


موسوعة

الاجلاد والاصابة



محمد عبد الرشيد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مرکز بحوث دارالحدیث : ۷۳



محمدی ری شهری، محمد، ۱۳۲۵ -

موسوعة الأحادیث الطیبة / تألیف محمد الریشهری؛ المساعد مرتضی خوش نصیب [و دیگران]. - قم: دارالحدیث، ۱۴۲۵ ق = ۱۳۸۳.

۲ ج. - (مرکز تحقیقات دارالحدیث؛ ۷۳)

ISBN: 978 - 964 - 7489 - 65 - 2

فهرست نویسی پیش از انتشار بر اساس اطلاعات فیبا.

کتاب نامه: ج. ۲. ص. ۷۱۹ - ۷۳۵؛ همچنین به صورت زیر نویس.

۱. پزشکی - احادیث. ۲. احادیث اهل سنت - قرن ۱۴. ۳. احادیث شیعه - قرن ۱۴. الف. خوش نصیب، مرتضی، ۱۳۴۲ - نویسنده همکار. ب. صابری، حسین، - مترجم. ج. عنوان.

۲۹۷/۲۱۲

BP ۱۴۱/۵/۸م ۳۰۴۱۱۳۸۳

فهرست نویسی پیش از انتشار، در کتابخانه تخصصی حدیث / قم.

مُوسَى

الْحَارِثِ الطَّيْتِ

مُحَمَّدِ بْنِ شَهْرِي

النَّسَائِي دُونَ

خَوْشِ نَصِيْبٍ سُبْحَانِي

لَفِي سَعَادَتِهِ

موسوعة الأحاديث الطيبة

المؤلف : محمّد الزبيهرى

المساعدون : مرتضى خوش نصيب . محمّد تقى سبحانى نيا . رسول أفقى . أحمد سعادت فر

التحقيق : مركز بحوث دارالحديث

التعريب : على الأسدي

تخريج الأحاديث : على النجفى ، مهدي غلامعلي ، علي شاه عليزاده

ضبط النصّ : مرتضى خوش نصيب

تقويم النصّ : عادل الأسدي

المقابلة المطبعية : محمود سپاسي ، مصطفى أوجي ، مهدي جوهرچي ، محمّد محمودي

استخراج الفهارس : حيدر المسجدي

نضد الحروف : حسين أفخميان

الإخراج الفني : محمّد ضياء السلطاني

الخطاط : حسن فرزانيگان



الناشر : دارالحديث للطباعة والنشر

الطبعة : الثالث . ١٤٣١ ق / ١٣٨٩ ش

المطبعة : دارالحديث

الكمية : ١٠٠٠

الثمن : ١١٠٠٠ تومان

ایران: قم المقدسة، شارع معلّم، الرقم، ١٢٥، هاتف: ٧٧٤٠٥٤٥ - ٧٧٤٠٥٢٣ - ٧٧٤٠٥٢١

<http://darolhadith.ir>

ISBN: 978 - 964 - 7489 - 65 - 2

darolhadith.20@gmail.com

* جميع الحقوق محفوظة للناشر *

الفهرسُ الإجماليُّ

المدخل ٩

القسم الأول: الطبابةُ

الفصل الأول: الطبابة في منظار الإسلام ٣٣

الفصل الثاني: آداب الطبابة وأحكامها ٤٧

الفصل الثالث: إرشادات طبيّة ٦٥

القسم الثاني: المرَضُ

المدخل ٨٥

الفصل الأول: تعريف المرض ٩١

الفصل الثاني: وجوه من الحكمة في الأمراض ٩٣

الفصل الثالث: منافع المرض ٩٥

الفصل الرابع: واجبات المريض ١٠٩

الفصل الخامس: التمرّض ١١٧

الفصل السادس: عيادة المريض ١٢٧

القسم الثالث: ما يتعلّق بأجهزة البدن

الفصل الأول: القلب والعروق ١٤٣

الفصل الثاني: الدماغ والأعصاب ١٥١

الفصل الثالث: العين ١٧٣

الفصل الرابع: الأذن ١٩٥

الفصل الخامس: جهاز التّنفّس ١٩٩

الفصل السادس: الفم والأسنان ٢١٥

٢٤٥	الفصل السابع: جهاز الهضم
٢٧٣	الفصل الثامن: الدّم والطّحال
٢٧٩	الفصل التاسع: الجلد
٣٠٧	الفصل العاشر: الشّعر
٣٢٥	الفصل الحادي عشر: الظّفر
٣٢٩	الفصل الثاني عشر: العظام
٣٣٧	الفصل الثالث عشر: الجهاز البولي والتناسلي

القسم الرّابع: دور الأكل والشّرب في الصّحّة والمرض

٣٩٩	الفصل الأوّل: قلة الأكل
٤٠٥	الفصل الثاني: الحمية
٤٠٩	الفصل الثالث: التّجوّع
٤١٥	الفصل الرابع: كثرة النّهم
٤٣١	الفصل الخامس: آداب أكل الطّعام
٤٥٣	الفصل السادس: آداب أكل اللّحم
٤٦٣	الفصل السابع: آداب أكل الفاكهة
٤٦٧	الفصل الثامن: آداب الشّرب
٤٧٧	الفصل التاسع: وجبات الأكل

القسم الخامس: التّداوي بالأغذية والعقاقير

٤٩١	الفصل الأوّل: الأترج
٤٩٥	الفصل الثاني: الإجاص
٤٩٧	الفصل الثالث: الأرز
٤٩٩	الفصل الرابع: الباذروج (الحوك)
٥٠٣	الفصل الخامس: الباذنجان
٥٠٧	الفصل السادس: الباقلاء
٥٠٩	الفصل السابع: البصل

٥١١	الفصل الثامن: البطيخ
٥١٥	الفصل التاسع: البيض
٥٢١	الفصل العاشر: التفاح
٥٢٥	الفصل الحادي عشر: التليينة
٥٢٧	الفصل الثاني عشر: التمر
٥٣٣	الفصل الثالث عشر: التين
٥٣٥	الفصل الرابع عشر: الثوم
٥٣٧	الفصل الخامس عشر: الجبن
٥٤١	الفصل السادس عشر: الجرجير
٥٤٥	الفصل السابع عشر: الجزر
٥٤٧	الفصل الثامن عشر: الجوز
٥٤٩	الفصل التاسع عشر: الحرمل
٥٥١	الفصل العشرون: الحلبة
٥٥٣	الفصل الحادي والعشرون: الحلواء
٥٥٥	الفصل الثاني والعشرون: الحمص
٥٥٧	الفصل الثالث والعشرون: الخبز
٥٦١	الفصل الرابع والعشرون: الخس
٥٦٣	الفصل الخامس والعشرون: الخل
٥٦٧	الفصل السادس والعشرون: الرمان
٥٧٣	الفصل السابع والعشرون: الزبيب
٥٧٧	الفصل الثامن والعشرون: الزيتون
٥٨١	الفصل التاسع والعشرون: الشعير
٥٨٣	الفصل الثلاثون: السعد
٥٨٥	الفصل الحادي والثلاثون: السفرجل
٥٩٣	الفصل الثاني والثلاثون: السكر
٥٩٧	الفصل الثالث والثلاثون: السلجم
٥٩٩	الفصل الرابع والثلاثون: السلق

٦٠١	الفصل الخامس والثلاثون: السمن
٦٠٣	الفصل السادس والثلاثون: السنا
٦٠٥	الفصل السابع والثلاثون: السويق
٦١٣	الفصل الثامن والثلاثون: الشحم
٦١٥	الفصل التاسع والثلاثون: العدس
٦١٧	الفصل الأربعون: العسل
٦٢٣	الفصل الحادي والأربعون: العنب
٦٢٧	الفصل الثاني والأربعون: العناب
٦٢٩	الفصل الثالث والأربعون: الغبيراء
٦٣١	الفصل الرابع والأربعون: الفجل
٦٣٣	الفصل الخامس والأربعون: القرفح
٦٣٥	الفصل السادس والأربعون: القثاء
٦٣٧	الفصل السابع والأربعون: القرع
٦٤١	الفصل الثامن والأربعون: الكباب
٦٤٣	الفصل التاسع والأربعون: الكراث
٦٤٧	الفصل الخمسون: الكرفس
٦٤٩	الفصل الحادي والخمسون: الكمأة
٦٥٣	الفصل الثاني والخمسون: الكمثرى
٦٥٥	الفصل الثالث والخمسون: اللبان
٦٥٩	الفصل الرابع والخمسون: اللبن
٦٦٥	الفصل الخامس والخمسون: اللحم
٦٧٧	الفصل السادس والخمسون: اللوبيا
٦٧٩	الفصل السابع والخمسون: الماش
٦٨١	الفصل الثامن والخمسون: الملح
٦٨٣	الفصل التاسع والخمسون: الهريسة
٦٨٥	الفصل الستون: الهندباء
٦٨٩	الفهارس

المدخل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على عبده المصطفى محمّد خاتم النبيين وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وعلى أصحابه الذين أحسنوا الصحبة، واستجابوا له، وأسرعوا إلى وفادته، وسابقوا إلى دعوته.

يتصدّر علم الطبّ سائر العلوم البشريّة المتنوّعة؛ ذلك أنّ فلسفة العلوم هي: استثمار الإنسان مواهب الحياة، وهذا الهدف لا يتيسّر إلّا في ضوء صحّة الجسد والروح.^١ من هنا قال الإمام الباقر عليه السلام:

«وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا عِلْمَ كَطَلَبِ السَّلَامَةِ، وَلَا سَلَامَةَ كَسَلَامَةِ الْقَلْبِ».^٢

ويدلّ هذا الكلام بوضوح على أنّ طبّ الروح من منظار الإسلام أغلّى من طبّ الجسد، وطبّ الجسد أغلّى من سائر العلوم، وهذا ما يشير إليه الحديث النبويّ الشريف الآتي أيضاً:

«الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمُ الْأَدْيَانِ، وَعِلْمُ الْأَبْدَانِ».^٣

١. كما روي عن الإمام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قوله: «بِالْعَائِيَةِ تَوْجَدُ لَذَةُ الْحَيَاةِ» (غرر الحكم، ج ٤٢٠٧).

٢. انظر: ص ٣٣، ح ٤.

٣. انظر: ص ٣٣، ح ١.

التطبيب عمل الله

نقل القرآن الكريم على لسان إبراهيم الخليل ﷺ قوله: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾^١.

ويستبين من هذا الكلام أنّ التطبيب هو عمل الله تعالى، وأنّ الطبيب الحقيقي هو نفسه سبحانه^٢. فهو الذي وضع الخواصّ الطبيّة في العقاقير، وجعل لكلّ داءٍ في نظام الخلق دواءه^٣، ووهب الإنسان معرفة الأدوية وأدويتها وطريقة علاجها، فاتّخذ الإنسان بذلك رمزاً لاسم «الطبيب» و«الشافى»، كما كان الأنبياء ﷺ رمزاً لهذين الاسمين المقدّسين فيما يتّصل بعلاج الأمراض الروحيّة.

قال الإمام عليّ ﷺ في وصف رسول الله ﷺ:

«طَبِيبٌ دَوَّارٌ بِطَبِيبِهِ، قَدْ أَحْكَمَ مَرَامِهِمْ، وَأَحْمَى مَوَاسِمَهُ، يَضَعُ ذَلِكَ حَيْثُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، مِنْ قُلُوبِ عُمِي، وَأَذَانِ صُمْ، وَالسِّنَةِ بِكُمْ. مُتَّبِعٌ بِدَوَائِهِ مَوَاضِعَ الْغَفْلَةِ، وَمَوَاطِنَ الْحَيْرَةِ»^٤.

وهكذا يرى الإسلام أنّ الطبيب والدواء - روحين كانا أم جسديين - يؤدّيان دور الوساطة في النظام الكوني الحكيم، وأنّ المعالج هو الله سبحانه وحده.

موسوعة الأحاديث الطبيّة

إذا كان الطبّ في اللغة^٥ والنصوص الإسلاميّة يشمل علاج الأمراض الجسديّة

١. الشعراء: ٨٠.

٢. انظر: ص ٤٣ (الطبابة في منظار الإسلام / الشفاء من الله).

٣. انظر: ص ٤٠ (الطبابة في منظار الإسلام / لكلّ داءٍ دواء).

٤. نهج البلاغة، الخطبة ١٠٨، عيون الحكم والمواعظ، ص ٣١٩، ح ٥٥٦٤.

٥. الطبّ - مثلثة الطاء - : علاج الجسم والنفس (القاموس المحيط، ج ١، ص ٩٦).

والنفسية، وكان معالج الجسد كمعالج النفس رمزاً لأسماء الله الحُسنَى، مضافاً إلى أن طَبَّ الجسد وطَبَّ النفس يتقاربان غاية القرب، حتَّى يتسنَّى معالجة عدد من الأمراض الجسدية بتدبيرٍ نفسيّ، ومعالجة بعض الأمراض النفسية بعقارٍ جسديّ، فإنَّ الفرعين من الطَبِّ موضوعان مستقلّان في الكتابات الإسلاميّة. وطَبَّ النفس موضوع علم الأخلاق، فلا يُصطلح عليه اسم الطَبِّ، من هنا فإنَّ موضوع موسوعة الأحاديث الطيِّبة أحاديثٌ تناولت الشؤون الصحيّة أو علاج الأمراض الجسديّة.

ومن الضروريّ قبل التعرّف على نصّ هذه الأحاديث، بيان موقع الطَبِّ في القوانين الإسلاميّة، والتقويم العام للأحاديث الطيِّبة، وكذا الإشارة إلى مراحل تدوين هذه الموسوعة في ثلاثة فصول:

مَوْجِعُ الطَّبِّ فِي الْقَوَانِينِ الْإِسْلَامِيَّةِ

إنَّ فلسفة الأحكام والقوانين الإسلامية تكامل المجتمع البشري مادياً ومعنوياً، فالإسلام يرى أنَّ أعظم النعم الإلهية هي صحَّة البدن، وأكبر منها صحَّة الروح، وكذلك فإنَّ أخطر البلايا مرض البدن، وأخطر منه مرض الروح.

لقد قال الإمام عليّ عليه السلام في هذا المجال:

«إِنَّ مِنَ الْبَلَاءِ الْفَاقَةَ، وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ مَرَضُ الْبَدَنِ، وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ مَرَضُ الْقَلْبِ، وَإِنَّ مِنَ النَّعْمِ سِعَةَ الْمَالِ، وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ صِحَّةُ الْبَدَنِ، وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ تَقْوَى الْقُلُوبِ»^١.

فإذا كان المرضُ أخطر بلاء، والصحَّةُ أكبر نعمة، فما منهاج الإسلام - الذي يرمي إلى سعادة الإنسان وتكامله - لمكافحة الأمراض وضمان سلامة المجتمع؟ وبعبارة أخرى، ما موقع الطبِّ في الأحكام والقوانين الإسلامية؟

موقع الطبِّ الوقائي في الإسلام

تدلُّ دراسة النصوص الإسلامية بوضوح على أنَّ الطبَّ الوقائي، والوقاية من الأمراض، وضمان سلامة المجتمع هي من الأهداف الأصلية والحكِّم المهمة للأحكام الإسلامية. وقد بيَّن الله تعالى أنَّ القرآن الكريم ومناهجه النيرة الرافدة

١. الأمالي للطوسي، ص ١٤٦، ح ٢٤٠، نحف العقول، ص ٢٠٣، بحار الأنوار، ج ٧٠، ص ٥١، ح ٨.

بالحياة توجه المجتمع إلى طرق ضمان السلامة:

﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾^١.

وهكذا يستطيع الإنسان من خلال ارتباطه بالله تعالى وما بينه للحياة من مناهج وسبل أن يظفر بأعظم النعم الإلهية، ولا يضمن سلامته وسعادته لا في الآخرة فحسب، بل يضمنهما في الدنيا أيضاً:

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^٢.

وعلى هذا الأساس فإن ما يشكّل ضرراً وخطراً على سلامة الجسد أو الروح فهو حرام أو مكروه، وإن ما يكون لازماً ومفيداً لسلامة الإنسان فهو واجب أو راجح، وإن ما ليس فيه نفع أو ضرر للجسد أو الروح فهو مباح، وهذا يعني: أن الطب الوقائي محبوب في متن الأحكام الإسلامية الخمسة، وأن التطبيق الدقيق للقوانين الربانية في الحياة يستتبع سلامة الجسد والروح.^٣

يقول الإمام الرضا عليه السلام في الحكمة من الأحكام الإلهية التي أحلت للإنسان أو حرّمت عليه:

«إِنَّا وَجَدْنَا كُلَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِيهِ صَلَاحُ الْعِبَادِ وَبِقَاؤُهُمْ، وَلَهُمْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ الَّتِي لَا يَسْتَفْنُونَ عَنْهَا، وَوَجَدْنَا الْمُحَرَّمَ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا حَاجَةَ بِالْعِبَادِ إِلَيْهِ وَوَجَدْنَاهُ مُفْسِداً دَاعِياً لِلْفَنَاءِ وَالْهَلَاكِ»^٤.

نلاحظ في هذا الكلام أن الإمام عليه السلام نصّ على أن ما أحلّ من شرائع كالأكل،

١. المائدة: ١٦.

٢. النساء: ١٣٤.

٣. باستثناء الحالات التي تقتضي فيها الحكمة الإلهية مرض الإنسان لأهداف تربوية. انظر: ص ٨٦ (الحكمة من المرض).

٤. علل الشرائع، ص ٥٩٢، بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ١٦٦، ح ٥. وانظر: التداوي بالمحرّمات ص ٦٠، ح ٦٥.

والشرب، والزواج، وغيرها أمور يحتاج إليها الناس؛ لضمان سلامتهم ورفاهيتهم
ورخائهم، وبها تتعلّق مصالح حياتهم وبقائهم، وعلى العكس فإنّ ما حُرّم عليهم
أمر لا يحتاجون إليها، بل هي مضرّة لسلامتهم ورخائهم، وتؤدّي إلى هلاكهم
وفنائهم.

التَّقْوِيمُ الْعَامُّ لِلْأَحْكَامِ فِي نَبْأِ الطَّبِّئَةِ

من الضروري الإجابة عن ثلاثة أسئلة أساسية قبل تقويم الأحاديث الطبية:
السؤال الأول: هل لعلم الطب مصدر إلهي؟ أي أنه مستند إلى الوحي أم إلى
تجربة الإنسان؟

السؤال الثاني: أكان لأئمة الدين: رسول الله ﷺ وأهل بيته عليهم السلام معرفة بعلم الطب أم لا؟
السؤال الثالث: هب أن لهم معرفة بعلم الطب، فهل يقوم الدين على أساس
مزاولة الشؤون الطبية، ومعالجة أنواع الأمراض الجسدية؟

١. مصدر علم الطب

يرى بعض العلماء أن لعلم الطب مصدراً إلهياً، وأنه يستند على الوحي، قال المفكر
والمحقق الكبير الشيخ المفيد رحمته الله في هذا المجال:

«الطب صحيح، والعلم به ثابت، وطريقه الوحي، وإنما أخذ العلماء به
عن الأنبياء؛ وذلك أنه لا طريق إلى علم حقيقة الداء إلا بالسمع، ولا
سبيل إلى معرفة الدواء إلا بالتوقيف^١، فثبت أن طريق ذلك هو السمع
عن العالم بالخفيات تعالى»^٢.

١. في بحار الأنوار: «بالتوفيق».

٢. تصحيح الاعتقاد، ص ١٤٤، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٧٥.

يبدو أنّ حاجة الإنسان الأوّل كانت تستدعي قيام الوحي لرفده ببعض العلوم التجريبيّة الضروريّة لحياته، ويدعم هذا الرأي ما نقله السيّد رضي الدين علي بن طاووس رحمه الله عن بعض الكتب:

«إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَهْبَطَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَعَرَّفَهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، فَكَانَ مِمَّا عَرَّفَهُ النُّجُومُ وَالطَّبُّ»^١.

من هنا، يمكننا أن نقول: إنّ بداية علم الطبّ كانت عن طريق الوحي، ثمّ زادت بتجربة العلماء فاتّسع تدريجياً، ويتّسع على تواتر الأيام، لكنّ من زعم أنّ الوحي هو الطريق الوحيد لهذا العلم، فإنّ كلامه لا يقوم على برهان عقليّ أو شرعيّ، كما أثبتت التجربة بطلانه، وما نُقل عن المرحوم الشيخ المفيد قوله إنّ طريقه: «السمع عن العالم بالخفيّات» يصحّ إذا قصد أنّه أحد طرقه، لا أنّه الطريق الوحيد، وإلاّ فلا.

٢. أهل البيت وعلم الطبّ

تدلّ دراسة دقيقة للأحاديث المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام بشأن الخصائص العلميّة، ومبادئ العلوم، وأنواعها^٢، على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام لم يتّصفوا بعلم الطبّ فحسب، بل بالعلوم جميعاً، وليس ذلك عن طريق الاكتساب، بل عن طريق خارق للعادة، حتّى أنّهم أنّى شاؤوا أن يعلموا شيئاً علموه، كما قال الإمام الصادق عليه السلام:

«إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَعْلَمَ عَلِمَ»^٣.

١. انظر: ص ٣٤، ح ٦.

٢. انظر: أهل البيت في الكتاب والسنة، ص ١٨٣ (خصائصهم في العلم)، وص ١٩٩ (أبواب علومهم)، وص ٢١٧ (مبادئ علومهم).

وموسوعة الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ج ١٠ (علوم الإمام عليّ عليه السلام).

٣. انظر: أهل البيت في الكتاب والسنة، ص ٢٢٣ (صفة علومهم).

وبسبب هذا العلم الجَمِّ كان أمير المؤمنين عليّ عليه السلام يكرّر خطابه للناس قائلاً:
«سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقُدُونِي، فَإِنَّ بَيْنَ جَنَبِيَّ عُلُومًا كَثِيرَةً كَالْبِحَارِ
الزَّوَاخِرِ»^١.

وكان أئمة أهل البيت عليه السلام قاطبةً زاخرين بهذا العلم، ولم يتلكؤوا في جواب أيّ
مسألة علميّة قطّ، وقد قال الإمام الرضا عليه السلام في هذا الشأن:

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اخْتَارَهُ اللَّهُ ﷻ لِأُمُورِ عِبَادِهِ شَرَحَ صَدْرَهُ لِذَلِكَ، وَأَوْدَعَ قَلْبَهُ
يَنَابِيعَ الْحِكْمَةِ، وَالْهَمَّهُ الْعِلْمَ الْإِهَامًا، فَلَمْ يَعْمِ بَعْدَهُ بِجَوَابٍ، وَلَا يُحَيِّرُ^٢
فِيهِ عَنِ الصَّوَابِ»^٣.

من هنا، لا ريب في أنّ أهل البيت عليه السلام كانوا ملتمّين بعلم الطبّ، وإذا ثبت أنّهم
قالوا شيئاً يتعلّق بمسألة من مسائله، فإنّ كلامهم مطابق للواقع حتماً.

٣. الدين ومهنة الطبّ

مع أنّ الطبّ الوقائيّ قد حظي - كما بيّنا - باهتمام الأحكام الدينيّة، وأنّ أئمة الدين
أصابوا من علم الطبّ ما أصابوا، غير أنّ فلسفة الدين ليست الخوض في مهنة
الطبّ، لذا جعلت الروايات الإسلاميّة علم الدين قسيماً لعلم الطبّ^٤، كما أنّ أهل
البيت لم يخوضوا في الشؤون الطبيّة كمهنة، وأنّ فصل الفقه عن الطبّ، وعمل
الفقهاء عن عمل الأطباء^٥ دليل آخر أيضاً على امتياز نطاق الدين عن نطاق الطبّ.

١. انظر: موسوعة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، ج ١، ص ٣٠٦ (الباب العاشر).

٢. في عيون أخبار الرضا عليه السلام: «لا يَحِيدُ» أي لا يَمِيلُ، وفي معاني الأخبار: «لا يَحَارُ» و«حَارَ يَحَارُ فلانٌ: ضَلَّ
سبيلَهُ ويقال: حَارَ في الأمر (المعجم الوسيط: ج ٢، ص ٢١١). وهما أنسب معاً في المتن.

٣. الكافي، ج ١، ص ٢٠٢، ح ١، عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٢٢١، ح ١، معاني الأخبار، ص ١٠١، ح ٢،
كمال الدين، ص ٦٨٠، ح ٣١، الاحتجاج، ج ٢، ص ٤٤٦ كلّها عن عبدالعزيز بن مسلم.

٤. انظر: ص ٢٣، ح ١.

٥. انظر: ص ٢٣، ح ٢، وح ٣، و ص ٣٤، ح ٥.

عرفنا إذاً أنّ خوض الأئمة في المسائل الطبية كخوضهم في سائر العلوم إذ كان خاصاً مؤقتاً لا عاماً دائماً على نحو مراجعة الناس الأطباء، وكان يمثل نوعاً من الكرامة والإعجاز.

ومن البديهي أنّ الناس لو كانوا قد اهتموا واستناروا بعلم أهل البيت عليهم السلام الجَمِّ، وسجلوا آثارهم العلمية باتقان؛ لاستمتعت البشرية هذا اليوم بذخائر علمية ثقافية عظيمة في شتى فروع العلم، لكننا نأسى على جهل المنزلة العلمية لأهل البيت عليهم السلام إذ لم تُعرف حق معرفتها، كما أنّ ما أثر عنهم لم يسلم من مكائد الساسة المحترفين المفترين، حتى نجد أنّ الظفر بترائهم العلميّ هذا اليوم يحتاج إلى جهودٍ بالغةٍ. ونظراً إلى ما قلناه نقوم فيما يأتي بتقويم الأحاديث التي وصلت إلينا عن أهل البيت عليهم السلام في القضايا الطبية:

تقويم الأحاديث الطبية من منظور الشيخ الصدوق

يحكم شيخ المحدثين محمد بن عليّ بن بابويه القمي المعروف بالصدوق عليه السلام على الأحاديث الطبية بنحوٍ لا يمكن الركون إليه إلا في حالات خاصة، يقول عليه السلام:
«اعتقادنا في الأخبار الواردة في الطب أنّها على وجوه:
منها: ما قيل على هواء مكة والمدينة فلا يجوز استعماله في سائر الأهوية.

ومنها: ما أخبر به العالم عليه السلام على ما عرف من طبع السائل ولم يتعدّ موضعه؛ إذ كان أعرف بطبعه منه.

ومنها: ما دلّسه المخالفون في الكتب لتقبيح صورة المذهب عند الناس.

ومنها: ما وقع فيه سهو من ناقله.

ومنها: ما حفظ بعضه ونسي بعضه.

وما روي في العسل أنه شفاء من كل داء فهو صحيح ، ومعناه أنه شفاء من كل داء بارد.

وما روي في الاستنجاء بالماء البارد لصاحب البواسير ؛ فإن ذلك إذا كان بواسيره من حرارة.

وما روي في الباذنجان من الشفاء ؛ فإنه في وقت إدراك الرطب لمن يأكل الرطب ، دون غيره من سائر الأوقات .

وأما أدوية العلل الصحيحة عن الأئمة عليهم السلام فهي آيات القرآن وسوره ، والأدعية على حسب ما وردت به الآثار بالأسانيد القويّة والطرق الصحيحة^١.

وفي ضوء هذا التقويم يتسنّى لنا أن نضع قسماً من الأحاديث الطيّبة في متناول أشخاص معيّنين ترتبط بهم هذه الأحاديث ، ونضرب عن سائر الأحاديث صفحاً . والأحاديث الوحيدة التي يتيسّر وضعها في متناول العامّة من الناس هي الأحاديث الصحيحة التي تدعو الناس إلى العلاج بواسطة الدعاء والاستشفاء بالآيات القرآنيّة . يبدو أنّ كلام الشيخ الصدوق رحمته الله وإن كان صحيحاً مبدئياً ، إذ إنّ الأحاديث الطيّبة فاقدة للسند عادةً ، واحتمال الدسّ فيها كبير ، لكنّ نتيجة هذا الضرب من التقويم حرمان الناس من بعض الذخائر العلميّة لأهل البيت عليهم السلام ؛ لأنّ ضعف السند لا يقوم دليلاً على تعدّر صدور الحديث لا محالة ، كما أنّ صحّة السند ليست دليلاً على صدوره القطعيّ ، من جهة أخرى لا يُستسهل الحكم على أنّ عدداً من أنواع العلاج الواردة في الأحاديث يخصّ أشخاصاً معيّنين دون غيرهم .

من هنا ، لا نستطيع أن نزوّد عامّة الناس بجميع الأحاديث كإرشادات طيّبة لأئمة الدين ، كما لا نستطيع أن نضعها جانباً ونحذفها من كتب الحديث بنحو عام ، فما عسانا أن نفعل؟!!

١ . الاعتقادات للصدوق ، ص ١١٥ ، بحار الأنوار ، ج ٦٢ ، ص ٧٤ .

أقسام الأحاديث الطبية

لابد أن نقول في الإجابة عن هذا السؤال: إن لنا أن نقسم الأحاديث الطبية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأحاديث التي تمثل معجزة أئمة الدين في علاج الأمراض، كما ورد في القرآن الكريم إذ نقل لنا معجزة عيسى عليه السلام. قال تعالى:

﴿وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُخِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^١.

القسم الثاني: الأحاديث الماثورة في الوقاية من الأمراض.

القسم الثالث: الأحاديث الواردة في علاج الأمراض، وتنقسم إلى قسمين أيضاً:

الأول: الاستشفاء بالقرآن والدعاء.

الثاني: الاستشفاء بواسطة الدواء.

أما الأحاديث التي تتناول الإعجاز في الموضوعات الطبية فهي خارجة في الحقيقة عن نطاق الأحاديث الطبية المعهودة في كلامنا.

والملاحظة الجديرة بالاهتمام هنا هي أن عرض الأحاديث المتعلقة بالطب الوقائي لعامة الناس لا يشير مشكلة ما؛ وذلك بالنظر إلى أن هذه الأحاديث تنطبق على الموازين العلمية غالباً، كما أن العوامل الواردة فيها للوقاية لاتعني السبب الكامل للوقاية نفسها.

كذلك يمكننا أن نعرض للناس قسماً من الأحاديث المتعلقة بالطب العلاجي، التي يتمثل فيها العلاج بواسطة الآيات القرآنية والأدعية، وذلك بالنظر إلى شروط إجابة الدعاء، وكونه مجرباً في علاج كثير من الأمراض^٢.

في ضوء ذلك نلاحظ أن الأحاديث الوحيدة التي لا يصح تبنيها بلا تقويم تام،

١. آل عمران: ٤٩.

٢. سيأتي هذا القسم في موسوعة نهج الدعاء بإذن الله سبحانه.

وتتعدّر نسبتها إلى أئمة الدين كإرشادات قبل التقويم الدقيق لها هي الأحاديث التي توصي بعلاج الأمراض عن طريق عقاقير خاصّة. ولنا أن نقوم هذه الأحاديث عن طريق نشير إليه فيما يأتي:

تقويم الأحاديث الطّبيّة عبر التحليل

إنّ التحليل أفضل طريق لتقويم الأحاديث الطّبيّة تقويماً دقيقاً، والاستهداء بها استهداءً تاماً، فالتحليل والمختبر في الحقيقة هما أمثل قرينة عقلية لإثبات صحّة الأحاديث الطّبيّة وسقمها، ومن حسن الحظّ أنّ إمكانيّة الإفادة منهما في العصر الحالي متوقّرة أكثر من أيّ وقت آخر.

الحافز الرّئيس إلى تدوين موسوعة الأحاديث الطّبيّة

من المناسب أن أشير هنا إلى أنّ هذا الهدف، أي: تقويم الأحاديث الطّبيّة بواسطة المختبر هو الدافع الرّئيس إلى التخطيط من أجل تأليف «موسوعة الأحاديث الطّبيّة».

وبالنظر إلى أنّ ضعف السند في الأحاديث الطّبيّة لا يقوم دليلاً على عدم صدورها القطعيّ، وبسبب وجود الوضع في هذه الأحاديث عزّمتنا منذ سنين على تمويل مركز البحوث والدراسات في دارالحديث من أجل جمع الأحاديث الطّبيّة وتنظيمها بنحو يسهّل على الباحثين مجال البحث في المختبرات؛ وذلك لتصفيتها وتنوير الناس بها ولا سيّما المراكز العلميّة للاستضاء بالكنوز العلميّة لأهل البيت عليهم السلام، وها هو الهدف قد تحقّق بفضل الله تعالى ومساعدة الزملاء الذين سأذكر أسماءهم^١.

١. من الجدير بالذكر أنّ عدداً من الأحاديث الضعيف انتسابها إلى أهل البيت عليهم السلام قد خضع للتقويم وحُذف في التبويب الأخير.

من هنا، فإنّ المخاطب الأصليّ في «موسوعة الأحاديث الطبيّة» هو الباحث في العلوم الطبيّة، وكما أشرتُ يمكن أن تفيد هذه الموسوعة أيضاً في الوقاية من الأمراض، أي الطبّ الوقائيّ، وكذلك في خواصّ الأغذية لعامة الناس، بعبارة أخرى، أقسام هذه الموسوعة، ما عدا الفصول المتعلقة بعلاج الأمراض في القسم الثاني، مفيدة نافعة لعامة الناس.

التقويم العلميّ لأحاديث الإثمد

في ختام هذا المبحث، ولعرض عيّنة ماثلة من التقويم العلميّ للأحاديث الطبيّة ألفت نظر القراء الكرام إلى خلاصة لتقرير يضمّ دراسة لمشروعين قام بهما أحد زملاء العاملين في «موسوعة الأحاديث الطبيّة» بشأن تقويم الأحاديث الواردة في الفوائد الطبيّة لكحل الإثمد.^١

المشروع الأوّل^٢: البحث في كحل الإثمد الأسود

أوصت الروايات الإسلاميّة باستعمال كحلّ الإثمد (حجر الكحل) للوقاية من تساقط الأهداب، وذكرت له أيضاً فوائد أخرى لصحة الإنسان. ومع الأخذ بنظر الاعتبار العوامل المساعدة على التساقط الملحوظ في «التهاب الجفن»^٣ المزمن، وبالنظر إلى أنّ أهمّ عامل أو سبب لهذا المرض هو بكتريا المكورّ العنقوديّ، عزمنا

١. انظر: ص ١٨٠، ح ٤٤٨. وأيضاً ص ١٨٥ (ما يجلو البصر ويزيد فيه / الاكتحال بالإثمد).

٢. عنوان المشروع: دراسة الآثار المضادة للجراثيم في كحل الإثمد على خمسة أنواع من البكتريا الموجبة والبكتريا السالبة في حيّز *Invitro*.

هذا المشروع من تنفيذ أحمد سعادت فر، ومساعدة زملاء: الدكتورة مريم ميرزاوي، والدكتور على رضا فرومدي، والدكتور محمد رضا مشكوة، وابتدأ العمل في جامعة كرمان للعلوم الطبيّة والخدمات الصحيّة

بتاريخ ٢٢ / ٥ / ١٣٧٩ وانتهى بـ ٤ / ٦ / ١٣٨٠.

٣. الاسم الأجنبي لهذا المصطلح: *Blepharitis*.

على دراسة الأثر الذي يتركه كُحل الإيثمد على هذا المتعضي المجهري وسائر أنواع البكتريا الموجبة والسالبة.

وتمّ في هذه الدراسة استعمال المفعول المضادّ للجراثيم لكحل الإيثمد من نوعه الأسود كمركب شاخص عبر طريقة الترقيق في حيز جامد ضدّ نوعين من البكتريا الموجبة: المكورة العنقوديّة البرتقاليّة، والمكورة العنقوديّة البشريّة، وثلاثة أنواع من البكتريا السالبة اشريشياكلي، انتروباكتريو كلوآسه، وكلبسيلاپنومونيه، مع الأخذ بنظر الاعتبار نورفلوكساسين وتمّ تقويم الحدّ الأدنى للكثافة المؤثرة لـ«كحل الإيثمد» في ثلاثة ظروف مختلفة هي:

١. مباشرة بعد حلّ الحجر في (DMSO).

٢. (٢٤) ساعة بعد الحلّ.

٣. ثلاثة أيام بعد الحلّ.

وتكرّرت هذه الاختبارات ثلاث مرّات واستحصلت النتائج ضدّ المكورة العنقوديّة البرتقاليّة على شكل MIC_1 ، و MIC_2 ، و MIC_3 .

$$MIC_1 > 128 \text{ ug / ml.}$$

$$MIC_2 = 64 \text{ ug / ml.}$$

$$MIC_3 = 32 \text{ ug / ml.}$$

ولم يؤثر هذا المركب على سائر أنواع البكتريا المستعملة، واختبر على خمسة أنواع من البكتريا، فكان مؤثراً وذا MIC يتراوح بين ٠/١٣ إلى ١ ميكرو غرام في الملي لتر، وبما أنّ المركب الذي خضع للاختبار قد استخدم بشكل Crude، فإنّ كثافة $MIC = 32 \text{ ug / ml}$ لافتة للنظر، ومن الضروريّ مواصلة البحث والتحقيق على هذا المركب.

المشروع الثاني^١: البحث في كحل الإثمد الأحمر

إنَّ حجر كُحل الإثمد الأحمر مركَّب ذو درجة من الصفاء غير المعَيَّن، وأكَّدت الأحاديث المأثورة استعماله، ودُكرت له فوائد جَمَّة لصحَّة الجهاز البصري، ولا سيَّما لجلاء العين، ونموِّ الأهداب، والوقاية من تساقطها، وزرَق العين، والدُّمَّاع، ومعالجة التهابات العين.

من هنا تناول هذا البحث آثاره المضادَّة للجراثيم على عدد من أنواع البكتريا الموجبة والسالبة، وبعضها من أسباب أمراض العين، وتدلَّ النتائج المستحصلة على أنَّ لكُحل الإثمد الأحمر أثراً على باسيلوس سابتيليس، لكنَّه عديم الأثر على سائر أنواع البكتريا المستعملة، واستُخدم نورفلوكساسين بوصفه مركَّباً ايجائياً ضابطاً.

أجل، أرجو أن يمهدَّ تصنيف هذه الموسوعة لجهودٍ أكبر يبذلها الباحثون المسلمون في العلوم الطبيَّة لعرض الكنوز العلميَّة الثمينة لأهل البيت عليهم السلام.

١. هذا المشروع من تنفيذ أحمد سعادت فر، ومساعدة الزملاء: الدكتور مجيد محمودي، والدكتور علي رضا فرومدي، والدكتورة إلهه كريميان.

مَجْلَدُ الْبَحْثِ وَالتَّدْوِينِ

نُشيرُ إشارةً مقتضبةً إلى المراحل التي طوتها «موسوعة الأحاديث الطَّبِّية» في الجمع، والبحث، والتدوين من أولها إلى آخرها وذلك لإطلاع الباحثين على الجهود المبذولة في إعدادها.

١ . نقطة البداية

لقد بدأنا جمع الأحاديث الطَّبِّية، من النصوص المتعلقة بأجهزة الجسم لتحقيق الهدف الذي مرَّ شرحه، وهكذا قام الأخ الفاضل أحمد سعادت فر بإعداد هذا المشروع الذي يشمل جمع الأحاديث على أساس التقسيم الطبِّي للجسم، وقد تولَّى الأخ الفاضل مرتضى خوش نصيب - أحد محقِّقي دارالحديث - جمع الأحاديث المتعلقة بالموضوع عبر المفردات الأصلية ذات العلاقة، وذلك بالاستعانة ببرامج الحاسوب الآلي.

٢ . التنظيم الأولي

لقد أنجزتُ التنظيم الأولي لروايات القسم الثالث بعد أن قام الأخ سعادت فر بجمع الأحاديث وربطها بالمشروع الأول، واستنتجتُ أثناء العمل أن ما جُمع لا يكفي لتحقيق الأهداف المتوخَّاة، من أجل هذا رأيتُ من الضروري أن تضاف إليها الأحاديث التي تبين رؤى أئمة الإسلام في علم الطبِّ، وآدابه، والإرشادات الطَّبِّية،

والمرض والحكمة منه، وواجبات المريض، والتمريض، وعيادة المريض، والخواصّ الطبيّة للأطعمة والأعشاب؛ فاخترتُ قسماً من الموارد المطلوبة من المصادر المعدّة في دار الحديث، وتعهّد الأخ الفاضل محمّد تقّي سبحاني نيا - أحد محقّقي دار الحديث - بالقسم الآخر.

ومن الجدير ذكره أنّي قد تولّيتُ اختيار الأحاديث وتقويمها، وعنونتها، وتنظيمها.

٣. التخرّيج

لمّا تمّ التنظيم البدائيّ للموسوعة ورُفعت النقائص الموجودة، كُلف القسم المختصّ بتخرّيج الأحاديث، وأنجزت التنقيبات اللازمة في هذه المرحلة عن طريق البرمجيات، ونُظّمت عناوين المصادر المعثور عليها على أساس حجم وثاقتها، وإذا ما وُجد متن أقوى استُبدل بالمتن الأصليّ، ويسترعي انتباهنا هنا عدد من الملاحظات الآتية، وهي كما يلي:

أ- تمّ في هذه المرحلة حذف الرواية المكرّرة، ولكن استُثّبت بعض الحالات، وهي:

١. وجود نكته مهمّة في متن الحديث.

٢. وجود اختلاف في الألفاظ بين النصوص الحديثيّة الشيعيّة والسنيّة.

٣. إذا كان الحديث متعلّقاً بباين أو أكثر، بشرط ألا يكون طويلاً.

وفي غير هذه الموارد أُشير إلى الروايات المتكرّرة في المصادر المختلفة عن طريق إحالة في الهامش طبقاً لمنهج دقيق متّبع.

ب - إذا تيسر الحصول على مصادر الحديث الأصلية نقلناه منها، وإلا نقلناه من الكتب التي هي واسطة في النقل.

ج - يعدّ بحار الأنوار من المجاميع الروائية الشيعية، وكنز العمال من المجاميع الروائية السنية، فلذا حاولنا إدراجهما في نهاية كلّ تخريجه بغية تيسير السبيل أمام القراء للعودة إلى الحديث.

د - بعد ذكر مصادر الحديث والتوثيق لها في الهامش، قد تأتي أحياناً إحالة إلى مصادر أخرى أشير إليها بكلمة «راجع»، ممّا يعني في نسق هذه المنهجية وجود اختلاف كبير بين النصّ المنقول في الكتاب والنصّ المحال عليه؛ وفي الوقت ذاته يعدّ الاطلاع عليه نافعاً.

٤ . نقد النصّ والتنظيم النهائي

بعد تخريج المصادر والتنضيد الأولي للحروف المطبعية قام الأخ الفاضل رسول أفقي - أحد محققي دار الحديث - بمراجعة متن الكتاب ونقده، ثمّ عرضه عليّ مع عدد من الاقتراحات، فراجعته ودققت فيه مرّة أخرى مع الاهتمام بالاقتراحات المعروضة، وأجريت عليه الإصلاحات المطلوبة في الشكل والمحتوى.

٥ . إعداد المدخل والتحليلات المطلوبة

وهي آخر مرحلة من مراحل تدوين موسوعة الأحاديث الطيبة، وإنني تولّيت إنجازها بعد الفراغ من المراحل السابقة، وبالنظر إلى الملاحظات الجديدة التي بدت لي إبان إعداد التحليلات، تمّ تغيير الانتقاء السابق في قسم من الكتاب في سياق إضافة بعض الأبواب والعناوين الجديدة.

٦ . كَيْفِيَّةُ تَدْوِينِ الْأَحَادِيثِ

إِنَّ أَمَّ النَّقَاطِ الَّتِي لَوَحِظْتَ فِي تَدْوِينِ الْأَحَادِيثِ هِيَ كَالآتِي :

أ - إِنَّ الْمِيزَانَ الَّذِي اعْتَمَدْنَاهُ فِي اخْتِيَارِ النَّصِّ مِنْ بَيْنِ النُّصُوصِ الْمُتَعَدِّدَةِ هُوَ بِلَاغَتِهِ وَشُمُولِيَّتِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ مَصْدَرٍ أَوْعَفٍ، وَ فِي حَالَةٍ تَشَابَهِ النُّصُوصِ قَدَّمْنَا النَّصَّ الْوَارِدَ فِي أَقْوَى الْمَصَادِرِ اعْتِبَارًا.

ب - إِنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَرْوِيَّةَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - مِنْ وَجْهَةٍ نَظَرْنَا فِي حَقِيقَتِهَا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا ﷺ :

«إِنَّا عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ نُحَدِّثُ»^١.

وكما قال الإمام جعفر بن محمد الصادق ﷺ :

« حَدِيثِي حَدِيثُ أَبِي، وَحَدِيثُ أَبِي حَدِيثُ جَدِّي، وَحَدِيثُ جَدِّي حَدِيثُ الْحُسَيْنِ، وَحَدِيثُ الْحُسَيْنِ حَدِيثُ الْحَسَنِ ﷺ، وَحَدِيثُ الْحَسَنِ حَدِيثُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، وَحَدِيثُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ »^٢.

من هذا المنظار تأتي كلمة «السنة» في عنوان الكتاب لتعبّر عن هذا المدلول، وتؤدّي المعنى الذي يفيد باستخدام الكتاب لكلّ الأحاديث الواردة عن النبي وأهل بيته ﷺ على حدّ سواء.

١ . رجال الكشي، ج ٢، ص ٤٩٠، ح ٤٠١ عن يونس بن عبدالرحمن، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٥٠، ح ٦٢.
٢ . الكافي، ج ١، ص ٥٣، ح ١٤، منية المرید، ص ٣٧٣ كلاهما عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيرهما، الإرشاد، ج ٢، ص ١٨٦، بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٢٨. وانظر: أهل البيت في الكتاب والسنة، ص ١٨٨ (حديثهم حديث رسول الله).

ج - تمّ تسجيل الأحاديث النبويّة وأحاديث أهل البيت بالتوالي ابتداءً بالنبي ﷺ وانتهاءً بالإمام المهديّ عجل الله فرجه، ومن الطبيعي أن اتّساق بعض الأحاديث في المضمون قد يُفضي إلى إهمال الترتيب المذكور.

د - إذا رُوي حديث عن النبي ﷺ وعن أهل بيته على حدّ سواء، يأخذ حديث النبي ﷺ موقعه في المتن، على حين يُشار إلى الحديث الآخر ويُوثّق له في الهامش.

هـ - تصدّر الأحاديث باسم النبي ﷺ وأهل بيته ﷺ إلا إذا تطلّب نصّ الحديث ذكرَ راويه، وحينئذٍ يرد عنوان الكتاب الذي نُقل عنه الحديث في البداية.

و - للنبي ﷺ وأهل بيته ﷺ أسماء وألقاب متعدّدة، من هنا وقع الاختيار على واحدٍ منها؛ ليعبّر عن المرويّ عنه على نحو ثابت.

ز - التزمنا بذكر التحيّة: «صلى الله عليه وآله» بعد اسم النبي ﷺ، و«عليه السلام» بعد أسماء الأنبياء والأئمّة المعصومين ﷺ، و«عليها السلام» بعد اسم فاطمة الزهراء ﷺ، وإن كان ذلك لم يرد في المصدر الأصلي، أو ورد بعبارات أخرى؛ إجلالاً لهم وتكريماً.

٧. إجراءات ثانويّة

المراجعة، وشرح المفردات الغريبة، والمقابلة والتصحيح، وتشكيل الكلمات وضبطها، وترجمة المداخل والتحليلات إجراءات ثانويّة مهمّة أخرى يقوم بها أولو التخصص والخبرة، ومن ثمّ يتهيأ الكتاب للطبع والنشر.

يطيب لي في الختام أن أقدم جزيل الشكر لجميع الإخوة الفضلاء والباحثين العاملين في دارالحديث على جهودهم المحمودّة المباشرة وغير المباشرة في تنظيم

هذه المجموعة النفيسة ولا سيما الإخوة الأعزاء مرتضى خوش نصيب، ومحمد تقي سبحاني نيا، ورسول أفقي، كما أقدم بالغ التقدير للأخ الكريم أحمد سعادت فر لتعاونه مع دار الحديث في إعداد القسم الثالث من هذه المجموعة، والأستاذ الكريم مهدي مهريزي لإتحافه إيتاي بمدوناته في مجال الأحاديث الطيبة.

وأسأل الله تعالى أن يمنّ عليهم جميعاً بما يستأهلونه من أجر وثواب، وفضل وكرامة، وبما يليق بفضله وجوده جلّ شأنه.

ربّنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم.

محمد المحمّدي الرّيشهري

١٢ فروردين ١٣٨٢ ش

٢٨ محرّم ١٤٢٤ ق

١ أبريل ٢٠٠٣ م

القسم الأول

الطبابة

وفيه فصول :

الطبابة ومبطل الإسلام	الفصل الأول
آداب الطبابة وأحكامها	الفصل الثاني
إشغال الطبيب	الفصل الثالث

الفصل الاول

الطَّبَابَةُ فِي مَنَظَرِ الْإِسْلَامِ

١/١

أَهْمِيَّةُ عِلْمِ الطَّبِّ.

١. رسول الله ﷺ: الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمُ الْأَدْيَانِ وَعِلْمُ الْأَبْدَانِ.^١
٢. عنه ﷺ: الْعُلُومُ أَرْبَعَةٌ: الْفِقْهُ لِلْأَدْيَانِ، وَالطَّبُّ لِلْأَبْدَانِ، وَالنَّحْوُ لِلِّسَانِ، وَالنُّجُومُ لِمَعْرِفَةِ الْأَزْمَانِ.^٢
٣. الإمام علي عليه السلام: الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ: الْفِقْهُ لِلْأَدْيَانِ، وَالطَّبُّ لِلْأَبْدَانِ، وَالنَّحْوُ لِلِّسَانِ.^٣
٤. الإمام الباقر عليه السلام - مِنْ وَصِيَّتِهِ لِجَابِرِ الْجَعْفِيِّ -: وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا عِلْمَ كَطَلَبِ السَّلَامَةِ، وَلَا سَلَامَةَ كَسَلَامَةِ الْقَلْبِ.^٤

١. كنز الفوائد، ج ٢، ص ١٠٧، معدن الجواهر، ص ٢٥، الرواشح السماوية، ص ٢٠٢، بحار الأنوار، ج ١، ص ٢٢٠، ح ٥٢.

٢. معدن الجواهر، ص ٤٠، كنز الفوائد، ج ٢، ص ١٠٩، أعلام الدين، ص ٨٣، طب الأنمة لابني بسطام، ص ٣، كلها عن الإمام علي عليه السلام، بحار الأنوار، ج ١، ص ٢١٨، ح ٤٢.

٣. تحف العقول، ص ٢٠٨.

٤. تحف العقول، ص ٢٨٦ عن جابر بن يزيد الجعفي، بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ١٦٤، ح ١.

٥. الإمام الصادق عليه السلام: لا يَسْتَفْنِي أَهْلُ كُلِّ بَلَدٍ عَن ثَلَاثَةٍ - يَفْرَعُ إِلَيْهِمْ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُمْ وَآخِرَتِهِمْ، فَإِنْ عَدِمُوا ذَلِكَ كَانُوا هَمَجًا^١ - : فقيه عالم ورع، وأمير خيرٍ مطاع، وطبيب بصير ثقة^٢.

٢/١

مَعْرِفَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْإِمَّةِ بِعِلْمِ الطَّبِّ

٦. فرج المهموم: رَأَيْتُ فِي رِسَالَةِ أَبِي إِسْحَاقَ الطَّرْسُوسِيَّ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ فِي بَابِ مَعْرِفَةِ أَصْلِ الْعِلْمِ مَا هَذَا لَفْظُهُ: إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَهْبَطَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ وَعَرَّفَهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، فَكَانَ مِمَّا عَرَّفَهُ النُّجُومَ وَالطَّبَّ^٣.

٧. علل الشرائع عن الربيع صاحب المنصور: حَضَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَجْلِسَ الْمَنْصُورِ يَوْمًا وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْهِنْدِ يَقْرَأُ كُتُبَ الطَّبِّ، فَجَعَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يُنصِتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ الْهِنْدِيُّ، قَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَتُرِيدُ مِمَّا مَعِيَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، فَإِنَّ مَعِيَ مَا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا مَعَكَ.

قال: وما هو؟

قال: أدوي الحارَّ بالبارد، والبارد بالحارَّ، والرطب باليابس، واليابس بالرطب، وأردُّ الأمر كُلَّهُ إِلَى اللَّهِ تعالى، وأستعمل ما قاله رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وأعلم أنَّ المَعِدَّةَ بَيْتُ الدَّاءِ، وأنَّ الحِمِيَّةَ هِيَ الدَّوَاءُ، وأعوذُ بالبدنِ ما اعتاد.

فقال الهندي: وهل الطبُّ إلا هذا؟

١. الهمج: رُدَّالَة الناس (النهاية، ج ٥، ص ٢٧٣).

٢. تحف العقول، ص ٣٢١، بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٢٣٥، ح ٩.

٣. فرج المهموم، ص ٢٢، بحار الأنوار، ج ٥٨، ص ٢٧٥، ح ٦٤.

فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَفْتَرَانِي مِنْ كُتُبِ الطَّبِّ أَخَذْتُ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا أَخَذْتُ إِلَّا عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ. فَأَخْبِرْنِي أَنَا أَعْلَمُ بِالطَّبِّ أَمْ

أَنْتَ؟

قَالَ الْهِنْدِيُّ: لَا، بَلْ أَنَا.

قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: فَأَسْأَلُكَ شَيْئاً؟

قَالَ: سَلْ.

قَالَ: أَخْبِرْنِي يَا هِنْدِيُّ، لِمَ كَانَ فِي الرَّأْسِ شُؤُونَ؟^١

قَالَ: لَا أَعْلَمُ.

قَالَ: فَلِمَ جُعِلَ الشَّعْرُ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقِ؟

قَالَ: لَا أَعْلَمُ.

قَالَ: فَلِمَ خَلَّتِ الْجِبْهَةُ مِنَ الشَّعْرِ؟

قَالَ: لَا أَعْلَمُ.

قَالَ: فَلِمَ كَانَ لَهَا تَخْطِيطٌ وَأَسَارِيرٌ؟^٢

قَالَ: لَا أَعْلَمُ.

قَالَ: فَلِمَ كَانَ الْحَاجِبَانِ مِنْ فَوْقِ الْعَيْنَيْنِ؟

قَالَ: لَا أَعْلَمُ.

قَالَ: فَلِمَ جُعِلَتِ^٣ الْعَيْنَانِ كَاللُّوزَتَيْنِ؟

١. شُؤُونَ الرَّأْسِ: عِظَامُهُ وَطَرَائِقُهُ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ (النَّهَابَةُ، ج ٢، ص ٤٣٧).

٢. الْأَسَارِيرُ: الْخُطُوطُ الَّتِي تَجْتَمِعُ فِي الْجِبْهَةِ وَتَتَكَسَّرُ (النَّهَابَةُ، ج ٢، ص ٣٥٩).

٣. فِي الْمَصْدَرِ: «جَعَلَ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ بَحَارِ الْأَنْوَارِ وَالْخِصَالِ.

قال: لا أعلم.

قال: فلم يجعل الأنف فيما بينهما؟

قال: لا أعلم.

قال: فلم كان ثقب الأنف في أسفله؟

قال: لا أعلم.

قال: فلم جعلت الشفة والشارب من فوق الفم؟

قال: لا أعلم.

قال: فلم احتد السن، وعرض الضرس، وطال الناب؟

قال: لا أعلم.

قال: فلم جعلت اللحية للرجال؟

قال: لا أعلم.

قال: فلم خلت الكفان من الشعر؟

قال: لا أعلم.

قال: فلم خلا الظفر والشعر من الحياة؟

قال: لا أعلم.

قال: فلم كان القلب كحَبِّ الصنوبرة؟

قال: لا أعلم.

قال: فلم كانت الرئة قطعتين، وجعل حركتها في موضعها؟

قال: لا أعلم.

١ . في المصدر: «كان»، والتصويب من بحار الأنوار والخصال.

قال: فَلِمَ كَانَتِ الْكَيْدُ حَدْبَاءَ؟

قال: لا أَعْلَمُ.

قال: فَلِمَ كَانَتِ الْكُلَيْتَةُ كَحَبِّ اللَّوْبِيَا؟

قال: لا أَعْلَمُ.

قال: فَلِمَ جُعِلَ طَيُّ الرُّكْبَةِ إِلَى الْخَلْفِ؟

قال: لا أَعْلَمُ.

قال: فَلِمَ تَخَصَّرَتِ الْقَدَمُ؟

قال: لا أَعْلَمُ.

فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لِكِنِّي أَعْلَمُ!

قال: فَأَجِبْ.

فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كَانَ فِي الرَّأْسِ شُؤُونٌ؛ لِأَنَّ الْمُجَوَّفَ إِذَا كَانَ بِإِلَّا فَصْلٍ
أَسْرَعَ إِلَيْهِ الصُّدَاعُ، فَإِذَا جُعِلَ ذَا فَصُولٍ كَانَ الصُّدَاعُ مِنْهُ أَبْعَدَ.

وَجُعِلَ الشَّعْرُ مِنْ فَوْقِهِ؛ لِيُوصَلَ بِوُصُولِهِ الْأَدْهَانَ إِلَى الدِّمَاغِ؛ وَيُخْرِجَ
بِأَطْرَافِهِ الْبُخَارَ مِنْهُ؛ وَيُرَدُّ عَنْهُ الْحَرُّ وَالْبَرْدَ الْوَارِدَيْنِ عَلَيْهِ.

وَحَلَّتِ الْجَبْهَةُ مِنَ الشَّعْرِ؛ لِأَنَّهَا مَصَّبُ النُّورِ إِلَى الْعَيْنَيْنِ. وَجُعِلَ فِيهَا التَّخْطِيطُ
وَالْأَسَارِيرُ؛ لِيَحْبِسَ الْعَرَقَ الْوَارِدَ مِنَ الرَّأْسِ عَنِ الْعَيْنِ قَدْرَ مَا يُمِيطُهُ الْإِنْسَانُ
عَنْ نَفْسِهِ؛ كَالْأَنْهَارِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي تَحْبِسُ الْمِيَاءَ.

وَجُعِلَ الْحَاجِبَانِ مِنَ فَوْقِ الْعَيْنَيْنِ؛ لِيُورِدَا عَلَيْهِمَا مِنَ النُّورِ قَدْرَ الْكِفَايَةِ،

١. في المصدر: «يَمْتَطِيهِ»، والتصويب من بحار الأنوار والمصدرين الآخرين. ومِطْتُ غَيْرِي وَأَمَطْتُهُ: أَي نَحَيْتُهُ
(الصحاح، ج ٣، ص ١١٦٢).

الأتري - يا هندي - أن من غلبه التور جعل يده على عينيه ليرد عليهما قدر
كفائتهما منه؟

وجعل الأنف فيما بينهما؛ ليقسم التور قسمين إلى كل عين سواء.
وكانت العين كاللوزة؛ ليجري فيها الميل بالدواء ويخرج منها الداء،
ولو كانت مربعة أو مدورة ماجرى فيها الميل؛ وما وصل إليها دواء،
ولا خرج منها داء.

وجعل ثقب الأنف في أسفله؛ لينزل منه الأدوية المنحدرة من الدماغ،
وتصعد فيه الروائح إلى المشام، ولو كان في أعلاه؛ لما أنزل داء ولا وجد
رائحة.

وجعل الشارب والشفة فوق الفم؛ ليحبس ما ينزل من الدماغ عن الفم، لئلا
يتنفس على الإنسان طعامه وشرابه فيميطه عن نفسه.
وجعلت اللحية للرجال؛ ليستغني بها عن الكشف في المنظر، ويعلم بها الذكر
من الأنثى.

وجعل السن حاداً؛ لأن به يقع العض، وجعل الضرس عريضاً؛ لأن به يقع
الطحن والمضغ، وكان الناب طويلاً؛ ليشتد الأضراس والأسنان كالأسطوانة في
البناء.

وخلأ الكفان من الشعر؛ لأن بهما يقع اللمس، فلو كان بهما شعر ما درى
الإنسان ما يقابله ويلمسه.
وخلأ الشعر والظفر من الحياة؛ لأن طولهما وسخ يقبح، وقصهما حسن، فلو

كَانَ فِيهِمَا حَيَاةٌ؛ لِأَلِمَ الْإِنْسَانُ لِقَصِّهِمَا.
 وَكَانَ الْقَلْبُ كَحَبِّ الصَّنَوْبِرِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَسٌ، فَجُعِلَ رَأْسُهُ دَقِيقًا^١؛ لِيَدْخُلَ فِي
 الرِّئَةِ فَتُرَوِّحَ^٢ عَنْهُ بِبَرْدِهَا، لِثَلَا يَشِيْطُ^٣ الدِّمَاغُ بِحَرِّهِ.
 وَجُعِلَتِ الرِّئَةُ قِطْعَتَيْنِ؛ لِيَدْخُلَ^٤ فِي مَضَاغِهَا فَتُرَوِّحَ عَنْهُ بِحَرَكَتَيْهَا.
 وَكَانَتِ الْكَبِدُ حَدْبَاءً؛ لِثِقَلِ الْمَعِدَةِ وَتَقَعِ جَمِيعُهَا عَلَيْهَا، فَتَعَصِرُهَا فَيَخْرُجُ مَا
 فِيهَا مِنَ الْبُخَارِ...

وَجُعِلَ طَيُّ الرُّكْبَةِ إِلَى خَلْفٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَمْشِي إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَعْتَدِلُ
 الْحَرَكَاتُ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَسَقَطَ فِي الْمَشْيِ.
 وَجُعِلَتِ الْقَدَمُ مُتَخَصِّرَةً؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ جَمِيعُهُ ثَقُلَ ثِقَلًا
 حَبَرَ الرِّحَا، وَإِذَا كَانَ عَلَى طَرَفِهِ دَفَعَهُ (رَفَعَهُ) الصَّبِيُّ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَى وَجْهِهِ
 صَعَبَ نَقْلُهُ عَلَى الرَّجُلِ.

فَقَالَ الْهِنْدِيُّ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا الْعِلْمُ؟

فَقَالَ عليه السلام: أَخَذْتُهُ عَنْ آبَائِي عليهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، عَنْ جَبْرِئِيلَ عليه السلام، عَنْ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ - جَلَّ جَلَالُهُ - الَّذِي خَلَقَ الْأَجْسَادَ وَالْأَرْوَاحَ.

فَقَالَ الْهِنْدِيُّ: صَدَقْتَ، وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
 وَعَبْدُهُ، وَأَنَّكَ أَعْلَمُ أَهْلَ زَمَانِكَ.^٥

١. في المصدر «رقيقاً»، والتصويب من بحار الأنوار والخصال.

٢. في المصدر: «فيتروِّح» والتصويب من المصادر الأخرى. والرِّوَّاح والرَّائِحَةُ: من الاستراحة. وقد أراحني
 وروِّح عني فاسترحت (لسان العرب، ج ٢، ص ٤٦١).

٣. شَاطُ يَشِيْطُ: احترق (القاموس المحيط، ج ٢، ص ٣٧٠).

٤. قوله «ليدخل»: أي القلب.

٥. علل الشرائع، ص ٩٩، ح ١، الخصال، ص ٥١٢، ح ٣، المناقب لابن شهر آشوب، ج ٤، ص ٢٦٠، بحار
 الأنوار، ج ١٠، ص ٢٠٥، ح ٩.

٣/١

لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ

٨. رسول الله ﷺ: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ. ١.
 ٩. عنه ﷺ: إِنَّ الَّذِي خَلَقَ الْأَدْوَاءَ خَلَقَ لَهَا دَوَاءً. ٢.
 ١٠. عنه ﷺ: تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً. ٣.
 ١١. الإمام الصادق عن آبائه عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَدَاوَوْا؛ فَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً إِلَّا السَّامَ - يَعْنِي: الْمَوْتَ -؛ فَإِنَّهُ لَا دَوَاءَ لَهُ. ٤.
 ١٢. المستدرک علی الصحیحین عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً - أَوْ لَمْ يَخْلُقْ دَاءً - إِلَّا أَنْزَلَ - أَوْ خَلَقَ - لَهُ دَوَاءً؛ عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجْهَلَهُ مَنْ جْهَلَهُ إِلَّا السَّامَ.
- قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا السَّامُ؟
- قال: الْمَوْتُ. ٥.

١. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٧٢٩، ح ٦٩، المستدرک علی الصحیحین، ج ٤، ص ٤٤٥، ح ٨٢١٩، السنن الكبرى، ج ٩، ص ٥٧٧، ح ١٩٥٥٨ كلها عن جابر، الفردوس، ج ٣، ص ٣٢٦، ح ٥٠١٠ عن الإمام علي عليه السلام عنه ﷺ، كنز العمال، ج ١٠، ص ٦، ح ٢٨٠٨٦، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٧٦.

٢. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٤٤، ح ٥٠٠، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٧٣، ح ٣٠.

٣. مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٢٤٦٠، الدعوات، ص ١٨٠، ح ٤٩٨، وح ٤٩٩ نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٦٨، ح ٢٠.

٤. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٤٣، ح ٤٩٩، السرائر، ج ٣، ص ١٣٨، الجعفریات، ص ١٦٧ كلاهما نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٦٥، تاريخ بغداد، ج ٩، ص ١٩٨، الفردوس، ج ٢، ص ٤٨، ح ٢٢٧٥ كلاهما عن أسامة بن شريك نحوه.

٥. المستدرک علی الصحیحین، ج ٤، ص ٤٤٥، ح ٨٢٢٠، المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٥، ص ٤٢١، ح ٥،

١٣. تاريخ بغداد عن جابر: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ مَرِيضاً وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ: أَلَا نَدْعُو لَكَ طَبِيباً؟

قَالَ: وَأَنْتَ تَأْمُرُ بِهَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟!

قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً.^١

١٤. المصنّف عن هلال بن يساف: جُرِحَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَدْعُوا لَهُ الطَّبِيبَ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يُغْنِي عَنْهُ الطَّبِيبُ؟

قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً.^٢

١٥. الإمام عليّ عليه السلام: لِكُلِّ حَيٍّ دَاءٌ، لِكُلِّ عِلَّةٍ دَوَاءٌ.^٣

١٦. الإمام الرضا عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَبْتَلِ الْبَدَنَ بِدَاءٍ؛ حَتَّى جَعَلَ لَهُ دَوَاءً يُعَالِجُ بِهِ، وَلِكُلِّ صِنْفٍ مِنَ الدَّاءِ صِنْفٌ مِنَ الدَّوَاءِ، وَتَدْبِيرٌ وَنَعْتُ.^٤

٤ / ١

الدَّاءُ مِنَ الْقَدْرِ

١٧. رسول الله ﷺ: الدَّوَاءُ مِنَ الْقَدْرِ، وَقَدْ يَنْفَعُ بِإِذْنِ اللَّهِ.^٥

﴿ المعجم الأوسط، ج ٢، ص ١٥٧، ح ١٥٦٤، مسند أبي يعلى، ج ٥، ص ٩٣، ح ٥١٦١ عن عبد الله بن مسعود، تاريخ بغداد، ج ٣، ص ٤٣٧ عن أبي هريرة والثلاثة الأخيرة نحوه، كنز العمال، ج ١٠، ص ٥، ح ٢٨٠٧٩. ١. تاريخ بغداد، ج ١٤، ص ٣٤٨.

٢. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٥، ص ٤٢١، ح ١، مسند الشهاب، ج ٢، ص ١٧، ح ٧٩٦، مسند ابن حنبل، ج ٩، ص ٥٣، ح ٢٣٢١٦ نحوه: بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٧٢، ح ٢٧.

٣. غرر الحكم، ح ٧٢٧٤ و ٧٢٧٥، عيون الحكم والمواعظ، ص ٤٠١، ح ٦٧٦٣ و ٦٧٦٤.

٤. طب الإمام الرضا عليه السلام، ص ١٠، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٠٩ وفيه «العبد المؤمن ببلاء» بدل «البدن بداء».

٥. المعجم الكبير، ج ١٢، ص ١٣١، ح ١٢٧٨٤ عن ابن عباس، كنز العمال، ج ١٠، ص ٥، ح ٢٨٠٨١.

١٨. عنه عليه السلام: الدَّوَاءُ مِنَ الْقَدْرِ، وَهُوَ يَنْفَعُ مَنْ يَشَاءُ بِمَا شَاءَ.^١
١٩. سنن ابن ماجه عن أبي خزيمة: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَرَأَيْتَ أُدْوِيَّةً تَنْدَاوِي بِهَا، وَرُقَى نَسْتَرَقِي بِهَا، وَتُقَى نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئاً؟
قَالَ: هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ.^٢
٢٠. الإمام الصادق عليه السلام: إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَرِضًا، فَقَالَ: لَا أُتْدَاوِي حَتَّى يَكُونَ الَّذِي أَمْرَضَنِي هُوَ الَّذِي يَشْفِينِي.
فَأَوْحَى اللَّهُ تعالى: لَا أَشْفِيكَ حَتَّى تَنْدَاوِي؛ فَإِنَّ الشِّفَاءَ مِنِّي.^٣
٢١. إحياء علوم الدين: ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ أَنَّ مُوسَى عليه السلام اعْتَلَّ بِعِلَّةٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ فَعَرَفُوا عِلَّتَهُ.
فَقَالُوا لَهُ: لَوْ تَدَاوَيْتَ بِكَذَا لَبَرَأْتَ.
فَقَالَ: لَا أُتْدَاوِي حَتَّى يُعَافِيَنِي هُوَ مِنْ غَيْرِ دَوَاءٍ، فَطَالَتْ عِلَّتُهُ.
فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ دَوَاءَ هَذِهِ الْعِلَّةِ مَعْرُوفٌ مُجَرَّبٌ، وَإِنَّا نْتَدَاوِي بِهِ فَنَبْرَأُ.
فَقَالَ: لَا أُتْدَاوِي، وَأَقَامَتْ عِلَّتُهُ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، لَا أْبْرَأْتُكَ حَتَّى تَنْدَاوِي بِمَا ذَكَرُوهُ لَكَ.
- فَقَالَ لَهُمْ: دَاوُونِي بِمَا ذَكَرْتُمْ، فَدَاوَوْهُ فَبْرَأَ، فَأَوْجَسَ^٤ فِي نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ.
فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: أَرَدْتَ أَنْ تُبْطِلَ حِكْمَتِي بِتَوَكُّلِكَ عَلَيَّ؛ مَنْ أَوْدَعَ

١. كنز العمال، ج ١٠، ص ٥، ح ٢٨٠٨٢ نقلاً عن ابن السني عن ابن عباس .
٢. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١١٣٧، ح ٣٤٣٧، سنن الترمذي، ج ٤، ص ٤٥٣، ح ٢١٤٨ نحوه، المصنف لعبد الرزاق، ج ١١، ص ١٨، ح ١٩٧٧٧ عن الزهري: بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٧٧.
٣. مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٤٦٥، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢١١، ح ٣٠.
٤. أوجس القلبُ فرعاً: أحس به. والوجس: الفرع يقع في القلب أو في السمع من صوت أو غير ذلك (لسان العرب، ج ٦، ص ٢٥٣).

العَقَاقِيرُ مَنَافِعُ الْأَشْيَاءِ غَيْرِي؟^١

٥/١

الشِّفَاءُ مِنَ اللَّهِ

الكتاب:

﴿وَإِذَا مَرَضْتُ فَبُهِتَ اللَّهُ﴾^٢

الحديث:

٢٢. الطبُّ النبوي: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ عليه السلام قَالَ: يَا رَبِّ، مِمَّنِ الدَّاءُ؟

قَالَ: مِنِّي.

قَالَ: فَمِمَّنِ الدَّوَاءُ؟

قَالَ: مِنِّي.

قَالَ: فَمَا بَالُ الطَّبِّيبِ؟

قَالَ: رَجُلٌ أُرْسِلَ الدَّوَاءُ عَلَى يَدِهِ.^٣

٢٣. الإمام الصادق عليه السلام: كَانَ يُسَمَّى الطَّبِّيبُ: «المُعَالِجُ»، فَقَالَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ: يَا

رَبِّ، مِمَّنِ الدَّاءُ؟ قَالَ: مِنِّي.

قَالَ: فَمِمَّنِ الدَّوَاءُ؟

قَالَ: مِنِّي.

١. إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٤١٣: المحجَّة البيضاء، ج ٧، ص ٤٣٢.

٢. الشعراء: ٨٠.

٣. الطبُّ النبوي لابن قَيِّم، ص ١٧.

قال: فَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ بِالْمُعَالِجِ؟

قال: يُطَيِّبُ بِذَلِكَ أَنْفُسَهُمْ فَسُمِّيَ الطَّبِيبَ لِذَلِكَ ١.

٢٤. مسند ابن حنبل عن أبي رمثة: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي فَرَأَى الَّتِي يَظْهَرُهَا.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَعَالِجُهَا لَكَ فَإِنِّي طَبِيبٌ؟

قال: أَنْتَ رَفِيقٌ وَاللَّهُ الطَّبِيبُ ٢.

٢٥. دعائم الإسلام: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُدَاوِيهِ الْيَهُودِيُّ

وَالنَّصْرَانِيُّ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا الشِّفَاءُ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى ٤.

٢٦. رسول الله ﷺ: اللَّهُمَّ... فَلَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَ وَصَوَّرْتَ وَقَضَيْتَ، وَأَضَلَّتْ

وَهَدَيْتَ، وَأَضْحَكْتَ وَأَبْكَيْتَ، وَأَمَتَّ وَأَحْيَيْتَ، وَأَمْرَضْتَ وَشَفَيْتَ، وَأَطْعَمْتَ

وَسَقَيْتَ ٥.

١. قال العلامة المجلسي رحمه الله: ليس المراد أن مبدء اشتقاق الطيب الطيب والتطيب فإن أحدهما من المضاعف والآخر من المعتل، بل المراد أن تسميتهم بالطيب ليست لتداوي الأبدان عن الأمراض بل لتداوي النفوس عن الهموم والأحزان فتطيب بذلك.

وفي بعض النسخ: «يطيب» بدل «يطيب»، وطب: تآتى للأمر وتلطف. أي إنما سُموا بالطيب لرفعهم الهم عن النفوس المرضى بالرفق ولطف التدبير وليس شفاء الأبدان منهم (بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٦٢ بتصرف يسير. وانظر: مرآة العقول، ج ٢٥، ص ١٩٩).

٢. علل الشرائع، ص ٥٢٥، ح ١ عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي بإسناده، الاعتقادات، ص ١١٦، الكافي، ج ٨، ص ٨٨، ح ٥٢، تنبيه الخواطر، ج ٢، ص ١٣٦ كلاهما عن زياد بن أبي الحلال نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٦٢، ح ٢١.

٣. مسند ابن حنبل، ج ٦، ص ١٥٨، ح ١٧٤٩٩، سنن أبي داود، ج ٤، ص ٨٦، ح ٤٢٠٧، المعجم الكبير، ج ٢٢، ص ٢٨٠، ح ٧١٥، السنن الكبرى، ج ٨، ص ٤٩، ح ١٥٨٩٧، مسند الحميدي، ج ٢، ص ٣٨٢، ح ٨٦٦ وراجع: الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٤٢٧.

٤. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٤٤، ح ٥٠١، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٧٣، ح ٣١.

٥. البلد الأمين، ص ٣٥٠، المصباح للكفعمي، ص ٣٥٦.

٢٧. عَنْهُ ﷺ - فِي دُعَاءِ الْجَوْشَنِ الْكَبِيرِ - : يَا دَلِيلَنَا يَا مُعِينَنَا، يَا حَبِيبَنَا يَا طَبِيبَنَا ...

يَا طَبِيبَ مَنْ لَا طَبِيبَ لَهُ^١.

٢٨. الْإِمَامُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ ﷺ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْ خَلَقْتَ فَسَوَّيْتَ، وَقَدَّرْتَ وَقَضَيْتَ،

وَأَمَّتْ وَأَحْيَيْتَ، وَأَمْرَضْتَ وَشَفَيْتَ، وَعَاقَيْتَ وَأَبْلَيْتَ^٢.

٢٩. الْإِمَامُ الْعَسْكَرِيُّ ﷺ - مِنْ دُعَائِهِ فِي الصَّبَاحِ - : يَا مَنْ يَجْعَلُ الشُّفَاءَ فِيمَا يَشَاءُ

مِنَ الْأَشْيَاءِ ... يَا مَنْ يُزِيلُ بِأَدْنَى الدَّوَاءِ مَا غَلُظَ مِنَ الدَّاءِ^٣.

٣٠. إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ : رُوِيَ عَنِ مُوسَى ﷺ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَبِّ، مِمَّنِ الدَّاءُ وَالِدَوَاءُ؟

فَقَالَ : مِنِّي .

قَالَ : فَمَا يَصْنَعُ الْأَطِبَّاءُ؟

قَالَ : يَأْكُلُونَ أَرْزَاقَهُمْ وَيُطَيَّبُونَ نُفُوسَ عِبَادِي؛ حَتَّى يَأْتِيَ شِفَائِي أَوْ

قَضَائِي^٤.

١ . البلد الأمين، ص ٤٠٦، بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ٣٩١.

٢ . المصباح للكفعمي، ص ١٢٣، بحار الأنوار، ج ٩٠، ص ٢٠٠، ح ٣١.

٣ . المصباح للكفعمي، ص ١١٣، البلد الأمين، ص ٦٠، بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ١٧٥، ح ٤٥.

٤ . إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٤١٤؛ المحجَّة البيضاء، ج ٧، ص ٤٣٣.

الفصل الثاني

آداب الطبابة والحكامها

المدخل

تتميز مهنة الطب بين المهن بأنها ذات آداب وأحكام خاصة يجدر بالطبيب المسلم مراعاتها، فضلاً عن ما ورد بشأنها في الإسلام؛ ذلك أنها تتعامل مع أرواح الناس وأعراضهم وأسرار حياتهم، نشير هنا إلى أهم تلك الآداب بإيجاز.

١. الشعور بالمسؤولية

إنَّ الشُّعورَ بالمسؤولية من أهم الآداب وأعرافها؛ إذ هو الذي يدفع الطبيب إلى رعاية واجباته الأخلاقية والقانونية والشرعية في علاج المرضى.

لقد نقل الإمام الصادق عليه السلام عن السيد المسيح عليه السلام كلاماً بالغ التأثير في مسؤولية الطبيب، حيث قال عليه السلام:

«كَانَ الْمَسِيحُ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ التَّارِيذَ شِفَاءَ الْمَجْرُوحِ مِنْ جُرْحِهِ شَرِبَكَ
لِجَارِحِهِ لَا مَحَالَةَ...»^١

وليس لأتباع الإسلام والنصرانية، بل لكلّ طبيب ذي ضمير أن يُنكر هذا الكلام القائم على منطق جليّ بين، فحريّ أن يرفعه الأطباء جميعاً شعاراً في عياداتهم.

وفي ضوء هذا المنطق يتبيّن أنّ تقصير الطبيب في علاج المرضى، يعني مساهمته في المرض، وأحياناً في هلاك المريض، فالطبيب مسؤول عن أن يبذل قُصارى جهده في علاج المرضى، ولا يحقّ له أن يتملّص عن هذه المسؤولية مهما كانت معاذيره.

من هنا نلاحظ أنّ أحد الواجبات المهمة لجامعات العلوم الطبية هو التخطيط لتربية حسّ الشعور بالمسؤولية في نفوس الطلاب والطالبات.

٢ . التقوى الطبية

التقوى في كلّ مهنة هي رعاية القوانين الربّانية في أدائها، فالتقوى الطبية تشمل جميع الآداب والأحكام الإسلامية المرتبطة بهذه المهنة، لكنّها تتميز بنقطتين لهما أهميّة فائقة، هما: النصح للمريض؛ والسعي لعلاجه، وقد أشار الإمام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام إليهما بعد وصيته الأطباء بالتقوى، فقال:

«مَنْ تَطَبَّبَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَنْصَحْ وَلْيَجْتَهِدْ»^١.

والنصح هو حبّ الخير للآخرين، والاجتهاد هو بذل الوسع، فالتقوى الطبية تعني أنّ على الطبيب - لأداء عمله بإحسان - أن يفكّر بمصلحة المريض لا بمصلحته الخاصة أولاً، وآلاً يالو جهداً فكرياً وعملياً في علاجه ثانياً، والطبيب المتورّع هو الذي لا تهّمه في صرف وقته لتشخيص الداء، وتسويغ الدواء، وكيفية الاستشفاء وما يتّصل به من الآناء إلاّ مصلحة المريض لا غيرها.

١ . انظر: ص ٥٣، ح ٣٢.

٣ . العفة الجنسية

وهي أحد المصاديق المهمة للتقوى الطبيّة، فلا يأذن الطبيب المتورّع لنفسه أن يستغلّ المريض جنسياً، وعليه أن يراعي الحدود الإسلاميّة حتّى في نظرتة من أجل الفحص، أي: إذا استطاع تشخيص الداء بوسيلة غير النظر إلى المواضع المحرّمة في الإسلام، فإنّه لا يبادر إلى النظر المحظور، ويكتفي بمقدار الضرورة عند الحاجة.

٤ . الاهتمام بتشخيص الداء

وهو من النقاط التي أكّدها الأحاديث المأثورة في الآداب الطبيّة، فقد جاء في وصيّة النبي ﷺ لأحد معاصريه من الأطباء قوله:

«لا تُدَاوِ أَحَدًا حَتَّى تَعْرِفَ دَاءَهُ»^١.

فطالما يُسْمَعُ أَنَّ دَاءً قَدْ اسْتَفْحَلَ، وَمَرِيضاً قَدْ مَاتَ بِسَبَبِ تَشْخِيصِ خَاطِئٍ وَدَوَاءٍ غَيْرِ مَنَاسِبٍ، لَذَا تَتَطَلَّبُ رِعَايَةُ هَذَا الْأَدْبِ إِلَّا يَدْخُرُ الطَّبِيبُ وَسْعاً فِي تَشْخِيصِ الدَّاءِ، وَأَلَّا يَصِفُ دَوَاءً قَبْلَ التَّشْخِيصِ، وَإِذَا مَا ضَاقَ وَقْتُهُ عَنِ التَّشْخِيصِ أَوْ كَانَ تَعَباً، أَوْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَعِدِّ الِاسْتِعْدَادِ لِإِبْدَاءِ رَأْيِهِ لِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ؛ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ عَنِ الْفَحْصِ وَوَصَفِ الدَّوَاءِ بِكُلِّ جَدٍّ.

٥ . السعي لمعرفة العقاقير الطبيعيّة

تؤكد أحاديث الباب الثالث من الفصل الأوّل أنّ لجميع الأدوية في نظام الخليقة دواءً، وأنها قابلة للعلاج إلا الموت، ونصّ بعضها على أنّ الله سبحانه خلق لكلّ داءٍ دواءً، وقد جاء في بعضها: أنّ الله تعالى أنزل لكلّ داءٍ دواءً.

إنّ ظاهر التعبيرين يدلّ على أنّ أدوية الأدوية كلّها موجودة في الطبيعة، ولا

شكّ في أنّ الأدوية الطبيعيّة أقلّ ضرراً وأكثر نفعاً في العلاج من غيرها. ولهذا السبب قد شاع طبّ الأعشاب في البلدان المتقدّمة تدريجاً، ومن هنا نجد أنّ إحدى المسؤوليات المهمّة للمراكز الطبيّة العلميّة هي اكتشاف العقاقير الطبيعيّة وتعريف الأطباء بها.

٦. رعاية الضرورة في وصف الدواء

أكدت روايات كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام ^١ أنّ المريض لا يراجع طبيباً مادام قادراً على تحمّل الداء، لأنّ استعمال الدواء بلا ضرورة مضرّ لصحة الإنسان. قال أمير المؤمنين عليه السلام :

«إمّشِ بِدَائِكَ مَا مَشَى بِكَ» ^٢.

وروي عن الإمام الكاظم عليه السلام قوله :

«ادْفَعُوا مُعَالَجَةَ الْأَطِبَّاءِ مَا اندَفَعَ الدَّاءُ عَنْكُمْ؛ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبِنَاءِ قَلِيلُهُ يَجْرُ

إِلَى كَثِيرِهِ» ^٣.

ووفقاً للدلالة الالتزاميّة لهذه الأحاديث، لو فرضنا أنّ مريضاً أهمل هذه الإرشادات وراجع الطبيب، فإنّ الطبيب الملتزم الورع هو الذي إذا عرف بعد الفحص أنّ المرض بسيط ولا يحتاج إلى دواء، فلا يكتب وصفةً ولا يسوّغ دواءً. وإذا شخّص أنّ استعمال الدواء ضروريّ فلا يكتب أكثر من المقدار اللازم، فيصبّ في جيوب المنتجين للأدوية.

١. انظر: ص ٦٦ (إرشادات طبية / دفع معالجة الأطباء مهما أمكن).

٢. انظر: ص ٦٦، ح ٧٣.

٣. انظر: ص ٦٧، ح ٧٨.

٧ . كتمان أسرار المريض

وهو من الآداب الطبيّة المهمّة، فبعض الأمراض يعدّ من أسرار المريض، ولا يرغب أن يطلع عليها الآخرون، والروايات الواردة - من جهة - توصي المريض ألاّ يكتُم على الطبيبِ مكنون دائه، كما قال الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام :

«مَنْ كَتَمَ مَكْنُونَ دَائِهِ عَجَزَ طَبِيبُهُ عَنْ شِفَائِهِ»^١.

ومن جهة أخرى تؤكّد أن يكون الطبيب أميناً، وألاّ يخون المريض بإفشاء سرّه. فقد جاء في الحديث النبويّ الشريف :

«الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ وَإِفْشَاؤُكَ سِرَّ أَخِيكَ خِيَانَةٌ فَاجْتَنِبْ ذَلِكَ»^٢.

٨ . بثّ الأمل في نفس المريض

إنّ اليأس يضاعف المرض، وهو للمريض قبل المرض عناء وشقاء، وقال الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام :

«أَعْظَمُ الْبَلَاءِ انْقِطَاعُ الرَّجَاءِ»^٣.

بل إنّ اليأس يؤدّي إلى موت المريض أحياناً، كما قال الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام :

«قَتَلَ الْقُنُوطُ صَاحِبَهُ»^٤.

وخلافاً لذلك نلاحظ أنّ رجاء العلاج يخفّف عناء المرض، ويمكن المريض من مرضه، ويعجّل في شفائه، من هنا فإنّ أحد الواجبات الطبيّة المهمّة، خاصّة في الأمراض الخطرة، رفع معنويات المريض وزرع الرجاء فيه.

١ . انظر: ص ١١١، ح ٢٠٩.

٢ . الأمالي للطوسي، ص ٥٣٧، ح ١١٦٢، مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ٣٧٩، ح ٢٦٦١، بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٨٩، ح ٣.

٣ . غرر الحكم: ح ٢٨٦٠، عيون الحكم والمواعظ، ص ١١٧، ح ٢٦٠٠.

٤ . غرر الحكم، ح ٦٧٣١ وح ٦٨٢٣، عيون الحكم والمواعظ، ص ٣٧٠، ح ٦٢٤٧.

ومن الخلق بالذكر أن أفضل طريق هو ترجية المريض، وتعزيز الحسّ الدينيّ فيه، والتوكّل على الله، والاعتقاد بأنّه هو الطبيب الحقيقيّ، وأنّ علاج الأمراض مهما كانت لا يصعب عليه سبحانه، وكم مرضٍ عضالٍ شُفي بالدعاء! والله تعالى لا يريد إلّا خير الإنسان وصلاحه ونفعه.

٩. منع طبابة غير المتخصّص

يرى الإسلام أنّ طبابة غير المتخصّصين محظورة، وعلى النظام الإسلاميّ أن يحول دون عملهم، وإذا ما خالفوا يودعهم السجن كالمعمّمين المزيّفين الفاسقين، وفي هذا المجال يقول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام:

«يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْبِسَ الْفُسَّاقَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْجُهَّالَ مِنَ الْأَطِبَّاءِ»^١.

ونلاحظ أنّ تقديم العلماء الفاسقين على الأطباء الجاهلين في وجوب الحبس يعود إلى أنّ خطر أطباء الروح المزيّفين أشدّ على المسلمين من خطر أطباء الجسم المزيّفين.

أجل، إذا تطبّب غير المتخصّص، وألحق الضرر بالمريض؛ فإنّه - علاوةً على ارتكابه ذنباً - ضامن على أساس قانون الضمان، كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قوله:

«مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ»^٢.

وكذلك إذا قصر الطبيب المتخصّص في أداء عمله، وأفضى تقصيره إلى الفساد فهو ضامن أيضاً^٣.

١. انظر: ص ٥٤، ح ٣٥.

٢. انظر: ص ٥٤، ح ٣٦.

٣. انظر: ص ٥٤ (آداب الطبابة وأحكامها / ضمان الطبيب إذا أفسد). ومن الضروريّ النظر في الكتب الفقهيّة للاطلاع على تفصيل الأحكام المتعلقة بضمان الطبيب وعدم ضمانه وكذلك سائر الأحكام الطبية.

١ / ٢

النُّشُورُ بِالْمَسْوُورِيَّةِ

٣١. الإمام الصادق عليه السلام: كَانَ الْمَسِيحُ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ التَّارِكَ شِفَاءَ الْمَجْرُوحِ مِنْ جُرْحِهِ شَرِيكَ لِجَارِحِهِ لَا مَحَالَةَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْجَارِحَ أَرَادَ فَسَادَ الْمَجْرُوحِ وَالتَّارِكَ لِإِشْفَائِهِ لَمْ يَشَأْ صِلَاحَهُ، فَإِذَا لَمْ يَشَأْ صِلَاحَهُ فَقَدْ شَاءَ فَسَادَهُ اضْطِرَارًا.^١

٢ / ٢

التَّقْوَى الطَّبِيبِيَّةُ

٣٢. الإمام علي عليه السلام: مَنْ تَطَبَّبَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَنْصَحْ وَلْيَجْتَهِدْ.^٢

٣ / ٢

الْإِهْتِمَامُ بِمَعْرِفَةِ الدَّاءِ

٣٣. رسول الله صلى الله عليه وآله - لِلشَّمْرَدَلِ الْمُتَطَبِّبِ -: لَا تُدَاوِ أَحَدًا حَتَّى تَعْرِفَ دَاءَهُ.^٣

١. الكافي، ج ٨، ص ٣٤٥، ح ٥٤٥ عن أبان بن تغلب.

٢. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٤٤، ح ٥٠٣، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٧٤، ح ٣٣.

٣. الإصابة، ج ٣، ص ٢٨٩ عن الشمردل بن قباث.

٣٤. الإمام زين العابدين عليه السلام : مَنْ لَمْ يُعْرِفْ دَاوُءَهُ، أَفْسَدَهُ دَوَاؤُهُ. ١.

٤ / ٢

جُرْمَةُ طِبَابَةِ الْجَاهِلِ

٣٥. الإمام علي عليه السلام : يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْبِسَ الْفُسَّاقَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْجُهَّالَ مِنَ الْأَطِبَّاءِ. ٢.

٥ / ٢

ضَمَانُ الطَّبِيبِ إِذَا أَفْسَدَ

٣٦. رسول الله صلى الله عليه وآله : مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبُّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ. ٣.
٣٧. عنه صلى الله عليه وآله : مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا، فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ. ٤.
٣٨. الإمام الباقر عليه السلام : إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام ضَمَّنَ خَتَانًا قَطَعَ حَشْفَةَ غُلَامٍ. ٥.
٣٩. دعائم الإسلام : ضَمَّنَ [الإمام علي عليه السلام] خَتَانَةً خَتَّتْ جَارِيَةً، فَتَزَفَ دَمُهَا فَمَاتَتْ.

١. أعلام الدين، ض ٢٩٩، بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ١٦٠، ح ٢١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣١٩، ح ٨٧٨، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣١، ح ٣٢٦٦.

٣. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١١٤٨، ح ٣٤٦٦، سنن أبي داود، ج ٤، ص ١٩٥، ح ٤٥٨٦، المستدرک علی الصحیحین، ج ٤، ص ٢٣٦، ح ٧٤٨٤، سنن الدارقطني، ج ٣، ص ١٩٥، ح ٣٣٥، کلها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، كنز العمال، ج ١٠، ص ٣٢، ح ٢٨٢٢١.

٤. سنن الدارقطني، ج ٣، ص ١٩٦، ح ٣٣٦، السنن الكبرى، ج ٨، ص ٢٤٢، ح ١٦٥٣٠، كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، كنز العمال، ج ١٠، ص ٣٢، ح ٢٨٢٢٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٤، ح ٩٢٨، عن السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام، الجعفرينات، ص ١٢٠، عن الإمام الكاظم عن أبيه عن جدّه عن الإمام زين العابدين عليه السلام، عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٦١٧، ح ٢٦، عن السكوني عن الإمام الباقر عن أبيه عليه السلام، دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤١٧، ح ١٤٥٦.

فَقَالَ لَهَا: وَيْلَكَ! فَهَلَّا أَبْقَيْتِ مِنْ ذَلِكَ؟ فَضَمَّنَهَا الدِّيَةَ، وَجَعَلَهَا عَلَى عَاقِلَةٍ^١
الْحَتَّانَةِ^٢.

٤٠. الإمام الصادق عليه السلام: كُلُّ عَامِلٍ أُعْطِيَتْهُ أَجْرًا عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَأَفْسَدَ، فَهُوَ
ضَامِنٌ^٣.

٦/٢

عَدَمُ ضَمَانِ الطَّبِيبِ مَعَ الْخَلْفِ وَأَخْذُ الْبَرَاءَةِ

٤١. المصنّف عن الضحّاك بن مزاحم: خَطَبَ عَلِيُّ عليه السلام النَّاسَ فَقَالَ:

يَا مَعْشَرَ الْأَطِبَّاءِ الْبَيَاطِرَةِ^٤ وَالْمُتَطَبِّينِ! مَنْ عَالَجَ مِنْكُمْ إِنْسَانًا أَوْ
دَابَّةً، فَلْيَأْخُذْ لِنَفْسِهِ الْبَرَاءَةَ؛ فَإِنَّهُ إِنْ عَالَجَ شَيْئًا وَلَمْ يَأْخُذْ لِنَفْسِهِ الْبَرَاءَةَ
فَعَطِبَ^٥، فَهُوَ ضَامِنٌ^٦.

٤٢. الإمام علي عليه السلام: مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيَّطَرَ، فَلْيَأْخُذِ الْبَرَاءَةَ مِنْ وَلِيِّهِ، وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ
ضَامِنٌ^٧.

-
١. العاقلة: التي تحتمل دية الخطأ؛ وهم من تقرب إلى القاتل بالأب، كالأخوة والأعمام وأولادهما (مجمع البحرين، ج ٢ ص ١٢٥١).
 ٢. دعائم الإسلام، ج ٢ ص ٤١٧، ح ١٤٥٦، الجعفرينات، ص ١٢٠ عن الإمام الكاظم عن آبائه عليهم السلام.
 ٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣ ص ٢٥٣، ح ٣٩١٧ عن الحلبي.
 ٤. البيطار: معالج الدواب (القاموس المحيط، ج ١ ص ٣٧٤).
 ٥. العطب: الهلاك (لسان العرب، ج ١ ص ٦١٠).
 ٦. المصنّف لعبد الرزاق، ج ٩ ص ٤٧١، ح ١٨٠٤٧، كنز العمال، ج ١٥ ص ٨٥، ح ٤٠٢٠٣.
 ٧. الكافي، ج ٧ ص ٣٦٤، ح ١، التهذيب، ج ١٠ ص ٢٣٤، ح ٩٢٥ كلاهما عن السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام، الجعفرينات، ص ١١٩ عن الإمام الصادق عن أبيه عن جدّه عنه عليه السلام، عوالي اللآلي، ج ٢ ص ٣٦٣، ح ١٤، دعائم الإسلام، ج ٢ ص ٤١٧، ح ١٤٥٥ وفي آخره «يعني إذالم يكن ماهراً».

٤٣. الكافي عن زرارة عن أحدهما عليه السلام: القابله مأمونة^١.

٧/٢

يَجُوزُ الْعِلَاجُ مَعَ الْمَعْرِفَةِ وَلَا يَجْمَعُ الْمَوْتُ

٤٤. الكافي عن إسماعيل بن الحسن المتطبب: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني رجل من

العرب ولي بالطب بصر، وطبي طب عربي ولست آخذ عليه صدقاً^٢.

فقال: لا بأس.

قلت: إنا نبط، الجرح ونكوي بالنار!

قال: لا بأس.

قلت: ونسقي هذه السموم الأسمحيقون^٥، والغاريقون^٦.

قال: لا بأس.

قلت: إنه ربما مات.

قال: وإن مات^٧.

١. قوله عليه السلام: «مأمونة» ولذا يقبل قولها في كثير من الأمور المتعلقة بالولد والولادة، ولو ادعى عليها التقصير في

شيء فالقول قولها (مرآة العقول، ج ٢١، ص ٩١ وراجع الكافي، ج ٧، ص ١٥٦، ح ٤).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٥٢، ح ٤.

٣. الصفد: العطاء (الصحيح، ج ٢، ص ٤٩٨).

٤. البط: شق الدمل والخراج ونحوهما (النهاية ج ١، ص ١٣٥).

٥. الأسمحيقون: نوع من الأدوية يتداوى به (مجمع البحرين، ج ٢، ص ٨٧٧).

وقال المجلسي عليه السلام: الأسمحيقون: لم نجده في كتب الطب واللغة، والذي وجدته في كتب الطب هو اسطمحيقون:

وهو حب مسهل للسوداء والبلغم، ولعل ما في النسخ تصحيف هذا (مرآة العقول، ج ٢٦، ص ٩٣).

٦. غاريقون أو أغاريقون: أصل نبات أو شيء يتكون في الأشجار المسوسة ترياقاً للسموم، مفتح مسهل للخلط

الكثير مفرح صالح للنساء والمفاصل، ومن علّق عليه لا يلمسه العقرب (القاموس المحيط، ج ٣، ص ٢٧١).

٧. الكافي، ج ٨، ص ١٩٣، ح ٢٢٩، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٦٦، ح ١٦.

٤٥. الكافي عن يونس بن يعقوب: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَشْرَبُ الدَّوَاءَ وَيَقْطَعُ العِرْقَ، وَرُبَّمَا انْتَفَعَ بِهِ، وَرُبَّمَا قَتَلَهُ؟

قَالَ: يَقْطَعُ، وَيَشْرَبُ^١.

٤٦. طَبَّ الأَثَمَةِ عن يونس بن يعقوب: سَأَلْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ الدَّوَاءَ وَرُبَّمَا قَتَلَهُ، وَرُبَّمَا يَسْلَمُ مِنْهُ، وَمَا يَسْلَمُ أَكْثَرُ؟

قَالَ: فَقَالَ: أَنْزَلَ اللهُ الدَّاءَ وَأَنْزَلَ الشِّفَاءَ، وَمَا خَلَقَ اللهُ دَاءً إِلَّا جَعَلَ لَهُ دَوَاءً، فَاشْرَبْهُ وَسَمَّ اللهُ تَعَالَى^٢.

٤٧. الكافي عن حمدان بن إسحاق: كَانَ لِي ابْنٌ وَكَانَ تُصِيْبُهُ الحَصَاةُ، فَقِيلَ لِي: لَيْسَ لَهُ عِلاجٌ إِلَّا أَنْ تَبْطِئَهُ، فَبَطَّطْتُهُ فَمَاتَ.

فَقَالَتِ الشَّيْعَةُ: شَرِكْتَ فِي دَمِ ابْنِكَ.

قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الحَسَنِ العَسْكَرِيِّ عليه السلام فَوَقَّعَ عليه السلام:

يَا أَحْمَدُ، لَيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا فَعَلْتَ شَيْءٌ؛ إِنَّمَا التَّمَسْتَ الدَّوَاءَ وَكَانَ أَجَلُهُ فِيمَا فَعَلْتَ^٣.

٨ / ٢

اخْتِيَارُ الجِنْسِ المُنَاثِلِ لِجَوْشَنِ الكَوْفَرِيِّ لِلعَوْدِ إِلَى المَعَالِجَةِ

٤٨. الفضائل عن عمّار بن ياسر وزيد بن أرقم عن الإمام علي عليه السلام - في خَبَرِ الجَارِيَةِ العَاتِقِ^٤ الَّتِي اتَّهَمَهَا أَبُوها بِالفُجُورِ فَقَالَ لَهَا أميرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام -: مَا تَقُولِينَ

١. الكافي، ج ٨، ص ١٩٤، ح ٢٣٠، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٦٧، ح ١٧.

٢. طب الأئمة لابني بسطام، ص ٦٣، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٦٦، ح ١٠.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٥٣، ح ٦، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٦٨، ح ٢٢.

٤. جارية عاتق: شابة أول ما أدركت فخذرت في بيت أهلها ولم تبين من أهلها إلى زوج (الصحيح، ج ٤، ص ١٥٢٠).

يا جارية فيما قال أبوك؟

فَقَالَتْ: يَا مَوْلَايَ، أَمَا قَوْلُهُ: إِنِّي عَاتِقٌ فَقَدْ صَدَقَ، وَأَمَا قَوْلُهُ: إِنِّي حَامِلٌ، فَوَحَقُّكَ يَا مَوْلَايَ مَا عَلِمْتُ مِنْ نَفْسِي خِيَانَةً قَطُّ...

وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَقَالَ: ... عَلَيَّ بِقَابِلَةَ الْكُوفَةِ، - فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: لُبْنَةُ؛ وَهِيَ قَابِلَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ - فَقَالَ لَهَا: اضْرِبِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّاسِ حِجَابًا، وَانظُرِي هَذِهِ الْجَارِيَةَ أَعَاتِقُ أَمْ حَامِلٌ؟

فَفَعَلَتْ مَا أَمَرَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَتْ وَقَالَتْ: نَعَمْ، يَا مَوْلَايَ هِيَ عَاتِقُ حَامِلٌ...

فَقَالَ ﷺ: ... يَا قَابِلَةَ، خُذِي هَذَا الثَّلَجَ وَاخْرُجِي بِالْجَارِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَاتْرِكِي تَحْتَهَا طُشْتًا، وَضَعِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مِمَّا يَلِي الْفَرْجَ، فَسْتَرِينَ عَلَقَةً^١ وَزَنْهَا سَبْعَةً وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا وَدَانِقَانٍ... فَوَجَدَتْهَا كَمَا قَالَ ﷺ^٢.

٩/٢

بِحَرَامِ مَعَالِجَةِ الْجَنَسِ الْآخِرِ عِنْدَ الصُّورَةِ

٤٩. الإصابة عن قيس بن الربيع: نَزَلَ الشَّمْرَدَلُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، كُنْتُ كَاهِنَ قَوْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنِّي كُنْتُ أَتَطَبَّبُ، فَمَا يَحِلُّ لِي؟ فَإِنِّي تَأْتِينِي السَّابَّةُ.

١. العَلَقُ: دود أسود وأحمر يكون في الماء.. يعلَقُ في البدن ويمصّ الدم. الواحدة علقه (مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٢٥٦).

٢. الفضائل، ص ١٣٢، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٦٧، ح ٢.

قَالَ: فَصَدُّ الْعِرْقِ، وَتَحْسِيمُ^٢ الطَّعْنَةِ، إِنْ اضْطُرَّتْ^٣.

٥٠. الإمام عليّ عليه السلام - فِي الْمَرَأَةِ يَمُوتُ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا فَيَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا -: لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ يَدَهُ فَيَقْطَعَهُ، إِذَا لَمْ تَرَفَقْ بِهِ النِّسَاءُ^٤.

٥١. دعائم الإسلام: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرَأَةِ تُصِيبُهَا الْعِلَّةُ فِي جَسَدِهَا، أَيُصْلِحُ أَنْ يُعَالِجَهَا الرَّجُلُ؟

قَالَ: إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ^٥.

٥٢. الكافي عن أبي حمزة الثمالي عن الإمام الباقر عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرَأَةِ الْمُسْلِمَةِ يُصِيبُهَا الْبَلَاءُ فِي جَسَدِهَا، إِمَّا كَسْرٌ، أَوْ جِرَاحٌ فِي مَكَانٍ لَا يَصْلِحُ النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَيَكُونُ الرَّجَالُ أَرْفَقَ بِعِلَاجِهِ مِنَ النِّسَاءِ، أَيُصْلِحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا؟

قَالَ: إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهِ، فَيُعَالِجُهَا إِنْ شَاءَتْ^٦.

١٠/٢

عَدَمُ جَوَازِ مُعَالَجَةِ الْجِنْسِ الْآخَرَ عِنْدَ عَدَمِ النِّصْرَةِ

٥٣. مسائل عليّ بن جعفر عن الإمام الكاظم عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرَأَةِ يَكُونُ

١. فَصَدَّ الْعِرْقُ: شَقَّهُ. وَيُقَالُ: فَصَدَّ الْمَرِيضُ: أَخْرَجَ مِقْدَارًا مِنْ دَمٍ وَرِيدَهُ بِقَصْدِ الْعِلَاجِ (المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٦٩٠).

٢. حَسَمَهُ: أَيِ قَطَعَ الدَّمُ عَنْهُ بِالْكَفَى (النهاية، ج ١، ص ٢٨٦).

٣. الْإِصَابَةُ، ج ٣، ص ٢٨٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٠٦، ح ٢، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤٤، ح ١٧٦ كلاهما عن وهب بن وهب عن الإمام

الصادق عليه السلام، قرب الإسناد، ص ١٣٦، ح ٤٧٨ عن أبي البختري عن الإمام الصادق عن أبيه عنه عليه السلام، بحار

الأنوار، ج ٨٢، ص ١٢، ح ٩.

٥. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٤٤، ح ٥٠٢، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٧٤، ح ٣٢.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٥٣٤، ح ١.

بِهَا الْجُرْحُ فِي فَخِذِهَا، أَوْ بَطْنِهَا، أَوْ عَضُدِهَا، هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ
إِلَيْهِ يُعَالِجُهُ؟

قال: لا. ١.

٥٤. قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن الإمام الكاظم عليه السلام، قال: سَأَلْتُ عَنْ الْمَرَأَةِ،
لَهَا أَنْ يَحْجُمَهَا رَجُلٌ؟

قال: لا. ٢.

١١ / ٢

التَّذَاوِي بِالْمَحْرَمَاتِ

الكتاب:

«إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ، لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا
عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»^٣.
«وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ».

راجع: المائدة: ٣، الأنعام: ١٤٥، النحل: ١١٥.

١. مسائل علي بن جعفر، ص ١٦٦، ح ٢٦٨، قرب الإسناد، ص ٢٢٧، ح ٨٨٨ وليس فيه «أو بطنها»، بحار
الأنوار ج ١٠٤، ص ٣٤، ح ٩.

٢. قرب الإسناد، ص ٢٢٧، ح ٨٨٧، بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ٣٣، ح ٨.
قال الإمام الخميني عليه السلام في تحرير الوسيلة: يستثنى من حرمة النظر واللمس في الأجنبي والأجنبية مقام المعالجة
إذا لم يمكن بالمماثل، كعرفة النبض إذا لم تمكن بألة نحو الدرجة وغيرها، والفضد والحجامة وجبر الكسر
ونحو ذلك ومقام الضرورة، كما إذا توقّف استنقاذه من الفرق أو الحرق على النظر واللمس، وإذا اقتضت
الضرورة أو توقّف العلاج على النظر دون اللمس أو العكس اقتصر على ما اضطر إليه، وفيما يضطر إليه اقتصر
على مقدار الضرورة، فلا يجوز الآخر ولا التعدي (تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٢٤٣).

٣. البقرة: ١٧٣.

٤. الأنعام: ١١٩.

الحديث :

٥٥. رسول الله ﷺ : مَنْ تَدَاوَى بِحَرَامٍ ، لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ فِيهِ شِفَاءً .^١
٥٦. الإمام الصادق عليه السلام : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثَةِ^٢ أَنْ يُتَدَاوَى بِهَا .^٣
٥٧. مسند أبي يعلى عن أم سلمة : اشْتَكَّتْ ابْنَةُ لِي فَتَبَذْتُ لَهَا فِي كَوْزٍ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَغْلِي ، فَقَالَ : مَا هَذَا؟! فَقُلْتُ : إِنَّ ابْنَتِي اشْتَكَّتْ فَتَبَذْنَا لَهَا هَذَا .
فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَجْعَلِ شِفَاءً كُمْ فِي حَرَامٍ!^٤
٥٨. صحيح مسلم عن وائل الحضرمي : إِنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدِ الجُعْفِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ ، فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَهُ أَنْ يَصْنَعَهَا . فَقَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ .
فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ .^٥
٥٩. الإمام الصادق عليه السلام : لَيْسَ فِي حَرَامٍ شِفَاءً .^٦
٦٠. عنه عليه السلام : إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَجْعَلِ فِي شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ شِفَاءً وَلَا دَوَاءً .^٧
٦١. الكافي : عن قَائِدِ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النَّبِيدِ يُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ
-
- ١ . الجامع الصغير، ج ٢، ص ٥٨٨، ح ٨٥٨١، كنز العمال، ج ١٠، ص ٥٢، ح ٢٨٣١٨ كلاهما نقلاً عن أبي نعيم في الطب عن أبي هريرة .
- ٢ . في بحار الأنوار : «الخبيث» بدل «الخبِيثَة» .
- ٣ . طب الأئمة لابني بسطام، ص ٦٢ عن إسماعيل بن محمد، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٨٧، ح ١٣ .
- ٤ . مسند أبي يعلى، ج ٦، ص ٢٧٠، ح ٦٩٣٠، صحيح ابن حبان، ج ٤، ص ٢٣٣، ح ١٣٩١، مجمع الزوائد، ج ٥، ص ١٤٠، ح ٨٢٨٧، ذم المسكر لابن أبي الدنيا، ص ٣٨، ح ١٢ وفيه «فدفعه برجله فكسره» .
- ٥ . صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٥٧٣، ح ١٢، سنن أبي داود، ج ٤، ص ٧، ح ٢٨٧٣، المعجم الكبير، ج ٢٢، ص ١٤، ح ١٥، المصنف لابن أبي شيبة، ج ٥، ص ٤٣١، ح ١ كلها نحوه، كنز العمال، ج ٥، ص ٥١٠، ح ١٣٧٥٦ .
- ٦ . الكافي، ج ٨، ص ١٩٣، ح ٢٢٩ عن إسماعيل بن الحسن المتطبب، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٦٧، ح ١٦ .
- ٧ . الكافي، ج ٦، ص ٤١٣، ح ٢ عن عمر بن أذينة، عوالي اللآلئ، ج ٣، ص ٤٦٢، ح ٢، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٨٦، ح ١٠ .

فَقَالَ: لَا، لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِالْحَرَامِ.^١

٦٢. الإمام الصادق عليه السلام - لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ دَوَاءٍ عُجِنَ بِالْخَمْرِ -: لَا، وَاللَّهِ مَا أَحِبُّ أَنْ أَنْظَرَ إِلَيْهِ، فَكَيْفَ أَتَدَاوَى بِهِ؟! إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شَحْمِ الْخَنْزِيرِ، أَوْ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ، وَإِنَّ أَنْاسًا لَيَتَدَاوُونَ بِهِ!^٢

٦٣. مسائل علي بن جعفر عن الإمام الكاظم عليه السلام، قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّوَاءِ هَلْ يَصْلُحُ بِالنَّبِيدِ؟

قال: لا. ٣.

٦٤. تفسير العياشي: عن سيف بن عميرة، عن شيخ من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كُنَّا عِنْدَهُ فَسَأَلَهُ شَيْخٌ فَقَالَ: بِي وَجَعٌ وَأَنَا أَشْرَبُ لَهُ النَّبِيدَ، وَوَصَفَهُ لَهُ الشَّيْخُ.

فَقَالَ لَهُ: مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا؟

قال: لا يُوافقني.

قال له أبو عبد الله عليه السلام: فَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْعَسَلِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ

لِلنَّاسِ﴾^٤؟

قال: لا أجده.

قال: فَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ اللَّبَنِ الَّذِي نَبَتَ مِنْهُ لَحْمُكَ وَاشْتَدَّ عَظْمُكَ؟

١. الكافي، ج ٦، ص ٤١٤، ح ٨، طب الأئمة لابني بسطام، ص ٦٢، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٨٧، ح ١٢.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤١٤، ح ٤، تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١٣، ح ٤٩٠ كلاهما عن الحلبي، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٨٩، ح ١٨.

٣. مسائل علي بن جعفر، ص ١١٨، ح ٥٦، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٨٣، ح ٣، ج ٦٦، ص ٤٩٢، ح ٣٢.

٤. النحل: ٦٩.

قال: لا يوافقني.

فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أتريد أن أمرك بشرب الخمر؟! لا والله، لا أمرك^١.

٦٥. الكافي عن المفضل بن عمر: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني - جعلت فداك! -:

لم حرم الله - تبارك وتعالى - الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟

فقال: إن الله - سبحانه وتعالى - لم يحرم ذلك على عباده، وأحل لهم سواه

رغبة منه فيما حرم عليهم، ولا زهداً فيما أحل لهم، ولكنة خلق الخلق

وعلم عليه السلام ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم، فأحلّه وأباحه تفضلاً منه عليهم به

- تبارك وتعالى - لمصلحتهم، وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم، ثم

أباحه للمضطر وأحلّه له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به، فأمره أن ينال منه

بقدر البلغة^٢ لا غير ذلك^٣.

أقول: راجع: بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٧٩ إلى ٨٢، باب التداوي بالحرام.

جواهر الكلام، ج ٣٦، ص ٤٢٤ إلى ص ٤٤٦.

١. تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٤٥، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٨٣، ح ٤.

٢. البلغة: الكفاية (المحيط في اللغة، ج ٥، ص ٨٧).

٣. الكافي، ج ٦، ص ٢٤٢، ح ١، المحاسن، ج ٢، ص ٦٢، ح ١١٧٥، تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٢٨.

ح ٥٥٣، الاختصاص، ص ١٠٣، علل الشرائع، ص ٤٨٣، ح ١، الأمالي لنصديق، ص ٥٣٠، ح ٢، بحار

الأنوار، ج ٦٥، ص ١٣٤، ح ٢.

الفصل الثالث

إِشْرَافُ ابْنِ طَالِبٍ

١ / ٣

مَا يَغْنِي عَنِ الطَّبِيبِ

٦٦. الخصال عن الأصبع بن نباتة: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام لِلْحَسَنِ ابْنِهِ عليه السلام: يَا بُنَيَّ أَلَا أَعْلَمُكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ تَسْتَعْنِي بِهَا عَنِ الطَّبِّ؟
فَقَالَ: بَلَى، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ: لَا تَجْلِسَ عَلَى الطَّعَامِ إِلَّا وَ أَنْتَ جَائِعٌ، وَلَا تَقُمْ عَنِ الطَّعَامِ إِلَّا وَ أَنْتَ تَشْتَهِيهِ، وَ جَوْدِ الْمَضْغِ، وَ إِذَا نِمْتَ فَاعْرِضْ نَفْسَكَ عَلَى الْخَلَاءِ. فَإِذَا اسْتَعْمَلْتَ هَذَا اسْتَعْنَيْتَ عَنِ الطَّبِّ.^١

٦٧. الإمام علي عليه السلام: مَنْ أَكَلَ الطَّعَامَ عَلَى النَّقَاءِ، وَأَجَادَ الطَّعَامَ تَمَضُّغاً، وَتَرَكَ الطَّعَامَ وَهُوَ يَشْتَهِيهِ، وَلَمْ يَحْسِبِ الْغَائِطُ إِذَا أَتَى؛ لَمْ يَمْرُضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ.^٢

١. الخصال، ص ٢٢٩، ح ٦٧، الدعوات، ص ٧٤، ح ١٧٣، طب الأئمة لابني بسطام، ص ٣، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٦٧، ح ٤٢.

٢. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣١٤، ح ١٠٠٣، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٢٢، ح ٣٧.

٦٨. عنه عليه السلام - وَسُئِلَ فَقِيلَ: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ كُلِّ عِلْمٍ إِلَّا الطَّبَّ؟ -: أما إنَّ في الْقُرْآنِ لآيَةٌ تَجْمَعُ الطَّبَّ كُلَّهُ: ﴿وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾^١.

٢/٣

دَفْعُ مُعَالَجَةِ الْأَطْبَاءِ مِنْهَا الْفِكْرُ

٦٩. رسول الله صلى الله عليه وآله: تَجَنَّبِ الدَّوَاءَ مَا احْتَمَلَ بَدَنُكَ الدَّاءَ، فَإِذَا لَمْ يَحْتَمِلِ الدَّاءَ فَالدَّوَاءُ^٢.

٧٠. عنه صلى الله عليه وآله: مَنْ غَلَبَتْ صِحَّتُهُ مَرَضُهُ فَلَا يَتَدَاوَى^٣.

٧١. عنه صلى الله عليه وآله: مَنْ اسْتَقَلَّ بِدَائِهِ فَلَا يَتَدَاوَى؛ فَإِنَّهُ رُبَّ دَوَاءٍ يورِثُ الدَّاءَ^٤.

٧٢. الإمام علي عليه السلام - فِي الْحِكْمِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَيْهِ -: شُرْبُ الدَّوَاءِ لِلْجَسَدِ كَالصَّابُونِ لِلثَّوْبِ؛ يُنْقِيهِ وَلَكِنْ يُخْلِقُهُ^٥.

٧٣. عنه صلى الله عليه وآله: إِمْسِ بِدَائِكَ مَا مَشَى بِكَ^٦.

٧٤. عنه صلى الله عليه وآله: لَا يَتَدَاوَى الْمُسْلِمُ؛ حَتَّى يَغْلِبَ مَرَضُهُ صِحَّتَهُ^٧.

٧٥. الإمام الصادق عليه السلام: ثَلَاثَةٌ تُعَقَّبُ مَكْرُوهاً: ... وَشُرْبُ الدَّوَاءِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَإِنْ سَلِمَ مِنْهُ^٨.

١. الدعوات، ص ٧٥، ح ١٧٤، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٦٧، ح ٤٢.

٢. مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٢٤٦٤، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٦٦، ح ١٤.

٣. أسد الغابة، ج ٦، ص ١٧٦، الإصابة، ج ٧، ص ٢٠٤ كلاهما عن أبي طرفة الكندي.

٤. نثر الدر، ج ١، ص ١٨١.

٥. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٠، ح ٤٢٢.

٦. نهج البلاغة، الحكمة ٢٧، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢٠٤، ح ٧.

٧. الخصال، ص ٦٢٠، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، تحف العقول،

ص ١١٠، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٧٠، ح ٢٤.

٨. تحف العقول، ص ٣٢١، بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٢٣٤، ح ٥٣.

٧٦. عنه عليه السلام : مَنْ ظَهَرَتْ صِحَّتُهُ عَلَى سُقْمِهِ فَشَرِبَ الدَّوَاءَ؛ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ.^١
٧٧. عنه عليه السلام : مَنْ ظَهَرَتْ صِحَّتُهُ عَلَى سُقْمِهِ فَيُعَالِجُ بِشَيْءٍ فَمَاتَ، فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ.^٢
٧٨. الإمام الكاظم عليه السلام : اِدْفَعُوا مُعَالَجَةَ الْأَطِبَّاءِ مَا اندَفَعَ الدَّاءُ عَنْكُمْ؛ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبِنَاءِ قَلِيلُهُ يَجْرُؤُ إِلَى كَثِيرِهِ.^٣

٣/٣

حِيلَةُ الصَّحَّةِ

٧٩. رسول الله صلى الله عليه وآله : لِكُلِّ شَيْءٍ حِيلَةٌ، وَحِيلَةُ الصَّحَّةِ فِي الدُّنْيَا أَرْبَعٌ خِصَالٍ: قِلَّةُ الْكَلَامِ، وَقِلَّةُ الْمَنَامِ، وَقِلَّةُ الْمَشْيِ، وَقِلَّةُ الطَّعَامِ.^٤
٨٠. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام : رُوِيَ: إِذَا جُعْتَ فَكُلْ، وَإِذَا عَطِشْتَ فَاشْرَبْ، وَإِذَا هَاجَ بِكَ الْبَوْلُ فَبَلِّ، وَ لَا تُجَامِعْ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، وَإِذَا نَعَسْتَ فَنَمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَصَحَّةٌ لِلْبَدَنِ.^٥
٨١. رسول الله صلى الله عليه وآله : صَوْمُوا تَصِحُّوا.^٦

١. طب الأنمة لابني بسطام، ص ٦١ عن سالم بن أبي خيثمة، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٦٥، ح ٨.

٢. الخصال، ص ٢٦، ح ٩١ عن إسماعيل بن أبي زياد، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٦٤، ح ٥.

٣. علل الشرائع، ص ٤٦٥، ح ١٧ عن بكر بن صالح الجعفري، طب الأنمة لابني بسطام، ص ٤، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٦٣، ح ٤.

٤. الفضائل، ص ١٢٩ عن ابن مسعود، بحار الأنوار، ج ٨، ص ١٤٤، ح ٦٧.

٥. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ٣٤٠، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٦٠، ح ٥.

٦. دعائم الإسلام، ج ١، ص ٣٤٢ عن الإمام علي عليه السلام، الدعوات، ص ٧٦، ح ١٧٩، عوالي اللآلي، ج ١، ص ٢٦٨، ح ٧٠، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٦٧، ح ٤٥؛ كنز العمال، ج ٨، ص ٤٥٠، ح ٢٣٦٠٥ نقلًا عن ابن السني وأبي نعيم في الطب عن أبي هريرة.

٨٢. عنه ﷺ: سافروا تَصِحُّوا وتَسَلِّمُوا.^١
٨٣. عنه ﷺ: سافروا تَصِحُّوا، وجاهدوا تَغْنَمُوا، و حُجُّوا تَسْتَغْنُوا.^٢
٨٤. الإمام عليّ عليه السلام: قِيَامُ اللَّيْلِ مَصْحَةٌ لِلْبَدَنِ.^٣
٨٥. الإمام زين العابدين عليه السلام: حُجُّوا وَاعْتَمِرُوا تَصِحَّ أَبْدَانُكُمْ، وَتَشْتَبِعَ أَرْزَاقُكُمْ، وَتُكْفُونَ^٤ مَوُونَاتِ عِيَالِكُمْ.^٥

٤/٣

أَسْبَابُ النَّضَارَةِ

٨٦. رسول الله ﷺ: ثَلَاثَةٌ يَفْرَحُ بِهِنَّ الْجِسْمُ وَيَرْبُو: الطَّيِّبُ، وَنِبَاسُ اللَّيْنِ^٦، وَشُرْبُ الْعَسَلِ.^٧

١. المعجم الأوسط، ج ٧، ص ٢٤٥، ح ٧٤٠٠ عن ابن عمر، سبل الهدى والرشاد، ج ١٢، ص ١٢٨ نقلاً عن أبي نعيم في الطب عن أبي هريرة.
٢. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ٢٣٨٧ عن السكوني بإسناده، المحاسن، ج ٢، ص ٧٩، ح ١٢٠٣ عن السكوني عن الإمام الصادق عن آبائه عليه السلام، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٥١٣، ح ١٧٨١، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٢٢١، ح ٣: مسند ابن حنبل، ج ٣، ص ٣٢٢، ح ٨٩٥٤ عن أبي هريرة، السنن الكبرى، ج ٧، ص ١٦٥، ح ١٣٥٨٨ عن ابن عمر وكلاهما نحوه، كنز العمال، ج ٦، ص ٧٠١، ح ١٧٤٧١.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢١، ح ٤٥٧، ثواب الأعمال، ص ٦٤، ح ٦، المحاسن، ج ١، ص ١٢٥، ح ١٤٠، كلُّها عن أبي بصير عن الإمام الصادق عن آبائه عليه السلام، تحف العقول، ص ١٠١ وفي كلِّها «مصحة للبدن»، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٦٧، ح ٤٨.
٤. في جميع المصادر: «تكفوا» بدل «تكفون».
٥. الكافي، ج ٤، ص ٢٥٢، ح ١ عن خالد القلانسي عن الإمام الصادق عليه السلام، ثواب الأعمال، ص ٧٠، ح ٣، الدعوات، ص ٧٦، ح ١٨١، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٥١٨، ح ١٨٠٥ عن الإمام الصادق عليه السلام، وكلُّها نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٦٧، ح ٤٧.
٦. في بحار الأنوار: «واللباس اللين».
٧. طب النبي ﷺ، ص ٦، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٥.

٨٧. عنه عليه السلام: الطَّيْبُ يَسْرُ، وَالْعَسَلُ يَسْرُ، وَالنَّظْرُ إِلَى الْخُضْرَةِ يَسْرُ، وَالرُّكُوبُ يَسْرُ.^١
٨٨. الإمام علي عليه السلام: الطَّيْبُ نُشْرَةٌ^٢، وَالْعَسَلُ نُشْرَةٌ، وَالرُّكُوبُ نُشْرَةٌ، وَالنَّظْرُ إِلَى الْخُضْرَةِ نُشْرَةٌ.^٣
٨٩. الإمام الصادق عليه السلام: مَنْ لَيْسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ كَانَ فِي سُورٍ؛ حَتَّى يُبْلِيَهَا.^٤
٩٠. الإمام الباقر عليه السلام: مَنْ لَيْسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ لَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ فِي سُورٍ مَا دَامَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تعالى يَقُولُ: «صَفْرَاءَ فَاقِعٌ لُؤْنُهَا تَسْرُ النَّظِيرِينَ»^٥.
٩١. الإمام الصادق عليه السلام: ثَلَاثَةٌ يُسْمِنَنَّ وَثَلَاثَةٌ يَهْزِلَنَّ: فَأَمَّا الَّتِي يُسْمِنَنَّ: فإِدْمَانُ الْحَمَامِ، وَشَمُّ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ، وَبُسُّ الشِّيَابِ اللَّيِّنَةِ....^٦
٩٢. الكافي عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابه رفعه، قال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: ثَلَاثٌ لَا يُؤْكَلْنَ وَهُنَّ يُسْمِنَنَّ، وَثَلَاثٌ يُؤْكَلْنَ وَهُنَّ يَهْزِلَنَّ.
-
١. صحيفة الإمام الرضا عليه السلام، ص ٢٣٩، ح ١٤٤ عن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام.
٢. قال العلامة المجلسي رحمته الله: النُّشْرَةُ: مَا يَزِيلُ الْهَمُومَ وَالْأَحْزَانَ الَّتِي يُتَوَهَّمُ أَنَّهَا مِنَ الْجِنَّ (بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٩١). وقال ابن الأثير: النُّشْرَةُ - بِالضَّمِّ -: ضَرْبٌ مِنَ الرِّقِيَّةِ وَالْعِلَاجِ، يُعَالَجُ بِهِ مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ بِهِ مَسًّا مِنَ الْجِنَّ، سُمِّيَتْ نُشْرَةً لِأَنَّهُ يَنْشُرُ بِهَا عَنْهُ مَا خَامَرَهُ مِنَ الدَّاءِ: أَيِ يُكْشِفُ وَيُزَالُ (النهاية، ج ٥، ص ٥٤).
٣. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٤٠، ح ١٢٦ عن أحمد بن عامر الطائي عن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٠٢، ح ١٩٨ وفيه «الفسل» بدل «العسل»، الدعوات، ص ١٥١، ح ٤٠٣ وليس فيه «والعسل نُشْرَةٌ» و«والنظر إلى»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٩١، ح ٣: ربيع الأبرار، ج ٣، ص ٤٦٢ وفيه «الفسل» بدل «العسل».
٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٦، ح ٥ عن أبي البختری، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٨١٩.
٥. البقرة: ٦٩.
٦. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٦، ح ٦ عن جابر الجعفي، تفسير العياشي، ج ١، ص ٤٧، ح ٥٩، مجمع البيان، ج ١، ص ٢٧٤ كلاهما عن الإمام الصادق عليه السلام نحوه.
٧. الخصال، ص ١٥٥، ح ١٩٤ عن معاوية بن عمّار، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٠٩، روضة الواعظين، ص ٣٣٦، طب الأنمة لابني بسطام، ص ٤. انظر تمام الحديث في ص ٥١٨، ح ١٥٧١.

وَإِثْنَانِ يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْءٍ، وَإِثْنَانِ يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَنْفَعَانِ مِنْ شَيْءٍ؛ فَأَمَّا اللَّوَاتِي لَا يُؤْكَلْنَ وَيُسَمَّنَنَّ: إِسْتِشْعَارُ^١ الْكَتَّانِ، وَالطَّيْبُ، وَالنَّوْرَةُ^٢، وَأَمَّا اللَّوَاتِي يُؤْكَلْنَ وَيَهْزَلْنَ فَهَوُو: اللَّحْمُ الْيَابِسُ، وَالْجُبْنُ، وَالطَّلْعُ^٣ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: الْجَرَزُ^٤، وَالْكُسْبُ^٥ - وَاللَّذَانِ يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْءٍ: فَالْمَاءُ الْفَاتِرُ^٦، وَالرُّمَّانُ، وَاللَّذَانِ يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَنْفَعَانِ مِنْ شَيْءٍ: فَاللَّحْمُ الْيَابِسُ، وَالْجُبْنُ^٧.

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! ثُمَّ قُلْتُ: يَهْزَلْنَ، وَقُلْتُ هَاهُنَا: يَضُرَّانِ!

فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهَزَالَ مِنَ الْمَضَرَّةِ!؟^٨

٩٣. الإمام الصادق عليه السلام: النُّشْرَةُ فِي عَشْرَةِ أَشْيَاءَ: الْمَشِي، وَالرُّكُوبُ، وَالْإِرْتِمَاسُ^٩ فِي الْمَاءِ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْخُضْرَةِ، وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ، وَالْجِمَاعُ، وَالسَّوَاكُ، وَغَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخَطْمِيِّ^{١٠} فِي الْحَمَامِ وَغَيْرِهِ،

١. الشَّعَارُ: مَا وَلِيَ الْجَسَدَ مِنَ الثِّيَابِ (المصباح المنير، ص ٣١٥).

٢. النَّوْرَةُ: حَجَرٌ يُحْرَقُ وَيُسَوَّى مِنْهُ الْكَلْسُ، وَيُحْلَقُ بِهِ شَعْرُ الْعَانَةِ (تاج العروس، ج ٧، ص ٥٦٦).

٣. الطَّلْعُ: مَا يَطْلَعُ مِنَ النَّخْلِ ثُمَّ يَصِيرُ بُشْرًا وَتَمْرًا (مجمع البحرين، ج ٢، ص ١١٠٩).

٤. الْجَرَزُ: لَحْمُ ظَهْرِ الْجَمَلِ (لسان العرب، ج ٥، ص ٣١٨).

٥. الْكُسْبُ: ثَقُلُ الدَّهْنِ [وَالثُّفْلُ: حُثَالَةُ الشَّيْءِ] (المصباح المنير، ص ٥٣٢).

٦. مَاءٌ فَاتِرٌ: بَيْنَ الْحَارِّ وَالْبَارِدِ (لسان العرب، ج ٥، ص ٤٣).

٧. رَاجِعْ: ص ٥٣٧ (الجبن).

٨. الْكَافِي، ج ٦، ص ٣١٥، ح ٧، الْمَحَاسِنُ، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ١٧٩٨، مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ، ج ١، ص ٤٢٦،

ح ١٤٥٣ وَفِيهِمَا «الْجَوْزُ» بَدَلُ «الْجَرَزِ» وَ«السُّكَّرُ» بَدَلُ «الْمَاءِ الْفَاتِرِ»، بَحَارُ الْأَنْوَارِ، ج ٦٦، ص ٣٠٨.

٩. اِزْتَمَسَ فِي الْمَاءِ: إِذَا انْفَعَسَ فِيهِ حَتَّى يَغِيبَ رَأْسُهُ وَجَمِيعُ جَسَدِهِ (لسان العرب، ج ٦، ص ١٠١).

١٠. الْخَطْمِيُّ: نَبَاتٌ مِنَ الْفَصِيلَةِ الْخُبَّازِيَّةِ، كَثِيرُ النِّعَمِ، يُدَقُّ وَرَقُهُ يَابَسًا وَيُجْعَلُ غَسْلًا لِلرَّأْسِ فَيَنْقِيهِ (المعجم

الوسيط، ج ١، ص ٢٤٥).

وَمُحَادَثَةِ الرَّجَالِ^١.

٩٤. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: أروي أنه لو كان شيء يزيد في البدن لكان العمز^٢ يزيد، واللين من الثياب، وكذلك الطيب، ودخول الحمام، ولو غمز الميت فعاش لما أنكرت ذلك^٣.

٩٥. الإمام الرضا عليه السلام: من أراد أن يطفى المرأة الصفراء؛ فليأكل كل بارد ليين^٥، ويروح^٦ بدنه، ويقلل الانتصاب^٧، ويكثر النظر إلى من يحب^٨.

٥/٣

أسباب طول العمر

٩٦. رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة تزيد في العمر: الترويح بالأبكار^٩، والإغتسال بالماء الحار، والنوم على اليسار، وأكل التفاح بالأسحار^{١٠}.

١. المحاسن، ج ١، ص ٧٨، ح ٤٠، الخصال، ص ٤٤٣، ح ٣٧ عن جعفر بن خالد وليس فيه «وغسل الرأس...» وح ٣٨ عن صهيب بن عبّاد عن أبيه عن الإمام الصادق عن أبيه عن جدّه عليه السلام وليس فيه «في الحمام وغيره» وفيهما «النشوة» بدل «النشرة»، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٣٢٢، ح ٢.
٢. العمز: العصر والكبس باليد، وجارية غمّازة: حسنة العمز للأعضاء (لسان العرب، ج ٥، ص ٣٨٨).
٣. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ٣٤٦، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٦١، ح ٩.
٤. المرأة: مزاج من أمزجة البدن. وهي إحدى الطبائع الأربعة (تاج العروس، ج ٧، ص ٤٧٦). وفي بحار الأنوار: «لهب» بدل «المرأة».
٥. في بحار الأنوار: «فليأكل كل يوم شيئاً رطباً بارداً».
٦. الظاهر أن المراد بالترويح تحريك الهواء بالمروحة. وقيل: المراد إراحة البدن بقلّة الحركة، وهو بعيد. وأبعد منه ما قيل: إنه استعمال الروائح الطيبة (بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٥١).
٧. في بحار الأنوار: «يقال الحركة» بدل «يقال الانتصاب».
٨. طب الإمام الرضا عليه السلام، ص ٤٢، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢٥.
٩. هكذا في المصدر، ولعلّ الصحيح: «التزوج».
١٠. المواعظ العددية، ص ٢١١.

٩٧. عنه عليه السلام: بَشِّرِ الْمَحْرُورِينَ^١ بِطُولِ الْعُمُرِ^٢.
٩٨. كتاب من لا يحضره الفقيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ - وَلَا بَقَاءَ - فَلْيُبَاكِرِ الْغَدَاءَ، وَلْيَجُودِ الْحِذَاءَ، وَلْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ، وَلْيُقِلِّ مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ.
قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا خِفَةُ الرِّدَاءِ؟
قَالَ: قِلَّةُ الدِّينِ^٣.
٩٩. الإمام علي عليه السلام: مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ - وَلَا بَقَاءَ - فَلْيُبَاكِرِ الْغَدَاءَ، وَلْيُؤَخِّرِ الْعِشَاءَ، وَلْيُقِلِّ غِشْيَانَ النِّسَاءِ، وَلْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ^٤.
١٠٠. عنه عليه السلام: غَسَلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ: زِيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ^٥.
١٠١. الإمام الصادق عليه السلام: إِغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ؛ فَإِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَيَزِيدُ فِي الْعُمُرِ^٦.

١. المحرور: هو الذي مزاجه وطبعه حار.

٢. بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٠ نقلاً عن طب النبي صلى الله عليه وآله، ص ٢ وفيه «المحذورين» بدل «المحرورين» والظاهر أن ما في بحار الأنوار أصح.

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٥، ح ٤٩٠٢، صحيفة الإمام الرضا عليه السلام، ص ٢٣١، ح ١٢٨ عن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام وليس فيه من «ولْيُقِلِّ...»، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٥٩، ح ١٥٥٨، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٤١، ح ١: غريب الحديث لابن قتيبة، ج ١، ص ٢٤٣، ح ٣ نحوه.

٤. الدعوات، ص ٧٥، ح ١٧٦، الأمالي للطوسي، ص ٦٦٦، ح ١٣٩٥ عن أبي غنندر عن الإمام الصادق عليه السلام، عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٢٨، ح ١١٢ عن أحمد بن عامر الطائي عن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام وزاد فيه «وليجود الحذاء»، طب الأئمة لابني بسطام، ص ٢٩ عن حريز عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام وفيها «الغذاء» بدل «الغذاء» وليس فيها «وليؤخر العشاء» وكلها عن الإمام علي عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٦٧، ح ٤٣ و ص ٢٦٢، ح ١٩: عيون الأخبار لابن قتيبة، ج ٣، ص ٢٧١ وزاد فيه «وليلبس الحذاء»، شرح نهج البلاغة، ج ١٩، ص ١٢٤ كلاهما نحوه، كنز العمال، ج ١٠، ص ٨٧، ح ٢٨٤٧٢ عن النزأل بن سيرة.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٢٩٠، ح ٣ عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام، الخصال، ص ٦١٢، ح ١٠، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، المحاسن، ج ٢، ص ٢٠١، ح ١٥٨٩ عن أبي بصير وكلاهما عن الإمام الصادق عن آبائه عنه عليهم السلام وفيهما «الرزق» بدل «العمر»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٥٣، ح ٦.

٦. المحاسن، ج ٢، ص ٢٠٢، ح ١٥٩٤، الدعوات، ص ١٤٢، ح ٣٦٥ عن الإمام علي عليه السلام وفيه «غسل اليدين»

٦/٣

طَاوِرَاتُ الشَّيْبِ الْمُبَكَّرِ

١٠٢. رسول الله ﷺ: عَشْرَةُ أَشْيَاءٍ تَوْرِثُ الشَّيْبَ: كَثْرَةُ مُعَانَقَةِ النِّسَاءِ، وَغَسْلُ الرَّأْسِ بِالطَّيْنِ، وَطَوْلُ الْمَقَامِ عَلَى الْخَلَاءِ، وَالكَلَامُ عَلَى رَأْسِ الْحَدَثِ^١، وَكَثْرَةُ الطَّيْبِ، وَشُرْبُ الْمَاءِ بِاللَّيْلِ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ، وَالنَّوْمُ عَلَى الْوَجْهِ، وَشُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ، وَمَسْحُ الْوَجْهِ بِالْكُمَيْنِ^٢.

١٠٣. عنه ﷺ: لَا تَدْعُوا الْعِشَاءَ وَلَوْ عَلَى حَشْفَةٍ^٤، إِنِّي أَخْشَى عَلَى أُمَّتِي مِنْ تَرْكِ الْعِشَاءِ الْهَرَمَ؛ فَإِنَّ الْعِشَاءَ قُوَّةُ الشَّيْخِ وَالشَّابِّ^٥.

١٠٤. الإمام الصادق عليه السلام: أَرْبَعَةٌ تُهْرِمُ قَبْلَ أَوَانِ الْهَرَمِ: أَكْلُ الْقَدِيدِ^٦، وَ الْقُعُودُ عَلَى النَّدَاوَةِ، وَالصُّعُودُ فِي الدَّرَجِ، وَمُجَامَعَةُ الْعَجُوزِ^٧.

راجع: ص ٧٤ (الحزن والمرض).

٧/٣

طَاهَاتُ الْبَدَنِ

١١٥. الإمام الصادق عليه السلام: ثَلَاثَةٌ يَهْدِمْنَ الْبَدْنَ وَرُبَّمَا قَتَلْنَ: دُخُولُ الْحَمَامِ عَلَى الْبِطْنَةِ،

﴿ قبل الطعام وبعده: زيادة في الرزق و يجلو البصر و يذهبان الفقر ﴾، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٥٦، ح ٢٠.

١. الْحَدَثُ: اسم للحادثة الناقضة للطهارة، وهو يعم ما خرج من السيلين (مجمع البحرين، ج ١، ص ٣٧١).

٢. الكُم: رُذُنُ القميص (النهاية، ج ٤، ص ٢٠٠).

٣. المواعظ العديدة، ص ٣٦٨.

٤. الحَشْفُ: اليابس الفاسد من التمر، وقيل: الضعيف الذي لا نوى له كالشيص (النهاية، ج ١، ص ٣٩١).

٥. المحاسن، ج ٢، ص ١٩٦، ح ١٥٧١ عن جابر بن عبدالله، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٤٣، ح ١٠.

٦. الْقَدِيدُ: اللَّحْمُ الْمَبْلُوحُ الْمُجَفَّفُ فِي الشَّمْسِ (النهاية، ج ٤، ص ٢٢).

٧. تحف العقول، ص ٣١٧، بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٢٣٠، ح ١٥.

وَالْغِشْيَانُ عَلَى الْإِمْتِلَاءِ، وَنِكَاحُ الْعَجَائِزِ^١.

١٠٦. عنه عليه السلام: ثَلَاثَةٌ يَهْدِمْنَ الْبَدْنَ وَرُبَّمَا قَتَلْنَ: أَكْلُ الْقَدِيدِ الْغَابِّ^٢، وَدُخُولُ الْحَمَامِ

عَلَى الْبِطْنَةِ، وَنِكَاحُ الْعَجَائِزِ^٣.

١٠٧. عنه عليه السلام: شَيْئَانِ صَالِحَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفَ وَاحِدٍ قَطُّ فَاسِيدًا إِلَّا أَصْلَحَاهُ، وَشَيْئَانِ

فَاسِدَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفًا قَطُّ صَالِحًا إِلَّا أَفْسَدَاهُ؛ فَالصَّالِحَانِ: الرُّمَانُ، وَالْمَاءُ

الْفَاتِرُ، وَالْفَاسِدَانِ: الْجَبِينُ^٤، وَالْقَدِيدُ^٥.

راجع: العنوان الآتي (الحزن والمرض). وأيضاً: أسباب النضارة ح ٩٢.

٨ / ٣

الْحَزْنُ وَالرِّضَانُ

الكتاب:

﴿وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا سَفَى عَلَى يَوْسَفَ وَأَبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾^٦.

١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٥، ح ٤٩٠٤، الكافي، ج ٦، ص ٣١٤، ح ٦، المحاسن، ج ٢.

ص ٢٥٣، ح ١٧٩٧ وفيهما «أكل القديد الغاب» بدل «والغشيان على الامتلاء»، بحار الأنوار، ج ١٠٣، ص ٢٩٠، ح ٣٢.

٢. غَبَّ اللَّحْمُ: إِذَا أَتَنَ (النهاية، ج ٣، ص ٣٦).

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣١٤، ح ٦، المحاسن، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ١٧٩٧، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١١٣١، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٧٥، ح ١٩.

٤. راجع: ص ٥٣٧ (الجبن).

٥. الكافي، ج ٦، ص ٣١٤، ح ٥٥، المحاسن، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ١٧٩٦، الأمالي للطوسي، ص ٣٦٩، ح ٧٩٠.

عن علي بن علي بن رزين عن الإمام الرضا عن آبائه عن الإمام زين العابدين عليه السلام نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٦٤، ح ٣٢ و ص ٦٥، ح ٣٥.

٦. رجلٌ كَظِيمٌ: أَي مَكْرُوبٌ قَدْ أَخَذَ الْغَمَّ بِكَظْمِهِ أَي نَفْسِهِ (تاج العروس، ج ١٧، ص ٦٢٠).

٧. يوسف: ٨٤.

الحديث:

١٠٨. رسول الله ﷺ: مَنْ كَثُرَ هَمُّهُ، سَقِمَ بَدَنُهُ. ١.
 ١٠٩. عنه ﷺ: الهمُّ نصفُ الهَرَمِ. ٢.
 ١١٠. الإمام عليّ عليه السلام: الهمُّ أحدُ الهَرَمينِ. ٣.
 ١١١. عنه عليه السلام: الهمُّ يُذيبُ الجَسَدَ. ٤.
 ١١٢. عنه عليه السلام: الهمُّ يُنحِلُ البدنَ. ٥.
 ١١٣. عنه عليه السلام: الحزنُ يهدِمُ الجَسَدَ. ٦.

٩/٣

تَوْقِي الْبَرْدَ وَتَلَقَّيْهِ

١١٤. الإمام عليّ عليه السلام: تَوَقَّوْا البَرْدَ فِي أَوَّلِهِ، وَتَلَقَّوْهُ فِي آخِرِهِ؛ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ فِي الْأَبْدَانِ كَفِعْلِهِ فِي الْأَشْجَارِ؛ أَوَّلُهُ يُحْرِقُ، وَآخِرُهُ يُورِقُ. ٧.

١. الأمالي للطوسي، ص ٥١٢، ح ١١١٩ عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن الإمام السافر عن آبائه عليه السلام، تحف العقول، ص ٥٨، تنبيه الخواطر، ج ٢، ص ١٧٦، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٣٢٦، ح ٤؛ تاريخ دمشق، ج ٤٧، ص ٤٤٠ عن عبد العزيز بن حصين عن عيسى عليه السلام، الأحكام النبوية في الصناعة الطبية، ج ١، ص ١٧٩ عن الإمام عليّ عليه السلام نحوه، كنز العمال، ج ٣، ص ٤٤٢، ح ٧٣٥٦ نقلًا عن الحارث وابن السني وأبي نعيم في الطب عن أبي هريرة.
٢. مسند الشهاب، ج ١، ص ٥٤، ح ٣٢ عن عبد الله بن الزبير، الفردوس، ج ٢، ص ٧٥، ح ٢٤٢١ كلاهما عن الإمام عليّ عليه السلام، كنز العمال، ج ١٦، ص ١٢٠، ح ٤٤١٣٤؛ نهج البلاغة: الحكمة ١٤٣، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤١٦، ح ٥٩٠٤ عن زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام، الخصال، ص ٦٢٠، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عن الإمام عليّ عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٨٢، ص ١٨٠، ح ٢٥.
٣. غرر الحكم، ح ١٦٣٤.
٤. غرر الحكم، ح ١٠٣٩، عيون الحكم والمواعظ، ص ٣٣، ح ٥٩٥ وفيه «يُنحَلُ البدن» بدل «يُذيبُ الجسد».
٥. غرر الحكم، ح ٣٦٧، عيون الحكم والمواعظ، ص ٣٣، ح ٥٩٥.
٦. غرر الحكم، ح ٦٠٩، عيون الحكم والمواعظ، ص ٣٢، ح ٥٦٣.
٧. نهج البلاغة، الحكمة ١٢٨، نزهة الناظر، ص ٦٥، ح ٥٤، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٧١، ح ٦٨.

١١٥. الدعوات عن زر بن حبيش: قال أمير المؤمنين عليه السلام أربع كلمات في الطب لو قالها بقراط أو جالينوس لقدّم أمامها مئة ورقة، ثم زيتها بهذه الكلمات، وهي قوله:

تَوْقَوْا الْبَرْدَ فِي أَوَّلِهِ، وَ تَلَقَّوْهُ فِي آخِرِهِ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُ فِي الْأَبْدَانِ كَفِعْلِهِ فِي الْأَشْجَارِ، أَوَّلُهُ يُحْرِقُ، وَ آخِرُهُ يُورِقُ.^١

١٠/٣

خَوَاصُّ الطَّيِّبِ

١١٦. رسول الله صلى الله عليه وآله: الطيب يشد القلب.^٢

١١٧. عنه صلى الله عليه وآله: ما طابت رائحة عبد إلا زاد عقله.^٣

١١٨. عنه صلى الله عليه وآله: إن الریح الطيبة تشد القلب، و تزيد في الجماع.^٤

١١٩. عنه صلى الله عليه وآله: من أكل قبل أن يشرب و تسحر، و مس شيئاً من الطيب؛ قوي على

الصيام.^٥

١٢٠. الإمام الصادق عليه السلام: الریح الطيبة تشد العقل، و تزيد في الباه.^٦

-
١. الدعوات، ص ٧٥، ح ١٧٥، بحار الأنوار ج ٦٢، ص ٢٧١، ح ٦٩.
 ٢. الكافي، ج ٦، ص ٥١٠، ح ٦ عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام.
 ٣. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٦٥، ح ٥٩٣ عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام.
 ٤. الكافي، ج ٦، ص ٥١٠، ح ٣، قرب الإسناد، ص ١٦٧، ح ٦١٠ وفيه «الصلب» بدل «القلب» وكلاهما عن علي بن رناب عن الإمام الصادق عليه السلام، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٠٠، ح ١٨٩ وليس فيه ذيله، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٤٠، ح ١.
 ٥. كنز العمال، ج ٨، ص ٥١٠، ح ٢٣٨٨٢ نقلاً عن شعب الإيمان عن أنس.
 ٦. الباه: لغة في الباءة؛ وهي الجماع (الصباح، ج ٦، ص ٢٢٢٨).
 ٧. السرائر ج ٣، ص ١٤١، دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٦٦، ح ٥٩٤، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٧٥.

١٢١. عنه عليه السلام: مَنْ تَطَيَّبَ أَوَّلَ النَّهَارِ؛ لَمْ يَزَلْ عَقْلُهُ مَعَهُ إِلَى اللَّيْلِ^١.
١٢٢. عنه عليه السلام: مَنْ تَطَيَّبَ بِطَيِّبٍ أَوَّلَ النَّهَارِ وَهُوَ صَائِمٌ؛ لَمْ يَفْقِدْ عَقْلَهُ^٢.
١٢٣. الإمام الرضا عليه السلام: ... وَلَيْشُمَّ النَّرْجِسَ^٣؛ فَإِنَّهُ يَأْمَنُ الزُّكَامَ^٤، وَكَذَلِكَ الْحَبَّةُ السُّودَاءُ^٥.

راجع: ص ٧٣ ما يورث الشيب المبكر، ح ١٠٢.

ص ١٦٧ (ما يمنع الجنون / النرجس).

١١/٣

النَّظَافَةُ وَالصِّحَّةُ

١-١١/٣

غَسَلُ الثَّوْبِ

١٢٤. رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ اتَّخَذَ ثَوْبًا، فَلْيُنْظِفْهُ^٦.

١. الكافي، ج ٦، ص ٥١٠، ح ٧.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٨٦، ح ١٨٠٤ و ص ١١٤، ح ١٨٨١ وفيه «روي أن من تطيب... لم يكده يفقد عقله»، ثواب الأعمال، ص ٧٧، ح ١ عن يونس بن يعقوب، الدعوات، ص ٧٩، ح ١٩٦، بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٢٩٠، ح ٩.

٣. النرجس: نبت من الرياحين، ومنه أنواع تُزرع لجمال زهرها وطيب رائحته، وزهرته تُشبه بها الأعين (المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٩١٢).

٤. في بحار الأنوار: «ولا يؤخر شمّ النرجس، فإنه يمنع الزكام في مدة أيام الشتاء».

٥. طب الإمام الرضا عليه السلام، ص ٣٨، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢٤.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٤٤١، ح ٣ عن السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام، قرب الإسناد، ص ٧٠، ح ٢٢٣ عن مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٦٧٧ عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ٢٩٧، ح ١.

١٢٥. الإمام عليّ عليه السلام : مَنْ نَظَّفَ ثَوْبَهُ ، قَلَّ هَمُّهُ .^١

١٢٦. عنه عليه السلام : النَّظِيفُ مِنَ الثِّيَابِ ؛ يُذْهِبُ الْهَمَّ وَالْحُزْنَ ، وَهُوَ طَهْوَرٌ لِلصَّلَاةِ .^٢

١٢٧. عنه عليه السلام : غَسَلَ الثِّيَابِ ؛ يُذْهِبُ الْهَمَّ وَالْحُزْنَ ، وَهُوَ طَهْوَرٌ لِلصَّلَاةِ .^٣

٢-١١/٣

غَسَلَ الْمِنْدِيلِ

١٢٨. رسول الله صلى الله عليه وآله : لَا تُؤْوُوا مِندِيلَ الْغَمْرِ^٤ فِي الْبَيْتِ ؛ فَإِنَّهُ مَرِيضٌ^٥ لِلشَّيَاطِينِ .^٦

٣-١١/٣

تَغْطِيَةُ الْإِنَاءِ

١٢٩. الإمام الباقر عليه السلام : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُعْجِبُهُ الْإِنَاءُ الْمُطْبَقُ .^٧

١. كنز انقوائد، ج ٢، ص ١٨٢، بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٩٣، ح ١٠٤.
٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٤٤، ح ١٤ عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام.
٣. الخصال، ص ٦١٢، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، تحف العقول، ص ١٠٢، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٩٩، ح ١٨٥ وليس فيهما «والحزن» وص ٢٢٩، ح ٦٧٦، مجمع البيان، ج ١٠، ص ٥٨١ عن أبي بصير عن الإمام الصادق عنه عليه السلام وفيه «المصلاة» بدل «للصلاة»، دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٥٨، ح ٥٦١ عن الإمام الصادق عليه السلام نحوه، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٨٤، ح ٥.
٤. الغمر: ريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه. ومنه مندِيلُ الغمر (لسان العرب، ج ٥، ص ٣٢).
٥. التبريض - وزان مجلس - للغنم: مأواها ليلاً (المصباح المنير، ص ٢١٥).
٦. الكافي، ج ٦، ص ٢٩٩، ح ١٨، علل الشرائع، ص ٥٨٣، ح ٢٣ وفيه «اللحم» بدل «الغمر»، المحاسن، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ١٧١٧ وفيه «لا تذرُوا» بدل «لا تأوُوا» وكلها عن الإمام عليّ عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ١٩٩، ح ١٥: الدرر المنتور، ج ٦، ص ٢٢٧ نقلاً عن ابن عدي عن جابر بن عبد الله نحوه.
٧. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٥، ص ٥٢٧، ح ٤ عن أبي الودّك جبر بن نوف البكالي، سبل الهدى والرشاد، ج ٨، ص ٣٣ وفيه «النظيف» بدل «المطبق»، كنز العمال، ج ٧، ص ١١٠، ح ١٨٢٢٠ وفيه «المنطبق» بدل «المطبق» وكلاهما نقلاً عن مسدّد عنه عليه السلام.

١٣٠. رسول الله ﷺ: غَلَّقُوا أَبْوَابَكُمْ، وَأَوْكُوا^١ أُسْقِيَتَكُمْ، وَخَمَّرُوا^٢ آيَتَكُمْ^٣.
١٣١. عنه ﷺ: أَجِيفُوا^٤ أَبْوَابَكُمْ، وَأَكْفُوا^٥ آيَتَكُمْ، وَأَوْكُوا أُسْقِيَتَكُمْ، وَأَطْفُوا
سُرُجَكُمْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُمْ بِالتَّسْوِيرِ عَلَيْكُمْ^٦.
١٣٢. مسند ابن حنبل عن أبي هريرة: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَغْطِيَةِ الْوَضُوءِ^٧، وَإِيكَاءِ
السَّقَاءِ، وَإِكْفَاءِ الْإِنَاءِ^٨.
١٣٣. سنن الترمذي عن جابر الأنصاري عن رسول الله ﷺ: أَغْلِقُوا الْبَابَ وَأَوْكُوا
السَّقَاءَ، وَأَكْفُوا الْإِنَاءَ - أَوْ خَمَّرُوا الْإِنَاءَ - وَأَطْفُوا الْمِصْبَاحَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا
يَفْتَحُ غَلْقًا، وَلَا يَحِلُّ وِكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ آيَةً، وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ^٩ تُضْرِمُ عَلَى
النَّاسِ بَيْتَهُمْ^{١٠}.

١. الوِكَاءُ: رباط القربة وغيرها الذي يُشَدُّ به رأسها. وقد وَكَّاهَا وَأَوْكَّاهَا وَأَوْكَى عليها: شدَّها بالوكاء (تاج العروس، ج ٢٠، ص ٣٠٩).
٢. التَّخْمِيرُ: التَّغْطِيَةُ. يقال: خَمَّرَ إِنْاءَكَ (الصَّحاح، ج ٢، ص ٦٥٠).
٣. صحيح ابن حبان، ج ٤، ص ٩١، ح ١٢٧٥، صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٦٨، ح ١٣٢، المصنَّف لابن أبي شيبة، ج ٥، ص ٥٢٧، ح ٢ كلَّها عن جابر. كنز العمال، ج ١٥، ص ٣٣١، ح ٤١٢٦٤.
٤. أَجِيفُوا أَبْوَابَكُمْ: أَي رُدُّوْهَا (النهاية، ج ١، ص ٢١٧).
٥. كَفَّاتِ الْإِنَاءَ: أَي قَلْبَتَهُ (الصَّحاح، ج ١، ص ٦٨).
٦. مسند ابن حنبل، ج ٨، ص ٢٩٦، ح ٢٢٣٢٧ عن أبي أمامة، كنز العمال، ج ١٥، ص ٣٢٧، ح ٤١٢٥١.
٧. الْوَضُوءُ: الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ (النهاية، ج ١، ص ١٩٥).
٨. مسند ابن حنبل، ج ٣، ص ٢٩٦، ح ٨٨٠٨، سنن الدارمي، ج ١، ص ٥٥٧، ح ٢٠٥٦، صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٦٧، ح ١٢٨، السنن الكبرى، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١٢١٣، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١١٢٩، ح ٣٤١١ وفيه «الإناء» بدل «الوضوء»، كنز العمال، ج ٩، ص ٤٥٠، ح ٢٦٩٢١.
٩. الْفُؤَيْسِقَةُ: الْفَأْرَةُ (القاموس المحيط، ج ٣، ص ٢٧٦).
١٠. سنن الترمذي، ج ٤، ص ٢٦٣، ح ١٨١٢، الموطأ، ج ٢، ص ٩٢٩، ح ٢١، مسند ابن حنبل، ج ٥، ص ٢٥، ح ١٤٢٣٢، الأدب المفرد، ص ٣٥٧، ح ١٢٢١، صحيح ابن حبان، ج ٤، ص ٨٧، ح ١٢٧١، كنز العمال، ج ١٥، ص ٣٥٢، ح ٤١٣٤٢؛ علل الشرائع، ص ٥٨٢، ح ٢١ نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٢٠٤، ح ٣٠.

٤-١١/٣

غَسَلُ الرَّأْسِ بِالسُّدْرِ

١٣٤. الإمام علي عليه السلام: لَمَّا أَمَرَ اللهُ ﷺ بِإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ وَظَهَرَ الْوَحْيُ، رَأَى قَلَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَثْرَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَاهْتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَمًّا شَدِيدًا، فَبَعَثَ اللهُ ﷻ إِلَيْهِ جَبْرَائِيلَ عليه السلام بِسِدْرٍ^١ مِنْ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، فَغَسَلَ بِهِ رَأْسَهُ؛ فَجَلَا بِهِ هَمُّهُ.^٢

١٣٥. كتاب من لا يحضره الفقيه: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اغْتَمَّ، فَأَمَرَهُ جَبْرَائِيلُ عليه السلام أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِالسُّدْرِ، وَكَانَ ذَلِكَ سِدْرًا مِنْ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى.^٣

٥-١١/٣

أَخَذُ الشَّارِبِ

١٣٦. رسول الله ﷺ: مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَأُظْفَارِهِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، أَدْخَلَ اللهُ فِيهِ شِفَاءً، وَأَخْرَجَ مِنْهُ دَاءً.^٤

راجع: ص ٣١٧ (الشعر / أخذ الشارب).

١. السُّدْرُ: شجر النَّبْتِ، وَسِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ (القاموس المحيط، ج ٢، ص ٤٦).
 ٢. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٥، ح ٧ عن محمد بن الحسين العلوي عن أبيه عن جدّه، بحار الأنوار، ج ١٨، ص ٢١٣، ح ٤٤.
 ٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٥، ح ٢٩٤، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٤٢، ح ٣٦٧، ثواب الأعمال، ص ٣٧، ح ٢ عن عيسى بن عبدالله العلوي عن أبيه عن جدّه، الدعوات، ص ١٢٠، ح ٢٨٣ وليس فيهما ذيله، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٨٧، ح ٤.
 ٤. الفردوس، ج ٣، ص ٥٨٤، ح ٥٨٢٦ عن ابن مسعود وراجع مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٥٢، ح ٣٩٦ و٣٩٨.

٦-١١/٣

تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ

١٣٧. رسول الله ﷺ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ؛ يَمْنَعُ الدَّاءَ الْأَعْظَمَ، وَيُدِرُّ الرِّزْقَ.^١

راجع: ص ٣٢٥ (الظفر / تقليم الأظفار).

١٢/٣

الْحِذَاءُ وَالصِّحَّةُ

١٣٨. الإمام الحسين عليه السلام: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بُنَيَّ ... وَاسْتَجِدِ النَّعَالَ؛ فَإِنَّهَا خَلَائِلُ الرَّجَالِ.^٢

١٣٩. الإمام علي عليه السلام: إِسْتِجَادَةُ الْحِذَاءِ؛ وَقَايَةُ لِلْبَدَنِ، وَ عَوْنٌ عَلَى الصَّلَاةِ وَالطَّهْوَرِ.^٣

١٤٠. الإمام الصادق عليه السلام: إِدْمَانُ الْخُفِّ؛ يَقِي مِيتَةَ السَّوْءِ.^٤

١٤١. عنه عليه السلام - وَقَدْ نَظَرَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَعَلَيْهِ نَعْلٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ -: مَا لَكَ وَلِلنَّعْلِ السَّوْدَاءِ؟! أَمَا عَلِمْتَ؛ أَنَّهَا تَضُرُّ بِالْبَصْرِ، وَتُرْخِي الذِّكْرَ، وَهِيَ بِأَعْلَى الثَّمَنِ

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٠، ح ١ عن الحسن بن راشد، ثواب الأعمال، ص ٤٢، ح ٤ عن أبي بصير، جامع الأخبار، ص ٣٣٤، ح ٩٤٣ كلاهما عن الإمام الصادق عن أبياته عليه السلام، الخصال، ص ٦١٢، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن أبياته عليه السلام، تحف العقول، ص ١٠١ كلاهما عن الإمام علي عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١١٩، ح ٢.

٢. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٥٩١: كنز العمال، ج ١٥، ص ٤١٢، ح ٤١٦٢٧ نقلاً عن الديلمي، عن أنس وابن عمر نحوه.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٢، ح ١ عن أبي بصير، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٧٩٩ كلاهما عن الإمام الصادق عليه السلام، الخصال، ص ٦١١، ح ١٠ عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم، عن الإمام الصادق عن أبياته عليه السلام، بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٩٠، ح ١.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٧، ح ٦ عن أبي سلسة السراج.

من غيرها، وما لبسها أحدٌ إلا اختالَ فيها؟^١

- راجع: ص ٦٨، أسباب النضارة، ح ٨٩ و ٩٠.
 ص ٧١، أسباب طول العمر ح ٩٨.
 ص ١٩٠ (ما يجلو البصر ويزيد فيه / لبس الخف).
 ص ٢١١ (ما يقي من السل).
 ص ٣٧٤ (ما يضعف عن الجماع / النعل السوداء).
 ص ٤٣٥ (آداب أكل الطعام / خلع النعال).

١٣/٣

النهي عن الاستشفاء بالعيون الحارة والمياه المرة

١٤٢. الإمام الصادق عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحّمات^٢؛ وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد فيها رائحة الكبريت^٣.

١٤٣. عنه عليه السلام: كان أبي عليه السلام يكره أن يتداوى بالماء المرّ، وبماء الكبريت، وكان يقول: إن نوحاً عليه السلام لما كان الطوفان دعا المياه فأجابته كلها إلا الماء المرّ، وماء الكبريت، فدعا عليهما ولعنهما^٤.

راجع: بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٧٩ باب النهي عن الاستشفاء بالمياه الحارة الكبريتية والمرّة وأشباههما.

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٥، ح ١.

٢. في المصدر: «بالحميات»، والتصويب من نسخة المجلسي في بحار الأنوار والمصادر الأخرى.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٨٩، ح ١، تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٠١، ح ٤٤١، المحاسن، ج ٢، ص ٤٠٧،

ح ٢٤٢٤ نحوه وكلها عن مسعدة بن صدقة، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٨٠، ح ٢.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٩٠، ح ٤، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٨١، ح ٥.

القِسْمُ الثَّانِي

الرَّضْعُ

وفيه فصول :

تعريف الرضعة	الفصل الأول
وحوادثها والحكمة في الإرضاع	الفصل الثاني
مناجع الرضعة	الفصل الثالث
والجفاف المرضي	الفصل الرابع
التمريض	الفصل الخامس
غذاء التمريض	الفصل السادس

المدخل

تنظر الروايات إلى المرض على أنه سجن الجسد، وأحد البلايا الشديدة، من جهة أخرى، الناس جميعاً يُمنون بهذا السجن، ويذوقون مرارة بلاء المرض نوعاً ما على مرّ حياتهم، من هنا يواجه الباحث هذه الأسئلة:

ما الحكمة من إيداع سجن المرض في نظام الوجود؟

أليس من الأفضل أن يخلق الله تعالى الإنسان بنحوٍ لا يصاب فيه ببلاء المرض؟ مبدئياً، لماذا يعتلّ الإنسان؟ وهل يمكن العمل لئلاّ يبتلى الإنسان بسجن المرض أبداً؟

ونبدأ الإجابة عن هذه الأسئلة بسبب المرض:

لماذا يعتلّ الإنسان؟

إنّ جواب علم الطبّ عن هذا السؤال تبيان للأسباب الماديّة لأنواع الأمراض، أي: إمّا سبب المرض وراثيٌّ وإمّا انتقال للجراثيم، أو التغذية السيئة وأمثال ذلك، أمّا النقطة الأصليّة فهي: هل الأسباب المعروفة للمرض في علم الطبّ أسباب تامّة، أو هناك أسباب مجهولة أخرى إلى جانبها؟

لاجرم أن العقل لا يمكن أن ينكر الأسباب المجهولة للمرض، وإن كان إثباتها يحتاج إلى دليل.

إن الروايات تثبت وجود أسباب مجهولة للأمراض إلى جانب الأسباب المادية وذلك في سياق تأييدها لهذه الأسباب وتأكيد إمكان الوقاية من بعض الأمراض عن طريق مكافحة أسبابها^١، وهذه الأسباب في الحقيقة هي الحكمة من الأمراض في نظام الوجود.

الحكمة من المرض

لا ريب في أن كل ظاهرة في نظام الوجود لا تخلو من الحكمة، وإن كانت حكمتها خافية علينا. يقول الإمام الصادق عليه السلام في الحكمة من المرض:

«إِنَّ الْمَرَضَ عَلَيَّ وَجْوهٍ شَتَّى: مَرَضٌ بَلَوِي، وَمَرَضٌ عُقُوبِي، وَمَرَضٌ جُعِلَ عِلَّةً لِلْفَنَاءِ...»^٢.

لقد ذكر الإمام عليه السلام ثلاث حكم للأمراض وهي مجهولة على علم الطب، وفيما يأتي حديث موجز لحكمة المرض من منظار الروايات الماثورة:

١. التَّربِيَّة

إن أهم حكمة للمرض هي دوره التربوي البناء في حياة الإنسان، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في هذا المجال:

«الْمَرَضُ سَوِّطُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يُؤَدِّبُ بِهِ عِبَادَهُ»^٣.

١. كما ترى لعلاج الأمراض أسباباً آخر غير العقاقير المعروفة كالدعاء، والصدقة وهي التي لا يتيسر لعلم الطب معرفتها. انظر: ص ٩٥ (منافع المرض).

٢. انظر: ص ٩٣، ح ١٥٢.

٣. انظر: ص ٩٥، ح ١٥٣.

وما جاء في كلام الإمام الصادق عليه السلام في تبيان الوجه الأول من وجوه المرض «مرض البلوى» إشارة إلى هذه الحكمة أيضاً؛ لأنّ البلوى هي الاختبار، وفلسفة الاختبارات الإلهية تربية الإنسان وتنمية قابلياته الكامنة وتفتحها.

إنّ حكمة المرض ليست وحدها اختباراً إلهياً بل الاختبار فلسفة الصحة أيضاً، أي: لكلّ من الصحة والمرض آثاره التربوية الإيجابية، وكلّ منهما ضروريّ لتكامل الإنسان، وفي هذا الموضوع حكاية طريفة نقلها الإمام الصادق عليه السلام عن مرض ألمّ بأمر المؤمنين عليهم السلام، فعاده جماعة، فسألوه عن حاله قائلين: كيف أصبحت يا أمير المؤمنين؟

فأجاب خلافاً للمألوف: «أصبحتُ بشرّاً».

فعجبوا من كلامه، وقالوا: سبحان الله! هذا كلام مثلك؟!!

فقال عليه السلام:

«قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَنَبَلُّوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِنَّا تُرْجَعُونَ﴾^١،

فَالْخَيْرُ: الصَّحَّةُ وَالْغِنَى؛ وَالشَّرُّ: المَرَضُ وَالْفَقْرُ ابْتِلَاءً وَاخْتِبَاراً»^٢.

١/١. تزكية النفس

يتمثّل الدور التربويّ للمرض على الخاطئين في تمزيق حجب الغفلة، وتبصيرهم، وتزكية نفوسهم من الأدناس والأرجاس، كما قال أمير المؤمنين عليه السلام:

«إِذَا ابْتَلَى اللهُ عَبْدًا أَسْقَطَ عَنْهُ مِنَ الذُّنُوبِ بِقَدْرِ عِلَّتِهِ»^٣.

١. الأنبياء: ٣٥.

٢. الدعوات، ص ١٦٨، ح ٤٦٩، مجمع البيان، ج ٧، ص ٧٤، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢٠٩، ح ٢٥.

٣. انظر: ص ٩٩، ح ١٧٦.

٢/١. تكامل الإنسان

أما مرض الأبرار المتقين، فإنه يرفع درجاتهم ويبعث على تكاملهم، كما نقل عن النبي ﷺ قوله:

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ لَهُ الدَّرَجَةُ عِنْدَ اللَّهِ، لَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلِهِ حَتَّى يُبْتَلَى بِبَلَاءٍ فِي جَسَمِهِ، فَيَبْلُغُهَا بِذَلِكَ»^١.

ونظراً إلى الآثار التربوية للمرض في حياة الإنسان، فإن بقاء المرء سالماً لا يمرض مذموم من منظور الأحاديث الماثورة.

قال رسول الله ﷺ: «كَفَى بِالسَّلَامَةِ دَاءً»^٢.

وورد: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْعِفْرِيَةَ النَّفْرِيَةَ الَّذِي لَمْ يُرْزَأْ فِي جَسَمِهِ وَلَا مَالِهِ»^٣.

ومن الطبيعي أننا ينبغي أن نلتفت إلى أن مطلق المرض كمطلق الصحة ليس له أثر تربوي إيجابي في الإنسان. لذا كان موسى عليه السلام يقول في دعائه:

«يَا رَبِّ لَا مَرَضٌ يُضْنِينِي^٤ وَلَا صِحَّةٌ تُنْسِينِي، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، أَمْرٌ تَارَةً فَأَشْكُرُكَ، وَأَصِحُّ تَارَةً فَأَشْكُرُكَ»^٥.

ونقل عن داود عليه السلام أنه كان يقول:

«اللَّهُمَّ لَا صِحَّةٌ تُطْفِينِي، وَلَا مَرَضٌ يُضْنِينِي وَنَكِّنَ بَيْنَ ذَيْنِكَ»^٦.

١. انظر: ص ١٠٠، ح ١٨٠.

٢. المجازات النبوية، ص ٤٣٠، ح ٣٤٩، تنبيه الخواطر، ج ٢، ص ٧، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ١٧٤، ح ١١:

مسند الشهاب، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٤٠٩، الفردوس، ج ٣، ص ٢٩٠، ح ٤٨٧١ كلاهما عن أنس، كنز العمال،

ج ٣، ص ٢٠٨، ح ٦٦٩٢.

٣. الدعوات، ص ١٧٢، ح ٤٨٢.

٤. أضنى: أي أصابه الضنى؛ وهو شدة المرض حتى نحل جسمه (النهاية، ج ٣، ص ١٤).

٥. إرشاد القلوب، ص ٤٢، الدعوات، ص ١٣٤، ح ٣٢٤ وليس فيه ذيله.

٦. البيان والتبيين، ج ٣، ص ١٥٣ عن دهنم.

وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ ... مِنْ سُقْمٍ يُشْغِلُنِي ، وَمِنْ صِحَّةٍ تُلهِينِي»^١.

٢ . العقوبة

نلاحظ في نظام الوجود الحكيم أنّ المرض بالنسبة إلى الذين لم يُفسدوا الأرضية التربويّة في نفوسهم - كما وضّحنا - يؤدّي إلى إزاحة حجاب الغفلة، ويفضي إلى التبصير والبناء، أمّا الذين بلغ عندهم الدّنس الروحي مبلغاً تأنف فيه أنفسهم الإصلاح، فإنّ المرض يعدّ نوعاً من العقوبة الإلهيّة لهم، كما عبّر عنه الإمام الصادق عليه السلام بأنّه «مَرَضُ الْعُقُوبَةِ».

وقال الإمام الرضا عليه السلام في دور المرض بالنسبة إلى الذين لهم قابليّة الاستفادة منه أو ليس لهم ذلك :

«الْمَرَضُ لِلْمُؤْمِنِ تَطْهِيرٌ وَرَحْمَةٌ، وَلِلْكَافِرِ تَعْذِيبٌ وَلَعْنَةٌ»^٢.

٣ . الباعث على الموت

ليس للمرض أحياناً حكمة تربويّة ولا فلسفة جزائيّة، بل يؤدّي إلى الموت، والموت في نظام الخلق لا يخلو من حكمة، فالجميع يجب أن يموتوا:

«كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ»^٣.

وترى الأحاديث والروايات أنّ لجميع الأمراض علاجاً، والمرض الوحيد الذي لا علاج له هو الموت، فقد جاء في الحديث النبويّ:

١ . مهج الدعوات، ص ١٣٢ عن سعد بن عبدالله، بحار الأنوار، ج ٩٤، ص ٢٤٠.

٢ . انظر: ص ٤١، ح ١٧٩.

٣ . الأنبياء: ٣٥.

«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ إِلَّا السَّامَ»^١.

وفي ضوء ذلك لا يبلغ علم الطبِّ قَمَّةَ الكمالِ إلا إذا اكتشف لجميع الأمراض دواءً، بيدَّ أنه لا يستطيع أن يصنع للموت دواءً بلا شك.

من هنا أكَّد الإمام الصادق عليه السلام في حوارهِ مع ذلك الشخص الذي كان يزعم القدرة على الحوول دون الموت من خلال المراعاة الصحيحة للجسد، وتناول الطعام المناسب أنه لا يمكن علاج المرض الذي يؤدي إلى الموت، وأشار عليه السلام إلى استسلام ثلاثة من كبار الأطباء والحكماء للموت، وقال:

«قَد مَاتَ أَرْسَطَاطَالِيسُ مُعَلِّمُ الْأَطِبَّاءِ، وَأَفَلَاطُونُ رَئِيسُ الْحُكَمَاءِ، وَجَالِينُوسُ شَاخٍ وَدَقَّ بَصْرُهُ، وَمَا دَفَعَ الْمَوْتَ حِينَ نَزَلَ بِسَاحَتِهِ، وَلَمْ يَأْلُوا^٢ حِفْظَ أَنْفُسِهِمْ، وَالنَّظَرَ لِمَا يُوَافِقُهَا»^٣.

١. انظر: ص ٤١، ح ١٢.

٢. الألو: الاستطاعة (لسان العرب، ج ١٤، ص ٤١).

٣. الاحتجاج، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٢٢٣، بحار الأنوار، ج ١٠، ص ١٧٢، ح ٢.

الفصل الاول

تعريف المرض

١/١

حبس البدن

١٤٤. رسول الله ﷺ: لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ إِلَّا وَهُوَ يُخْتَمُ، فَإِذَا مَرَضَ الْمُؤْمِنُ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبَّنَا، عَبْدُكَ فَلَانُ قَدْ حَبَسْتَهُ.

فَيَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى: إِخْتَمُوا لَهُ عَلَى مِثْلِ عَمَلِهِ حَتَّى يَبْرَأَ، أَوْ يَمُوتَ.^١

١٤٥. الإمام علي عليه السلام: الْمَرَضُ حَبْسُ الْبَدَنِ.^٢

١٤٦. عنه عليه السلام: الْمَرَضُ أَحَدُ الْحَبْسَيْنِ.^٣

راجع: ص ١٠٣ (منافع المرض / ثواب ما كان يعمل في الصحة).

١. المستدرک علی الصحیحین، ج ٤، ص ٣٤٤، ح ٧٨٥٥، مسند ابن حنبل، ج ٦، ص ١٢٣، ح ١٧٣١٨،

المعجم الكبير، ج ١٧، ص ٢٨٤، ح ٧٨٢ كلها عن عقبه بن عامر، كنز العمال، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ٦٦٦٦.

٢. غرر الحكم، ح ٣٧٠، عيون الحكم والمواعظ، ص ٢٨، ح ٨٢٥.

٣. غرر الحكم، ح ١٦٣٦.

٢/١

مِنْ أَعْظَمِ الْبَلَاءِ

١٤٧. الإمام عليّ عليه السلام: أَلَا وَإِنَّ مِنَ الْبَلَاءِ الْفَاقَةَ، وَأَشَدُّ مِنَ الْفَاقَةِ مَرَضُ الْبَدَنِ، وَأَشَدُّ مِنْ مَرَضِ الْبَدَنِ مَرَضُ الْقَلْبِ.^١
١٤٨. عنه عليه السلام: لَا رِزِيَّةَ^٢ أَعْظَمُ مِنْ دَوَامِ سُقْمِ الْجَسَدِ.^٣
١٤٩. عنه عليه السلام: ثَلَاثٌ مِنْ أَعْظَمِ الْبَلَاءِ: كَثْرَةُ الْعَائِلَةِ، وَغَلَبَةُ الدِّينِ، وَدَوَامُ الْمَرَضِ.^٤
١٥٠. عنه عليه السلام: مَنْ كَثُرَتْ أَدَاؤُهُ^٥ لَمْ يُعْرِفْ شِفَاؤُهُ.^٦
١٥١. الإمام الصادق عليه السلام: أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ الْقَلِيلُ مِنْهَا كَثِيرٌ: النَّارُ، وَالْعَدَاوَةُ، وَالْفَقْرُ، وَالْمَرَضُ.^٧

١. نهج البلاغة، الحكمة ٣٨٨، تحف العقول، ص ٢٠٣، الأمالي للطوسي، ص ١٤٦، ح ٢٤٠ عن أبي وجزة السعدي عن أبيه، الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ٣٨٨، بحار الأنوار، ج ٧٠، ص ٥١، ح ٨.

٢. الرِّزِيَّةُ: الْمُصِيبَةُ (لسان العرب، ج ١، ص ٨٦).

٣. غرر الحكم، ح ١٠٧٢٦، عيون الحكم والمواعظ، ص ٥٤٠، ح ٩٩٩٧.

٤. غرر الحكم، ح ٤٦٧٣، عيون الحكم والمواعظ، ص ٢١٢، ح ٤٢٣٣.

٥. جمع الداء: أدواء (لسان العرب، ج ١٤، ص ٢٨١).

٦. غرر الحكم، ح ٨١٣٨.

٧. نثر الدر، ج ١، ص ٣٥١، الخصال، ص ٢٣٨، ح ٨٤ مضمراً، معدن الجواهر، ص ٤٠ وفيه «الوجع» بدل «المرض» وكلاهما نحوه، بحار الأنوار، ج ٥٩، ص ٣٢٩، ح ١.

الفصل الثاني

وَجَوْلًا مِنَ الْحِكْمَةِ فِي الْأَمْرِ وَالْمَرَضِ

١٥٢. الإمام الصادق عليه السلام - لِرِزْدِيقٍ وَقَدْ سَأَلَهُ: فِيمَا اسْتَحَقَّ الطُّفْلُ الصَّغِيرُ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْأَوْجَاعِ وَالْأَمْرَاضِ بِلَا ذَنْبٍ عَمَلَهُ وَلَا جُرْمٍ سَلَفَ مِنْهُ؟ فَقَالَ -: إِنَّ الْمَرَضَ عَلَى وُجُوهِ شَتَّى: مَرَضٌ بَلَوَى، وَمَرَضٌ عُقُوبَةٌ، وَمَرَضٌ جُعِلَ عِلَّةً لِلْفَنَاءِ، وَأَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَغْذِيَةِ رَدِيَّةٍ، وَأَشْرِبَةَ وَبِيَّةٍ^١ أَوْ عِلَّةٍ كَانَتْ بِأُمَّهِ، وَتَزْعُمُ أَنَّ مَنْ أَحْسَنَ السِّيَاسَةَ لِبَدَنِهِ وَأَجْمَلَ النَّظَرَ فِي أَحْوَالِ نَفْسِهِ وَعَرَفَ الضَّارَّ مِمَّا يَأْكُلُ مِنَ النَّافِعِ لَمْ يَمْرَضْ، وَتَمِيلُ فِي قَوْلِكَ إِلَى مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْمَرَضُ وَالْمَوْتُ إِلَّا مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ! قَدْ مَاتَ «أَرْسَطَاطَالِيْسُ» مُعَلِّمُ الْأَطِبَّاءِ، وَ«أَفْلَاطُونُ» رَئِيسُ الْحُكَمَاءِ، وَ«جَالِينُوسُ» شَاخٌ وَدَقٌّ بَصْرُهُ، وَمَا دَفَعَ الْمَوْتَ حِينَ نَزَلَ بِسَاحَتِهِ، وَلَمْ يَأْلُوا^٢ حِفْظَ أَنْفُسِهِمْ، وَالنَّظَرَ لِمَا يُوَافِقُهَا، كَمَنْ مِنْ مَرِيضٍ قَدْ زَادَهُ الْمُعَالِجُ سُقْمًا؟ وَكَمَنْ مِنْ طَبِيبٍ عَالِمٍ وَبَصِيرٍ بِالْأَدْوَاءِ وَالْأَدْوِيَّةِ مَا هِرَّ مَاتَ، وَعَاشَ الْجَاهِلُ بِالطَّبِّ

١. الْوَبَاءُ - يُتَمَدُّ وَيَقْصُرُ -: مَرَضٌ عَامٌّ، وَوَبَتْ الْأَرْضُ فَهِيَ مَوْبُوءَةٌ وَوَبَيْتَةٌ وَوَبَيْتَةٌ: إِذَا كَثُرَ مَرَضُهَا (الصَّحَاحُ، ج ١، ص ٧٩).

٢. الْأَلُو: الْإِسْتِطَاعَةُ (لِسَانُ الْعَرَبِ، ج ١٤، ص ٤١).

بَعْدَهُ زَمَانًا؟! فَلَا ذَاكَ نَفَعَهُ عِلْمُهُ بِطَبِّهِ عِنْدَ انْقِطَاعِ مُدَّتِهِ وَحُضُورِ أَجَلِهِ،
وَلَا هَذَا ضَرَرُهُ الْجَهْلُ بِالطَّبِّ مَعَ بَقَاءِ الْمُدَّةِ وَتَأَخُّرِ الْأَجْلِ!

الفصل الثالث

مَنَافِعُ الْمَرَضِ

١/٣

التَّالِثُ

١٥٣. رسول الله ﷺ: الْمَرَضُ سَوْطُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يُؤَدَّبُ بِهِ عِبَادَهُ.^١
١٥٤. عنه ﷺ: لَوْ لَا ثَلَاثٌ فِي ابْنِ آدَمَ مَا طَاطَأَ رَأْسُهُ شَيْءٌ: الْمَرَضُ، وَالْفَقْرُ، وَالْمَوْتُ، كُلُّهُمْ فِيهِ، وَإِنَّهُ مَعَهُنَّ لَوْتَابٌ!^٢
١٥٥. الإمام الباقر عليه السلام: الْجَسَدُ إِذَا لَمْ يَمْرُضْ أَشْرٌ، وَلَا خَيْرٌ فِي جَسَدٍ يَأْشُرُ.^٣
١٥٦. الإمام الصادق عليه السلام: لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يُصِيبُهُ أَلَمٌ وَلَا وَجَعٌ، بِمَ كَانَ يَرْتَدِعُ عَنِ الْفَوَاحِشِ وَيَتَوَاضَعُ لِلَّهِ وَيَتَعَطَّفُ عَلَى النَّاسِ؟ أَمَا تَرَى الْإِنْسَانَ إِذَا عَرَضَ لَهُ

١. كنز العمال، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٦٦٨٠ نقلًا عن الخليلي عن جرير.

٢. الخصال، ص ١١٣، ح ٨٩ عن مسعدة بن زياد عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام، الدعوات، ص ١٧١، ح ٤٧٩، بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٥٣، ح ٨٢.

٣. مشكاة الأنوار، ص ٤٨٧، ح ١٦٢٦، الكافي، ج ٣، ص ١١٤، ح ٨ عن حجاج وفيه «لا يمرض بأشْر» بدل «يأشْر»، كشف الغمّة، ج ٢، ص ٣١٤ عن الإمام زين العابدين عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ١٥٨: المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ١٢٠، ح ٢٧ عن حجاج بن محمد نحوه، حلية الأولياء، ج ٣، ص ١٣٤، سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٣٩٦ كلاهما عن حجاج عن الإمام الباقر عليه السلام وكلها عن الإمام زين العابدين عليه السلام.

وَجَعُ خَضَعٌ وَاسْتَكَانَ، وَرَغِبَ إِلَى رَبِّهِ فِي الْعَافِيَةِ وَبَسَطَ يَدَيْهِ بِالصَّدَقَةِ؟^١
 ١٥٧. عنه عليه السلام - فِي دُعَائِهِ لَمَّا اشْتَكَى -: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ أَدَبًا لَا غَضَبًا.^٢

٢/٣

الكَفَّارَةُ

١٥٨. رسول الله صلى الله عليه وآله: السُّقْمُ، يَمْحُو الذُّنُوبَ.^٣
 ١٥٩. عنه عليه السلام: سَاعَاتُ الْوَجَعِ، يُذْهِبُ سَاعَاتِ الْخَطَايَا.^٤
 ١٦٠. عنه عليه السلام: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُوجَرُ فِي مَرَضِهِ، وَلَكِنْ يُكْفَرُ عَنْهُ.^٥
 ١٦١. عنه عليه السلام: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمْرُضُ مَرَضًا يُحْرِضُهُ^٦ الْمَرَضُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ.^٧
 ١٦٢. عنه عليه السلام: مَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ؛ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ.^٨

١. بحار الأنوار، ج ٣، ص ٨٨ نقلاً عن الخبر المشتهر بتوحيد المفضل.
 ٢. نثر الدر، ج ١، ص ٣٥٤، الدعوات، ص ١٧٤، ح ٤٨٩، بحار الأنوار، ج ٩٥، ص ١٨، ح ١٨.
 ٣. جامع الأحاديث، ص ٨٥، بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٢٤٤، ح ٨٣ نقلاً عن الإمامة والبصرة عن السكوني، عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام.
 ٤. الجعفریات، ص ٢٤٥ عن الإمام الكاظم عن آبائه عليهم السلام، جامع الأحاديث، ص ٨٦، بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٢٤٤، ح ٨٣؛ الثقات لابن حبان، ج ٦، ص ٩٦، شعب الإيمان، ج ٧، ص ١٨١، ح ٩٩٢٥ كلاهما عن أبي أيوب الأنصاري، وفيهما «الأمراض» بدل «الوجع» وح ٩٩٢٦، الفرج بعد الشدة لابن أبي الدنيا، ص ١٩، ح ١٢ كلاهما عن الحسن، وفيهما «الأذى» بدل «الوجع»، كنز العمال، ج ٣، ص ٣٠٥، ح ٦٦٧٢ إلى ٦٦٧٤.
 ٥. تاريخ دمشق، ج ٦٤، ص ١٦١، ح ١٣٠٨٥، الفردوس، ج ١، ص ١٩٠، ح ٧١٣، كنز العمال، ج ٣، ص ٣١٢، ح ٦٧١١ نقلاً عن المعجم الكبير وكلها عن أبي الدرداء.
 ٦. يُحْرِضُهُ: أَي يُدْفِعُهُ وَيَسْقِمُهُ، يُقَالُ: أَحْرَضَهُ الْمَرَضُ فَهُوَ حَرِضٌ وَحَارِضٌ: إِذَا أَفْسَدَ بَدَنَهُ وَأَشْفَى عَلَى الْهَلَاكِ (النهاية، ج ١، ص ٣٦٨).
 ٧. الفردوس، ج ٤، ص ٢٧، ح ٦٠٨٢ عن عمر بن الشريد.
 ٨. حِطَّةٌ: أَي يَحِطُّ عَنْهُ خَطَايَاهُ. (النهاية، ج ١، ص ٤٠٢).
 ٩. مسند ابن حنبل، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٦٩٠، المستدرک علی الصحیحین، ج ٣، ص ٢٩٧، ح ٥١٥٣، المصنّف

١٦٣. عنه عليه السلام: إِنْ الْمُؤْمِنِ إِذَا أَصَابَهُ السُّقْمُ، ثُمَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ^١.

١٦٤. عنه عليه السلام: إِنْ اللَّهُ لَيَبْتَلِي عَبْدَهُ بِالسُّقْمِ، حَتَّى يُكْفِرَ ذَلِكَ عَنْهُ كُلَّ ذَنْبٍ^٢.

١٦٥. عنه عليه السلام: إِنْ الْعَبْدَ إِذَا مَرَضَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مَلَائِكَتِهِ: يَا مَلَائِكَتِي، أَنَا قَيَّدْتُ عَبْدِي بِقَيْدٍ مِنْ قُبُودِي، فَإِنْ أَقْبَضَهُ أَغْفِرَ لَهُ، وَإِنْ أَعْفَاهِ فَحِينَئِذٍ يَقْعُدُ وَلَا ذَنْبَ لَهُ^٣.

١٦٦. عنه عليه السلام: مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ وَلَا مُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ يَمْرُضُ مَرَضًا، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ خَطَايَاهُ^٤.

١٦٧. عنه عليه السلام: مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ زَمَانَةٌ^٥ تَمْنَعُهُ مِمَّا يَصِلُ إِلَيْهِ الْأَصْحَاءُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مُسَدِّدًا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِدُنُوبِهِ، وَكَانَ عَمَلُهُ بَعْدَ فَضْلًا^٦.

١٦٨. عنه عليه السلام: إِنْ الْعَبْدَ لَيُصِيبُهُ مِنَ الْمَصَائِبِ، حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ^٧.

-
- ﴿ لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ١١٨، ح ٨ وفيه «حظّه» بدل «حِطَّة» وكلّها عن أبي عبيدة بن الجراح، كنز العمال، ج ١٥، ص ٩٠٢، ح ٤٣٥٥٣ وراجع السنن الكبرى، ج ٣، ص ٥٢٤.﴾
١. سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٨٢، ح ٣٠٨٩، تهذيب الكمال، ج ١٤، ص ٨٧ نحوه وكلاهما عن عامر الرام، كنز العمال، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٦٦٨٦.
٢. المستدرک على الصحيحين، ج ١، ص ٤٩٩، ح ١٢٨٦، تاريخ دمشق، ج ٥٤، ص ١٢٤، ح ١١٤٠٠ وفيه «المؤمن» بعد «عبده» و«يُخَفَّف» بدل «يُكْفِرُ ذَلِكَ» وكلاهما عن أبي هريرة، المعجم الكبير، ج ٢، ص ١٢٩، ح ١٥٤٨ عن جبیر بن مطعم، كنز العمال، ج ٣، ص ٣٣٥، ح ٦٨٢٠.
٣. المستدرک على الصحيحين، ج ٤، ص ٣٤٨، ح ٧٨٧١، المعجم الكبير، ج ٨، ص ١٦٧، ح ٧٧٠١ نحوه وكلاهما عن أبي أمامة، كنز العمال، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ٦٦٦٧.
٤. مسند ابن حنبل، ج ٥، ص ١٩٤، ح ١٥١٤٨، صحيح ابن حبان، ج ٧، ص ١٩٠، ح ٢٩٢٧ نحوه، مسند الطيالسي، ص ٢٤٦، ح ١٧٧٣ كلّها عن جابر، كنز العمال، ج ٣، ص ٣١٦، ح ٦٧٢٨.
٥. الزمّانة: العاهة (لسان العرب، ج ١٣، ص ١٩٩).
٦. أسد الغابة، ج ٣، ص ٢٥٦ عن عبدالله بن سبرة، كنز العمال، ج ٣، ص ٣١٥، ح ٦٧٢٥.
٧. مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ١٧٣، ح ٢٤٣٣.

١٦٩. عنه ﷺ: أَرْبَعَةٌ يَسْتَأْنِفُونَ الْعَمَلَ: الْمَرِيضُ إِذَا بَرَأَ، وَالْمُشْرِكُ إِذَا أَسْلَمَ...^١
١٧٠. عنه ﷺ: يَا عَلِيُّ، أَنْبِئِ الْمُؤْمِنِ تَسْبِيحُ، وَصِيَاحُهُ تَهْلِيلُ، وَنَوْمُهُ عَلَى الْفِرَاشِ عِبَادَةٌ، وَتَقَلُّبُهُ مِنْ جَنْبٍ إِلَى جَنْبٍ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ عَوْفِي مَشَى فِي النَّاسِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ^٢.
١٧١. تاريخ بغداد عن أمّ سليم الأنصاريّة: مَرَضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمِ، أَتَعْرِفِينَ النَّارَ وَالْحَدِيدَ وَخَبْتِ^٣ الْحَدِيدِ؟
قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.
قَالَ: فَأَبْشِرِي يَا أُمَّ سُلَيْمِ، فَإِنَّكَ إِنْ تَخَلَّصِي مِنْ وَجَعِكَ هَذَا تَخَلَّصِي^٤ مِنَ الذُّنُوبِ، كَمَا يَخْلُصُ الْحَدِيدُ مِنْ خَبْتِهِ^٥.
١٧٢. سنن أبي داود عن أمّ العلاء: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ، فَقَالَ:
أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ؛ فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ، كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبْتَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ^٦.

١. النوادر للراوندي، ص ١٥٠، ح ٢١٣، الجعفریات، ص ٢٣ كلاهما عن الإمام الكاظم عن آبائه ﷺ، دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٧٩ عن الإمام الصادق عن آبائه ﷺ، الدعوات، ص ١٧٣، ح ٤٨٦، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ١٨٦، ح ٤٣: الفردوس، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١٥٠٤ عن الإمام عليّ ﷺ.
٢. من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٤، ح ٥٧٦٢ عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد عن أبيه، مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ٢٦٥٦ كلاهما عن الإمام الصادق عن أبيه عن جدّه، عن الإمام عليّ ﷺ، ثواب الأعمال، ص ٢٢٨، ح ٣ نحوه، بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٥٤، ح ٣: تاريخ بغداد، ج ٢، ص ١٩١ عن أبي هريرة نحوه، كنز العمال، ج ٣، ص ٣١١، ح ٦٧٠٥.
٣. الخَبْتُ: مَا تُلْقِيهِ النَّارُ مِنْ وَسَخِ الْفِضَّةِ وَالنَّحَاسِ وَغَيْرِهِمَا (النهاية، ج ٢، ص ٥).
٤. في المصدر: «تخلصين»، والتصويب من كنز العمال.
٥. تاريخ بغداد، ج ٣، ص ٤١١، كنز العمال، ج ٣، ص ٣١٧، ح ٦٧٣٦.
٦. سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٨٤، ح ٣٠٩٢، المنتخب من مسند عبد بن حميد، ص ٤٥١، ح ١٥٦٤، المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ١٤١، ح ٣٤٠، أسد الغابة، ج ٧، ص ٣٥٩ وفيهما «خبث الحديد» بدل «خبث الذهب والفضة»، كنز العمال، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٦٦٧٦.

١٧٣. رسول الله ﷺ: إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرِيضِ إِذَا بَرَأَ وَصَحَّ، كَالْبَرْدَةِ^١ تَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ فِي

صَفَائِهَا وَلَوْنِهَا.^٢

١٧٤. عنه ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ أَلَمَ اللَّهُ بِهِ الْفَقْرَ وَالْمَرَضَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرِيدُ أَنْ

يُصَافِيَهُ.^٣

١٧٥. عنه ﷺ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَمْرَضُ الْمَرَضَ فَيَرِقُّ قَلْبُهُ، فَيَذْكُرُ بَعْضَ ذُنُوبِهِ الَّتِي سَلَفَتْ

مِنْهُ، فَيَقْطُرُ مِنْ عَيْنَيْهِ مِثْلَ الذَّبَابِ^٤ مِنَ الدَّمْعِ فَيُطَهِّرُهُ اللَّهُ ﷻ مِنْ ذُنُوبِهِ، فَإِنْ بَعَثَهُ

بَعَثَهُ مُطَهَّرًا، وَإِنْ قَبَضَهُ قَبَضَهُ مُطَهَّرًا.^٥

١٧٦. الإمام عليّ عليه السلام: إِذَا ابْتَلَى اللَّهُ عَبْدًا أَسْقَطَ عَنْهُ مِنَ الذُّنُوبِ بِقَدْرِ عِلَّتِهِ.^٦

١٧٧. عنه عليه السلام: لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي عِلَّةٍ اعْتَلَّهَا - : جَعَلَ اللَّهُ مَا كَانَ مِنْ شَكْوَاكَ

حَطًّا لِسَيِّئَاتِكَ؛ فَإِنَّ الْمَرَضَ لَا أَجْرَ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ يَحُطُّ السَّيِّئَاتِ وَيَحْتُهَا حَتَّ

الْأَوْرَاقِ، وَإِنَّمَا الْأَجْرُ فِي الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ وَالْعَمَلِ بِالْأَيْدِي وَالْأَقْدَامِ، وَإِنَّ اللَّهَ

سُبْحَانَهُ يُدْخِلُ بِصِدْقِ النَّيَّةِ وَالسَّرِيرَةِ الصَّالِحَةِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الْجَنَّةَ.^٧

١٧٨. الإمام زين العابدين عليه السلام: لِمَرِيضٍ قَدِ بَرَأَ - : يَهْنُوكَ الطَّهَوْرُ مِنَ الذُّنُوبِ، إِنَّ اللَّهَ

١. البَرْدُ: حَبَّ الْقَمَامِ. وَعَبْرَهُ اللَّيْثُ فَقَالَ: مَطْرٌ جَامِدٌ (تاج العروس، ج ٤، ص ٣٤٨).

٢. سنن الترمذي، ج ٤، ص ٤١١، ح ٢٠٨٦، المعجم الأوسط، ج ٥، ص ٢٢٩، ح ٥١٦٦، كنز العمال، ج ٣،

ص ٣١٦، ح ٦٧٣٢ نقلًا عن البزار والديلمي وابن عساكر وكلها عن أنس؛ الدعوات، ص ٢٢٤، ح ٦١٨.

٣. الفردوس، ج ١، ص ٢٦١، ح ١٠١٥ عن الإمام عليّ عليه السلام، كنز العمال، ج ٦، ص ٤٧٢، ح ١٦٦٠٢.

٤. في المصدر «الذباب»، والتصويب من كثر العمال.

٥. معجم السفر، ص ٣٨٧، ح ١٣٠٩، كنز العمال، ج ٣، ص ٣١٢، ح ٦٧١٠ نقلًا عن الحاكم في تاريخه

والديلمي وكلاهما عن أنس.

٦. دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢١٨، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ١٧٦، ح ١٣.

٧. نهج البلاغة: الحكمة ٤٢، الأمالي للطوسي، ص ٦٠٢، ح ١٢٤٥ عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني عن الإمام

الجواد عن أبيه عليه السلام، تفسير العياشي، ج ٢، ص ١٠٤، ح ٩٩ عن عبد الرحمن بن حرب وكلاهما نحوه،

بحار الأنوار، ج ٥، ص ٣١٧، ح ١٥.

قَدْ ذَكَرَكَ فَادْكُرْهُ، وَأَقَالَكَ^١ فَاشْكُرْهُ^٢.

١٧٩. الإمام الرضا عليه السلام: الْمَرَضُ لِلْمُؤْمِنِ؛ تَطْهِيرٌ وَرَحْمَةٌ، وَلِلْكَافِرِ؛ تَعْذِيبٌ وَلَعْنَةٌ، وَإِنَّ الْمَرَضَ لَا يَزَالُ بِالْمُؤْمِنِ، حَتَّى لَا يَكُونَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ^٣.

راجع: ص ١٠٤، ح ١٩٦.

٣/٣

الكِرَامَةُ

١٨٠. رسول الله صلى الله عليه وآله: إِنْ الرَّجُلَ لَيَكُونُ لَهُ الدَّرَجَةُ عِنْدَ اللَّهِ لَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلِهِ؛ حَتَّى يُبْتَلَى بِبَلَاءٍ فِي جِسْمِهِ، فَيَبْلُغُهَا بِذَلِكَ^٤.

١٨١. عنه عليه السلام: الْأَمْرَاضُ هَدَايَا مِنْ اللَّهِ ﷻ لِلْعَبْدِ، فَأَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ أَكْثَرُهُمْ هَدِيَّةً^٥.

١٨٢. عنه عليه السلام: الْمَرَضَى أَحَبُّهُ إِلَى اللَّهِ^٦.

١٨٣. عنه عليه السلام: يَسْبِقُ الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُقْبِلًا غَيْرَ مُدَبِّرٍ الْمَقْتُولَ الْمُدَبِّرَ إِلَى الْجَنَّةِ

بِسَبْعِينَ خَرِيفًا، وَمَرَضَى أُمَّتِي قَبْلَ أَصْحَابِهِمْ بِسَبْعِينَ خَرِيفًا، وَالْأَنْبِيَاءُ قَبْلَ

سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا؛ لِمَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْمُلْكِ^٧.

١. أقال الله عثرتك: أي صفح عنك (تاج العروس، ج ١٥، ص ٦٤٤).

٢. تحف العقول، ص ٢٨٠، بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ١٢٨، ح ١٠؛ شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٠٩، ح ٥٤١ عن الإمام علي عليه السلام نحوه.

٣. ثواب الأعمال، ص ٢٢٩، ح ١ عن محمد بن سنان، مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ١٧١، ح ٢٤٢٥، عذة الداعي، ص ١١٦ عن الإمام الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ١٨٣، ح ٣٥.

٤. الدعوات، ص ١٧٢، ح ٤٨٣، دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢٢٠ نحوه، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ١٧٤، ح ١١؛ كنز العمال، ج ٣، ص ٣٣٥، ح ٦٨٢٢.

٥. الفردوس، ج ١، ص ١٢٣، ح ٤٢٢ عن أبي أمامة.

٦. الفردوس، ج ٣، ص ١٥٧، ح ٤٤٢٤ عن الإمام علي عليه السلام.

٧. المعجم الكبير، ج ١٢، ص ٩٥، ح ١٢٦٥١ عن ابن عباس، كنز العمال، ج ٤، ص ٤٠٧، ح ١١١٤٠.

١٨٤. عنه عليه السلام - لِسَلْمَانَ-: يَا سَلْمَانُ، إِنَّ لَكَ فِي عِلَّتِكَ إِذَا اعْتَلَّتْ ثَلَاثَ خِصَالٍ:

أَنْتَ مِنْ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِذِكْرٍ، وَدُعَاؤِكَ فِيهَا مُسْتَجَابٌ، وَلَا تَدْعُ الْعِلَّةَ

عَلَيْكَ ذَنْباً إِلَّا حَطَّتْهُ، مَتَّعَكَ اللَّهُ بِالْعَافِيَةِ إِلَى انْقِضَاءِ أَجَلِكَ.^١

١٨٥. عنه عليه السلام: لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ حَالَهُ فِي السُّقْمِ، مَا أَحَبَّ أَنْ يُفَارِقَ السُّقْمَ أَبَداً.^٢

١٨٦. الإمام الباقر عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ تعالى إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ يُكْرِمَ عَبْدًا وَلَهُ ذَنْبٌ؛ ابْتِلَاةً

بِالسُّقْمِ.^٣

راجع: ص ١٢٨، ح ٣٠٤.

٤ / ٣

الثَّوَابُ

١٨٧. رسول الله صلى الله عليه وآله: عَجِبْتُ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَجَزَعِهِ مِنَ السُّقْمِ، وَلَوْ يَعْلَمُ مَا لَهُ فِي

السُّقْمِ مِنَ الثَّوَابِ؛ لِأَحَبِّ أَلَّا يَزَالَ سَقِيمًا حَتَّى يَلْقَى رَبَّهُ عليه السلام.^٤

١٨٨. الإمام الحسين عليه السلام: عَادَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ،

فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْبَحْتَ مِنْ عِلَّتِكَ؟

فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَحَمَدُ اللَّهُ كَثِيرًا وَأَشْكُو إِلَيْكَ كَثْرَةَ الضَّجْرِ.

١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٧٥، ح ٥٧٦٢ عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه، الخصال،

ص ١٧٠، ح ٢٢٤ عن حماد بن عمرو، وكلاهما عن الإمام الصادق عن أبيه عن جده، عن الإمام علي عليه السلام،

الأمالي للصدوق، ص ٥٥٣، ح ٧٤١ عن أبان بن عثمان، عن الإمام الصادق عليه السلام عنه عليه السلام، الدعوات، ص ٢٢٤،

ح ٦١٦ نحوه، بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٦٠، ح ٣ نقلًا عن مكارم الأخلاق.

٢. إرشاد القلوب، ص ٤٢.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٤٤٤، ح ١، التمهيد، ص ٣٨، ح ٣٥، كلاهما عن حران، المؤمن: ص ١٨،

ح ١١، مشكاة الأنوار، ص ٢٧٤، ح ٨٢٠، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ١٩٨، ح ٥٤.

٤. التوحيد، ص ٤٠١، ح ٣، الأمالي للصدوق، ص ٥٩٠، ح ٨١٧، كلاهما عن محمد بن المنكدر، الدعوات،

ص ١٦٦، ح ٤٥٨، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢٠٦، ح ١٢.

قَالَ: فَلَا تَضَجِرْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ شِيعَتِنَا يُصِيبُهُ وَجَعٌ إِلَّا بِذَنْبٍ قَدْ سَبَقَ مِنْهُ؛ وَذَلِكَ الْوَجَعُ تَطْهِيرٌ لَهُ.

قَالَ سَلْمَانُ: فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَيَّ مَا ذَكَرْتَ - وَهُوَ كَمَا ذَكَرْتَ - فَلَيْسَ لَنَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَجْرٌ خَلَا التَّطْهِيرَ.

قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: يَا سَلْمَانُ، إِنَّ لَكُمْ الْأَجْرَ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ، وَالتَّضَرُّعِ^١ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ اسْمُهُ -، وَالدُّعَاءِ لَهُ، بِهِمَا يُكْتَبُ لَكُمْ الْحَسَنَاتُ، وَيُرْفَعُ لَكُمْ الدَّرَجَاتُ، وَأَمَّا الْوَجَعُ فَهُوَ خَاصَّةٌ تَطْهِيرٌ وَكَفَّارَةٌ.

قَالَ: فَقَبَّلَ سَلْمَانُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَبَكَى، وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُعْمِزُ لَنَا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَوْلَاكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟^٢

١٨٩. الكافي عن أبي حمزة عن الإمام الباقر عليه السلام: حُمَى لَيْلَةٍ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَنَةٍ، وَحُمَى لَيْلَتَيْنِ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَنَتَيْنِ، وَحُمَى ثَلَاثٍ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَبْعِينَ سَنَةً.

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ سَبْعِينَ سَنَةً؟

قَالَ: فَلِأَمِّهِ وَأَبِيهِ.

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَبْلُغَا؟

قَالَ: فَلِقَرَابَتِهِ.

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ قَرَابَتَهُ؟

قَالَ: فَلِجِيرَانِهِ.^٣

١. التَّضَرُّعُ: التَّذَلُّلُ وَالْمَبَالِغَةُ فِي السُّؤَالِ وَالرَّغْبَةُ (النهاية، ج ٣، ص ٨٥).

٢. طب الأئمة لابني بسطام، ص ١٥ عن محمد بن سنان، عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ١٨٥، ح ٣٩.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١١٤، ح ٩، مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ١٧١، ح ٢٤٢٤، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢٠٠، ح ٥٧.

١٩٠. الإمام الباقر أو الإمام الصادق عليهما السلام: سَهْرُ لَيْلَةٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ، أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ أَجْراً مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ^١.

١٩١. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: رُوي أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ انْقِيَامَةِ يَوْمِ أَهْلِ الْبَلَاءِ وَالْمَرْضَى أَنْ لُحُومَهُمْ قَدْ قُرِضَتْ بِالْمَقَارِيضِ؛ لِمَا يَزُونَ مِنْ جَزِيلِ ثَوَابِ الْعَلِيلِ^٢.

راجع: ص ١١١، ح ٢١١. وص ١١٢، ح ٢١٨.

ص ١٣١، ح ٢٧٦. وص ١٣٣، ح ٢٨٣.

ص ١٠٧ (تحليل حول الأحاديث المتعلقة بأجر المرض).

٥/٣

ثَوَابُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الصِّحَّةِ

١٩٢. رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَاحِبٌ مُقِيمٌ^٣.

١٩٣. عنه صلى الله عليه وآله: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُبْتَلَى فِي جَسَدِهِ إِلَّا قَالَ اللَّهُ تعالى لِمَلَائِكَتِهِ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي أَفْضَلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ^٤.

١٩٤. عنه صلى الله عليه وآله: إِذَا ابْتَلَى اللَّهُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، قَالَ اللَّهُ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ. فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبِضَهُ

١. الكافي، ج ٣، ص ١١٤، ح ٦، مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ١٧١، ح ٢٤٢٣، كلاهما عن زرارة.

٢. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ٢٤١ وراجع: كنز العمال، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٦٦٦٠.

٣. المعجم الأوسط، ج ١، ص ٨٢، ح ٢٣٦، حلية الأولياء، ج ١٠، ص ٢٤، تاريخ دمشق، ج ٥، ص ٢٣٤، ح ١٢٦٥، كلها عن أبي موسى الأشعري.

٤. الأمالي للطوسي، ص ٣٨٤، ح ٨٣٢ عن أنس، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ١٨٣، ح ٣٣؛ كنز العمال، ج ٣، ص ٣٤٠، ح ٦٨٤٣ نقلاً عن ابن النجار عن أنس.

غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ^١.

١٩٥. عنه عليه السلام: مَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَابُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ الْحَفَظَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ فَقَالَ: أَكْتُبُوا لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ مَا كَانَ مَحْبُوساً فِي وَثَاقِي^٢.

١٩٦. عنه عليه السلام: لِلْمَرِيضِ أَرْبَعُ خِصَالٍ: يُرْفَعُ عَنْهُ الْقَلَمُ، وَيَأْمُرُ اللَّهُ الْمَلَكَ يَكْتُبُ لَهُ كُلَّ فَضْلٍ كَانَ يَعْمَلُهُ فِي صِحَّتِهِ، وَيَتَّبِعُ مَرَضُهُ كُلَّ عُضْوٍ فِي جَسَدِهِ فَيَسْتَخْرِجُ ذُنُوبَهُ مِنْهُ، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ مَغْفُوراً لَهُ، وَإِنْ عَاشَ عَاشَ مَغْفُوراً لَهُ^٣.

١٩٧. الإمام الصادق عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَبَسَّمَ.

فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأْيُنَاكَ رَفَعْتَ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَبَسَّمْتَ؟

قَالَ: نَعَمْ، عَجِبْتُ لِمَلَكَينِ هَبَطَا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ يَلْتَمِسَانِ عَبْدًا مُؤْمِنًا صَالِحًا فِي مُصَلَّى كَانَ يُصَلِّي فِيهِ لِيَكْتُبَا لَهُ عَمَلَهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ فَلَمْ يَجِدَاهُ فِي مُصَلَّاهُ، فَعَرَجَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَا: رَبَّنَا عَبْدُكَ الْمُؤْمِنُ فَلَانُ التَّمَسَّنَاهُ فِي مُصَلَّاهُ لِنَكْتُبَ لَهُ عَمَلَهُ لِيَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ فَلَمْ نُصِبْهُ، فَوَجَدْنَاهُ فِي حِبَالِكَ؟!!

فَقَالَ اللَّهُ تعالى: أَكْتُبَا لِعَبْدِي مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ فِي صِحَّتِهِ مِنَ الْخَيْرِ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ مَا دَامَ فِي حِبَالِي، فَإِنَّ عَلَيَّ أَنْ أَكْتُبَ لَهُ أَجْرَ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ فِي صِحَّتِهِ إِذَا حَبَسْتُهُ عَنْهُ^٤.

١. مسند ابن حنبل، ج ٤، ص ٢٩٧، ح ١٢٥٠٥، مسند أبي يعلى، ج ٤، ص ١٩٦، ح ٤٢١٨، كنز العمال، ج ٣، ص ٣٠٩، ح ٦٦٩٥؛ عوالي اللالكى، ج ١، ص ١٠٠، ح ١٩ كلها عن أنس.

٢. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٧٧٢، ح ٢٦٦٨، المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٤٩٩، ح ١٢٨٧، مسند ابن حنبل، ج ٢، ص ٥٥١، ح ٦٤٩٢، كنز العمال، ج ٣، ص ٣١٥، ح ٦٧٢٤، نقلاً عن هناد، وكلها عن عبد الله بن عمرو.

٣. ثواب الأعمال، ص ٢٣٠، ح ١ عن إبراهيم بن عبد الحميد، مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٢٤٢٧ كلاهما عن الإمام الكاظم عليه السلام، عده الداعي، ص ١١٥، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ١٨٤، ح ٣٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١١٣، ح ١ عن عبد الله بن سنان، بحار الأنوار، ج ٢٢، ص ٨٣، ح ٣٢؛ مسند الطيالسي، ص ٤٦، ح ٣٤٦ عن عبد الله بن مسعود نحوه، كنز العمال، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٦٦٦٥.

١٩٨. عنه عليه السلام: إِذَا صَعِدَ مَلَكًا الْعَبْدُ الْمَرِيضُ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ كُلِّ مَسَاءٍ، يَقُولُ الرَّبُّ

- تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: مَاذَا كَتَبْتُمَا لِعَبْدِي فِي مَرَضِهِ؟

فَيَقُولَانِ: الشُّكَايَةَ.

فَيَقُولُ: مَا أَنْصَفْتُ عَبْدِي إِنْ حَبَسْتُهُ فِي حَبْسٍ مِنْ حَبْسِي، ثُمَّ أَمْنَعُهُ

الشُّكَايَةَ.

فَيَقُولُ: أَكْتُبَا لِعَبْدِي مِثْلَ مَا كُنْتُمَا تَكْتُبَانِ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ فِي صِحَّتِهِ، وَلَا تَكْتُبَا

عَلَيْهِ سَيِّئَةً حَتَّى أُطَلِّقَهُ مِنْ حَبْسِي، فَإِنَّهُ فِي حَبْسٍ مِنْ حَبْسِي.^١

١٩٩. الإمام الكاظم عليه السلام: إِذَا مَرَضَ الْمُؤْمِنُ أَوْحَى اللَّهُ تعالى إِلَى صَاحِبِ الشَّمَالِ: لَا تَكْتُبْ

عَلَى عَبْدِي مَا دَامَ فِي حَبْسِي وَوَثَاقِي ذَنْبًا.

ويُوحَى إِلَى صَاحِبِ الْيَمِينِ: أَنْ اكْتُبْ لِعَبْدِي مَا كُنْتَ تَكْتُبُهُ فِي صِحَّتِهِ

مِنَ الْحَسَنَاتِ.^٢

راجع: ص ٩١ (تعريف المرض / حبس البدن).

١. الكافي، ج ٣، ص ١١٤، ح ٥ عن عبد الحميد، بحار الأنوار، ج ٥٩، ص ١٨٧، ح ٣٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١١٤، ح ٧ عن درست، مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٢٤٣٠، طب الأنمة لابن

بسطام، ص ١٦ عن المفضل بن عمر عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام وفيه «وهو صحيح في صحيفته» بدل «فمِ

صحته» بحار الأنوار، ج ٨١، ص ١٨٥، ح ٣٦.

تحليل حول الأحاديث المتعلقة بأجر المَرْضَى

يقول الشريف الرضي - رضوان الله عليه - في ذيل الحكمة ٤٢ من نهج البلاغة (جَعَلَ اللهُ مَا كَانَ مِنْ شَكْوَاكَ حَطًّا لِسَيِّئَاتِكَ؛ فَإِنَّ الْمَرَضَ لَا أُجْرَ فِيهِ...)^١:

«صدق ﷺ، إنَّ المرض لا أجر فيه، لأنَّه من قبيل ما يُستحقَّ عليه العوض؛ لأنَّ العوض يُستحقَّ على ما كان في مقابلة فعل الله تعالى بالعبد من الآلام والأمراض وما يجري مجرى ذلك، والأجر والثواب يُستحقَّان على ما كان في مقابلة فعل العبد، فبينهما فرق قد بيَّنه ﷺ كما يقتضيه علمه الثاقب ورأيه الصائب».

أقول: إنَّه ﷺ في بيان كلام الإمام ﷺ فرَّق بين «العوض» و«الأجر» في المعنى فأثبت للمرض العوض دون الأجر لأنَّ المرض فعل الله تعالى، ولكنَّ التأمُّل في الأحاديث الواردة في أجر المرض يدلُّ على أنَّها تنقسم إلى ستَّة أقسام هي:

١. الأحاديث التي تنصَّ على أنَّ المرض لا أجر فيه، لكنَّه تطهير من الآثام،

كالحديث رقم ١٦٠ و ١٧٧.

٢. الأحاديث التي تنصَّ على أنَّ المرض يحطُّ السيئات، بيدَّ أنَّها لا تتحدَّث

عن أجره، كالحديث رقم ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦١ و....

٣. الأحاديث التي تؤكد أنَّ المرض يرفع درجات المريض، كالحديث رقم ١٨٠.

٤. الأحاديث التي تصرَّح بوجود أجر كبير في المرض، ويدلُّ بعضها على أنَّ أجر

١. انظر تمام الحديث في ص ٩٩، ح ١٧٧.

ثلاث ليالٍ في الحمى يعادل عبادة سبعين سنةً، كالحديث رقم ١٨٧ و ١٨٩ و ١٩٠ .
 ٥ . الأحاديث التي تدلّ على أنه يكتب في صحيفة أعمال المريض ما يعادل ثواب الأعمال التي لم يفلح في أدائها بسبب مرضه، بل أكثر منها، كأحاديث باب (ثواب ما كان يعمل في الصحة).

٦ . الحديث رقم ١٨٨ الذي يعدّ في الحقيقة محصّلة للأحاديث السابقة، وفيه يقول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام جواباً عن سؤال سلمان - إذا مرضنا فهل لنا إلا تطهير الذنوب؟ - :

«إِنَّ لَكُمْ الْأَجْرَ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ عز وجل وَالدُّعَاءِ لَهُ، بِهِمَا يُكْتَبُ لَكُمْ الْحَسَنَاتُ، وَيُرْفَعُ لَكُمْ الدَّرَجَاتُ. وَأَمَّا الْوَجَعُ فَهُوَ خَاصَّةٌ تَطْهِيرٌ وَكَفَّارَةٌ»^١.

علماً أنّ المرض نفسه كعمل الإنسان لا أجر فيه، والإمام عليه السلام يرى أنّ المؤمن إذا صبر ودعا وتضرّع في مقابل الألم، فالصبر والدعاء من عمل الإنسان، وبهما ترفع درجاته وتكتب له الحسنات.

من هنا، لا تتعارض الروايات على اختلافها؛ لأنّ الروايات التي تنصّ على أنّ المرض لا أجر فيه تنظر إلى نفس المرض دون عمل المريض ونيتّه، والروايات التي تصرّح بثواب المريض ورفع درجته تُشير إلى صبره ومقاومته ونيتّه، لذا إن كان المريض سالماً وأدّى صلاة الليل مثلاً، كُتب له ثوابها، والمريض الذي يصبر علاوةً على ذلك زاد أجره، والمريض الذي يدعو ويتضرّع مضافاً إلى ذلك، فله الدرجات العلى.

١ . انظر: ص ١٠١ ح ١٨٨.

الفصل الرابع

وَأَجِبَاتُ الْمَرْضَى

١ / ٤

كَيْفَانُ الْمَرْضَى

٢٠٠. رسول الله ﷺ: مِنْ كُنُوزِ الْبِرِّ كِتْمَانُ الْمَصَائِبِ، وَالْأَمْرَاضِ، وَالصَّدَقَةِ ١.
٢٠١. عنه ﷺ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِذَا اشْتَكَيْ عَبْدِي فَأَظْهَرَ الْمَرَضَ مِنْ قَبْلِ ثَلَاثٍ، فَقَدْ شَكَانِي ٢.
٢٠٢. ربيع الأبرار عن عمران بن الحصين - أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِجَالًا كَانُوا يَأْتُونَنِي، لَمْ أَرِ أَحْسَنَ وُجُوهاً وَلَا أَطْيَبَ أَرْوَاحاً مِنْهُمْ، ثُمَّ انْقَطَعُوا عَنِّي!

١ . الدعوات، ص ١٦٧، ح ٤٦٢، الأمالي للمفيد، ص ٨، ح ٤ عن عبدالله بن إبراهيم، عن الإمام الصادق عن أبيه عن جده عليه السلام، تحف العقول، ص ٢٩٥ عن الإمام الباقر عليه السلام، وكلاهما نحوه، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢٠٨، ح ٢٣: كنز العمال، ج ٣، ص ٢٩٩، ح ٦٦٤٣ نقلاً عن حلية الأولياء، عن ابن عمر.

٢ . المعجم الأوسط، ج ١، ص ٢٦٩، ح ٨٧٥ عن أبي هريرة، كنز العمال، ج ٣، ص ٣١٧، ح ٦٧٣٨.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَابَكَ جُرْحٌ فَكُنْتَ تَكْتُمُهُ؟

فَقَالَ: أَجَلٌ.

[قَالَ:]^١ ثُمَّ أَظْهَرْتَهُ؟

قَالَ: كَانَ ذَلِكَ.

قَالَ: أَمَا لَوْ أَقَمْتَ عَلَيَّ كِنَمَانِهِ لَزَارَتْكَ الْمَلَائِكَةُ إِلَى أَنْ تَمُوتَ.

وَكَانَ ذَلِكَ جُرْحًا أَصَابَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.^٢

٢٠٣. الإمام عليّ عليه السلام: مَنْ كَتَمَ وَجَعًا أَصَابَهُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ مِنَ النَّاسِ وَشَكَا إِلَى اللَّهِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعَافِيَهُ مِنْهُ.^٣

٢٠٤. عنه عليه السلام: إِخْفَاءُ الْفَاقَةِ وَالْأَمْرَاضِ مِنَ الْمُرُوءَةِ.^٤

٢٠٥. عنه عليه السلام: كَانَ لِي فِيمَا مَضَى أُخٌ فِي اللَّهِ، وَكَانَ يُعْظِمُهُ فِي عَيْنِي صَغْرُ الدُّنْيَا فِي عَيْنِهِ... وَكَانَ لَا يَشْكُو وَجَعًا إِلَّا عِنْدَ بُرِّهِ.^٥

٢٠٦. الإمام الباقر عليه السلام - لِابْنِهِ الصَّادِقِ عليه السلام -: يَا بُنَيَّ، مَنْ كَتَمَ بَلَاءً ابْتُلِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ وَشَكَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ ﷻ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعَافِيَهُ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ.^٦

١. ما بين المعقوفين أثبتناه من شرح نهج البلاغة.

٢. ربيع الأبرار، ج ١، ص ٣٦٩، شرح نهج البلاغة، ج ١، ص ٩٤.

٣. الخصال، ص ٦٣٠، ح ١٠ عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم، عن الإمام الصادق عن آبائه عليه السلام، تحف العقول، ص ١٢٠، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢٠٣، ح ٥.

٤. غرر الحكم، ح ١١٤٦، عيون الحكم والمواعظ، ص ٧٠، ح ١٧٨٦.

٥. نهج البلاغة: الحكمة ٢٨٩، الكافي، ج ٢، ص ٢٣٧، ح ٢٦ عن الإمام الحسن عليه السلام، مشكاة الأنوار، ص ٤٢١، ح ١٤١٧، كلاهما نحوه، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢٠٤، ح ٨.

٦. مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٢٥٧٤، جامع الأخبار، ص ٣١١، ح ٨٦٠، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢١١، ح ٢٨.

٢٠٧. الكافي عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن الإمام الصادق عليه السلام: مَنْ مَرِضَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَكَتَمَهُ وَلَمْ يُخْبِرْ بِهِ أَحَدًا، أَبَدَلَ اللَّهُ عَنْكَ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَبَشْرَةً خَيْرًا مِنْ بَشْرَتِهِ، وَشَعْرًا خَيْرًا مِنْ شَعْرِهِ.
 قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! وَكَيْفَ يُبَدِّلُهُ؟
 قَالَ: يُبَدِّلُهُ لَحْمًا وَدَمًا، وَشَعْرًا وَبَشْرَةً لَمْ يُذْنِبْ فِيهَا.^١

٢/٤

إِظْهَارُ الْمَرَضِ عِنْدَ الطَّبِيبِ

٢٠٨. الإمام علي عليه السلام: مَنْ كَتَمَ الْأَطِبَّاءَ مَرَضَهُ، خَانَ بَدَنَهُ.^٢
 ٢٠٩. عنه عليه السلام: مَنْ كَتَمَ مَكْنُونَ^٣ دَائِهِ، عَجَزَ طَبِيبُهُ عَنِ شِفَائِهِ.^٤
 ٢١٠. عنه عليه السلام: لَا شِفَاءَ لِمَنْ كَتَمَ طَبِيبَهُ دَاءَهُ.^٥

٣/٤

الصَّبْرُ

٢١١. رسول الله صلى الله عليه وآله: يُكْتَبُ أَنْيُنُ الْمَرِيضِ، فَإِنْ كَانَ صَابِرًا كُتِبَ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ كَانَ جَزِعًا كُتِبَ هَلُوعًا^٦ لَا أَجْرَ لَهُ.^٧

١. الكافي، ج ٣، ص ١١٦، ح ٦، الدعوات، ص ١٦٧، ح ٤٦٦ عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢٠٨، ح ٢٣.
 ٢. غرر الحكم، ح ٨٥٤٥، عيون الحكم والمواعظ، ص ٤٥٠، ح ٨٠١٨.
 ٣. كَنَّ أَمْرَهُ: أَخْفَاهُ، وَاشْتَكَّنَ: اسْتَرَّ (لسان العرب، ج ١٣، ص ٣٦٠).
 ٤. غرر الحكم، ح ٨٦١٢، عيون الحكم والمواعظ، ص ٤٦٠، ح ٨٢٥٤.
 ٥. غرر الحكم، ح ١٠٥١٦، عيون الحكم والمواعظ، ص ٥٣٢، ح ٩٧٠٧.
 ٦. الْهَلْعُ: أَشَدُّ الْجَزَعِ وَالضَّجْرِ (النهاية، ج ٥، ص ٢٦٩).
 ٧. الجعفریات، ص ٢١١، عن الإمام الكاظم عن آبائه عليهم السلام عنه عليه السلام. دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢١٧: الفردوس، ﴿

٢١٢. عنه عليه السلام: كُلُّ عَبْدٍ مُوَكَّلٌ بِهِ مَلَكَانِ فِي مَرَضِهِ، فَإِذَا مَرَضَ قَالَا: يَا رَبِّ، إِنَّ عَبْدَكَ فُلَانًا قَدْ مَرَضَ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِ - فَيَقُولُ:

أَنْظَرُوا مَاذَا يَقُولُ فَإِنْ صَبَرَ وَاحْتَسَبَ وَرَجَا فِيهِ الْخَيْرَ، أَدْيَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: فَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنَّهُ إِنْ رَفَعْتُهُ أَبَدَلْتُهُ دَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَلَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَغَفَرْتُ لَهُ ذَنْبَهُ. وَإِنْ قَبَضْتُهُ أَدَخَلْتُهُ الْجَنَّةَ.

وَإِنْ جَزِعَ وَهَلَعَ قَالَ: إِنْ رَفَعْتُهُ أَبَدَلْتُهُ لَحْمًا شَرًّا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا شَرًّا مِنْ دَمِهِ، وَعَاقَبْتُهُ بِذَنْبِهِ، وَإِنْ عَاقَبْتُهُ أَدَخَلْتُهُ النَّارَ.^١

٢١٣. عنه عليه السلام: مَنْ مَرَضَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَلَمْ يَشْكُ إِلَى عُوَادِهِ، بَعَثَهُ اللَّهُ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ﷺ، حَتَّى يَجُوزَ الصَّرَاطَ كَالْبَرْقِ اللَّامِعِ.^٢

٢١٤. عنه عليه السلام: قَالَ اللَّهُ ﷻ: مَنْ مَرَضَ ثَلَاثًا فَلَمْ يَشْكُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ عُوَادِهِ، أَبَدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، فَإِنْ عَافَيْتُهُ عَافَيْتُهُ وَلَا ذَنْبَ لَهُ، وَإِنْ قَبَضْتُهُ قَبَضْتُهُ إِلَى رَحْمَتِي.^٣

٢١٥. الإمام علي عليه السلام: الْمَرِيضُ فِي سَجْنِ اللَّهِ - مَا لَمْ يَشْكُ إِلَى عُوَادِهِ - تُمَحَى سَيِّئَاتُهُ.^٤

٢١٦. الإمام الصادق عليه السلام - وَقَدْ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الشُّكَايَةِ لِلْمَرِيضِ فَقَالَ: - إِنَّ الرَّجُلَ

﴿ ج ٥، ص ٥٣٧، ح ٩٠١٤، كنز العمال، ج ٣، ص ٣١١، ح ٦٧٠٦ نقلًا عن أبي نعيم، وكلاهما عن الإمام علي عليه السلام وكلها نحوه.﴾

١. الزهد لابن المبارك (الملحقات)، ص ٣٠، ح ١٢٠ عن عبدالعزيز بن عمر.
٢. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦، ح ٤٩٦٨، الأمالي للصدوق، ص ٥١٧، ح ٧٠٧ كلاهما عن الحسين بن زيد، مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ٣١٦، ح ٢٦٥٥ كلها عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ١٧٧، ح ١٧.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١١٥، ح ١ عن جابر عن الإمام الباقر عليه السلام.

٤. دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢١٧، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢١١، ح ٢٩.

يَقُولُ: حُمِمْتُ الْيَوْمَ وَسَهَرْتُ الْبَارِحَةَ، وَقَدْ صَدَقَ وَلَيْسَ هَذَا شِكَايَةً، وَإِنَّمَا الشَّكْوَى أَنْ يَقُولَ: قَدْ ابْتَلَيْتُ بِمَا لَمْ يُبْتَلِ بِهِ أَحَدٌ، وَيَقُولَ: لَقَدْ أَصَابَنِي مَا لَمْ يُصِبْ أَحَدًا. وَلَيْسَ الشَّكْوَى أَنْ يَقُولَ: سَهَرْتُ الْبَارِحَةَ وَحُمِمْتُ الْيَوْمَ، وَنَحْوَ هَذَا.^١

٤ / ٤

الشُّكْرُ

٢١٧. رسول الله ﷺ: إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ، فَقَالَ: أَنْظِرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُودِيهِ؟ فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاءُوهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَهُوَ أَعْلَمُ. فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلِيٍّ إِنْ تَوَفَّيْتُهُ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَنَا شَفَّيْتُهُ أَنْ أُبَدِلَ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أَكْفَرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ.^٢

٢١٨. الكافي عن العزمي عن أبيه عن الإمام الصادق عليه السلام: مَنْ اشْتَكَى لَيْلَةً فَقَبِلَهَا بِقَبُولِهَا وَأَدَّى إِلَى اللَّهِ شُكْرَهَا، كَانَتْ كَعِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً.

قَالَ أَبِي: فَقُلْتُ لَهُ: مَا قَبُولُهَا؟

قَالَ: يَصْبِرُ عَلَيْهَا وَلَا يُخْبِرُ بِمَا كَانَ فِيهَا، فَإِذَا أَصْبَحَ حَمِدَ اللَّهَ عَلَى

مَا كَانَ.^٣

١. الكافي، ج ٣، ص ١١٦، ح ١، معاني الأخبار، ص ١٤٢، ح ١ كلاهما عن جميل بن صالح وليس فيه من «إن الرجل» إلى «هذا شكاية».

٢. الموطأ، ج ٢، ص ٩٤٠، ح ٥ عن عطاء بن يسار، كنز العمال، ج ٣، ص ٣١٠، ح ٦٧٠٤ نقلًا عن الدارقطني في الغرائب، وابن صخر في عوالي مالك، عن أبي هريرة.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١١٦، ح ٥، ثواب الأعمال، ص ٢٢٩، ح ١ عن أبي عبد الرحمن، مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ١٧٠، ح ٢٤٢١، كلاهما نحوه، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢٠٥، ح ١١.

٥/٤

الصَّدَقَةُ

٢١٩. رسول الله ﷺ : ما عولجَ مريضٌ بأفضلَ مِن الصَّدَقَةِ ١.
٢٢٠. عنه ﷺ : داووا مرضاكم بالصَّدَقَةِ ؛ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ عَنْكُمْ الْأَمْرَاضَ وَالْأَعْرَاضَ ٢. ٣.
٢٢١. الإمام عليّ عليه السلام : الصَّدَقَةُ دَوَاءٌ مُنْجِحٌ ٤.
٢٢٢. الإمام الصادق عليه السلام : يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُعْطِيَ السَّائِلَ بِيَدِهِ، وَيَأْمُرَ السَّائِلَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ ٥.
٢٢٣. طبَّ الأئمَّة : إِنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ [أَيِ الْإِمَامِ الْكَاظِمِ عليه السلام] إِنْني فِي كَثْرَةِ مِنَ الْعِيَالِ كُلُّهُمْ مَرَضَى.
- فَقَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام : دَاوُوهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنَ الصَّدَقَةِ، وَلَا أَجْدَى مَنَفَعَةً عَلَى الْمَرِيضِ مِنَ الصَّدَقَةِ ٦.

٦/٤

الدُّعَاءُ

٢٢٤. الإمام عليّ عليه السلام : مَرَضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

-
١. الفردوس، ج ٤، ص ١١٨، ح ٦٣٦٨ عن أنس، كنز العمال، ج ١٠، ص ٢٤، ح ٢٨١٨٤.
 ٢. العَرَضُ: الآفة تعرض في الشيء، وجمع العَرَضُ أعراض (لسان العرب، ج ٧، ص ١٦٩).
 ٣. الجامع الصغير، ج ١، ص ٦٤٢، ح ٤١٦٦، كنز العمال، ج ١٠، ص ٢٣، ح ٢٨١٨٢. كلاهما نقلًا عن الفردوس، عن ابن عمر.
 ٤. نهج البلاغة: الحكمة ٧، الدعوات، ص ١٨١، ح ٥٠١، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٦٩، ح ٦٢.
 ٥. الكافي، ج ٤، ص ٤، ح ٩، عن عبدالله بن سنان، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٦٦، ح ١٧٣٢، الدعوات، ص ٢٢٧، ح ٦٣٤، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢٠٩، ح ٢٥.
 ٦. طبَّ الأئمَّة لابني بسطام، ص ١٢٣، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٦٥، ح ٣٠.

قُل: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَعْجِيلَ عَافِيَتِكَ، وَصَبْرًا عَلَيَّ بِبَلِيَّتِكَ، وَخُرُوجًا إِلَيَّ إِلَى رَحْمَتِكَ».
فَقُلْتُهَا، فَقُمَّتُ كَأَنَّمَا نَشَطْتُ مِنْ عِقَالٍ^١.

٢٢٥. عنه عليه السلام: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَرِيضٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ لِي. فَقَالَ ﷺ: قُل: «أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْكَبِيرَ».

فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَامَ كَأَنَّمَا نَشَطَ مِنْ عِقَالٍ^٣.

٢٢٦. السنن الكبرى عن عبدالله بن حسن: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ دَخَلَ عَلَى ابْنِ لَهُ مَرِيضٍ، يُقَالُ لَهُ صَالِحٌ، فَقَالَ:

قُل: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْخَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ تَجَاوَزْ عَنِّي، اللَّهُمَّ اعْفُ عَنِّي فَإِنَّكَ عَفُوٌّ غَفُورٌ».
ثُمَّ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتُ عَلَّمْنِيهِنَّ عَمِّي، ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُنَّ إِيَّاهُ.^٤

٢٢٧. الإمام زين العابدين عليه السلام - في دُعَائِهِ عِنْدَ الْمَرَضِ - : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا لَمْ أَزَلْ أَتَصَرَّفُ فِيهِ مِنْ سَلَامَةٍ بَدَنِي، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَحْدَثَتْ بِي مِنْ عِلَّةٍ فِي جَسَدِي، فَمَا أُدْرِي يَا إِلَهِي أَيُّ الْحَالِينَ أَحَقُّ بِالشُّكْرِ لَكَ، وَأَيُّ الْوَقْتَيْنِ أَوْلَى بِالْحَمْدِ لَكَ؟ أَوْقْتُ الصَّحَّةِ الَّتِي هَنَأْتَنِي فِيهَا طَيِّبَاتِ رِزْقِكَ،

١. فَكَأَنَّمَا أَنْشَطَ مِنْ عِقَالٍ: أَيُّ حُلٍّ وَالْأَنْشُوطَةُ: عَقْدَةٌ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَكَثِيرًا مَا يَجِيءُ فِي الرَّوَايَةِ: كَأَنَّمَا نَشَطَ مِنْ عِقَالٍ، وَليْسَ بِصَحِيحٍ (لسان العرب، ج ٧، ص ٤١٤).

٢. مسند زيد، ص ١٨١، عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عليه السلام، الكافي، ج ٢، ص ٥٦٧، ح ١٦ عن أبي حمزة عن الإمام الباقر عليه السلام، الدعوات، ص ١٩٢، ح ٥٣١ كلاهما نحوه، بحار الأنوار، ج ٩٥، ص ١٩، ح ١٩: صحيح ابن حبان، ج ٣، ص ٢٠٢، ح ٩٢٢، المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٧٠٤، ح ١٩١٧، الدعاء للطبراني، ص ٤٢٨، ح ١٤٥٢، كلها عن عائشة نحوه، كنز العمال، ج ٢، ص ١٩٠، ح ٣٦٩٨.

٣. مسند زيد، ص ١٨١ عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عليه السلام.

٤. السنن الكبرى للنسائي، ج ٦، ص ١٦٥، ح ١٠٤٨١، المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٧، ص ٥٦، ح ٨، حلية الأولياء، ج ٧، ص ٢٣٠، كنز العمال، ج ١٠، ص ١٠١، ح ٢٨٥١٩.

وَنَشَطَّنِي بِهَا لِابْتِغَاءِ مَرْضَاتِكَ وَفَضْلِكَ، وَقَوَّيْتَنِي مَعَهَا عَلَيَّ مَا وَقَفْتَنِي لَهُ مِنْ طَاعَتِكَ؟ أَمْ وَقَّتْ الْعِلَّةُ الَّتِي مَحَّصْتَنِي^١ بِهَا، وَالنَّعْمُ الَّتِي أَتَحَفَّتَنِي بِهَا تَخْفِيفاً لِمَا ثَقُلَ بِهِ عَلَيَّ ظَهْرِي مِنَ الْخَطِيئَاتِ، وَتَطْهِيراً لِمَا انْعَمَسْتُ فِيهِ مِنَ السَّيِّئَاتِ، وَتَنْبِيهاً لِتَنَاوُلِ التَّوْبَةِ، وَتَذْكِيراً لِمَحْوِ الْحَوْبَةِ^٢ بِقَدِيمِ النُّعْمَةِ؟ وَفِي خِلَالِ ذَلِكَ مَا كَتَبَ لِي الْكَاتِبَانِ مِنْ زَكِيِّ الْأَعْمَالِ، مَا لَا قَلْبُ فَكَّرَ فِيهِ، وَلَا لِسَانٌ نَطَقَ بِهِ، وَلَا جَارِحَةٌ تَكَلَّفَتْهُ، بَلْ إِفْضَالاً مِنْكَ عَلَيَّ، وَإِحْسَاناً مِنْ صَنِيعِكَ إِلَيَّ.

اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَحَبِّبْ إِلَيَّ مَا رَضَيْتَ لِي، وَيَسِّرْ لِي مَا أَحَلَلْتَ بِي، وَطَهِّرْني مِنْ دَنْسِ مَا أَسْلَفْتُ، وَامْحُ عَنِّي شَرًّا مَا قَدَّمْتُ، وَأَوْجِدْني حَلَاوَةَ الْعَافِيَةِ وَأَذِقْني بَرْدَ السَّلَامَةِ.

وَاجْعَلْ مَخْرَجِي عَنْ عِلَّتِي إِلَى عَفْوِكَ وَمُنْتَحَوِّلي عَنْ صَرَعْتِي إِلَى تَجَاوُزِكَ وَخِلَاصِي مِنْ كَرْبِي إِلَى رَوْحِكَ وَسَلَامَتِي مِنْ هَذِهِ الشُّدَّةِ إِلَى فَرَجِكَ؛ إِنَّكَ الْمُتَّفَضِّلُ بِالْإِحْسَانِ، الْمُتَطَوِّلُ بِالْإِمْتِنَانِ الْوَهَّابُ الْكَرِيمُ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ^٣.
 ٢٢٨. الإمام الصادق عليه السلام - كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْعِلَّةِ -: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَيَّرْتَ أَقْوَاماً فَقُلْتَ: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ، فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾^٤ فَيَا مَنْ لَا يَمْلِكُ كَشْفَ ضُرِّي وَلَا تَحْوِيلَهُ عَنِّي أَحَدٌ غَيْرُهُ، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَكَاشِفِ ضُرِّي وَحَوِّلَهُ إِلَيَّ مَنْ يَدْعُو مَعَكَ إِلَيْهَا آخِرَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ^٥.

١. التمهيد: الابتلاء والاختبار (الصحاح، ج ٣، ص ١٠٥٦).

٢. الحوبة: الإثم (القاموس المحيط، ج ١، ص ٥٨).

٣. الصحيفة السجادية، ص ٦٥ الدعاء ١٥، الدعوات، ص ١٧٤، ح ٤٩٠.

٤. الإسراء: ٥٦.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٥٦٤، ح ١، عذة الداعي، ص ٢٥٦، الدعوات، ص ١٩٠، ح ٥٢٨، بحار الأنوار، ج ٩٥.

ص ١٨، ح ١٨.

الفصل الخامس

الْمَرِيضُ

١/٥

ثَوَابُ الْمَرِيضِ

٢٢٩. رسول الله ﷺ: مَنْ قَامَ عَلَيَّ مَرِيضٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً، بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى مَعَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجَازَ عَلَيَّ الصَّرَاطَ كَالْبَرْقِ اللَّامِعِ.^١

٢٣٠. الإمام عليّ عليه السلام عن رسول الله ﷺ: مَنْ سَعَى لِمَرِيضٍ فِي حَاجَةٍ قَضَاهَا أَوْ لَمْ يَقْضِهَا، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، أَوْ لَيْسَ ذَلِكَ أَعْظَمَ أَجْرًا إِذَا سَعَى فِي حَاجَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ؟

قَالَ: نَعَمْ.^٢

١. ثواب الأعمال، ص ٣٤١، ح ١ عن ابن عباس، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢٢٥، ح ٣٥.
٢. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦، ح ٤٩٦٨، الأمالي للصدوق، ص ٥١٧، ح ٧٠٧، كلاهما عن الحسين

٢٣١. رسول الله ﷺ: مَنْ أَطْعَمَ مَرِيضًا شَهْوَتَهُ، أَطْعَمَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ ١.
٢٣٢. الكافي عن مرزم بن حكيم: زاملتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُصَادِفٍ، فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ اعْتَلَلْتُ، فَكَانَ يَمْضِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَيَدْعُنِي وَحَدِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى مُصَادِفٍ، فَأَخْبَرَ بِهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ:
- قُعودُكَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي الْمَسْجِدِ ٢.
٢٣٣. الإمام الصادق ﷺ - في تفسير «الإحسان» في قوله تعالى في قصّة يوسف: ﴿نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ٣: - كان [يوسف] يَقُومُ عَلَى الْمَرِيضِ ٤.

٢/٥

أَدَبُ الْمَرِيضِ

٢٣٤. رسول الله ﷺ: لَا تُكْرِهُوا مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ ٥.

« ابن زيد. عن الإمام الصادق عن آبائه ﷺ، ثواب الأعمال، ص ٣٤١، ح ١ عن ابن عباس نحوه، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢١٧، ح ٩؛ الفردوس، ج ٣، ص ٥٤٨، ح ٥٧١١ عن أبي هريرة، وليس فيه من «فقال رجل...».

١. المعجم الكبير، ج ٦، ص ٢٤١، ح ٦١٠٧ عن سلمان، كنز العمال، ج ٩، ص ٩٧، ح ٢٥١٥٧: الدعوات، ص ٢٣٠، ح ٦٣٩، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢٢٤، ح ٣٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٤٥، ح ٢٧.

٣. يوسف: ٣٦.

٤. تفسير القمي، ج ١، ص ٣٤٤، بحار الأنوار، ج ١٢، ص ٢٣٠، ح ٥.

٥. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١١٤٠، ح ٣٤٤٤، سنن الترمذي، ج ٤، ص ٢٨٤، ح ٢٠٤٠، المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٥٠٢، ح ١٢٩٦، وليس فيهما «والشراب»، وكلها عن عقبه بن عامر، كنز العمال، ج ١٠، ص ٥١، ح ٢٨٣١٥: دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٤٤، ح ٥٠٦، وليس فيه «والشراب»، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٤٢، ح ١٣.

٢٣٥. سنن ابن ماجه عن ابن عباس : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا ، فَقَالَ : مَا أَشْتَهِي ؟

قَالَ : أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ^١ .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبِعْهُ إِلَى أَخِيهِ .

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا أَشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدَكُمْ شَيْئًا فَلْيُطْعِمْهُ^٢ .

٢٣٦. الإمام الصادق عليه السلام : أَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِقَوْمِ سُرَّاقٍ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْبَيِّنَةُ وَأَقْرَأُوا .

قَالَ : فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : يَا قَنْبَرُ ، ضُمَّهُمْ إِلَيْكَ فِدَاؤِ كُلِّ مَوْءُودٍ^٣ ، وَأَحْسِنِ الْقِيَامَ عَلَيْهِمْ^٤ .

٢٣٧. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام : أُرْوَى أَنَّ الصَّحَّةَ وَالْعِلَّةَ يَقْتَتِلَانِ فِي الْجَسَدِ ؛ فَإِنْ غَلَبَتِ الْعِلَّةُ الصَّحَّةَ اسْتَيْقَظَ الْمَرِيضُ ، وَإِنْ غَلَبَتِ الصَّحَّةُ الْعِلَّةَ أَشْتَهَى الطَّعَامَ ، فَإِذَا أَشْتَهَى الطَّعَامَ فَاطْعِمُوهُ فَلَرُبَّمَا فِيهِ الشِّفَاءُ^٥ .

بيان:

يُشِيرُ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى أَنَّ فَقْدَانَ الشَّهِيَّةِ عِلَامَةٌ عَلَى ضَرَرِ الْغِذَاءِ وَالْمَاءِ لَهُ ، كَمَا أَنَّ الْقَصْدَ مِنْ إِطْعَامِ اللَّهِ الْمَرِيضَ وَسَقِيهِ فَقْدَانَ حَاجَتِهِ الطَّبِيعِيَّةِ إِلَى الْمَاءِ وَالْغِذَاءِ عِنْدَ فَقْدَانِ الشَّهِيَّةِ لِهَمَا .

١ . البر: الحِنْطَةُ (القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٧٠).

٢ . سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٤٦٣، ح ١٤٣٩ وج ٢، ص ١١٣٨، ح ٣٤٤٠، كنز العمال، ج ١٠، ص ١٥، ح ٢٨١٤١ .

٣ . الكَلْمُ: الجِرَاحَةُ ، وَالْجَمْعُ: كُؤُومٌ وَكِلَآمٌ (الصَّحَاحُ، ج ٥، ص ٢٠٢٣).

٤ . تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٢٧، ح ٥٠٩ عن حذيفة بن منصور .

٥ . الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام ، ص ٣٤٧، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٦١، ح ١٤ .

وعلى العكس فإن الشهية إلى الطعام علامة على حاجة الجسم إليه، وفائدته للمريض، لذا أوصى الحديث الثاني والرابع بهما، ومن الطبيعي أن هذا لا ينافي أن تكون بعض الأطعمة مضرّة في بعض الأمراض، من هنا، تصبح استشارة الطبيب في نوعيّة غذاء المريض ضروريّة.

٣/٥

الممرضات في عِزّوات النبي

٢٣٨. السنن الكبرى عن الربيع^١: كُنَّا نَغْرُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدِمُهُمْ، وَنَزِدُ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ^٢.

٢٣٩. صحيح البخاري عن سهل بن سعد الساعدي: لَمَّا كُسِرَتْ عَلِيٌّ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْضَةُ^٣، وَأُدْمِي وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ^٤، وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ^٥، وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ ﷺ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ ﷺ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً، عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، وَأَصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَقَأَ^٦ الدَّمَ^٧.

٢٤٠. السيرة النبوية عن ابن إسحاق: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَعَلَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي خِيَمَةٍ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا «رُفَيْدَةُ» فِي مَسْجِدِهِ، كَانَتْ تُدَاوِي الْجَرْحَى،

١. هي الربيع بنت معوذ بن عفراء.

٢. السنن الكبرى للنسائي، ج ٥، ص ٢٧٨، ح ٨٨٨١، مسند ابن حنبل، ج ١٠، ص ٢٨٩، ح ٢٧٠٨٥.

٣. البَيْضَةُ: الخُوذة (النهاية، ج ١، ص ١٧٢).

٤. الرَبَاعِيَّة: إحدى الأسنان الأربع التي تلي الثنايا، بين الثنيتة والنايب (لسان العرب، ج ٨، ص ١٠٨).

٥. الْمِجَنُّ: التُّرْس (القاموس المحيط، ج ٤، ص ٢٧٠).

٦. رَقَأَ: سَكَّنَ (الصحاح، ج ١، ص ٥٣).

٧. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢١٦٢، ح ٥٣٩٠، المعجم الكبير، ج ٦، ص ١٧٢، ح ٥٨٩٧.

وَتَحْتَسِبُ بِنَفْسِهَا عَلَى خِدْمَةٍ مَن كَانَتْ بِهِ ضَيْعَةً^١ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ لِقَوْمِهِ حِينَ أَصَابَهُ السَّهْمُ بِالْخَنْدَقِ: اجْعَلُوهُ فِي خَيْمَةِ رُفَيْدَةَ حَتَّى أَعُوذَهُ مِنْ قَرِيبٍ^٢.

٢٤١. المعجم الصغير عن أنس: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْرُجْ مَعَكَ إِلَى الْعَزْوِ؟

فَقَالَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، إِنَّهُ لَمْ يُكْتَبْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ.

فَقَالَتْ: أَدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَعَالِجُ الْعَيْنَ، وَأَسْقِي الْمَاءَ.

قَالَ: فَتَنَعَم، إِذَا^٣.

٢٤٢. صحيح مسلم عن أنس: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِي الْمَاءَ، وَيُدَاوِي الْجَرْحَى^٤.

٢٤٣. الطبقات الكبرى: أَسْلَمَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، وَبَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَشَهِدَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَهِيَ حَامِلٌ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَشَهِدَتْ قَبْلَ ذَلِكَ يَوْمَ أُحُدٍ تَسْقِي الْعَطْشَى، وَتُدَاوِي الْجَرْحَى^٥.

٢٤٤. الطبقات الكبرى عن أُمِّ سَنَانَ الْأَسْلَمِيَّةِ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ جِئْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْرُجْ مَعَكَ فِي وَجْهِكَ هَذَا أَخْرُزُ^٦ السَّقَاءَ،

١. الضائع: ذو فقر أو عيال، أو حال قَصُر عن القيام بها (تاج العروس، ج ١١، ص ٣١٦).

٢. السيرة النبوية لابن هشام، ج ٣، ص ٢٥٠، تاريخ الطبري، ج ٢، ص ٥٨٦، أسد الغابة، ج ٧، ص ١١١ كلاهما نحوه.

٣. المعجم الصغير، ج ١، ص ١١٧، المعجم الكبير، ج ١، ص ٢٥٦، ح ٧٤٠، حلية الأولياء، ج ٨، ص ٢٦٥.

٤. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٤٣، ح ١٣٥، سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٨، ح ٢٥٣١، سنن الترمذي، ج ٤، ص ١٣٩، ح ١٥٧٥، السنن الكبرى للنسائي، ج ٤، ص ٣٦٩، ح ٧٥٥٧.

٥. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٤٢٥.

٦. خَرَزَ الْخَفَّ وَغَيْرَهُ: خَاطَهُ (تاج العروس، ج ٨، ص ٦٠).

وأداوي المريض والجريح إن كانت جراح ولا تكون، وأبصر الرجل^١.
 فقال رسول الله ﷺ: أخرجني على بركة الله؛ فإن لك صواب قد كلمني
 وأذنت لهن من قومك ومن غيرهم، فإن شئت فمع قومك، وإن شئت فمعنا.
 قلت: معك.

قال: فكوني مع أم سلمة زوجتي.

قالت: فكنت معها^٢.

٢٤٥. سنن الترمذي عن يزيد بن هرمز: إن نجدة الحروري كتبت إلى ابن عباس
 يسأله: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟
 فكتبت إليه ابن عباس: كتبت إلي تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو
 بالنساء؟ وكان يغزو بهن فيداوين المرضى، ويحذين^٣ من الغنيمه^٤.
 ٢٤٦. صحيح مسلم عن أم عطية الأنصارية: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات،
 أخلفهم في رحالهم. فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على
 المرضى^٥.

٢٤٧. مسند ابن حنبل عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بني غفار: أتيت

١. الرخل: كل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتاع ومركب للبعير وجلس ورسن (المصباح المنير، ص ٢٢٢).

٢. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٢٩٢.

٣. يخذين: يعطين (النهاية، ج ١، ص ٣٥٨).

٤. سنن الترمذي، ج ٤، ص ١٢٥، ح ١٥٥٦، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٤٤، ح ١٢٧، مسند ابن حنبل، ج ١، ص ٦٦٠، ح ٢٨١٢؛ الخصال، ص ٢٣٥، ح ٧٥ عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام وكلها نحوه، بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ١٩٨، ح ٤.

٥. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٤٧، ح ١٤٢، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٩٥٢، ح ٢٨٥٦، سنن الدارمي، ج ٢، ص ٦٥٦، ح ٢٣٣٣، السنن الكبرى للنسائي، ج ٥، ص ٢٧٨، ح ٨٨٨٠، وليس فيها «وأقوم على المرضى».

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ مَعَكَ إِلَى وَجْهِكَ هَذَا - وَهُوَ يَسِيرُ إِلَى خَيْبَرَ - فَنُداوِي الْجَرْحَى، وَنُعِينَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَعْنَا.

فَقَالَ: عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ.

قَالَتْ: فَخَرَجْنَا مَعَهُ...

قَالَتْ: فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، رَضَخَ^١ لَنَا مِنَ الْفِيءِ^٢، وَأَخَذَ هَذِهِ الْقِلَادَةَ الَّتِي تَرِينَ فِي عُنُقِي فَأَعْطَانِيهَا، وَجَعَلَهَا بِيَدِهِ فِي عُنُقِي، فَوَاللَّهِ لَا تُفَارِقُنِي أَبَدًا.^٣

٢٤٨. السنن الكبرى عن حشر بن زياد عن جدته أم أبيه: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةِ خَيْبَرَ وَأَنَا سَادِسَةُ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَعَهُ نِسَاءً، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَأَتَيْنَاهُ، فَرَأَيْنَا عَلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْغَضَبَ.

فَقَالَ لَنَا: مَا أَخْرَجَكُنَّ وَبِأَمْرٍ مَنِ خَرَجْتُنَّ؟

قُلْنَا: خَرَجْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَعَكَ تُنَاوِلُ السَّهَامَ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ^٤، وَنُداوِي الْجَرْحَى، وَنَغْزِلُ الشَّعْرَ نُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قَالَ: قُمْنَ فَاَنْصِرْفَنَ.

قَالَتْ: فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا كَسِيهَامِ الرِّجَالِ.

١. رَضَخْتُ لَهُ رَضْخًا: وَهُوَ الْعِطَاءُ لَيْسَ بِالكَثِيرِ (الصحاح، ج ١، ص ٤٢٢).

٢. الْفِيءُ: الْغَنِيمَةُ وَالْخَرَاةُ (القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٤).

٣. مسند ابن حنبل، ج ١٠، ص ٣٢٤، ح ٢٧٢٠٦، الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٢٩٣.

٤. السَّوِيقُ: دَقِيقٌ مَقْلُوقٌ يُغْمَلُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّمِيرِ (مجمع البحرين، ج ٢، ص ٩٠٩). وَيَأْتِي ذِكْرُهُ بِشْيءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي ص ٦٠٥ فِرَاجِعِ.

قال: فقلتُ لها: يا جدَّةُ، ما الَّذي أسهمَ لَكُنَّ؟

قالت: الثَّمَرُ.^١

٢٤٩. الطبقات الكبرى عن محمد بن عمر: حَضَرَتْ أُمُّ أَيْمَنَ أُحْدًا، وكانت تَسْقِي الماءَ وتُدَاوِي الجَرْحَى، وشهدت خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.^٢

٢٥٠. الطبقات الكبرى: أَسْلَمَتْ أُمُّ عُمَارَةَ وَحَضَرَتْ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ^٣، وبايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ وشهدت أُحْدًا، وَالْحُدَيْبِيَّةَ وَخَيْبَرَ، وَعُمْرَةَ الْقُضَيْيَّةِ^٤، وَحُنَيْنًا، وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ، وَقُطِعَتْ يَدُهَا، وَسَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ أَحَادِيثَ.^٥

٢٥١. الطبقات الكبرى عن محمد بن يحيى بن حبان: جَرِحَتْ أُمُّ عُمَارَةَ بِأُحْدٍ اثْنِي عَشَرَ جُرْحًا، وَقُطِعَتْ يَدُهَا بِالْيَمَامَةِ، وَجَرِحَتْ يَوْمَ الْيَمَامَةِ سِوَى يَدِهَا أُحْدًا عَشَرَ جُرْحًا، فَقَدِمَتِ الْمَدِينَةَ وَبِهَا الْجِرَاحَةُ.^٦

٢٥٢. الطبقات الكبرى عن عبدالله بن زيد - في ذِكْرِ مَعْرَكَةِ أُحْدٍ -: جَرِحَتْ يَوْمَئِذٍ جُرْحًا فِي عَضُدِي الْيُسْرَى؛ ضَرَبَنِي رَجُلٌ كَأَنَّهُ الرَّقْلُ^٧ وَلَمْ يُعْرَجْ عَلَيَّ وَمَضَى عَنِّي، وَجَعَلَ الدَّمُ لَا يَرَقًا.

١. السنن الكبرى للنسائي، ج ٥، ص ٢٧٧، ح ٨٨٧٩، مسند ابن حنبل، ج ٨، ص ٣١٣، ح ٢٢٣٩٥ وفيه «تمرًا» بدل «التمر».

٢. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٢٢٥، الإصابة، ج ٨، ص ٣٦١.

٣. ليلة العقبة: هي الليلة التي بايع رسول الله ﷺ الأنصار على الإسلام والنصرة (مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٢٤٢).

٤. عُمرَةُ الْقُضَيْيَّةِ: وتسمى عمرة القضاء وهي مكان عمرة رسول الله ﷺ التي صدّوه عنها (الحُدَيْبِيَّةِ)، وهي في سنة سبع للهجرة (تاريخ الطبري، ج ٣، ص ٢٣).

٥. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٤١٢، سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٢٧٨ نحوه.

٦. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٤١٦، سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٢٨١.

٧. الرَّقْلَةُ: النخلة الطويلة. وجنسها الرَّقْلُ (النهاية، ج ٢، ص ٢٥٣).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِعْصِبْ جُرْحَكَ، فَتَقْبِلُ أُمِّي إِلَيَّ وَمَعَهَا عَصَائِبُ فِي حَقْوَيْهَا^١ قَدْ أَعَدَّتْهَا لِلْجِرَاحِ فَزَبَطْتَ جُرْحِي، وَالنَّبِيُّ وَقِفْ يَنْظُرُ إِلَيَّ. ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّهُضْ بُنَيَّ فَضَارِبِ الْقَوْمَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: وَمَنْ يُطِيقُ مَا تُطِيقِينَ يَا أُمَّ عُمَارَةَ!^٢

٢٥٣. الطبقات الكبرى عن محمد بن عمر: شَهِدَتْ أُمُّ عُمَارَةَ بِنْتُ كَعْبٍ أَحَدًا مَعَ زَوْجِهَا غَزِيَّةَ بْنِ عَمْرِو وَابْنَيْهَا، وَخَرَجَتْ مَعَهُمْ بِسَنٍّ^٣ لَهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ تُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَ الْجُرْحَى، فَقَاتَلَتْ يَوْمَئِذٍ وَأَبْلَتْ بِلَاءً حَسَنًا، وَجَرِحَتْ اثْنَيْ عَشَرَ جُرْحًا بَيْنَ طَعْنَةِ بِرْمَحٍ أَوْ ضَرْبَةِ بِسَيْفٍ، فَكَانَتْ أُمُّ سَعِيدِ بِنْتُ سَعْدِ بْنِ رَبِيعٍ تَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي خَبْرَكَ يَوْمَ أَحُدٍ.

قَالَتْ: خَرَجْتُ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَى أَحُدٍ وَأَنَا أَنْظُرُ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ، وَمَعِيَ سِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ وَالِدَوْلَةَ وَالرَّيْحُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا انْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ انْحَزْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَجَعَلْتُ أَبَاشِرُ الْقِتَالِ وَأَذُبُّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ بِالسَّيْفِ وَأُرْمِي بِالْقَوْسِ، حَتَّى خَلَصْتُ إِلَيَّ الْجِرَاحُ.^٤

١. الحقو: الإزار، والأصل في الحقو: معقد الإزار (لسان العرب، ج ١٤ ص ١٩٠).

٢. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٤١٤، سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٢٨٠، شرح نهج البلاغة، ج ١٤، ص ٢٦٧.

٣. سنن: أي قرية (النهاية، ج ٢، ص ٥٠٦).

٤. الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٤١، شرح نهج البلاغة، ج ١٤، ص ٢٦٥؛ بحار الأنوار، ج ٢٠، ص ١٢٢.

الفصل السادس

عِيَادَةُ الْمَرِيضِ

١/٦

الْحِكْمَةُ عَلَى الْعِيَادَةِ

٢٥٤. رسول الله ﷺ: العيادةُ سنةٌ ١.
٢٥٥. عنه ﷺ: أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني ٢. ٣.
٢٥٦. عنه ﷺ - من وصاياه لعليٍّ عليه السلام -: يا عليُّ... سير ميلاً عد مريضاً ٤.
٢٥٧. عنه ﷺ: عودوا المريض، وامشوا مع الجنائز؛ تذكركم الآخرة ٥.

١. الفردوس، ج ٣، ص ٨١، ح ٤٢٢٦ عن عائشة.

٢. العاني: الأسير (النهاية، ج ٣، ص ٣١٤).

٣. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٥٥، ح ٥٠٥٨ و ص ٢١٣٩، ح ٥٣٢٥، سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٨٧، ح ٣١٠٥، صحيح ابن حبان، ج ٨، ص ١١٦، ح ٣٣٢٤، كنز العمال، ج ١٥، ص ٨٦٧، ح ٤٣٤٥١، نقلاً عن المعجم الكبير، وكلها عن أبي موسى الأشعري.

٤. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٦١، ح ٥٧٦٢ عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد عن أبيه، مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ٢٦٥٦، كلاهما عن الإمام الصادق عن آبائه عليه السلام، مصادقة الإخوان، ص ١٦٤، ح ٩ عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٥٢، ح ٣: الإخوان لابن أبي الدنيا، ص ١٦١، ح ١٠١ عن مكحول، كنز العمال، ج ٩، ص ٢٧، ح ٢٤٧٥٨.

٥. مسند ابن حنبل، ج ٤، ص ٤٧، ح ١١١٨٠، الأدب المفرد، ص ١٥٨، ح ٥١٨، صحيح ابن حبان، ج ٧، ص ٧، ح ٧.

٢٥٨. تاريخ دمشق عن ابن عمر: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ الْغَدَاةَ^١، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ:

هَلْ فِيكُمْ مَرِيضٌ أَعُوذُ؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا.

قَالَ: فَهَلْ فِيكُمْ جِنَازَةٌ أَتَبْعُهَا؟^٢

٢٥٩. الإمام عليّ عليه السلام: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ يَهُودِيًّا فِي مَرَضِهِ^٣.

٢٦٠. عنه عليه السلام - فِي الْحِكْمِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَيْهِ -: الْمَرِيضُ يُعَادُ، وَالصَّحِيحُ يُرَازُ^٤.

٢٦١. عنه عليه السلام: مِنْ أَحْسَنِ الْحَسَنَاتِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ^٥.

٢٦٢. الإمام الصادق عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِالْوَرَعِ وَالْإِجْتِهَادِ، وَاشْهَدُوا الْجَنَائِزَ، وَعُودُوا الْمَرَضَى^٦.

٢٦٣. حلية الأولياء عن وهب بن منبه: قَالَ مُوسَى عليه السلام: يَا رَبِّ، أَيُّ عِبَادِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَعُودُونَ الْمَرَضَى، وَيُعَزِّوْنَ التَّكْلِى^٧، وَيُشَيِّعُونَ الْهَلَكَى^٨.

﴿ ص ٢٢١، ح ٢٩٥٥، كلاهما نحوه، وكلها عن أبي سعيد الخدري، كنز العمال، ج ٩، ص ٩٥، ح ٢٥١٤٣.﴾

١. صلاة الغداة: صلاة الفجر (مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٣٠٨).

٢. تاريخ دمشق، ج ٣٩، ص ١١٤، كنز العمال، ج ٧، ص ٥٠، ح ١٧٩٠٠.

٣. الجعفریات، ص ١٥٩ عن الإمام الكاظم عن آبائه عليه السلام، مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ١٧٤، ح ٢٤٣٨ وفيه «عاد ﷺ جاراً له يهودياً» وراجع سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٨٥، ح ٣٠٩٥.

٤. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٩٧، ح ٤٠٥.

٥. الجعفریات، ص ٢٤٠ عن الإمام الكاظم عن آبائه عليه السلام، روضة الواعظين، ص ٤٢٥ وفيه «أحسن الحسنات

عيادة المريض وأمرنا رسول الله ﷺ عيادة المريض»؛ المعجم الكبير، ج ٢٢، ص ٢٣٦، ح ٨٤٣، أسد الغابة،

ج ١، ص ١٧٤ كلاهما عن أبي رهم السمعي، عن رسول الله ﷺ وفيهما «إن من الحسنات»، كنز العمال، ج ١٥،

ص ٨٩٦، ح ٤٣٥٤١.

٦. الكافي، ج ٢، ص ٦٣٥، ح ٣ و ٨، ص ١٤٦، ح ١٢١ كلاهما عن حبيب الخثعمي، تفسير العياشي، ج ١،

ص ٣٧٦، ح ٩١ عن ابن سنان نحوه وفيه «سمعته يقول...».

٧. التُّكْلُ: فقدان المرأة ولدها، امرأة تاكل وتكلى (الصحيح، ج ٤، ص ١٦٤٧).

٨. حلية الأولياء، ج ٤، ص ٤٥، الدر المنثور، ج ٣، ص ٥٤٢ نقلاً عن أحمد.

٢/٦

ثَوَابُ الْعِيَادَةِ

٢٦٤. رسول الله ﷺ: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.^١
٢٦٥. عنه ﷺ: خُطَا عَائِدِ السَّقِيمِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّقِيمِ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ.^٢
٢٦٦. عنه ﷺ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخْوُضُ الرَّحْمَةَ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا.^{٣، ٤}
٢٦٧. عنه ﷺ: عَائِدُ الْمَرِيضِ عَلَى مَخَارِفِ الْجَنَّةِ.^{٥، ٦}

١. الفردوس، ج ٣، ص ٤٤، ح ٤١١١ عن ابن عمر، كنز العمال، ج ٩، ص ٩٧، ح ٢٥١٥٤.
٢. الفردوس، ج ٢، ص ١٩٣، ح ٢٩٦٢ عن أبي هريرة.
٣. قال الشريف الرضي رحمه الله: وهذه استعارة، والمراد العبارة عن كثرة ما يختص به عائد المريض من الأجر الوافر والثواب الغامر، فشيبه عليه الصلاة والسلام لهذه الحال بخائض الغمر في مشيته، والمغتمس فيه عند جلسته (المجازات النبوية، ص ٣٨٠).
٤. المجازات النبوية، ص ٣٨٠، ح ٢٩٥، كنز الفوائد، ج ١، ص ٣٧٩ عن جابر بن عبد الله الأنصاري نحوه، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢٢٩، ح ٤٢؛ مسند ابن حنبل، ج ٥، ص ٣٠، ح ١٤٢٦٤ وفيه «يرجع» بدل «يجلس»، صحيح ابن حبان، ج ٧، ص ٢٢٢، ح ٢٩٥٦، المستدرک على الصحيحين، ج ١، ص ٥٠١، ح ١٢٩٥، السنن الكبرى، ج ٣، ص ٥٣٤، ح ٦٥٨٣ كلها عن جابر بن عبد الله، كنز العمال، ج ٩، ص ١٠٠، ح ٢٥١٧١.
٥. قال الشريف الرضي رحمه الله: وفي هذا الكلام مجاز على التأويلين جميعاً؛ فإن كان المراد المخارف جمع مخرف: وهو جنى النخل، فكأنه عليه الصلاة والسلام شهد لعائد المريض بدخول الجنة وحقق له ذلك، حتى عبر عنه وهو بعد في دار التكليف بعبارة من صار إلى دار الخلود، ثقة له بالوصول إلى الجنة والنزول في دار الأمانة، وهذا موضع المجاز، وإن كان المراد بالمخارف جمع مخرفة وهي الطريق، كما روي عن بعض الصحابة أنه قال في كلام له: وتركتكم على مثل مخرفة النعم؛ أي طريق النعم الواضح الذي أعلمته بأخفافها واعتدته بكثرة غدوها ورواحها، فموضع المجاز أنه عليه الصلاة والسلام جعل عائد المريض كالماشى في طريق يفضي به إلى الجنة ويوصله إلى دار المقامة (المجازات النبوية، ص ١١٣).
٦. المجازات النبوية، ص ١١٣، ح ٨٠؛ مسند ابن حنبل، ج ٨، ص ٣٢٨، ح ٢٢٤٦٧، صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٨٩، ح ٣٩، صحيح ابن حبان، ج ٧، ص ٢٢٣، ح ٢٩٥٧ كلها عن ثوبان وكلاهما نحوه، كنز العمال، ج ٩، ص ٩٥، ح ٢٥١٤٢.

٢٦٨. صحيح مسلم عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟
قَالَ: جَنَاهَا.^٢

٢٦٩. رسول الله ﷺ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ بِاسْمِهِ: يَا فُلَانُ، طِيبَتْ وَطَابَ لَكَ مَمَشَاكَ بِثَوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ.^٣

٢٧٠. مسند ابن حنبل عن أبي فاختة عن الإمام عليّ عليه السلام: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا عَادَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنْ حِينَ يُصْبِحُ إِلَى أَنْ يُمَسِّيَ، وَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ خَرِيفًا فِي الْجَنَّةِ.

قَالَ: فَقُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا الْخَرِيفُ؟ قَالَ: السَّاقِيَةُ الَّتِي تَسْقِي النَّخْلَ.^٤

٢٧١. الإمام عليّ عليه السلام: ضَمِنْتُ لِسِتَّةِ الْجَنَّةِ: ... وَرَجُلٌ خَرَجَ يَعُودُ مَرِيضًا فَمَاتَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ.^٥

٢٧٢. الإمام الباقر عليه السلام: كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى ﷺ رَبَّهُ أَنْ قَالَ: يَا رَبِّ مَا بَلَغَ مِنْ

١. الخُرْفَةُ: اسم ما يُخْتَرَفُ مِنَ النَّخْلِ حِينَ يَدْرِكُ. أَي أَنَّ الْعَائِدَ فِيمَا يَحُوزُ مِنَ الثَّوَابِ كَأَنَّهُ عَلَى نَخْلِ الْجَنَّةِ يَخْتَرِفُ ثَمَارَهَا: أَي يَجْتَنِي (النهاية، ج ٢، ص ٢٤).

٢. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٨٩، ح ٤٢، مسند ابن حنبل، ج ٨، ص ٣٢٥، ح ٢٢٤٥٢، المعجم الكبير، ج ٢، ص ١٠١، ح ١٤٤٥، سنن الترمذي، ج ٣، ص ٢٩٩، ح ٩٦٧ و ص ٣٠، ح ٩٦٨ كلاهما نحوه، كنز العمال، ج ٩، ص ١٠١، ح ٢٥١٧٩.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٢١، ح ١٠ عن مسعدة بن صدقة، مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ١٧٨، ح ٢٤٥٤ كلاهما عن الإمام الصادق عليه السلام، قرب الإسناد، ص ١٣، ح ٤٠، وفيهما «تَبَوَّاتُ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا» بدل «بثواب من الجنة»، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢١٤، ح ١: سنن الترمذي، ج ٤، ص ٣٦٥، ح ٢٠٠٨، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٤٦٤، ح ١٤٤٣، تاريخ دمشق، ج ٣٨، ص ٣٧١، كلُّها عن أبي هريرة نحوه، كنز العمال، ج ٩، ص ٩٤، ح ٢٥١٣٤.

٤. مسند ابن حنبل، ج ١، ص ١٩٧، ح ٧٠٢، تاريخ دمشق، ج ٢١، ص ٢٦٤، ح ٤٧٨٤، شعب الإيمان، ج ٦، ص ٥٣١، ح ٩١٧٢ عن عبدالله بن نافع عنه عليه السلام نحوه، كنز العمال، ج ٩، ص ٢٠٨، ح ٢٥٦٩٣.

٥. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٤٠، ح ٣٨٤.

عِيَادَةُ الْمَرِيضِ مِنَ الْأَجْرِ؟

فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: أَوْكُلْ بِهِ مَلَكًا يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ إِلَى مَحْشَرِهِ.^١

٢٧٣. الإمام الصادق عليه السلام: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِنًا فِي اللَّهِ ﷻ فِي مَرَضِهِ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا مِنَ الْعُودِ يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.^٢

٢٧٤. عنه عليه السلام: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِنًا مَرِيضًا فِي مَرَضِهِ حِينَ يُصْبِحُ شَيْعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، فَإِذَا قَعَدَ غَمْرَتَهُ الرَّحْمَةُ وَاسْتَغْفَرُوا لِلَّهِ ﷻ لَهُ حَتَّى يُمِيسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ مَسَاءً كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ.^٣

٢٧٥. عنه عليه السلام: مَنْ عَادَ مَرِيضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ أَبَدًا سَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَغْشَوْنَ رَحْلَهُ، وَيُسَبِّحُونَ فِيهِ وَيُقَدِّسُونَ وَيُهَلِّلُونَ وَيُكَبِّرُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، نِصْفُ صَلَاتِهِمْ لِعَائِدِ الْمَرِيضِ.^٥

٢٧٦. الكافي عن عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام: يَنْبَغِي لِلْمَرِيضِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنَ إِخْوَانَهُ بِمَرَضِهِ، فَيَعُودُونَهُ فَيُؤَجِّرُ فِيهِمْ وَيُؤَجِّرُونَ فِيهِ.

قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هُمْ يُؤَجِّرُونَ بِمَمْشَاهُمْ إِلَيْهِ، فَكَيْفَ يُؤَجِّرُ هُوَ فِيهِمْ؟
قَالَ: فَقَالَ: بِاِكْتِسَابِهِ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ فَيُؤَجِّرُ فِيهِمْ، فَيُكْتَبُ لَهُ بِذَلِكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَيُرْفَعُ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَيُمْحَى بِهَا عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ.^٦

-
١. الكافي، ج ٣، ص ١٢١، ح ٩، ثواب الأعمال، ص ٢٣١، ح ١ كلاهما عن أبي الجارود، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٤٠، ح ٣٨٧، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢١٧، ح ١١.
 ٢. الكافي، ج ٣، ص ١٢٠، ح ٤، و ص ١٢١، ح ٧ نحوه.
 ٣. الكافي، ج ٣، ص ١٢٠، ح ٦ عن وهب بن عبد ربه، مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٢٤٥٢، المؤمن، ص ٥٨، ح ١٤٧ نحوه، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢٢٤، ح ٣٢ نقلًا عن الدعوات.
 ٤. الرَّحْلُ: منزل الإنسان ومسكنه (النهاية، ج ٢، ص ٢٠٩).
 ٥. الكافي، ج ٣، ص ١٢٠، ح ٥ عن صفوان الجمال، بحار الأنوار، ج ٥٩، ص ١٨٧، ح ٣٦.
 ٦. الكافي، ج ٣، ص ١١٧، ح ١، مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ١٧٤، ح ٢٤٤٠، مستطرفات السرائر، ص ٨٦، ح ٣٥ وفيه «حسنة» بدل «عشر حسنات»، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢١٨، ح ١٢.

٣/٦

آدابُ الْعِيَادَةِ

أ- الْعِيَادَةُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

٢٧٧. رسول الله ﷺ: لَا يُعَادُ الْمَرِيضُ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ ١.

ب- عِيَادَةُ مَنْ لَا يَعُودُكَ

٢٧٨. الإمام عليّ عليه السلام: عُدْ مَنْ لَا يَعُودُكَ، وَأَهْدِ إِلَى مَنْ لَا يُهْدِي إِلَيْكَ ٢.

ج- إِتْحَافُ الْمَرِيضِ

٢٧٩. الكافي عن مولى لجعفر بن محمد عليه السلام: مَرِضَ بَعْضُ مَوَالِيهِ فَخَرَجْنَا إِلَيْهِ نَعُودُهُ،

وَنَحْنُ عِدَّةٌ مِنْ مَوَالِي جَعْفَرٍ، فَاسْتَقْبَلَنَا جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ لَنَا:

أَيْنَ تُرِيدُونَ؟

فَقُلْنَا: نُرِيدُ فُلَانًا نَعُودُهُ.

فَقَالَ لَنَا: قِفُوا، فَوَقَفْنَا. فَقَالَ: مَعَ أَحَدِكُمْ تَفَاحَةٌ أَوْ سَفَرَجَلَةٌ أَوْ أُتْرَجَةٌ أَوْ

لُعَقَةٌ مِنْ طِيبٍ أَوْ قِطْعَةٌ مِنْ عُودٍ بِخُورٍ؟

فَقُلْنَا: مَا مَعَنَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَرِيضَ يَسْتَرِيحُ إِلَى كُلِّ مَا أُدْخِلَ بِهِ عَلَيْهِ! ٣

١. المعجم الأوسط، ج ٤، ص ١٨، ح ٣٥٠٣، الفردوس، ج ٥، ص ١٥٩، ح ٧٨١١ كلاهما عن أبي هريرة وفيه

«لا تجب عيادة» بدل «لا يعاد»، كنز العمال، ج ٩، ص ١٠٣، ح ٢٥١٨٨.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٤٠٧٦: التاريخ الكبير، ج ١، ص ٤١٠، ح ١٣٠٧ عن أيوب بن

ميسرة وليس فيه «وأهد...»، كنز العمال، ج ٩، ص ٩٧، ح ٢٥١٥٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١١٨، ح ٣، مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ١٧٨، ح ٢٤٥٩، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢٢٧، ح ٣٩.

د- التَّلَطُّفُ لِلْمَرِيضِ

٢٨٠. رسول الله ﷺ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَرِيضٍ فَلْيُصَافِحْهُ، وَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، وَلْيَسْأَلْهُ كَيْفَ هُوَ، وَلْيُنَسِّئْ لَهُ فِي الْأَجْلِ وَيَسْأَلْهُ أَنْ يَدْعُوَ لَهُمْ، فَإِنَّ دُعَاءَ الْمَرِيضِ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ.^٢

٢٨١. سنن الترمذي عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ: تَمَامُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ - أَوْ قَالَ: عَلَى يَدِهِ - فَيَسْأَلْهُ كَيْفَ هُوَ.^٣

هـ- الدُّعَاءُ لِلْمَرِيضِ

٢٨٢. رسول الله ﷺ: إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَتَنَفَّسُوا لَهُ فِي أَجْلِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئاً وَيُطَيِّبُ بِنَفْسِهِ.^٥

٢٨٣. عنه ﷺ - فِي دُعَائِهِ لِمَرِيضٍ عِنْدَ عِيَادَتِهِ لَهُ -: اللَّهُمَّ آجِرُهُ عَلَى وَجَعِهِ، وَعَافِهِ إِلَى مُنْتَهَى أَجْلِهِ.^٦

٢٨٤. السنن الكبرى عن ابن عباس: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَادَ الْمَرِيضَ جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ سَبْعَ مَرَّاتٍ:

١. نَسَأَتِ الشَّيْءَ: أَخْرَجَتْهُ (الصحيح، ج ١، ص ٧٦).

٢. شعب الإيمان، ج ٦، ص ٥٤١، ح ٩٢١٤ عن جابر بن عبد الله، كنز العمال، ج ٩، ص ١٠٣، ح ٢٥١٩١.

٣. سنن الترمذي، ج ٥، ص ٧٦، ح ٢٧٣١، مسند ابن حنبل، ج ٨، ص ٢٩٠، ح ٢٢٢٩٩، المعجم الكبير، ج ٨، ص ٢١٢، ح ٧٨٥٤ كلها عن أبي أمامة، كنز العمال، ج ٩، ص ٩٥، ح ٢٥١٤١؛ الكافي، ج ٣، ص ١١٨، ح ٥

عن أبي يحيى عن الإمام الصادق عليه السلام، مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ١٧٤، ح ٢٤٣٩ كلاهما نحوه، الأمالي

للطوسي، ص ٦٣٩، ح ١٣١٩ عن أبي أمامة، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢٢٣، ح ٢٧.

٤. نَفَّسُوهُ فِي أَجْلِهِ: أَي وَسَعُوهُ (مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٨١٦).

٥. سنن الترمذي، ج ٤، ص ٤١٢، ح ٢٠٨٧، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٤٦٢، ح ١٤٣٨، المصنّف لابن

أبي شيبة، ج ٣، ص ١٢٤، ح ٥ كلها عن أبي سعيد الخدري، كنز العمال، ج ٩، ص ٩١، ح ٢٥١٢٤؛ كنز

الفوائد، ج ١، ص ٣٧٩ وفيه «يطيب» بدل «يطيب»، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢٢٥، ح ٣٣.

٦. نثر الدر، ج ١، ص ١٥٥.

«أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ»، فَإِنْ كَانَ فِي أَجَلِهِ
تَأْخِيرٌ عَوْفِيٍّ مِنْ وَجَعِهِ ذَلِكَ.^١

٢٨٥. صحيح البخاري عن عائشة: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ،
قَالَ:

«أُذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، إِشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً
لَا يُغَادِرُ سُقْمًا».^٢

٢٨٦. صحيح مسلم عن أبي سعيد: إِنَّ جَبْرَيْلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ،
إِشْتَكَيْتَ؟
فَقَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ»^٣، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ
حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ».^٤

-
١. السنن الكبرى للنسائي، ج ٦، ص ٢٥٨، ح ١٠٨٨٢، المستدرک علی الصحیحین، ج ٤، ص ٢٣٦، ح ٧٤٨٧، سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٨٧، ح ٣١٠٦ نحوه وفيه «عن النبي ﷺ: من عاد...» بدل «كان النبي ﷺ إذا عاد...»، كنز العمال، ج ٩، ص ٩٣، ح ٢٥١٣٢: مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ٢٤٥، ح ٢٥٩٤، الدعوات، ص ٢٢٣، ح ٦١٣ عن ابن عباس وكلاهما نحوه وفيهما «قال النبي ﷺ: من دخل علي مريض فقال...».
 ٢. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢١٤٨، ح ٥٣٥١، صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٧٢٢، ح ٤٧، سنن الترمذي، ج ٥، ص ٥٦١، ح ٣٥٦٥ عن الحارث عن الإمام علي عليه السلام، كنز العمال، ج ٧، ص ١٣٥، ح ١٨٣٧٢: مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ٢٤٥، ح ٢٥٩٣، المناقب لابن شهر آشوب، ج ١، ص ١١٦ عن محمد بن خابط، الأمالي للطوسي، ص ٦٣٨، ح ١٣١٥ عن الحارث عن الإمام علي عليه السلام نحوه، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢٢٢، ح ٢٤.
 ٣. الرُّقِيَّةُ: العُوذَةُ التي يُرْقَى بها صاحب الآفة كالحُمَى والصرع وغير ذلك (النهاية، ج ٢، ص ٢٥٤).
 ٤. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٧١٨، ح ٤٠، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١١٦٤، ح ٣٥٢٣، سنن الترمذي، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٩٧٢، كنز العمال، ج ١٠، ص ٥٨، ح ٢٨٣٥٣: الأمالي للطوسي، ص ٦٣٨، ح ١٣١٦، بحار الأنوار، ج ١٨، ص ٢٦٨، ح ٣١ وراجع الكافي، ج ٨، ص ١٠٩، ح ٨٨.

و- طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنَ المَرِيضِ

٢٨٧. رسول الله ﷺ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرَّهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ؛ فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَائِ

المَلَائِكَةِ ١.

٢٨٨. الإمام الصادق عليه السلام: مَنْ عَادَ مَرِيضاً فِي اللَّهِ، لَمْ يَسْأَلِ المَرِيضُ لِلْعَائِدِ شَيْئاً إِلَّا

اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ ٢.

راجع: ص ١٢٣، ح ٢٨٠.

ز- عَدَمُ الأَكْلِ عِنْدَ المَرِيضِ

٢٨٩. الإمام علي عليه السلام: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ العَائِدُ عِنْدَ العَلِيلِ، فَيُحْبِطَ اللَّهُ أَجْرَ

عِيَادَتِهِ ٣.

ح- تَخْفِيفُ الجُلُوسِ عِنْدَ المَرِيضِ

٢٩٠. رسول الله ﷺ: أَعْظَمُ العِيَادَةِ أَجْراً أَخْفُهَا ٤.

٢٩١. عنه عليه السلام: العِيَادَةُ فَوْقَ ٥ نَاقَةٍ ٦.

١. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٤٦٣، ح ١٤٤١ عن عمر بن الخطاب: الكافي، ج ٣، ص ١١٧، ح ٣ عن سيف بن

عميرة، مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ١٧٣، ح ٢٤٣٤، مشكاة الأنوار، ص ٤٨٨، ح ١٦٢٩ كلهما عن الإمام

الصادق عليه السلام، ح ١٦٣٠ عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام وكلهما نحوه، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢١٩، ح ١٥.

٢. ثواب الأعمال، ص ٢٣٠، ح ٣ عن أبي عبيدة الحذاء، مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ١٧٨، ح ٢٤٥٧، الدعوات،

ص ٢٢٢، ح ٦٠٧، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢١٧، ح ١٠.

٣. دعائم الإسلام، ج ١، ص ٢١٨، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢٢٨، ح ٤١.

٤. مسند البزار، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ٦٦٣ عن علي بن عمر بن الإمام علي عليه السلام عن أبيه عن جدّه، كنز العمال، ج ٩،

ص ٩٧، ح ٢٥١٤٩.

٥. فواق الناقة: ما بين الحلبتين إذا فتحت يدك، وقيل: إذا قبض الحالب على الضرع ثم أرسله عند الحلب (لسان

العرب، ج ١٠، ص ٣١٧).

٦. شعب الإيمان، ج ٦، ص ٥٤٣، ح ٩٢٢٢، الفردوس، ج ٣، ص ٨٠، ح ٤٢٢٤ كلاهما عن أنس، ربيع الأبرار.

٢٩٢. عنه عليه السلام: أَفْضَلُ الْعِيَادَةِ أَجْرًا، سُرْعَةُ الْقِيَامِ مِنْ عِنْدِ الْمَرِيضِ.^١

٢٩٣. عنه عليه السلام: خَيْرُ الْعِيَادَةِ أَخْفَاهَا.^٢

٢٩٤. الإمام الصادق عليه السلام: أَعْظَمُكُمْ أَجْرًا فِي الْعِيَادَةِ أَخْفَكُمُ جُلُوسًا.^٣

٢٩٥. الإمام علي عليه السلام: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْعَوَادِ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ ﷻ لَمَنْ إِذَا عَادَ أَخَاهُ خَفَّفَ

الْجُلُوسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرِيضُ يُحِبُّ ذَلِكَ وَيُرِيدُهُ وَيَسْأَلُهُ ذَلِكَ.^٤

ط - الإِغْبَابُ فِي الْعِيَادَةِ

٢٩٦. رسول الله ﷺ: أَعْبَتُوا^٥ فِي الْعِيَادَةِ.^٦

٢٩٧. عنه عليه السلام: أَعْبَتُوا فِي الْعِيَادَةِ وَأَرْبَعُوا^٧، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَغْلُوبًا.^٨

﴿ ج ٤، ص ١٠٥، كنز العمال، ج ٩، ص ٩٧، ح ٢٥١٥٥: الكافي، ج ٣، ص ١١٨، ح ٢ عن عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام وفيه «العيادة قدر فواق ناقة أو حلب ناقة».

١. كنز العمال، ج ٩، ص ٩٧، ح ٢٥١٥٣ نقلاً عن الفردوس عن جابر.

٢. مسند الشهاب، ج ٢، ص ٢١٨، ح ١٢٢١ عن عثمان بن عفان، شعب الإيمان، ج ٦، ص ٥٤٢، ح ٩٢١٨ عن جابر بن عبدالله، كنز العمال، ج ٩، ص ٩٤، ح ٢٥١٣٩.

٣. مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ١٧٨، ح ٢٤٥٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١١٨، ح ٦ عن مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق عليه السلام، قرب الإسناد، ص ١٣، ح ٣٩، مستطرفات السرائر، ص ١٢٤، ح ٤ كلاهما عن مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق عن أبيه عنه عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢١٤، ح ١.

٥. أَعْبَتَ الْقَوْمُ: جَاءَهُمْ يَوْمًا وَتَرَكَ يَوْمًا (القاموس المحيط، ج ١، ص ١٠٩).

٦. تاريخ بغداد، ج ١١، ص ٣٣٤، كنز العمال، ج ٩، ص ٩٧، ح ٢٥١٥٢ نقلاً عن مسند أبي يعلى وزاد فيه «وأربعوا» وكلاهما عن جابر بن عبدالله.

٧. أَرْبَعُوا: أَي دَعَاهُ يَوْمَيْنِ وَأَتَوْهُ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ (الصحاح، ج ٣، ص ١٢١٥).

٨. الأمالي للطوسي، ص ٦٣٩، ح ١٣١٨ عن جابر بن عبدالله، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢٢٢، ح ٢٦: المرض والكفارات لابن أبي الدنيا، ص ١٦٨، ح ٢١٢.

٢٩٨. عنه عليه السلام: عودوا غيباً، فإن أُغمِيَ على مريضٍ فحتى يُفِيقَ.^١
٢٩٩. عنه عليه السلام: أُغْتَبِوا فِي الْعِيَادَةِ وَأَرْبَعُوا فِي الْعِيَادَةِ، وَخَيْرُ الْعِيَادَةِ أَخْفَاهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَغْلُوباً فَلَا يُعَاد.^٢
٣٠٠. الإمام الصادق عليه السلام: لَا تَكُونُ عِيَادَةٌ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا وَجَبَتْ فَيَوْمٌ وَيَوْمٌ لَا، فَإِذَا طَالَتِ الْعِلَّةُ تُرِكَ الْمَرِيضُ وَعِيَالُهُ.^٣
٣٠١. رسول الله صلى الله عليه وآله: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ أَوَّلَ يَوْمٍ فَرِيضَةٌ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ تَطَوُّعٌ.^٤

٤ / ٦

مِنْ أَكْرَامِ عِيَادَتِهِ مِنَ الْمَرِيضِ

أ- الْمُؤْمِنُ

٣٠٢. رسول الله صلى الله عليه وآله: لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سَبْعَةٌ حُقُوقٍ وَاجِبَةٌ مِنَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَيْهِ: ... وَأَنْ يَعُودَهُ فِي مَرَضِهِ.^٥
٣٠٣. عنه عليه السلام: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَ...^٦

١. الفردوس، ج ٣، ص ٨١، ح ٤٢٢٦ عن عائشة.

٢. شعب الإيمان، ج ٦، ص ٥٤٢، ح ٩٢١٨ عن جابر بن عبد الله، كنز العمال، ج ٩، ص ١٠٣، ح ٢٥١٨٧ نقلاً عن الديلمي عن أنس نحوه.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١١٧، ح ١، مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ١٧٥، ح ٢٤٤٣ نحوه، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢٢٦، ح ٣٧.

٤. الفردوس، ج ٣، ص ٤٤، ح ٤١١١ عن ابن عباس.

٥. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٩٨، ح ٥٨٥٠ عن مسعدة بن صدقة، الأمالي للصدوق، ص ٨٤، ح ٥١ عن مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام عنه عليه السلام، مشكاة الأنوار، ص ١٤٨، ح ٣٥٢، بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٢٢٢، ح ٣.

٦. صحيح البخاري، ج ١، ص ٤١٨، ح ١١٨٣، السنن الكبرى للنسائي، ج ٦، ص ٦٤، ح ١٠٠٤٩، صحيح

٣٠٤. عنه عليه السلام: يُعَيِّرُ اللهُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: عَبْدِي مَا مَنَعَكَ إِذْ مَرَضْتُ أَنْ تَعُودَنِي؟

فَيَقُولُ: سُبْحَانَكَ! أَنْتَ رَبُّ الْعِبَادِ لَا تَأَلَّمُ وَلَا تَمْرَضُ.

فَيَقُولُ: مَرَضَ أَخُوكَ الْمُؤْمِنُ فَلَمْ تَعُدَّهُ، وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَوْ عُدَّتُهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ، ثُمَّ لَتَكَلَّفْتُ بِحَوَائِجِكَ فَقَضَيْتُهَا لَكَ، وَذَلِكَ مِنْ كَرَامَةِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ، وَأَنَا الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ.^١

٣٠٥. عنه عليه السلام عن الله تعالى - فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ - : مَرَضْتُ فَلَمْ يَعُدَّنِي ابْنُ آدَمَ، وَظَمِئْتُ فَلَمْ يَسْقِنِي ابْنُ آدَمَ.
فَقُلْتُ: أَتَمْرَضُ يَا رَبُّ؟!!

قَالَ: يَمْرَضُ الْعَبْدُ مِنْ عِبَادِي مِمَّنْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُعَادُ؛ فَلَوْ عَادَهُ كَانَ مَا يَعُودُهُ لِي، وَيَظْمَأُ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُسْقَى؛ فَلَوْ سُقِيَ كَانَ مَا سَقَاهُ لِي.^٢

ب - بَنُو هَاشِمٍ

٣٠٦. رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عِيَادَةُ بَنِي هَاشِمٍ فَرِيضَةٌ، وَزِيَارَتُهُمْ سُنَّةٌ.^٣

﴿ ابن حبان، ج ١، ص ٤٧٦، ح ٢٤١ كلها عن أبي هريرة، كنز العمال، ج ٩، ص ٢٨، ح ٢٤٧٧٠: الكافي، ج ٢، ص ١٧١، ح ٦ عن علي بن عقبة عن الإمام الصادق عليه السلام نحوه.

١. الأمالي للطوسي، ص ٦٢٩، ح ١٢٩٥ عن إسحاق بن جعفر العلوي أخو الإمام الكاظم عليه السلام، جامع الأخبار، ص ٤٦٤، ح ١٣٠٧ كلاهما عن الإمام الكاظم عن آبائه عليهم السلام، المؤمن، ص ٦١، ح ١٥٦ عن الإمام الباقر والإمام الصادق عليهما السلام نحوه، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢١٩، ح ١٨.

٢. مسند ابن حنبل، ج ٣، ص ٣٧٠، ح ٩٢٥٣، صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٩٩٠، ح ٤٣ نحوه وكلاهما عن أبي هريرة.

٣. جامع الأحاديث للقمي، ص ١٠١، بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٢٣٤، ح ٣٣ نقلًا عن الإمامة والتبصرة.

ج - العَشِيرَةُ

٣٠٧. الإمام عليّ عليه السلام - مِنْ وَصِيَّتِهِ لِابْنِهِ الْحَسَنِ عليه السلام -: أَكْرَمَ عَشِيرَتِكَ؛ فَإِنَّهُمْ جَنَاحُكَ الَّذِي بِهِ تَطِيرُ... وَعُدَّ سَقِيمَهُمْ^١.

د - الْمَسَاكِينُ

٣٠٨. رسول الله ﷺ - لِأَبِي ذَرٍّ -: جَالِسِ الْمَسَاكِينَ، وَعُدَّهُمْ إِذَا مَرَضُوا^٢.

٣٠٩. سنن النسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ^٣.

٥/٦

مَنْ لَا يُعَادُ مِنَ الْمَرْضَى

٣١٠. رسول الله ﷺ: ثَلَاثَةٌ لَا يُعَادُونَ: صَاحِبُ الضَّرْسِ، وَصَاحِبُ الرَّمَدِ، وَصَاحِبُ الدَّمَلِ^٤.

٣١١. عنه عليه السلام: شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يُعَادُ إِذَا مَرَضَ^٥.

-
١. تحف العقول، ص ٨٧، بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٢٣٣، ح ٢: كنز العمال، ج ١٦، ص ١٨٣، ح ٤٤٢١٥، نزلًا عن وكيع والعسكري في المواعظ.
 ٢. الدعوات، ص ٢٢٤، ح ٦٢٠، ص ٢٧٧، ح ٨٠١.
 ٣. سنن النسائي، ج ٤، ص ٤٠، الموطأ، ج ١، ص ٢٢٧، ح ١٥، تاريخ دمشق، ج ٨، ص ٣٢٦، كنز العمال، ج ١٥، ص ٧٢٠، ح ٤٢٨٦٩.
 ٤. شعب الإيمان، ج ٦، ص ٥٣٥، ح ٩١٨٨، المعجم الأوسط، ج ١، ص ٥٥، ح ١٥٢، عيون الأخبار لابن قتيبة، ج ٣، ص ٤٤ كلاهما نحوه وكلها عن أبي هريرة، كنز العمال، ج ٩، ص ١٠٣، ح ٢٥١٨٩.
 ٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٩٦، ح ٤، ص ٣٩٧، ح ٥ كلاهما عن الإمام الصادق عليه السلام، الدعوات، ص ٢٦٠، ح ٧٤٣، عن الإمام الرضا عن آبائه عليه السلام، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٥٨، ح ٥٠٩١، عن الإمام الصادق عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٢٦٧، ح ٢٥.

٦/٦

مَا لَا يَنْبَغِي فِي مُوَاجَهَةِ الْمَرْضَى

٣١٢. رسول الله ﷺ: إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ بِأَخِيهِ بَلَاءً، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ ﷻ وَلَا يُسْمِعْهُ ذَلِكَ.^١
٣١٣. عنه ﷺ: أَقْلُوا مِنَ النَّظَرِ إِلَى أَهْلِ الْبَلَاءِ وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، وَإِذَا مَرَرْتُمْ بِهِمْ فَاسْرِعُوا الْمَشْيَ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ.^٢
٣١٤. عنه ﷺ: لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ.^٣
٣١٥. عنه ﷺ: لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى أَهْلِ الْبَلَاءِ وَالْمَجْذُومِينَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْرُثُهُمْ.^٤

١. ذيل تاريخ بغداد لابن النجار، ج ١٨، ص ٢٢٢، ح ٧٩٥ عن جابر بن عبدالله، كنز العمال، ج ٢، ص ١٤٢، ح ٣٥١٠.

٢. طب الأئمة لابني بسطام، ص ١٠٦ عن الإمام الصادق عن آبائه، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢١٣، ح ٩.

٣. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١١٧٢، ح ٣٥٤٣، التاريخ الكبير، ج ١، ص ١٣٨، ح ٤١٧، مسند ابن حنبل، ج ١، ص ٥٠٢، ح ٢٠٧٥ كلها عن ابن عباس وص ١٦٩، ح ٥٨١ عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها الإمام الحسين عن أبيه عليه السلام عنه ﷺ وزاد فيه «وإذا كلمتموهم فليكن بينكم وبينهم قيد رمح»، كنز العمال، ج ١٠، ص ٥٥، ح ٢٨٣٣٩.

٤. طب الأئمة لابني بسطام، ص ١٠٦ عن محمد بن سنان عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام، مشكاة الأنوار، ص ٦٧، ح ١٠٢ عن الإمام الصادق عليه السلام وفيه «لاتنظروا» بدل «لاتديموا النظر» وليس فيه «والمجدومين»، بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ١٦، ح ١١.

القِسْمُ الثَّالِثُ

مَا تَعَلَّقَ بِأَنْجِلِزَةَ الْبَدَنِ

وفيه فصول :

القَلْبُ وَالْعُرْوِقُ	الفصل الأول
الدَّمُ وَالْإِنْفِصَالُ	الفصل الثاني
الإِنْسَانُ وَالْمَا فِيهَا مِنَ الْحِكْمَةِ	الفصل الثالث
الْأُنْثَى	الفصل الرابع
جَهَاذُ النَّفْسِ	الفصل الخامس
الْقِرْبُ وَالْمَشَانِئُ	الفصل السادس
جَهَاذُ الْهَضْمِ	الفصل السابع
الدَّمُ وَالْبَطْنُ	الفصل الثامن
الْمَلْدُ	الفصل التاسع
النَّشْرُ :	الفصل العاشر

الظفر	: الفصل الحادي عشر
العظام	: الفصل الثاني عشر
الجمادات والبول والناثلي	: الفصل الثالث عشر
المغنين	: الفصل الرابع عشر

الفصل الاول

القلب والعروق

١ / ١

الإشارة إلى ما فاقمنا من الحكمة

٣١٦. رسول الله ﷺ: إِنَّ فِي الرَّجُلِ مُضْغَةً^١ إِذَا صَحَّتْ صَحَّ لَهَا سَائِرُ جَسَدِهِ، وَإِنْ سَقِمَتْ سَقِمَ لَهَا سَائِرُ جَسَدِهِ - قَلْبُهُ^٢ -.

٣١٧. الإمام الرضا عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَبْتَلِ الْبَدْنَ بِدَاءٍ^٣ حَتَّىٰ جَعَلَ لَهُ دَوَاءً يُعَالِجُ بِهِ، وَلِكُلِّ صِنْفٍ مِنَ الدَّاءِ صِنْفٌ مِنَ الدَّوَاءِ وَتَدْبِيرٌ وَنَعْتُ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَجْسَامَ أَسَّسَتْ عَلَىٰ مِثَالِ الْمُلْكِ.

فَمَلِكُ الْجَسَدِ هُوَ الْقَلْبُ^٤، وَالْعَمَالُ الْعُرُوقُ فِي الْأَوْصَالِ^٥ وَالِدِّمَاغُ، وَبَيْتُ

١. المَضْغَةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ (النهاية، ج ٤، ص ٣٣٩).

٢. كنز العمال، ج ١، ص ٢٤٣، ح ١٢٢٣ نقلًا عن ابن السني وأبي نعيم في الطب وشعب الإيمان عن النعمان بن بشير.

٣. في بحار الأنوار: «العبد المؤمن ببلاء» بدل «البدن بداء».

٤. في المصدر: «فملك الجسد هو ما في القلب»، وما في المتن أثبتناه من بحار الأنوار.

٥. في بحار الأنوار: «العروق والأوصال...». وقال المجلسي رحمه الله: والمراد بالأوصال: مفاصل البدن وما يصير»

الْمَلِكِ قَلْبُهُ، وَأَرْضُهُ الْجَسَدُ، وَالْأَعْوَانُ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَعَيْنَاهُ وَشَفَتَاهُ وَلِسَانُهُ
وَأُذُنَاهُ.^١

٣١٨. الإمام الصادق عليه السلام - لِلطَّبِيبِ الْهِنْدِيِّ -: كَانَ الْقَلْبُ كَحَبِّ الصَّنَوْبِرِ؛ لِأَنَّهُ
مُنْكَسٌّ، فَجُعِلَ رَأْسُهُ دَقِيقًا لِيَدْخُلَ فِي الرَّئَةِ فَتُرَوِّحَ^٢ عَنْهُ بِبَرْدِهَا، لِئَلَّا
يَشِيطَ^٣ الدَّمَاعُ بِحَرِّهِ.^٤

٣١٩. عنه عليه السلام - لِلْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ -: أَصِفُ لَكَ الْآنَ - يَا مُفْضَلُ - الْفُؤَادَ: اعْلَمْ أَنَّ
فِيهِ ثُقْبًا مَوْجَّهَةً نَحْوَ الثُّقْبِ الَّتِي فِي الرَّئَةِ تُرَوِّحُ عَنِ الْفُؤَادِ، حَتَّى لَوْ اخْتَلَفَتْ
تِلْكَ الثُّقْبُ وَتَزَايَلْ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ لَمَا وَصَلَ الرُّوحُ^٥ إِلَى الْفُؤَادِ وَلَهَلَكَ
الْإِنْسَانُ، أَفَيْسَتْجِيزُ ذُو فِكْرٍ وَرَوِيَّةٍ أَنْ يَزْعُمَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا يَكُونُ بِالْإِهْمَالِ، وَلَا
يَجِدُ شَاهِدًا مِنْ نَفْسِهِ يَنْزِعُهُ عَنِ هَذَا الْقَوْلِ؟!^٦

٣٢٠. رسول الله صلى الله عليه وآله: فِي ابْنِ آدَمَ ثَلَاثُمِئَةٍ وَسِتُّونَ عِرْقًا، مِنْهَا مِئَةٌ وَثَمَانُونَ مُتَحَرِّكَةٌ،
وَمِئَةٌ وَثَمَانُونَ سَاكِنَةٌ، فَلَوْ سَكَنَ الْمُتَحَرِّكُ لَمْ يَبْقَ الْإِنْسَانُ، وَلَوْ تَحَرَّكَ السَّاكِنُ
لَهَلَكَ الْإِنْسَانُ؟!^٧

﴿ سبباً لو صالها؛ فإن بها تتم الحركات المختلفة من القيام والقعود وتحريك الأعضاء (بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢٩). ﴾

١. طب الإمام الرضا عليه السلام، ص ١٠، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٠٩.
٢. الرِّوَاحُ والرَّائِحَةُ: مِنَ الْإِسْتِرَاحَةِ. وَقَدْ أَرَاخَنِي وَرَوَّحَ عَنِّي فَاسْتَرَحْتُ (لسان العرب، ج ٢، ص ٤٦١).
٣. شَاطِئُ يَشِيطُ: احْتَرَقَ (القاموس المحيط، ج ٢، ص ٣٧٠).
٤. الْخِصَالُ، ص ٥١٤، ح ٣، علل الشرائع، ص ١٠٠، ح ١ وفيه «رقيقاً» بدل «دقيقاً»، المناقب لابن شهر آشوب، ج ٤، ص ٢٦١ كلها عن الربيع صاحب المنصور، بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٣٠٨، ح ١.
٥. الرُّوحُ: بَرْدُ نَسِيمِ الرِّيحِ (لسان العرب، ج ٢، ص ٤٥٧).
٦. بحار الأنوار، ج ٣، ص ٧٥ نقلاً عن الخبر المشتهر بتوحيد المفضل.
٧. الْأُمَالِي لِلطُّوسِيِّ، ص ٥٩٧، ح ١٢٤٠ عن يعقوب بن شعيب عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٣١٦، ح ٢٢.

٣٢١. الإمام الصادق عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمَدُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثِمِئَةَ مَرَّةٍ وَسِتِّينَ مَرَّةً عَدَدَ عُرُوقِ الْجَسَدِ، يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا عَلَى كُلِّ حَالٍ»^١.

٣٢٢. عنه عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ فِي ابْنِ آدَمَ ثَلَاثِمِئَةَ وَسِتِّينَ عِرْقًا، مِنْهَا مِئَةٌ وَثَمَانُونَ مُتَحَرِّكَةً، وَمِنْهَا مِئَةٌ وَثَمَانُونَ سَاكِئَةً، فَلَوْ سَكَنَ الْمُتَحَرِّكُ لَمْ يَنِّمْ وَلَوْ تَحَرَّكَ السَّاكِنُ لَمْ يَنِّمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا عَلَى كُلِّ حَالٍ» ثَلَاثِمِئَةَ وَسِتِّينَ مَرَّةً، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ^٢.

٢/١

طَائِفَةٌ لِسَلَامَةِ الْقَلْبِ وَقُوَّتِهِ

أ- التَّفَاحُ

٣٢٣. الإمام الصادق عليه السلام: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّفَاحِ مَا دَاوُوا مَرَضَهُمْ إِلَّا بِهِ، أَلَا وَإِنَّهُ أَسْرَعُ شَيْءٍ مَنفَعَةً لِلْفُؤَادِ خَاصَّةً، وَإِنَّهُ نَضُوحُهُ^٣.

ب- الخَلُّ

٣٢٤. الإمام علي عليه السلام: نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ يَكْسِرُ الْمِرَّةَ، وَيُطْفِئُ الصَّفْرَاءَ، وَيُحْيِي الْقَلْبَ^٥.

١. الكافي، ج ٢، ص ٥٠٣، ح ٣ عن أبي الحسن الأنباري، مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ٧٧، ح ٢١٩١ وليس فيه «كل يوم»، بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٣١٦، ح ٢٤.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٥٠٣، ح ٤، علل الشرائع، ص ٣٥٤، ح ١ كلاهما عن يعقوب بن شعيب، بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٣١٦، ح ٢٥.

٣. النَّضُوحُ: ضَرْبٌ مِنَ الطَّيِّبِ تَفُوحِ رَائِحَتِهِ، وَقَدْ يَرِدُ النَّضُوحُ بِمَعْنَى الْفَسْلِ وَالْإِزَالَةَ (النهاية، ج ٥، ص ٧٠).

٤. طب الأنمة لابني بسطام، ص ١٣٥ عن محمد بن مسلم وص ٥٣ عن الوشاء الحسين بن علي بن عبد الله بن سنان، الكافي، ج ٦، ص ٣٥٧، ح ١٠، المحاسن، ج ٢، ص ٣٦٨، ح ٢٢٨٦ وليس فيها «ألا وإنه أسرع شيء منفعة للفؤاد خاصة وإنه نضوحه»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٧٥، ح ٣٣.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٩، ح ٧، المحاسن، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ١٩٢٤ كلاهما عن أبي بصير عن الإمام

٣٢٥. الإمام الصادق عليه السلام: الخَلُّ يُنِيرُ القَلْبَ. ١.

ج - الرُّمَانُ

٣٢٦. الإمام الصادق عليه السلام: مَنْ أَكَلَ رُمَانَةً عَلَى الرِّيقِ، أَنَارَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. ٢.

راجع: ص ٥٦٧، ح ١٧٠٧ إلى ح ١٧٠٩ و ص ٥٦٩، ح ١٧١٦ و ص ٥٧٠، ح ١٧١٧.

د - العَدَسُ

٣٢٧. الإمام علي عليه السلام: أَكَلَ العَدَسِ، يُرِقُّ القَلْبَ، وَيُكَثِّرُ الدَّمْعَةَ. ٣.

٣٢٨. الكافي عن فرات بن أحنف: إِنَّ بَعْضَ بني إِسْرَائِيلَ شَكَا إِلَى اللَّهِ تعالى قَسْوَةَ القَلْبِ،

وَقِلَّةَ الدَّمْعَةِ، فَأَوْحَى اللَّهُ تعالى إِلَيْهِ أَنْ كُلِّ العَدَسِ، فَأَكَلَ العَدَسَ؛ فَرَقَّ قَلْبُهُ،

وَجَرَّتْ دَمْعَتُهُ. ٤.

راجع: ص ٦١٥ (العدس).

هـ - السَّفَرَجَلُ

٣٢٩. رسول الله صلى الله عليه وآله: كُلُّوا السَّفَرَجَلَ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الفُؤَادَ. ٥.

➤ الصادق عليه السلام، الخصال، ص ٦٣٦، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن أبيه عنه عليه السلام،

مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤١٣، ح ١٤٠٠ عن الإمام الصادق عليه السلام وليس فيها «ويطفئ الصفراء»، بحار

الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٠٤، ح ١٧ و ح ٢٢.

١. المحاسن، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ١٩٢٥ عن رفاعة، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٠٢، ح ٩.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٤، ح ١١، المحاسن، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ٢٢٤٠ كلاهما عن هشام بن سالم،

بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٦١، ح ٣٥.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٤٣، ح ١ عن السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام، المحاسن، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ٢٠١٧ عن

السكوني عن الإمام الصادق عن أبيه عنه عليه السلام وفيه «يسرع» بدل «يكثر»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٥٨، ح ٣.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٤٣، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ٢٠٢٠، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٥٨، ح ٦.

٥. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١٢٤٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٧٧، ح ٣٧.

٣٣٠. عنه عليه السلام : عَلَيْكُمْ بِالسَّفَرِجَلِ ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْقَلْبَ ، وَيَذْهَبُ بِطَخَاءِ الصَّدْرِ ٢ .
٣٣١. عنه عليه السلام : كُلُوا السَّفَرِجَلَ ؛ فَإِنَّهُ يُجِمُّ ٣ الْفُوَادَ ، وَيُشَجِّعُ الْقَلْبَ ، وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ ٤ .
٣٣٢. الإمام الكاظم عليه السلام : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : يَا جَعْفَرُ ، كُلِ السَّفَرِجَلَ ؛ فَإِنَّهُ يُقَوِّي الْقَلْبَ ، وَيُشَجِّعُ الْجَبَانَ ٥ .
٣٣٣. الإمام علي عليه السلام : السَّفَرِجَلُ قُوَّةُ الْقَلْبِ ، وَحَيَاةُ الْفُوَادِ ، وَيُشَجِّعُ الْجَبَانَ ٦ .
٣٣٤. عنه عليه السلام : أَكَلُ السَّفَرِجَلِ قُوَّةٌ لِلْقَلْبِ الضَّعِيفِ ، وَيُطَيِّبُ الْمَعِدَةَ ، وَيُذَكِّي الْفُوَادَ ، وَيُشَجِّعُ الْجَبَانَ ٧ .

راجع: ص ٥٨٥ (خواص السفرجل).

و- الكُمَثْرَى

٣٣٥. الإمام الصادق عليه السلام : كُلُوا الْكُمَثْرَى ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْقَلْبَ ، وَيُسَكِّنُ أَوْجَاعَ الْجَوْفِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى ٨ .

راجع: ص ٦٥٣ (الكُمَثْرَى).

-
١. طَخَاء: أَي ثَقُلَ وَغَشَاءَ ، وَأَصْلُهُ الظُّلْمَةُ (مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٠٩٦).
٢. المحاسن، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ٢٢٧٠ عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الإمام الرضا عليه السلام ، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١٢٣٥ عن الإمام الرضا عليه السلام ، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٦٩، ح ٨؛ كنز العمال، ج ١٠، ص ٤٠، ح ٢٨٢٥٨ نقلاً عن ابن السني وأبي نعيم عن جابر نحوه.
٣. يُجِمُّ الْفُوَادَ: أَي يَرِيحُهُ ، وَقِيلَ: يَجْمَعُهُ وَيُكَمِّلُ صِلَاحَهُ وَنَشَاطَهُ (النهاية، ج ١، ص ٣٠١).
٤. كنز العمال، ج ١٠، ص ٤٠، ح ٢٨٢٦٠ نقلاً عن الفردوس عن عوف بن مالك.
٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٧، ح ٤، المحاسن، ج ٢، ص ٣٦٦، ح ٢٢٧٥ كلاهما عن حمزة بن بزيع عن الإمام الكاظم عليه السلام ، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٧٠، ح ١٣.
٦. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٧٢، ح ١٢٣١، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٧٦، ح ٣٧.
٧. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٧، ح ١ عن الحسن بن راشد عن الإمام الصادق عليه السلام ، المحاسن، ج ٢، ص ٣٦٦، ح ٢٢٧٧ عن أبي بصير عن الإمام الصادق عن آبائه عنه عليه السلام ، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٧٠، ح ١٥.
٨. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٨، ح ١، المحاسن، ج ٢، ص ٣٧١، ح ٢٢٩٦ كلاهما عن أبي بصير، الخصال، ص ٦٢٢، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عنه عليه السلام ، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١٢٦٥ كلاهما عن الإمام علي عليه السلام نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٧٤، ح ٣٢.

ز - العَسَلُ

٣٣٦. الإمام عليّ عليه السلام: العَسَلُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَلَا دَاءَ فِيهِ؛ يُقِلُّ الْبَلْغَمَ، وَيَجْلُو الْقَلْبَ. ١.

٣٣٧. رسول الله صلى الله عليه وآله: نِعَمَ الشَّرَابِ العَسَلُ يَرَعَى الْقَلْبَ، وَيُذْهِبُ بَرْدَ الصَّدْرِ. ٢.

ح - التَّلْبِينُ

٣٣٨. الإمام الصادق عليه السلام: إِنَّ التَّلْبِينَ ٣ يَجْلُو الْقَلْبَ الْحَزِينَ، كَمَا تَجْلُو الْأَصَابِعُ العَرَقَ

مِنَ الْجَبِينِ. ٤.

ط - الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ

٣٣٩. رسول الله صلى الله عليه وآله: إِنَّ الرِّيحَ الطَّيِّبَةَ تُشَدُّ الْقَلْبَ، وَتَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ. ٥.

٣/١

فَائِدَةٌ لِسَلَامَةِ العُرُقِ

أ - الباذنجانُ

٣٤٠. الإمام الصادق عليه السلام: أَكْثَرُوا مِنَ البَاذَنْجَانِ ٦ عِنْدَ جِدَادِ النَّخْلِ ٧؛ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ

١. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١١٧٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٩٤، ح ١٨.

٢. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٥٨، ح ١١٦٨، طب النبي صلى الله عليه وآله، ص ٧، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٩٠، ح ٢؛

الفردوس، ج ٤، ص ٢٦٥، ح ٦٧٨٠ وفيه «بوحر» بدل «برد»، كشف الخفاء، ج ٢، ص ٣١٩، ح ٢٨١٦

كلاهما عن عائشة.

٣. التَّلْبِينُ وَالتَّلْبِينَةُ: حَسَاءٌ يُتَّخَذُ مِنْ نُخَالَةِ وَلَبَنٍ وَعَسَلٍ (القاموس المحيط، ج ٤، ص ٢٦٥). انظر: ص ٥٢٥ (التلينة).

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٠، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ١٧١، ح ١٤٧٧، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٩٦، ح ٦.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٥١٠، ح ٣، قرب الإسناد، ص ١٦٧، ح ٦١٠ وفيه «الصلب» بدل «القلب» وكلاهما عن

علي بن رثاب عن الإمام الصادق عليه السلام، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٠٠، ح ١٨٩ وليس فيه ذيله، بحار الأنوار،

ج ٧٦، ص ١٤٠، ح ١.

٦. يأتي معناه في ص ٥٠٣ (الباذنجان).

٧. جداد - بالفتح والكسر - : صرام النخل؛ وهو قطع ثمرتها (النهاية، ج ١، ص ٢٤٤).

داءٍ، وَيَزِيدُ فِي بَهَاءِ الْوَجْهِ، وَيُلَيِّنُ الْعُرُوقَ، وَيَزِيدُ فِي مَاءِ الصُّلْبِ.^١

ب - الْحَوْكُ

٣٤١. الإمام الصادق عليه السلام: الْحَوْكُ^٢ بَقْلَةٌ الْأَنْبِيَاءِ، أَمَا إِنَّ فِيهِ ثَمَانٌ^٣ خِصَالٍ: يُمِرُّ، وَيَفْتَحُ السُّدَدَ^٤، وَيُطَيِّبُ الْجُشَاءَ^٥، وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيُسَهِّي الطَّعَامَ، وَيَسْلُ الدَّاءَ، وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ، إِذَا اسْتَقَرَّ فِي جَوْفِ الْإِنْسَانِ قَمَعَ الدَّاءَ كُلَّهُ.^٦

ج - التَّيْنُ

٣٤٢. الإمام علي عليه السلام: أَكَلُ التَّيْنِ يُلَيِّنُ^٧ السُّدَدَ.^٨

د - قَصَبُ السُّكَّرِ

٣٤٣. الإمام الكاظم عليه السلام: قَصَبُ السُّكَّرِ يَفْتَحُ السُّدُودَ^٩، وَلَا دَاءَ فِيهِ وَلَا غَائِلَةَ.^{١٠}

-
١. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٨، ح ١٣٥٥، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٢٣، ح ٧.
 ٢. يأتي معناه في ص ٤٩٩ (الحوك).
 ٣. كذا في جميع المصادر، والقياس: «ثمانى».
 ٤. السُّدَدُ: قال في بحر الجواهر: لزوجات وغلظ تنشب في المجاري والعروق الضيقة وتبقى فيها وتمنع الغذاء والفضلات من النفوذ فيها (بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٥٧).
 ٥. الجُشَاءُ: صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشُّبَعِ (المصباح المنير، ص ١٠٢).
 ٦. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٤، ح ٤، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٢٨٨، ح ١٣٠٩ وفيه «يسهل الدم» بدل «يسلُ الداء»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢١٥، ح ١٣.
 ٧. في المصدر: «تليّن»، والتصويب من بحار الأنوار.
 ٨. طب الأنمة لابني بسطام، ص ١٣٧، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٨٦، ح ٣.
 ٩. في بحار الأنوار: «السدد» بدل «السودود».
 ١٠. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١١٩١، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٨٩، ح ٢.

هـ- الصَّوْمُ

٣٤٤. رسول الله ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ مَحْسَمَةٌ^١ لِلْعُرُوقِ وَمَذْهَبَةٌ لِلْأَشْرِ^٢.

و- العِشَاءُ

٣٤٥. الإمام الصادق عليه السلام: لَا تَدَعِ الْعِشَاءَ وَلَوْ بِثَلَاثِ لُقْمٍ بِمِلْحٍ. مَنْ تَرَكَ الْعِشَاءَ لَيْلَةً

مَاتَ عِرْقٌ فِي جَسَدِهِ وَلَا يَحْيَا أَبَدًا^٣.

٣٤٦. الإمام الرضا عليه السلام: إِنَّ فِي الْجَسَدِ عِرْقًا يُقَالُ لَهُ: الْعِشَاءُ، فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ الْعِشَاءَ

لَمْ يَزَلْ يَدْعُو عَلَيْهِ ذَلِكَ الْعِرْقُ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ، يَقُولُ: أَجَاعَكَ اللَّهُ كَمَا أَجَعْتَنِي،

وَأَظْمَأَكَ اللَّهُ كَمَا أَظْمَأْتَنِي^٤. فَلَا يَدَعَنَّ أَحَدُكُمْ الْعِشَاءَ وَلَوْ بِلُقْمَةٍ مِنْ خُبْزٍ أَوْ

شَرِبَةٍ مِنْ مَاءٍ^٥.

راجع: ص ٥٨١، ح ١٧٥٧.

١. مَحْسَمَةٌ: قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ: حَسَمَهُ حَسْمًا فَانْحَسَمَ: قَطَعَهُ فَانْقَطَعَ. وَحَسَمَتِ الْعِرْقَ عَلَى حَذْفِ مِضَافٍ وَالْأَصْلُ:

حَسَمْتُ دَمَ الْعِرْقِ: إِذَا قَطَعْتَهُ وَمَنَعْتَهُ مِنَ السَّيْلَانِ بِالْكَفِّ بِالنَّارِ. وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ: مَحْسَمَةٌ لِلْعِرْقِ: مَقْطَعَةٌ لِلنِّكَاحِ.

ومذهبة للأشر: أي البطر؛ يعني أن الصوم يقلل دم العروق، ويخفف مادة المنى، ويكسر النفس ببطرها (فيض

القدير، ج ٤، ص ٣٤٤).

٢. كنز العمال، ج ٨، ص ٤٥٠، ح ٢٣٦١٠ نقلًا عن أبي نعيم في الطب عن شداد بن عبدالله.

٣. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٢٤، ح ١٤٤٧ و ١٤٤٨، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٤٥، ح ٢٠.

٤. قال المجلسي عليه السلام: هذا الدعاء تمثيل لبيان تضرر ذلك العرق ووصول ضرره إلى البدن، فكأنه يدعو ويستجاب

له (بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٤٧).

٥. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٩، ح ١٢ عن سهل بن زياد عن بعض الأهوازيين، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٤٧.

الفصل الثاني

الدِّماغُ وَالْأَعْصَابُ

١ / ٢

الإشارة إلى فوائدها من الحكمة

٣٤٧. الإمام الصادق عليه السلام - لَطِيبٌ عَجَزَ عَنِ الْجَوَابِ لَمَّا سَأَلَهُ عليه السلام: لِمَ كَانَ فِي الرَّأْسِ شُؤُونٌَ؟ - : كَانَ فِي الرَّأْسِ شُؤُونٌَ؛ لِأَنَّهُ^٢ الْمُجَوَّفُ إِذَا كَانَ بِلا فَصْلِ أُسْرِعَ إِلَيْهِ الصُّدَاعُ، فَإِذَا جُعِلَ ذَا فَصُولٍ كَانَ الصُّدَاعُ مِنْهُ أَبْعَدَ.^٣

٣٤٨. عنه عليه السلام - لِلْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ - : لَوْ رَأَيْتَ الدِّمَاعَ إِذَا كُشِفَ عَنْهُ لَرَأَيْتَهُ قَدْ لُفَّ بِحُجُبٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ؛ لِتَصُونَهُ مِنَ الْأَعْرَاضِ وَتُمْسِكَهُ فَلَا يَضْطَرِبُ، وَلَرَأَيْتَ عَلَيْهِ الْجُمُجُمَةَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْضَةِ؛ كَيْمَا يَفْتُهُ هَدُّ الصَّدْمَةِ وَالصَّكَّةِ^٥ الَّتِي

١. شُؤُونَُ الرَّأْسِ: عِظَامُهُ وَطَرَائِقُهُ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ (النهاية، ج ٢، ص ٤٣٧).

٢. فِي عِلَلِ الشَّرَائِعِ: «لَأَنَّ» بَدَلَ «لِأَنَّهُ».

٣. الْخِصَالُ، ص ٥١٢، ح ٣، عِلَلِ الشَّرَائِعِ، ص ١٠٠، ح ١ كِلَاهِمَا عَنِ الرَّبِيعِ صَاحِبِ الْمَنْصُورِ، بَحَارِ الْأَنْوَارِ، ج ٦١، ص ٣٠٨، ح ١٧.

٤. هَدَّةٌ: كَسْرُهُ وَضَمُّعُهُ (الصَّحَاحُ، ج ٢، ص ٥٥٥).

٥. صَكَّةٌ: ضَرْبُهُ شَدِيدٌ (الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ، ج ٣، ص ٣١٠).

رُبَّمَا وَقَعَتْ فِي الرَّأْسِ، ثُمَّ قَدْ جُلِّلَتْ الْجُمُجُمَةُ بِالشَّعْرِ حَتَّى صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْفُرُوجِ
لِلرَّأْسِ تَسْتُرُهُ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ؛ فَمَنْ حَصَّنَ الدَّمَاعَ هَذَا التَّحْصِينَ إِلَّا الَّذِي
خَلَقَهُ وَجَعَلَهُ يَنْبُوعَ الْحِسِّ وَالْمُسْتَحَقَّ لِلْخَيْطَةِ وَالصِّيَانَةِ لِعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ مِنْ
الْبَدَنِ وَارْتِفَاعِ دَرَجَتِهِ وَخَطَرِ مَرْتَبَتِهِ؟ ...

يَا مُفْضَلُ، مَنْ غَيَّبَ الْفُؤَادَ فِي جَوْفِ الصَّدْرِ وَكَسَاهُ الْمِدْرَعَةَ الَّتِي
هِيَ غِشَاؤُهُ، وَحَصَّنَهُ بِالْجَوَانِحِ^١ وَمَا عَلَيْهَا مِنَ اللَّحْمِ وَالْعَصَبِ؛ لِئَلَّا يَصِلَ
إِلَيْهِ مَا يَنْكُوهُ؟ ...

فَكَّرَ يَا مُفْضَلُ، لِمَ صَارَ الْمُخُّ الرَّقِيقُ مُحَصَّنًا فِي أَنْايِبِ الْعِظَامِ، هَلْ ذَلِكَ
إِلَّا لِيَحْفَظَهُ وَيَصُونَهُ؟!^٢

٢ / ٢

طَائِفَةُ الْعُقَلَاءِ

أ- الباقلاء

٣٤٩. الإمام الصادق عليه السلام: أكل الباقلي^٣ يَمْخِّخُ السَّاقِينَ، وَيَزِيدُ فِي الدَّمَاعِ، وَيُوَلِّدُ الدَّمَ
الطَّرِيَّ.^٤

١. الْجَوَانِحُ: الأضلاع التي تحت الترائب. وهي ممّا يلي الصدر كالضلع ممّا يلي الظهر (الصحاح، ج ١، ص ٣٦٠).

٢. بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٣٢٥، ح ٣٠ و ج ٣، ص ٧٢ كلاهما نقلًا عن الخبر المشتهر بتوحيد المفضل.

٣. الباقلي - وَيُخَفَّفُ -، والباقلاء - مخففة ممدودة -: الفول (القاموس المحيط، ج ٣، ص ٣٣٦).

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٤٤، ح ١، المحاسن، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ٢٠٢٨ وليس فيه «الطري» وكلاهما عن محمد

بن عبد الله، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١٣٤٨ وفيه «كلوا الباقلي فإنه يَمْخِّخُ...»، بحار الأنوار، ج ٦٦،

ص ٢٦٦، ح ٣.

ب - القدهين

٣٥٠. الإمام علي عليه السلام: الدهن يُلَيِّنُ البَشْرَةَ، وَيَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ، وَيُسَهِّلُ مَجَارِيَ المَاءِ،

وَيُذْهِبُ القَشْفَ^١، وَيُسْفِرُ اللُّونَ^٢.

٣٥١. الإمام الصادق عليه السلام: دُهْنُ البَنْفَسَجِ يَرْزُقُ^٣ الدِّمَاغَ^٤.

ج - الحجامه

٣٥٢. رسول الله صلى الله عليه وآله: الحِجَامَةُ تَزِيدُ العَقْلَ، وَتَزِيدُ الحَافِظَ حِفْظًا^٥.

٣٥٣. الإمام علي عليه السلام: إِنَّ الحِجَامَةَ تُصَحِّحُ البَدْنَ، وَتَشُدُّ العَقْلَ^٦.

د - الخل

٣٥٤. الإمام الصادق عليه السلام: إِنَّا لَنَبْدَأُ بِالخَلِّ عِنْدَنَا، كَمَا تَبْدَؤُونَ بِالمِلْحِ عِنْدَكُمْ؛ فَإِنَّ الخَلَ

لَيَشُدُّ العَقْلَ^٧.

١. القَشْفُ: قَدْرُ الجِلْدِ (لسان العرب، ج ٩، ص ٢٨٢).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٥١٩، ح ١ و ٤ وفيه «يحسن» بدل «يسفر» وكلاهما عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام، الخصال، ص ٦١١، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عنه عليه السلام، تحف العقول، ص ١٠٠ نحوه، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١١١، ح ٢٤٨ عن الإمام الصادق عليه السلام، بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٩٠، ح ١.

٣. الرزائة: في الأصل: الثَقْلُ، وشيء رزِينٌ أي ثقيل (لسان العرب، ج ١٣، ص ١٧٩).

٤. الكافي، ج ٦، ص ٥٢٢، ح ٨ عن محمد بن سوقه، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٢٣، ح ٨.

٥. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٧٤، ح ٥١٨، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٢٦، ح ٨٢: سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١١٥٤، ح ٣٤٨٨، المستدرک علی الصحیحین، ج ٤، ص ٢٣٤، ح ٧٤٧٩ كلاهما نحوه، الفردوس، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٢٧٨١ كلها عن ابن عمر.

٦. الخصال، ص ٦١١، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عنه عليه السلام، تحف العقول، ص ١٠٠ وفيه «تصحح» بدل «تصحح»، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١١٤، ح ١٨.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٩، ح ٥، المحاسن، ج ٢، ص ٢٨٣، ح ١٩١٥ كلاهما عن إسماعيل بن جابر، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤١٣، ح ١٣٩٩، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٩٨، ح ١٦.

هـ- خَلُّ الخَمْرِ

٣٥٥. الإمام الصادق عليه السلام: خَلُّ الخَمْرِ يَشُدُّ اللِّتَّةَ، وَيَقْتُلُ دَوَابَّ البَطْنِ، وَيَشُدُّ العَقْلَ. ١.

و- السَّدَابُ

٣٥٦. الإمام الرضا عليه السلام: السَّدَابُ^٢ يَزِيدُ فِي العَقْلِ^٣.

٣٥٧. الكافي: عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَن أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي الحَسَنِ عليه السلام، قَالَ:

ذَكَرَ السَّدَابُ فَقَالَ: أَمَا إِنَّ فِيهِ مَنَافِعَ: زِيَادَةٌ فِي العَقْلِ، وَتَوْفِيرٌ فِي الدِّمَاغِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ يُنْتِنُ^٤ مَاءَ الظَّهْرِ^٥.

ز- السَّلْقُ

٣٥٨. الإمام الرضا عليه السلام - فِي ذِكْرِ فَوَائِدِ السَّلْقِ^٦ -: يَشُدُّ العَقْلَ، وَيُصَفِّي الدَّمَ^٧.

ح- السَّوَاكُ

٣٥٩. الإمام الباقر عليه السلام: السَّوَاكُ يَذْهَبُ بِالبَلْغَمِ، وَيَزِيدُ فِي العَقْلِ^٨.

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٠، ح ٩، المحاسن، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ١٩٢٧ كلاهما عن سماعه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٠٢، ح ١١.

٢. السَّدَابُ: هي شجرة كثيرة الأغصان لها أوراق صغيرة ذات رائحة كريهة، وأزهارها صفراء، وحبها مثلث الشكل، وكل ثلاث حبات منها قد جمعت داخل غشاء واحد. لها استعمالات طبية، ويقال لها بالعربية: سَدَاب (مترجم عن فرهنك صبا، ص ٥٧٧).

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٧، ح ١، المحاسن، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ٢٠٨٨، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩١، ح ١٣٢١ وزاد في ذيله «غير أنه ينثر ماء الظهر»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٤١، ح ١.

٤. التَّنُّ: الرائحة الكريهة (لسان العرب، ج ١٣ ص ٤٢٦).

٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٨، ح ٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٤١، ح ٤.

٦. يأتي معناه في ص ٥٩٩ (السلق).

٧. المحاسن، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ٢١١٠، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢١٧، ح ٧.

٨. ثواب الأعمال، ص ٣٤، ح ٣ عن يحيى أبي البلاد.

ط - الفَرْفَخُ

٣٦٠. رسول الله ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالْفَرْفَخِ^١؛ فَهِيَ الْمَكِيَسَةُ^٢؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ شَيْءٌ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ فَهِيَ^٣.

ي - القَرْعُ

٣٦١. رسول الله ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالْقَرْعِ؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ، وَيُكَبِّرُ الدَّمَاعَ^٤.

٣٦٢. عنه ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالذُّبَاءِ^٥؛ فَإِنَّهُ يُزَكِّي الْعَقْلَ، وَيَزِيدُ فِي الدَّمَاعِ^٦.

٣٦٣. الإمام علي عليه السلام: كُلُّوا الذُّبَاءَ؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدَّمَاعِ^٧.

راجع: ص ٦٢٧ (القرع).

ك - الكَرْفَسُ

٣٦٤. رسول الله ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالْكَرْفَسِ^٨؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ شَيْءٌ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ فَهُوَ هُوَ^٩.

ل - اللَّبَانُ

٣٦٥. رسول الله ﷺ: أَطْعِمُوا نِسَاءَكُمْ الْحَوَامِلَ اللَّبَانَ^{١٠}؛ فَإِنَّهُ بَرِّزْدُ فِي عَقْلِ الصَّبِيِّ^{١١}.

١. يأتي معناه في ص ٦٢٣ (الفرسخ).

٢. المكيسة على بناء اسم الآلة أو الفاعل من الإفعال أو التفعيل من الكياسة (بحار الأنوار: ج ٦٦، ص ٢٣٥).

٣. المحاسن، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ٢٠٩٤ عن حماد بن زكريا، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٠، ح ١٣١٤ وليس

فيه «فهى المكيسة» وكلاهما عن الإمام الصادق عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٣٤، ح ٣.

٤. شعب الإيمان، ج ٥، ص ١٠٢، ح ٥٩٤٧ عن عطاء، كنز العمال، ج ١٠، ص ٤٤، ح ٢٨٢٧٦.

٥. الذبء: القرع، واحده ذبءة (النهاية، ج ٢، ص ٩٦).

٦. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١١٣، ح ٣٧٦، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٢٩، ح ١٨ وفيه «يدكي» مكان «يزكي».

٧. الخصال، ص ٦٢٢، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عليه السلام، تحف العقول،

ص ١٢٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٢٥، ح ١.

٨. يأتي معناه في ص ٦٤٧ (الكرفس).

٩. طب النبي ﷺ، ص ١١، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٠٠.

١٠. اللبان: ضرب من العلك (لسان العرب، ج ٥، ص ١٥٣). وانظر ص ٦٥٥ (اللبان).

١١. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٤٣٩، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٤٤، ح ٨: الفردوس، ج ١، ص ١٠١،

ح ٣٣١ عن ابن عمر.

٣٦٦. عنه ﷺ: عَلَيْكُمْ بِاللُّبَانِ؛ فَإِنَّهُ ... يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ، وَيَذَكِّي الذَّهْنَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُذْهِبُ النَّسْيَانَ.^١

٣٦٧. الإمام الرضا ﷺ: اسْتَكْثِرُوا مِنَ اللَّبَانِ وَاسْتَبْقُوهُ وَامْضَعُوهُ، وَأَحْبَبُهُ إِلَيَّ الْمَضْغُ؛ فَإِنَّهُ يَنْزِفُ^٢ بَلْغَمَ الْمَعِدَةِ وَيُنْظِفُهَا، وَيَشُدُّ الْعَقْلَ، وَيُمِرُّ الطَّعَامَ.^٣
راجع: ص ٢٨٠ (ما ينفع الجنين من الأغذية).

م - اللَّحْمُ

٣٦٨. الإمام الصادق ﷺ: اللَّحْمُ يُنَبِّتُ اللَّحْمَ وَيَزِيدُ فِي الْعَقْلِ، وَمَنْ تَرَكَ أَكْلَهُ أَيَّاماً فَسَدَ عَقْلُهُ.^٤

٣ / ٢

طَائِرِيكَ فِي الذَّهْنِ

٣٦٩. رسول الله ﷺ: مَنْ أَدَمَّنَ أَكْلَ الرَّيْبِ عَلَى الرَّيْقِ، رُزِقَ الْفَهْمَ وَالْحِفْظَ وَالذَّهْنَ، وَنَقَصَ مِنَ الْبَلْغَمِ.^٥

٣٧٠. عنه ﷺ: كُلُوا السَّفْرَجَلَ؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الذَّهْنِ ...^٦

٣٧١. عنه ﷺ: عَلَيْكُمْ بِاللُّبَانِ؛ فَإِنَّهُ ... يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ، وَيَذَكِّي الذَّهْنَ.^٧

٣٧٢. الإمام الصادق ﷺ: كُلُوا الرُّمَانَ بِشَحْمِهِ؛ فَإِنَّهُ يَدْبِغُ الْمَعِدَةَ، وَيَزِيدُ فِي الذَّهْنِ.^٨

١. طب النبي ﷺ، ص ٦، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٤.

٢. نزلت ماء البئر: نزحته كله. وأنزلت البئر: ذهب ماؤها (الصالح، ج ٤، ص ١٤٣٠).

٣. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٤٤٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٤٤، ح ٨.

٤. طب الأئمة لابني بسطام، ص ١٣٩، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٧٢، ح ٦٨.

٥. بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٧١، ح ٧٠ نقلاً عن كتاب الجنة للكفعمي عن ابن مسعود.

٦. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٧٤، ح ١٢٤٣، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٧٧، ح ٣٧.

٧. طب النبي ﷺ، ص ٦، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٤.

٨. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٤، ح ١٢ عن صالح بن عقبة، المحاسن، ج ٢، ص ٣٥٦، ح ٢٢٣٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٦٠، ح ٢٧.

٣٧٣. الكافي عن محمد بن علي الهمداني: إِنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ الرَّضَاءِ بِخُرَاسَانَ، فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ مَائِدَةٌ عَلَيْهَا خَلٌّ وَمِلْحٌ، فَافْتَتَحَ بِالْخَلِّ فَقَالَ الرَّجُلُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! أَمَرْنَا أَنْ نَفْتَحَ بِالْمِلْحِ؟!
فَقَالَ: هَذَا مِثْلُ هَذَا - يَعْنِي الْخَلَّ - وَإِنَّ الْخَلَّ يَشُدُّ الدَّهْنَ، وَيَزِيدُ فِي الْعَقْلِ.^١

راجع: ح ٣٧٦.

٤ / ٢

مَا يُورَثُ الْحِفْظَ

أ - الزَّبِيبُ

٣٧٤. رسول الله ﷺ: مَنْ أَدَمَّنَ أَكَلَ الزَّبِيبَ عَلَى الرَّيْقِ، رُزِقَ الْفَهْمَ وَالْحِفْظَ وَالذَّهْنَ، وَنَقَصَ مِنَ الْبَلْغَمِ.^٢

راجع: ص ٥٧٥ (خواص إدمان أكل الزبيب على الريق).

ب - العَسَلُ

٣٧٥. رسول الله ﷺ: مَنْ أَرَادَ الْحِفْظَ، فَلْيَأْكُلِ الْعَسَلَ.^٣
٣٧٦. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: قَالَ الْعَالِمُ عليه السلام: فِي الْعَسَلِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ. مَنْ لَعِقَ لَعْقَةً عَسَلٍ عَلَى الرَّيْقِ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ، وَيَحْسِمُ الصَّفْرَةَ، وَيَمْنَعُ الْمِرَّةَ السَّودَاءَ، وَيُصَفِّي الدَّهْنَ، وَيُجَوِّدُ الْحِفْظَ إِذَا كَانَ مَعَ اللَّبَانِ الذَّكْرِ.^٤

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٩، ح ٤، المحاسن، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ١٩٣١، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٠٣، ح ١٤.

٢. بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٧١، ح ٧٠، نقلًا عن كتاب الجنة للكفعمي عن ابن مسعود.

٣. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٥٨، ح ١١٦٧، عن أنس، طب النبي ﷺ، ص ٧، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٩٠، ح ٢: الفردوس، ج ٣، ص ٥٩٤، ح ٥٨٦٤، عن أنس.

٤. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ٣٤٦، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٩٣، ح ١٦.

ج - الكَرْفَسُ

٣٧٧. رسول الله ﷺ: الكَرْفَسُ يَفْتَحُ السُّدَدَ، وَيُذَكِّي الْقَلْبَ، وَيَرِثُ الْحِفْظَ، وَيَطْرُدُ الْجُنُونََ وَالْجُدَامَ وَالْبَرَصَ^١ وَالْجُبْنَ^٢.

٣٧٨. الدروس - في بيان فوائد الكَرْفَسِ -: رُويَ أَنَّهُ يورِثُ الْحِفْظَ، وَيُذَكِّي الْقَلْبَ، وَيَنْفِي الْجُنُونََ وَالْجُدَامَ وَالْبَرَصَ^٣.

د - الْحِجَامَةُ

٣٧٩. رسول الله ﷺ: الْحِجَامَةُ تَزِيدُ الْعَقْلَ، وَتَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظًا^٤.

هـ - أسبابُ أُخْرَى لِتَقْوِيَةِ الْحَافِظَةِ

٣٨٠. رسول الله ﷺ: ثَلَاثٌ يَزِدْنَ فِي الْحِفْظِ وَيُذَهَبْنَ بِالْبَلْغَمِ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَالْعَسَلُ، وَاللُّبَانُ^٥.

٣٨١. الإمام عليّ عليه السلام: ثَلَاثٌ يُذَهَبْنَ بِالْبَلْغَمِ وَيَزِدْنَ فِي الْحِفْظِ: السَّوَاكُ، وَالصَّوْمُ.

١. البرص: بياض يظهر في ظاهر البدن (القاموس المحيط، ج ٢، ص ٢٩٥).
٢. الفردوس، ج ٥، ص ٢٧٠، ح ٨٤٦٨ عن الإمام الحسين عليه السلام: مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٠، ح ١٣١٧ نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٤٠.
٣. الدروس للشهيد، ج ٣، ص ٤٤، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٤٠، ح ٢.
٤. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٧٤، ح ٥١٨، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٢٦، ح ٨٢: سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١١٥٤، ح ٣٤٨٨، المستدرک علی الصحیحین، ج ٤، ص ٢٣٤، ح ٧٤٧٩ كلاهما نحوه، الفردوس، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٢٧٨١ كلها عن ابن عمر.
٥. صحيفة الإمام الرضا عليه السلام، ص ٢٣١، ح ١٢٧ عن الإمام الرضا عن آبائه عليه السلام، عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٣٨، ح ١١١ عن أحمد بن عامر الطائي عن الإمام الرضا عن آبائه عليه السلام، الدعوات، ص ١٥١، ح ٤٠٢، طب الأئمة لابني بسطام، ج ٦٦ عن فضالة بن إسماعيل عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام وكلها عن الإمام علي عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٩٠، ح ٣ وص ٤٤٤، ح ٦.

وقراءة القرآن^١.

راجع: ح ٣٨٨.

٥/٢

تأثير النسيان

٣٨٢. رسول الله ﷺ - مِنْ وَصِيَّتِهِ لِعَلِيِّؑ -: يَا عَلِيُّ، تِسْعَةُ أَشْيَاءٍ تَوْرَثُ النَّسِيَانَ: أَكْلُ التَّفَاحِ الحَامِضِ، وَأَكْلُ الكُزْبُرَةِ، وَالجُبْنِ، وَسُورِ الفَأْرَةِ، وَقِرَاءَةُ كِتَابَةِ القُبُورِ، وَالْمَشْيُ بَيْنَ امرَأَتَيْنِ، وَطَرْحُ القَمَلَةِ، وَالْحِجَامَةُ فِي النَّقْرَةِ^٢، وَالبَوْلُ فِي المَاءِ الزَّاكِدِ^٤.

٣٨٣. عنه ﷺ: عَشْرُ خِصَالٍ تَوْرَثُ النَّسِيَانَ: أَكْلُ الجُبْنِ، وَأَكْلُ سُورِ الفَأْرِ، وَأَكْلُ التَّفَاحِ الحَامِضِ، وَالجُلْجُلَانِ^٥، وَالحِجَامَةُ فِي النَّقْرَةِ، وَالْمَشْيُ بَيْنَ امرَأَتَيْنِ، وَالتَّنْظَرُ إِلَى المَصْلُوبِ، وَالتَّعَارُّ، [و] قِرَاءَةُ لُوحِ المَقَابِرِ^٦.

٣٨٤. الإمام الباقرؑ: إِنَّمَا قُصَّ الأظْفَارُ؛ لِأَنَّهَا مَقِيلُ الشَّيْطَانِ، وَمِنْهُ يَكُونُ النَّسِيَانُ^٧.

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٩١، ح ٥٤٥ عن غياث بن إبراهيم، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١١٩، ح ٢٨٧ كلاهما عن الإمام الصادق عن أبيه ﷺ، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٢٨ نقلًا عن كتاب اللباس لأبي النضر العياشي وص ٣٢٠، ح ٤.

٢. السُّور: بَقِيَّةُ الشَّيْءِ (لسان العرب، ج ٤، ص ٣٢٩).

٣. نُقْرَةُ القَفَا: حُفْرَةٌ فِي آخِرِ الذَّمَاغِ (المصباح المنير، ص ٦٢١).

٤. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٦١، ح ٥٧٦٢ عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه، مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ٢٦٥٦، الخصال، ص ٤٢٣، ح ٢٣ عن أنس بن محمد عن أبيه وكلها عن الإمام الصادق عن أبيه عن جدّه عن الإمام عليؑ وص ٤٢٢، ح ٢٢ عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الإمام الكاظمؑ، الدعوات، ص ١٦٠، ح ٤٤٣، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٤٥، ح ٢.

٥. الجُلْجُلَان: هُوَ السَّمِيم. وَقِيلَ: حَبُّ كَالكُزْبُرَةِ (النهاية، ج ١، ص ٢٨٣).

٦. طب النبي ﷺ، ص ٦، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٥.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٠، ح ٦ عن أبي حمزة، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٥٤، ح ٤١٠، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٢٣، ح ١٢.

٣٨٥. الإمام الرضا عليه السلام: الإكثارُ من أكلِ لحومِ الوحشِ والبقرِ؛ يورثُ تَبْيَسَ العَقْلِ وتَحْيِيرَ الفَهْمِ^١ وتَلَبُّدَ^٢ الذَّهْنِ وكَثْرَةَ النِّسيانِ.^٣
٣٨٦. مكارم الأخلاق: فِي الحَدِيثِ: إِنَّ التَّفَاحَ يورِثُ النِّسيانَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُولَدُ فِي المَعِدَةِ لُزُوجَةً.^٤
٣٨٧. الإمام الكاظم عليه السلام: أَكَلُ التَّفَاحِ وَالكُزْبُرَةِ يورِثُ النِّسيانَ.^٥

٦/٢

مَائِنَفَحُ لِدَفْعِ النِّسيانِ

٣٨٨. رسول الله صلى الله عليه وآله: خَمْسٌ يذْهَبْنَ بِالنِّسيانِ وَيَزِدْنَ فِي الحِفظِ وَيَذْهَبْنَ بِالبَلْغَمِ: السُّواكُ، وَالصِّيَامُ، وَقِراءَةُ القُرْآنِ، وَالعَسَلُ، وَاللُّبَانُ.^٦
٣٨٩. عنه صلى الله عليه وآله: عَلَيكُم بِاللُّبَانِ؛ فَإِنَّهُ ... يَزِيدُ فِي العَقْلِ، وَيُذَكِّي الذَّهْنَ، وَيَجْلُو البَصَرَ، وَيُذْهِبُ النِّسيانَ.^٧
٣٩٠. كنز العمال عن عبد الله بن جعفر: جاءَ رَجُلٌ إلى عَلِيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ عليه السلام يَشْتَكِي إِلَيْهِ النِّسيانَ.
- فَقَالَ: عَلَيكَ بِاللُّبَانِ؛ فَإِنَّهُ يُشَجِّعُ القَلْبَ، وَيُذْهِبُ النِّسيانَ.^٨

١. في بحار الأنوار: «... تغيّر العقل وتحيّر الفهم».

٢. في بحار الأنوار: «تبلد»، والظاهر أنه الصواب. قال الطريحي: بلد الرجل فهو بليد: إذا كان غير ذكي ولا فطن (مجمع البحرين: ج ١، ص ١٨٣).

٣. طب الإمام الرضا عليه السلام، ص ٢٩، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٢٢.

٤. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٧٤، ح ١٢٤٦، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٧٧، ح ٣٧.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٧، ح ١ عن إبراهيم بن عبد الحميد، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٤٥، ح ١.

٦. الفردوس، ج ٢، ص ١٩٧، ح ٢٩٨٠ عن الإمام علي عليه السلام: بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٩٠، ح ٢.

٧. طب النبي صلى الله عليه وآله، ص ٦، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٤.

٨. كنز العمال، ج ١٤، ص ١٨٦، ح ٣٨٣١٨ نقلاً عن ابن السني وأبي نعيم معاً في الطب.

٣٩١. الإمام الصادق عليه السلام: ثلاث يُذهبن النسيان ويُحدثن الذكر: قراءة القرآن، والسواك، والصيام^١.

٣٩٢. الإمام الرضا عليه السلام: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُقِلَّ نِسْيَانَهُ وَيَكُونَ حَافِظًا، فَلْيَأْكُلْ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَ قِطَعٍ زَنْجَبِيلٍ^٢ مُرَبِّيٍّ بِالْعَسَلِ، وَيَصْطِنِعُ^٣ بِالْخَرْدَلِ^٤ مَعَ طَعَامِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزِيدَ فِي عَقْلِهِ، فَلَا يَخْرُجْ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى يَلُوكَ عَلَى الرَّيْقِ ثَلَاثَ هَلِيلَجَاتٍ سَوْدٍ^٥ مَعَ سُكَّرٍ طَبْرَزْدٍ^٦.

٧/٢

فَالْيَشْرَاءُ الْعَصَبُ

أ- أكل الزبيب

٣٩٣. الاختصاص عن أبي هند الدارمي: أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله طَبَقٌ^٨ مُغَطَّى،

١. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٣٧، ح ٤٨١، السرائر، ج ٣، ص ١٤٢ وفيه «يحددن الفكر» بدل «يحدثن الذكر»، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٦٦، ح ٣٩ و ص ٢٧٥، ح ٧٢.

٢. الزنجبيل: عروق تسري في الأرض، ونباته كالقصب والبردي، له قوة مسخنة هاضمة مليئة مذكية (القاموس المحيط، ج ٣، ص ٣٩٠).

٣. في بحار الأنوار: «يصطنع» بدل «يصطنع».

٤. الخردل: حب شجر، مسخن ملطف، قاطع للبلغم، ملين هاضم (القاموس المحيط، ج ٣، ص ٣٦٧).

٥. الإهليلج: شجر ينبت في الهند وكابل والصين، ثمره على هيئة حب صنوبر الكبار (المعجم الوسيط، ج ١، ص ٣٢). وهو على أقسام: منه أصفر، ومنه أسود وهو البالغ النضيج، ومنه كابل، وله منافع جمّة ذكرها الأطباء في كتبهم؛ منها أنه ينفع من الخوانيق، ويحفظ العقل، ويزيل الصداع باستعماله مُرَبِّيٍّ (تاج العروس، ج ٣، ص ٥١٩).

٦. في بحار الأنوار: «ومن أراد أن يزيد في عقله يتناول كل يوم ثلاث هليلجات بسكر ابلوج».

٧. طب الإمام الرضا عليه السلام، ص ٣٦، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢٤.

٨. في المصدر: «طبقاً» والتصويب من بحار الأنوار.

فَكَشَفَ الْغِطَاءَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ، نِعَمَ الطَّعَامِ الزَّبِيبِ؛ يَشُدُّ الْعَصَبَ... ١.

٣٩٤. رسول الله ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالزَّبِيبِ؛ فَإِنَّهُ يَكْشِفُ الْمِرَّةَ، وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ، وَيَشُدُّ الْعَصَبَ، وَيَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ، وَيُحَسِّنُ الْخُلُقَ، وَيُطَيِّبُ النَّفْسَ، وَيَذْهَبُ بِالْغَمِّ. ٢.

ب - أَكَلَ لَحْمِ الضَّانِ بِاللَّبَنِ

٣٩٥. الإمام الصادق عليه السلام: مَنْ أَصَابَهُ ضَعْفٌ فِي قَلْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ الضَّانِ ٣ بِاللَّبَنِ؛ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ أَوْصَالِهِ كُلَّ دَاءٍ وَغَائِلَةٍ، وَيُقَوِّي جِسْمَهُ وَيَشُدُّ لِتَنَتَهُ. ٤.

٨ / ٢

طَائِلَاتُ الْعَصَبِ

٣٩٦. الإمام الرضا عليه السلام: ... وَمَنْفَعَةُ الْحَمَامِ تُؤَدِّي إِلَى الْإِعْتِدَالِ، وَيُنْقِي الدَّرَنَ ٥، وَيُلَيِّنُ الْعَصَبَ وَالْعُرُوقَ، وَيُقَوِّي الْأَعْضَاءَ الْكِبَارَ، وَيُذِيبُ الْفُضُولَ وَالْعُفُونَاتِ ٦.

١. الاختصاص، ص ١٢٤، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٥٣ ح ١١؛ تاريخ دمشق، ج ٢١، ص ٦٠ ح ٤٧٢٤، كنز العمال، ج ١٠، ص ٤١ ح ٢٨٢٦٦.

٢. الخصال، ص ٣٤٤ ح ٩ عن أحمد الطائي عن الإمام الرضا عن آبائه عليه السلام، روضة الواعظين، ص ٣٤٠، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٨٠ ح ١٢٧٢ نحوه وفيه «... ويصح الجسم و...»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٥١ ح ١؛ كنز العمال، ج ١٠، ص ٤١ ح ٢٨٢٦٥ نقلاً عن أبي نعيم عن الإمام علي عليه السلام عنه ﷺ.

٣. الضأن: ذوات الصوف من الغنم (المصباح المنير، ص ٣٦٥).

٤. طب الأئمة لابني بسطام، ص ٦٤ عن عبد الرحيم بن عبد المجيد القصير، المحاسن، ج ٢، ص ٢٥٩ ح ١٨١٩ عن عبد الله بن سنان وليس فيه من «فإنه يخرج...»، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٩٤ ح ٩.

٥. الدرن: التوسخ (النهاية، ج ٢، ص ١١٥).

٦. طب الإمام الرضا عليه السلام، ص ٢٩، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢٢.

مَا يَنْفَعُ لِلصُّدَاعِ

أ - غَسْلُ الرَّأْسِ بِالخَطْمِيِّ

٣٩٧. الإمام الصادق عليه السلام : غَسَلَ الرَّأْسِ بِالخَطْمِيِّ^١ أَمَانٌ مِنَ الصُّدَاعِ^٢.
٣٩٨. الإمام الكاظم عليه السلام : غَسَلَ الرَّأْسِ بِالخَطْمِيِّ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنَ السَّنَةِ، يُدِرُّ الرِّزْقَ، وَيَصْرِفُ الفَقْرَ، وَيُحَسِّنُ الشَّعْرَ وَالبَشْرَةَ، وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ الصُّدَاعِ^٣.

ب - شُرْبُ المَاءِ الفَاتِرِ

٣٩٩. الإمام الصادق عليه السلام : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ بَدَأَ بِحَلْوَاءٍ يُفْطِرُ عَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسُكَّرَةً أَوْ تَمْرَاتٍ، فَإِذَا أَعْوَزَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَمَاءٍ فَاتِرٍ^٤، وَكَانَ يَقُولُ: يُنْقِي المَعِدَّةَ وَالكَبِدَ ... وَيَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ^٥.

ج - غَسْلُ القَدَمَيْنِ بِالمَاءِ البَارِدِ

٤٠٠. رسول الله ﷺ : غَسَلَ القَدَمَيْنِ بِالمَاءِ البَارِدِ عَقِيبَ الخُرُوجِ مِنَ الحَمَامِ أَمَانٌ مِنَ الصُّدَاعِ^٦.

-
١. الخطمي: نبات من الفصيلة الخبازية، كثير النفع، يُدقَّ ورقه يابساً ويُجعل غسلاً للرأس فيُنقى (المعجم الوسيط، ج ١، ص ٢٤٥).
٢. ثواب الأعمال، ص ٣٦، ح ١ عن عمر بن يزيد، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٨٦، ح ١.
٣. الأصول الستة عشر، ص ٥٥، جامع الأحاديث للقمي، ص ١٦٠ كلاهما عن زيد النرسي، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٨٨، ح ٩ و ج ٨٩، ص ٣٥٦.
٤. ماء فاتر: بين الحار والبارد (لسان العرب، ج ٥، ص ٤٣).
٥. الكافي، ج ٤، ص ١٥٣، ح ٤، المقنعة، ص ٣١٧ نحوه وكلاهما عن عبد الله بن مسكان، المصباح للكفعمي، ص ٨٣٥.
٦. الأحكام النبوية في الصناعة الطبية، ج ٢، ص ٢٦، كثر العمال، ج ١٠، ص ٤٨، ح ٢٨٣٠٠ نقلاً عن أبي نعيم في الطب عن أبي هريرة.

د- التَّدْهِينُ بِدُهْنِ الْبَنْفَسَجِ

٤٠١. الإمام الصادق عليه السلام: نِعَمَ الدُّهْنُ الْبَنْفَسَجُ! لِيَذْهَبَ بِالدَّاءِ مِنَ الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ، فَادَّهِنُوا بِهِ^١.

٤٠٢. الكافي عن علي بن أسباط رفعه: دُهْنُ الْحَاجِبِينَ بِالْبَنْفَسَجِ يَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ^٢.

هـ- الْخِضَابُ بِالْحِنَاءِ

٤٠٣. رسول الله صلى الله عليه وسلم: الْحِنَاءُ خِضَابُ الْإِسْلَامِ؛ يَزِيدُ فِي الْمُؤْمِنِ عَمَلَهُ، وَيَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ، وَيُحِدُّ الْبَصَرَ، وَيَزِيدُ فِي الْوِقَاعِ، وَهُوَ سَيِّدُ الرِّيَاحِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^٣.

و- السُّعُوطُ

٤٠٤. الإمام علي عليه السلام: الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ وَطَهُورٌ لِلْفَمِ وَالْأَنْفِ، وَالسُّعُوطُ^٤ مَصْحَةٌ لِلرَّأْسِ، وَتَنْقِيَةٌ لِلْبَدَنِ وَسَائِرِ أَوْجَاعِ الرَّأْسِ^٥.

٤٠٥. الإمام الصادق عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَأْسَهُ اسْتَعَطَّ بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ- وَهُوَ السَّمْسِمُ -^٦.

١. الكافي، ج ٦، ص ٥٢١، ح ٥ عن عبد الرحمن بن كثير، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٢٢، ح ٦.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٥٢٢، ح ٩، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٢٣، ح ٩.

٣. طب النبي صلى الله عليه وسلم، ص ١٠، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٨٩، ح ٥٥٨ نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٩، الفردوس، ج ٢، ص ١٥٧، ح ٢٧٩٤ عن عقبه بن عامر نحوه.

٤. السُّعُوطُ - مثال رسول -: دواء يصب في الأنف. والسُّعُوطُ - مثال قعود -: مصدر (المصباح المنير، ص ٢٧٧).

٥. الخصال، ص ٦١١، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، تحف العقول، ص ١٠١ نحوه، بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٩٠، ح ١.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٥٢٤، ح ١ عن إسحاق بن عمار، قرب الإسناد، ص ١١١، ح ٣٨٣ عن الإمام الباقر عليه السلام نحوه، بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٩٠، ح ١٥٣.

٤٠٦. طَبَّ الْأُئِمَّةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْتِينٍ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: إِنِّي أَجْدُ بَرْدًا شَدِيدًا فِي رَأْسِي، حَتَّى إِذَا هَبَّتْ عَلَيَّ الرِّيَّاحُ كِدْتُ أَنْ يُغْشَى عَلَيَّ. فَكَتَبَ إِلَيَّ: عَلَيْكَ بِسُعُوطِ الْعَنْبَرِ^١ وَالزَّنْبَقِ^٢ بَعْدَ الطَّعَامِ، تُعَافَى مِنْهُ بِإِذْنِ اللَّهِ - جَلَّ جَلَالُهُ^٣.

ز - الْحِجَامَةُ

٤٠٧. رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ الْحِجَامَةَ فِي الرَّأْسِ دَوَاءٌ مِنْ دَاءِ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْعَشَاءِ وَالتَّبْرَصِ وَالصَّدَاعِ^٥.

٤٠٨. المعجم الكبير عن سلمى خادمة رسول الله صلى الله عليه وآله: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنَّا رَأْسَهُ قَالَ: إِذْهَبْ فَاحْتَجِمِ، وَإِذَا اشْتَكَى رِجْلَهُ قَالَ: إِذْهَبْ فَاخْضِبْهَا بِالْحِنَاءِ^٦.

راجع: ص ٢٤٣، ح ٦٨٠.

ح - الْهِنْدَبَاءُ

٤٠٩. الكافي عن محمد بن إسماعيل: سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: الْهِنْدَبَاءُ^٧ شِفَاءٌ مِنْ أَلْفِ

-
١. العَنْبَرُ: ضَرْبٌ مِنَ الطَّيْبِ (الصحاح، ج ٢، ص ٧٥٩).
 ٢. الزَّنْبَقُ: دُهْنُ الْيَاسْمِينِ (لسان العرب، ج ١٠، ص ١٤٦).
 ٣. طَبَّ الْأُئِمَّةُ لَا بَنِي بَسْطَامٍ، ص ٨٧، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٤٣، ح ٣.
 ٤. الْعَشَاءُ - مَقْصُورٌ -: مَصْدَرُ الْأَعْشَى؛ وَهُوَ الَّذِي لَا يَبْصُرُ بِاللَّيْلِ وَيَبْصُرُ بِالنَّهَارِ (الصحاح، ج ٦، ص ٢٤٢٧).
 ٥. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٢٩٩، ح ٦٦٧ عن أم سلمة وج ١٢، ص ٢٢٥، ح ١٣١٥٠ عن ابن عمر، الفردوس، ج ٢، ص ١٥٤، ح ٢٧٧٩ عن ابن عباس وكلاهما نحوه، كثر المعال، ج ١٠، ص ١٣، ح ٢٨١٢٩؛ بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٢٦، ح ٨١.
 ٦. المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٩٨، ح ٧٥٥، تهذيب الكمال، ج ١٩، ص ١٢٣، مسند ابن حنبل، ج ١٠، ص ٤٤٦، ح ٢٧٦٨٨ نحوه، كثر المعال، ج ٧، ص ١٣١، ح ١٨٣٥٠.
 ٧. يَأْتِي مَعْنَاهُ فِي ص ٦٨٥ (الهندباء).

داءٍ، ما من داءٍ في جوفِ ابنِ آدَمَ إلا قَمَعَهُ الهَنْدَبَاءُ.
 قَالَ: وَدَعَا بِهِ يَوْمًا لِبَعْضِ الْحَشَمِ وَكَانَ تَأْخُذُهُ الْحُمَى وَالصُّدَاعُ، فَأَمَرَ أَنْ
 يُدَقَّ وَصَيَّرَهُ عَلَى قِرطاسٍ، وَصَبَّ عَلَيْهِ دُهْنَ الْبَنْفَسَجِ وَوَضَعَهُ عَلَى جَبِينِهِ.
 ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْحُمَى، وَيَنْفَعُ مِنَ الصُّدَاعِ وَيَذْهَبُ بِهِ^١.

راجع: ص ٢٤١، ح ٦٧٦.

ط - أَكَلَ السَّمَكِ الطَّرِيَّ

٤١٠. الإمام الرضا عليه السلام: مَنْ خَشِيَ الشَّقِيقَةَ^٢ وَالشُّوَصَةَ^٣، فَلَا يُؤَخَّرُ أَكْلَ السَّمَكِ الطَّرِيَّ
 صَيْفًا وَشِتَاءً.^٤

١٠ / ٢

طَائُورُ الْجُنُونِ الْوَالِدِ

٤١١. الإمام الرضا عليه السلام: الْجِمَاعُ بَعْدَ الْجِمَاعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا غُسْلٌ؛ يورثُ
 لِلوَالِدِ الْجُنُونَ.^٥

٤١٢. رسول الله صلى الله عليه وآله: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْشَى الْمَرْأَةَ وَقَدْ احْتَلَمَ، حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنْ
 احْتِلَامِهِ الَّذِي رَأَى؛ فَإِنْ فَعَلَ وَخَرَجَ الْوَالِدُ مَجْنُونًا فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.^٦

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٣، ح ٩، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٨٥، ح ١٢٩٤، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢١٦، ح ٤.

٢. الشَّقِيقَةُ: نوعٌ من صُدَاعٍ يعرض في مقدّم الرأس وإلى أحد جانبيه (النهاية، ج ٢، ص ٤٩٢).

٣. الشُّوَصَةُ: وجع في البطن من ريح تنعقد تحت الأضلاع (النهاية، ج ٢، ص ٥٠٩).

٤. بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٢٤ نقلًا عن طب الإمام الرضا عليه السلام، ص ٣٩ وفيه «من خشي الشَّقِيقَةَ والشُّوَصَةَ فلا ينم حين يأكل السمك الطري صيفاً كان أم شتاءً».

٥. طب الإمام الرضا عليه السلام، ص ٢٨، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤١٢، ح ١٦٤٦ عن محمد بن العيص عن الإمام الصادق عليه السلام، كتاب من لا يحضره

٤١٣. عنه ﷺ - في وصاياه لعليّ ﷺ -: يا عليّ، لا تُجامعِ امرأتَكَ في أوّلِ الشَّهرِ
ووسَطِهِ وآخِرِهِ؛ فَإِنَّ الجُنُونَ وَالجُدَامَ وَالخَبَلَ لَيَسْرِعُ إِلَيْهَا وَإِلَى وَلَدِهَا.^١

١١/٢

فَايْتَنَجُ مِنَ الْجُنُونِ

أ- المِلْحُ

٤١٤. رسول الله ﷺ - لعليّ ﷺ -: يا عليّ، افْتَحِ طَعَامَكَ بِالْمِلْحِ وَاخْتِمِ بِالْمِلْحِ؛ فَإِنَّ
مَنْ افْتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ وَخَتَمَ بِالْمِلْحِ عَوفِي مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ
أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ، مِنْهُ الْجُدَامُ، وَالْجُنُونُ، وَالْبَرَصُ.^٢

راجع: ص ٢٨٥ (صحة الجلد / افتتاح الطعام بالملح).

ب- النَّرْجِسُ

٤١٥. رسول الله ﷺ: شُمُّوا النَّرْجِسَ^٣ و لَوْ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً، و لَوْ فِي الْأُسْبُوعِ مَرَّةً، و لَوْ
فِي الشَّهْرِ مَرَّةً، و لَوْ فِي السَّنَةِ مَرَّةً، و لَوْ فِي الدَّهْرِ مَرَّةً؛ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ حَبَّةً مِنْ
الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ و شَمُّهُ يَدْفَعُهَا.^٤

-
- ﴿ الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٧، ح ٤٩١٤، الخصال، ص ٥٢٠، ح ٩، الأمالي للصدوق، ص ٣٧٨، ح ٤٧٨ كلها عن
الحسين بن زيد بن علي بن الحسين ﷺ عن الإمام الصادق عن آبائه عنه ﷺ، مكارم الأخلاق، ج ١،
ص ٤٥٩، ح ١٥٥٦، بحار الأنوار، ج ١٠٣، ص ٢٨٣، ح ٣.
١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٢، ح ٤٨٩٩، علل الشرائع، ص ٥١٥، ح ٥، الأمالي للصدوق،
ص ٦٦٣، ح ٨٩٦ كلها عن أبي سعيد الخدري، بحار الأنوار، ج ١٠٣، ص ٢٨١، ح ١.
٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٦، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ٤٢٤، ح ٢٤٨٦ كلاهما عن هشام بن سالم عن الإمام
الصادق ﷺ، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٩٨، ح ١٨.
٣. النرجس: نبت من الرياحين ومنه أنواع تُزرع لجمال زهرها وطيب رائحته، وزهرته تُشبه بها الأعين (المعجم
الوسيط، ج ٢، ص ٩١٢).
٤. طب النبي ﷺ، ص ١٠، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٩: تاريخ دمشق، ج ١٤، ص ٣٦، ح ٣٣٦٨ عن شريح
عن الإمام عليّ ﷺ عنه ﷺ نحوه.

ج - أَخَذُ الشَّارِبِ وَالْأَظْفَارِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ

٤١٦. الإمام الصادق عليه السلام: خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَأَظْفَارِكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ فَحَكَّهَا لَا يُصِيبُكَ جُنُونٌ وَلَا جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ.^١

د - مَا يَسِيلُ مِنْ أَفْوَاهِ الْأَطْفَالِ مِنَ الرَّيْقِ

٤١٧. الإمام الصادق عليه السلام - فِي بَيَانِ النِّعَمِ الَّتِي وَهَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْإِنْسَانِ -: فَأَمَّا مَا يَسِيلُ مِنْ أَفْوَاهِ الْأَطْفَالِ مِنَ الرَّيْقِ فَفِي ذَلِكَ خُرُوجُ الرُّطُوبَةِ الَّتِي لَوْ بَقِيَتْ فِي أَسْفَلِهَا، لِأَحَدَثَتْ عَلَيْهِمُ الْأُمُورَ الْعَظِيمَةَ، كَمَنْ تَرَاهُ قَدْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الرُّطُوبَةُ فَأَخْرَجَتْهُ إِلَى حَدِّ الْبَلَّةِ وَالْجُنُونِ وَالتَّخْلِيضِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمُخْتَلِفَةِ^٢ كَالْفَالِجِ وَاللَّقْوَةِ^٣ وَمَا أَشْبَهُهُمَا، فَجَعَلَ اللَّهُ تِلْكَ الرُّطُوبَةَ تَسِيلُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ فِي صِبْغِهِمْ، لِمَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الصِّحَّةِ فِي كِبَرِهِمْ، فَتَفَضَّلَ عَلَى خَلْقِهِ بِمَا جَهِلُوهُ وَنَظَرَ لَهُمْ بِمَا لَمْ يَعْرِفُوهُ، وَلَوْ عَرَفُوا نِعْمَتَهُ عَلَيْهِمْ لَشَغَلَهُمْ ذَلِكَ عَنِ التَّمَادِي فِي مَعْصِيَتِهِ، فَسُبْحَانَهُ مَا أَجَلَ نِعْمَتَهُ وَأَسْبَغَهَا عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ خَلْقِهِ، وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الْمُبْطِلُونَ عُلُوقًا كَبِيرًا؟^٤

راجع: ص ٢٨٨ (صحة الجلد / السنة).

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٠، ح ٣، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٧، ح ٦٢٨ وفيه «فزكها» بدل «فحكها» وكلاهما عن عبد الله بن هلال، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٥٢، ح ٣٩٨ نحوه، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٢٢، ح ١٢.

٢. في بحار الأنوار ج ٦٠، ص ٣٨٠: «المتلفة» بدل «المختلفة».

٣. يأتي معنى الفالج واللقوة في الصفحات الآتية.

٤. بحار الأنوار، ج ٣، ص ٦٦ و ٦٠، ص ٣٨٠، ح ٩٨ كلاهما نقلاً عن الخبر المشتهر بتوحيد المفضل.

١٢/٢

فَايُورِثُ الْفَالِجَ

أ- أَكَلَ الْبِطِّيخُ عَلَى الرَّيْقِ

٤١٨. الإمام الرضا عليه السلام: الْبِطِّيخُ عَلَى الرَّيْقِ يورِثُ الْفَالِجَ^١ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ!^٢

ب- الْإِغْتِسَالُ بِالمَاءِ البَارِدِ بَعْدَ أَكْلِ السَّمَكِ

٤١٩. الإمام الرضا عليه السلام: الْإِغْتِسَالُ بِالمَاءِ البَارِدِ بَعْدَ أَكْلِ السَّمَكِ يورِثُ الْفَالِجَ.^٣

راجع: ص ٢٥٦ (ما ينبغي قبل الجماع / اختيار الأوقات الصالحة).

١٣/٢

فَايُمْنَعُ الْفَالِجَ

أ- أَكَلَ التَّمْرَ بَعْدَ أَكْلِ السَّمَكِ

٤٢٠. الكافي عن سعيد بن جناح عن مولى للإمام الصادق عليه السلام، قال: دَعَا [عليه السلام] بِتَمْرٍ

فَأَكَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا بِي شَهْوَةٌ، وَلَكِنِّي أَكَلْتُ سَمَكًا.

ثُمَّ قَالَ: مَنْ بَاتَ وَفِي جَوْفِهِ سَمَكٌ لَمْ يَتَّبِعْهُ بِتَمْرَاتٍ أَوْ عَسَلٍ، لَمْ نَزَلْ

عِرْقُ الْفَالِجِ يَضْرِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يُصْبِحَ.^٤

١. الفالج: ريح يأخذ الإنسان فيذهب بشِقِّهِ (لسان العرب، ج ٢، ص ٣٤٦).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٦١، ح ١، المحاسن، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ٢٣١٦ وليس فيه «نعوذ بالله منه» وكلاهما عن

ياسر الخادم، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٣٦٧، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٠٣، ح ٣.

٣. بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢١ نقلًا عن طب الإمام الرضا عليه السلام، ص ٢٦ وفيه «فإنَّ الماء» بدل «الاجتسال بالماء».

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٣، ح ١، المحاسن، ج ٢، ص ٢٧٠، ح ١٨٦٦، بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٢٠٨، ح ٤٨.

ب - السعال

٤٢١. رسول الله ﷺ: لا تَكْرَهُوا أَرْبَعَةً: ... وَالسُّعَالَ؛ فَإِنَّهُ يَقَطُّعُ عُرُوقَ الْفَالِجِ^١.

ج - الدعاء

٤٢٢. رسول الله ﷺ - لِأَنْسٍ - : أَلَا أَعْلَمُكَ دُعَاءً تَدْعُو بِهِ كُلَّمَا صَلَّيْتَ الْغَدَاةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ دَفَعَ اللَّهُ عَنْكَ الْجُدَامَ وَالْبَرَصَ وَالْفَالِجَ وَالْعَمَى فِي الدُّنْيَا؟ قُلْ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي مِنْ عِنْدِكَ، وَأَفِضْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ، وَأَسْبِغْ عَلَيَّ مِنْ رَحْمَتِكَ، وَأَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ»^٢.

١٤ / ٢

طَائِفَةٌ مِنَ اللَّقْوِ^{٤٢٣}

٤٢٣. مكارم الأخلاق: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ دَعَا بِالْهَاضِمِ^٣ وَالسَّعْتَرِ^٤ وَالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَكَانَ يَسْتَفُّهُ^٥ إِذَا أَكَلَ الْبِيَّاضَ^٦ وَطَعَاماً لَهُ غَائِلَةٌ، وَكَانَ يَجْعَلُهُ مَعَ الْمِلْحِ الْجَرِيشِ وَيَفْتَتِحُ بِهِ الطَّعَامَ، وَيَقُولُ: مَا أَبَالِي إِذَا تَغَادَيْتُهُ مَا أَكَلْتُ مِنْ شَيْءٍ.

١. طب النبي ﷺ، ص ١٢، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٠١. انظر تمام الحديث في ص ٢٩١، ح ٨٢٨.
٢. كنز العمال، ج ٢، ص ١٤٥، ح ٣٥٢٠ نقلاً عن أبي الشيخ في الثواب عن أنس.
٣. قال المجلسي رحمه الله: في الصحاح: الهاضوم الذي يقال له «الجوارش» لأنه يهضم الطعام، وفي القاموس: الهاضوم: كل دواء هضم طعاماً. وكان المراد هنا: «النانخواه» (بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٤٥).
٤. يأتي معناه في ص ٥٨١ (السعتر).
٥. سَفِطُ الدَّوَاءِ: إِذَا أَخَذْتَهُ غَيْرَ مَلْتَوْتِ، وَكُلُّ دَوَاءٍ يُؤْخَذُ غَيْرَ مَعْجُونٍ فَهُوَ سَفُوفٌ (الصحاح، ج ٤، ص ١٣٧٤).
٦. قال العلامة المجلسي رحمه الله: المراد بالبياض اللبنيات، ويحتمل بياض البيض والأول أظهر (بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٤٥).

وكان يقول: يُقَوِّي المَعِدَةَ، وَيَقْطَعُ البَلْغَمَ، وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ اللَّقْوَةِ^١.

راجع: ص ٣٥٦ (ما ينبغي قبل الجماع / اختيار الأوقات الصالحة).

١٥/٢

طَائِفَةٌ لِلْفَرْعِ

٤٢٤. طب الأئمة عن محمد بن مسكان الحلبي: قال أبو عبد الله عليه السلام لِرَجُلٍ مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَقَدْ سَأَلَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا أَرِقُّ لَهَا وَأُسْفِقُ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا تَفْرَعُ كَثِيرًا لَيْلاً وَنَهَارًا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَدْعُو اللَّهَ لَهَا بِالْعَافِيَةِ.

قَالَ: فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ قَالَ: مُرَّهَا بِالفَصْدِ^٣؛ فَإِنَّهَا تَنْتَفِعُ بِذَلِكَ^٤.

-
١. اللقوة: مرضٌ يعرض للوجه فيميله إلى أحد جانبيه (النهاية، ج ٤، ص ٢٦٨).
 ٢. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٣٨١، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٤٤، ح ٣.
 ٣. فصد العرق: شقته. ويقال: فصد المريض: أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج (المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٦٩٠).
 ٤. طب الأئمة لابني بسطام، ص ١٠٨، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٩٠، ح ١٩.

الفصل الثالث

العَيْنُ

١/٣

الإشارة إلى ما فيها من الحكمة

٤٢٥. الإمام عليّ عليه السلام: اعجبوا لهذا الإنسان؛ ينظرُ بِشَحْمٍ، ويتكلَّمُ بِلَحْمٍ، ويسمَعُ بِعَظْمٍ،

[و] يتنفس من خرم^٢!^٣

٤٢٦. الإمام الصادق عليه السلام - في مُحاجَّته مع الطَّبيبِ الهنديِّ -: خَلَّتِ الجِبْهَةُ مِنَ الشَّعْرِ؛

لأنَّهَا مَصَّبُ النُّورِ إِلَى العَيْنَيْنِ، وَجُعِلَ فِيهَا التَّخْطِيطُ وَالْأَسَارِيرُ^٤؛ لِيَحْتَبَسَ

العَرَقَ الوَارِدَ مِنَ الرَّأْسِ عَنِ العَيْنِ قَدْرَ مَا يُمِيطُهُ الإِنْسَانُ عَنِ نَفْسِهِ، كَالْأَنْهَارِ

فِي الأَرْضِ الَّتِي تَحْبِسُ المِیَاءَ، وَجُعِلَ الحَاجِبَانِ مِنَ فَوْقِ العَيْنَيْنِ؛ لِيَرِدَ

عَلَيْهِمَا مِنَ النُّورِ قَدْرَ الكِفَايَةِ.

١. سقطت الواو من الطبعة المعتمدة، وأثبتناها من الطبعات الأخرى.

٢. الخرم: الثقب والشق (النهاية، ج ٢، ص ٢٧).

٣. نهج البلاغة: الحكمة ٨، عيون الحكم والمواعظ، ص ٨٨ ح ٢٠٩٨، بحار الأنوار، ج ٦١ ص ٣٠٧، ح ١٥.

٤. الأسارير: الخطوط التي تجتمع في الجبهة وتتكسر (النهاية، ج ٢، ص ٣٥٩).

ألا ترى يا هندي، إن من غلبه النور جعل يده على عينيه؛ ليرد عليهما قدر كفايتهما منه، وجعل الأنف فيما بينهما؛ ليُقَسِّمَ النورَ قِسْمَيْنِ إلى كل عينٍ سواءً، وكانت العين كاللوزة؛ ليجري فيها الميل بالدواء ويخرج منها الداء. ولو كانت مربعةً أو مدورةً ماجرى فيها الميل، وما وصل إليها دواءً، ولا خرج منها داءً^١.

٤٢٧. عنه عليه السلام - للمفضل بن عمر -: أنظر الآن - يا مفضل - إلى هذه الحواس التي خُصَّ بها الإنسان في خلقه وشرف بها على غيره، كيف جعلت العينان في الرأس كالمصاييح فوق المنارة ليتمكن من مطالعة الأشياء، ولم تجعل في الأعضاء التي تحتهن كاليدين والرجلين فتعرضها الآفات وتصيبها من مباشرة العمل والحركة ما يعللها ويؤثر فيها وينقص منها، ولا في الأعضاء التي وسط البدن كالبدن والظهر فيعسر تقلبها وإطلاعها نحو الأشياء، فلما لم يكن لها في شيء من هذه الأعضاء موضع، كان الرأس أسنى المواضع للحواس، وهو بمنزلة الصومعة لها.

فجعل الحواس خمساً تلقى خمساً لكيلا يفوتها شيء من المحسوسات، فخلق البصر، ليدرك الألوان؛ فلو كانت الألوان ولم يكن بصرٌ يدركها لم يكن منفعةً فيها.

وخلق السمع ليدرك الأصوات، فلو كانت الأصوات ولم يكن سمعٌ يدركها لم يكن فيها إرب^٢، وكذلك سائر الحواس.

ثم هذا يرجع متكافئاً، فلو كان بصرٌ ولم يكن ألوان؛ لما كان للبصر معنى،

١. الخصال، ص ٥١٣، ح ٣، علل الشرائع، ص ١٠٠، ح ١ كلاهما عن الربيع صاحب المنصور، المناقب لابن

شهر آشوب، ج ٤، ص ٢٦٠، بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٣٠٩، ح ١٧.

٢. الإرب: الحاجة (لسان العرب، ج ١، ص ٢٠٨).

ولو كان سمع ولم يكن أصوات؛ لم يكن للسمع موضع، فانظر كيف قدر بعضها يلقى بعضاً، فجعل لكل حاسة محسوس يعمل فيه، ولكل محسوس حاسة تدركه، ومع هذا فقد جعلت أشياء متوسطة بين الحواس والمحسوسات لا يتيم الحواس إلا بها كمثلي الضياء والهواء؛ فإنه لو لم يكن ضياء يظهر اللون للبصر لم يكن البصر يدرك اللون، ولو لم يكن هواء يؤدي الصوت إلى السمع؛ لم يكن السمع يدرك الصوت.

فهل يخفى على من صح نظره وأعمل فكره أن مثل هذا الذي وصفت من تهية الحواس والمحسوسات بعضها يلقى بعضاً، وتهية أشياء آخر بها تتم الحواس لا يكون إلا بعمد وتقدير من لطيف خبير؟

فكر يا مفضل، فيمن عدم البصر من الناس وما يناله من الخلل في أموره؟ فإنه لا يعرف موضع قدمه، ولا يبصر ما بين يديه، فلا يفرق بين الألوان، وبين المنظر الحسن والقبيح، ولا يرى حفرة إن هجم عليها، ولا عدواً إن أهوى إليه بسيف، ولا يكون له سبيل إلى أن يعمل شيئاً من هذه الصناعات، مثل الكتابة والتجارة والصياغة، حتى أنه لو نفاذ ذهنه لكان بمنزلة الحجر الملقى...

تأمل - يا مفضل - الجفن على العين كيف جعل كالغشاء، والأشجار^١ كالأشراج^٢ وأولجها في هذا الغار، وأظلمها بالحجاب وما عليه من الشعر^٣.

١. الشفر - بالضم وقد يفتح - : حرف جفن العين الذي ينبت عليه الشعر (النهاية، ج ٢ ص ٤٨٤).

٢. الأشراج: العرى. أشرجت العيبة وشرجتها: إذا شدتها بالشراج وهي العرى (النهاية، ج ٢ ص ٤٥٦).

٣. بحار الأنوار، ج ٣، ص ٦٩ نقلاً عن الخبر المشتهر بتوحيد المفضل.

٢/٣

أَسْبَابُ بَعْضِ أَمْرَاضِ الْعَيْنِ

٤٢٨. رسول الله ﷺ: مَثَلُ النَّاطِرِ فِي الْقَدْرِ كَالنَّاطِرِ فِي عَيْنِ الشَّمْسِ؛ كُلَّمَا اشْتَدَّ نَظَرُهُ فِيهَا ذَهَبَ بَصَرُهُ.^١

٤٢٩. الإمام الرضا عليه السلام: أَكَلُ الْأُتْرُجِ^٢ بِاللَّيْلِ يَقْلِبُ الْعَيْنَ، وَيُورِثُ الْحَوَلَ.^٣

٤٣٠. رسول الله ﷺ - فِي وَصَايَاهُ لِعَلِيِّ عليه السلام - : يَا عَلِيُّ، لَا يَنْظُرَنَّ أَحَدٌ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ وَلِيَغُضَّ بَصَرَهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ؛ فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَى الْفَرْجِ يُورِثُ الْعَمَى فِي الْوَلَدِ.^٤

٤٣١. الإمام علي عليه السلام: لَا يَنْظُرَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى بَاطِنِ فَرْجِ امْرَأَتِهِ؛ فَلَعَلَّهُ يَرَى مَا يَكْرَهُ وَيُورِثُ الْعَمَى.^٥

٤٣٢. رسول الله ﷺ - فِي وَصَايَاهُ لِعَلِيِّ عليه السلام - : يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَكُونُ أَحْوَلَ، وَالشَّيْطَانُ يَفْرَحُ بِالْحَوَلَ فِي الْإِنْسَانِ.^٦

١. الفردوس، ج ٤، ص ١٤٦، ح ٦٤٤٨ عن أبي هريرة، كنز العمال، ج ١٠، ص ٢١٩، ح ٢٩١٥٩ وفيه «النجوم» بدل «القدر».

٢. يأتي معناه في ص ٤٩١ (الأترج).

٣. طب الإمام الرضا عليه السلام، ص ٢٧، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢١، ح ٩٠ وفيه «يوجب» بدل «يورث».

٤. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٢، ح ٤٨٩٩، الأمالي للصدوق، ص ٦٦٣، ح ٨٩٦، علل الشرائع، ص ٥١٤، ح ٥ كلها عن أبي سعيد الخدري، بحار الأنوار، ج ١٠٣، ص ٢٨١، ح ١؛ كنز العمال، ج ١٦، ص ٣٥٥، ح ٤٤٩٠٣.

٥. الخصال، ص ٦٢٧، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عليه السلام، بحار الأنوار، ج ١٠٣، ص ٢٨٧، ح ١٩.

٦. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٢، ح ٤٨٩٩، علل الشرائع، ص ٥١٥، ح ٥، الأمالي للصدوق، ص ٦٦٣، ح ٨٩٦، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٥٦، ح ١٥٥٢ كلها عن أبي سعيد الخدري، بحار الأنوار، ج ١٠٣، ص ٢٨١، ح ١.

٤٣٣. الإمام الرضا عليه السلام: لا تقرب النساء في أول الليل لا شتاء ولا صيفاً؛ وذلك أن المعدة والعروق تكون ممتلئة وهو غير محمود، يتخوف منه... ضعف البصر والدماغ.^١

راجع: ص ١٨٩ (ما يجلو البصر ويزيد فيه / تقصير الشعر).

٣/٣

الوقاية من بعض أمراض العين

٤٣٤. رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تكرهوا أربعة: الرمد؛ فإنه يقطع عروق العمى...^٢
٤٣٥. عنه عليه السلام: من قلّم أظفاره يوم السبت ويوم الخميس وأخذ من شاربهِ عوفي من وجع الضرس، ووجع العين.^٣
٤٣٦. الإمام الباقر عليه السلام: من أدمن أخذ أظفاره كل خميس لم ترمد عينه.^٤
٤٣٧. كتاب من لا يحضره الفقيه: قال عبدالله بن أبي يعفور للصّادق عليه السلام: جعلت فداك! يقال: ما استنزل الرزق بشيءٍ مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

١. طب الإمام الرضا عليه السلام، ص ٦٤، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢٧ نحوه.

٢. طب النبي صلى الله عليه وآله، ص ١٢، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٠١. انظر تمام الحديث في: ص ٢٩١، ح ٨٢٨.

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣١٢، الخصال، ص ٣٩٤، ح ١٠٠ عن السكوني عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام، ثواب الأعمال، ص ٤١، ح ٢ عن السكوني عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام عنه عليه السلام، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٥٣، ح ٤٠٢، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٢٠، ح ٧.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٩١، ح ١٤ عن عبدالله بن الفضل النوفلي عن أبيه. طب الأئمة لابني بسطام، ص ٨٤ عن محمد بن أبي الحسن عن الإمام الصادق عليه السلام وليس فيه «أدمن»، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣١١ وفيه «لم يرمد ولده»، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٢١، ح ١٠.

فَقَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنْ أَخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ، أَخِذِ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْخَمِيسِ يَدْفَعُ الرَّمَدَ.^١

٤٣٨. الإمام الصادق عليه السلام: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُؤْمِنُ مِنَ الْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَالْعَمَى،
وَإِنْ لَمْ تَحْتَجْ فَحُكَّهَا.^٢

٤٣٩. الكافي عن علي بن أسباط عن خلف: رَأَى أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام بِخُرَاسَانَ وَأَنَا اسْتَكَيْتُ
عَيْنِي، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِنْ فَعَلْتَهُ لَمْ تَشْتَكِ عَيْنَكَ؟
فَقُلْتُ: بَلَى.

فَقَالَ: خُذْ مِنْ أَظْفَارِكَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ.

قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَمَا اسْتَكَيْتُ عَيْنِي إِلَى يَوْمٍ أَخْبَرْتُكَ.^٣

٤٤٠. الإمام الصادق عليه السلام: الْكُحْلُ عِنْدَ النَّوْمِ أَمَانٌ مِنَ الْمَاءِ.^٤

٤٤١. عنه عليه السلام: مَنْ نَامَ عَلَى إِثْمِدٍ^٥ غَيْرِ مُمَسِّكٍ^٦ أَمِنَ مِنَ الْمَاءِ الْأَسْوَدِ أَبَدًا مَا دَامَ يَنَامُ
عَلَيْهِ.^٧

١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣١٠.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٠، ح ٢، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٦، ح ٣٠١، الخصال، ص ٣٩١،
ح ٨٧، ثواب الأعمال، ص ٤٢، ح ٥، كلها عن هشام بن سالم، الدعوات، ص ٧٨، ح ١٩٠، بحار الأنوار،
ج ٧٦، ص ١١٠، ح ٦.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٩١، ح ١٣، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٥٣٠، ح ٤٠١، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٢٢،
ح ١٢.

٤. ثواب الأعمال، ص ٤٠، ح ٣ عن إسحاق بن عمار، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١١٠، ح ٢٤١ وزاد في ذيله
«الذي ينزل في العين»، الدعوات، ص ٧٩، ح ١٩٣، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٩٤، ح ٥.

٥. الإثمِد: حجر الكحل، وهو أسود إلى حُمْرة، ومعدنه بأصفهان، وهو أجوده (تاج العروس، ج ٤، ص ٣٧٥).

٦. المِسْك: طيب معروف، ودواء ممسك: خلط به، ومسكه تسمية: طيبه به (القاموس المحيط، ج ٣، ص ٣١٩).

٧. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٤، ح ٩ عن الحسن بن عاصم.

٤٤٢. عنه عليه السلام: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَامَ زَالَتْ عَيْنَاهُ مِنْ مَكَانَيْهِمَا، فَإِذَا أَفْطَرَ عَلَى الْحُلُوِّ عَادَتَا إِلَى مَكَانَيْهِمَا^١.

٤٤٣. مكارم الأخلاق عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام: كَثْرَةُ الْعُطَاسِ يَأْمَنُ صَاحِبُهُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

أَوَّلُهَا: الْجُدَامُ.

وَالثَّانِي: الرِّيحُ الْخَبِيثَةُ الَّتِي تَنْزِلُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ.

وَالثَّلَاثُ: يَأْمَنُ نُزُولَ الْمَاءِ فِي الْعَيْنِ.

وَالرَّابِعُ: يَأْمَنُ مِنْ شِدَّةِ^٢ الْخَيْاشِيمِ^٣.

وَالخَامِسُ: يَأْمَنُ مِنْ خُرُوجِ الشَّعْرِ فِي الْعَيْنِ.

قَالَ: وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يَقِلَّ عُطَاسُكَ فَاسْتَعِطْ بِدُهْنِ الْمَرَزَنْجُوشِ^٥.

قُلْتُ: مِقْدَارُ كَمْ؟

قَالَ: مِقْدَارُ دَانِقٍ.

قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَذَهَبَ عَنِّي^٦.

١. يبدو أن فيه إشارة إلى ضعف الإبصار وتضاؤل قدرة العين أثناء الصوم، إذ يصار إلى ترميم هذا الضعف عند الإفطار على الحلو لسرعة هضمه وتمثل الجسم به.

٢. المقنعة، ص ٣١٧ عن السكوني، الدعوات، ص ٧٩، ح ١٩٤ وليس فيه «عَلَى الْحُلُوِّ»، بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٢٥٥، ح ٣٣ و ج ٦٢، ص ١٥١، ح ٢٤.

٣. هكذا في المصدر، وفي بحار الأنوار: «سَدَّة».

٤. الْخَيْاشِيمُ: غَرَاضِيْفٌ فِي أَقْصَى الْأَنْفِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّمَاغِ، أَوْ عُرُوقٌ فِي بَطْنِ الْأَنْفِ (القاموس المحيط، ج ٤، ص ١٠٦).

٥. الْمَرَزَنْجُوشُ: نَبَاتٌ عَطْرِيٌّ، طَوِيلٌ الْأَغْصَانِ، صَغِيرٌ الْأَوْرَاقِ، ذُو أَزْهَارٍ بَيْضَاءٍ تَمِيلُ إِلَى الْحُمْرَةِ. لَهُ اسْتِعْمَالَاتٌ طَبِيبَةٌ، وَيُقَالُ لَهُ آذَانُ الْفَأْرِ (مترجم عن: فوهنگ صبا، ص ٩٨١).

٦. مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ١٦٥، ح ٢٤٠٨، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٥٢، ح ١.

٤ / ٣

فَاتِنَفَعُ الْعِلَاجِ بَعْضُ أَمْ رِاضِ الْعَيْنِ

٤٤٤. رسول الله ﷺ: الكَمَاءُ^١ مِنْ نَبْتِ الْجَنَّةِ، وَمَاؤُهَا نَافِعٌ مِنْ وَجَعِ الْعَيْنِ^٢.
٤٤٥. عنه ﷺ: الكَمَاءُ مِنْ الْمَنْ^٣ وَالْمَنْ مِنْ الْجَنَّةِ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ^٤.
٤٤٦. مسند ابن حنبل عن عثمان: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ - أَوْ: قَالَ - فِي الْمُحْرَمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبْرِ^٥.
٤٤٧. رسول الله ﷺ: إِنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ ضَمَّدَهَا بِالصَّبْرِ^٦.
٤٤٨. طَبَّ الْأُمَّةِ عَنْ ذَرِيحٍ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ﷺ بِيَاضاً فِي عَيْنِهِ، فَقَالَ: خُذْ تَوْتِيَا^٨ هِنْدِيَّ جُزْءاً وَإِقْلِيمِيَا الذَّهَبِ^٩ جُزْءاً، وَإِثْمِدَ [أ] جَيْدًا جُزْءاً

١. يأتي معناه في ص ٦٤٩ (الكَمَاءُ).

٢. المحاسن، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ٢١٤٩ عن إبراهيم بن علي الرافعي عن الإمام الصادق ﷺ، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٤٥، ح ٣.

٣. أي هي مَتَا مِنْ اللَّهِ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ. وقيل: شَبَّهَهَا بِالْمَنْ، وَهُوَ الْعَسَلُ الْحَلْوُ الَّذِي يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ عَفْوًا بِلا عِلَاجٍ. وكذلك الكَمَاءُ، لا مؤونة فيها يبذر ولا سقي (النهاية، ج ٤، ص ٣٦٦).

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٠، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ٢١٥٠ كلاهما عن عبدالرحمن بن زيد عن الإمام الصادق ﷺ، طَبَّ الْأُمَّةِ لَابْنِي بَسْطَامَ، ص ٨٢ عن جابر بن يزيد عن الإمام الباقر عن آبائه ﷺ عنه ﷺ، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٥٢، ح ٢٨؛ صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢١٥٩، ح ٥٣٨١، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦١٩، ح ١٥٧ كلاهما عن سعيد بن زيد وليس فيهما «والمَنْ مِنَ الْجَنَّةِ»، كنز العمال، ج ١٠، ص ٢٨، ح ٢٨٢٠١.

٥. الصَّبِيرُ: عَصَاةُ شَجَرٍ مَرَّ (القاموس المحيط، ج ٢، ص ٦٧).

٦. مسند ابن حنبل، ج ١، ص ١٥٠، ح ٤٩٧، سنن الدارمي، ج ١، ص ٥٠١، ح ١٨٦٥، كنز العمال، ج ٥، ص ٢٦٦، ح ١٢٨٣٧ نقلًا عن ابن السني وأبي نعيم في الطب.

٧. صحيح ابن حبان، ج ٩، ص ٢٦٩، ح ٣٩٥٤ عن عثمان، كنز العمال، ج ٥، ص ٤٠، ح ١١٩٦٣.

٨. التُّوتِيَاءُ: حَجَرٌ يَكْتَحِلُ بِهِ وَهُوَ مَعْرَبٌ (الصحيح، ج ١، ص ٢٤٥).

٩. إقليمياء الذهب: ثَقُلَ يَعْلُو السَّبَكُ (القاموس المحيط، ج ٤، ص ١٦٧).

[و] ١ لِيَجْعَلَ جُزْءاً مِنْ الْهَلِيلِجِ ٢ الْأَصْفَرِ، وَجُزْءاً مِنْ مِلْحِ أَنْدَرَانِيٍّ ٣، وَاسْحَقِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى حِدَّةٍ بِمَاءِ السَّمَاءِ، ثُمَّ اجْمَعُهُ بَعْدَ السَّحْقِ ٤ فَاصْتَحِلْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَقَطُّعُ الْبِيَاضَ، وَيُصَفِّي لَحْمَ الْعَيْنِ وَيُنْقِيهِ مِنْ كُلِّ عِلَّةٍ يَأْذِنُ اللَّهُ ﷻ. ٥

٤٤٩. الكافي عن جميل بن صالح: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لَنَا فِتْنَةً كَانَتْ تَرَى الْكَوْكَبَ مِثْلَ الْجَرَّةِ.

قَالَ: نَعَمْ، وَتَرَاهُ مِثْلَ الْحَبِّ ٦.

قُلْتُ: إِنَّ بَصَرَهَا ضَعْفٌ.

فَقَالَ: أَكْحَلُهَا بِالصَّبْرِ وَالْمُرِّ ٧ وَالْكَافُورِ ٨ أَجْزَاءً سِوَاءً.

فَكَحَلْنَا بِهَا فَفَنَعَّهَا ٩.

٤٥٠. الكافي عن ابن محبوب عن رجل: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ.

فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ أَنْتَ عَنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ الثَّلَاثَةِ: الصَّبْرِ، وَالْكَافُورِ، وَالْمُرِّ؟

١. ما بين المعقوفين أثبتناه من بحار الأنوار.

٢. مرّ معناه في ص ١٦٦، الهامش ٥.

٣. الملح الأندرائي والدراني: هو الذي يشبه البلور كما في القانون. ويسمونه بالفارسيّة: «التركي» (بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٤٠).

٤. في المصدر: «بالسحق»، والتصويب من بحار الأنوار.

٥. طب الأئمة لابني بسطام، ص ٨٧، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٤٧، ح ١٧.

٦. قال المجلسي ﷺ: «وتراه مثل الحب» أي بعد ذلك إن لم تعالج. أو أنها ترى في الحال مثل الحب (مرآة العقول، ج ٢٦، ص ٥٨٤).

٧. المرّ: دواء كالصبر، سُمّي به لمرارته (النهاية، ج ٤، ص ٣١٦).

٨. الكافور: طيب معروف يكون من شجر بجبال الهند والصين يُظَلُّ خُلُقاً كثيراً (القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢٨).

٩. الكافي، ج ٨، ص ٣٨٣، ح ٥٨١، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٤٩، ح ٢١.

فَفَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ فَذَهَبَتْ عَنْهُ.^١

٤٥١. طب الأئمة: عَنْ عُمَرَ بْنِ تَوْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ بَيَاضًا فِي عَيْنِهِ، وَوَجَعًا فِي ضَرْبِهِ، وَرِياحًا فِي مَفَاصِلِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فُلْفُلًا أبيضَ ودار فُلْفُلًا^٢، مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ وَزَنَ دِرْهَمَيْنِ، وَنُشَادْرًا^٣ جَيِّدًا صَافِيًا^٤ وَزَنَ دِرْهَمًا، وَاسْحَقَهَا كُلَّهَا وَانْخَلَهَا، وَاكْتَحَلَ بِهَا فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ مَرَاوِدَ^٥، وَاصْبِرْ عَلَيْهَا سَاعَةً؛ فَإِنَّهُ يَقَطَعُ الْبَيَاضَ، وَيُنَقِّي لَحْمَ الْعَيْنِ، وَيُسَكِّنُ الْوَجَعَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاغْسِلْ^٦ عَيْنَيْكَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ وَاتَّبِعْهُ بِالْإِثْمِدِ^٧.

٤٥٢. الكافي: عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمِ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ كَانَ يَلْقَى مِنْ رَمَدِ عَيْنَيْهِ أَدَى، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام ابْتِدَاءً مِنْ عِنْدِهِ: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ كُحْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام؛ جُزْءُ كَافُورٍ رَبَاحِيٍّ^٨ وَجُزْءُ صَبْرِ أَصْقُوطَرِيٍّ^٩، يُدَقَّانِ جَمِيعًا وَيُنْخَلَانِ بِحَرِيرَةٍ يُكْتَحَلُ مِنْهُ مِثْلَ مَا يُكْتَحَلُ مِنَ الْإِثْمِدِ، الْكَحْلَةُ فِي الشَّهْرِ تَحْدُرُ كُلَّ دَاءٍ فِي الرَّأْسِ وَتُخْرِجُهُ مِنَ الْبَدَنِ.

١. الكافي، ج ٨، ص ٢٨٢، ح ٥٨٠، طب الأئمة لابني بسطام، ص ٨٣ نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٤٨، ح ٢٠.
٢. الدار فُلْفُلٌ: هو شجر الفلفل أول ما يثمر (القاموس المحيط، ج ٤، ص ٣٢).
٣. النشادر: جسم جامد شفاف عديم اللون والرائحة وكرهه الطعم، يذوب في الماء وخصوصاً الحار منه، له استعمالات طبية وصناعية... (مترجم عن: فرهنگ صبا، ص ١٠٩٨).
٤. في المصدر: «ونشادر جيّد صافي»، والتصويب من بحار الأنوار.
٥. المرؤود: الميل (الصحاح، ج ٢، ص ٤٧٩).
٦. في المصدر: «ثم فاغسل»، والتصويب من بحار الأنوار.
٧. طب الأئمة لابني بسطام، ص ٨٧، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٤٧، ح ١٦.
٨. رباح: موضع [بالهند] ينسب إليه الكافور فيقال: كافور رباحي (لسان العرب، ج ٢، ص ٤٤٤).
٩. أسقطري: جزيرة ببحر الهند على يسار الجاني من بلاد الزنج، والعامّة تقول: سقوطرة، يجلب منها الصبر ودم الأخوين (القاموس المحيط، ج ٢، ص ٥٠).

قَالَ: فَكَانَ يَكْتَحِلُ بِهِ، فَمَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ حَتَّى مَاتَ.^١
 ٤٥٣. الإمام الصادق عليه السلام: نِعَمَ الدُّهْنُ البَنْفَسُجُ، لِيَذْهَبَ بِالدَّاءِ مِنَ الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ؛
 فَادَّهِنُوا بِهِ.^٢

راجع: ص ٢٤١، ح ٦٧٦ و ص ٢٤٣ ح ٦٨١.
 ص ٦٢٣ (العناب).

٥/٣

مَا يَجْلُو البَصْرَ بِزَيْدٍ أَفِيهِ

١-٥/٣

السَّفْرَجَلُ

٤٥٤. رسول الله ﷺ: كُلُوا السَّفْرَجَلَ وَتَهَادَوْهُ بَيْنَكُمْ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصْرَ، وَيُنْبِتُ المَوَدَّةَ
 فِي القَلْبِ.^٣

٤٥٥. عنه ﷺ: أَكَلُ السَّفْرَجَلِ يُذْهِبُ ظُلْمَةَ البَصْرِ.^٤

٢-٥/٣

التَّمْرُ

٤٥٦. رسول الله ﷺ - فِي خَوَاصِّ التَّمْرِ البَرْنِيِّ^٥ -: هَذَا جَبْرَيْلُ يُخْبِرُنِي أَنَّ فِي تَمْرَتِكُمْ

١. الكافي، ج ٨، ص ٣٨٣، ح ٥٨٣، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٥٠، ح ٢٣.
 ٢. الكافي، ج ٦، ص ٥٢١، ح ٥ عن عبد الرحمن بن كثير، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٢٢، ح ٦.
 ٣. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٧٢، ح ١٢٣٠، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٧٦، ح ٣٧.
 ٤. طب النبي ﷺ، ص ٨، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٦.
 ٥. البرني: نوع جيد من التمر: مُدَوَّرٌ أَحْمَرٌ مُشْرَبٌ بِضَفْرَةٍ (المعجم الوسيط، ج ١، ص ٥٢).

هَذِهِ تِسْعَ خِصَالٍ: ... وَتَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَالْبَصْرِ...^١

٣-٥/٣

الْبَصَلُ

٤٥٧. رسول الله ﷺ: إِذَا دَخَلْتُمْ بَلَدَةً وَبَيْنَا فَخِفْتُمْ وَبَاءَهَا^٢ فَعَلَيْكُمْ بِبَصَلِهَا...^٣

٤-٥/٣

اللُّبَانُ

٤٥٨. رسول الله ﷺ: عَلَيْكُمْ بِاللُّبَانِ؛ فَإِنَّهُ يَمَسْحُ الْحَرَّ عَنِ الْقَلْبِ... وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُذْهِبُ النَّسْيَانَ.^٤

٥-٥/٣

اللَّحْمُ

٤٥٩. رسول الله ﷺ: اللَّحْمُ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَالْبَصْرِ.^٥

٤٦٠. الإمام الباقر عليه السلام: أَكُلِ اللَّحْمَ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَالْبَصْرِ وَالْقُوَّةِ.^٦

راجع: ص ٦٦٦، ح ١٩٨٥، وص ٦٦٧، ح ١٩٨٨، وص ٦٧٠، ح ١٩٩٢.

١. المحاسن، ج ١، ص ٧٦، ح ٣٧ عن الحسين بن علوان. انظر تمام الحديث وتخريجه في ص ٥٢٨، ح ١٦٠٥.

٢. الوَبَاءُ: - يُمَدُّ وَيُقْصَرُ -: مرض عام، ووبئت الأرض فهي موبوءة ووَبَيْتة ووَبَيْتة: إذا كثر مرضها (الصحاح، ج ١، ص ٧٩).

٣. بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٥٢، ح ٢١ نقلًا عن الفردوس عن أبي الدرداء. انظر تمام الحديث في ص ٢٨٨، ح ٨١٩.

٤. طب النبي ﷺ، ص ٦٦، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٤.

٥. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٤٥، ح ٥١١، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٧٦، ح ٧٣.

٦. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٠٩، ح ٣٥٥، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٧٦، ح ٧٣.

٦-٥/٣

الْمَرَزَنْجَوْشُ

٤٦١. رسول الله ﷺ: نِعَمَ الرِّيحَانُ الْمَرَزَنْجَوْشُ، يَنْبُتُ تَحْتَ سَاقِي الْعَرْشِ؛ وَمَاؤُهُ شِفَاءُ الْعَيْنِ.^١

٧-٥/٣

مَاءُ زَمَزَمَ

٤٦٢. الدعوات عن ابن عباس: إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ الْمِيَاهَ الْعِذَابَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ غَيْرَ زَمَزَمَ، وَإِنَّ مَاءَهَا يَذْهَبُ بِالْحُمَى وَالصُّدَاعِ، وَالْإِطْلَاعُ فِيهَا يَجْلُو الْبَصَرَ.^٢

٨-٥/٣

الِإِكْتِحَالُ بِالْإِثْمِ

٤٦٣. رسول الله ﷺ: الْكُحْلُ فِي الْعَيْنَيْنِ يَجْلُو الْبَصَرَ.^٣

٤٦٤. الإمام الحسين عليه السلام: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بُنَيَّ، نَمِ عَلَى قَفَاكَ يَخْمَصُ^٤ بَطْنُكَ، وَاشْرَبِ الْمَاءَ مَصًّا يَمْرَأَكَ أَكْلُكَ، وَاكْتَحِلْ وَتَرَأَ يُضِي لَكَ بَصْرُكَ، وَادَّهِنْ غِبَّاهُ^٥ تَتَشَبَّهُ بِسُنَّةِ نَبِيِّكَ.^٦

١. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٠٧، ح ٢٢٧ عن الإمام الكاظم عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٤٧، ح ١.

٢. الدعوات، ص ١٥٩، ح ٤٣٧، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٥١، ح ١٧.

٣. الفردوس، ج ٣، ص ٣١١، ح ٤٩٣٧ عن حذيفة بن اليمان، كنز العمال، ج ٦، ص ٦٤٦، ح ١٧٢٠٨.

٤. رجلٌ خَمَصَانٌ وَخَمِيصُ الْحَشَا: ضَامِرُ الْبَطْنِ (القاموس المحيط، ج ٢، ص ٣٠١).

٥. أَيِ ادَّهِنْ يَوْمًا وَيَوْمًا لَا. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْغَبُّ: مَنْ أُرَادَ الْإِبِلَ: أَنْ تَرُدَّ الْمَاءُ يَوْمًا وَتَدَعُهُ يَوْمًا (النهاية، ج ٣، ص ٣٣٦).

٦. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٥٩١.

٤٦٥. رسول الله ﷺ: ثَلَاثٌ يَزِدْنَ فِي قُوَّةِ الْبَصَرِ: الْكُحْلُ بِالْإِثْمِدِ، وَالنَّظْرُ إِلَى الْخُضْرَةِ، وَالنَّظْرُ إِلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ^١.

٤٦٦. عنه ﷺ: عَلَيْكَ بِالْكَحْلِ؛ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَيَشُدُّ الْعَيْنَ^٢.

٤٦٧. عنه ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ؛ فَإِنَّهُ مَنْبَتٌ لِلشَّعْرِ، مَذْهَبَةٌ لِلْقَدَى^٣، مَصْفَاةٌ لِلْبَصَرِ^٤.

٤٦٨. عنه ﷺ: خَيْرُ مَا اكْتَحَلْتُمْ بِهِ الْإِثْمِدُ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ^٥.

٤٦٩. عنه ﷺ: اِكْتَحِلُوا بِالْإِثْمِدِ الْمَرْوَحِ^٦؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ^٧.

٤٧٠. الإمام الباقر عليه السلام: الْاِكْتِحَالُ بِالْإِثْمِدِ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيَشُدُّ أَشْفَارَ الْعَيْنِ^٨.

٤٧١. الإمام الصادق عليه السلام: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ يُقَالُ لَهُ: قُلَيْبٌ، رَطَبُ الْعَيْنَيْنِ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي أَرَى عَيْنَيْكَ رَطَبَتَيْنِ يَا قُلَيْبُ، عَلَيْكَ بِالْإِثْمِدِ؛ فَإِنَّهُ

-
١. كنز العمال، ج ١٠، ص ٥١، ح ٢٨٣١٤ نقلًا عن أبي الحسن العراقي في فوائده عن بريدة.
 ٢. كنز العمال، ج ٦، ص ٦٤٥، ح ١٧٢٠٠ نقلًا عن البغوي في مسند عثمان عن جابر، ومسند ابن حنبل عن أبي هريرة.
 ٣. القَدَى: جمع قَذَاة، وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك (النهاية، ج ٤، ص ٣٠).
 ٤. المعجم الأوسط، ج ٢، ص ١١، ح ١٠٦٤ عن محمد بن الحنفية، كنز العمال، ج ٦، ص ٦٤٦، ح ١٧٢٠٥
 - نقلًا عن حلية الأولياء وكلاهما عن الإمام علي عليه السلام: دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٤٦، ح ٥١٧ نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٥١، ح ٢٦.
 ٥. سنن الترمذي، ج ٤، ص ٣٨٩، ح ٢٠٤٨، كنز العمال، ج ١٠، ص ١٩، ح ٢٨١٦٢ نقلًا عن المستدرک علی الصحیحین وكلاهما عن ابن عباس.
 ٦. المَرْوَحُ: أي المطيب بالمسك، كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن له رائحة (النهاية، ج ٢، ص ٢٧٥).
 ٧. مسند ابن حنبل، ج ٥، ص ٣٨٨، ح ١٥٩٠٦ عن عبدالرحمن بن النعمان الأنصاري عن أبيه عن جدّه، كنز العمال، ج ٦، ص ٦٤٥، ح ١٧١٩٨.
 ٨. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٤، ح ٤ عن عبدالله بن الفضل الهاشمي عن أبيه.

سِرَاجُ الْعَيْنِ ٢.

٤٧٢. عنه عليه السلام: الْإِثْمُ يُجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَيَذْهَبُ بِالدَّمْعَةِ ٣.
٤٧٣. عنه عليه السلام: الْكُحْلُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَيَجْفِفُ الدَّمْعَةَ، وَيُعَذِّبُ الرَّيْقَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ ٤.
٤٧٤. عنه عليه السلام: الْكُحْلُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَيُحِدُّ الْبَصَرَ، وَيُعِينُ عَلَى طَوْلِ السُّجُودِ ٥.
٤٧٥. سنن الترمذي عن ابن عباس: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ ٦.

٤٧٦. رسول الله ﷺ: إِذَا اكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْتَحِلْ وَتَرَأَ ٧.

راجع: ص ١٨٠ (ما ينفع لعلاج بعض أمراض العين).

ص ٢٣٥ (ما يطيب الفم / الكحل).

١. في الطبعة المعتمدة من المصدر وكذا في طب الأئمة و بحار الأنوار: «سرجين العين»، وما في المتن أثبتناه من الطبقات الأخرى للمصدر ومستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٤٥٤، ح ١.
٢. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٠٨، ح ٢٢٩، طب الأئمة لابني بسطام، ص ٨٢ عن عبدالرحمن بن يزيد، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٩٦، ح ١١١.
٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٤، ح ٧، ثواب الأعمال، ص ٤٠، ح ١ وفيه «يقطع» بدل «يذهب»، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٩٤، ح ٣؛ مسند ابن حنبل، ج ١، ص ٤٩٧، ح ٢٠٤٧، السنن الكبرى، ج ٤، ص ٤٣٦، ح ٨٢٥٧ كلاهما عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ وليس فيهما «ويذهب بالدمعة»، كنز العمال، ج ١٠، ص ١٩، ح ٢٨١٦٣ نقلاً عن التاريخ الكبير للبخاري عن معبد بن هوزة.
٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٤، ح ١٠، الخصال، ص ١٨، ح ٦٣، ثواب الأعمال، ص ٤١، ح ٤، كلها عن حماد بن عثمان، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٠٩، ح ٢٣٥، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٩٤، ح ١ و ص ١٩٥، ح ١١.
٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٤، ح ٦.
٦. سنن الترمذي، ج ٤، ص ٢٨٩، ح ٢٠٤٨، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١١٥٧، ح ٣٤٩٩ وليس فيه «عند النوم»، مسند ابن حنبل، ج ١، ص ٧٥٧، ح ٢٣١٨، كنز العمال، ج ٧، ص ١٢٥، ح ١٨٣٠٥؛ طب الأئمة لابني بسطام، ص ٨٣ عن عبدالله بن ميمون القداح عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٩٥، ح ٩ وراجع مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٨٤، ح ١٤٢.
٧. مسند ابن حنبل، ج ٣، ص ٢٦٤، ح ٨٦١٩ عن أبي هريرة، المعجم الكبير، ج ١٧، ص ٢٣٨، ح ٩٣٢ عن عقبه بن عامر، كنز العمال، ج ٦، ص ٦٤٥، ح ١٧١٩٩.

٩-٥/٣

السُّوَاكُ

٤٧٧. الإمام الصادق عليه السلام : عَلَيْكُمْ بِالسُّوَاكِ ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ.^١

٤٧٨. عنه عليه السلام : السُّوَاكُ يَذْهَبُ بِالدَّمْعَةِ ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ.^٢

راجع: ص ٢٢٧، ح ٦١٨ و ح ٦٢١، وص ٢٢٨، ح ٦٢٢.

١٠-٥/٣

غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ

٤٧٩. رسول الله صلى الله عليه وآله : الْوُضُوءُ^٣ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الْفَقْرَ ، وَبَعْدَهُ يَنْفِي الْهَمَّ^٤ ، وَيُصِحُّ الْبَصَرَ.^٥

٤٨٠. الإمام علي عليه السلام : غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ ... يَجْلُو الْبَصَرَ.^٦

-
١. المحاسن، ج ٢، ص ٣٨٤، ح ٢٣٥٤ عن زكريا، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١١١، ح ٢٤٦، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٣٤، ح ٤٣.
 ٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٦، ح ٧، المحاسن، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ٢٣٥٣ كلاهما عن حماد بن عيسى، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٣٣، ح ٤٢.
 ٣. المراد به غسل اليد. انظر الهامش ١، ص ٤٣١.
 ٤. في الدعوات ومسند الشهاب وبحار الأنوار: «اللمم» بدل «الهم».
 ٥. واللمم طرف من الجنون، وأصله في كلامهم المقاربة للشيء (بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٦٤).
 ٥. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٠١، ح ٩٥٠، الدعوات، ص ١٤٢، ح ٣٦٤ وليس فيه «ويصح البصر»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٦٤، ح ٤٢: مسند الشهاب، ج ١، ص ٢٠٥، ح ٣١٠ عن سهل بن إبراهيم المروزي عن الإمام الكاظم عن آبائه عليهم السلام عنه عليه السلام.
 ٦. الكافي، ج ٦، ص ٢٩٠، ح ٣ عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام، الخصال، ص ٦١٢، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، المحاسن، ج ٢، ص ٢٠١، ح ١٥٨٩ عن أبي بصير وكلاهما عن الإمام الصادق عن آبائه عنه عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٥٣، ح ٦.

١١-٥/٣

تَقْصِيرُ الشَّعْرِ

٤٨١. الإمام الكاظم عليه السلام: إِنَّ شَعْرَ الرَّأْسِ إِذَا طَالَ ضَعْفَ الْبَصْرِ، وَذَهَبَ بِضَوْءِ نَوْرِهِ. وَطَمَّ الشَّعْرُ؛ يُجْلِي الْبَصَرَ، وَيَزِيدُ فِي ضَوْءِ نَوْرِهِ.^٢

راجع: ص ٣١٤، ح ٩٠٧.

١٢-٥/٣

الْخِضَابُ بِالْحِنَاءِ

٤٨٢. رسول الله صلى الله عليه وآله: اِخْتَضِبُوا بِالْحِنَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَيُطَيِّبُ الرِّيحَ، وَيُسَكِّنُ الزَّوْجَةَ.^٣

٤٨٣. عنه صلى الله عليه وآله: نَفَقَةُ دِرْهَمٍ فِي الْخِضَابِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَقَةِ دِرْهَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِنَّ فِيهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ خَصْلَةً: يَطْرُدُ الرِّيحَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ، وَيَجْلُو الْغِشَاءَ عَنِ الْبَصْرِ...^٤

٤٨٤. عنه صلى الله عليه وآله: الْحِنَاءُ خِضَابُ الْإِسْلَامِ؛ يَزِيدُ فِي الْمُؤْمِنِ عَمَلَهُ، وَيَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ، وَيُحِدُّ الْبَصَرَ، وَيَزِيدُ فِي الْوِقَاعِ، وَهُوَ سَيِّدُ الرِّيَّاحِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.^٥

١. طَمَّ الشَّعْرُ: جَزَّهُ أَوْ قَصَّهُ (مجمع البحرين، ج ٢، ص ١١١٤).

٢. مستطرفات السرائر، ص ٥٧، ح ١٧ عن علي بن يقطين، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٨٥، ح ١٠.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٣، ح ٤، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢١، ح ٢٧٢، روضة الواعظين، ص ٣٣٧، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٩٩، ح ٩.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٢، ح ١٢، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٣، ح ٢٨٥، ج ٤، ص ٣٦٩، الخصال، ص ٤٩٧، ح ١، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٩٧، ح ٢.

٥. طب النبي صلى الله عليه وآله، ص ١٠، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٨٩، ح ٥٥٨ نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٩؛ الفردوس، ج ٢، ص ١٥٧، ح ٢٧٩٤ عن عقبه بن عامر نحوه.

١٣-٥/٣

لُبْسُ الْخُفِّ

٤٨٥. الإمام الصادق عليه السلام: الْخُفُّ ١ مَصْحَةٌ لِلْبَصْرِ. ٢.

٤٨٦. عنه عليه السلام: لُبْسُ الْخُفِّ يَزِيدُ فِي قُوَّةِ الْبَصْرِ. ٣.

راجع: ص ٣٧٤، (ما يضعف عن الجماع / النعل السوداء).

١٤-٥/٣

الْحِجَامَةُ

٤٨٧. رسول الله صلى الله عليه وسلم: الْحِجَامَةُ فِي الرَّأْسِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِ إِذَا مَا نَوَى صَاحِبُهَا: مِنْ

الْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ، وَالْبَرَصِ، وَالنُّعَاسِ، وَوَجَعِ الضَّرْسِ، وَالصُّدَاعِ، وَظُلْمَةِ
يَجِدُهَا فِي عَيْنَيْهِ. ٤.

٤٨٨. عنه عليه السلام: نِعَمَ الدَّوَاءِ الْحِجَامَةُ تُذْهِبُ الدَّمَ، وَتَجْلُو الْبَصَرَ، وَتُخَفِّفُ الصُّلْبَ. ٥.

٤٨٩. عنه عليه السلام: نِعَمَ الْعَيْدِ الْحِجَامَةُ - يَعْنِي الْعَادَةَ ٦ -، تَجْلُو الْبَصَرَ، وَتَذْهَبُ بِالدَّاءِ. ٧.

١. في المصدر: «الحف» بالحاء المهملة، والتصويب من بحار الأنوار.

٢. طب الأئمة لابني بسطام، ص ٨٤ عن الحلبي، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٤٧، ح ١٥.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٦، ح ١ عن سلمة بن أبي حبة، ثواب الأعمال، ص ٤٣، ح ١ عن أبي الجارود، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٧٩٤ عن الإمام الباقر عليه السلام.

٤. المعجم الكبير، ج ١١، ص ٢٤، ح ١٠٩٣٨ عن ابن عباس، كنز العمال، ج ١٠، ص ١٣، ح ٢٨١٢٨.

٥. المستدرک علی الصحیحین، ج ٤، ص ٤٥٥، ح ٨٢٥٨، سنن الترمذي، ج ٤، ص ٣٩١، ح ٢٠٥٣، سنن

ابن ماجه، ج ٢، ص ١١٥١، ح ٣٤٧٨ كلاهما نحوه وكلها عن ابن عباس، كنز العمال، ج ١٠، ص ١٦، ح ٢٨١٤٦.

٦. الظاهر أن هذا التوضيح هو من كلام الصدوق عليه السلام.

٧. معاني الأخبار، ص ٢٤٧، ح ١، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١١٦، ح ٢٦.

١٥-٥/٣

النَّظَرُ إِلَى الْمُصْحَفِ

٤٩٠. رسول الله ﷺ: مَنْ أَدَامَ النَّظَرَ فِي الْمُصْحَفِ، مُتَّعَ بِبَصَرِهِ مَا دَامَ فِي الدُّنْيَا.^١
٤٩١. الإمام الصادق عليه السلام: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْمُصْحَفِ، مُتَّعَ بِبَصَرِهِ، وَخُفِّفَ عَنِّهِ وَالدَّيْهِ وَإِنْ كَانَ كَافِرِينَ.^٢
٤٩٢. رسول الله ﷺ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ نَظْرًا مُتَّعَ بِبَصَرِهِ.^٣

١٦-٥/٣

النَّظَرُ إِلَى الْمَرَأَةِ الْحَسَنَاءِ وَالْخُضْرَةِ

٤٩٣. رسول الله ﷺ: النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْمَرَأَةِ الْحَسَنَاءِ، وَالْخُضْرَةِ يَزِيدَانِ فِي الْبَصَرِ.^٤
٤٩٤. الإمام الكاظم عليه السلام: ثَلَاثَةٌ يُجَلِّينَ الْبَصَرَ: النَّظَرُ إِلَى الْخُضْرَةِ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْمَاءِ الْجَارِي، وَالنَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ.^٥
٤٩٥. الإمام الصادق عليه السلام - لِلْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ -: فَكَّرَ فِي لَوْنِ السَّمَاءِ وَمَا فِيهِ مِنْ صَوَابِ التَّدْبِيرِ؛ فَإِنَّ هَذَا اللَّوْنَ أَشَدُّ الْأَلْوَانِ مُوَافَقَةً لِلْبَصَرِ وَتَقْوِيَةً، حَتَّى أَنْ مِنْ صِفَاتِ الْأَطِبَّاءِ لِمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ أَضَرَ بِبَصَرِهِ إِدْمَانَ النَّظَرِ إِلَى الْخُضْرَةِ وَمَا

١. كنز العمال، ج ١، ص ٥٣٦، ح ٢٤٠٦ نقلًا عن أبي الشيخ عن ابن عباس.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٦١٣، ح ١، ثواب الأعمال، ص ١٢٨، ح ١، بحار الأنوار، ج ٩٢، ص ١٩٦، ح ٤.

٣. كنز العمال، ج ١، ص ٥٣٦، ح ٢٤٠٧ نقلًا عن ابن النجار عن أنس.

٤. حلية الأولياء، ج ٣، ص ٢٠١ عن ابن أبي فديك عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام عن جابر، كنز العمال، ج ١٦، ص ٢٧٣، ح ٤٤٤٢١ وفيه «النظر إلى المرأة...».

٥. الخصال، ص ٩٢، ح ٣٥، المحاسن، ج ٢، ص ٤٦١، ح ٢٥٩٦ كلاهما عن إبراهيم بن عبد الحميد، تحف

العقول، ص ٤٠٩، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٤٤، ح ١ وراجع: كنز العمال، ج ١٠، ص ٥١، ح ٢٨٣١٣.

قَرَّبَ مِنْهَا إِلَى السَّوَادِ، وَقَدْ وَصَفَ الْحَدَّاقُ مِنْهُمْ لِمَنْ كَلَّ بَصْرَهُ الإِطْلَاعَ فِي
إِجَانَةِ^١ خَضَاءِ مَمْلُوءَةٍ مَاءً.^٢

١٧-٥/٣

صَلَاةُ اللَّيْلِ

٤٩٦. الإمام الصادق عليه السلام: صَلَاةُ اللَّيْلِ تُحَسِّنُ الْوَجْهَ، وَتُذْهِبُ الْهَمَّ، وَتَجْلُو الْبَصَرَ.^٣

١٨-٥/٣

آيَةُ الْكُرْسِيِّ

٤٩٧. الإمام علي عليه السلام: إِذَا اشْتَكَى أَحَدُكُمْ عَيْنَيْهِ فَلْيَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَلْيُضْمِرْ فِي نَفْسِهِ
أَنَّهَا تَبْرَأُ؛ فَإِنَّهُ يُعَافَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ.^٤

راجع: ص ٥٨١، ح ١٧٥٧.

٦/٣

فَوَإِذَا الْبُكَاءُ لِلْأَطْفَالِ

٤٩٨. الإمام الصادق عليه السلام - لِلْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ -: اعْرِفْ يَا مُفْضَلُ، مَا لِلْأَطْفَالِ فِي الْبُكَاءِ
مَنْ الْمَنْفَعَةِ؟ وَاعْلَمْ أَنَّ فِي أَدْمِغَةِ الْأَطْفَالِ رُطُوبَةً إِنْ بَقِيَتْ فِيهَا أَحْدَثَتْ عَلَيْهِمْ

١. الإِجَانَةُ: إِنَاءٌ يُغْسَلُ فِيهِ الشِّيَابُ (المصباح المنير، ص ٦).

٢. بحار الأنوار، ج ٣، ص ١١١ نقلًا عن الخبر المشتهر بتوحيد المفضل.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢٢، ح ٤٦١، ثواب الأعمال، ص ٦٤، ح ٨ مع زيادة وكلاهما عن معاوية بن
عمار الدهني، بحار الأنوار، ج ٨٧، ص ١٥٣، ح ٣١.

٤. الخصال، ص ٦١٦، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، تحف العقول،
ص ١٠٦، مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٢٥٢٨، بحار الأنوار، ج ٩٢، ص ٢٦٢، ح ٤.

أحداثاً جليلاً وعللاً عظيمةً من ذهابِ البصرِ وغيره! فالبكاءُ يُسِيلُ تِلْكَ
الرُّطوبَةَ مِنْ رُؤُوسِهِمْ فَيَعْقِبُهُمْ ذَلِكَ الصِّحَّةَ فِي أَبْدَانِهِمْ وَالسَّلَامَةَ فِي أَبْصَارِهِمْ،
أَفَلَيْسَ قَدْ جازَ أَنْ يَكُونَ الطُّفْلُ يَنْتَفِعُ بِالْبُكَاءِ ووالداهُ لا يَعْرِفانِ ذَلِكَ؟ فَهُمَا
دائبانِ لِيُسْكِنَتاهُ وَيَتَوَخَّيانِ فِي الأُمُورِ مَرْضاتَهُ لئِلاَّ يَبْكِي، وهُما لا يَعْلَمانِ أَنَّ
البُكَاءَ أَصْلَحُ لَهُ وَأَجْمَلُ عاقِبَةً^١.

١ . بحار الأنوار، ج ٣، ص ٦٥ نقلاً عن الخبر المشتهر بتوحيد المفضل.

الفصل الرابع

الأذن

١ / ٤

الإشارة إلى عافيتهم من الحكمة

٤٩٩. الإمام عليّ عليه السلام: **إِعْجَبُوا لِهَذَا الْإِنْسَانِ؛ يَنْظُرُ بِشَحْمٍ، وَيَتَكَلَّمُ بِلَحْمٍ، وَيَسْمَعُ بِعَظْمٍ، [و] يَتَنَفَّسُ مِنْ خَرَمٍ!**^١
٥٠٠. الإمام الصادق عليه السلام - **لِلْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ -**: **فَكَّرَ يَا مُفْضَلُ... لِمَ صَارَ دَاخِلُ الْأُذُنِ مُلْتَوِيًا كَهَيْئَةِ الْكَوْكَبِ^٢؟ إِلَّا لِيَطْرِدَ^٣ فِيهِ الصَّوْتُ، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى السَّمْعِ، وَلِيَتَكَسَّرَ حُمَّةُ الرِّيحِ^٤ فَلَا يُنْكَأ^٥ فِي السَّمْعِ^٦.**^٧

١. سقطت الواو من الطبعة المعتمدة، وأثبتناها من الطبقات الأخرى.

٢. نهج البلاغة: الحكمة ٨، عيون الحكم والمواعظ، ص ٨٨، ح ٢٠٩٨، بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٣٠٧، ح ١٥.

٣. الكوكب: المَحْبَس - كَمَجْلِس - (تاج العروس، ج ٢، ص ٣٧٩). وفي بعض النسخ: «اللُّوْب» بدل «الكوكب»، وهو الأقرب.

٤. اطرد الأمر: تبع بعضه بعضاً وجرى (القاموس المحيط، ج ١، ص ٣١٠).

٥. حُمَّة الحر: مُعْظَمُه (الصحيح، ج ٥، ص ١٩٠٦).

٦. يقال: نكيت في العدو: إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك. وقد يهمز لغة فيه (النهاية، ج ٥، ص ١١٧). والمراد: فلا يؤثر فيه.

٧. بحار الأنوار، ج ٣، ص ٧٤ نقلاً عن الخبر المشتهر بتوحيد المفضل.

٢ / ٤

حِكْمَةُ الشَّائِلِ الْمُجَوِّدِ فِي الْأُذُنِ

٥٠١. رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - ... جَعَلَ الْمَرَارَةَ فِي الْأُذُنَيْنِ حِجَاباً مِنَ الدِّمَاغِ، فَلَيْسَ مِنْ دَائِهِ تَقَعُ فِيهِ إِلَّا التَّمَسَّتِ الْخُرُوجَ؛ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَوَصَلَتْ إِلَى الدِّمَاغِ.^١

٥٠٢. الإمام الصادق عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - ... جَعَلَ الْأُذُنَيْنِ مَرَّتَيْنِ؛ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَهَجَمَتِ الدَّوَابُّ وَأَكَلَتْ دِمَاغَهُ.^٢

٥٠٣. عنه عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ ... جَعَلَ الْمَرَارَةَ فِي الْأُذُنَيْنِ مَنّاً^٣ مِنْهُ عَلَى ابْنِ آدَمَ؛ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَحَمَتِ الدَّوَابُّ فَأَكَلَتْ دِمَاغَهُ.^٤

٥٠٤. عنه عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْأُذُنَيْنِ مَرَّتَيْنِ لِئَلَّا يَدْخُلَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا مَاتَ؛ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَتَلَ ابْنُ آدَمَ الْهَوَامُّ^٥.

٣ / ٤

الْوَقَايَةُ مِنْ بَعْضِ أَمْراضِ الْأُذُنِ

٥٠٥. الإمام الرضا عليه السلام: مَنْ أَرَادَ أَلَّا يَشْتَكِيَ أُذُنَهُ، فَلْيَجْعَلْ فِيهَا عِنْدَ النَّوْمِ قُطْنَةً.^٧

-
١. علل الشرائع، ص ٩٢، ح ٦ و ص ٨٨، ح ٤، الاحتجاج، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ٢٣٦، كلها عن ابن أبي ليلى عن الإمام الصادق عن أبياته عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ٣.
 ٢. علل الشرائع، ص ٨٧، ح ٢ عن ابن شبرمة، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١١.
 ٣. مَنْ عَلَيْهِ مَنّاً: أَنْعَمَ (الصحيح، ج ٦، ص ٢٢٠٧).
 ٤. الأمالي للطوسي، ص ٦٤٦، ح ١٣٣٨ عن ابن شبرمة، بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٢١٢، ح ١٣.
 ٥. الهوام: الحشرات (المصباح المنير، ص ٦٤١).
 ٦. علل الشرائع، ص ٨٦، ح ١، بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٣١٤، ح ٢٠.
 ٧. طب الإمام الرضا عليه السلام، ص ٣٧، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢٤ وفيه «يؤلمه» بدل «يشتكي».

٤ / ٤

مَا يَنْفَعُ الْعِلَاجَ بَعْضُ أَمْرٍ فِي الْأُذُنِ

٥٠٦. رسول الله ﷺ: السَّدَابُ^١ جَيِّدٌ لِيَوْجَعَ الْأُذُنُ.^٢
٥٠٧. طَبَّ الْأَنْمَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُتَطَبِّبِ: شَكَا رَجُلٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ إِلَى بَعْضِهِمْ ﷺ وَجَعَ الْأُذُنِ وَأَنَّهُ يَسِيلُ مِنْهُ الْقَيْحُ وَالْدَّمُ.
قَالَ لَهُ: خُذْ جُبْنًا عَتِيقًا أَعْتَقَ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَذُقَّهُ دَقًّا جَيِّدًا نَاعِمًا، ثُمَّ اخْلِطْهُ بِلَبَنٍ امْرَأَةٍ، وَسَخِّنْهُ بِنَارٍ لَيِّنَةٍ، ثُمَّ صُبَّ مِنْهُ قَطْرَاتٍ فِي الْأُذُنِ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ؛ فَإِنَّهَا تَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ.^٣
٥٠٨. رسول الله ﷺ: نَفَقَةُ دِرْهَمٍ فِي الْخِضَابِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَقَةِ دِرْهَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِنْ فِيهِ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ خَصْلَةً: يَطْرُدُ الرِّيحَ^٤ مِنَ الْأُذُنَيْنِ....^٥

١. مرّ معناه في ص ١٥٤.

٢. المحاسن، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ٢٠٨٩ عن ابن عباس، الكافي، ج ٦، ص ٣٦٨ ذيل ح ٢ وفيه «وروي أنه جيد

لوجع الأذن»، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩١، ح ١٣٢٠، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٤٤، ح ٢.

٣. طب الأنمة لابني بسطام، ص ٧٣، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٤٦، ح ٩.

٤. الرّيح: داء يعتري الإنسان، ومنه قوله ﷺ: «الْخِضَابُ يَطْرُدُ الرِّيحَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ» (مجمع البحرين، ج ٢، ص ٧٤٩).

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٢، ح ١٢، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٣، ح ٢٨٥، ج ٤، ص ٣٦٩،

الخصال، ص ٤٩٧، ح ١، ثواب الأعمال، ص ٣٨، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٨٢، ح ٥٣٥، بحار الأنوار،

ج ٧٦، ص ٩٧، ح ٢.

الفصل الخامس

جهاز التنفس

١/٥

الإشارة إلى ما في الأنف من الحكمة

٥٠٩. رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - ... جَعَلَ الْبُرُودَةَ فِي الْمِنْخَرَيْنِ؛ لِئَلَّا تَدْعَ فِي الرَّأْسِ شَيْئاً إِلَّا أَخْرَجَتْهُ.^١

٥١٠. الإمام عليّ عليه السلام: إِعْجَبُوا لِهَذَا الْإِنْسَانِ؛ يَنْظُرُ بِشَحْمٍ، وَيَتَكَلَّمُ بِلَحْمٍ، وَيَسْمَعُ بِعَظْمٍ، [و] يَنْتَفِسُ مِنْ خَرَمٍ!^{٢،٣،٤}

٥١١. الإمام الصادق عليه السلام: جُعِلَ ثَقْبُ الْأَنْفِ فِي أَسْفَلِهِ؛ لِتَنْزِلَ مِنْهُ الْأَدْوَاءُ الْمُنْحَدِرَةُ مِنَ الدِّمَاغِ، وَيَصْعَدَ فِيهِ الْأَرَائِيحُ^٥ إِلَى الْمَشَامِّ، وَلَوْ كَانَ عَلَى أَعْلَاهُ لَمَا أَنْزَلَ دَاءً

١. علل الشرائع، ص ٩٢، ح ٦، عن ابن أبي ليلى، عن الإمام الصادق عن آبائه عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ٣.

٢. سقطت الواو من الطبعة المعتمدة، وأثبتناها من الطبقات الأخرى.

٣. الخزم: الثقب والشق (النهاية، ج ٢، ص ٢٧).

٤. نهج البلاغة، الحكمة ٨، عيون الحكم والمواعظ، ص ٨٨، ح ٢٠٩٨، بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٣٠٧، ح ١٥.

٥. كذا في المصدر، وفي علل الشرائع: «الروائح» وهو جمع الرائحة.

ولا وَجَدَ رَائِحَةً^١.

٥١٢. عنه عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - ... جَعَلَ الْمَاءَ فِي الْمِنْخَرَيْنِ؛ لِيَصْعَدَ مِنْهُ النَّفْسُ وَيَنْزِلَ، وَيَجِدَ مِنْهُ الرِّيحَ الطَّيِّبَةَ مِنَ الْخَبِيثَةِ^٢.

٥١٣. عنه عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ ﷻ... جَعَلَ الْأَنْفَ بَارِدًا سَائِلًا؛ لِئَلَّا يَدَعَ فِي الرَّأْسِ دَاءً إِلَّا أَخْرَجَهُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَثَقَلَ الدِّمَاغُ وَتَدَوَّدَ^٣.

٢/٥

الإشارة إلى ما في الحنجرة من الحكمة

٥١٤. الإمام الصادق عليه السلام - لِلْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ - : أَطْلِ الْفِكْرَ - يَا مُفْضَلُ - فِي الصَّوْتِ وَالْكَلامِ وَتَهْيِئَةِ آيَاتِهِ فِي الْإِنْسَانِ؛ فَالْحَنْجَرَةُ كَالْأَنْبُوبَةِ لِخُرُوجِ الصَّوْتِ، وَاللِّسَانُ وَالشَّفَتَانِ وَالْأَسْنَانُ لِصِيَاغَةِ الْحُرُوفِ وَالنَّعْمِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ لَمْ يُقِمِ السِّينَ، وَمَنْ سَقَطَتْ شَفَتُهُ لَمْ يُصَحِّحِ الْفَاءَ، وَمَنْ ثَقُلَ لِسَانُهُ لَمْ يُفْصِحِ الرَّاءَ؟ وَأَشْبَهُ شَيْءٍ بِذَلِكَ الْمِزْمَارُ الْأَعْظَمُ؛ فَالْحَنْجَرَةُ يُشْبَهُ قَصَبَةَ الْمِزْمَارِ، وَالرَّئَةُ يُشْبَهُ الزُّقَّ الَّذِي يُنْفَخُ فِيهِ، لِتَدْخُلَ الرِّيحُ، وَالْعَضَلَاتُ الَّتِي تَقْبِضُ عَلَى الرَّئَةِ لِخُرُوجِ الصَّوْتِ كَالْأَصَابِعِ الَّتِي تَقْبِضُ عَلَى الزُّقِّ حَتَّى تَجْرِيَ الرِّيحُ فِي الْمِزْمَارِ،

١. الخصال، ص ٥١٣، ح ٣، علل الشرائع، ص ١٠٠، ح ١، المناقب لابن شهر آشوب، ج ٤، ص ٢٦٠، كلها عن

الربيع صاحب المنصور، بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٢٠٦، ح ٩ و ٦١، ص ٣٠٩، ح ١٧.

٢. علل الشرائع، ص ٨٧، ح ٢، الأمالي للطوسي، ص ٦٤٦، ح ١٣٢٨، وفيه «الرديّة» بدل «الخبِيثَة»، وكلاهما عن ابن شبرمة، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١١.

٣. علل الشرائع، ص ٨٦، ح ١، بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١٠.

٤. الزُّقُّ: انسقاء، أو جلد يُجَزَّ ولا ينتفخ، للشراب وغيره (القاموس المحيط، ج ٣، ص ٢٤١).

وَالشَّفَتَانِ وَالْأَسْنَانُ الَّتِي تَصَوِّغُ الصَّوْتَ حُرُوفًا وَنِعْمًا كَالْأَصَابِعِ الَّتِي يَخْتَلِفُ فِي فَمِ الْمِزْمَارِ فَتَصَوِّغُ صَفِيرَهُ أَلْحَانًا، غَيْرَ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَخْرَجُ الصَّوْتِ يُشْبِهُ الْمِزْمَارَ بِالدَّلَالَةِ وَالتَّعْرِيفِ، فَإِنَّ الْمِزْمَارَ بِالْحَقِيقَةِ هُوَ الْمُشَبَّهُ بِمَخْرَجِ الصَّوْتِ.

قد أنبأتك بما في الأعضاء من الغناء في صنعة الكلام وإقامة الحروف، وفيها مع الذي ذكرت لك مآرب أخرى، فالحنجرة؛ ليسلك فيها هذا النسيم إلى الرئة فتروّح على الفؤاد بالنفس الدائم المتتابع الذي لو احتبس شيئاً يسيراً لهلك الإنسان، وباللسان تذاق الطعوم فيميّز بينها ويعرف كل واحد منها؛ حلوها من مرّها، وحامضها من مرّها^١، ومالحها من عذبها، وطيبها من خبيثها، وفيه مع ذلك معونة على إساغة الطعام والشراب.

والأسنان تمضغ الطعام؛ حتى يلين^٢ ويسهل إساغته، وهي مع ذلك كالسند للشفتين تمسكهما وتدعمهما من داخل الفم. واعتبر ذلك بأنك ترى من سقطت أسنانه مسترخي الشفة ومضطربها.

وبالشفتين يترشف الشراب؛ حتى يكون الذي يصل إلى الجوف منه بقصدٍ وقدرٍ، لا يتج^٣ تجاً فيعص به الشارب، أو ينكأ^٤ في الجوف، ثم هما بعد ذلك كالباب المطبق على الفم يفتحهما الإنسان إذا شاء ويطبّقهما إذا شاء.

ففيما وصفنا من هذا بيان أن كل واحد من هذه الأعضاء يتصرّف وينقسم

١. المرّ: بين الحلو والحامض (الصحاح، ج ٣، ص ٨٩٦).

٢. في بحار الأنوار: «تلين»، والصواب ما أثبتناه.

٣. تجّ: سال، والتجّ: السيلان (القاموس المحيط، ج ١، ص ١٨١).

٤. أنكى: أي أوجع وأضرّ. ونكى في العدو نكايّة: إذا أكثر فيهم الجراح والقتل. وقد يهمز فيقال: نكأت نكأً (مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٨٣٤).

إلى وجوهٍ من المنافع كما تتصرف الأداة الواحدة في أعمالٍ شتى، وذلك كالفأس يستعمل في التجارة والحفر وغيرهما من الأعمال....

يا مفضل... من جعل في الحلق منفذين: أحدهما لمخرج الصوت؛ وهو الحلقوم^١ المتصل بالرئة، والآخر منفذ الغذاء؛ وهو المريء المتصل بالمعدة الموصل للغذاء إليها، وجعل على الحلقوم طبقة يمنع الطعام أن يصل إلى الرئة فيقتل؟

من جعل الرئة مروحة الفؤاد لا تفتت ولا تُخل؛ لكيلا تتحيز الحرارة في الفؤاد فتؤدي إلى التلف؟^٣

٣/٥

الإشارة إلى الفؤاد في الرئة من الحكمة

٥١٥. الإمام الصادق عليه السلام - للطبيب الهندي -: كان القلب كحَبِّ الصنوبر؛ لأنه مُنكَّس، فجعل رأسه دقيقاً ليدخل في الرئة فتروح^٤ عنه ببردها، لئلا يشيط^٥ الدماغ بحرّه.

وجعلت الرئة قطعتين؛ ليدخل بين مضاغظها^٦ فيتروح عنه بحركتها.^٧

١. الحلقوم: هو الحلق، وقيل: بعد الفم وهو موضع النفس، وفيه شُعب تتشعب منه، وهو مجرى الطعام والشراب (المصباح المنير، ص ١٤٦).

٢. يحوز: يجمع ويسوق (النهاية، ج ١، ص ٤٥٩).

٣. بحار الأنوار، ج ٣، ص ٧١ نقلاً عن الخبر المشتهر بتوحيد المفضل.

٤. الرّواح والرائحة: من الاستراحة. وقد أراحني وروح عني فاسترحت (لسان العرب، ج ٢، ص ٤٦١).

٥. شاط يشيط: احترق، وفلان: هلك (القاموس المحيط، ج ٢، ص ٣٧٠).

٦. قوله: «ليدخل» أي القلب «بين مضاغظها» أي بين قطعتي الرئة (بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٣١١).

٧. الخصال، ص ٥١٤، ح ٣، علل الشرائع، ص ١٠٠، ح ١، المناقب لابن شهر آشوب، ج ٤، ص ٢٦١ كلها عن

الربيع صاحب المنصور، بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٢٠٧، ح ٩.

٥١٦. عنه ﷺ: الْعَقْلُ مِنَ الْقَلْبِ، وَالْحُزْنُ مِنَ الْكَبِدِ، وَالنَّفْسُ مِنَ الرَّئَةِ ١.

٤ / ٥

الْوَقَايَةُ مِنْ بَعْضِ أَمْرَاضِ الْأَنْفِ وَالْحَجَرَةِ

٥١٧. رسول الله ﷺ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرِ ٢.

٥١٨. عنه ﷺ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ ٤.

٥١٩. الإمام عليّ عليه السلام: الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ، وَطَهْوَرُ لِلْفَمِ وَالْأَنْفِ، وَالسُّعُوطُ ٦ مَصْحَةٌ لِلرَّأْسِ، وَتَنْقِيَةٌ لِلْبَدَنِ، وَسَائِرُ أَوْجَاعِ الرَّأْسِ ٧.

٥٢٠. الإمام الرضا عليه السلام: مَنْ أَرَادَ أَلَّا يَسْقُطَ أُذُنَاهُ ٨ وَلَا لَهَاتُهُ ٩، فَلَا يَأْكُلْ حُلُوعًا

-
١. كفاية الأثر، ص ٢٥٤ عن محمد بن مسلم، بحار الأنوار، ج ٤٧، ص ١٥، ح ١٢.
 ٢. نثر: امْتَحَطْ، وَاسْتَنْثِرْ: اسْتَنْشَقِ الْمَاءَ ثُمَّ اسْتَخْرِجْ مَا فِي الْأَنْفِ فَيَنْتَثِرُهُ (النهاية، ج ٥، ص ١٥).
 ٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢١٢، ح ٢٠، سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٥، ح ١٤٠، سنن النسائي، ج ١، ص ٦٦، الموطأ، ج ١، ص ١٩، ح ٢ كلها عن أبي هريرة، كنز العمال، ج ٩، ص ٣٠٣، ح ٢٦١١٤.
 ٤. الخيشوم: أقصى الأنف، ومنهم من يطلقه على الأنف (المصباح المنير، ص ١٧٠).
 ٥. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢١٣، ح ٢٣، صحيح البخاري، ج ٣، ص ١١٩٩، ح ٣١٢١ وفيه «فتوضأ» بعد «منامه»، سنن النسائي، ج ١، ص ٦٧، السنن الكبرى، ج ١، ص ٨٢، ح ٢٢٦ كلها عن أبي هريرة، كنز العمال، ج ٩، ص ٣٠٣، ح ٢٦١١١.
 ٦. السُّعُوطُ - مثال رسول -: دواء يصب في الأنف. والسُّعُوطُ - مثال قعود -: مصدر (المصباح المنير، ص ٢٧٧).
 ٧. الخصال، ص ٦١١، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عليه السلام، تحف العقول، ص ١٠١ وفيه «شفاء» بدل «تنقية»، بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٩٠، ح ١.
 ٨. في المصدر: «أذناه»، والتصويب من بحار الأنوار وبعض نسخ المصدر.
 ٩. قال العلامة المجلسي رحمه الله: في القاموس: اللهاة: اللحم المشرقة على الحلق. انتهى. وسقوطها استرخاؤها

إِلَّا تَغْرَغَرَ بِخَلٍّ ١.

٥/٥

مَا يَنْفَعُ الْعِلَاجَ بَعْضُ أَمْراضِ الْأَنْفِ وَالْحَلْقِ وَالْجُدَامِ

٥٢١. رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَوْحَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ أَنْ اِبْدَأْ بِالْمِلْحِ وَاخْتِمِ بِالْمِلْحِ؛ فَإِنَّ فِي الْمِلْحِ دَوَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً، أَهْوَنُهَا الْجُنُونُ، وَالْجُدَامُ، وَالْبَرَصُ، وَوَجَعُ الْحَلْقِ وَالْأَضْرَاسِ، وَوَجَعُ الْبَطْنِ ٢.

٥٢٢. المستدرک عن جابر: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا بِهِ الْعُذْرَةُ ٣.

قَالَ: لَا تُحْرِقَنَّ حُلُوقَ أَوْلَادِكُنَّ، عَلَيكُنَّ بِقِسْطٍ ٤ هِنْدِيٍّ وَوَرْسٍ ٥، فَاسْعِطْنَهُ إِيَّاهُ ٦.

٥٢٣. المستدرک عن جابر: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا يَسِيلُ مِنْخَرَاهُ دَمًا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا شَأْنُ هَذَا؟

قَالُوا: بِهِ الْعُذْرَةُ.

﴿ وتدلّ عليها للورم العارض لها. وقيل: المراد بالأذنين هنا اللوزتان الشبيهتان بالنوز في طرفي الحلق (بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٥١). ﴾

١. طب الإمام الرضا ﷺ، ص ٤٠، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢٥ وفيه «... حتى يتغرغر بعده بخلٍّ».

٢. المحاسن، ج ٢، ص ٤٢٥، ح ٢٤٩٠ عن الإمام الصادق ﷺ، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٩٨، ح ٢١.

٣. العذرة: وجع في الحلق، وقيل: قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق (النهاية، ج ٣، ص ١٩٨).

٤. القسط: عود هندي وعربي، مدرّ نافع (القاموس المحيط، ج ٢، ص ٣٧٩).

٥. الورس: نبت أصفر يكون في اليمن (لسان العرب: ج ٦، ص ٢٥٤).

٦. المستدرک على الصحيحين، ج ٤، ص ٤٥٠، ح ٨٢٣٩، كنز العمال، ج ١٠، ص ٢٥، ح ٢٨١٩٢.

قَالَ: وَيَلِكُنَّ! لَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادَكُنَّ. أَيُّهُ امْرَأَةٌ يَأْتِي وَلَدَهَا الْعُدْرَةَ فَلَتَأْخُذُ قِسْطًا هِنْدِيًّا فَلَتَحْكُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تُسْعِطُهُ إِيَّاهُ.
ثُمَّ أَمَرَ عَائِشَةَ فَفَعَلَتْهُ بِالصَّبِيِّ فَبَرِيءٌ.^١

٥٢٤. رسول الله ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالْمَرْزَنْجُوشِ^٢ فَسَمَّوْهُ؛ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْخُشَامِ^٣.

٥٢٥. الإمام الصادق عليه السلام: مَا وَجَدْنَا لَوْجَعَ الْحَلَقِ مِثْلَ حَسْوِ اللَّبَنِ^٦.

راجع: ص ٦١٠، ح ١٨٤٢ و ١٨٤٣.

٦/٥

فوائد الزكام

٥٢٦. رسول الله ﷺ: الزُّكَامُ جُنْدٌ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ ﷻ، يَبْعَثُهُ اللَّهُ ﷻ عَلَى الدَّاءِ فَيُزِيلُهُ.^٧

٥٢٧. الإمام الصادق عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَدَاوَى مِنَ الزُّكَامِ، وَيَقُولُ: «مَا مِنْ

١. المستدرك على الصحيحين، ج ٤، ص ٤٥٠، ح ٨٢٤١، تاريخ دمشق، ج ٥، ص ١٥٢، ح ١٢٢١، مسند ابن حنبل، ج ٥، ص ٥٣، ح ١٤٣٩٢، المصنف لابن أبي شيبة، ج ٥، ص ٤٢٥، ح ٢ وفيهما بزيادة «سبع مرّات» بعد «بالماء» وكلاهما نحوه، كنز العمال، ج ١٠، ص ٢٥، ح ٢٨١٩١ وح ٢٨١٩٣.

٢. المرزنجوش: نبات عطري، طويل الأغصان، صغير الأوراق، ذو أزهار بيضاء تميل إلى الحمرة. له استعمالات طبية، ويقال له آذان الفأر (مترجم عن: فرهنگ صبا، ص ٩٨١).

٣. الأخشَم: الذي لا يجد ريح الشيء، وهو الخُشَام (النهاية، ج ٢، ص ٣٥). وقيل: الأخشَم الذي أنتنت ريح خيشومه أخذاً من خَشِمَ اللحم؛ إذا تغيّرت رائحته (المصباح المنير، ص ١٧٠).

٤. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٠٧، ح ٢٢٥ عن أنس، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٤٧، ح ١: كنز العمال، ج ٦، ص ٦٧٣، ح ١٧٣٤٥ نقلاً عن ابن السني وأبي نعيم في الطب عن أنس.

٥. حساً زيد المرقق: شربه شيئاً بعد شيء. واسم ما يُحْتَسَى: الحَسِيَّة والحَسَا والحَسَاء والحَسْو والحَسْو (القاموس المحيط، ج ٤، ص ٣١٧).

٦. طب الأئمة لابني بسطام، ص ٨٩ عن الحلبي، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٨٢، ح ٤.

٧. الكافي، ج ٨، ص ٢٨٢، ح ٥٧٨ عن هشام بن سالم عن الإمام الصادق عليه السلام، مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٢٥٣٢ وفيه «فينزله إنزالاً» بدل «فيزيله»، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٨٤، ح ٥.

أَحَدٍ إِلَّا وَبِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُدَامِ، فَإِذَا أَصَابَهُ الزُّكَامُ قَمَعَهُ»^١.

راجع: ص ٢٩٠ (دور الزكام والعطاس في الوقاية من الأمراض الجلدية).

ص ٢٩٨ (دور الزكام في الوقاية من الجذام).

٧/٥

مَا يَنْفَعُ مِنَ الزُّكَامِ

٥٢٨. الإمام الرضا عليه السلام: مَنْ أَرَادَ دَفَعَ الزُّكَامَ فِي الشِّتَاءِ أَجْمَعَ، فَلْيَأْكُلْ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ لُقْمٍ شَهْدٍ^٢...

وَلْيَشُمَّ النَّرْجِسَ^٣؛ فَإِنَّهُ يَأْمَنُ الزُّكَامَ^٤، وَكَذَلِكَ الْحَبَّةُ السُّودَاءُ.

وَإِذَا جَاءَ الزُّكَامُ فِي الصَّيْفِ، فَلْيَأْكُلْ كُلَّ يَوْمٍ خِيَارَةً وَاحِدَةً، وَلْيَحْذَرْ الْجُلُوسَ فِي الشَّمْسِ^٥.

٨/٥

مَا يَنْفَعُ لِإِعْلَاجِ الزُّكَامِ

٥٢٩. الإمام الصادق عليه السلام: تَأْخُذُ دُهْنٌ بِنَفْسِجٍ فِي قُطْنَةٍ فَاحْتَمِلُهُ فِي سِفْلَتِكَ عِنْدَ مَنَامِكَ؛ فَإِنَّهُ نَافِعٌ لِلزُّكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^٦.

١. الكافي، ج ٨، ص ٣٨٢، ح ٥٧٩، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٨٥، ح ٨.

٢. الشَّهْدُ: القَتْلُ فِي شِمْعِهَا (المصباح المنير، ص ٣٢٤).

٣. النَّرْجِسُ: نَبْتٌ مِنَ الرِّيحَانِ، وَمِنْهُ أَنْوَاعٌ تُزْرَعُ لِجَمَالِ زَهْرِهَا وَطِيبِ رَائِحَتِهَا، وَزَهْرَتُهُ تُشَبَّهُ بِهَا الْأَعْيُنُ (المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٩١٢).

٤. فِي بَحَارِ الْأَنْوَارِ: «وَلَا يُؤَخَّرُ شَمُّ النَّرْجِسِ، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ الزُّكَامَ فِي مَدَّةِ أَيَّامِ الشِّتَاءِ».

٥. طَبُّ الْإِمَامِ الرَّضَا عليه السلام، ص ٣٧ وَص ٣٨، بَحَارِ الْأَنْوَارِ، ج ٦٢، ص ٣٢٤.

٦. مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٢٥٣٣، بَحَارِ الْأَنْوَارِ، ج ٦٢، ص ١٨٤، ح ٤.

٥٣٠. طب الأئمة عن إبراهيم بن أبي يحيى عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: شَكَّوتُ إليه الزُّكامَ، فقال:

صُنْعٌ مِنْ صُنْعِ اللَّهِ، [و]اجْنُدْ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ، بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى عِلَّةٍ فِي بَدَنِكَ لِيَقْلَعَهَا، فَإِذَا قَلَعَهَا فَعَلَيْكَ بِوَزْنِ دَانِقِ شُونِيزٍ^٢ وَنَصْفِ دَانِقِ كُنْدُسٍ^٣، يُدَقُّ وَيُنْفَخُ فِي الْأَنْفِ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالزُّكامِ، وَإِنْ أَمَكَّنَكَ إِلَّا تُعَالِجَهُ بِشَيْءٍ فافْعَلْ، فَإِنَّ فِيهِ مَنَافِعَ كَثِيرَةً^٤.

٩ / ٥

فَوَائِدُ الْعَطَّاسَةِ

٥٣١. رسول الله صلى الله عليه وآله: العطاسُ لِلْمَرِيضِ دَلِيلُ الْعَافِيَةِ، وَرَاحَةٌ لِلْبَدَنِ^٥.
٥٣٢. الإمام الصادق عليه السلام: كَثْرَةُ الْعَطَّاسِ يَأْمَنُ صَاحِبُهُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: أَوْلَاهَا: الْجُدَامُ. وَالثَّانِي: الرِّيحُ الْخَبِيثَةُ الَّتِي تَنْزِلُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ. وَالثَّلَاثُ: يَأْمَنُ نُزُولَ الْمَاءِ فِي الْعَيْنِ. وَالرَّابِعُ: يَأْمَنُ مِنْ شِدَّةِ^٦ الْخِيَاشِيمِ.

١. ما بين المعقوفين أثبتناه من بحار الأنوار.
 ٢. الشُونِيز: نوع من الحبوب، ويقال: هو الحبة السوداء (المصباح المنير، ص ٣٢٣).
 ٣. الكُنْدُس: عروق نبات، داخله أصفر وخارجه أسود، مقيى مُسهل جلاء للنبهق، وإذا سُحِقَ ونفخ في الأنف عطس وأنار البصر الكليل وأزال العشا (القاموس المحيط، ج ٢، ص ٢٤٥).
 ٤. طب الأئمة لابني بسطام، ص ٦٤، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٨٣، ح ١.
 ٥. الكافي، ج ٢، ص ٦٥٦، ح ١٩ عن مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق عليه السلام، مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ١٦٦، ح ٢٤١٢، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٥٢، ح ١.
 ٦. كذا في المصدر، وفي بحار الأنوار: «سُدَّة»، والسُدَّة: داء يأخذ بالأنف يمنع تنسّم الرياح، وكذلك السُّداد (مجمع البحرين، ج ٢، ص ٨٣٠).

وَالخَامِسُ: يَأْمَنُ مِنْ خُرُوجِ الشَّعْرِ فِي الْعَيْنِ.^١

٥٣٣. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: إِعْلَمَ أَنَّ عِلَّةَ العُطَاسِ، هِيَ أَنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ فَنَسِيَ أَنْ يَشْكُرَ عَلَيْهَا، سَلَطَ عَلَيْهِ رِيحاً تَدُورُ فِي بَدَنِهِ، فَتَخْرُجُ^٢ مِنْ خِيَاشِيمِهِ، فَيَحْمَدُ اللهَ عَلَى تِلْكَ العَطَسَةِ، فَيَجْعَلُ ذَلِكَ الحَمْدَ شُكْرًا لِتِلْكَ النِّعْمَةِ، وَمَا عَطَسَ عَاطِسٌ إِلَّا هُضِمَ لَهُ طَعَامُهُ.^٣

٥٣٤. كمال الدين عن نسيم خادمة الإمام العسكري عليه السلام: قَالَ لِي صَاحِبُ الزَّمَانِ عليه السلام - وَقَدْ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْلِدِهِ بِبِلْيَةٍ فَعَطَسْتُ عِنْدَهُ - فَقَالَ لِي: يَرَحْمُكَ اللهُ.

قَالَتْ نَسِيمٌ: فَفَرِحْتُ بِذَلِكَ.

فَقَالَ لِي عليه السلام: أَلَا أُبَشِّرُكَ فِي العُطَاسِ؟

فَقُلْتُ: بَلَى، يَا مَوْلَايَ.

فَقَالَ: هُوَ أَمَانٌ مِنَ المَوْتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.^٤

٥٣٥. الكافي: عن أحمد بن محمد بن محمد عن بعض أصحابه، رَوَاهُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ العَامَّةِ قَالَ:

كُنْتُ أَجَالِسُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام؛ فَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُ مَجْلِسًا أَنْبَلَ مِنْ مَجَالِسِهِ.

قَالَ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: مِنْ أَيْنَ تَخْرُجُ العَطَسَةُ؟

فَقُلْتُ: مِنَ الأنْفِ.

فَقَالَ لِي: أَصَبْتَ الخَطَأَ.

فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! مِنْ أَيْنَ تَخْرُجُ؟

١. مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ١٦٥، ح ٢٤٠٨ عن أبي بصير، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٥٢، ح ١.

٢. في المصدر: «فيخرج»، والتصويب من بحار الأنوار.

٣. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ٣٩١، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٥٥، ح ١٣.

٤. كمال الدين، ص ٤٣٠، ح ٥، الغيبة للطوسي، ص ٢٣٢، ح ٢٠٠، الخرائج والجرائح، ج ١، ص ٤٦٥، ح ١١.

وفيها «بعشر ليال» بدل «بليلة»، مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ١٦٢، ح ٢٤٠٠ وفيه «تسليم» بدل «نسيم»،

بحار الأنوار، ج ٥١، ص ٥، ح ٧.

فَقَالَ: مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ، كَمَا أَنَّ النَّطْفَةَ تَخْرُجُ مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَمَخْرَجُهَا مِنَ الْإِحْلِيلِ.
 ثُمَّ قَالَ: أَمَا رَأَيْتَ الْإِنْسَانَ إِذَا عَطَسَ نُفِضَ أَعْضَاؤُهُ؟ وَصَاحِبُ الْعَطْسَةِ يَأْمَنُ الْمَوْتَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ.^١

١٠/٥

فَائِدَةٌ مِنَ الْعَطْسَةِ

٥٣٦. الإمام الصادق عليه السلام: العطاس ينفع في البدن كله ما لم يزد على الثلاث، فإذا زاد على الثلاث فهو داء وسقم.^٢

١١/٥

فَائِدَةٌ لِعِلَاجِ كَثْرَةِ الْعَطْسِ

٥٣٧. مكارم الأخلاق عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام: إن أحببت أن يقل عطاسك، فاستعط بدهن المرزنجوش.
 قلت: مقدار كم؟
 قال: مقدار دائق.
 قال: ففعلت ذلك خمسة أيام فذهب عني.^٣

١٢/٥

فَائِدَةٌ لِعِلَاجِ السُّعَالِ

٥٣٨. الكافي عن محمد بن أذينة: شكا رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام السعال - وأنا

١. الكافي ج ٢ ص ٦٥٧ ح ٢٣، بحار الأنوار ج ٦٠ ص ٢٦٣ ح ٥٦.

٢. الكافي ج ٢ ص ٦٥٦ ح ٢٠ عن حذيفة بن منصور.

٣. مكارم الأخلاق ج ٢ ص ١٦٥ ح ٢٤٠٨، بحار الأنوار ج ٧٦ ص ٥٢ ح ١.

حاضرٌ -، فقال له: خذ في راحتك شيئاً من كاشم^١ ومثله من سكر^٢، فاستفّه^٣ يوماً أو يومين.

قال ابن أذينة: فلقيت الرجل بعد ذلك.

فقال: ما فعلته إلا مرةً واحدةً حتى ذهب^٣.

١٣/٥

مَا يورثُ السَّلَّ

٥٣٩. رسول الله ﷺ: مُشاشٌ^٤ الطير يورثُ السَّلَّ^٥.

٥٤٠. الإمام الصادق عليه السلام: أكلُ الحيتانِ^٦ يورثُ السَّلَّ^٧.

٥٤١. الكافي عن سعد بن سعد: قلتُ لأبي الحسن عليه السلام: إنا نأكلُ الأَشنانَ^٨.

١. الكاشم: الأنجذان الرومي. والأنجذان: نبات يقاوم السموم، جيد لوجع المفاصل، جاذب مدرّ محدر للطمث (القاموس المحيط، ج ٤، ص ١٧١ وج ١، ص ٣٥٩).

٢. سَفَفْتُ الدواء واستفّفته: إذا أخذته غير ملتوت. وكلّ دواء يؤخذ غير معجون فهو السّفوف (مجمع البحرين، ج ٢، ص ٨٥١).

٣. الكافي، ج ٨، ص ١٩٢، ح ٢٢٧، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٨٢، ح ٣.

٤. المُشاش: رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضعفها (الصحيح، ج ٣، ص ١٠١٩).

٥. الثقات لابن حبان، ج ٩، ص ١٧٠ عن عقبة بن عامر، سير أعلام النبلاء، ج ٩، ص ٩٥، كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٦٤، ح ٤٠٨٨٩ نقلًا عن ابن النجار عن أبي الخير مرتد بن عبد الله نحوه.

٦. الحوت: السمكة، والجمع: الحيتان (الصحيح، ج ١، ص ٢٤٧).

٧. يبدو أن القصد من الاستمرار في أكل السمك هو لبعض الأمزجة أو في بعض المناطق، إذ ورد النهي في كثير من الأحاديث عن الإدمان في أكل السمك، انظر: ص ٦٧٤. الهدف من إيراد مثل هذه الأحاديث البحوث العلمية على أي حال.

٨. المحاسن، ج ٢، ص ٢٧٠، ح ١٨٦٥ عن هشام بن سالم، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١١٣٩ وفيه «لحم الحيتان»، بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٢٠٨، ح ٤٧.

٩. أي الإمام الرضا عليه السلام.

١٠. الأَشنان: شجر من الفصيلة الرّمراميّة ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الشياب «»

- فَقَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِذَا تَوَضَّأَ ضَمَّ شَفْتَيْهِ ^١.
 وَفِيهِ خِصَالٌ تُكْرَهُ: إِنَّهُ يورِثُ السَّلَّ، وَيَذْهَبُ بِمَاءِ الظَّهْرِ، وَيُوْهِى الرُّكْبَتَيْنِ ^٢.
 ٥٤٢. الكافي عن سليمان الجعفري: مَرَضْتُ حَتَّى ذَهَبَ لَحْمِي، فَدَخَلْتُ عَلَى الرَّضَا - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ -، فَقَالَ:
 أَيَسْرُكَ أَنْ يَعودَ إِلَيْكَ لَحْمُكَ؟
 قُلْتُ: بَلَى.
 قَالَ: الزَّمِ الحَمَامَ غَبًّا ^٣؛ فَإِنَّهُ يَعودُ إِلَيْكَ لَحْمُكَ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُدْمِنَهُ؛ فَإِنَّ إِدْمَانَهُ يورِثُ السَّلَّ ^٤.
 ٥٤٣. غريب الحديث: جاءَ فِي الحَدِيثِ: غُبَارُ ذَيْلِ المَرأةِ الفاجِرَةِ يورِثُ السَّلَّ ^٥.

١٤/٥

طَائِفَةٌ مِنَ السَّلِّ

- ٥٤٤+. الإمام الباقر عليه السلام: لُبْسُ الخُفِّ أمانٌ مِنَ السَّلِّ ^٦.
 ٥٤٥. الإمام الصادق عليه السلام: إِدْمَانُ لُبْسِ الخُفِّ أمانٌ مِنَ السَّلِّ ^٧.
-
- ← والأيدي (المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٩).
 ١. أي كان عليه السلام إذا غسل يده وفمه بعد الطعام بالأشنان ضمَّ شفتيه لئلا يدخل الفم شيء منه (مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٢٢٦).
 ٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٨، ح ٢.
 ٣. الغب: من أورد الإبل أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً (النهاية، ج ٣، ص ٣٣٦).
 ٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٧، ح ٤، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١١٦٢.
 ٥. غريب الحديث لابن قتيبة، ج ٢، ص ٣٥٩، ح ١٦.
 ٦. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٦، ح ٢ عن منيع.
 ٧. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٦، ح ٣ عن مبارك غلام المقرئ، الأمالي للطوسي، ص ٦٦٧، ح ١٣٩٦ عن الحسين عن أبيه وفيه «أدمنوا الخف فإنه...».

١٥/٥

مَا يَنْفَعُ لِغِلَاخِ السَّلِّ

٥٤٦. طَبَّ الْأَثَمَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشَارَةَ : حَجَجْتُ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ فَإِذَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ رضي الله عنه جَالِسٌ فِي جَنْبِ الْمِنْبَرِ، فَدَنَوْتُ فَقَبَّلْتُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ وَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، وَقَالَ:

كَيْفَ أَنْتَ مِنْ عِلَّتِكَ؟

قُلْتُ: شَاكِيًا بَعْدُ. وَكَانَ بِي السَّلُّ.

فَقَالَ: خُذْ هَذَا الدَّوَاءَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ، فَإِنَّكَ تُوَفِّيهِهَا^١ وَقَدْ عُوْفِيَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَأَخْرَجْتُ الدَّوَاءَ وَالْكَاعْدَ وَأَمَلَى عَلَيْنَا:

يُؤْخَذُ سُنْبُلٌ، وَقَاقِلَةٌ^٢، وَزَعْفَرَانٌ، وَعَاقِرْقِرْحَا^٣، وَبَنَجٌ^٤، وَخَرْبُقٌ^٥ أبيضٌ؛
أجزاءً بالسَّوِيَّةِ، وَإِبْرِفِيونٌ^٦ جُزْءَيْنِ، يَدْقُ وَيُنْخَلُ بِحَرِيرَةٍ، وَيُعْجَنُ بِعَسَلٍ

١. في المصدر: «تعافى فيها» والتصويب من بحار الأنوار.

٢. القاقلي: نبات حولي برّي كثير في رمال الساحل (الملحق بلسان العرب، ج ٣، ص ٣).

٣. عاقرقرحا: نبات عشبي طبي سنوي من فصيلة المركبات تملأ ساقه نحو ٣٠-٦٠ سم، أوراقه كبيرة كثيرة التفريخ والتشريح. نصلها خملي البشرة. أزهاره صغيرة، ثماره مجنحة الغلاف، دهنيّة المادّة (جامع الشفاء، ص ٣٤٩).

٤. البنج: جنس نباتات طبيّة مخدّرة من الفصيلة الباذنجانية (المعجم الوسيط، ج ١، ص ٧١).

٥. الخربق: هو نبات له ورق أخضر شبيه بورق الدّلب [من شجر الزينة] إلا أنّه أصفر منه، وفيه خشونة، وله ساق خشن وزهر أبيض، فيه لون فرفير [أحمر قانئ جداً] يشبه في هيئته الورد (القانون في الطب، ص ٣١١).

٦. إبرفيون: معرّب: فربيون ويقال له: فرفيون؛ قالوا: هو صمغ المازربون، حار يابس في الرابعة، وقيل: يابس في الثالثة، الشربة منه قيراط إلى دائق، يخرج البلغم من الوركين والظهر والأمعاء، ويفيد عرق النساء والقولنج (بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٨١).

منزوع الرغوة، ويُسقى صاحب السُّلِّ منه مثل الحمصة بماءٍ مُسَخَّنٍ عِنْدَ
النَّوْمِ، وَإِنَّكَ لَا تَشْرَبُ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ، حَتَّى تُعَافِيَ مِنْهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَفَعَلْتُ، فَدَفَعَ اللَّهُ عَنِّي فَعُوفِيْتُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.^١

١٦/٥

مَا يُورِثُ الرَّبْوَ وَالرَّبْوَ

٥٤٧. الإمام الرضا عليه السلام: الإمتلاء من البيض المسلوق يورث الربو والانبهارة.^٢

١٧/٥

• مَا يَنْفَعُ الْعِلَاجَ الرَّبْوِ

٥٤٨. طب الأئمة عن المفضل بن عمر: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: يا بن رسول الله، إنه
يُصِيبُنِي رَبْوٌ شَدِيدٌ إِذَا مَشَيْتُ، حَتَّى لَرُبَّمَا جَلَسْتُ فِي مَسَافَةٍ مَا بَيْنَ دَارِي
وَدَارِكٍ فِي مَوْضِعَيْنِ.

قَالَ: يَا مُفَضَّلُ، اشْرَبْ لَهُ أَبْوَالَ اللَّقَاحِ.^٤

قَالَ: فَشَرِبْتُ ذَلِكَ فَمَسَحَ اللَّهُ دَائِي.^٥

١. طب الأئمة لابني بسطام، ص ٨٥، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٧٩، ح ١.

٢. في بحار الأنوار: «والانبهارة».

وقال: الربو - بالفتح - ضيق النفس، والبُهر: نوع منه. وفي القاموس: هو انقطاع النفس من الإعياء، وقد انههر.
انتهى. وربما يفرق بين الربو والانبهارة بأن الأول يحدث من امتلاء عروق الرئة، والثاني من امتلاء الشرايين
(بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٤٧ و ٣٤٨).

٣. طب الإمام الرضا عليه السلام، ص ٢٨، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢١.

٤. اللقاح: الإبل بأعيانها، الواحدة لقوح، وهي الخلوب (الصحاح، ج ١، ص ٤٠١).

٥. طب الأئمة لابني بسطام، ص ١٠٣، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٨٢، ح ٥.

١٨/٥

طَائِفَةٌ مِنَ الْعِلَاقِ ذَاتِ الْجَنْبِ

٥٤٩. صحيح البخاري عن أم قيس: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ^١ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ.

فَقَالَ: عَلَى مَا تَدْعِينَ^٢ أَوْلَادَكَ بِهَذَا الْعِلاقِ؟! عَلَيَكِنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ^٣؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ^٤.

٥٥٠. سنن الترمذي عن زيد بن أرقم: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَدَاوِيَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ^٦ الْبَحْرِيِّ، وَالزَّيْتِ^٧.

٥٥١. رسول الله ﷺ: مَنْ أَكَلَ السَّدَابَ^٩ وَنَامَ عَلَيْهِ؛ أَمِنَ مِنَ الدُّوَارِ وَذَاتِ الْجَنْبِ^{١٠}.

١. الإغلاق: معالجة عُذْرَةِ الصَّبِيِّ؛ وهو وجع في حلقة وورم تدفعه أُمُّه بِاصْبِعِهَا (النهاية، ج ٣ ص ٢٨٨).

٢. الدَّعْرُ: الدَّفْعُ، وَغَمَزَ الحَلْقَ، وَرَفَعَ المَرَأَةَ لَهَاةِ الصَّبِيِّ بِاصْبِعِهَا (القاموس المحيط، ج ٢، ص ٢٩).

٣. العُودُ الْهِنْدِيُّ: قَيْلٌ؛ هُوَ القُسْطُ الْبَحْرِيُّ. وَقَيْلٌ: هُوَ الْعُودُ الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ (النهاية، ج ٣، ص ٣١٧).

٤. ذَاتُ الْجَنْبِ: نَوْعٌ مِنَ الدَّاءِ فِي الْجَنْبِ يَصَاحِبُهُ أَلَمٌ فِي الْجَنْبِ وَالتَّهَابُ مُؤَلِّمٌ فِي الصَّدْرِ، وَالتَّهَابُ فِي الْحِجَابِ الْمُسْتَبْطِنِ، وَأَلَمٌ فِي الْأَضْلاعِ مَعَ سَعَالٍ وَحَمَى، وَالتَّهَابُ غِلافُ الرِّثَّةِ، وَالتَّهَابُ حَارٌّ مُؤَلِّمٌ فِي القِفْصِ الصَّدْرِيِّ، وَيُدْعَى قِسْمٌ مِنْهُ الشَّوْصَةُ، وَقِسْمٌ بِرِسامٍ، وَقِسْمٌ ذَاتُ الْجَنْبِ الْبَسِيطِ (لغت نامه دهنخدا، ج ٧، ص ١٠٠٨٥). انظر تمام كلامه).

٥. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢١٥٩، ح ٥٢٨٣، سنن أبي داود، ج ٤، ص ٨، ح ٣٨٧٧، مسند ابن حنبل، ج ١٠، ص ٢٨٤، ح ٢٧٠٦٥، المصنَّفُ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١٤٨٥ كلاهما نحوه، كُنزُ الْعَمَّالِ، ج ٩، ص ٥٢٩، ح ٢٧٢٨٥.

٦. القُسْطُ: عُودٌ يُتَبَخَّرُ بِهِ، عَقَارٌ مِنَ عَقَاقِيرِ الْبَحْرِ (لسان العرب، ج ٧، ص ٣٧٩).

٧. الزَّيْتُ: دَهْنُ الزَّيْتُونِ (الصَّحاح، ج ١، ص ٢٥٠، المصباح المنير، ص ٢٦١).

٨. سنن الترمذي، ج ٤، ص ٤٠٧، ح ٢٠٧٩، المستدرک علی الصحیحین، ج ٤، ص ٢٢٤، ح ٧٤٤٣، المعجم الكبير، ج ٥، ص ٢٠٢، ح ٥٠٩٠ وفيه «قال رسول الله ﷺ: تداووا...»، كُنزُ الْعَمَّالِ، ج ١٠، ص ٢٤، ح ٢٨١٨٧.

٩. مرَّ معناه فِي ص ١٥٤.

١٠. طَبُّ النَّبِيِّ ﷺ، ص ١١، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٠٠.

الفصل السادس الفرق الأسنان

١/٦

الإشارة إلى ما فيهما من الحكمة

٥٥٢. الإمام الصادق عليه السلام: جُعِلَ الشَّارِبُ وَالشَّفَّةُ فَوْقَ الْفَمِ؛ لِيَحْتَبِسَ مَا يَنْزِلُ مِنَ الدَّمَاغِ عَنِ الْفَمِ لِئَلَّا يَتَنَفَّصَ عَلَى الْإِنْسَانِ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَيَمِيطُهُ عَن نَفْسِهِ... وَجُعِلَ السِّنُّ حَادًا؛ لِأَنَّ بِهِ يَقَعُ الْمَضْغُ، وَجُعِلَ الضَّرْسُ عَرِيضًا؛ لِأَنَّ بِهِ يَقَعُ الطَّحْنُ وَالْمَضْغُ، وَكَانَ النَّابُ طَوِيلًا لِيُسْنِدَ الْأَضْرَاسَ وَالْأَسْنَانَ كَالْأُسْطُوَانَةِ فِي الْبِنَاءِ.^١

٥٥٣. عنه عليه السلام - لِلْمُقْضَلِ بْنِ عُمَرَ - : فَكَّرَ - يَا مُقْضَلُ - فِي هَذِهِ الطَّوَاحِنِ الَّتِي جُعِلَتْ لِلْإِنْسَانِ، فَبَعْضُهَا حُدَادٌ لِقَطْعِ الطَّعَامِ وَقَرَضِهِ، وَبَعْضُهَا عُرَاضٌ لِمَضْغِهِ وَرَضِهِ، فَلَمْ يَنْقُصْ وَاحِدٌ مِنَ الصَّفَتَيْنِ إِذْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِمَا جَمِيعًا.^٢

راجع: ص ٢٠٠ (الإشارة إلى ما في الحنجرة من الحكمة).

١. الخصال، ص ٥١٣، ح ٣، علل الشرائع، ص ١٠٠، ح ١ وفيه «العض» بدل «المضغ» و«ليشتد» بدل «ليسند» وكلاهما عن الربيع صاحب المنصور، بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٢٠٥.

٢. بحار الأنوار، ج ٢، ص ٧٦ نقلاً عن الخبر المشتهر بتوحيد المفضل.

٢/٦

صِحَّةُ الْفَمِ وَالْأَسْنَانِ

١-٢/٦

التَّخَلُّلُ

أ- تَأْكِيدُ التَّخَلُّلِ

٥٥٤. رسول الله ﷺ: نَزَلَ جِبْرَائِيلُ عَلَيَّ بِالْخِلَالِ ١.

٥٥٥. عنه ﷺ: حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنْ أُمَّتِي ٣.

٥٥٦. عنه ﷺ: رَحِمَ اللَّهُ الْمُتَخَلِّلِينَ مِنَ الطَّعَامِ وَمِنَ الطَّهْوَرِ ٤.

٥٥٧. أبو الحسن عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَحِمَ اللَّهُ الْمُتَخَلِّلِينَ!

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْمُتَخَلِّلُونَ؟

قَالَ: يَتَخَلَّلُونَ مِنَ الطَّعَامِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا بَقِيَ فِي الْفَمِ تَغَيَّرَ فَآذَى الْمَلِكَ رِيحُهُ ٥.

٥٥٨. رسول الله ﷺ: يَا حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنَ الطَّعَامِ! إِنَّهُ لَيْسَ أَشَدُّ عَلَى الْمَلِكِ مِنْ بَقِيَّةِ

١. خَلَّلَ الشَّخْصُ أَسْنَانَهُ تَخْلِيلًا: إِذَا أَخْرَجَ مَا يَبْقَى مِنَ الْمَأْكُولِ بَيْنَهَا، وَالْخِلَالُ: الْعُودُ الَّذِي يُخَلَّلُ بِهِ الْأَسْنَانُ (المصباح المنير، ص ١٨٠).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٦، ح ١، المحاسن، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ٢٣٢١ كلاهما عن هشام بن سالم عن الإمام الصادق عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٣٩، ح ١٠.

٣. المعجم الأوسط، ج ٢، ص ١٥٩، ح ١٥٧٣، تاريخ دمشق، ج ٥٣، ص ٣٧٥، ح ١١٣١١، مسند الشهاب، ج ٢، ص ٢٦٧، ح ١٣٣٣ كلها عن أنس؛ بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٤٢، ح ٢٩.

٤. الفردوس، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ٣٢٢٠ عن أبي أيوب، كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٥٥، ح ٤٠٨٢٧: مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٣٠، ح ١٠٥٨ وفيه «من أمتي في الوضوء والطعام» بدل «من الطعام ومن الطهور»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٣٦، ح ١.

٥. المحاسن، ج ٢، ص ٣٧٧، ح ٢٣٢٢ عن أبي حمزة، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٣٩، ح ١١.

تَبْقَى مِنَ الْفَمِ مِنْ أَثَرِ الطَّعَامِ ١.

٥٥٩. عنه عليه السلام: تَخَلَّلُوا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ مِنْ أَنْ يَرَوْا فِي أَسْنَانِ

الْعَبْدِ طَعَاماً ٢.

٥٦٠. عنه عليه السلام: تَرَكَ الْخِلَالَ وَهَنٌ لِلْأَسْنَانِ ٣.

٥٦١. عنه عليه السلام: نَقُّوا أَفْوَاهَكُمْ بِالْخِلَالِ ٤.

٥٦٢. الإمام الباقر عليه السلام: شَكَتِ الْكَعْبَةُ إِلَى اللَّهِ مَا تَلْقَى مِنْ أَنْفَاسِ الْمُشْرِكِينَ، فَأَوْحَى

اللَّهُ إِلَيْهَا: أَنْ قَرِّي يَا كَعْبَةُ؛ فَإِنِّي أَبْدِلُكَ بِهِمْ قَوْمًا يَتَخَلَّلُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ.

فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا عليه السلام أَوْحَى إِلَيْهِ مَعَ جِبْرِئِيلَ بِالسَّوَاكِ وَالْخِلَالِ ٥.

٥٦٣. الإمام الصادق عليه السلام: نَزَلَ جِبْرِئِيلُ عليه السلام عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام بِالسَّوَاكِ وَالْخِلَالِ

وَالْحِجَامَةِ ٦.

٥٦٤. عنه عليه السلام: مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَلْيَتَخَلَّلْ؛ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ حَرَجٌ ٧.

٥٦٥. مكارم الأخلاق: رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ الْكَاسِمِ عليه السلام: أَنَّهُ يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: اللَّهُمَّ

بَارِكْ فِي الْخَلَائِنِ وَالْمُتَخَلِّلِينَ. وَالْخَلُّ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ يَدْعُو لِأَهْلِ

الْبَيْتِ بِالْبَرَكَاتِ. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! مَا الْخَلَائِنُ وَمَا الْمُتَخَلِّلُونَ؟

-
١. الفردوس، ج ٥، ص ٣٠٠، ح ٨٢٤٨ عن أبي أيوب وراجع مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٣٢، ح ١٠٦٧.
 ٢. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٣٢، ح ١٠٦٦ عن الإمام الكاظم عليه السلام، جامع الأحاديث للقمي، ص ٦٧، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٣٦، ح ١.
 ٣. جامع الأحاديث للقمي، ص ٦٥.
 ٤. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٣٠، ح ١٠٥٤ عن سعد بن معاذ، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٣٦، ح ١.
 ٥. المحاسن، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ٢٣١٩ عن سدير، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٣٩، ح ٨.
 ٦. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٦، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ٣٧٧، ح ٢٣٢٠ كلاهما عن أبي جميلة، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١١٧، ح ٢٧.
 ٧. المحاسن، ج ٢، ص ٣٨٥، ح ٢٣٥٩، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٤١، ح ٢٠.

قَالَ: الَّذِينَ فِي بُيُوتِهِمُ الْخَلُّ وَالَّذِينَ يَتَخَلَّلُونَ.^١

ب - مَنَافِعُ التَّخَلُّلِ

٥٦٦. رسول الله ﷺ: تَخَلَّلُوا؛ فَإِنَّهُ نَظَافَةٌ، وَالنَّظَافَةُ تَدْعُو إِلَى الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ مَعَ

صَاحِبِهِ فِي الْجَنَّةِ.^٢

٥٦٧. عنه ﷺ: تَخَلَّلُوا عَلَى أَثَرِ الطَّعَامِ؛ فَإِنَّهُ صِحَّةٌ لِلنَّابِ وَالنَّوَاجِذِ^٣، وَيَجْلِبُ عَلَى

العَبْدِ الرَّزْقَ.^٤

٥٦٨. عنه ﷺ: تَخَلَّلُوا عَلَى أَثَرِ الطَّعَامِ، وَتَمَضَّمُوا؛ فَإِنَّهُ مَصْحَةٌ لِلنَّابِ وَالنَّوَاجِذِ.^٥

٥٦٩. عنه ﷺ: تَخَلَّلُوا؛ فَإِنَّهُ يُنْقِي الفَمَّ وَمَصْلِحَةٌ لِلثَّتَةِ.^٦

٥٧٠. عنه ﷺ: تَخَلَّلُوا؛ فَإِنَّهَا مَصْلِحَةٌ لِلنَّابِ وَالنَّوَاجِذِ.^٧

٥٧١. عنه ﷺ - مِنْ وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍِّّ عليه السلام - : يَا عَلِيُّ... الْخِلَالُ يُحَبِّبُكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ؛ فَإِنَّ

١. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٣٠، ح ١٠٥٩، مستطرفات السرائر، ص ٤٩، ح ٩ وزاد في ذيله «فإنَّ الخلال نزل

به جبرئيل مع اليمين والشهادة من السماء»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٤١، ح ٢٦.

٢. المعجم الأوسط، ج ٧، ص ٢١٥، ح ٧٣١١، الفردوس، ج ٢، ص ٥٥، ح ٢٣٠٩ كلاهما عن عبد الله بن

مسعود، كنز العمال، ج ٩، ص ٣٠٠، ح ٢٦٠٩٢: طبَّ النبي ﷺ، ص ٣ نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩١.

٣. النواجذ من الأسنان: الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك (النهاية، ج ٥، ص ٢٠).

٤. الجعفریات، ص ٢٨ عن الإمام الكاظم عن آبائه عليهم السلام، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٣١، ح ١٠٦١ وفيه

«مصحة للغم» بدل «صحة للناب»، المحاسن، ج ٢، ص ٣٧٨، ح ٢٣٢٧ نحوه وكلاهما عن الإمام الصادق عليه السلام

عنه عليه السلام، دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٢٠، ح ٤١٠، النوادر للراوندي، ص ٢١٢، ح ٤١٨، بحار الأنوار، ج ٦٦،

ص ٤٤٢، ح ٢٧.

٥. الفردوس، ج ٢، ص ٥٤، ح ٢٣٠٧ عن عمران الكلاعي، كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٥٥، ح ٤٠٨٣٦ عن

عمران بن حصين الخزاعي: طبَّ النبي ﷺ، ص ٣ وفيه «فإنهما» بدل «فإنه»، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩١.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٦، ح ٥ عن ابن القداح عن الإمام الصادق عليه السلام.

٧. المحاسن، ج ٢، ص ٣٧٨، ح ٢٣٢٧ عن ابن القداح عن الإمام الصادق عليه السلام.

المَلَائِكَةُ تَتَأَذَى بِرِيحِ فَمٍ مَن لَّا يَتَخَلَّلُ بَعْدَ الطَّعَامِ^١.

٥٧٢. الكافي عن أحمد بن عبد الله الأسدي عن رجل عن الإمام الصادق عليه السلام: ناوَل النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام خِلَالاً، فَقَالَ لَهُ:

يَا جَعْفَرُ، تَخَلَّلْ؛ فَإِنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِلْفَمِ - أَوْ قَالَ: لِلثَّتِ -، وَمَجْلَبَةٌ لِلرِّزْقِ^٢.

٥٧٣. الكافي عن وهب بن عبد ربه: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَتَخَلَّلُ فَنظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَتَخَلَّلُ، وَهُوَ يُطَيِّبُ الْفَمَ^٣.

٥٧٤. الإمام الصادق عليه السلام: الْخِلَالُ بَعْدَ الطَّعَامِ؛ يَشُدُّ اللَّثَاتِ، وَيَجْلِبُ الرِّزْقَ، وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ^٤.

ج - آدَابُ التَّخَلُّلِ

٥٧٥. رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ^٦، مَن فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَن لَّمْ يَفْعَلْ فَلَا حَرَجَ^٧.

١. تحف العقول، ص ١٤، بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٦٧، ح ٦ و ٧٦، ص ١٣٩، ح ٥٠.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٦، ح ٤، المحاسن، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ٢٣٥٧ وليس فيه «يا جعفر»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٤١، ح ١٩.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٦، ح ٣، المحاسن، ج ٢، ص ٢٧٩، ح ٢٣٣٢ وليس فيه «وهو يطيب الفم»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٣٩، ح ١٢.

٤. النكهة: ريح الفم (الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٥٣).

٥. إحقاق الحق، ج ١٢، ص ٢٨٣ نقلاً عن بهجة المجالس.

٦. لَفْظَتُ الشَّيْءِ: رَمِيَتْهُ (الصحاح، ج ٣، ص ١١٧٩).

٧. المحاسن، ج ٢، ص ٣٧٨، ح ٢٣٢٨ عن ابن القدّاح عن الإمام الصادق عليه السلام: سَنَنْ ابْنَ مَاجَةَ، ج ١، ص ١٢١، ح ٣٢٧ عن أبي هريرة نحوه، كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٥٤، ح ٤٠٨٣٥ وراجع مسند ابن حنبل، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ٨٨٤٥.

٥٧٦. الإمام الصادق عليه السلام: لا يَزِدْرِدَنَّ^١ أَحَدُكُمْ مَا يَتَخَلَّلُ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ الدَّبِيلَةُ^٢.

٥٧٧. عنه عليه السلام: ما أَدْرَتْ عَلَيْهِ لِسَانَكَ فَأَخْرَجْتَهُ فَابْلَعَهُ، وَمَا أَخْرَجْتَهُ بِالْخِلَالِ فَارْمِ بِهِ^٤.

٥٧٨. الإمام الكاظم عليه السلام - لِلْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ -: يَا فَضْلُ، إِدْرِزْ لِسَانَكَ فِي فَمِكَ؛ فَمَا تَبِعَ لِسَانَكَ فَكُلُهُ إِنْ شِئْتَ، وَمَا اسْتَكْرَهْتَهُ بِالْخِلَالِ فَالْفِظَةُ^٥.

٥٧٩. عنه عليه السلام: مِنْ حَقِّ الْخِلَالِ أَنْ تُدِيرَ لِسَانَكَ فِي فَمِكَ؛ فَمَا أَجَابَكَ تَبْتَلَعُهُ، وَمَا امْتَنَعَ تُخْرِجُهُ بِالْخِلَالِ، ثُمَّ تُخْرِجُهُ فَتَلْفِظُهُ^٦.

٥٨٠. الكافي عن الفضل بن يونس: تَغَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام، فَلَمَّا فَرَعَ مِنَ الطَّعَامِ أَيْتِي بِالْخِلَالِ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! مَا حَدَّ هَذَا الْخِلَالِ؟

فَقَالَ: يَا فَضْلُ، كُلُّ مَا بَقِيَ فِي فَمِكَ فَمَا أَدْرَتْ عَلَيْهِ لِسَانَكَ فَكُلُهُ، وَمَا اسْتَكَنَّ فَأَخْرِجَهُ بِالْخِلَالِ فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شِئْتَ أَكَلْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ طَرَحْتَهُ^٧.

٥٨١. المحاسن عن الفضل بن يونس الكاتب: أَتَانِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام فِي حَاجَةٍ لِلْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، فَقُلْتُ: إِنَّ طَعَامَنَا قَدْ حَضَرَ، فَأَحِبُّ أَنْ تَتَغَدَّى عِنْدِي.

قَالَ: نَحْنُ نَأْكُلُ طَعَامَ الْفَجَاءَةِ.

١. زَرَدَ اللَّقْمَةَ وَازْدَرَدَهَا: ابْتَلَعَهَا (المصباح المنير، ص ٢٥٢).
٢. الدَّبِيلَةُ: خُرَاجٌ وَدُمْلٌ كَبِيرٌ تَظْهَرُ فِي الْجَوْفِ فَتَقْتُلُ صَاحِبَهَا غَالِبًا (النهاية، ج ٢، ص ٩٩).
٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٨، ح ٤، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٠٨.
٤. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٧، ح ٤٢٦٢، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٢٩، ح ١٠٥١.
٥. المحاسن، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ١٧٣٦ عن الفضل بن يونس، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٠٧، ح ١.
٦. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣١٢، ح ٩٩٣ عن محمد بن جعفر بن العاصم عن أبيه عن جدّه، بحار الأنوار، ج ٤٨، ص ١١٨، ح ٣٥ و ج ٦٦، ص ٤٢١، ح ٣٦.
٧. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٧، ح ٣، المحاسن، ج ٢، ص ٣٧٩، ح ٢٣٢٩، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٤٠، ح ١٥.

ثُمَّ نَزَلَ فَجِئْتُهُ بِغَدَاءٍ وَوَضَعْتُ مِندِيلاً عَلَى فَخِذَيْهِ ، فَأَخَذَهُ فَنَحَّاهُ نَاحِيَةً ، ثُمَّ أَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ لِي :

يَا فَضْلُ ، كُلْ مِمَّا فِي اللَّهَوَاتِ^١ وَالْأَشْدَاقِ^٢ ، وَلَا تَأْكُلْ مَا بَيْنَ أَعْضَابِ
الْأَسْنَانِ^٣.

٥٨٢. الإمام الحسين عليه السلام : كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَدْ أَمَرَنَا إِذَا تَخَلَّلْنَا أَلَّا نَشْرَبَ الْمَاءَ ،
حَتَّى نَتَمَضَّمَضَ ثَلَاثًا^٤.

٥٨٣. مكارم الأخلاق : عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ أَنَّهُ سَأَلَ الْكَاطِمَ عليه السلام عَنْ حَدِّ الْخِلَالِ ،
قَالَ : أَنْ تَكْسِرَ رَأْسَهُ ؛ لِئَلَّا يُدْمِيَ اللَّثَّةَ^٥.

د- مَا لَا يَنْبَغِي التَّخَلُّلُ بِهِ

٥٨٤. الإمام الصادق عليه السلام : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُتَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ وَالرَّيْحَانِ^٦.

٥٨٥. عنه عليه السلام : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ التَّخَلُّلِ بِالرَّمَّانِ وَالْأَسِّ^٧ وَالْقَصَبِ ، وَقَالَ صلى الله عليه وآله :
إِنَّهُنَّ يُحَرِّكْنَ عِرْقَ الْآكِلَةِ^{٨، ٩}.

-
١. اللّهوات: جمع لهاة؛ وهي اللّحمات في سقف أقصى الفم (النهاية، ج ٤، ص ٢٨٤).
 ٢. الشّدقُ - بالكسر والفتح -: جانب الفم، والجمع أشدق (الصحيح، ج ٤، ص ١٥٠٠).
 ٣. المحاسن، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ١٧٣٥، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٠٧، ح ١.
 ٤. صحيفة الإمام الرضا عليه السلام، ص ٢٧١، ح ٤، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٢٣١، ح ١٠٦٢ كلاهما عن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٣٨، ح ٥.
 ٥. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٢٩، ح ١٠٥٢ عن الفضل بن يونس وراجع: بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٣٦.
 ٦. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٧، ح ٩ عن السكوني، المحاسن، ج ٢، ص ٣٨٦، ح ٢٣٦٣ عن السكوني عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٢٤، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٤١، ح ٢٣.
 ٧. الآس: شجرة ورقها عطر (لسان العرب، ج ٦، ص ١٩).
 ٨. أكل العضو وانتكّل وتأكل: أكل بعضه بعضاً. والآكلة داء في العضو يأكل منه (القاموس المحيط، ج ٣، ص ٣٢٩).
 ٩. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٧، ح ١١، المحاسن، ج ٢، ص ٣٨٦، ح ٢٣٦٥، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٤١، ح ٢٥.

٥٨٦. عنه عليه السلام: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يَتَخَلَّلُ بِكُلِّ مَا أَصَابَ مَا خَلَا الْخَوْصَ^١ وَالْقَصَبَ^٢.
٥٨٧. الإمام الكاظم عليه السلام: لَا تَخَلَّلُوا بِعُودِ الرَّيْحَانِ وَلَا بِقَضِيبِ الرُّمَّانِ؛ فَإِنَّهُمَا يُهَيِّجَانِ عِرْقَ الْجُذَامِ^٣.

٢-٢/٦

المَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنشَاقُ

٥٨٨. رسول الله صلى الله عليه وآله: مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنشَاقُ^٤.
٥٨٩. الإمام علي عليه السلام: الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنشَاقُ سُنَّةٌ وَطَهُورٌ لِلْفَمِ وَالْأَنْفِ، وَالشُّعُوطُ مَصْحَةٌ لِلرَّأْسِ، وَتَنْقِيَةٌ لِلْبَدَنِ، وَسَائِرُ أَوْجَاعِ الرَّأْسِ^٥.
٥٩٠. الإمام الكاظم عليه السلام: خَمْسٌ مِنَ السُّنَنِ فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ:
فَأَمَّا الَّتِي فِي الرَّأْسِ: فَالْسَّوَاكُ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَفَرَقُّ الشَّعْرِ،
وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنشَاقُ.
وَأَمَّا الَّتِي فِي الْجَسَدِ: فَالْخِتَانُ، وَحَلْقُ الْعَائَةِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِينِ، وَتَقْلِيمُ

١. الخوص: ورق النخل (النهاية، ج ٢ ص ٨٧).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٧، ح ١٠، المحاسن، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ٢٣٦١ كلاهما عن عبد الله بن سنان، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٤١، ح ٢٢.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٧، ح ٧، علل الشرائع، ص ٥٣٣، ح ١ كلاهما عن إبراهيم بن عبد الحميد، الخصال، ص ٦٤، ح ٩٤، المحاسن، ج ٢، ص ٣٨٦، ح ٢٣٦٢ كلاهما عن عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٣٧، ح ٣.

٤. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٠٧، ح ٢٩٤، سنن أبي داود، ج ١، ص ١٤، ح ٥٤، مسند ابن حنبل، ج ٦، ص ٣٦٧، ح ١٨٣٥٥، السنن الكبرى، ج ١، ص ٨٨، ح ٢٤٢ نحوه وكلها عن عمار بن ياسر، كنز العمال، ج ٦، ص ٦٥٤، ح ١٧٢٣١.

٥. الخصال، ص ٦١١، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، تحف العقول، ص ١٠١ نحوه، بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٩٠، ح ١.

الأظفار، والاستنجاء^١.

٥٩١. رسول الله ﷺ: لِيُبَالِغَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ؛ فَإِنَّهُ غُفْرَانٌ لَكُمْ،

وَمَنْفَرَةٌ لِلشَّيْطَانِ^٢.

٥٩٢. عنه ﷺ: إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَانْتَثِرْ^٣.

٥٩٣. عنه ﷺ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ^٤.

٥٩٤. عنه ﷺ: اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بِالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^٥.

٣-٢/٦

الِاسْتِيَاكُ

أ- التَّأَكِيدُ عَلَى الْإِسْتِيَاكُ

٥٩٥. الإمام الصادق عليه السلام: مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ السُّوَاكُ^٦.

٥٩٦. رسول الله ﷺ: مِنَ الْفِطْرَةِ: ... السُّوَاكُ^٧.

١. الخصال، ص ٢٧١، ح ١١ عن الحسن بن الجهم، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٦٧، ح ١ و ج ٨٠، ص ٣٤٥، ح ٢٩.

٢. ثواب الأعمال، ص ٣٥، ح ١ عن السكوني عن الإمام الصادق عن آبائه عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٣٣٨، ح ١٠.

٣. المعجم الكبير، ج ٧، ص ٣٧، ح ٦٣٠٧ عن سلمة بن قيس، كنز العمال، ج ٩، ص ٣٠٣، ح ٢٦١١٠.

٤. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢١٢، ح ٢١، كنز العمال، ج ٩، ص ٣٠٤، ح ٢٦١٢٣ نقلاً عن المصنف لعبد الرزاق وكلاهما عن أبي هريرة.

٥. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٤٣، ح ٤٠٨، سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٥، ح ١٤١ كلاهما عن ابن عباس، كنز العمال، ج ٩، ص ٣٠٣، ح ٢٦١١٢.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٥، ح ١، المحاسن، ج ٢، ص ٣٨٠، ح ٢٣٣٤ كلاهما عن إسحاق بن عمار، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٣١، ح ٢٥.

٧. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٠٧، ح ٢٩٤، مسند ابن حنبل، ج ٦، ص ٣٦٧، ح ١٨٣٥٥، السنن الكبرى، ج ١، ح ١٠٧.

٥٩٧. عنه عليه السلام: ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خشيت أن أدرد وأحفي^١.

٥٩٨. عنه عليه السلام: ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني... بالسواك حتى ظننت أنه سيجعله فريضة^٢.

٥٩٩. عنه عليه السلام: أوصاني جبرئيل عليه السلام بالسواك حتى خفت على أسناني^٣.

٦٠٠. عنه عليه السلام: ما جاءني جبرئيل إلا أوصاني بالسواك، حتى لقد خشيت أن يفرض عليّ وعلى أمتي^٤.

٦٠١. الإمام الصادق عليه السلام: من سنن المرسلين السواك^٥.

٦٠٢. عنه عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما دخل الناس في الدين أفواجا، أتتهم الأزد أرقها قلوباً، وأعذبها أفواهاً.

قيل: يا رسول الله، هذه أرقها قلوباً عرفناه، فلم صارت أعذبها أفواهاً؟

﴿ ص ٨٨، ح ٢٤٢ كلها عن عمار بن ياسر، سنن أبي داود، ج ١، ص ١٤، ح ٥٣ عن عائشة، كنز العمال، ج ٦، ص ٦٥٤، ح ١٧٢٣١.﴾

١. الدرر: سقوط الأسنان. وأحفي فمي: أي استقصي على أسناني فأذهبها بالسواك (النهاية، ج ٢، ص ١١٢ وج ١، ص ٤١٠).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٥، ح ٣ عن ابن القداح عن الإمام الصادق عليه السلام وج ٣، ص ٢٣، ح ٣ عن محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٥٢، ح ١٠٨، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١١٤، ح ٢٥٧ وفيها «أن أحفي أو أدرد»، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٣١، ح ٢٦.

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣، ح ٤٩٦٨، الأمالي للصدوق، ص ٥١٤، ح ٧٠٧ كلاهما عن الحسين بن زيد، مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ٣١٣، ح ٢٦٥٥ كلها عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٦، ح ٨، المحاسن، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ٢٣٣٧ كلاهما عن جميل بن دراج عن الإمام الصادق عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٣٢، ح ٢٨.

٥. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٠٦، ح ٢٨٩، المعجم الكبير، ج ٨، ص ٢٢٠، ح ٧٨٧٦ كلاهما عن أبي أسامة، كنز العمال، ج ٩، ص ٣١٢، ح ٢٦١٧٤.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٢٣، ح ٢ عن أبي أسامة وج ٦، ص ٤٩٥، ح ٢ عن إسحاق بن عمار وفيه «السواك من سنن المرسلين»، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٥٢، ح ١١١، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١١٥، ح ٢٦٣.

قَالَ: لِأَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَاكُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ١.

٦٠٣. الإمام الباقر والإمام الصادق عليهما السلام: صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ بِسِوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً بِغَيْرِ سِوَاكِ ٢.

٦٠٤. الإمام الباقر عليه السلام: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي السُّوَاكِ لَأَبَاتُوهُ مَعَهُمْ فِي لِحَافٍ ٣.

ب - ذَمُّ تَرْكِ الْإِسْتِيَاكِ

٦٠٥. رسول الله صلى الله عليه وآله: مَا لِي أَرَاكُمْ قُلْحَاءَ! مَا لَكُمْ لَا تَسْتَاكُونَ؟! ٥

٦٠٦. عنه صلى الله عليه وآله: أَتَانِي جِبْرَائِيلُ عليه السلام فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، كَيْفَ نَزَلَ عَلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَسْتَاكُونَ؟! ٦

٦٠٧. الخصال: عَنِ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَتَرَى هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُ مِنَ النَّاسِ؟

فَقَالَ: أَلْقَى مِنْهُمْ التَّارِكََ لِلْسُّوَاكِ، وَالْمُتَرَبِّعَ فِي مَوْضِعِ الضِّيْقِ وَ... ٧.

١. علل الشرائع، ص ٢٩٤، ح ١ عن أبي البختري، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٥٣، ح ١١٥، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١١٦، ح ٢٦٧ وليس فيهما «قال رسول الله صلى الله عليه وآله»، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٢٧، ح ٥.
٢. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٥٤، ح ١١٨، الخصال، ص ٤٨٠، ح ٥٢ عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه.
٣. ثواب الأعمال، ص ٣٤، ح ٢ عن عمّار الساباطي عن الإمام الصادق عليه السلام، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٥٥، ح ١٢٤ وفيه «روي: لو علم...»، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٣٠، ح ١٧.
٤. القلح: صُفْرَةٌ فِي الْأَسْنَانِ (الصَّحَاحِ، ج ١، ص ٣٩٦).
٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٦، ح ٩، المحاسن، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ٢٣٣٨ وفيه «تدخلون عليّ قُلْحَاءَ مُرْغَاءَ» بدل «قُلْحَاءَ»، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٣٢، ح ٢٩.
٦. الجعفریات، ص ١٥، النوادر للراوندي، ص ١٩٢، ح ٣٤٩ كلاهما عن الإمام الكاظم عن أبياته عليه السلام، دعائم الإسلام، ج ١، ص ١١٩ وفيه «تنزل عليكم الملائكة» بدل «تنزل عليكم»، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٣٩، ح ٥١.
٧. الخصال، ص ٤٠٩، ح ٩، المحاسن، ج ١، ص ٧٥، ح ٣٥، بحار الأنوار، ج ٧٠، ص ١١، ح ١٠.

ج - فَوَائِدُ الْإِسْتِيَاكِ

٦٠٨. رسول الله ﷺ: تَسَوَّكُوا؛ فَإِنَّ السُّوَاكَ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرَضَةٌ لِلرَّبِّ. ١.
٦٠٩. عنه ﷺ: السُّوَاكُ فِي الْفَمِ يُثَبِّتُ الْأَضْرَاسَ. ٢.
٦١٠. عنه ﷺ: السُّوَاكُ يَزِيدُ الرَّجُلَ فَصَاحَةً. ٣.
٦١١. عنه ﷺ: السُّوَاكُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ، وَالسَّامُ: الْمَوْتُ. ٤.
٦١٢. الإمام الباقر عليه السلام: السُّوَاكُ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ، وَيَزِيدُ فِي الْعَقْلِ. ٥.
٦١٣. عنه عليه السلام: السُّوَاكُ ... مَنَفَاةٌ لِلْبَلْغَمِ. ٦.
٦١٤. الإمام الصادق عليه السلام: لِكُلِّ شَيْءٍ طَهْوَرٌ، وَطَهْوَرُ الْفَمِ السُّوَاكُ. ٧.
٦١٥. عنه عليه السلام: عَلَيكُمْ بِالسُّوَاكِ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ وَسْوَسَةَ الصَّدْرِ. ٨.
٦١٦. عنه عليه السلام: عَلَيكُمْ بِالسُّوَاكِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ. ٩.

١. سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٠٦، ح ٢٨٩، المعجم الكبير، ج ٨، ص ٢٢٠، ح ٧٨٧٦ وفيه «مطبية» بدل «مطهرة» وكلاهما عن أبي أمامة، كنز العمال، ج ٩، ص ٣١٢، ح ٢٦١٧٤؛ الكافي، ج ٦، ص ٤٩٥، ح ٤ عن ابن القداح عن الإمام الصادق عن الإمام علي عليه السلام وليس فيه «تسوكوا فإن».
٢. الفردوس، ج ٣، ص ٣١١، ح ٤٩٣٧ عن حذيفة بن اليمان، كنز العمال، ج ٦، ص ٦٤٦، ح ١٧٢٠٨.
٣. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١١٤، ح ٢٥٩، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٣٥، ح ٤٨؛ الفردوس، ج ٢، ص ٣٤٢، ح ٣٥٤٩ عن أبي هريرة.
٤. إتحاف السادة المتقين، ج ٢، ص ٣٥٠ عن عائشة، كنز العمال، ج ٩، ص ٣١١، ح ٢٦٢٦٤ نقلاً عن الفردوس.
٥. نواب الأعمال، ص ٣٤، ح ٣ عن يحيى أبي البلاد.
٦. المحاسن، ج ٢، ص ٢٨٣، ح ٢٣٥٠، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٣٣، ح ٣٩.
٧. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٥٣، ح ١١٦، علل الشرائع، ص ٢٩٥، ح ١ عن أبي البختري، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١١٦، ح ٢٦٨، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٢٧، ح ٥.
٨. الأمالي للطوسي، ص ٦٦٧، ح ١٣٩٦ عن أبي غنندر، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٣٩، ح ٥٢.
٩. المحاسن، ج ٢، ص ٣٨٤، ح ٢٣٥٤ عن زكريا، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١١١، ح ٢٤٦، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٣٤، ح ٤٣.

٦١٧. الإمام الصادق عليه السلام: السَّوَاكُ يَذْهَبُ بِالدَّمْعَةِ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ.^١

٦١٨. الإمام الرضا عليه السلام: السَّوَاكُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنَيْتُ الشَّعْرَ، وَيَذْهَبُ بِالدَّمْعَةِ.^٢

٦١٩. رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ اسْتَاكَ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ فَقَدْ أَدَامَ سُنَّةَ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ

بِكُلِّ صَلَاةٍ يُصَلِّيهَا ثَوَابَ مِئَةِ رَكْعَةٍ، وَاسْتَغْنَى عَنِ الْفَقْرِ، وَتَطْيَبُ نَكْهَتُهُ، وَيَزِيدُ فِي حِفْظِهِ، وَيَسْتَدُّ لَهُ فَهْمُهُ، وَيَمْرَأُ طَعَامُهُ، وَيَذْهَبُ أَوْجَاعُ أَضْرَاسِهِ، وَيُدْفَعُ

عَنْهُ السُّقْمُ، وَتُصَافِحُهُ الْمَلَائِكَةُ لِمَا يَرَوْنَ عَلَيْهِ مِنَ النُّورِ، وَيَنْقَى أَسْنَانُهُ.^٣

٦٢٠. عنه صلى الله عليه وسلم: فِي السَّوَاكِ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصْلَةً: مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، وَيُبَيِّضُ

الْأَسْنَانَ، وَيَذْهَبُ بِالْحَفْرِ، وَيُقِلُّ الْبَلْغَمَ، وَيُشْهِي الطَّعَامَ، وَيُضَاعِفُ

الْحَسَنَاتِ، وَتُصَابُ بِهِ السُّنَّةُ، وَتَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَيَسُدُّ اللَّتَّةَ، وَهُوَ

يَمُرُّ بِطَرِيقَةِ الْقُرْآنِ، وَرَكْعَتَيْنِ^٥ بِسَوَاكِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً

بِغَيْرِ سَوَاكِ.^٦

٦٢١. عنه صلى الله عليه وسلم: فِي السَّوَاكِ عَشْرُ خِصَالٍ: يُطَيَّبُ الْفَمَ، وَيَسُدُّ اللَّتَّةَ، وَيَذْهَبُ الْبَلْغَمَ،

وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَيَذْهَبُ بِالْحَفْرِ، وَيُصْلِحُ الْمَعِدَةَ، وَيُوَافِقُ السُّنَّةَ، وَيُفْرَحُ

الْمَلَائِكَةُ، وَيُرْضِي الرَّبَّ، وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ.^٧

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٦، ح ٧، المحاسن، ج ٢، ص ٣٨٤، ح ٢٣٥٣ كلاهما عن حماد بن عيسى، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٣٣، ح ٤٢.

٢. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١١٨، ح ٢٧٩، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٣٧ نقلاً عن طب الأئمة لابني بسطام.

٣. جامع الأخبار، ص ١٥١، ح ٣٤٠ عن الإمام علي عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٣٨، ح ٤٩.

٤. الحفر: سلاق [أي يثر] في أصول الأسنان، أو صفرة تعلوها (القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢).

٥. كذا في المصدر وبحار الأنوار، ولعله يوجد سقط، أو تصحيف، والقياس: «ركعتان».

٦. الخصال، ص ٤٨٠، ح ٥٢، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٢٩، ح ١٣.

٧. الأحكام النبوية في الصناعة الطبية، ج ٢، ص ١١٦، كنز العمال، ج ٩، ص ٣١٤، ح ٢٦١٨٥ نقلاً عن أبي الشيخ في الثواب وأبي نعيم في كتاب السؤال وكلاهما عن ابن عباس.

٦٢٢. الإمام الصادق عليه السلام: فِي السُّوَاكِ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصَلَةً: هُوَ مِنَ السُّنَّةِ، وَمَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، وَمَجْلَاةٌ لِلْبَصْرِ، وَيُرْضِي الرَّبَّ، وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ، وَيَزِيدُ فِي الْحِفْظِ، وَيُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ، وَيُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ، وَيَذْهَبُ بِالْحَفْرِ، وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ، وَيُسَهِّي الطَّعَامَ، وَتَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ^١.

٦٢٣. رسول الله صلى الله عليه وآله: الطَّهَارَاتُ أَرْبَعٌ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ الْعَائِنَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطَافِرِ، وَالسُّوَاكِ^٢.

٦٢٤. الإمام علي عليه السلام: ثَلَاثٌ يُذْهِبْنَ الْبَلْغَمَ وَيَزِدْنَ فِي الْحِفْظِ: السُّوَاكِ، وَالصَّوْمُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ^٣.

٦٢٥. الإمام الصادق عليه السلام: ثَلَاثٌ يُذْهِبْنَ النَّسِيَانَ وَيُحَدِّثْنَ الذُّكْرَ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَالسُّوَاكِ، وَالصِّيَامُ^٤.

د - آدابُ الإِسْتِيَاكِ

٦٢٦. رسول الله صلى الله عليه وآله: اِكْتَحِلُوا وَتَرَأَ، وَاسْتَاكُوا عَرْضاً^٥.

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٦، ح ٦، ثواب الأعمال، ص ٣٤، ح ١ كلاهما عن عبد الله بن سنان، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٥٥، ح ١٢٦، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٣٧.
٢. مسند الشاميين، ج ٣، ص ٢٦٤، ح ٢٢٢٢، الفردوس، ج ٢، ص ٤٦٢، ح ٣٩٧٧، كنز العمال، ج ٦، ص ٦٥٤، ح ١٧٢٣٣ نقلاً عن المعجم الكبير ومسند أبي يعلى وكلها عن أبي الدرداء.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٩١، ح ٥٤٥ عن غياث بن إبراهيم، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١١٩، ح ٢٨٧ كلاهما عن الإمام الصادق عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٣٨ نقلاً عن كتاب اللباس لأبي النضر العياشي، ص ٣٢٠، ح ٤.
٤. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٣٧، ح ٤٨١، السرائر، ج ٣، ص ١٤٢ وفيه «يحددن الفكر» بدل «يحدثن الذكر»، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٦٦، ح ٣٩، ص ٢٧٥.
٥. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٥٤، ح ١٢٠، الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ٤٠٧، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١١٧، ح ٢٧٢، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٣٧، وراجع كنز العمال، ج ٩، ص ٣١٦، ح ٢٦١٩٧.

٦٢٧. عنه عليه السلام: إِستاكوا عَرَضاً، وَلَا تَسْتاكُوا طُولاً.^١
٦٢٨. مسند ابن حنبل عن أبي موسى: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ يَسْتاكُ، وَهُوَ واضِعُ طَرْفِ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ يَسْتَنُّ^٢ إِلَى فَوْقِ^٣.
٦٢٩. السنن الكبرى، عن ربيعة بن أكثم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَسْتاكُ عَرَضاً.^٤
٦٣٠. الكافي عن علي بن محمد رفعه: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَسْتاكُ عَرَضاً.^٥
٦٣١. الإمام الصادق عليه السلام: مَنْ اسْتاكَ فَلَيْتَمَمَّضَ^٦.

هـ- ما يَنْبَغِي أَنْ يُسْتاكَ بِهِ

٦٣٢. مكارم الأخلاق: كَانَ عليه السلام ... يَسْتاكُ بِالْأَرَاكِ^٧، أَمْرَهُ بِذَلِكَ جَبْرَيْلُ عليه السلام.^٨
٦٣٣. المعجم الكبير عن أبي خيرة الصّباحي: كُنْتُ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ... ثُمَّ أَمَرَ لَنَا بِأَرَاكِ، فَقَالَ: إِستاكوا بِهَذَا.^٩

-
١. الجعفریات، ص ١٦١ عن الإمام الكاظم عن آبائه عليهم السلام، النوادر للراوندي، ص ٢٠١ ح ٣٨٢ عن الإمام علي عليه السلام عنه عليه السلام، الدعوات، ص ١٦١ ح ٤٤٥، دعائم الإسلام، ج ١ ص ١١٩، بحار الأنوار، ج ٧٦ ص ١٣٩ ح ٥٣.
٢. الاستئتان: استعمال السّواك، وهو افتعال من الأسنان: أي يُمَرّه عليها (النهاية، ج ٢ ص ٤١١).
٣. مسند ابن حنبل، ج ٧ ص ١٧٣ ح ١٩٧٥٨.
٤. السنن الكبرى، ج ١ ص ٦٦ ح ١٧٤، المعجم الكبير، ج ٢ ص ٤٨ ح ١٢٤٢، تاريخ دمشق، ج ١١ ص ٤٧١ ح ٢٨٧٣ كلاهما عن بَهْز، كنز العمال، ج ٧ ص ٤٢ ح ١٧٨٦١.
٥. الكافي، ج ٦ ص ٢٩٧ ح ٥، بحار الأنوار، ج ٦٦ ص ٤١٤.
٦. المحاسن، ج ٢ ص ٣٨٥ ح ٢٣٥٦، بحار الأنوار، ج ٧٦ ص ١٣٤ ح ٤٥.
٧. الأراك: شجر من الحمض يُسْتاكُ به (القاموس المحيط، ج ٣ ص ٢٩٢).
٨. مكارم الأخلاق، ج ١ ص ٩٥ ح ١٨٢، بحار الأنوار، ج ١٦ ص ٢٥٤ ح ٧٦، ج ١٣٥ ح ٤٧.
٩. المعجم الكبير، ج ٢٢ ص ٣٦٨ ح ٩٢٣، الطبقات الكبرى، ج ٧ ص ٤٢٦ نحوه، كنز العمال، ج ٩ ص ٣٢٠ ح ٢٦٢٢٦.

٦٣٤. رسول الله ﷺ: - نِعَمَ السَّوَاكِ الزَّيْتُونُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ، يُطَيَّبُ الْفَمَ، وَيَذْهَبُ بِالْحَفْرِ، هُوَ سِوَاكِي وَسِوَاكُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي.^١

٦٣٥. الإمام الرضا عليه السلام: إِنَّ أَجْوَدَ مَا اسْتَكْتَبَ بِهِ لَيْفُ الْأَرَاكِ^٢؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْأَسْنَانَ وَيُطَيَّبُ النَّكْهَةَ، وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ وَيُسَنِّنُهَا، وَهُوَ نَافِعٌ مِنَ الْحَفْرِ إِذَا كَانَ بِاعْتِدَالٍ.

وَالِإِكْثَارُ مِنْهُ يُرِقُّ الْأَسْنَانَ وَيُزَعِرُهَا، وَيُضَعِفُ أُصُولَهَا فَمَنْ أَرَادَ حِفْظَ الْأَسْنَانِ فَلْيَأْخُذْ قَرْنَ الْإَيْلِ^٣ مُحَرِّقاً وَكَزْمَازِجاً وَسُعْدَاءً^٤ وَوَرْداً وَسُنْبُلَ الطَّيِّبِ وَحَبَّ الْأَثَلِ أَجْزَاءً سِوَاءً وَمِلْحاً أَنْدَرَانِيّاً^٥ رُبْعَ جُزْءٍ، فَيَدُقُّ الْجَمِيعَ نَاعِماً وَيَسْتَنُّ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يُمَسِّكُ الْأَسْنَانَ وَيَحْفَظُ أُصُولَهَا مِنَ الْآفَاتِ الْعَارِضَةِ. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّضَ أَسْنَانَهُ فَلْيَأْخُذْ جُزْءاً مِنْ مِلْحِ أَنْدَرَانِيٍّ وَمِثْلَهُ زَبَدَ الْبَحْرِ، فَيَسْحَقُهُمَا نَاعِماً وَيَسْتَنُّ بِهِ.^٦

٦٣٦. دعائم الإسلام: إِنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ السَّوَاكِ بِالْقَصَبِ، وَالزَّرِيحَانِ، وَالرُّمَّانِ، وَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ يُحَرِّكُ عِرْقَ الْجُدَامِ.^٧

١. المعجم الأوسط، ج ١، ص ٢١٠، ح ٦٧٨، مسند الشاميين، ج ١، ص ٥٠، ح ٤٦ كلاهما عن معاذ بن جبل، كنز العمال، ج ٩، ص ٣٢١، ح ٢٦٦٢٨؛ مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١١٥، ح ٢٦١ وليس فيه «يطيب الفم»، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٣٥، ح ٤٨.

٢. في طب الإمام الرضا عليه السلام: إِنَّ خَيْرَ مَا اسْتَكْتَبَ بِهِ الْأَشْيَاءَ الْمَقْبُضَةُ الَّتِي لَهَا مَاءٌ....

٣. الإيئل - بضم الهمزة وكسرهما والياء فيه مشددة مفتوحة - ذَكَرَ الْأَوْعَالَ وَهُوَ التَّيْسُ الْجَبَلِيُّ، وَالْجَمْعُ أَيَانِلُ (مجمع البحرين، ج ١، ص ١٠٢).

٤. يأتي معناه في ص ٥٨٣ (السعد).

٥. الملح الأندرائي (والدرائي): هُوَ الَّذِي يَشْبَهُ الْبَلُّورَ كَمَا فِي الْقَانُونِ، وَيَسْمَوْنَهُ بِالْفَارْسِيَّةِ: التَّرْكِي (بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٤٠).

٦. بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣١٧ نقلاً عن: طب الإمام الرضا عليه السلام، ص ٥٠، وذكر الحديث فيه مع تفاوت في الألفاظ.

٧. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١١٩.

و- سيرة أهل البيت في استعمال السواك

٦٣٧. المعجم الكبير عن زيد بن خالد الجهني: ما كان رسول الله ﷺ يخرج من شيء

لشيء من الصلوات حتى يستاك^١.

٦٣٨. مكارم الأخلاق: كان ﷺ يستاك كل ليلة ثلاث مرات: مرة قبل نومه، ومرة إذا

قام من نومه إلى وريده، ومرة قبل خروجه إلى صلاة الصبح^٢.

٦٣٩. كتاب من لا يحضره الفقيه: روى معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

كان - وهو بخراسان - إذا صلى الفجر جلس في مصلاه إلى أن تطلع الشمس،

ثم يؤتى بخريطة^٣ فيها مساويك فيستاك بها واحداً بعد واحد، ثم يؤتى

بكندر^٤ فيمضغه، ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه^٥.

٦٤٠. كتاب من لا يحضره الفقيه: ترك الصادق عليه السلام السواك قبل أن يقبض بسنتين؛

وذلك أن أسنانه ضعفت^٦.

ز- أدنى السواك

٦٤١. رسول الله ﷺ: الأصابع تجري مجرى السواك، إذ لم يكن سواك^٧.

١. المعجم الكبير، ج ٥، ص ٢٥٤، ح ٥٢٦١، الدر المنثور، ج ١، ص ٢٧٨.

٢. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٩٥، ح ١٨٢، بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٥٤، ح ٣٥.

٣. الخريطة، وعاء من آدم وغيره (الصحاح، ج ٣، ص ١١٢٣).

٤. الكندر: اللبان؛ ضرب من العلك (لسان العرب، ج ٥، ص ١٥٣).

٥. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٥٠٤، ح ١٤٥١، مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ٧٤، ح ٢١٨٤،

بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ١٣٠، ح ٢.

٦. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٥٤، ح ١٢١، علل الشرائع، ص ٢٩٥، ح ١، عن مسلم مولى الإمام

الصادق عليه السلام، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١١٧، ح ٢٧٣، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٢٧، ح ٧.

٧. المعجم الأوسط، ج ٦، ص ٢٨٨، ح ٦٤٣٧، عن عمرو بن عوف المزني، كنز العمال، ج ٩، ص ٣١١،

ح ٢٦١٦٨ وفيه «إذ لم يكن...» وراجع: السنن الكبرى، ج ١، ص ٦٧.

٦٤٢. عنه عليه السلام : تَجْزِي مِنَ السَّوَاكِ الْأَصَابِعُ ١.
٦٤٣. الإمام الباقر عليه السلام : أَدْنَى السَّوَاكِ أَنْ تَدُلَّكَ بِإِصْبِعِكَ ٢.

٤-٢/٦

مَا يُطَيَّبُ الْفَمَ

أ- الزَّبِيْبُ

٦٤٤. رسول الله صلى الله عليه وآله : نِعَمَ الطَّعَامُ الزَّبِيْبُ ؛ يَشُدُّ الْعَصَبَ ، وَيَذْهَبُ بِالْوَصْبِ ٣ ، وَيُطْفِئُ الْغَضَبَ ، وَيُرْضِي الرَّبَّ ، وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ ، وَيُطَيَّبُ النَّكْهَةَ ، وَيُصْفِي اللَّوْنَ ٤ .

ب- الجُبْنُ

٦٤٥. الإمام الصادق عليه السلام : نِعَمَ اللَّقْمَةُ الْجُبْنُ ؛ تُعَذِّبُ الْفَمَ ، وَتُطَيَّبُ النَّكْهَةَ ، وَتَهْضِمُ مَا قَبْلَهُ ، وَتُشْهِي الطَّعَامَ ٥ .

ج- البَصَلُ

٦٤٦. الكافي عن عبد الله بن محمد الجعفي : ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْبَصَلَ ، فَقَالَ :

يُطَيَّبُ النَّكْهَةَ ، وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ ، وَيَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ ٦ .

١ . السنن الكبرى، ج ١، ص ٦٧، ح ١٧٦، كنز العمال، ج ٩، ص ٣١٥، ح ٢٦١٨٨ نقلاً عن الضياء وكلاهما عن أنس .

٢ . الكافي، ج ٣، ص ٢٣، ح ٥ .

٣ . الوصْبُ : الْوَجَعُ وَالْمَرَضُ (لسان العرب، ج ١، ص ٧٩٧) .

٤ . الاختصاص، ص ١٢٤ عن أبي هند الداري، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٥٣، ح ١١ : تاريخ دمشق، ج ٢١، ص ٦٠ وليس فيه «يرضي الرب» ، كنز العمال، ج ١٠، ص ٤١، ح ٢٨٢٦٦ .

٥ . الدرر الواقية، ص ٤٢ عن سماعه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٠٥، ح ١١ .

٦ . الكافي، ج ٦، ص ٢٧٤، ح ١، المحاسن، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ٢١٢٥، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٤٨، ح ٧ .

د- الحوك

٦٤٧. الإمام الصادق عليه السلام: الحوك^١ بقلّة الأنبياء أما إن فيه ثمان^٢ خصال: يمرى، ويفتح

السّدَد، ويطيّب الجشاء^٣، ويطيّب النكهة، ويشهي الطعام...^٤

٦٤٨. الكافي عن أيوب بن نوح: حدّثني من حضر مع أبي الحسن الأول عليه السلام المائدة

فدعا بالباذروج^٥ وقال: إني أحب أن أستفتح به الطعام؛ فإنه يفتح السّدَد،

ويشهي الطعام... إختيم طعامك به؛ فإنه يمرى ما قبل كما يشهي ما بعد،

ويذهب بالثقل، ويطيّب الجشاء والنكهة.^٦

راجع: ص ٤٩٩ (الباذروج).

هـ- الكرات

٦٤٩. الكافي عن فرات بن أحنف: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الكرات^٧ فقال:

كله؛ فإن فيه أربع خصال: يطيّب النكهة...^٨

١. يأتي معناه في ص ٤٩٩ (الحوك).

٢. كذا في المصدر، والقياس «ثماني».

٣. الجشاء: صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبّع (المصباح المنير، ص ١٠٢).

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٤، ح ٤، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١٣٠٩ نحوه وزاد في آخره «إنه

يزين به أهل الجنة موائدهم»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢١٥، ح ١٣. انظر تمام الحديث في

ص ٥٠٠، ح ١٥١٤.

٥. يأتي معناه في ص ٤٩٩ (الباذروج).

٦. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٤، ح ٣، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٨٩، ح ١٣١٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢١٥،

ح ١٤. انظر تمام الحديث في ص ٥٠٠، ح ١٥١٥.

٧. يأتي معناه في ص ٦٤٣ (الكرات).

٨. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٥، ح ٤، الخصال، ص ٢٤٩، ح ١١٤، المحاسن، ج ٢، ص ٣١٥، ح ٢٠٨٥، ⇨

و- السُّعْدُ

٦٥٠. الإمام الصادق عليه السلام: اِتَّخَذُوا فِي أَسْنَانِكُمْ السُّعْدَ^١؛ فَإِنَّهُ يُطَيِّبُ الْفَمَ، وَيَزِيدُ فِي

الْجِمَاعِ^٢.

راجع: ص ٢٣٠، ح ٦٣٥.

ص ٥٨٣، ح ١٧٦١ و ١٧٦٢.

ز- مَضْعُ اللَّبَّانِ

٦٥١. الإمام علي عليه السلام: مَضْعُ اللَّبَّانِ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ، وَيَنْفِي الْبَلْغَمَ، وَيَذْهَبُ بِرِيحِ الْفَمِ^٣.

ح- السَّعْتَرُ وَالْمِلْحُ

٦٥٢. مكارم الأخلاق عن الإمام الصادق عليه السلام: أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ تَجْلُو الْبَصَرَ وَيَنْفَعْنَ وَلَا يَضُرُّنَ، فَسُئِلَ عَنْهُنَّ فَقَالَ:

السَّعْتَرُ^٤ وَالْمِلْحُ إِذَا اجْتَمَعَا ... يَطْرُدَانِ الرِّيَّاحَ مِنَ الْفُؤَادِ، وَيَفْتَحَانِ السُّدَدَ، وَيُحَرِّقَانِ الْبَلْغَمَ، وَيُدِيرَانِ الْمَاءَ، وَيُطَيِّبَانِ النَّكْهَةَ، وَيُلَيِّنَانِ الْمَعِدَةَ، وَيُذْهِبَانِ الرِّيَّاحَ الْخَبِيثَةَ مِنَ الْفَمِ، وَيُصَلِّبَانِ الذِّكْرَ^٥.

﴿ مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٨٧، ح ١٣٠٣ عن الإمام الباقر عليه السلام نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٠٠، ح ١.

انظر تمام الحديث في: ص ٦٤٤، ح ١٩٢٩.

١. يأتي معناه في ص ٥٨٣ (السعد).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٩، ح ٤ عن أبي عزيز المرادي، الخصال، ص ٦٣، ح ٩١، المحاسن، ج ٢، ص ٢٠٣.

ح ١٦٠١ كلاهما عن فضيل بن عثمان، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٠٢، ح ٩٥٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٣٥، ح ٣.

٣. الخصال، ص ٦١٢، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، تحف العقول،

ص ١٠١، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٤٤١، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٤٣، ح ٢.

٤. يأتي معناه في ص ٥٨١ (السعتر).

٥. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٤١٠، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٩٨، ح ٤. انظر تمام الحديث في:

ص ٢١٤، ح ١٧٥٧.

ط - الكحل

٦٥٣. الإمام الصادق عليه السلام: الكحل يُعَذِبُ الفمَ.^١
٦٥٤. عنه عليه السلام: الكحلُ بِاللَّيْلِ يُطَيِّبُ الفمَ، وَمَنْفَعَتُهُ إِلَى أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.^٢
٦٥٥. مكارم الأخلاق عن الإمام الصادق عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِالكحلِ؛ فَإِنَّهُ يُطَيِّبُ الفمَ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ.
- قَالَ [الرَّوَايُ]: كَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّه إِذَا اسْتَاكَ نَزَلَ البَلْغَمُ فَجَلَا البَصَرَ، وَإِذَا اكْتَحَلَ ذَهَبَ البَلْغَمُ فَطَيَّبَ الفمَ.^٣
٦٥٦. الإمام الصادق عليه السلام: الكحلُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَيُجَفِّفُ الدَّمْعَةَ، وَيُعَذِبُ الرِّيقَ، وَيَجْلُو البَصَرَ.^٤
٦٥٧. الإمام الباقر عليه السلام: الإِكْتِحَالُ بِالإِثْمِيدِ^٥ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيَشُدُّ أَشْفَارَ^٦ العَيْنِ.^٧

ي - الخضاب

٦٥٨. رسول الله صلى الله عليه وآله: نَفَقَةُ دِرْهَمٍ فِي الخِضَابِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَقَةِ دِرْهَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٤، ح ٥ عن حماد بن عيسى، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٠٩، ح ٢٣٧، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٩٥، ح ١١.

٢. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٠٩، ح ٢٣٩، طب الأنفة لابني بسطام، ص ٨٣ وليس فيه ذيله، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٩٥، ح ١١.

٣. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١١١، ح ٢٤٦، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٩٦، ح ١١.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٤، ح ١٠، الخصال، ص ١٨، ح ٦٣، ثواب الأعمال، ص ٤١، ح ٤، كلها عن حماد بن عثمان، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٠٩، ح ٢٣٥، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٩٤، ح ١، ص ٩٥، ح ١١.

٥. الإثمد: حجر الكحل، وهو أسود إلى حمرة، ومعدنه بأصفهان، وهو أجوده (تاج العروس، ج ٤، ص ٣٧٥).

٦. الشُّفْر - بالضم وقد يفتح -: حرف جفن العين الذي ينبت عليه الشعر (النهاية، ج ٢، ص ٤٨٤).

٧. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٤، ح ٤ عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن أبيه وعمه.

إِنَّ فِيهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ خَصْلَةً: يَطْرُدُ الرِّيحَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ، وَيَجْلُو الْغِشَاءَ عَنِ
الْبَصْرِ، وَيُلَيِّنُ الْخِيَاشِيمَ^١، وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ، وَيَذْهَبُ بِالْغَشْيَانِ^٢،
وَيُقِلُّ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ، وَتَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ، وَيَسْتَبْشِرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ،
وَيَغِيظُ بِهِ الْكَافِرُ، وَهُوَ زِينَةٌ، وَهُوَ طِيبٌ، وَبَرَاءَةٌ فِي قَبْرِهِ، وَيَسْتَحْيِي مِنْهُ
مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ^٣.

٦٥٩. الإمام الصادق عليه السلام: الْحِنَاءُ يَذْهَبُ بِالسَّهْكِ^٤، وَيَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ، وَيُطَيِّبُ
النَّكْهَةَ، وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ^٥.

ك - الماء الفاتر

٦٦٠. الإمام الصادق عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ بَدَأَ بِحَلَوَاءٍ يُفْطِرُ عَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ
يَجِدْ فُسْكْرَةَ أَوْ تَمْرَاتٍ، فَإِذَا أَعْوَزَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَمَاءٍ فَاتِرٍ^٦، وَكَانَ يَقُولُ: يُنْقِي
الْمَعِدَةَ وَالْكَبِدَ، وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَالْفَمَ، وَيُقَوِّي الْأَضْرَاسَ...^٧.

١. الخيَاشيمُ: غَرَاضِيْفٌ فِي أَقْصَى الْأَنْفِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّمَاغِ، أَوْ عُرُوقٌ فِي بَطْنِ الْأَنْفِ (القاموس المحيط، ج ٤، ص ١٠٦).
٢. غُشْيٌ عَلَيْهِ غَشِيَّةٌ وَغَشِيًّا وَغَشْيَانًا: أُغْمِيَ عَلَيْهِ (المعجم المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٦٥٣). قَالَ الْعَلَّامَةُ
الْمَجْلِسِيُّ عليه السلام: فِي بَعْضِ النُّسخِ: «الغَشْيَانُ» وَهُوَ خُبْتُ النَّفْسِ. وَفِي بَعْضِهَا: «الغَشْيَانُ» وَهُوَ الْغَشْيُ: مَنْ غَلَبَهُ
الْمَرَّةَ. وَفِي بَعْضِ نُسْخِ كِتَابِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ: «بِالضَّنَانِ» وَهُوَ تَنْنِ الْإِيطِ. وَفِي بَعْضِهَا: «بِالضَّنَى» وَهُوَ
الضَّعْفُ (مرآة العقول، ج ٢٢، ص ٣٧٥).
٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٢، ح ١٢، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٣، ح ٢٨٥، ج ٤، ص ٣٦٩،
الخصال، ص ٤٩٧، ح ١، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٩٧، ح ٢.
٤. السَّهْكِ - محرَّكة -: رِيحٌ كَرِيهَةٌ مَمَّنْ عَرِقَ (القاموس المحيط، ج ٣، ص ٣٠٧).
٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٤، ح ٥، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١١٦١، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١،
ص ١٢١، ح ٢٧٣، ثواب الأعمال، ص ٣٩، ح ٤، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٨٩، ح ٧.
٦. ماء فاترٌ: بَيْنَ الْحَارِّ وَالْبَارِدِ (لسان العرب، ج ٥، ص ٤٣).
٧. الكافي، ج ٤، ص ١٥٣، ح ٤، المقنعة، ص ٣١٧ نحوه وكلاهما عن عبد الله بن مسكان، المصباح للكفعمي،
ص ٨٣٥. انظر تمام الحديث في ص ٢٧٠، ح ٧٦٤.

٥-٢/٦

ما يَشُدُّ الفَمَّ وَاللِّثَّةَ

أ- خَلُّ الخَمْرِ

٦٦١. الإمام الصادق عليه السلام - وَذُكِرَ عِنْدَهُ خَلُّ الخَمْرِ فَقَالَ - : إِنَّهُ لَيَقْتُلُ دَوَابَّ البَطْنِ، وَيَشُدُّ الفَمَّ.^١

٦٦٢. عنه عليه السلام : خَلُّ الخَمْرِ يَشُدُّ اللِّثَّةَ، وَيَقْتُلُ دَوَابَّ البَطْنِ، وَيَشُدُّ العَقْلَ.^٢

٦٦٣. الإمام الكاظم عليه السلام : خَلُّ الخَمْرِ يَشُدُّ اللِّثَّةَ.^٣

راجع: ص ٥٦٣، ح ١٦٩٤، وص ٥٦٤، ح ١٦٩٥.

ب- البَصَلُ

٦٦٤. الإمام الصادق عليه السلام : كُلُّوا البَصَلَ؛ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ: يُطَيِّبُ النِّكْهَةَ، وَيَشُدُّ اللِّثَةَ، وَيَزِيدُ فِي المَاءِ وَالْجِمَاعِ.^٤

٦-٢/٦

ما يَشُدُّ الأضراسَ

أ- مَضْغُ العِلْكِ

٦٦٥. الكافي عن محمد بن مسلم: رَأَيْتُ أبا جَعْفَرٍ عليه السلام يَمَضْغُ عِلْكَاً، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ،

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٠، ح ٨ عن حَنَّان عن أبيه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٠٢، ح ١٠.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٠، ح ٩، المحاسن، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ١٩٢٧ كلاهما عن سماعه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٠٢، ح ١١.

٣. طب الأئمة لابني بسطام، ص ٢٤، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٦٢، ح ٧.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٤، ح ٣، الخصال، ص ١٥٨، ح ٢٠٠ كلاهما عن ميسر بن زياد الزطبي، المحاسن، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ٢١٢٦ وليس فيه «والجماع»، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١٢٤٢ وليس فيه «والماء»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٤٦، ح ٢.

نَقَضَتِ الْوَيْسِمَةَ^١ أَضْرَاسِي فَمَضَعَتْ هَذَا الْعِلْكَ لِأَشَدِّهَا.

قَالَ: وَكَانَتْ اسْتَرَخَتْ، فَشَدَّهَا بِالذَّهَبِ^٢.

ب - مَضَعُ اللَّبَانِ

٦٦٦. الإمام عليؑ: مَضَعُ اللَّبَانِ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ، وَيَنْفِي الْبَلْغَمَ، وَيَذْهَبُ بِرِيحِ الْفَمِ^٣.

ج - التَّمْشِيطُ

٦٦٧. الإمام الصادقؑ: الْمَشْطُ لِلْحَيَةِ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ^٤.

٦٦٨. عنهؑ: تَسْرِيحُ الرَّأْسِ يَقَطِّعُ الْبَلْغَمَ، وَتَسْرِيحُ الْحَاجِبِينَ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ، وَتَسْرِيحُ الْعَارِضِينَ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ^٥.

د - الْإِسْتِيَاكُ بِبَعْضِ الْمُرْكَبَاتِ

٦٦٩. طَبَّ الْأَثَمَةِ عَنْ خَالِدِ الْقَمَّاطِ: أَمَلَى عَلِيٌّ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرَّضَائِيِّ هَذِهِ الْأَدْوِيَةَ لِلْبَلْغَمِ.

قَالَ: تَأْخُذُ إِهْلِيلَجَ^٦ - أَصْفَرَ وَزْنَ مِثْقَالٍ، وَمِثْقَالَيْنِ خَرْدَلٍ^٧، وَمِثْقَالَ

١. الْوَيْسِمَةُ - بِكسْرِ السِّينِ وَقَدْ تَسَكَّنَ -: نَبْتٌ يُخَضَّبُ بِبُورْقَةِ الشَّعْرِ، أَسْوَدٌ (النهاية، ج ٥، ص ١٨٥).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٢، ح ٣، بحار الأنوار، ج ٤٨، ص ٢٩٨، ح ٣٤.

٣. الخصال، ص ٦١٢، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائهؑ، تحف العقول،

ص ١٠١، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٤٤١، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٤٣، ح ٢.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٨، ح ١ عن سفيان بن السمط، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣١٩،

مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٦٣، ح ٤٥١ وفيهما «مشط اللحية»، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١١٧، ح ٤.

٥. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٦٧، ح ٤٨٠، طب الأئمة لابني بسطام، ص ١٩ عن داوود بن فرقد نحوه،

بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١١٥، ح ١٦.

٦. مرّ معناه في ص ١٦١.

٧. الخردل محبّ شجر، مسخن ملطف، قاطع للبلغم، ملين هاضم (القاموس المحيط، ج ٣، ص ٣٦٧).

عاقِرِحَاحاً^١، فَتَسْحَقُهُ سَحَقاً نَاعِماً وَتَسْتَاكُ بِهِ عَلَى الرَّيْقِ؛ فَإِنَّهُ يَنْفِي
الْبَلْغَمَ^٢، وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيَشُدُّ الْأَضْرَاسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^٣.

٣/٦

بَعْضُ مَا يُسَبِّبُ امْرَاضَ الْفَمِ وَالْأَسْنَانِ

٦٧٠. الإمام علي عليه السلام: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... عَنِ السَّوَاكِ فِي الْحَمَامِ^٤.
٦٧١. الإمام الصادق عليه السلام: إِيَّاكَ وَالسَّوَاكِ فِي الْحَمَامِ؛ فَإِنَّهُ يورِثُ وَبَاءَ الْأَسْنَانِ^٥.
٦٧٢. الإمام الكاظم عليه السلام: السَّوَاكُ فِي الْخَلَاءِ يورِثُ الْبَخْرَ^٦.
٦٧٣. الإمام الرضا عليه السلام: شَرِبُ الْمَاءِ الْبَارِدِ عَقِيبَ الشَّيْءِ الْحَارِّ وَعَقِيبَ الْحَلَاوَةِ؛ يَذْهَبُ
بِالْأَسْنَانِ...

وَمَنْ أَرَادَ إِلَّا يَفْسُدَ أَسْنَانُهُ فَلَا يَأْكُلْ حُلُوًّا إِلَّا أَكَلَ بَعْدَهُ كَسْرَةَ خُبْزٍ^٨.

راجع: ص ٦٧٤ (لحم السمك / النهي عن الجمع بين البيض والسمك).

١. مرّ معناه في ص ٢١٠.
٢. في المصدر: «ينقي البلغم»، وما في المتن أثبتناه من مستدرک وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٤٤٩، ح ١٩، وبحار الأنوار.
٣. طب الأئمة لابني بسطام، ص ١٩، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٠٤، ح ٦.
٤. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤، ح ٤٩٦٨، الأمالي للصدوق، ص ٥٠٩، ح ٧٠٧ كلاهما عن الحسين بن زيد عن الإمام الصادق عن آبائه عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٢٢٨، ح ١.
٥. علل الشرائع، ص ٢٩٢، ح ١ عن عبد الله بن أبي يعفور، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٥٤، ح ١١٧، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١١٦، ح ٢٦٩ عن الإمام الباقر عليه السلام وفيهما «يكره» بدل «إيّاك و»، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٧١، ح ٥.
٦. البخر - بالتحريك -: ريح كرية من الفم (المحيط في اللغة، ج ٤، ص ٣٢٧).
٧. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٥٢، ح ١١٠.
٨. في بحار الأنوار: «فلا يأكل حلوًّا إلا بعد كسرة خبز».
٩. طب الإمام الرضا عليه السلام، ص ٢٩ و ٤٠، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢١ و ٣٢٥.

٤/٦

مَا يَنْفَعُ الْعِلَاجَ بَعْضُ أَوْجَاعِ الْفَمِ

٦٧٤. الإمام الكاظم عليه السلام: لَوْجَعِ الْفَمِ وَالْدَمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْأَسْنَانِ، وَالضَّرْبَانِ^١ وَالْحُمْرَةِ الَّتِي تَقَعُ فِي الْفَمِ: تَأْخُذُ حَنْظَلَةً رَطْبَةً قَدِ اصْفَرَّتْ فَتَجْعَلُ عَلَيْهَا قَالِبًا مِنْ طِينٍ، ثُمَّ تَتَّقُبُ رَأْسَهَا وَتُدْخِلُ سِكِّينًا جَوْفَهَا فَتَحْكُ جَوَانِبَهَا بِرَفْقٍ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا حَلَّ تَمْرٍ حَامِضًا شَدِيدَ الْحُمُوضَةِ، ثُمَّ تَضَعُهَا عَلَى النَّارِ فَتُغْلِيهَا غَلِيَانًا شَدِيدًا.

ثُمَّ يَأْخُذُ صَاحِبُهُ مِنْهُ كُلَّمَا احْتَمَلَ ظَفْرُهُ فَيَدْلُكُ بِهِ فِيهِ وَيَتَمَضَّمُ بِحَلٍّ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَوَّلَ مَا فِي الْحَنْظَلَةِ فِي زُجَاجَةٍ أَوْ بَسْتَوْقَةٍ فَعَلَّ، وَكُلَّمَا فِيهَا خَلَّةٌ أَعَادَ مَكَانَهُ، وَكُلَّمَا عَتَقَ كَانَ خَيْرًا لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.^٢

٦٧٥. عيون أخبار الرضا عليه السلام عن عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بالصفواني: قَدِ خَرَجَتْ قَافِلَةٌ مِنْ خُرَاسَانَ إِلَى كِرْمَانَ، فَقَطَعَ اللَّصُوصُ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقَ وَأَخَذُوا مِنْهُمْ رَجُلًا اتَّهَمُوهُ بِكَثْرَةِ الْمَالِ، فَبَقِيَ فِي أَيْدِيهِمْ مُدَّةً يُعَذِّبُونَهُ لِيَفْتَدِيَ مِنْهُمْ نَفْسَهُ، وَأَقَامُوهُ فِي الثَّلْجِ، وَمَلَّوْا فَاةً مِنْ ذَلِكَ الثَّلْجِ فَشَدَّوهُ، فَرَحِمَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ فَأَطْلَقَتْهُ وَهَرَبَ، فَانْفَسَدَ فَمُهُ وَلِسَانُهُ حَتَّى لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَلَامِ.

ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى خُرَاسَانَ وَسَمِعَ بِخَبْرِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا عليه السلام وَأَنَّهُ بِنَيْسَابُورَ، فَرَأَى فِيهَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّ قَائِلًا يَقُولُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَدِ وَرَدَ خُرَاسَانَ فَسَلَّهُ عَنِ عِلَّتِكَ، فَرُبَّمَا يُعَلِّمُكَ دَوَاءً تَنْتَفِعُ بِهِ.

١. الضَّرْبَانُ: شِدَّةُ الْأَلَمِ الَّذِي يَحْصُلُ فِي الْبَاطِنِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: ضَرَبَ الْجِرْحَ ضَرْبَانًا، إِذَا اشْتَدَّ وَجَعُهُ وَهَاجَ أَلَمُهُ.

وَضَرَبَ الْعِرْقَ: إِذَا تَحَرَّكَ بِقُوَّةٍ (مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٠٧٢).

٢. الكافي، ج ٨، ص ١٩٥، ح ٢٣٢ عن سليمان بن جعفر الجعفري، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٦٣، ح ٩.

قال: فرأيت كأنني قد قصدته ﷺ وشكوت إليه ما كنت دفعت إليه^١ وأخبرته بعلي، فقال لي: خذ من الكمون والسعتر والملح ودقه، وخذ منه في فمك مرتين أو ثلاثاً، فإنك تُعافى.

فانتبه الرجل من منامه، ولم يفكر فيما كان رأى في منامه ولا اعتد به حتى ورد باب نيسابور، فقيل له: إن علي بن موسى الرضا ﷺ قد ارتحل من نيسابور وهو يرباط سعد، فوقع في نفس الرجل أن يقصده ويصف له أمره ليصف له ما ينتفع به من الدواء، فقصده إلى رباط سعد، فدخل إليه، فقال له: يا بن رسول الله، كان من أمري كيت وكيت، وقد انفسد علي فمي ولساني، حتى لا أقدر على الكلام إلا بجهد، فعلمي دواءً أنتفع به.

فقال الرضا ﷺ: ألم أعلمك؟! اذهب فاستعمل ما وصفتك لك في منامك.

فقال له الرجل: يا بن رسول الله، إن رأيت أن تُعيده علي.

فقال ﷺ لي: خذ من الكمون والسعتر والملح فدقه وخذ منه في فمك مرتين أو ثلاثاً، فإنك ستُعافى.

قال الرجل: فاستعملت ما وصف لي، فعوفيت^٢.

٥/٦

ما ينفع لعلاج وجع الأسنان

٦٧٦. طب الأئمة عن محمد بن أبي نصر عن أبيه عن الإمام الصادق ﷺ، قال: شكوت

١. في بحار الأنوار: «وقعت فيه».

٢. عيون أخبار الرضا ﷺ، ج ٢، ص ٢١١، ح ١٦، إعلام الوری، ج ٢، ص ٥٧، كشف الغمة، ج ٣، ص ١٠٤،

الثاقب في المناقب، ص ٤٨٤، ح ٤١٣ كلها نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٥٩، ح ١.

إِلَيْهِ هَيَّجَانًا فِي رَأْسِي وَأَضْرَاسِي وَضَرْبَانًا فِي عَيْنِي، حَتَّى تَوَزَّمَ وَجْهِي مِنْهُ.
 فَقَالَ ﷺ: عَلَيْكَ بِهَذَا الْهَنْدَبَاءِ^١ فَأَعِصِرْهُ وَخُذْ مَاءَهُ وَصُبَّ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا
 السُّكَّرِ الطَّبْرَزْدِ وَأَكْثِرْ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُسَكِّنُهُ وَيُدْفَعُ ضَرَرَهُ.
 قَالَ: فَانصَرَفْتُ إِلَى مَنْزِلِي فَعَالَجْتُهُ مِنْ لَيْلَتِي قَبْلَ أَنْ أَنَامَ وَشَرِبْتُهُ وَنِمْتُ
 عَلَيْهِ، فَأَصْبَحْتُ وَقَدْ عُوِفْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنْهُ^٢.
 ٦٧٧. الكافي عن حمزة بن الطيار: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ﷺ فَرَأَنِي أَتَأَوُّهُ،
 فَقَالَ: مَا لَكَ؟

قُلْتُ: ضِرْسِي.

فَقَالَ: لَوْ احْتَجَمْتَ!

فَاحْتَجَمْتُ فَسَكَنْ، فَأَعْلَمْتُهُ.

فَقَالَ لِي: مَا تَدَاوَى النَّاسُ بِشَيْءٍ خَيْرٍ مِنْ مَصَّةِ دَمٍ، أَوْ مُزْعَةِ عَسَلٍ.

قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! مَا الْمُزْعَةُ عَسَلٍ؟

قَالَ: لَعَقَةُ عَسَلٍ^٣.

٦٧٨. الكافي عن أبي ولاد: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ﷺ فِي الْحِجْرِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَمَعَهُ
 عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ضَرَبْتُ عَلِيَّ أَسْنَانِي، فَأَخَذْتُ السُّعْدَ
 فَدَلَكْتُ بِهِ أَسْنَانِي، فَفَنَعَنِي ذَلِكَ وَسَكَنْتَ عَنِّي^٤.

١. يأتي معناه في ص ٦٨٥ (الهندباء).

٢. طب الأئمة لابني بسطام، ص ١٣٨، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٠٩، ح ٢٢.

٣. الكافي، ج ٨، ص ١٩٤، ح ٢٣١، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٦٣، ح ٨.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٩، ح ٦، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٦١، ح ٥.

٦٧٩. الإمام الكاظم عليه السلام: ضَرَبْتُ عَلَيَّ أُسْنَانِي، فَجَعَلْتُ عَلَيْهَا السُّعْدَ.^١
٦٨٠. رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ احْتَجَمَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعِ عَشْرَةَ أَوْ لِإِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ، كَانَتْ لَهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ مِنْ أَدْوَاءِ السَّنَةِ كُلِّهَا، وَكَانَتْ لِمَا سِوَى ذَلِكَ شِفَاءً مِنْ وَجَعِ الرَّأْسِ وَالْأَضْرَاسِ وَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ.^٢
٦٨١. عنه صلى الله عليه وآله: مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ عَوْفِيٍّ مِنْ وَجَعِ الضَّرْسِ وَوَجَعِ الْعَيْنِ.^٣

٦/٦

فَاتِنْفَعُ الْعِلَاجِ الْبَخْرِيَّ

٦٨٢. الإمام الصادق عليه السلام: السُّوَاكُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَالْإِثْمِدُ يَذْهَبُ بِالْبَخْرِ.^٤
٦٨٣. المحاسن عن محمد بن الحسن بن شَمُونٍ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَشْكُو الْبَخْرَ، فَكَتَبَ عليه السلام إِلَيْهِ: كُلِّ التَّمْرِ الْبَرْنِيِّ.^٥
- قَالَ: وَكَتَبَ إِلَيْهِ آخَرُ يَشْكُو يَبْسًا، فَكَتَبَ عليه السلام إِلَيْهِ: كُلِّ التَّمْرِ الْبَرْنِيِّ عَلَى الرِّيْقِ وَاشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

١. طب الأئمة لابني بسطام، ص ٢٤، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٦٢، ح ٧.

٢. الخصال، ص ٣٨٥، ح ٦٨ عن أبي سعيد الخدري، بحار الأنوار، ج ٥٩، ص ٣٨، ح ٦.

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣١٢، الخصال، ص ٣٩٤، ح ١٠٠ عن السكوني عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام، ثواب الأعمال، ص ٤١، ح ٢ عن السكوني عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام عنه عليه السلام، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٥٣، ح ٤٠٢، بحار الأنوار، ج ٥٩، ص ٣٦، ح ٥.

٤. البخْرُ - بالتحريك -: ريح كريه من الفم (المحيط في اللغة، ج ٤، ص ٢٢٧).

٥. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٠٨، ح ٢٣٠، بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٥٥، ح ٣.

٦. البرني: نوع جيد من التمر؛ مدور أحمر مُشْرَبٌ بصفرة (المعجم الوسيط: ج ١، ص ٥٢).

فَفَعَلَ فَسَمِنَ وَغَلَبَتْ عَلَيْهِ الرُّطوبَةُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَشْكُو ذَلِكَ.

فَكَتَبَ إِلَيْهِ: كُلِّ التَّمْرِ الْبَرْنِيِّ عَلَى الرِّيْقِ وَلَا تَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ. فَاعْتَدَلَ.^١

٦٨٤. الإمام الرضا عليه السلام: التَّيْنُ يَذْهَبُ بِالْبَخْرِ، وَيَشُدُّ الْفَمَ وَالْعَظْمَ، وَيُنْبِتُ الشُّعْرَ، وَيَذْهَبُ بِالذَّاءِ، وَلَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى دَوَاءٍ.^٢

راجع: ص ٥٧٢، ح ١٧٢٦.

١. المحاسن، ج ٢، ص ٣٤٣، ح ٢١٨٣، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٠٣، ح ١ وراجع: طب الأئمة لابني بسطام، ص ٦٦.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٨، ح ١، المحاسن، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٢٢٩٨ وفيه «حتى لا» بدل «ولا» وليس فيه «الفم» وكلاهما عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٢٥٢ نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٨٥، ح ٢.

الفصل السابع

جهاز الهضم

١ / ٧

الإشارة إلى ما فيه من الحكمة

٦٨٥. الإمام الصادق عليه السلام - للطبيب الهندي - : كان الكبد حذاءً لثقل المعدة ويقع جميعها عليها، فيعصرها ليخرج ما فيها من البخار.^١

٦٨٦. عنه عليه السلام - للمفضل بن عمر - : فكر - يا مفضل - في أعضاء البدن أجمع، وتدير كل منها لإرب... الفم للاغتذاء، والمعدة للهضم، والكبد للتخليص، والمنافذ لتنفيذ الفضول، والأوعية لحملها...

من جعل المعدة عصبانية شديدة، وقدرها لهضم الطعام الغليظ؟
ومن جعل الكبد رقيقة ناعمة، لقبول الصفو اللطيف من الغذاء، ولستهضم

١. الخصال، ص ٥١٤، ح ٣، علل الشرائع، ص ١٠٠، ح ١، المناقب لابن شهر آشوب، ج ٤، ص ٢٦١ كلها عن الربيع صاحب المنصور، بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٣١٠، ح ١٧.

وَتَعْمَلُ مَا هُوَ الطَّفُّ مِنْ عَمَلِ المَعِدَةِ، إِلَّا اللهُ القَادِرُ؟ أترى الإهمال يأتي بشيءٍ من ذلك؟ كلا، بل هو تدبيرٌ من مدبّرٍ حكيمٍ قديرٍ، عليمٍ بالأشياء قبل خلقه إياها، لا يعجزه شيءٌ وهو اللطيفُ الخبيرُ...

جعل الله سبحانه المنفذَ المهيأً للخلاءِ من الإنسانِ في أسترٍ موضعٍ منه، فلم يجعله بارزاً من خلفه، ولا ناشراً من بين يديه، بل هو مُغَيَّبٌ في موضعٍ غامضٍ من البدنِ، مستورٌ محجوبٌ، يلتقي عليه الفخذانِ، وتحجبه الأليتانِ بما عليهما من اللحمِ فيؤاريانه، فإذا احتاج الإنسانُ إلى الخلاءِ وجلسَ تلكَ الجلسةَ ألقى ذلكَ المنفذَ منه مُنصباً مهيئاً لانحدارِ السفلِ، فتبارك اللهُ من تظاهرت آلاؤه ولا تُحصى نعمائوه!...

تأملِ الريقَ وما فيه من المنفعة؛ فإنه جعل يجري جرياناً دائماً إلى الفمِ، ليبلِّ الحلقَ واللّهواتِ^١ فلا يجفّ؛ فإنّ هذه المواضع لو جعلت كذلك كان فيه هلاكُ الإنسانِ، ثمّ كان لا يستطيع أن يسيعَ طعاماً إذا لم يكن في الفمِ بلةٌ تُنفذه، تشهدُ بذلك المشاهدةُ.

واعلم أن الرطوبةَ مطيئةَ الغذاءِ. وقد تجري من هذا البلةِ إلى موضعٍ آخرٍ من المرأةِ، فيكونُ في ذلك صلاحٌ تامٌّ للإنسانِ، ولو يسيت المرأةُ لهلكَ الإنسانُ...

اعلم أن في الإنسانِ قوياً أربعاً: قوّةٌ جاذبةٌ تقبلُ الغذاءَ وتوردهُ على المَعِدَةِ، وقوّةٌ ممسكةٌ تحبسُ الطعامَ حتى تفعلَ فيه الطّبيعةُ فعلها، وقوّةٌ هاضمةٌ؛ وهي التي تطبخه وتستخرجُ صفوه وتبيئه في البدنِ، وقوّةٌ دافعةٌ تدفعه وتحدِرُ الثقلَ الفاضلَ بعد أخذِ الهاضمةِ حاجتها.

١. اللّهوات: جمع لهاة؛ وهي اللّحمات في سقف أفضى الفم (النهاية، ج ٤، ص ٢٨٤).

تَفَكَّرَ فِي تَقْدِيرِ هَذِهِ الْقُوَى الْأَرْبَعَةِ الَّتِي فِي الْبَدَنِ، وَأَفْعَالِهَا وَتَقْدِيرِهَا لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَالْإِرْبِ فِيهَا، وَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّدْبِيرِ وَالْحِكْمَةِ، وَلَوْلَا الْجَاذِبَةُ كَيْفَ يَتَحَرَّكُ الْإِنْسَانُ لِطَلَبِ الْغِذَاءِ الَّتِي بِهَا قِيَامُ الْبَدَنِ؟ وَلَوْلَا الْمَاسِكَةُ كَيْفَ كَانَ يَلْبَثُ الطَّعَامُ فِي الْجَوْفِ حَتَّى تَهْضِمَهُ الْمَعِدَةُ؟ وَلَوْلَا الْهَاضِمَةُ كَيْفَ كَانَ يَنْطَبِخُ حَتَّى يَخْلُصَ مِنْهُ الصَّفْوُ الَّذِي يَغْذُو الْبَدَنَ وَيَسُدُّ خِلَلَهُ؟ وَلَوْلَا الدَّافِعَةُ كَيْفَ كَانَ الثُّفْلُ الَّذِي تُخَلِّفُهُ الْهَاضِمَةُ يَنْدَفِعُ وَيَخْرُجُ أَوْلًا فَأَوْلًا؟

أَفَلَا تَرَى كَيْفَ وَكَلَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ - بِلَطِيفِ صُنْعِهِ وَحُسْنِ تَقْدِيرِهِ - هَذِهِ الْقُوَى بِالْبَدَنِ وَالْقِيَامِ بِمَا فِيهِ صَلَاحُهُ؟ وَسَامِئُلُ لَكَ فِي ذَلِكَ مِثَالًا: إِنَّ الْبَدَنَ بِمَنْزِلَةِ دَارِ الْمَلِكِ، وَلَهُ فِيهَا حَشَمٌ وَصَبِيَّةٌ وَقِيَامٌ مُوَكَّلُونَ بِالدَّارِ، فَوَاحِدٌ لِإِقْضَاءِ حَوَائِجِ الْحَشَمِ وَإِيرَادِهَا عَلَيْهِمْ، وَآخَرٌ لِقَبْضِ مَا يَرِدُ وَخَزْنِهِ إِلَى أَنْ يُعَالَجَ وَيُهَيَّأَ، وَآخَرٌ لِعِلَاجِ ذَلِكَ وَتَهْيِئَتِهِ وَتَفْرِيقِهِ، وَآخَرٌ لِتَنْظِيفِ مَا فِي الدَّارِ مِنَ الْأَقْدَارِ وَإِخْرَاجِهِ مِنْهَا، فَالْمَلِكُ فِي هَذَا هُوَ الْخَلَّاقُ الْحَكِيمُ مَلِكُ الْعَالَمِينَ، وَالدَّارُ هِيَ الْبَدَنُ، وَالْحَشَمُ هِيَ الْأَعْضَاءُ، وَالْقِيَامُ هِيَ هَذِهِ الْقُوَى الْأَرْبَعُ.

وَلَعَلَّكَ تَرَى ذِكْرَنَا هَذِهِ الْقُوَى الْأَرْبَعِ وَأَفْعَالِهَا بَعْدَ الَّذِي وَصَفْتُ فَضْلًا وَتَزْدَادًا، وَلَيْسَ مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ هَذِهِ الْقُوَى عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ فِي كُتُبِ الْأَطِبَّاءِ وَلَا قَوْلُنَا فِيهِ كَقَوْلِهِمْ: لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوهَا عَلَى مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي صِنَاعَةِ الطَّبِّ وَتَصْحِيحِ الْأَبْدَانِ، وَذَكَرْنَاهَا عَلَى مَا يُحْتَاجُ فِي صَلَاحِ الدِّينِ وَشِفَاءِ النَّفْسِ مِنَ الْغَيِّ، كَالَّذِي أَوْضَحْتُهُ بِالْوَصْفِ الشَّافِي، وَالْمَثَلِ الْمَضْرُوبِ مِنَ التَّدْبِيرِ وَالْحِكْمَةِ فِيهَا...

فَكَّرَ - يَا مُفَضَّلُ - فِي طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا لِإِقَامَةِ دَوْلَتِي النَّهَارِ وَاللَّيْلِ... فَلَوْلَا غُرُوبُهَا لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ هَدًى وَلَا قَرَارٌ مَعَ عِظَمِ حَاجَتِهِمْ إِلَى الْهَدْيِ وَالرَّاحَةِ، لِسُكُونِ أَبْدَانِهِمْ، وَجُمُودِ حَوَاسِهِمْ، وَانْبِعَاطِ الْقُوَّةِ الْهَاضِمَةِ

لِهَضْمِ الطَّعَامِ، وَتَنْفِيذِ الْغِذَاءِ إِلَى الْأَعْضَاءِ^١.

٦٨٧. عنه عليه السلام - في حديث - : ثُمَّ أَجْرَى فِي آدَمَ النَّوْرَ وَالنَّارَ وَالرَّيْحَ وَالْمَاءَ، فَبِالنَّوْرِ أَبْصَرَ وَعَقَلَ وَفَهَمَ، وَبِالنَّارِ أَكَلَ وَشَرِبَ. وَلَوْلَا أَنَّ النَّارَ فِي الْمَعِدَةِ لَمْ تَطْحَنِ الْمَعِدَةُ، الطَّعَامَ، وَلَوْلَا أَنَّ الرَّيْحَ فِي جَوْفِ ابْنِ آدَمَ يُلْهَبُ نَارَ الْمَعِدَةِ لَمْ يَلْتَهَبْ، وَلَوْلَا أَنَّ الْمَاءَ فِي جَوْفِ ابْنِ آدَمَ يُطْفِئُ حَرَّ نَارِ الْمَعِدَةِ؛ لِأَحْرَقَتِ النَّارُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ^٢.

٦٨٨. الإمام الكاظم عليه السلام : طَبَائِعُ الْجِسْمِ عَلَى أَرْبَعَةٍ: فَمِنْهَا الْهَوَاءُ الَّذِي لَا تَحْيَا النَّفْسُ إِلَّا بِهِ وَبِنَسِيمِهِ، وَيُخْرِجُ مَا فِي الْجِسْمِ مِنْ دَاءٍ وَعُفُونَةٍ، وَالْأَرْضُ الَّتِي قَدْ تُوَلِّدُ الْيُبْسَ وَالْحَرَارَةَ، وَالطَّعَامُ وَمِنْهُ يَتَوَلَّدُ الدَّمُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى الْمَعِدَةِ فَتَغْذِيهِ حَتَّى يَلِينَ، ثُمَّ يَصْفَوْ فَتَأْخُذُ الطَّبِيعَةُ صَفْوَهُ دَمًا، ثُمَّ يَنْحَدِرُ الشُّفْلُ، وَالْمَاءُ وَهُوَ يُوَلِّدُ الْبَلْغَمَ^٣.

راجع: ص ٢٠٠ (الإشارة إلى ما في الحنجرة من الحكمة).

٢/٧

صِحَّةُ بَهْمَا الْأَضْمِ

١-٢/٧

الْحِمِيَّةُ

٦٨٩. رسول الله صلى الله عليه وآله : الْمَعِدَةُ بَيْتُ كُلِّ دَاءٍ، وَالْحِمِيَّةُ رَأْسُ كُلِّ دَوَاءٍ^٤.

١. بحار الأنوار، ج ٣، ص ٦٧ إلى ص ١١٢ نقلًا عن الخبر المشتهر بتوحيد المفضل.
٢. الاختصاص، ص ١٠٩، بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٣٠٦، ح ١٤.
٣. الكافي، ج ٨، ص ٢٣٠، ح ٢٩٧ عن ابن سنان، بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٣٠٦، ح ١٢.
٤. طب النبي صلى الله عليه وآله، ص ٢، عوالي اللاكي، ج ٢، ص ٣٠، ح ٧٢، الخصال، ص ٥١٢، ح ٣، علل الشرائع، ص ٩٩.

٦٩٠. الإمام الصادق عليه السلام: إِنَّ الْمَعِدَةَ بَيْتُ الدَّاءِ، وَالْحَمِيَّةُ هِيَ الدَّوَاءُ.^١

راجع: القسم الرابع / دور الأكل والشرب في الصحة والمرض.

٢-٢/٧

مَا يَنْفَعُ لِلْهَضْمِ

أ- الخَسُّ

٦٩١. رسول الله صلى الله عليه وآله: كُلِّ الْخَسِّ؛ فَإِنَّهُ يورِثُ النُّعَاسَ، وَيَهْضِمُ الطَّعَامَ.^٢

ب- التَّمْرُ

٦٩٢. رسول الله صلى الله عليه وآله - فِي خَوَاصِّ التَّمْرِ الْبَرْنِيِّ -: إِنَّ هَذَا جَبْرَائِيلُ يُخْبِرُنِي أَنَّ فِيهِ

تِسْعَ خِصَالٍ: يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيُطَيِّبُ الْمَعِدَةَ، وَيَهْضِمُ الطَّعَامَ....^٣

٦٩٣. الكافي عن أبي عمرو عن رجل عن الإمام الصادق عليه السلام: خَيْرُ تَمُورِكُمْ الْبَرْنِيُّ؛

يَذْهَبُ بِالدَّاءِ وَلَا دَاءَ فِيهِ، وَيَذْهَبُ بِالإِعيَاءِ وَلَا ضَرَرَ لَهُ، وَيَذْهَبُ بِالبَلْغَمِ،

وَمَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ.

« ح ١، المناقب لابن شهر آشوب، ج ٤، ص ٢٦٠ والثلاثة الأخيرة عن الربيع صاحب المنصور عن الإمام

الصادق عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٣٠٧، ح ١٧.

١. الخصال، ص ٥١٢، ح ٣، علل الشرائع، ص ٩٩، ح ١، المناقب لابن شهر آشوب، ج ٤، ص ٢٦٠ كلها عن

الربيع صاحب المنصور، بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٢٠٥، ح ٩.

٢. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١٣٤٤ عن الإمام علي عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٣٩، ح ٢؛

الفردوس، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٤٧١٧ عن الإمام علي عليه السلام عنه عليه السلام.

٣. الخصال، ص ٤١٦، ح ٨ عن الإمام الصادق عليه السلام. انظر تمام الحديث وتخريجه في ص ٥٢٤، ح ١٦٠٥.

وفي روايةٍ أخرى: يُهْنِي وَيُمرِّئُ^١، وَيَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ وَيُشْبِعُ^٢.

ج - الْجَبْنُ

٦٩٤. الإمام الصادق عليه السلام: الْجَبْنُ يَهْضِمُ مَا قَبْلَهُ، وَيُشْهِي مَا بَعْدَهُ^٣.

راجع: ص ٥٢٧ (خواص الجبن).

د - السَّوِيقُ

٦٩٥. الإمام الصادق عليه السلام: السَّوِيقُ^٤ يَهْضِمُ الرُّؤُوسَ^٥.

٦٩٦. مكارم الأخلاق عن علي بن سليمان: أَكَلْنَا عِنْدَ الرِّضَا عليه السلام رُؤُوساً فَدَعَا بِالسَّوِيقِ، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ امْتَلَأْتُ.

فَقَالَ: إِنَّ قَلِيلَ السَّوِيقِ يَهْضِمُ الرُّؤُوسَ وَهُوَ دَوَاؤُهُ^٦.

هـ - السَّوَاكُ

٦٩٧. رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ اسْتَاكَ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ فَقَدْ أَدَامَ سُنَّةَ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام ...
وَيَمْرَأَ طَعَامُهُ^٧.

راجع: ص ٢٢٧، ح ٦٢٠ و ٦٢١.

١. مَرَأِي الطَّعَامَ وَأَمْرَانِي: إِذَا لَمْ يَثْقُلْ عَلَى الْمَعْدَةِ وَانْحَدَرَ عَنْهَا طَبِيباً (النهاية، ج ٤، ص ٣١٣).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٤٥، ح ٥، المحاسن، ج ٢، ص ٣٤٣، ح ٢١٨٤ وليس فيه ذيله، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٣٣، ح ٣٣ وراجع: المستدرک علی الصحیحین، ج ٤، ص ٢٢٧، ح ٧٤٥١.

٣. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤١١، ح ١٣٩٠، المحاسن، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ١٩٨١، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٠٥، ح ٩.

٤. السَّوِيقُ: دَقِيقٌ مَقْلُوقٌ يُعْمَلُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ (مجمع البحرين، ج ٢، ص ٩٠٩) وَيَأْتِي ذَكَرَهُ بِشَيْءٍ مِنْ التَّفْصِيلِ فِي ص ٦٠٥ فَرَاغِ.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٦، ح ١٠ عن حماد بن عثمان.

٦. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١١٥٤، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٧٨، ح ٦.

٧. جامع الأخبار، ص ١٥١، ح ٣٤٠ عن الإمام علي عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٣٨، ح ٤٩.

و- الإِسْتِلقاءُ بَعْدَ الطَّعامِ

٦٩٨. الإمام الصادق عليه السلام: الإِسْتِلقاءُ بَعْدَ الشَّبَعِ: يُسْمِنُ البَدَنَ، وَيُمرِّئُ الطَّعامَ، وَيَسْلُ^١ الدَّاءَ^٢.

٦٩٩. كتاب التعريف: رُوِيَ: الإِسْتِلقاءُ بَعْدَ الطَّعامِ مُمرِّئٌ وَيُدِرُّ العُرُوقَ، وَالنَّوْمُ بَعْدَ الطَّعامِ يَهْضِمُ وَيُمرِّئُ^٣.

٣-٢/٧

ما يَدْبَغُ المَعِدَةَ وَيُقَوِّيها

أ- التُّفَّاحُ

٧٠٠. الإمام علي عليه السلام: كُلُوا التُّفَّاحَ؛ فَإِنَّهُ يَدْبَغُ المَعِدَةَ^٤.

٧٠١. الإمام الصادق عليه السلام: التُّفَّاحُ نَضُوحُ^٥ المَعِدَةَ^٦.

١. السَّلُّ: انتزاع الشيء وإخراجه في رفق (لسان العرب، ج ١١، ص ٣٢٨).

٢. الدعوات، ص ٨٠، ح ٢٠٠، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤١٢، ح ٩.

٣. مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٢٧، ح ٢٠٠٤٧ نقلاً عن كتاب التعريف.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٧، ح ١١ عن مسمع بن عبد الملك عن الإمام الصادق عليه السلام.

٥. أي يطيبها أو يفسلها وينظفها، قال في النهاية، النَّضُوحُ بالفتح ضرب من الطيب تفوح رائحته؛ ثم قال: وقد يرد

النضح بمعنى الغسل والإزالة، ومنه الحديث: ونضح الدم عن جبينه (بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٦٨). وفي بعض

النسخ: «يجلو المعدة» (هامش المصدر).

٦. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٥، ح ١، المحاسن، ج ٢، ص ٣٧٠، ح ٢٢٩٥ كلاهما عن إسماعيل بن جابر وح ٢٢٩٤

عن الحسن بن راشد عن الإمام الصادق عليه السلام، الخصال، ص ٦١٢، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن

الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، تحف العقول، ص ١٠١ وفيهما «أكل التفاح نضوح للمعدة»، الجعفریات،

ص ٢٤٤ عن الإمام الكاظم عن آبائه عليهم السلام، دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١١٣، ح ٣٧٣ وفيهما «عليكم بأكل التفاح

فإنه نضوح للمعدة» والخمسة الأخيرة عن الإمام علي عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٦٨، ح ٦.

ب - الرُّمَانُ

٧٠٢. الإمام علي عليه السلام: كُلُّوا الرُّمَانَ بِشَحْمِهِ؛ فَإِنَّهُ دِبَاغٌ لِلْمَعِدَةِ^١.
٧٠٣. الإمام الصادق عليه السلام: كُلُّوا الرُّمَانَ الْمُرَّ بِشَحْمِهِ؛ فَإِنَّهُ دِبَاغٌ لِلْمَعِدَةِ^٢.
٧٠٤. طب الأئمة عن الحارث بن المغيرة: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام تَقْلًا أُجِدُّهُ فِي فَوَادِي، وَكَثْرَةَ التُّخْمَةِ مِنْ طَعَامِي.
- فَقَالَ: تَنَاوَلْ مِنْ هَذَا الرُّمَانَ الْحُلْوِ، وَكُلَّهُ بِشَحْمِهِ؛ فَإِنَّهُ يَدْبَغُ الْمَعِدَةَ دَبْغًا، وَيَشْفِي التُّخْمَةَ، وَيَهْضِمُ الطَّعَامَ، وَيُسَبِّحُ^٣ فِي الْجَوْفِ^٤.
- راجع: ص ٥٧١ (خواص أكل الرمان بشحمه).

ج - الْكُمَثْرَى

٧٠٥. الإمام الصادق عليه السلام: الْكُمَثْرَى^٥ يَدْبَغُ الْمَعِدَةَ وَيُقَوِّيْهَا، هُوَ وَالسَّفَرَجَلُ سِوَاءٌ، وَهُوَ عَلَى الشَّبَعِ أَنْفَعُ مِنْهُ عَلَى الرَّيْقِ، وَمَنْ أَصَابَهُ طَخَاءٌ^٦ فَلْيَأْكُلْهُ - يَعْنِي

١. الخصال، ص ٦٣٦، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عليه السلام، عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٤٣، ح ١٥٠ عن أحمد بن عامر الطائي عن الإمام الرضا عن آبائه عليه السلام، تحف العقول، ص ١٢٤ وكلاهما عن الإمام علي عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٥٤، ح ١؛ مسند ابن حنبل، ج ٩، ص ٧٢، خ ٢٣٢٩٧ عن ربيعة ابنة عياض الكلابية، عيون الأخبار لابن قتيبة، ج ٣، ص ٢٩٤ عن معمر بن خُشم عن جدته، كنز العمال، ج ١٤، ص ١٨٧، ح ٣٨٣٢٢.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٤، ح ١٣ عن ابن القدّاح، المحاسن، ج ٢، ص ٣٥٦، ح ٢٢٣٥ عن ابن القدّاح عن الإمام الصادق عن الإمام علي عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٦٠، ح ٣٠.

٣. في المصدر: «تسبح»، والأصوب ما أثبتناه كما في بحار الأنوار.

وقال العلامة المجلسي عليه السلام: يحتمل أن يكون التسبيح في الجوف كناية عن كثرة نفعه فيه، فهو لدلالته بهذه الجهة على قدرة الصانع وحكمته كأنه يسبح لله تعالى (بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٦٥).

٤. طب الأئمة لابني بسطام، ص ١٣٤، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٦٤، ح ٤٩.

٥. يأتي معناه في ص ٦٥٣ (الكمثرى).

٦. طَخَاءٌ: ثَقُلَ وَغَشَاءٌ، وَأَصْلُهُ الظُّلْمَةُ (مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٠٩٦).

عَلَى الطَّعَامِ - ١.

د - السَّفْرَجَلُ

٧٠٦. الإمام علي عليه السلام: أَكَلُ السَّفْرَجَلِ قُوَّةٌ لِلْقَلْبِ الضَّعِيفِ، وَيُطَيِّبُ المَعِدَةَ، وَيُذَكِّي القُوَادِ، وَيُسَجِّعُ الجَبَانَ.^٢

٧٠٧. الإمام الصادق عليه السلام: عَلَيْكَ بِأَكْلِ السَّفْرَجَلِ الحُلُوِّ مَعَ حَبِّهِ؛ فَإِنَّهُ يُقَوِّي الضَّعْفَ، وَيُطَيِّبُ المَعِدَةَ، وَيُزَكِّي^٣ المَعِدَةَ.^٤

٧٠٨. عنه عليه السلام: السَّفْرَجَلُ يُفَرِّجُ^٥ المَعِدَةَ، وَيَشُدُّ القُوَادِ، وَمَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا أَكَلَ السَّفْرَجَلَ.^٦

هـ - البَطِيخُ

٧٠٩. رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عَلَيْكُمْ بِالبَطِيخِ؛ فَإِنَّ فِيهِ عَشْرَ خِصَالٍ: هُوَ طَعَامٌ، وَشَرَابٌ، وَأَشْنَانٌ^٧، وَرِيحَانٌ، وَيَغْسِلُ المَثَانَةَ، وَيَغْسِلُ البَطْنَ، وَيُكَثِّرُ ماءَ الظَّهْرِ، وَيَزِيدُ

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٨، ح ٢، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٢٧٩، ح ١٢٦٦ وفيه إلى «والسفرجل»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٧٧، ح ٣٧.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٧، ح ١ عن الحسن بن راشد عن الإمام الصادق عليه السلام، المحاسن، ج ٢، ص ٣٦٦، ح ٢٢٧٧ عن أبي بصير عن الإمام الصادق عن آبائه عنه عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٧٠، ح ١٥.

٣. زَكَا: طَهَّرَ (مجمع البحرين، ج ٢، ص ٧٧٦).

٤. طَبَّ الأئمة لابني بسطام، ص ١٣٦، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٧٦، ح ٣٦.

٥. قال المجلسي عليه السلام: كذا في أكثر النسخ، وليس له معنى يناسب المقام، إلا أن يكون من الشق؛ كناية عن توسيعها وحصول شهوة الطعام. وفي بعض النسخ: «يصوح» بالصاد والحاء المهملتين وواو بينهما؛ أي يجفف، وفي بعضها: «نضوح» وهو أظهر (بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٧١).

٦. المحاسن، ج ٢، ص ٣٦٧، ح ٢٢٨٣ عن إسحاق بن مطهر، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٧١، ح ٢٠.

٧. الأشنان: معروف تُغسل به الثياب والأيدي (تاج العروس، ج ١٨، ص ٢١). ولعل المراد أن البطيخ يغسل الأحشاء وينقيها كما ينقي الأسنان الأشياء التي تُغسل به وينظفها.

في الجماع، ويقطع البرودة، ويُنقي البشرة.^١

و- الباقلاء

٧١٠. الإمام الصادق عليه السلام: كُلُوا الْبَاقِلِيَّ بِقِشْرِهِ؛ فَإِنَّهُ يَدْبَعُ الْمَعِدَةَ.^٢

ز- الحزاء

٧١١. الإمام الصادق عليه السلام: إِنَّ الْحَزَاءَ^٣ جَيِّدٌ لِلْمَعِدَةِ بِمَاءٍ بَارِدٍ.^٤

ح- التلبينة

٧١٢. رسول الله صلى الله عليه وسلم - فِيمَنْ بِهِ وَجَعٌ لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ -: عَلَيكُمْ بِالتَّلْبِينَةِ^٥ فَحَسَّوْهُ إِيَّاهَا، - فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - إِنَّهَا لَتَغْسِلُ بَطْنَ أَحَدِكُمْ، كَمَا يَغْسِلُ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ بِالماءِ مِنَ الوَسْخِ.^٦

راجع: ص ١٧٠ (ما يؤمن من اللقوة).
ص ٥٨١ (السعتر).
ص ٦٢٩ (الغبيراء).
ص ٦٦١، ح ١٩٧١.

١. طب النبي صلى الله عليه وسلم، ص ٨ عن ابن عباس، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٧؛ الفردوس، ج ٣، ص ١٢٨، ح ٤٣٧١ عن ابن عباس نحوه، كنز العمال، ج ١٠، ص ٤٦، ح ٢٨٢٨٨.
٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٤٤، ح ٣، المحاسن، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ٢٠٢٩ كلاهما عن صالح بن عقبة، ﴿مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١٣٤٧ عن الإمام الرضا عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٦٦، ح ٤.
٣. الحزاءة: نبت بالبادية يشبه الكرفس إلا أنه أعرض ورقاً، والحزاء: جنس لها (النهاية، ج ١، ص ٣٨١).
٤. المحاسن، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ٢٠٩٠، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٤٢، ح ١ وراجع: الكافي، ج ٨، ص ١٩١، ح ٢٢٠.
٥. التلبين والتلبينة: حساء يُتخذ من نخالة ولبن وعسل (القاموس المحيط، ج ٤، ص ٢٦٥).
٦. مسند ابن حنبل، ج ٩، ص ٣٥٩، ح ٢٤٥٥٤ وج ١٠، ص ٨٥، ح ٢٦١٠٩، المستدرک علی الصحیحین، ج ٤، ص ٢٢٨، ح ٧٤٥٥ و ص ٤٥١، ح ٨٢٤٥، السنن الكبرى، ج ٩، ص ٥٨١، ح ١٩٥٧٤ كلها عن عائشة نحوه، كنز العمال، ج ١٠، ص ٣٧، ح ٢٨٢٤٥.

٤-٢/٧

مايَضُرُّ المَعِدَةَ

أ- التُّخْمَةُ

٧١٣. الإمام الصادق عليه السلام: كُلُّ دَاءٍ مِنَ التُّخْمَةِ مَا خَلَا الحُمَى؛ فَإِنَّهَا تَرِدُ وَرُوداً^١.

٧١٤. رسول الله صلى الله عليه وآله: أَصْلُ كُلِّ دَاءٍ البَرْدَةُ^٢.

ب- كَثْرَةُ الأَكْلِ

٧١٥. الإمام علي عليه السلام: يَا كَمِيلُ، لَا تَوْقِرَنَّ مَعِدَتَكَ طَعَاماً، وَدَعْ فِيهَا لِلْمَاءِ مَوْضِعاً، وَلِلرَّيْحِ مَجَالاً، وَلَا تَرْفَعْ يَدَكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا وَأَنْتَ تَشْتَهِيهِ؛ فَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنْتَ تَسْتَمِرُّهُ؛ فَإِنَّ صِحَّةَ الجِسْمِ مِنْ قِلَّةِ الطَّعَامِ وَقِلَّةِ المَاءِ^٥.

ج- شَرَبُ المَاءِ بَيْنَ الطَّعَامِ

٧١٦. الإمام الرضا عليه السلام: مَنْ أَرَادَ أَنْ لَا تُؤْذِيَهُ مَعِدَتُهُ فَلَا يَشْرَبْ عَلَيَّ طَعَامِهِ مَاءً حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ رَطَبَ بَدَنُهُ، وَضَعُفَتْ مَعِدَتُهُ، وَلَمْ تَأْخُذِ العُرُوقُ قُوَّةَ الطَّعَامِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ فِي المَعِدَةِ فِجْأً^٦ إِذَا صَبَّ المَاءُ عَلَيَّ الطَّعَامِ أَوَّلًا فَأَوَّلًا^٧.

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٨، المحاسن، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ١٧١١، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٣٦، ح ٢٩.
٢. البرْدَةُ: هي التُّخْمَةُ وثقل الطَّعَامِ على المَعِدَةِ؛ سَمَّيْتَ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَبْرُدُ المَعِدَةَ فَلَا تَسْتَمِرُّ الطَّعَامَ (النهاية، ج ١، ص ١١٥).
٣. كنز العمال، ج ١٠، ص ٤، ح ٢٨٠٧٥ نقلاً عن الدارقطني في العلل عن أنس وابن السني وأبي نعيم في الطب عن الإمام علي عليه السلام وعن أبي سعيد وعن الزهري؛ بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ٣٠٦.
٤. الوِقْرُ: الجِئْلُ، وَأَوْقَرَتِ النَّخْلَةَ: أَي كَثُرَ حَمْلُهَا (الصَّحاح، ج ٢، ص ٨٤٨).
٥. تحف العقول، ص ١٧٢، بشارة المصطفى، ص ٢٥ عن كميل بن زياد نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٢٥، ح ٤١.
٦. في المصدر: «فجأ»، والتصويب من بحار الأنوار. والفِجْجُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: مَا لَمْ يَنْضِجْ (لسان العرب، ج ٢، ص ٣٤٠).
٧. طب الإمام الرضا عليه السلام، ص ٣٥، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢٣ نحوه.

د- شُرْبُ الْمَاءِ عَبَّأً

٧١٧. رسول الله ﷺ: مُصُّوا الْمَاءَ مَصًّا وَلَا تَعْبَوهُ عَبَّأً؛ فَإِنَّهُ يَوْجَدُ مِنْهُ الْكُبَادُ^١.

هـ- شُرْبُ الْمَاءِ الْبَارِدِ وَالْفُقَاعِ فِي الْحَمَامِ

٧١٨. الإمام الصادق عليه السلام: إِيَّاكَ وَشُرْبَ الْمَاءِ الْبَارِدِ وَالْفُقَاعِ^٢ فِي الْحَمَامِ؛ فَإِنَّهُ يُفْسِدُ الْمَعِدَةَ^٤.

و- أَكْلُ الْقَدِيدِ

٧١٩. الإمام الهادي عليه السلام: الْقَدِيدُ^٥ لَحْمٌ سَوِيٌّ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَرْخِي فِي الْمَعِدَةِ، وَيُهَيِّجُ كُلَّ دَاءٍ، وَلَا يَنْفَعُ مِنْ شَيْءٍ، بَلْ يَضُرُّهُ^٦.

ز- أَكْلُ اللَّحْمِ النَّيِّ

٧٢٠. الإمام الرضا عليه السلام: أَكْلُ اللَّحْمِ النَّيِّ يورِثُ الدُّودَ فِي الْبَطْنِ^٧.

-
١. الكُباد: وجع الكبد (النهاية، ج ٤، ص ١٣٩).
 ٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٨١، ح ١ عن ابن القدّاح عن الإمام الصادق عليه السلام، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٤١، ح ١١٠٣، المحاسن، ج ٢، ص ٤٠٢، ح ٢٤٠٤ عن ابن القدّاح وفيه «يأخذ» بدل «يوجد»، الجعفریات، ص ١٦١ كلاهما عن الإمام الصادق عن آبائه عليه السلام، دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٤٥٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٦٦، ح ٢٣.
 ٣. يمكن أن يكون المراد ماء الشعير أو الفقاع المحرم، وهو وإن كان حراماً إلا أنه عليه السلام أكد حرمة شربه في الحمام؛ لأنه مع قطع النظر عن الإسكار يُفسد المعده.
 ٤. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١١٣، ح ٢٣٢، الأمالي للصدوق، ص ٤٤٥، ح ٥٩٥ كلاهما عن محمّد بن حرمان، روضة الواعظين، ص ٣٣٦، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٧٠، ح ٣.
 ٥. القديد: اللحم المملوح المُجفّف في الشمس (النهاية، ج ٤، ص ٢٢).
 ٦. الكافي، ج ٦، ص ٣١٤، ح ٤ عن محمّد بن عيسى.
 ٧. طب الإمام الرضا عليه السلام، ص ٢٨، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢١.

ح - كَثْرَةُ أَكْلِ الْبَيْضِ

٧٢١. الإمام الرضا عليه السلام: كَثْرَةُ أَكْلِ الْبَيْضِ وَإِدْمَانُهُ يورِثُ الطُّحَالَ، وَرِيحاً فِي رَأْسِ المَعِدَةِ.^١

٣/٧

مَا يَنْفَعُ الْعِلَاجَ بِعَضْرِ أَوْ جَائِعِ البَطْنِ

١-٣/٧

الكُمَثْرَى

٧٢٢. الإمام الصادق عليه السلام: كُلُوا الكُمَثْرَى؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو القَلْبَ، وَيُسَكِّنُ أَوْجَاعَ الجَوْفِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.^٢

٢-٣/٧

الأرزُ والسُّمَاقُ

٧٢٣. الكافي عن حمران: كَانَ بِأبي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَجَعُ البَطْنِ، فَأَمَرَ أَنْ يُطَبَّخَ لَهُ الأرزُ وَيُجْعَلَ عَلَيْهِ السُّمَاقُ، فَأَكَلَهُ فَبَرَأَ.^٣

٣-٣/٧

السَّعْتَرُ

٧٢٤. الإمام الكاظم عليه السلام: كَانَ دَوَاءُ أميرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام السَّعْتَرُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ يَصِيرُ

١. طب الإمام الرضا عليه السلام، ص ٢٨، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٢١.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٨، ح ١، الصحاح، ج ٢، ص ٣٧١، ح ٢٢٩٦ كلاهما عن أبي بصير، الخصال،

ص ٦٢٢، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، مكارم الأخلاق، ج ١،

ص ٣٧٩، ح ١٢٦٥ كلاهما عن الإمام علي عليه السلام نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٧٤، ح ٣٢.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٤٢، ح ٧ عن حمران، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٧٨، ح ١٦.

٤. يأتي معناه في ص ٥٨١ (السعتر).

لِلْمَعِدَةِ خَمَلًا^١، كَخَمَلِ الْقَطِيفَةِ^٢.

٤-٣/٧

العَسَلُ وَالشُّونِيزُ

٧٢٥. صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إن أخي استطلق بطنه.

فقال رسول الله ﷺ: «إِسْقِهِ عَسَلًا» فسقاه، ثم جاءه فقال: إني سقيته فلم يزدُه إلا استطلاقاً.

فقال له: ثلاث مرّاتٍ.

ثم جاء الرابعة فقال: «إِسْقِهِ عَسَلًا».

فقال: لقد سقيته فلم يزدُه إلا استطلاقاً.

فقال رسول الله ﷺ: «صَدَّقَ اللهُ وَكَذَّبَ بطنَ أخيك» فسقاه فبرأ^٣.

٧٢٦. الإمام عليّ عليه السلام: إن رجلاً شكّا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جوفه فقال:

خُذْ شَرِبَةَ عَسَلٍ وَأَلْقِ فِيهَا ثَلَاثَ حَبَّاتِ شُونِيزٍ^٤ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، وَاشْرَبْهُ

تَبْرَأْ بِإِذْنِ اللهِ.

١. الخمل: هُدْبُ القَطِيفَةِ ونحوها ممّا يُنْسَجُ وتفضّل له فضول (المعجم الوسيط، ج ١، ص ٢٥٧).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٥، ح ١، المحاسن، ج ٢، ص ٤٢٦، ح ٢٤٩٣ كلاهما عن زياد القندي، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٤٤، ح ٢.

٣. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٧٣٦، ح ٩١، صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢١٥٢، ح ٥٣٦٠، سنن الترمذي، ج ٤، ص ٤٠٩، ح ٢٠٨٢ كلاهما نحوه، مسند ابن حنبل، ج ٤، ص ١٠٨٣، ح ١١٨٧١، كنز العمال، ج ١٠، ص ٢١، ح ٢٨١٧٠؛ بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٩٥، ح ٢٠.

٤. الشونيز: نوع من الحبوب، ويقال: هو الحبة السوداء (المصباح المنير، ص ٢٢٣).

فَفَعَلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَبَرَأَ^١.

٥-٣/٧

الجَوْزُ الْمَشْوِيُّ

٧٢٧. طَبَّ الْأُتَمَّةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفِيِّ : شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا عليه السلام مَغْصاً كَادَ يَقْتُلُهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ تعالى لَهُ فَقَدَ أَعْيَاهُ كَثْرَةُ مَا يَتَّخِذُ لَهُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ، وَلَيْسَ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ، بَلْ يَزِدَادُ عَلَيْهِ شِدَّةً.

قَالَ : فَتَبَسَّمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - وَقَالَ : وَيْحَكَ ! إِنَّ دُعَاءَنَا مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ، وَإِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكَ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، فَإِذَا اشْتَدَّ بِكَ الْأَمْرُ وَالتَّوَيْتَ مِنْهُ، فَخُذْ جَوْزَةً وَاطْرَحْهَا عَلَى النَّارِ، حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهَا قَدِ اشْتَوَى مَا فِي جَوْفِهَا وَغَيَّرَتْ النَّارُ قِشْرَهَا، كُلِّهَا^٢؛ فَإِنَّهَا تَسْكُنُ مِنْ سَاعَتِهَا.

قَالَ : فَوَاللَّهِ، مَا فَعَلْتُ ذَلِكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَسَكَنَ عَنِّي الْمَغْصُ بِإِذْنِ اللَّهِ تعالى^٣.

٦-٣/٧

الْحُقْنَةُ

٧٢٨. رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم : إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحُقْنَةَ، وَهِيَ تُعْظِمُ الْبَطْنَ، وَتُنَقِّي دَاءَ الْجَوْفِ، وَتُقَوِّي الْبَدْنَ^٤.

١ . دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٣٥، ح ٤٧٦ عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٧٢، ح ٢٨.
٢ . في بحار الأنوار: «وغيرته النار، قشرها وكلها».
٣ . طب الأئمة لابني بسطام، ص ١٠١، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٧٦، ح ١٢.
٤ . الخصال، ص ٦٣٧، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، تحف العقول، ص ١٢٥ عن الإمام علي عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١١٤، ح ١٩.

٧٢٩. عنه عليه السلام: لا بأس بالحقنة؛ لولا أنها تُعظم البطن.^١

٧٣٠. الإمام الصادق عليه السلام: الحقنة هي من الدواء، وزعموا أنها تُعظم البطن، وقد فعلها رجال صالحون.^٢

٧-٣/٧

سويق الأرز

٧٣١. المحاسن عن محمد بن مروان: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وبه بطن^٣ ذريع، فانصرفت من عنده عشية وأنا من أسقى الناس عليه، فأتيته من الغد فوجدته قد سكن ما به، فقلت له: جعلت فداك! قد فارتكك عشية أمس وبك من العلة ما بك؟

فقال: إني أمرت بشيء من الأرز؛ فغسل وجفف ودق، ثم استفتته فاشتد بطني.^٤

٧٣٢. الكافي عن خالد بن نجيع: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجع بطني، فقال لي: خذ الأرز فاغسله، ثم جففه في الظل، ثم رضعه^٥ وخذ منه في كل غداة ملاء راحتك. - وزاد فيه إسحاق الجريدي - : تقيه قليلاً وزن أوقية واشربه.^٦

٧٣٣. الإمام الصادق عليه السلام: مرضت مريضاً شديداً، فأصابني بطن، فذهب جسمي،

١. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٤٥، ح ٥١٠، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٣٤، ح ١٠٣.
 ٢. طب الأئمة لابني بسطام، ص ٥٤ عن سماعة، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١١٧، ح ٣٠.
 ٣. البطن: داء البطن (القاموس المحيط، ج ٤، ص ٢٠٢). والمراد منه: الإسهال.
 ٤. المحاسن، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ٢٠١٢، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٧٢، ح ٢ وراجع: الكافي، ج ٦، ص ٢٤١، ح ١.
 ٥. الرض: الدق الجريش (لسان العرب، ج ٧، ص ١٥٤).
 ٦. الكافي، ج ٦، ص ٣٤٢، ح ٦، المحاسن، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ٢٠١٣ نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٧٣، ح ٣.

فَأَمَرْتُ بِأَرْزُقَ فَقُلِي، ثُمَّ جُعِلَ سَوِيْقًا، فَكُنْتُ آخِذُهُ، فَرَجَعَ إِلَيَّ جِسْمِي.^١
 راجع: ص ٦٠٩ (خواص بعض أنواع السويق / سويق الأرز).

٨-٣/٧

خُبْزُ الْأَرُزِّ

٧٣٤. الإمام الصادق عليه السلام: أَطْعِمُوا الْمَبْطُونَ خُبْزَ الْأَرُزِّ، فَمَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَبْطُونَ شَيْءٌ
 أَنْفَعُ مِنْهُ، أَمَا إِنَّهُ يَدْبِغُ الْمَعِدَةَ، وَيَسْلُ الدَّاءَ سَلًّا.^٢

٩-٣/٧

سَوِيْقُ الْجَاوَرِسِ

٧٣٥. الكافي عن عبدالرحمن بن كثير: مَرَضْتُ بِالْمَدِينَةِ فَاَنْطَلَقَ بَطْنِي، فَوَصَفَ لِي
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام سَوِيْقَ الْجَاوَرِسِ^٣، وَأَمَرَنِي أَنْ آخِذَ سَوِيْقَ الْجَاوَرِسِ وَأَشْرَبَهُ
 بِمَاءِ الْكَمُونِ، فَفَعَلْتُ، فَأَمْسَكَ بَطْنِي وَعُوفِيْتُ.^٤

١٠-٣/٧

أَلْبَانُ الْإِبِلِ

٧٣٦. رسول الله صلى الله عليه وآله: فِي أَلْبَانِ الْإِبِلِ ... دَوَاءٌ لِذَرَبِكُمْ.^٥

-
١. المحاسن، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ٢٠١١ عن هشام بن سالم، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٧٤، ح ٥ وراجع: السرائر، ج ٣، ص ١٤٠.
 ٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٥، ح ٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٧٤، ح ٢.
 ٣. الجاورس: حَبٌّ يَشْبَهُ الذَّرَّةَ وَهُوَ أَصْفَرُ مِنْهَا، وَقِيلَ: نَوْعٌ مِنَ الدَّخَنِ (المصباح المنير، ص ٩٧). انظر ص ٦٨٤ الهامش ١.
 ٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٤٥، ح ٢، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٤٢٤ نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٨١، ح ٢٥.
 ٥. المصنّف لعبدالرزاق، ج ٩، ص ٢٥٩، ح ١٧١٣٥، كنز العمال، ج ١٠، ص ٣١، ح ٢٨٢١٩.

٧٣٧. عنه عليه السلام: إنَّ في ... ألبانها شفاءً لِلذَّرْبَةِ بَطُونُهُمْ^١.

٤ / ٧

طَاوِرُثُ النَّوَّاسِيَرِ

١ - ٤ / ٧

طَوْلُ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ

٧٣٨. الإمام الباقر عليه السلام: طَوْلُ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ يُوْرِثُ الْبَاسُوْرَ^٢.
٧٣٩. الإمام الرضا عليه السلام: أَدْخُلِ الْخَلَاءَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَابْتِ فِيهِ بِقَدْرِ مَا تَقْضِي حَاجَتَكَ، وَلَا تُطِلْ فِيهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُوْرِثُ الدَّاءَ الدَّفِينِ^٣.
٧٤٠. مجمع البيان: قِيلَ: إِنَّ مَوْلَاهُ [مولى لقمان] دَخَلَ الْمَخْرَجَ فَأَطَالَ فِيهِ الْجُلُوسَ، فَنَادَاهُ لُقْمَانُ: إِنَّ طَوْلَ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَاجَةِ يُفْجَعُ مِنْهُ الْكَيْدُ، وَيُوْرِثُ مِنْهُ الْبَاسُوْرَ، وَيَصْعَدُ الْحَرَارَةُ إِلَى الرَّأْسِ، فَاجْلِسْ هَوْنًا وَقُمْ هَوْنًا.
- قَالَ: فَكَتَبَ حِكْمَتَهُ عَلَى بَابِ الْحُشِّ^٥.

١. مسند ابن حنبل، ج ١، ص ٦٢٩، ح ٢٦٧٧، المعجم الكبير، ج ١٢، ص ١٨٤، ح ١٢٩٨٦ كلاهما عن ابن عباس، كنز العمال، ج ١٠، ص ٤٦، ح ٢٨٢٨٦.
٢. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٨، ح ٥٦، الخصال، ص ١٩، ح ٦٥ عن إسماعيل بن أبي زياد عن الإمام الصادق عن آبائه عن الإمام علي عليه السلام، علل الشرائع، ص ٢٧٨، ح ١ وفيه «البواسير» بدل «الباسور»، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١٠٤١ وفيه «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال لقمان لابنه...» وزاد فيه «فكتب هذا على باب الحش»، وكلاهما عن محمد بن مسلم، بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٨٦، ح ٤١.
٣. في بحار الأنوار: «يورث داء الفيل». قال العلامة المجلسي رحمته الله في توضيح الحديث: «حدوث داء الفيل لكثرة الجلوس على الخلاء لعلّه لحدوث ضعف في الرجلين يقبل بسببه المواد النازلة من أعالي البدن. وفي النسخ «داء الدفين» أي الداء المستتر في الجوف» (بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٤٠).
٤. طب الإمام الرضا عليه السلام، ص ٤٩، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣١٧.
٥. مجمع البيان، ج ٧، ص ٤٩٥، بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٨٤، ح ٣٥.

٢-٤/٧

الجماعُ حاقِنًا

٧٤١. رسول الله ﷺ: لا يُجامِعَنَّ أَحَدُكُمْ وَبِهِ حَقْنٌ مِنْ خَلَاءٍ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ الْبَوَاسِيرُ،
ولا يُجامِعَنَّ أَحَدُكُمْ وَبِهِ حَقْنٌ مِنْ بَوْلٍ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ التَّوَاصِيرُ.^١

٣-٤/٧

الجمَعُ بَيْنَ الْبَيْضِ وَالسَّمَكِ

٧٤٢. الإمام الرضا عليه السلام: يَنْبَغِي أَنْ تَحْذَرَ... أَنْ تَجْمَعَ فِي جَوْفِكَ الْبَيْضَ وَالسَّمَكَ فِي
حَالٍ وَاحِدَةٍ؛ فَإِنَّهُمَا إِذَا اجْتَمَعَا وُلِدَا الْقَوْلَنْجَ^٢، وَرِيَاخَ الْبَوَاسِيرِ، وَوَجَعَ
الأضراسِ^٣.

راجع: ص ٢٩٣ (أسباب الأمراض الجلدية / أكل التين).

٥/٧

طَائِفَةٌ مِنْ عِلَالِجِ الْبَوَاسِيرِ

١-٥/٧

التَّيْنُ

البواسير، وَيَنْفَعُ مِنَ النَّقْرِسِ^١ وَالْإِبْرَدَةِ^٢.

٢-٥/٧

الكَرَّاثُ

٧٤٤. الكافي عن فرات بن أحنف: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الكرَّاثِ، فقال: كُلهُ؛ فإنَّ فيه أربعَ خصالٍ: يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيَطْرُدُ الرِّيحَ، وَيَقْطَعُ البَّواسيرَ، وهو أمانٌ مِنَ الجُذامِ لِمَن أَدْمَنَ عَلَيْهِ.^٤

راجع: ص ٦٤٥، ح ١٩٣٨.

٣-٥/٧

الجَزْرُ

٧٤٥. الإمام الصادق عليه السلام: الجَزْرُ أمانٌ مِنَ القَوْلنجِ وَالبَّواسيرِ، وَيُعِينُ عَلَى الجِماعِ.^٥

٤-٥/٧

الأُرْزُ

٧٤٦. الإمام الصادق عليه السلام: نِعَمَ الطَّعامِ الأُرْزُ؛ يُوسِّعُ الأَمعاءَ، وَيَقْطَعُ البَّواسيرَ، وَإِنَّا لَنَغِيْطُ

-
١. النَّقْرِسُ: ورم ووجع في مفاصل القدمين وأصابع الرجلين (مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٨٢٣).
 ٢. الإِبْرَدَةُ - بالكسر -: علةٌ معروفة من غلبة البرد والرطوبة، تفتّر عن الجماع (الصحاح، ج ٢، ص ٤٤٦).
 ٣. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١٢٥٤ عن كعب، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٨٦، ح ٦.
 ٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٥، ح ٤، الخصال، ص ٢٤٩، ح ١١٤، المحاسن، ج ٢، ص ٣١٥، ح ٢٠٥٨ وفيه «يقمع» بدل «يقطع»، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٨٧، ح ١٣٠٣ عن الإمام الباقر عليه السلام نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٠٠، ح ١.
 ٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٢، ح ٢، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٩، ح ١٣٥٨، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢١٩، ح ٢.

أهل العراق بأكلهم الأرز والبسر^١؛ فإنهما يوسعان الأمعاء، ويقطعان البواسير^٢.

٥-٥/٧

التمرُ وسمنُ البقرِ

٧٤٧. الإمام الرضا عليه السلام: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْمَنَ وَجَعَ السُّفْلِ، وَلَا يَضُرَّهُ شَيْءٌ مِنْ أَرْيَاحِ الْبَوَاسِيرِ^٣، فَلْيَأْكُلْ سَبْعَ تَمَرَاتِ هَيْرُونَ^٤ بِسَمَنِ بَقَرٍ، وَيُدَهِّنْ أَنْثِيَهُ بِزَيْتِ خَالِصٍ^٥.

٦-٥/٧

الحُبَارَى

٧٤٨. الإمام الكاظم عليه السلام: لَا أَرَى بِأَكْلِ الْحُبَارَى^٦ بَأْسًا؛ وَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْبَوَاسِيرِ، وَوَجَعَ الظَّهْرِ^٧.

٧-٥/٧

الغُبِيرَاءُ

٧٤٩. الإمام الصادق عليه السلام: الْغُبِيرَاءُ^٨... يُسَخِّنُ الْكَلْبِيِّينَ، وَيَدْبَعُ الْمَعِدَةَ، وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ

١. البُسْرُ: التمر قبل أن يُرطَّب (لسان العرب، ج ٤، ص ٥٨).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٤١، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ٢٠١٥ كلاهما عن زرارة، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٦١، ح ٥.

٣. في بحار الأنوار: «ولا يظهر به وجع البواسير».

٤. الهيرون - كزيتون -: ضربٌ من التمر، جيّد (تاج العروس، ج ١٨، ص ٥٨٧). وفي بحار الأنوار: «برني» بدل «هيرون».

٥. طب الإمام الرضا عليه السلام، ص ٣٥، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢٤ نحوه.

٦. الحُبَارَى: طائر طويل العنق، رمادي اللون، على شكل الإوزة، في منقاره طول، الذكر والأنثى والجمع فيه سواء (المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٥١).

٧. الحُبَارَى: طائر طويل العنق، رمادي اللون، على شكل الإوزة، في منقاره طول، الذكر والأنثى والجمع فيه سواء (المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٥١).

٨. الغُبِيرَاءُ: ثمرة تشبه العُنَاب (مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٣٠٤). ويسمى بالفارسيّة «سِنَجِد».

البواسير، والتقتير.^١

٨-٥/٧

الإستنجاء بالماء البارد

٧٥٠. الإمام الصادق عليه السلام: الإستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير.^٢

٩-٥/٧

الإستنجاء بالسعد

٧٥١. الإمام الكاظم عليه السلام: من استنجى بالسعد^٣ بعد الغائط وغسل به فمهُ بعد الطَّعام لم تُصبه عِلَّةٌ في فمِهِ، ولا يخاف شيئاً من أرياح البواسير.^٤

راجع: ص ٢٦٢، (مايورث البواسير).

ص ٥٨١، ح ١٧٥٧.

٦/٧

فائتفح الإوجاج الكبائر

١-٦/٧

لبن التين

٧٥٢. الإمام الباقر عليه السلام - في جزئيل النبي عليه السلام -: خَرَجَتْ قَرَحَةٌ عَلَى كَبِدِهِ فَأَذَتْهُ فَخَشَعَ

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٦١، ح ١، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٢٨١، ح ١٢٧٧ وفيه «التقتير» بدل «التقتير»

وكلاهما عن ابن بكير، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٨٨، ح ٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٠٥٦ عن أبي بصير، الخصال، ص ٦١٢، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد

بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عن الإمام علي عليه السلام، تحف العقول، ص ١٠٢ عن الإمام علي عليه السلام وراجع

بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٧٤، ح ٣٥.

٣. يأتي معناه في ص ٥٨٣ (السعد).

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٨، ح ٣، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٣٥، ح ٥.

لِلَّهِ وَتَذَلَّلَ وَقَعَدَ عَلَى الرَّمَادِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ خُذْ لَبَنَ التَّيْنِ فَحُكَّهُ عَلَى صَدْرِكَ مِنْ خَارِجٍ، فَفَعَلَ فَسَكَنَ عَنْهُ ذَلِكَ.^١

٢-٦/٧

الْفَصْدُ

٧٥٣. مكارم الأخلاق عن محسن الوشاء: شَكَّوتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَجَعَ الْكَبِدِ، فَدَعَا بِالْفَاصِدِ فَفَصَدَنِي^٢ مِنْ قَدَمِي، وَقَالَ: إِشْرَبُوا الْكَاشِمَ لِوَجَعِ الْخَاصِرَةِ.^٣

٧/٧

فَاتِنْفِخُ الْعِلَاجِ رِيَاحِ الْبَطْنِ

١-٧/٧

الْحَبَّةُ السُّودَاءُ

٧٥٤. طَبَّ الْأَثَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْجَهْمِ: شَكَا ذَرِيحُ الْمُحَارِبِيِّ قَرَارِي فِي بَطْنِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ: أَتَوْجَعُكَ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ وَالْعَسَلِ لَهَا.^٤

١. المحاسن، ج ٢، ص ٣٧١، ح ٢٢٩٧ عن أبي حمزة الثمالي، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٨٥، ح ١.

٢. فَصَدَ الْعِرْقُ: شَقَّهُ. وَيُقَالُ: فَصَدَ الْمَرِيضُ: أَخْرَجَ مَقْدَاراً مِنْ دَمٍ وَرِيدَهُ بِقَصْدِ الْعِلَاجِ (المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٦٩٠).

٣. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٧٥، ح ٥٢٥، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٢٧، ح ٨٩.

٤. طب الأئمة لابني بسطام، ص ١٠٠، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٧٧، ح ١٣.

٢-٧/٧

الزَيْتُونُ

٧٥٥. الكافي عن إسحاق بن عمّار أو غيره، قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: الزَّيْتُونُ يُهَيِّجُ الرِّيَّاحَ.

فَقَالَ: إِنَّ الزَّيْتُونَ يَطْرُدُ الرِّيَّاحَ.^١

راجع: ص ٥٨١، ح ١٧٥٧.

٨/٧

فَايْتَفَعُ لِغَلَايِجِ دَوَابِّ الْبَطْنِ

١-٨/٧

خَلُّ الْخَمْرِ

٧٥٦. الإمام علي عليه السلام: كُلُوا خَلَّ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الدَّيْدَانَ فِي الْبَطْنِ.^٢

٧٥٧. الإمام الصادق عليه السلام: خَلُّ الْخَمْرِ يَقْتُلُ دَوَابَّ الْبَطْنِ.^٣

٧٥٨. عنه عليه السلام: عَلَيْكَ بِخَلِّ الْخَمْرِ، فَمَا غَمِسَ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى فِي جَوْفِكَ دَابَّةٌ إِلَّا قَتَلَهَا.^٤

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٣١، ح ٣، المحاسن، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ١٩٠٣، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٨١، ح ١٦.
 ٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٤٠، ح ١٢٧ عن أحمد بن عامر الطائي عن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام، صحيفة الإمام الرضا عليه السلام، ص ٢٤٠، ح ١٤٥ عن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام عنه عليه السلام وزاد فيه «على الريق» بعد «الخمير»، طب الأنمة لابني بسطام، ص ٦٥ نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٠٥، ح ٢٣.
 ٣. طب الأنمة لابني بسطام، ص ٦٥ عن مسلم بن يزيد السكوني، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٦٦، ح ٥.
 ٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٠، ح ١١، المحاسن، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ١٩٢٨ كلاهما عن سفيان بن السمط، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤١٣، ح ١٤٠١، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٠٣، ح ١٦.

٢-٨/٧

أَكْلُ التَّمْرِ عَلَى الرَّيْقِ

٧٥٩. رسول الله ﷺ: كُلُوا التَّمَرَ عَلَى الرَّيْقِ؛ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الدَّيْدَانَ فِي الْبَطْنِ^١.
٧٦٠. الإمام الصادق عليه السلام: مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً^٢ عِنْدَ مَنَامِهِ؛ قَتَلَنَ الدَّيْدَانَ مِنْ بَطْنِهِ^٣.

٩/٧

عِلَاجَاتُ أُخْرَى

أ- مُحُّ الْبَيْضِ لِعِلَاجِ قِلَّةِ الْإِسْتِمْرَاءِ

٧٦١. مكارم الأخلاق عن علي بن محمد بن أشيم: شَكَّوتُ إِلَى الرَّضَاءِ قِلَّةَ اسْتِمْرَائِي الطَّعَامِ، فَقَالَ: كُلْ مُحَّ الْبَيْضِ، قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَانْتَفَعْتُ بِهِ^٤.

ب- التُّفَاحُ لِعِلَاجِ السَّمِّ

٧٦٢. الإمام الكاظم عليه السلام: التُّفَاحُ يَنْفَعُ مِنْ خِصَالِ عِدَّةٍ: مِنَ السَّمِّ، وَالسَّحْرِ، وَاللَّمَمِ^٥

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٤٨، ح ١٨٥ عن أحمد بن عامر الطائي عن الإمام الرضا عن آبائه عليه السلام، صحيفة الإمام الرضا عليه السلام، ص ١٠٣، ح ٥٠ عن الإمام الرضا عن آبائه عليه السلام، مسند زيد، ص ٤٨٢، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٢٠٠ عن ابن عباس، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٤١، ح ٥٨: كنز العمال، ج ١٠، ص ٢٦، ح ٢٨١٩٧ نقلاً عن أبي بكر في الغيلانيات و الفردوس عن ابن عباس.

٢. العجوة: هي نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد، من غرس النبي ﷺ (النهاية، ج ٣، ص ١٨٨).

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٤٩، ح ٢٠، المحاسن، ج ٢، ص ٣٤٣، ح ٢١٨١ كلاهما عن عبد الله بن سنان، «طب الأنمة لابني بسطام»، ص ٦٥ عن محمد بن مسلم السكوني عن الإمام الصادق عن أبيه عن الإمام علي عليه السلام، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١١٩٧، الجعفریات، ص ٢٤٣ عن الإمام الكاظم عن آبائه عن الإمام علي عليه السلام، وليس فيهما «عند منامه»، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٦٥، ح ٣: كنز العمال، ج ١٠، ص ٨٦، ح ٢٨٤٧٢ نقلاً عن المصنف لعبد الرزاق وعن ابن السني وأبي نعيم في الطب.

٤. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١١٤٧، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٨، ح ٢١.

٥. اللمم: الجنون (القاموس المحيط، ج ٤، ص ١٧٧).

يَعْرِضُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ^١، وَالْبَلْغَمِ الْغَالِبِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَسْرَعَ مِنْهُ مَنْفَعَةً^٢.

ج - الْعِلَاجُ بِالْمَاءِ

٧٦٣. الكافي عن أبي طيفور المتطبّب: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام فَهَيَّئْتُ عَنْ شُرْبِ الْمَاءِ، فَقَالَ عليه السلام: وَمَا بَأْسُ بِالْمَاءِ؛ وَهُوَ يُدِيرُ الطَّعَامَ فِي الْمَعِدَةِ، وَيُسَكِّنُ الْغَضَبَ، وَيَزِيدُ فِي اللَّبِّ، وَيُطْفِئُ الْمِرَارَ^٣.

٧٦٤. الإمام الصادق عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أَفْطَرَ بَدَأَ بِحَلْوَاءٍ يُفْطِرُ عَلَيْهَا؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسُكَّرَةً أَوْ تَمْرَاتٍ، فَإِذَا أَعْوَزَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَمَاءٍ فَاتِرٍ^٤. وَكَانَ يَقُولُ: يُنْقِي الْمَعِدَةَ وَالْكَبِدَ، وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَالْفَمَ، وَيُقَوِّي الْأَضْرَاسَ، وَيُقَوِّي الْحَدَقَ وَيَجْلُو النَّاطِرَ، وَيَغْسِلُ الذُّنُوبَ غَسْلًا، وَيُسَكِّنُ الْعُرُوقَ الْهَائِجَةَ وَالْمِرَّةَ^٥ الْغَالِبَةَ، وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ، وَيُطْفِئُ الْحَرَارَةَ عَنِ الْمَعِدَةِ، وَيَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ^٦.

٧٦٥. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: أُرُوِي فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنَّهُ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ، وَيُسَكِّنُ الصَّفْرَاءَ، وَيَهْضِمُ الطَّعَامَ، وَيُذِيبُ الْفُضْلَةَ الَّتِي عَلَى رَأْسِ الْمَعِدَةِ، وَيَذْهَبُ بِالْحُمَّى^٧.

١. من أهل الأرض: أي الجن (مرآة العقول، ج ٢٢، ص ١٩٥).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٥، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ٣٧٠، ح ٢٢٩٣ وفيه «شفاء» بدل «ينفع» وكلاهما عن الجعفري، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٧٥، ح ١٢٤٩ عن الإمام الرضا عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٧٤، ح ٢٩.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٨١، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ٣٩٨، ح ٢٣٩١، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٣٦، ح ١٠٨٣ كلاهما نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٥٦، ح ٤٢.

٤. ماء فاتر: بين الحار والبارد (لسان العرب، ج ٥، ص ٤٣).

٥. المِرَّة: مزاج من أمزجة البدن، وهي إحدى الطبائع الأربعة (تاج العروس، ج ٧، ص ٤٧٦).

٦. الكافي، ج ٤، ص ١٥٣، ح ٤، المقنعة، ص ٣١٧ نحوه وكلاهما عن عبد الله بن مسكان، المصباح للكفعمي، ص ٨٣٥.

٧. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ٣٤٦، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٣٩، ح ١٠٩٣ عن الإمام الصادق عليه السلام نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٥٠، ح ١٦.

د-العلاج بالتقيؤ اختياراً

٧٦٦. الإمام الباقر عليه السلام: مَنْ تَقَيَّأَ قَبْلَ أَنْ يَتَّقِيَّأَ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ سَبْعِينَ دَوَاءً، وَيُخْرِجُ

الْقِيءَ عَنْ هَذَا السَّبِيلِ كُلِّ دَاءٍ وَعِلَّةٍ^١ ٢.

١٠/٧

مَا يَنْفَعُ لِعِلَاجِ السِّنْدِاقِ الشَّهِيَّةِ

أ-الجبن

٧٦٧. الإمام الصادق عليه السلام: نِعَمَ اللَّقْمَةُ الْجَبْنُ، تُعَذِّبُ الْفَمَ، وَتُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَتَهْضِمُ مَا

قَبْلَهُ، وَتُشْهِي الطَّعَامَ^٣.

راجع: ص ٥٢٧ (خواص الجبن).

ب-الحوك

٧٦٨. الإمام الصادق عليه السلام: الْحَوْكُ بَقْلَةٌ الْأَنْبِيَاءِ، أَمَا إِنَّ فِيهِ ثَمَانٌ خِصَالٌ: يُمْرِئُ، وَيَفْتَحُ

السَّدَدَ، وَيُطَيِّبُ الْجُشَاءَ، وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيُشْهِي الطَّعَامَ وَيَسْلُ الدَّاءَ....^٥

راجع: ص ٤٩٩ (البازروج).

١. طب الأئمة لابني بسطام، ص ٦٧ عن حمزة الشمالي، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٢٣، ح ٥٣.

٢. بيان: «قبل أن يتقيأ» أي قبل أن يسبقه القيء بغير اختياره. أو المراد به أول ما يتقيأ في تلك العلة (هامش بحار الأنوار).

٣. الدرر الوقية: ص ٤٢ عن سماعه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٠٥، ح ١١.

٤. كذا في جميع المصادر والقياس «ثمانى».

٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٤، ح ٤، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١٣٠٩ نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢١٥، ح ١٣.

الفصل الثامن

الدَّمُ وَالْبَطْنُ وَالْمُ

١ / ٨

عَلَامَاتُ امْرَأَتِ الدَّمِ

٧٦٩. الإمام الصادق عليه السلام: إِنَّ لِلدَّمِ وَهَيْجَانِهِ ثَلَاثَ عَلَامَاتٍ: الْبَثْرَةُ^١ فِي الْجَسَدِ، وَالْحِكَّةُ، وَدَيْبِ الدَّوَابِّ^٢.

٧٧٠. أبو الحسن عليه السلام: عَلَامَاتُ الدَّمِ أَرْبَعٌ: الْحِكَّةُ، وَالْبَثْرَةُ وَالنَّعَاسُ، وَالذَّوْرَانُ^٤.

-
١. في المصدر: «النشرة» بدل «البثرة»، والتصويب من بحار الأنوار. والبثر: خُرَّاج صِفَار، وخصَّ بعضهم به الوجه، واحدته بَثْرَةٌ وَبَثْرَةٌ (لسان العرب، ج ٤، ص ٣٩).
 ٢. قال المجلسي عليه السلام: كَانَ المراد بدبيب الدوابِّ ما يتخيَّله الإنسان من ديبب نملة أو دابة في جلده، وتسميه الأطباء: التنمل (بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٠١).
 ٣. طب الأنمة لابني بسطام، ص ٥٥ عن ابن سنان، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٦٩، ح ٤٨٥ وليس فيه «وهيجانه»، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٠١، ح ٢٩.
 ٤. الخصال، ص ٢٥٠، ح ١١٥ عن يونس بن عبد الرحمن، روضة الواعظين، ص ٣٤٠، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٩٧، ح ١٢.

٢/٨

مَا يَنْفَعُ الْعِلَاجَ أَمْرًا لِلدَّمِ

أ- سَوِيقُ الْعَدَسِ

٧٧١. الإمام الصادق عليه السلام - إذا هاجَ الدَّمُ بِأَحَدٍ مِنْ حَشَمِهِ^١ قَالَ لَهُ -: إِشْرَبْ مِنْ سَوِيقِ الْعَدَسِ؛ فَإِنَّهُ يُسَكِّنُ هَيْجَانَ الدَّمِ وَيُطْفِئُ الْحَرَارَةَ.^٢

ب- الْإِجَاصُ

٧٧٢. الكافي عن زياد القندي: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام وَبَيْنَ يَدَيْهِ تَوْرٌ^٣ مَاءٍ فِيهِ إِجَاصٌ أَسْوَدٌ فِي إِبَانِهِ^٤.

فَقَالَ: إِنَّهُ هَاجَتْ بِي حَرَارَةٌ وَأَنَّ الْإِجَاصَ الطَّرِيَّ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ، وَيُسَكِّنُ الصَّفْرَاءَ، وَإِنَّ الْيَابِسَ مِنْهُ يُسَكِّنُ الدَّمَّ، وَيَسْلُ الدَّاءَ الدَّوِيِّ^٥.

ج- السَّلْقُ

٧٧٣. الإمام الرضا عليه السلام - فِي فَوَائِدِ السَّلْقِ^٦ -: يَشُدُّ الْعَقْلَ، وَيُصَفِّي الدَّمَّ.^٨

-
١. الحَشَمُ: جماعة الإنسان اللَّائِذُونَ بِهِ لخدمته (النهاية، ج ١، ص ٣٩١).
 ٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٧، ح ١، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٢١، ح ١٤٢٧، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٨٢، ح ٢٧.
 ٣. تَوْرٌ: إِنْاءٌ مِنْ صُفْرٍ أَوْ حِجَارَةٍ كَالْإِجَانَةِ (النهاية، ج ١، ص ١٩٩).
 ٤. إِبَانٌ كُلُّ شَيْءٍ: وَقْتُهُ وَحِينُهُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ (لسان العرب، ج ١٣، ص ٤).
 ٥. الدَّاءُ الدَّوِيُّ: الَّذِي عَسَرَ عِلاجه وَأَعْيَا الْأَطْبَاءَ... فَالتوصيف للمبالغة كليل اللَّيْلِ وَيَوْمَ أَيَّوْمٍ (بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٩٠).
 ٦. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٩، ح ١، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١٢٦٧ نحوه وفيه «دخلت على الرضا عليه السلام ...» و«يسكن» بدل «يسل»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٨٩، ح ٢.
 ٧. يَأْتِي معناه فِي ص ٥٩٩ (السلق).
 ٨. المحاسن، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ٢١١٠، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢١٧، ح ٧.

د - الخَسُّ

٧٧٤. الإمام الصادق عليه السلام : عَلَيْكُمْ بِالْخَسِّ ؛ فَإِنَّهُ يُصْفِي الدَّمَ .^١

هـ - الحِجَامَةُ

٧٧٥. رسول الله صلى الله عليه وآله : اِحْتَجِمُوا إِذَا هَاجَ بِكُمْ الدَّمُ ؛ فَإِنَّ الدَّمَ رُبَّمَا تَبَيَّغَ^٢ بِصَاحِبِهِ فَيَقْتُلُهُ .^٣

٧٧٦. عنه صلى الله عليه وآله : الدَّاءُ ثَلَاثَةٌ وَالدَّوَاءُ ثَلَاثَةٌ ؛ فَأَمَّا الدَّاءُ : فَالدَّمُ وَالْمِرَّةُ وَالْبَلْغَمُ ؛ فَدَوَاءُ الدَّمِ

الْحِجَامَةُ ، وَدَوَاءُ الْبَلْغَمِ الْحَمَامُ ، وَدَوَاءُ الْمِرَّةِ الْمَشِيُّ^٤ .^٥

و - أَكُلُ السَّمَكِ الطَّرِيِّ بَعْدَ الْحِجَامَةِ

٧٧٧. الكافي عن محمد بن يحيى : كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام يَشْكُو إِلَيْهِ

دَمًا وَصَفْرَاءَ ، فَقَالَ : إِذَا احْتَجَمْتُ هَاجَتِ الصَّفْرَاءُ وَإِذَا أَخْرْتُ الْحِجَامَةَ

أَضْرَبَنِي الدَّمُ ، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ ؟

فَكَتَبَ عليه السلام : اِحْتَجِمِ وَكُلْ عَلَى أَثَرِ الْحِجَامَةِ سَمَكًا طَرِيًّا كَبَابًا .

قَالَ : فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ بِعَيْنِهَا .

فَكَتَبَ عليه السلام : اِحْتَجِمِ وَكُلْ عَلَى أَثَرِ الْحِجَامَةِ سَمَكًا طَرِيًّا كَبَابًا بِمَاءٍ وَمِلْحٍ .

قَالَ : فَاسْتَعْمَلْتُ ذَلِكَ فَكُنْتُ فِي عَافِيَةٍ وَصَارَ غِذَايَ^٦ .

١ . الكافي ج ٦ ص ٣٦٧ ح ١ ، المحاسن ج ٢ ص ٣٢١ ح ٢٠٨٤ وفيه « يطفى » بدل « يصفى » وكلاهما عن

أبي حفص الأبار ، مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٩٦ ح ١٣٤٣ ، بحار الأنوار ج ٦٦ ص ٢٣٩ ح ١ و ٢ .

٢ . تبَيَّغَ به الدَّمُ : هَاجَ بِهِ وَغَلَبَ ، وَذَلِكَ حِينَ تَظْهَرُ حُمْرَتُهُ فِي الْبَدَنِ (تاج العروس ج ١٢ ص ١١) .

٣ . طَبَّ الْأَنْمَةُ لِابْنِي بَسْطَامَ ، ص ٥٧ ، بحار الأنوار ج ٦٢ ص ١٢٠ ح ٤٢ .

٤ . الْمَشِيُّ : يُقَالُ شَرِبْتُ مَشِيًّا وَمَشَوًّا ، وَهُوَ الدَّوَاءُ الْمُسَهِّلُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْمِلُ شَارِبَهُ عَلَى الْمَشِيِّ وَالتَّرَدُّدِ إِلَى الْخَلَاءِ

(النهاية ج ٤ ص ٣٣٥) .

٥ . كِتَابٌ مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ ج ١ ص ١٢٦ ح ٢٩٩ ، مكارم الأخلاق ج ١ ص ١٢٧ ح ٣٠٨ ،

بحار الأنوار ج ٦٢ ص ١٢٧ ح ٨٧ .

٦ . الكافي ج ٦ ص ٣٢٤ ح ١٠ ، مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٥١ ح ١١٤٢ وفيه « عن الحميري قال : »

ز - أكل الرُّمَّانِ بَعْدَ الْحِجَامَةِ

٧٧٨. مكارم الأخلاق عن زيد الشحام: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَعَا بِالْحِجَامِ فَقَالَ لَهُ: إِغْسِلْ مَحَاجِمَكَ وَعَلِّقْهَا. وَدَعَا بِرُمَّانَةٍ فَأَكَلَهَا. فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ الْحِجَامَةِ دَعَا بِرُمَّانَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَهَا، وَقَالَ: هَذَا يُطْفِئُ الْهَرَارَ.^١
٧٧٩. الإمام العسكري عليه السلام: كُلِ الرُّمَّانَ بَعْدَ الْحِجَامَةِ رُمَّاناً حُلُواً؛ فَإِنَّهُ يُسَكِّنُ الدَّمَ، وَيُصْفِي الدَّمَ فِي الْجَوْفِ.^٢

ح - الفَصْدُ

٧٨٠. الإمام الرضا عليه السلام: مَنْ أَرَادَ أَلَّا تُحْرِقَهُ السُّوداءُ^٣، فَعَلَيْهِ بِالْقِيءِ، وَفَصْدِ الْعُرُوقِ، وَالْإِطْلَاءِ بِالنُّورَةِ.^٤

٣/٨

فَأَيُّ الدَّمِ النَّقِيُّ

أ - الباقِلَاءُ

٧٨١. الإمام الصادق عليه السلام: أَكُلِ الْبَاقِلِيَّ يُمَخِّخُ السَّاقِينَ، وَيَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ، وَيُولِّدُ الدَّمَ الطَّرِيَّ.^٥

﴿ كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أشكو... ﴾ وليس فيه «كباباً» في كلا الموضعين، بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٢١٧، ح ٧٥.

١. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٧٠، ح ٤٩٤، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٢٤، ح ٦١.

٢. طب الأنمة لابني بسطام، ص ٥٩، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٢٣، ح ٥٢.

٣. السُّوداء: أحد الأخلاط الأربعة التي زعم الأقدمون أن الجسم مهيناً عليها؛ بها قوامه، ومنها صلاحه وفساده (المعجم الوسيط، ج ١، ص ٤٦١). وفي بحار الأنوار: «أن يحرق السوداء».

٤. طب الإمام الرضا عليه السلام، ص ٤٢، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢٥ وفيه «ومداومة النورة».

٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٤٤، ح ١، المحاسن، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ٢٠٢٨ وليس فيه «الطري» وكلاهما عن محمد

ب - الرُّمَانُ

٧٨٢. الإمام الرضا عليه السلام: مُصَّ مِنَ الرُّمَانِ الْإِمْلِسِيِّ^١؛ فَإِنَّهُ يُقَوِّي النَّفْسَ، وَيُحْيِي الدَّمَ^٢.

راجع: ص ٦٠٠، ح ١٨١٣.

٤ / ٨

فَأَيْتَفَعُ الْعِلَاجُ وَجَعُ الطَّحَالِ الرَّأْسِ

٧٨٣. الإمام الصادق عن الإمام الباقر عليهما السلام: شَكَأ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَجَعُ الطَّحَالِ، وَقَدْ عَالَجَهُ بِكُلِّ عِلَاجٍ وَأَنَّهُ يَزْدَادُ كُلَّ يَوْمٍ شَرًّا حَتَّى أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَكَةِ.

فَقَالَ لَهُ: إِشْتَرِ بِقِطْعَةٍ فِضَّةٍ كُرَّاثًا^٣ وَأَقِلِّهِ قَلِيًّا جَيِّدًا بِسَمَنِ عَرَبِيٍّ، وَأَطْعِمْ مَنْ بِهِ هَذَا الْوَجَعُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَرَأَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^٤.

٧٨٤. الكافي عن موسى بن بكر: إِشْتَكَى غُلَامٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ: بِهِ طَحَالٌ.

« بن عبد الله، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١٣٤٨ وفيه «كلوا الباقلَى فإنه يمتخ...»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٦٦، ح ٣.

١. في بحار الأنوار وبعض نسخ المصدر: «المُرَّ» بدل «الإمليسي». والمُرُّ من الرمان ما كان طعمه بين حموضة وحلاوة (انظر لسان العرب، ج ٥، ص ٤٠٩).

قال العلامة المجلسي رحمته الله: قال في القاموس: الإمليس - وبهاء -: الفلاة ليس بها نبات، والرمان الإمليسي كأنه منسوب إليه، انتهى. والمعروف عندنا التلس - بالتحريك - وهو ما لا عجم [أي نواة] له (بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٢٣).

٢. طب الإمام الرضا عليه السلام، ص ٦١، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٢٠.

٣. يأتي معناه في ص ٦٤٣ (الكُرَّاث).

٤. طب الأنمة لابني بسطام، ص ٣٠ عن الصحاف الكوفي عن الإمام الكاظم عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٧١، ح ٩.

فَقَالَ: أَطْعِمُوهُ الْكُرَاتَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَأَطْعَمْنَاهُ، فَقَعَدَ الدَّمُ^١، ثُمَّ بَرِيَ^٢.

-
- ١ . قال المجلسي رحمته الله: الظاهر أن المراد بقعود الدم انفصال الدم عنه عند القعود للبراز. وقد ذكر الأطباء أنه يفتح سدة الطحال وإسهال الدم بسبب التسخين والتفتيح كما يدرّ دم الحيض. وأما نفع إسهال الدم لورم الطحال: فلأنه قد يكون من سوء مزاج الدم وقد يكون من السوداء (بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٠٢).
- ٢ . الكافي، ج ٦، ص ٣٦٥، ح ١ و ٨، ص ١٩٠، ح ٢١٩، المحاسن، ج ٢، ص ٣١٦، ح ٢٠٦١، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١٣٠٠ وفيه «فمقد» بدل «فمعد»، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٦٩، ح ٢ و ٦٦، ص ٢٠٢، ح ٨.

الفصل التاسع

الجلد

١/٩

صحة الجلد

١-١/٩

النظافة

٧٨٥. رسول الله ﷺ: حَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ.^١

٧٨٦. عنه ﷺ: إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ؛ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ.^٢

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٠٥، ح ٨٥٦، صحيح مسلم، ج ٢، ص ٥٨٢، ح ٨٤٩ وفيه «حق لله...» وكلاهما عن أبي هريرة، كنز العمال، ج ٦، ص ٦٤٢، ح ١٧١٨٥.
٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ٦٥، ح ٢٤٨، سنن الترمذي، ج ١، ص ١٧٨، ح ١٠٦، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٩٦، ح ٥٩٧، السنن الكبرى، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٨٢٧ كلها عن أبي هريرة، كنز العمال، ج ٩، ص ٣٨٥، ح ٢٦٥٩٥.

٢-١/٩

التدهين

أ- خَوَاصُّ التَّدْهِينِ

٧٨٧. الإمام عليؑ: الدَّهْنُ يُلَيِّنُ الْبَشْرَةَ، وَيَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ، وَيُسَهِّلُ مَجَارِيَ الْمَاءِ، وَيُذْهِبُ الْقَشْفَ^١، وَيُسْفِرُ اللَّوْنَ^٢.

٧٨٨. الإمام الصادقؑ: الدَّهْنُ يَذْهَبُ بِالسَّوِّءِ^٣.

٧٨٩. الإمام الرضاؑ: مَنْ أَرَادَ أَلَّا تُشَقِّقَ شَفْتَاهُ، وَلَا يَخْرُجَ فِيهَا نَاسُورٌ^٤، فَلْيَدْهِنْ حَاجِبَيْهِ^٥.

ب- أَفْضَلُ أَوْقَاتِ التَّدْهِينِ

٧٩٠. الإمام الحسينؑ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بُنَيَّ... وَادْهِنْ غِبًّا^٦ تَتَّشَبَّهُ بِسُنَّةِ نَبِيِّكَ^٧.

١. الْقَشْفُ: قَدْرُ الْجِلْدِ (لسان العرب، ج ٩، ص ٢٨٢).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٥١٩، ح ١ و ٤ وفيه «ويحسن» بدل «ويسفر» وكلاهما عن أبي بصير عن الإمام الصادقؑ، الخصال، ص ٦١١، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عنهؑ، تحف العقول، ص ١٠٠ نحوه، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١١١، ح ٢٤٨ عن الإمام الصادقؑ، بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٩٠، ح ١.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٥١٩، ح ٢ عن سفيان بن السمط.

٤. النَّاسُورُ: عِلَّةٌ تَحْدُثُ... فِي اللَّثَّةِ، وَهُوَ مَعْرَبٌ (الصحاح، ج ٢، ص ٨٢٧).

٥. طَبَّ الْإِمَامِ الرَّضَاؑ، ص ٤٠، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٢٥ وفيه «... لَا تَنْشَقُّ شَفْتَاهُ، وَلَا يَخْرُجُ فِيهَا بَاسُورٌ، فَلْيَدْهِنْ حَاجِبَيْهِ مِنْ دُهْنِ رَأْسِهِ».

٦. أَيُّ أَدْهِنْ يَوْمًا وَيَوْمًا لَا. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْغِبُّ: مَنْ أَوْرَادَ الْإِبِلِ: أَنْ تَرُدَّ الْمَاءُ يَوْمًا وَتَدْعُهُ يَوْمًا (النهاية، ج ٣، ص ٢٣٦).

٧. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٥٩١.

٧٩١. الإمام الباقر عليه السلام: دُهْنُ اللَّيْلِ يَجْرِي فِي الْعُرُوقِ، وَيُرَوِّي الْبَشْرَةَ، وَيُبَيِّضُ

الْوَجْهَ.^١

٧٩٢. الكافي عن إسحاق بن عمّار: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أُخَالِطُ أَهْلَ الْمُرُوءَةِ مِنْ النَّاسِ وَقَدْ أَكْتَفَيْتُ مِنَ الدَّهْنِ بِالْيَسِيرِ، فَأَتَمَسَّحُ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: مَا أَحَبُّ لَكَ ذَلِكَ.

فَقُلْتُ: يَوْمٌ وَيَوْمٌ لَا.

فَقَالَ: وَمَا أَحَبُّ لَكَ ذَلِكَ.

قُلْتُ: يَوْمٌ وَيَوْمَيْنِ لَا.

فَقَالَ: الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ يَوْمٌ وَيَوْمَيْنِ^٢.

ج - الإِدْهَانُ بِالْبَنْفَسَجِ

٧٩٣. رسول الله صلى الله عليه وآله: إِدْهِنُوا بِالْبَنْفَسَجِ؛ فَإِنَّهُ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ وَحَارٌّ فِي الشِّتَاءِ.^٥

٧٩٤. الإمام الصادق عليه السلام: الْبَنْفَسَجُ سَيِّدُ أَدْهَانِكُمْ.^٦

١. الكافي، ج ٦، ص ٥١٩، ح ٥، طب الأئمة لابني بسطام، ص ٩٣ وفيه «ويربي» بدل «ويروي» وليس فيه «ويبيض الوجه» وكلاهما عن أبي حمزة.

٢. يوم في المواضع مرفوع بالابتداء وخبره محذوف، أي أتمسح به فيه أو يتمسح و«يومين» في المواضع منصوب على الظرفية أو الكل مجرور بتقدير «في» والأصوب أن يقال حذف الألف من آخر اليوم عن مسامحة الكتاب في رسم الخط. والمراد بآخر الحديث: أي: إن المحبوب لك أن تدهن في كل أسبوع مرة أو مرتين (الوافي، ج ٦، ص ٧١٧، ذيل ح ٥٣٥٣).

٣. الكافي، ج ٦، ص ٥٢٠، ح ٢.

٤. في المصدر: «فإنها» والتصويب من بقية المصادر.

٥. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٣٤، ح ٧٤، مسند زيد، ص ٤٨٧ كلاهما عن أحمد بن عامر الطائي عن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام، صحيفة الإمام الرضا عليه السلام، ص ١٠٤، ح ٥١ عن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام، طب النبي صلى الله عليه وآله، ص ٦، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٤.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٥٢١، ح ١، طب الأئمة لابني بسطام، ص ٩٣ نحوه وكلاهما عن هشام بن الحكم: «»

٧٩٥. عنه عليه السلام : مَثَلُ الْبَنْفَسِجِ فِي الْأَدَهَانِ مَثَلُنَا فِي النَّاسِ^١.
٧٩٦. عنه عليه السلام : فَضْلُ الْبَنْفَسِجِ عَلَى الْأَدَهَانِ كَفَضْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَدْيَانِ. نِعَمَ الدَّهْنُ الْبَنْفَسِجُ ، لِيَذْهَبَ بِالذَّاءِ مِنَ الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ ، فَأَدَّهِنُوا بِهِ^٢.
٧٩٧. الكافي عن محمد بن الفيض : ذُكِرَتْ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْأَدَهَانُ ، فَذُكِرَ الْبَنْفَسِجُ وَفَضْلُهُ ، فَقَالَ : نِعَمَ الدَّهْنُ الْبَنْفَسِجُ ! ادَّهِنُوا بِهِ ؛ فَإِنَّ فَضْلَهُ عَلَى الْأَدَهَانِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ^٣.
٧٩٨. الإمام الرضا عليه السلام : إِذَا أَرَدْتَ أَلَّا يَظْهَرَ فِي بَدَنِكَ بَشْرَةٌ وَلَا غَيْرُهَا ، فَابْدَأْ عِنْدَ دُخُولِ الْحَمَامِ بِدُهْنِ بَدَنِكَ ، بِدُهْنِ الْبَنْفَسِجِ^٤.
٧٩٩. الكافي عن علي بن أسباط رفعه : دُهْنُ الْحَاجِبِينَ بِالْبَنْفَسِجِ يَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ^٥.

د - الإدهان بالزيت

٨٠٠. رسول الله صلى الله عليه وآله : كُلُوا الزَّيْتَ ، وَادَّهِنُوا بِالزَّيْتِ^٦ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ^٧.

﴿ كنز العمال، ج ٦، ص ٦٤٧، ح ١٧٢١٢ نقلًا عن الشيرازي في الألقاب عن أنس.﴾

١. الكافي، ج ٦، ص ٥٢١، ح ٤ عن إسرائيل بن أبي أسامة يتبع الزُّبَيْ، طب الأئمة لابني بسطام، ص ٩٣ وفيه «كمثل المؤمن» بدل «مثلنا».

٢. الكافي، ج ٦، ص ٥٢١، ح ٥ عن عبد الرحمن بن كثير، صحيفة الإمام الرضا عليه السلام، ص ٢٥١، ح ١٧١، مسند زيد، ص ٤٨٧ عن أحمد بن عامر وكلاهما عن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام عنه عليه السلام وفيهما إلى «علي الأديان»، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٢٢، ح ٦: المعجم الكبير، ج ٣، ص ١٣٠، ح ٢٨٩٢ عن بشر بن عبد الله الخثعمي عن الإمام الباقر عن أبيه عن جدّه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه إلى «علي الأديان» وفيه «كفضل ولد عبد المطلب على سائر قریش» بدل «نعم الدهن...»، كنز العمال، ج ١٢، ص ٣٤٤، ح ٣٥٣٢٩.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٥٢٣، ح ١، طب الأئمة لابني بسطام، ص ٩٣ وفيه من «نعم الدهن...».

٤. طب الإمام الرضا عليه السلام، ص ٣١، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢٢ وفيه «فدهن» بدل «بدهن».

٥. الكافي، ج ٦، ص ٥٢٢، ح ٩، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٢٣، ح ٩.

٦. الزيت: دهن الزيتون (الصحيح، ج ١، ص ٢٥٠: المصباح المنير، ص ٢٦١).

٧. الكافي، ج ٦، ص ٣٣١، ح ١ عن ابن القدّاح عن الإمام الصادق عليه السلام، المحاسن، ج ٢، ص ٢٨١، ح ١٩٠٦ عن

٨٠١. الإمام علي عليه السلام: إِدْهِنُوا بِالزَّيْتِ وَاتَّدِمُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ دُهْنَةُ الْأَخْيَارِ، وَإِدَامُ الْمُصْطَفَيْنِ ١.

هـ- الإدهان بالبان

٨٠٢. الإمام الصادق عليه السلام: نِعَمَ الدَّهْنُ البَانُ! ٢

٨٠٣. عنه عليه السلام: البَانُ دُهْنٌ ذَكَرْتُ، نِعَمَ الدَّهْنُ البَانُ، وَإِنَّهُ لِيُعْجِبُنِي الخَلْقُ. ٥

و- الإدهان بالزنبق

٨٠٤. الكافي عن السياري رفعه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ خَيْرًا لِلْجَسَدِ

مِنَ دُهْنِ الزَّنْبَقِ. ٦ - يَعْنِي الرَّازِقِيَّ. ٧.

-
- ﴿ ابن القداح عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام عنه عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٨٢: سنن الترمذي، ج ٤، ص ٢٨٥، ح ١٨٥١ عن عمر بن الخطاب، المستدرک علی الصحیحین، ج ٢، ص ٤٣٢، ح ٣٥٠٤ عن أبي أسيد، كنز العمال، ج ١٠، ص ٤٨، ح ٢٨٢٩٧.
١. الكافي، ج ٦، ص ٣٣١، ح ٤ عن أبي داود النخعي عن الإمام الصادق عليه السلام، المحاسن، ج ٢، ص ٢٨١، ح ١٩٠٧ عن أبي داود النخعي عن الإمام الصادق عن آبائه عنه عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٨٢، ح ١٧.
٢. البان: ضرب من الشجر طيب الزهر، واحدها بانة. ومنه دهن البان (الصباح، ج ٥، ص ٢٠٨١ وانظر تاج العروس، ج ١٨، ص ٧٤).
٣. الكافي، ج ٦، ص ٥٢٣، ح ٣ عن محمد بن الفيض.
٤. ذكورة الطيب: ما يصلح للرجال دون النساء، وهو الذي ليس له رذع: أي لونه ينفض كاليسك والعود والكافور والغالية والذريرة. والمؤث من الطيب كالمخلوق والزعفران (تاج العروس، ج ٦، ص ٤٤٣).
٥. الكافي، ج ٦، ص ٥٢٣، ح ١ عن محمد بن الفيض، طب الأئمة لابني بسطام، ص ٩٣ عن أبي العيس عن الإمام الصادق عن الإمام الباقر عليه السلام نحوه.
٦. الزنبق: دهن الياسمين (القاموس المحيط، ج ٣، ص ٢٤٢).
٧. الكافي، ج ٦، ص ٥٢٣، ح ١، طب الأئمة لابني بسطام، ص ٩٤ عن أبي حمزة عن الإمام الباقر عليه السلام نحوه وزاد في آخره «إن فيه لمنافع كثيرة، وشفاء من سبعين داء»، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٢٤، ح ١٢.

ز - الإِدْهَانُ بِالْخَيْرِيِّ

٨٠٥. الإمام الصادق عليه السلام - وَذَكَرَ دُهْنَ الْبَنْفَسَجِ فَرَكَاهُ، ثُمَّ قَالَ - : وَإِنَّ الْخَيْرِيَّ لَطِيفٌ ٢.

٣ - ١ / ٩

إِسْتِعْمَالُ الْخَطْمِيِّ

٨٠٦. الإمام الصادق عليه السلام : غَسَلَ الرَّأْسَ بِالْخَطْمِيِّ ٣ نُشْرَةً ٤. ٥.

٨٠٧. عنه عليه السلام : النَّشْرَةُ فِي عَشْرَةِ أَشْيَاءَ: ... وَغَسَلَ الرَّأْسَ بِالْخَطْمِيِّ فِي الْحَمَامِ وَغَيْرِهِ ٦.

٨٠٨. الإمام علي عليه السلام : غَسَلَ الرَّأْسَ بِالْخَطْمِيِّ يَذْهَبُ بِالذَّرَنِ، وَيَنْفِي الْأَقْدَاءَ ٧.

١. الخيري: ويقال له «خيري أصفر»، وهو الذي يسمونه أهل مصر «المنثور»، ومنه صنف برّي وهو الذي يسمّى «الخزامي» ويسمى أيضاً «بابونه» (شرح أسماء العقار لأبي عمران القرطبي، ص ٤١ الرقم ٣٩٤).
٢. الكافي، ج ٦، ص ٥٢٢، ح ١، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٢٣، ح ١٠.
٣. الخطمي: نباتٌ من الفصيلة الخبازية، كثير النفع، يُدقّ ورقه يابساً ويجعل غسلاً للرأس فينتقيه (المعجم الوسيط، ج ١، ص ٢٤٥).
٤. قال العلامة المجلسي عليه السلام: النَّشْرَةُ: ما يزيل الهموم والأحزان التي يَتَوَهَّمُ أَنَّهَا مِنَ الْجِنَّ (بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٩١). وقال ابن الأثير: النَّشْرَةُ - بالضم - : ضَرْبٌ مِنَ الرُّقِيَّةِ وَالْعِلَاجِ. يِعَالَجُ بِهِ مَنْ كَانَ يُظَنُّ أَنَّ بِهِ مَسًّا مِنَ الْجِنَّ. سُمِّيَتْ نُشْرَةً: لِأَنَّهُ يُنَشَّرُ بِهَا عَنْهُ مَا - امره من الداء: أي يُكشَفُ وَيُزَالُ (النهاية، ج ٥، ص ٥٤).
٥. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٤، ح ٥ عن إسماعيل بن عبد الخالق، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٤، ح ٢٩٢، ثواب الأعمال، ص ٣٦، ح ٢ عن سفيان بن السمط.
٦. المحاسن، ج ١، ص ٧٨، ح ٤٠، الخصال، ص ٤٤٣، ح ٣٨ عن صهيب بن عبّاد عن أبيه عن الإمام الصادق عن أبيه عن جدّه عليه السلام وليس فيه «في الحمام وغيره» وفيه «النشوة» بدل «النشرة»، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٣٢٢، ح ٢. انظر تمام الحديث في ص ٧٠، ح ٩٣.
٧. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٤، ح ٣ عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٥، ح ٢٩٣ وفيه «وينقي» بدل «وينفي»، تحف العقول، ص ١٠١ وفيه «وينقي الأقدار» بدل «وينفي الأقداء»، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٨٧، ح ٨.

٤-١/٩

الْخِضَابُ

٨٠٩. رسول الله ﷺ: عَلَيْكُمْ بِسَيِّدِ الْخِضَابِ الْحِنَاءِ؛ فَإِنَّهُ يُطَيِّبُ الْبَشْرَةَ، وَيَزِيدُ فِي

الْجَمَاعِ.^١

٨١٠. عنه ﷺ: مَنْ أَطْلَى وَاخْتَضَبَ بِالْحِنَاءِ آمَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ: الْجُدَامِ^٢،

وَالْبَرَصِ^٣، وَالْآكِلَةَ^٤ إِلَى طَلِيَّةٍ مِثْلِهَا.^٥

٨١١. الإمام الصادق عليه السلام: الْحِنَاءُ عَلَى أَثَرِ التَّوْرَةِ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ وَالْبَرَصِ^٦.

٥-١/٩

إِفْتِتَاحُ الطَّعَامِ بِالْمِلْحِ

٨١٢. رسول الله ﷺ - لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ -: عَلَيْكَ بِالْمِلْحِ؛ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً؛ أَدْنَاهَا

١. كنز العمال، ج ٦، ص ٦٦٨، ح ١٧٣١٦ نقلاً عن ابن السني وأبي نعيم عن أبي رافع؛ صحيفة الإمام الرضا عليه السلام، ص ٢٧٧، ح ٢٤ عن الإمام الرضا عن آبائه عليه السلام، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٨٩، ح ٥٥٩ وليس فيها «الحناء».

٢. الجُدَامُ: علةٌ تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها، وربما انتهى إلى تأكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح (القاموس المحيط، ج ٤، ص ٨٨).

٣. البرَصُ: بياض يظهر في ظاهر البدن (القاموس المحيط، ج ٢، ص ٢٩٥).

٤. أَكَلُ الْعِضْوِ وَاتَّكَلُ وَتَأْكَلُ: أَكَلَ بَعْضُهُ بَعْضًا. وَالْآكِلَةُ دَاءٌ فِي الْعِضْوِ يَأْتِكِلُ مِنْهُ (القاموس المحيط، ج ٣، ص ٣٢٩).

٥. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢١، ح ٢٦٩، ثواب الأعمال، ص ٣٩، ح ٦ عن الحسين بن موسى عن الإمام الكاظم عليه السلام عنه ﷺ، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٤٥، ح ٣٧٦، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٩٠، ح ٨.

٦. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢١، ح ٢٧٠، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٤٥، ح ٣٨١، عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٤٨، ح ١٨٦ عن أحمد بن عامر الطائي عن الإمام الرضا عن آبائه عن الإمام علي عليه السلام، صحيفة الإمام الرضا عليه السلام، ص ٢٤٦، ح ١٥٦ عن الإمام الرضا عن آبائه عن الإمام علي عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٨٩، ح ٦؛ كنز العمال، ج ١٠، ص ٩٢، ح ٢٨٤٩٥ نقلاً عن أبي نعيم عن الإمام علي عليه السلام.

الجُدَامُ، وَالْبَرَصُ، وَالْجُنُونُ^١.

٨١٣. الإمام الصادق عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِالْأَبْيَضِينَ الْخُبْزِ وَالرُّقَّةِ، - يَعْنِي الْمِلْحَ - ... وَإِنَّ فِي الرُّقَّةِ أَمَاناً^٢ مِنَ الْجُدَامِ، وَالْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ^٣.

راجع: ص ٦٨١ (الملح).

٦-١/٩

شُرْبُ السَّوِيقِ بِالزَّيْتِ

٨١٤. الإمام الصادق عليه السلام: شُرْبُ السَّوِيقِ بِالزَّيْتِ يُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَيَشُدُّ الْعَظْمَ، وَيُرِقُّ الْبَشْرَةَ، وَيَزِيدُ فِي الْبَاهِ^٤.

٧-١/٩

الْبَطِيخُ

٨١٥. رسول الله صلى الله عليه وآله: عَلَيْكُمْ بِالْبَطِيخِ؛ فَإِنَّ فِيهِ عَشْرَ خِصَالٍ: هُوَ طَعَامٌ، وَشَرَابٌ، وَأُشْنَانٌ، وَرِيحَانٌ، وَيَغْسِلُ الْمَنَانَةَ، وَيَغْسِلُ الْبَطْنَ، وَيُكَثِّرُ مَاءَ الظَّهْرِ، وَيَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ، وَيَقْطَعُ الْبُرُودَةَ، وَيُنْقِي الْبَشْرَةَ^٦.

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٤٢، ح ١٤٢ عن أحمد بن عامر الطائي عن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام، صحيفة الإمام الرضا عليه السلام، ص ٢٤٩، ح ١٦٥ عن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام، مسند زيد، ص ٤٨٠، الدعوات، ص ١٤٥، ح ٣٧٧، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٩٧، ح ١٤.
٢. في المصدر: «أمان»، والصواب ما أثبتناه.
٣. الأصول الستة عشر، ص ١٢ عن زيد الزراد.
٤. الباه: لغة في الباءة؛ وهي الجماع (الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٢٨).
٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٦، ح ٧، المحاسن، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١٩٣٧ كلاهما عن عبد الله بن مسكان، بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ٨٠، ح ١٥.
٦. طب النبي صلى الله عليه وآله، ص ٨ عن ابن عباس، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٧: الفردوس، خ ٤، ص ١٢٨، ح ٤٣٧١ عن ابن عباس نحوه، كنز العمال، ج ١٠، ص ٤٦، ح ٢٨٢٨٨.

٨-١/٩

الغُبِيرَاءُ

٨١٦. الإمام الصادق عليه السلام: الغُبِيرَاءُ^١ لَحْمُهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ ، وَعَظْمُهُ يُنْبِتُ الْعَظْمَ ، وَجِلْدُهُ يُنْبِتُ الْجِلْدَ ، ... وَيَقْمَعُ عِرْقَ الْجُدَامِ^٢.

٩-١/٩

النَّانَخَوَاهُ وَالْجَوْزُ

٨١٧. مكارم الأخلاق عن الإمام الصادق عليه السلام: أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ تَجْلُو الْبَصَرَ وَيَنْفَعْنَ وَلَا يَضُرُّنَ، فَسُئِلَ عَنْهُنَّ، فَقَالَ: السَّعْتَرُ^٣ وَالْمِلْحُ إِذَا اجْتَمَعَا، وَالنَّانَخَوَاهُ^٤ وَالْجَوْزُ إِذَا اجْتَمَعَا.

فَقِيلَ لَهُ: وَلِمَا تَصْلُحُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ إِذَا اجْتَمَعْنَ؟

فَقَالَ: النَّانَخَوَاهُ وَالْجَوْزُ يُحْرِقَانِ الْبَوَاسِيرَ، وَيَطْرُدَانِ الرِّيحَ، وَيُحَسِّنَانِ اللَّوْنَ...^٥

١٠-١/٩

الْبَصَلُ

٨١٨. الإمام الصادق عليه السلام: الْبَصَلُ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ ، وَيَشُدُّ الظَّهْرَ ، وَيُرِقُّ الْبَشْرَةَ^٦.

١. الغُبِيرَاءُ: ثمرة تشبه العُتَاب (مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٢٠٤). ويسمى بالفارسيّة «سِنِجِد».

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٦١، ح ١، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٨١، ح ١٢٧٧ وفيه «التقطير» بدل «التفتير» وكلاهما عن ابن بكير، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٨٨، ح ٢.

٣. انظر شرحه في ص ٥٨١ (السعتر).

٤. النانخواه: حَبُّ أَصْفَرِ اللَّوْنِ، طَيِّبِ الرَّائِحَةِ، فِي طَعْمِهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَرَارَةِ وَالْمَرَارَةِ، يَجْعَلُ عَلَى الْخَبِزِ أحياناً (مترجم عن: فرهنك صبا، ص ١٠٨٥).

٥. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٤١٠، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٩٨، ح ٤. انظر تمام الحديث في: ص ٥٨١، ح ١٧٥٧.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٤، ح ٤، المحاسن، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ٢١٢٤ كلاهما عن درست وفيه «الفم» ➔

٨١٩. رسول الله ﷺ: إِذَا دَخَلْتُمْ بَلَدَةً وَبَيْتًا فَخِفْتُمْ وَبَاءَ هَا^١، فَعَلَيْكُمْ بِبَصَلِهَا؛ فَإِنَّهُ يُجَلِّي الْبَصَرَ، وَيُنَقِّي الشَّعْرَ، وَيَزِيدُ فِي مَاءِ الصُّلْبِ، وَيَزِيدُ فِي الْخُطْبِ، وَيَذْهَبُ بِالْحَمَأِ - وَهُوَ السَّوَادُ فِي الْوَجْهِ - وَالْإِعْيَاءِ أَيْضًا^٢.

١١-١/٩

السَّنا

٨٢٠. الإمام الصادق عليه السلام: لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي السَّنا^٣ لَبَلَّغُوا كُلَّ مِثْقَالٍ مِنْهُ بِمِثْقَالَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ! أَمَا إِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْبَهَقِ^٤ وَالْبَرَصِ وَالْجُذَامِ وَالْجُنُونِ وَالْفَالِجِ وَاللَّقْوَةِ... وَيُؤْخَذُ مَعَ الزَّيْبِ الْأَحْمَرِ الَّذِي لَا نَوَى لَهُ، وَيُجْعَلُ مَعَهُ هَلِيْجٌ^٥ كَابِلِيٌّ وَأَصْفَرٌ وَأَسْوَدٌ أَجْزَاءً سَوَاءً، يُؤْخَذُ عَلَى الرَّيْقِ مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ، وَإِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ مِثْلُهُ، وَهُوَ سَيِّدُ الْأَدْوِيَةِ^٦.

١٢-١/٩

دَوْرُ الْمَشْمُومَاتِ فِي الْوِقَايَةِ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْجَلْدِيَّةِ

٨٢١. رسول الله ﷺ: شُمُوا النَّرْجِسَ^٧ وَلَوْ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً، وَلَوْ فِي الْأَسْبُوعِ مَرَّةً، وَلَوْ

﴿ بدل «النكهة» ، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٤٨، ح ٦.

١. مرّ معناه في ص ١٨٤ (ح ٤٥٧).

٢. بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٥٢، ح ٢١ تقيلاً عن الفردوس عن أبي الدرداء.

٣. يأتي معناه في ص ٦٠٣ (السنا).

٤. بَهَقٌ الْجَسَدُ: إِذَا اعْتَرَاهُ بِيَاضٌ مُخَالَفٌ لِلْوَنِّ، وَليْسَ بِيَرَصٍ (المصباح المنير، ص ٦٤).

٥. مرّ معناه في ص ١٦١.

٦. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٣٨٧، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢١٨، ح ٣.

٧. النَّرْجِسُ: نَبْتُ مِنَ الرِّياحِينِ، وَمِنْهُ أَنْوَاعٌ تَزْرَعُ لِجَمَالِ زَهْرِهَا وَطِيبِ رَائِحَتِهَا، وَزَهْرَتُهُ تُشَبَّهُ بِهَا الْأَعْيُنُ

(المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٩١٢).

فِي الشَّهْرِ مَرَّةً ، وَلَوْ فِي السَّنَةِ مَرَّةً ، وَلَوْ فِي البَدْرِ مَرَّةً ؛ فَإِنَّ فِي القَلْبِ حَبَّةً مِنْ
الجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ ، وَشَمُّهُ يَدْفَعُهَا ١ .

١٣-١/٩

دَوْرُ الحِجَامَةِ فِي الوِقَايَةِ مِنَ الأَمْرَاضِ الجِلْدِيَّةِ وَمُعَالَجَتِهَا

٨٢٢ . رسول الله ﷺ : إِنَّ الحِجَامَةَ فِي الرَّأْسِ دَوَاءٌ مِنْ دَاءِ الجُنُونِ ، وَالْجُدَامِ ، وَالْعَشَا ٢ ،
وَالْبَرَصِ ، وَالصَّدَاعِ ٣ .

٨٢٣ . عنه ﷺ : عَلَيْكُمْ بِالحِجَامَةِ فِي جَوَزَةِ القَمَحْدُودَةِ ٤ ؛ فَإِنَّهُ دَوَاءٌ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ
دَاءً ، وَخَمْسَةَ أَدْوَاءٍ مِنَ الجُنُونِ ، وَالْجُدَامِ ، وَالْبَرَصِ ، وَوَجَعِ الأَضْرَاسِ ٥ .

٨٢٤ . عنه ﷺ : مَنْ احتَجَمَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ ، أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ ، أَوْ لِإِحْدَى
وَعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ كَانَتْ لَهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ مِنْ أَدْوَاءِ السَّنَةِ كُلِّهَا ، وَكَانَتْ
لِمَا سِوَى ذَلِكَ شِفَاءً مِنْ وَجَعِ الرَّأْسِ ، وَالْأَضْرَاسِ ، وَالْجُنُونِ ، وَالْجُدَامِ ،
وَالْبَرَصِ ٦ .

١ . طب النبي ﷺ ، ص ١٠ ، بحار الأنوار ، ج ٦٢ ، ص ٢٩٩ ؛ تاريخ دمشق ، ج ١٤ ، ص ٣٦ ، ح ٣٣٦٨ عن شريح عن
الإمام علي عليه السلام عنه ﷺ نحوه .

٢ . العشا - مقصور - : مصدر الأعى : وهو الذي لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار (الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٤٢٧) .

٣ . المعجم الكبير ، ج ٢٣ ، ص ٢٩٩ ، ح ٦٦٧ عن أم سلمة وج ١٢ ، ص ٢٢٥ ، ح ١٣١٥٠ عن ابن عمر ،
الفردوس ، ج ٢ ، ص ١٥٤ ، ح ٢٧٧٩ عن ابن عباس وكلاهما نحوه ، كنز العمال ، ج ١٠ ، ص ١٣ ، ح ٢٨١٢٩ ،
بحار الأنوار ج ٦٢ ، ص ١٢٦ ، ح ٨١ .

٤ . القمحدودة : ما أشرف على القفا من عظم الرأس والهامة فوقها (لسان العرب ، ج ١١ ، ص ٥٥٣) .

٥ . المعجم الكبير ، ج ٨ ، ص ٣٦ ، ح ٧٣٠٦ عن عبد الحميد بن صيفي عن أبيه عن جدّه ، كنز العمال ، ج ١٠ ،
ص ١٤ ، ح ٢٨١٣٣ .

٦ . الخصال ، ص ٣٨٥ ، ح ٦٨ عن أبي سعيد الخدري ، بحار الأنوار ، ج ٦٢ ، ص ١١٠ ، ح ٧ وفيه «أو أربع عشرة»
بدل «أو تسع عشرة» .

٨٢٥. الإمام الرضا عليه السلام: إِنَّ الْحِجَامَةَ... الَّتِي تَوْضَعُ بَيْنَ الْكَيْتَفَيْنِ تَنْفَعُ مِنَ الْخَفَقَانِ الَّذِي يَكُونُ مَعَ الْإِمْتِلَاءِ وَالْحَرَارَةِ.

وَالَّتِي تَوْضَعُ عَلَى السَّاقَيْنِ قَدْ يَنْقُصُ مِنَ الْإِمْتِلَاءِ فِي الْكُلِيِّ، وَالْمَسَانَةِ، وَالْأَرْحَامِ، وَيُدِرُّ الطَّمْثَ^٢ غَيْرَ أَنَّهَا مَنَهَكَةٌ لِلْجَسَدِ، وَقَدْ تَعْرِضُ مِنْهَا الْعَشْوَةُ الشَّدِيدَةُ^٣، إِلَّا أَنَّهَا نَافِعَةٌ لِذَوِي الْبُثُورِ وَالذَّمَامِيلِ^٤.

٨٢٦. مكارم الأخلاق: رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ الْحِكَّةَ، فَقَالَ: اِحْتَجِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي الرَّجْلَيْنِ جَمِيعاً فِيمَا بَيْنَ الْعُرْقُوبِ وَالْكَعْبِ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنْهُ.

وَشَكَا إِلَيْهِ آخَرُ، فَقَالَ: اِحْتَجِمْ فِي وَاحِدِ عَقْبَيْكَ، أَوْ مِنْ الرَّجْلَيْنِ جَمِيعاً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَبَرَأَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^٥.

١٤-١/٩

دَوْرُ الزُّكَامِ وَالْعُطَاسِ فِي الْوِقَايَةِ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْجَلْدِيَّةِ

٨٢٧. رسول الله صلى الله عليه وآله: مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ وُلْدِ آدَمَ إِلَّا وَفِيهِ عِرْقَانِ: عِرْقٌ فِي رَأْسِهِ يُهَيِّجُ الْجُدَامَ، وَعِرْقٌ فِي بَدَنِهِ يُهَيِّجُ الْبَرَصَ؛ فَإِذَا هَاجَ الْعِرْقُ الَّذِي فِي الرَّأْسِ سَلَطَ اللَّهُ تعالى عَلَيْهِ الزُّكَامَ حَتَّى يَسِيلَ مَا فِيهِ مِنَ الدَّاءِ، وَإِذَا هَاجَ الْعِرْقُ الَّذِي فِي الْجَسَدِ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ الذَّمَامِيلَ^٦ حَتَّى يَسِيلَ مَا فِيهِ مِنَ الدَّاءِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ بِهِ زُكَاماً وَذَمَامِيلَ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ تعالى عَلَى الْعَافِيَةِ.

١. زاد في بحار الأنوار هنا: «نقصاً بيئناً، وينفع من الأوجاع المزمنة».

٢. الطَّمْثُ: الدَّمُ، وَطَمَّتِ الْمَرْأَةُ: حَاضَتْ (مجمع البحرين: ج ٢، ص ١١١٢).

٣. في بحار الأنوار: «العُشْيُ الشَّدِيدُ» بدل «العشوة الشديدة».

٤. طب الإمام الرضا عليه السلام، ص ٥٥، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣١٨ نحوه.

٥. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٧٦، ح ٥٢٦، ص ١٧٧، ح ٥٢٩ نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٢٧، ح ٩٠.

٦. الذَّمَامِيلُ: الْقُرُوحُ (لسان العرب، ج ١١، ص ٢٥٠).

وقال: الرُّكَامُ فُضُولٌ فِي الرَّأْسِ ١.

٨٢٨. عنه عليه السلام: لَا تَكَرَّهُوا أَرْبَعَةً؛ فَإِنَّهَا لِأَرْبَعَةٍ؛ لَا تَكَرَّهُوا الرُّكَامَ؛ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ، وَلَا تَكَرَّهُوا الدَّمَامِيلَ؛ فَإِنَّهَا أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ، وَلَا تَكَرَّهُوا الرَّمَدَ؛ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْعَمَى، وَلَا تَكَرَّهُوا السُّعَالَ؛ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْفَالِجِ ٢.

١٥-١/٩

دَوْرُ بَعْضِ الْأَنْكَارِ فِي صِحَّةِ الْجِلْدِ

٨٢٩. الإمام الصادق عليه السلام: مَنْ قَالَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» يُعِيدُهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ، دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ، وَمَنْ قَالَهَا إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ؛ أَهْوَنُهَا الْجُدَامُ وَالْبَرَصُ ٣.

راجع: ص ٢٩٦ (الوقاية من الجدام)

ص ٣٠١ (الوقاية من البرص).

٢/٩

أَسْبَابُ الْأَمْرَاضِ الْجِلْدِيَّةِ

أ- اسْتِقْبَالُ الشَّمْسِ

٨٣٠. رسول الله صلى الله عليه وآله: إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الشَّمْسِ؛ فَإِنَّهَا تُبْلِي الثَّوبَ، وَتُتِنُّ الرِّيحَ،

١. الكافي، ج ٨، ص ٢٨٢، ح ٥٧٩ عن الإمام الصادق عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٨٤، ح ٦.

٢. الخصال، ص ٢١٠، ح ٣٢ عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، الدعوات، ص ١٢١، ح ٢٩٤، روضة الواعظين، ص ٣٤٠، طب النبي صلى الله عليه وآله، ص ١٢ وفيه «يقطع المروق» بدل «أمان من» في المواضع الأربعة، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٨٥، ح ٩.

٣. مشكاة الأنوار، ص ٥١٨، ح ١٧٤٣، جامع الأخبار، ص ١٤٤، ح ٣١٢، الأمالي للطوسي، ص ٤١٥، ح ٩٣٥، وص ٧٢٤، ح ١٥٣٣ كلاهما عن محمد بن مسلم وليس فيهما من «ومن قالها» إلى «من أنواع البلاء»، بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ٩٥، ح ١.

وتُظهِرُ الدَّاءَ الدَّفِينَا ١. ٢.

٨٣١. عنه عليه السلام: فِي الشَّمْسِ أَرْبَعُ خِصَالٍ: تُعَيِّرُ اللَّوْنَ، وَتُنْتِنُ الرِّيحَ، وَتُخَلِّقُ الثِّيَابَ،

وَتُورِثُ الدَّاءَ ٣.

٨٣٢. الإمام عليه السلام: لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّمْسَ؛ فَإِنَّهَا مَبْخَرَةٌ، تَشْحَبُ اللَّوْنَ، وَتُبْلِي

الثَّوبَ، وَتُظهِرُ الدَّاءَ الدَّفِينَا ٤.

٨٣٣. عنه عليه السلام: إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ فَلْيَسْتَدْبِرْهَا بِظَهْرِهِ؛ فَإِنَّهَا تُظهِرُ الدَّاءَ

الدَّفِينَا ٥.

٨٣٤. غريب الحديث: إِنَّهُ [عَلِيًّا عليه السلام] رَأَى رَجُلًا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: قُمْ عَنْهَا؛ فَإِنَّهَا

مَبْخَرَةٌ مَجْفَرَةٌ، تُتْفَلُ ٦ الرِّيحَ، وَتُبْلِي الثَّوبَ، وَتُظهِرُ الدَّاءَ الدَّفِينَا ٧.

ب - أَكْلُ الْجَوْزِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

٨٣٥. الإمام عليه السلام: أَكْلُ الْجَوْزِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ يُهَيِّجُ الْحَرَّ فِي الْجَوْفِ، وَيُهَيِّجُ الْقُرُوحَ

١. الداء الدفين: أي الداء المستتر في الجوف (بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٤٠).

٢. المستدرک علی الصحیحین، ج ٤، ص ٤٥٦، ح ٨٢٦٤ عن ابن عباس، كنز العمال، ج ٩، ص ١٣٩، ح ٢٥٤٠٠.

٣. الخصال، ص ٢٤٩، ح ١١١ عن موسى بن إبراهيم المروزي عن الإمام الكاظم عليه السلام، روضة الواعظین، ص ٣٤٠، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٨٣، ح ٢.

٤. الخصال، ص ٩٧، ح ٤٤، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٨٣، ح ١.

٥. الخصال، ص ٦١٧، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، تحف العقول، ص ١٠٧، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٨٣، ح ٣.

٦. قوله «مَجْفَرَةٌ»: أي تُذهِبُ شهوة النساء وتقطع عن النكاح. وقوله «تُتْفَلُ الرِّيحَ»: أي تُنتِنُها. والاسم التَّفَلُّ (غريب الحديث لابن قتيبة، ج ١، ص ٣٤٥ و٣٤٦).

٧. غريب الحديث لابن قتيبة، ج ١، ص ٣٤٥، الفائق في غريب الحديث، ج ١، ص ١٩١، دستور معالم الحكم، ص ١٢٦، شرح نهج البلاغة، ج ١٩، ص ١٣٢، كنز العمال، ج ٩، ص ٢٢٣، ح ٢٥٧٥٥ وفيه «أنه رأى رجلاً في الشمس قاعداً، فنهاه عن القعود، وقال: قم...».

عَلَى الْجَسَدِ ، وَأَكْلُهُ فِي الشِّتَاءِ ؛ يُسَخِّنُ الْكُلَيْيَيْنِ ، وَيَدْفَعُ الْبَرْدَ .^١

ج - أَكَلَ الطَّيْنَ

٨٣٦. الإمام الباقر عليه السلام : مَنْ أَكَلَ الطَّيْنَ فَإِنَّهُ يَقَعُ الْحِكْمَةُ فِي جَسَدِهِ ، وَالْبَوَاسِيرُ ، وَيُهَيِّجُ عَلَيْهِ السَّوْءَ ، وَيَذْهَبُ بِالْقُوَّةِ مِنْ سَاقِيهِ وَقَدَمَيْهِ ، وَمَا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ صِحَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ حَوْسِبَ عَلَيْهِ ، وَعُذِّبَ عَلَيْهِ .^٢

د - هَيَّجَانُ الدَّمِ

٨٣٧. الإمام الصادق عليه السلام : إِنَّ لِلدَّمِ وَهَيْجَانَهُ ثَلَاثَ عِلَامَاتٍ : الْبَشْرَةَ فِي الْجَسَدِ ، وَالْحِكْمَةَ ، وَدَبِيبَ الدَّوَابِّ .^٣

هـ - مُدَاوِمَةُ أَكْلِ الْبَيْضِ

٨٣٨. الإمام الرضا عليه السلام : مُدَاوِمَةُ أَكْلِ الْبَيْضِ يَعْرِضُ مِنْهُ الْكَلْفُ^٤ فِي الْوَجْهِ .^٥

-
- ١ . الكافي، ج ٦، ص ٣٤٠، ح ١ عن السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام ، المحاسن، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ١٩٨٢ عن السكوني عن الإمام الصادق عن آبائه عنه عليه السلام ، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤١١، ح ١٣٩١ عن الإمام الصادق عليه السلام وليس فيه «يهيج الحر في الجوف»، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٨١ وج ٦٦، ص ١٩٨، ح ٢ .
- ٢ . ثواب الأعمال، ص ٢٩٣، ح ١، الأمالي للطوسي، ص ٤٣٩، ح ٩٨١ وليس فيه «والبواسير»، الأمالي للصدوق، ص ٤٨٢، ح ٦٥١، المحاسن، ج ٢، ص ٣٨٨، ح ٢٣٧٤ كلها عن زياد بن أبي زياد، بحار الأنوار، ج ٦٠، ص ١٥٠، ح ١ .
- ٣ . طب الأنمة لابني بسطام، ص ٥٥ عن ابن سنان، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٦٩، ح ٤٨٥ وليس فيه «وهيجانه»، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٠٠، ح ٢٥ .
- ٤ . الكلف: شيء يعلو الوجه كالسمسم، وقيل: لون بين السواد والحمرة، وقيل: البهق (لسان العرب، ج ٩، ص ٣٠٧) .
- ٥ . بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢١ نقلاً عن طب الإمام الرضا عليه السلام . ص ٦٣، وفي الطبعة التي بأيدينا «البصل» «بدل «البيض» .

و- أكل السمك المملوح بعد الفصد والحجامة

٨٣٩. الإمام الرضا عليه السلام: أكل المملوحة واللحمان المملوحة وأكل السمك المملوح، بعد الحجامة والفصد للعروق، يؤلدا البهق والجرب.^١

٣/٩

أسباب الإصابة بالجذام

أ- الغسل بالماء المغتسل فيه

٨٤٠. الإمام الرضا عليه السلام: من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلو من إلا نفسه.^٢

ب- تدليك الجسد بالخرف في الحمام

٨٤١. الإمام علي عليه السلام - كان يقول - : ألا لا يستلقين أحدكم في الحمام؛ فإنه يذيب شحم الكليتين، ولا يذكن رجليه بالخرف؛ فإنه يورث الجذام.^٣

ج- أكل الغدد

٨٤٢. الإمام علي عليه السلام: إذا اشتري أحدكم لحماً فليخرج منه الغدد؛ فإنه يحرك عرق الجذام.^٤

١. طب الإمام الرضا عليه السلام، ص ٦٤، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢١.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٣، ح ٣٨ عن محمد بن علي بن جعفر.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٠، ح ١٩ عن عمر بن يزيد عن الإمام الصادق عليه السلام، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٣٤، ح ٣٣٢ وفيه «رجله» بدل «رجليه»، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٨١، ح ٢٢.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٥٤، ح ٥، علل الشرائع، ص ٥٦١، ح ١ كلاهما عن مسمع عن الإمام الصادق عليه السلام،

د - أَكَلِ الْجَرَجِيرِ بِاللَّيْلِ

٨٤٣. الإمام الصادق عليه السلام: مَنْ أَكَلَ الْجَرَجِيرَ بِاللَّيْلِ ضَرَبَ عَلَيْهِ عِرْقُ الْجُدَامِ مِنْ أَنْفِهِ ،
وَبَاتَ يُنَزِّفُ الدَّمَ.^١

راجع: ص ٥٤١ (الجرجير).

هـ - التَّخَلُّلُ بِعَوْدِ الرِّيحَانِ وَقَضِيبِ الرُّمَانِ

٨٤٤. الإمام الكاظم عليه السلام: لَا تَخَلَّلُوا بِعَوْدِ الرِّيحَانِ ، وَلَا بِقَضِيبِ الرُّمَانِ ؛ فَإِنَّهُمَا يُهَيِّجَانِ
عِرْقَ الْجُدَامِ.^٢

و - جَمَاعُ الْحَائِضِ

٨٤٥. رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَأَصَابَهُ جُدَامٌ ،
فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.^٣

راجع: ص ٣٥١ (أضرار وطء الحائض).

﴿ الخصال ، ص ٦١٥ ، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عنه عليه السلام ، تحف العقول ، ص ١٠٥ ، المحاسن ، ج ٢ ، ص ٢٦٣ ، ح ١٨٣٥ عن مسمع عن الإمام الصادق عليه السلام والثلاثة الأخيرة نحوه ، بحار الأنوار ، ج ٦٦ ، ص ٢٨ ، ح ١٦ وراجع طب الأئمة لابني بسطام ، ص ١٠٥ .
١ . الكافي ، ج ٦ ، ص ٣٦٨ ، ح ٢ عن السكوني ، المحاسن ، ج ٢ ، ص ٣٢٤ ، ح ٢٠٩٨ ، مكارم الأخلاق ، ج ١ ، ص ٣٩٠ ، ح ١٣١٥ وليس فيه «وبات ينزف الدم» ، بحار الأنوار ، ج ٦٦ ، ص ٢٣٦ ، ح ٢ . وراجع المجازات النبوية ، ص ١٥٣ ، ح ١١٥ .
٢ . الكافي ، ج ٦ ، ص ٣٧٧ ، ح ٧ ، علل الشرائع ، ص ٥٣٣ ، ح ١ كلاهما عن إبراهيم بن عبد الحميد ، الخصال ، ص ٦٤ ، ح ٩٤ ، المحاسن ، ج ٢ ، ص ٢٨٦ ، ح ٢٣٦٢ كلاهما عن عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام ، مكارم الأخلاق ، ج ١ ، ص ٣٣٠ ، ح ١٠٥٦ عن الإمام الرضا عليه السلام ، بحار الأنوار ، ج ٦٦ ، ص ٤٣٧ ، ح ٣ .
٣ . المعجم الأوسط ، ج ٢ ، ص ٣٢٦ ، ح ٣٣٠٠ عن أبي هريرة ، كنز العمال ، ج ١٦ ، ص ٣٥٢ ، ح ٤٤٨٨٥ .

٤ / ٩

الوقاية من الجذام

أ - التَّجَنُّبُ مِنَ الْمُصَابِينَ بِالْجُذَامِ

٨٤٦. رسول الله ﷺ - مِنْ وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍِّّ -: يَا عَلِيُّ، كَرِهَ اللَّهُ لِعَمَلِي لِأُمَّتِي ... أَنْ يُكَلِّمَ الرَّجُلُ مَجْذُومًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَدْرُ ذِرَاعٍ. وَقَالَ ﷺ: فِرٌّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ.^١

٨٤٧. عنه ﷺ: كَلَّمَ الْمَجْذُومَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَدْرُ رُمْحٍ، أَوْ رُمْحَيْنِ.^٢

ب - الإِجْتِنَابُ عَنِ الْجِمَاعِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَوَسَطِهِ وَآخِرِهِ

٨٤٨. رسول الله ﷺ: يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَوَسَطِهِ وَآخِرِهِ؛ فَإِنَّ الْجُنُونَ، وَالْجُذَامَ، وَالْخَبْلَ، لِيُسْرِعَ إِلَيْهَا وَإِلَى وَلَدِهَا.^٣

ج - أَكْلُ السَّلْجَمِ

٨٤٩. الإمام الصادق عليه السلام: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَفِيهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ، فَأَذْيِبُوهُ بِالسَّلْجَمِ.^٤

١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٥٧، ح ٥٧٦٢ عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه، وج ٣، ص ٥٥٧، ح ٤٩١٤، الخصال، ص ٥٢٠، ح ٩ كلاهما عن الحسين بن زيد، مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ٢٦٥٦ نحوه وكلها عن الإمام الصادق عن آبائه عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٥٠، ح ٣.
٢. كنز العمال، ج ١٠، ص ٥٤، ح ٢٨٣٢٩ نقلًا عن ابن السني وأبي نعيم في الطب عن عبد الله بن أبي أوفى.
٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٢، ح ٤٨٩٩، علل الشرائع، ص ٥١٥، ح ٥، الاختصاص، ص ١٣٢ وزاد فيهما «والخبل» وكلها عن أبي سعيد الخدري، بحار الأنوار، ج ١٠٣، ص ٢٨١، ح ١.
٤. السَّلْجَمُ: اللَّفْتُ، واحده سَلْجَمَةٌ (المعجم الوسيط، ج ١، ص ٤٤١). وانظر ص ٥٩٧ (السَّلْجَم).
٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٢، ح ٢ وح ٣ عن علي بن أبي حمزة وفيه «فأذيبوه بأكل السَّلْجَمِ»، المحاسن، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ٢١٤٣ عن زياد بن بلال، طب الأئمة لابني بسطام، ص ١٠٥ عن الإمام الباقر عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٢١، ح ٤.

٨٥٠. الإمام الكاظم عليه السلام: عَلَيْكَ بِاللَّفْتِ فَكُلُّهُ - يَعْنِي السَّلْجَمَ - فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا
وَلَهُ عِرْقٌ مِنَ الْجُدَامِ، وَاللَّفْتُ يُذِيبُهُ^١.

د - أَكَلُ الْكُرَّاثِ

٨٥١. الكافي عن فرات بن أحنف: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْكُرَّاثِ، فَقَالَ: كُلُّهُ؛ فَإِنَّ
فِيهِ أَرْبَعَ خِصَالٍ: يُطَيَّبُ النَّكْهَةَ، وَيَطْرُدُ الرِّيَّاحَ، وَيَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ، وَهُوَ أَمَانٌ
مِنَ الْجُدَامِ لِمَنْ أَدَمَنَ عَلَيْهِ^٢.

هـ - أَكَلُ السَّلْقِ

٨٥٢. الإمام الصادق عليه السلام: أَكَلُ السَّلْقِ يُؤْمِنُ مِنَ الْجُدَامِ^٤.
٨٥٣. عنه عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ تعالى رَفَعَ عَنِ الْيَهُودِ الْجُدَامَ بِأَكْلِهِمُ السَّلْقَ، وَقَلَعِهِمُ^٥ الْعُرُوقَ^٦.
٨٥٤. الإمام الكاظم عليه السلام: إِنَّ السَّلْقَ يَقْمَعُ عِرْقَ الْجُدَامِ^٧.

-
١. قال المجلسي رحمته الله: كَانَ عِرْقُ الْجُدَامِ كُنَايَةً عَنِ السُّودَاءِ؛ إِذْ بَغَلِبَتْهَا وَفَسَادَهَا يَحْدُثُ الْجُدَامُ. وَطَبَعُ السَّلْجَمِ لِكَوْنِهِ حَارًّا فِي آخِرِ الثَّانِيَةِ رَطْبًا فِي الْأُولَى يَخَالِفُ طَبْعَهَا فَهُوَ يَمْنَعُ طَفْيَانَهَا (بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٢١).
 ٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٢، ح ١، طب الأئمة لابني بسطام، ص ١٠٥ وزاد في آخره «قال: نيناً أو مطبوخاً؟ قال: كلاهما» وكلاهما عن علي بن المسيب، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٢١، ح ٥.
 ٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٥، ح ٤، الخصال، ص ٢٤٩، ح ١١٤، المحاسن، ج ٢، ص ٣١٥، ح ٢٠٥٨، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٨٧، ح ١٣٠٣ عن الإمام الباقر عليه السلام نحوه، روضة الواعظين، ص ٣٤٠، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٠٠، ح ١.
 ٤. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٣٢٤، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢١٧، ح ٩.
 ٥. قال المجلسي رحمته الله: المراد بقلع العروق إخراجها من اللحوم كما تفعله اليهود الآن. وقد ورد في بعض أخبارنا أيضاً النهي عن أكل العروق كما سيأتي إن شاء الله (بحار الأنوار: ج ٦٢، ص ٢١١).
 ٦. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٩، ح ١، المحاسن، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ٢١٠٥، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٣٢٥، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢١٦، ح ٢.
 ٧. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٩، ح ٥، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٣٢٧ عن الإمام الرضا عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢١٧، ح ١١.

و- أكل الحوك

٨٥٥. الإمام الصادق عليه السلام: الحوك^١ بقلة الأنبياء... وهو أمان من الجذام، إذا استقر في جوف الإنسان فمَعَ الداء كُله^٢.

ز- شرب الحرمل

٨٥٦. رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ شَرِبَ الْحَرْمَلَ^٣ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً كُلَّ يَوْمٍ مِثْقَالاً لَأَسْتَنَارَ الْحِكْمَةَ فِي قَلْبِهِ، وَعُوفِيَ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ دَاءً؛ أَهْوَنُهُ الْجُدَامُ^٤.

٨٥٧. الإمام الصادق عليه السلام - وَسُئِلَ عَنِ الْحَرْمَلِ وَاللُّبَانِ -: أَمَّا الْحَرْمَلُ؛ فَإِنَّهُ فَمَا تَغْلَفَلْ لَهُ عِرْقٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا ارْتَفَعَ لَهُ فَرَعٌ فِي السَّمَاءِ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ صلى الله عليه وآله بِهِ مَلَكاً، حَتَّى يَصِيرَ حُطَاماً، أَوْ يَصِيرَ إِلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَنْكِبُ سَبْعِينَ دَاراً دُونَ الدَّارِ الَّتِي فِيهَا الْحَرْمَلُ؛ وَهُوَ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً أَهْوَنُهُ الْجُدَامُ، فَلَا يَفُوتَنَّكُمْ^٥.

ح- دور الزكام في الوقاية من الجذام

٨٥٨. رسول الله صلى الله عليه وآله: لَا تَكْرَهُوا أَرْبَعَةً: ... وَالزُّكَامُ؛ فَإِنَّهُ يَقَطُّعُ عُرُوقَ الْجُدَامِ^٦.

٨٥٩. عنه صلى الله عليه وآله: مَا مِنْ إِنْسَانٍ إِلَّا وَفِي رَأْسِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُدَامِ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِ الزُّكَامَ

١. يأتي معناه في ص ٤٩٩ (الحوك).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٤، ح ٤، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١٣٠٩، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢١٥، ح ١٣. انظر تمام الحديث في ص ٤٩٩، ح ١٥١٤ (البادروج).

٣. الحرمل: من نبات البادية له حب أسود، وقيل: حب كالمسم (المصباح المنير، ص ١٣٣).

٤. بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٣٥، ح ٥ نقلاً عن الفردوس.

٥. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٠٤، ح ١٣٧٧، طب الأئمة لابني بسطام، ص ٦٨ نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٣٤، ح ٤.

٦. طب النبي صلى الله عليه وآله، ص ١٢، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٠١.

فَيَذِيْبُهُ ، وَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ فَلْيَدَعُهُ وَلَا يُدَاوِيهِ ، حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ يُدَاوِيهِ ١ .
 ٨٦٠ . الإمام الصادق عليه السلام : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَدَاوَى مِنَ الزُّكَامِ ، وَيَقُولُ : مَا مِنْ أَحَدٍ
 إِلَّا وَبِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُدَامِ ، فَإِذَا أَصَابَهُ الزُّكَامُ قَمَعَهُ ٢ .

ط - أَخْذُ الشَّارِبِ وَالْأَظْفَارِ

٨٦١ . الإمام الصادق عليه السلام : أَخْذُ الشَّارِبِ وَالْأَظْفَارِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَمَانٌ مِنَ
 الْجُدَامِ ٣ .

راجع: ص ٢٢٧ (تقليم الأظفار يوم الجمعة).

وراجع: ص ٢٨٥ (صحة الجلد / الخضاب).

ص ٢٨٥ (صحة الجلد / افتتاح الطعام بالملح).

ص ٢٨٧ (صحة الجلد / الغبيراء).

ص ٢٨٨ (صحة الجلد / السنن).

ص ٢٨٨ (دور المشمومات في الوقاية من الأمراض الجلدية).

ص ٢٨٩ (دور الحجام في الوقاية من الأمراض الجلدية ومعالجتها).

ص ٢٩١ (دور بعض الأذكار في صحة الجلد).

ص ٢٩٤ (أسباب الإصابة بالجدام).

٥ / ٩

أَسْبَابُ الْإِنْتِزَاعِ بِالْبَرِّ

أ - اسْتِعْمَالُ مَاءٍ سَخْنَتْهُ الشَّمْسُ

٨٦٢ . رسول الله ﷺ : الْمَاءُ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ لَا تَوْضَّؤُوا بِهِ ، وَلَا تَغْتَسِلُوا بِهِ ، وَلَا

١ . الدعوات، ص ١٢١، ح ٢٩٥، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٨٤، ح ٧؛ المستدرک علی الصحیحین، ج ٤،

ص ٤٥٦، ح ٨٢٦٢ عن عائشة، الفردوس، ج ٤، ص ٣٩، ح ٦١٢٣ عن جابر بن عبد الله وكلاهما نحوه، كنز

العمال، ج ١٠، ص ٥٤، ح ٢٨٣٣٤.

٢ . الكافي، ج ٨، ص ٢٨٢، ح ٥٧٧، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٨٥، ح ٨.

٣ . الكافي، ج ٣، ص ٤١٨، ح ٧، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٦٢٢ كلاهما عن حفص بن البختري،

كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٠٥، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١١٢، ح ١٢.

تَعَجِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ.^١

٨٦٣. الإمام الكاظم عليه السلام: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى عَائِشَةَ وَقَدْ وَضَعَتْ قُمْقُمَتَهَا فِي

الشَّمْسِ، فَقَالَ: يَا حُمَيْرَاءُ، مَا هَذَا؟

قَالَتْ: أَغْسِلُ رَأْسِي وَجَسَدِي.

فَقَالَ: لَا تَعُودِي؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ.^٢

ب- تَدْلِيكَ الْجَسَدِ بِالْخَرْفِ فِي الْحَمَامِ

٨٦٤. الإمام الصادق عليه السلام: لَا تَتَّكِ فِي الْحَمَامِ؛ فَإِنَّهُ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ، وَلَا تُسْرِحْ

فِي الْحَمَامِ؛ فَإِنَّهُ يُرِقُّ الشَّعْرَ... وَلَا تَتَدَلَّكَ بِالْخَرْفِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ، وَلَا

تَمْسَحْ وَجْهَكَ بِالْإِزَارِ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ.^٣

٨٦٥. الإمام الرضا عليه السلام: مَنْ أَخَذَ مِنَ الْحَمَامِ خَرْفَةً، فَحَكَ بِهَا جَسَدَهُ، فَأَصَابَهُ الْبَرَصُ،

فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.^٤

ج- الْأَكْلُ عَلَى الشُّبَّعِ

٨٦٦. رسول الله صلى الله عليه وآله: الْأَكْلُ عَلَى الشُّبَّعِ يُورِثُ الْبَرَصَ.^٥

١. الكافي، ج ٣، ص ١٥، ح ٥ عن إسماعيل بن أبي زياد عن الإمام الصادق عليه السلام، علل الشرائع، ص ٢٨١، ح ٢

عن السكوني عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٣٣٥، ح ٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٦، ح ١١١٣، الاستبصار، ج ١، ص ٣٠، ح ٧٩، علل الشرائع، ص ٢٨١، ح ١

كلها عن إبراهيم بن عبد الحميد: السنن الكبرى، ج ١، ص ١١، ح ١٤ عن عائشة نحوه.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٥٠١، ح ٢٤، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١١٦، ح ٢٤٣، مكارم الأخلاق، ج ١،

ص ١٣٤، ح ٣٣٣ وفيه من «ولا تتدلك...»، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٨١، ح ٢٢.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٣، ح ٣٨ عن محمد بن علي بن جعفر، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٥٢،

ح ١١٠ عن الإمام الكاظم عليه السلام وفيه «التدلك بالخرف يبلي الجسد» فقط.

٥. الأمالي للصدوق، ص ٦٣٦، ح ٨٥٤ عن عبد الحميد بن عواض الطائي عن الإمام الكاظم عن آبائه عليهم السلام،

د - خَمْسُ خِصَالٍ

٨٦٧. رسول الله ﷺ: خَمْسُ خِصَالٍ تَوَرَّثُ الْبَرَّصَ: التَّوَرُّهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَالتَّوَضُّؤُ وَالْإِغْتِسَالُ بِالْمَاءِ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ، وَالْأَكْلُ عَلَى الْجَنَابَةِ، وَغِشْيَانُ الْمَرَأَةِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا، وَالْأَكْلُ عَلَى الشَّبَعِ.^١

راجع: ص ٣٣٦ (ما يورث النقرس).

ص ٣٥١ (أضرار وطء الحائض).

٦/٩

الْوَقَايَةُ مِنَ الْبَرَصِ

أ - اسْتِعْمَالُ الْخَطْمِيِّ

٨٦٨. الإمام الصادق عليه السلام: غَسَلُ الرَّأْسِ بِالْخَطْمِيِّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ؛ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ.^٢

ب - أَكْلُ الْبَادَنْجَانِ

٨٦٩. الإمام الصادق عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِالْبَادَنْجَانِ الْبُورَانِيِّ^٣؛ فَهُوَ شِفَاءٌ يُؤْمِنُ مِنَ الْبَرَصِ، وَكَذَا الْمَقْلِيُّ بِالزَّيْتِ.^٤

﴿ الكافي، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٧، تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٣، ح ٣٩٩، المحاسن، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ١٧١٠، كلها عن عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٣١، ح ٨.

١. الخصال، ص ٢٧٠، ح ٩ عن ابن عباس، روضة الواعظين، ص ٣٣٨، بحار الأنوار، ج ٥٩، ص ٣٤، ح ١١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤١٨، ح ١٠، ج ٦، ص ٥٠٤، ح ٢، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٦٢٤، كلها عن ابن بكير، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٤، ح ٢٩٠، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٤٢، ح ٣٦٣، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٨٧، ح ٨.

٣. يأتي معنى البادنجان، ومعنى البوراني في ص ٥٠٣ (البادنجان).

٤. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٨، ح ١٣٥٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٢٣، ح ٧.

ج - ظُهُورُ الدَّمَامِيلِ

٨٧٠. رسول الله ﷺ : لا تَكَرَّهوا أَرْبَعَةً : ... وَالدَّمَامِيلَ ؛ فَإِنَّهَا تَقْطَعُ عُرُوقَ الْبَرَصِ ٢.

راجع: ص ١٥٨ (ما يورث الحفظ / الكرفس).

ص ٢٨٥ (صحة الجلد / الخضاب).

ص ٢٨٥ (صحة الجلد / افتتاح الطعام بالملح).

ص ٢٨٨ (صحة الجلد / السنا).

ص ٢٨٨ (دور المشومات في الوقاية من الأمراض الجلدية).

ص ٢٨٩ (دور الحمامة في الوقاية من الأمراض الجلدية ومعالجتها).

ص ٢٩٠ (دور الزكام والعطاس في الوقاية من الأمراض الجلدية).

ص ٢٩١ (دور بعض الأذكار في صحة الجلد).

ص ٣٢٧، ح ٩٥٢ و ٩٥٣.

٧ / ٩

طَائِفَةُ الْعِلَاجِ الْبَرَصِ

أ - أَكُلْ لَحْمَ الْبَقَرِ بِالسَّلْقِ

٨٧١. الإمام الباقر عليه السلام : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَّوْا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَلْقَوْنَ مِنْ

الْبَيَاضِ ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ ﷻ فَأَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ : مُرَّهُمْ يَأْكُلُوا لَحْمَ

الْبَقَرِ بِالسَّلْقِ ٣.

١ . في المصدر: «فإنه»، والتصويب من بحار الأنوار.

٢ . طب النبي ﷺ، ص ١٢، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٠١.

٣ . الكافي، ج ٦، ص ٣١٠، ح ١ و ص ٣٦٩، ح ٣، المحاسن، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ٢١٠٧، كلها عن محمد

۸۷۲. الإمام الصادق عليه السلام: مَرَقُ السُّلْقِ بِلَحْمِ الْبَقْرِ يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ^۱.

ب - مَرَقُ لَحْمِ الْبَقْرِ

۸۷۳. الإمام الصادق عليه السلام: مَرَقُ لَحْمِ الْبَقْرِ يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ^۳.

۸۷۴. الإمام الكاظم عليه السلام: مَنْ أَكَلَ مَرَقًا بِلَحْمِ بَقْرٍ أَذْهَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْبَرَصَ

وَالْجُدَامَ^۴.

ج - السَّوِيقُ

۸۷۵. الإمام الصادق عليه السلام: السَّوِيقُ الْجَافُّ يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ^۵.

۸۷۶. الإمام الكاظم عليه السلام: السَّوِيقُ وَمَرَقُ لَحْمِ الْبَقْرِ يَذْهَبَانِ بِالْوَضَحِ^۶.

۸۷۷. عنه عليه السلام: مَرَقُ لَحْمِ الْبَقْرِ مَعَ السَّوِيقِ الْجَافِّ يَذْهَبُ بِالْبَرَصِ^۸.

راجع: ص ۶۸۱، ح ۲۰۳۶ و ۲۰۳۷.

﴿ ابن قيس، مكارم الأخلاق، ج ۱، ص ۳۴۷، ح ۱۱۲۶ عن الإمام الصادق عليه السلام وفيه «البرص» بدل «البياض»، بحار الأنوار، ج ۶۶، ص ۷۴، ح ۶۹.

۱. قال العلامة المجلسي عليه السلام: بالبياض: أي بالبرص. وبياض العين بعيد (بحار الأنوار، ج ۶۶، ص ۲۷۹).

۲. المحاسن، ج ۲، ص ۳۲۶، ح ۲۱۰۸ عن أبي الصباح الكناني، بحار الأنوار، ج ۶۶، ص ۲۱۶، ح ۵.

۳. الكافي، ج ۶، ص ۳۱۱، ح ۲ عن أبي الصباح الكناني، مكارم الأخلاق، ج ۱، ص ۳۴۷، ح ۱۱۲۵، بحار الأنوار، ج ۶۶، ص ۷۴، ح ۶۹.

۴. طب الأئمة لابني بسطام، ص ۱۰۴، بحار الأنوار، ج ۶۲، ص ۲۱۲، ح ۵.

۵. الكافي، ج ۶، ص ۳۰۶، ح ۶ عن إسحاق بن عمار، المحاسن، ج ۲، ص ۲۸۸، ح ۱۹۴۳ عن أبي الصباح الكناني، بحار الأنوار، ج ۶۶، ص ۲۷۹، ح ۱۷.

۶. الوَضَحُ: يُكْنَى عَنْ الْبَرَصِ (لسان العرب، ج ۲، ص ۶۳۴).

۷. الكافي، ج ۶، ص ۳۱۱، ح ۷ عن يحيى بن مساور.

۸. مكارم الأخلاق، ج ۲، ص ۲۲۷، ح ۲۵۴۹.

٨/٩

مَا يَنْفَعُ الْعِلَاجَ الْبَهَقِيَّ

٨٧٨. الكافي عن أحمد بن الحسن الجلاب عن بعض أصحابنا: شكا رجل إلى أبي الحسن عليه السلام البهق^١، فأمره أن يطبخ الماش ويتخسأه ويجعله في طعامه^٢.
 ٨٧٩. مكارم الأخلاق عن الإمام الرضا عليه السلام - وسأله بعض أصحابه عن البهق - : خذ الماش الرطب في أيامه، ودقه مع ورقه، واعصر الماء، واشربه على الرقيق، واطليه على البهق.

قال: ففعلت، فعوفيت^٣.

٨٨٠. طب الأئمة عن عبدالله بن سنان: شكا رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام الوضخ والبهق، فقال: أدخل الحمام وأخلط الحناء بالنورة وأطل بهما؛ فإنك لا تعاني بعد ذلك شيئاً. قال الرجل: فوالله ما فعلته إلا مرة واحدة، فعافاني الله منه، وما عاد بعد ذلك^٤.

٩/٩

مَا يَنْفَعُ الْعِلَاجَ الْجَرَبِيَّ

٨٨١. مكارم الأخلاق: شكا بعضهم إلى أبي الحسن عليه السلام كثرة ما يصيبه من الجرب، فقال: إن الجرب من بخار الكبد؛ فاذهب واقتصد من قدمك اليمنى، والزم

١. بهق الجسد: إذا اعتراه بياض مخالف للونه، وليس ببرص (المصباح المنير، ص ٦٤).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٤٤، ح ١، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٣٧٨ نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٥٦، ح ٢.

قال المجلسي رحمته الله: اعلم أن البرص نوعان: أبيض وأسود، وكذا البهق، والفرق بينهما أن البهق مخصوص بالجلد ولا يغور في اللحم، والبرص بنوعيه يغور فيه (بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٥٨).

٣. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٣٧٩، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٥٦، ح ١.

٤. طب الأئمة لابني بسطام، ص ٧١، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢١١، ح ٤.

أَخَذَ دِرْهَمَيْنِ مِنْ دُهْنِ اللَّوْزِ الْحُلُوِّ عَلَى مَاءِ الْكَشْكِ^١، وَأَتَقَى الْحَيْتَانَ وَالْحَلَّ.
فَفَعَلَ فَبَرِيءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى^٢.

١٠/٩

طَائِنْفَعُ الْعِلَاجِ الشَّقَاقِ

٨٨٢. الكافي عن عمر بن أذينة : شكا رَجُلٌ إلى أبي عبد الله عليه السلام شِقَاقًا فِي يَدَيْهِ
وِرْجَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: خُذْ قُطْنَةً فَاجْعَلْ فِيهَا بَانًا وَضَعَهَا فِي سُرَّتِكَ.
فَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! يَجْعَلُ الْبَانَ فِي قُطْنَةٍ وَيَجْعَلُهَا
فِي سُرَّتِهِ؟

فَقَالَ: أَمَا أَنْتَ يَا إِسْحَاقُ، فَصُبَّ الْبَانَ فِي سُرَّتِكَ؛ فَإِنَّهَا كَبِيرَةٌ.
قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ: لَقِيتُ الرَّجُلَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ فَعَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً
فَذَهَبَ عَنْهُ^٣.

١١/٩

طَائِنْفَعُ الْعِلَاجِ مَشْرِ الْوَجْهِ

٨٨٣. الإمام الصادق عليه السلام: مَنْ ذَرَّ عَلَى أَوَّلِ لُقْمَةٍ مِنْ طَعَامِهِ الْمِلْحَ ذَهَبَ عَنْهُ بِنَمَشِ
الْوَجْهِ^٤.

١. الكشك: ماء الشعير (لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٨١).

٢. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٧٦، ح ٥٢٧، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٢٨، ح ٩٠.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٥٢٣، ح ٢، بحار الأنوار، ج ٤٧، ص ٤٨، ح ٧٥.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٦، ح ٨، المحاسن، ج ٢، ص ٤٢٦، ح ٢٤٩١ وفيه «ذهب الله عنه» بدل «ذهب عنه»،
بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٩٩، ح ٢٢.

فَائِدَةٌ لِعِلَاجِ الْقَرْحَةِ

٨٨٤. سنن ابن ماجة عن سلمى أم رافع: كَانَ لَا يُصِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قَرْحَةٌ وَلَا شَوْكَةٌ إِلَّا وَضَعَ عَلَيْهِ الْجِنَاءَ.^١

فَائِدَةٌ لِعِلَاجِ الْخَزَاةِ

٨٨٥. الإمام الصادق عليه السلام: غَسَلَ الرَّأْسَ بِالْخَطْمِيِّ أَمَانٌ مِنَ انْصُدَاعٍ، وَبِرَاءَةٌ مِنَ الْفَقْرِ، وَطَهْوَرٌ لِلرَّأْسِ مِنَ الْخَزَاةِ.^{٢، ٣}

فَائِدَةٌ لِعِلَاجِ السَّهْكِ

٨٨٦. الإمام الصادق عليه السلام: الْجِنَاءُ يَذْهَبُ بِالسَّهْكِ^٤، وَيَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ، وَيُطَيَّبُ النَّكْهَةَ، وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ.^٥

-
١. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١١٥٨، ح ٣٥٠٢، سنن الترمذي، ج ٤، ص ٣٩٢، ح ٢٠٥٤ نحوه وكلاهما عن سلمى أم رافع مولاة رسول الله ﷺ، كنز العمال، ج ٧، ص ١٣٢، ح ١٨٣٥٣.
 ٢. الخزاز: الهبرية في الرأس، الواحدة: خزازة. يقال: في رأسه هبرية؛ وهو الذي يكون في الشعر مثل النخالة (الصباح، ج ٣، ص ٨٧٣، ج ٢، ص ٨٥٠).
 ٣. ثواب الأعمال، ص ٣٦، ح ١ عن عمر بن يزيد، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٨٦، ح ١.
 ٤. السهك: ريح كريهة متن عرق (القاموس المحيط، ج ٣، ص ٣٠٧).
 ٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٤، ح ٥، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١١٦١، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢١، ح ٢٧٣، ثواب الأعمال، ص ٣٩، ح ٤، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٨٩، ح ٧، ص ٩٩، ح ٩.

الفصل العاشر

الشَّكْرُ

١/١٠

الإشادةُ الإِطافِيَّةُ مِنَ الْحِكْمَةِ

أ- إفرازُ الموادِّ الزَّائِدَةِ

٨٨٧. بحار الأنوار عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الإمام الصادق عليه السلام - في بيان النعم التي وهبها الله تعالى للإنسان - : تأمل واعتبر بحسن التدبير في خلق الشعر والأظفار؛ فإنهما لما كانا مما يطول ويكثر حتى يحتاج إلى تخفيفه أولاً فثباتاً، جعل عديمي الحس؛ لئلا يؤلم الإنسان الأخذ منهما، ولو كان قص الشعر وتقليم الأظفار مما يوجد له مس من ذلك لكان الإنسان من ذلك بين مكروهين: إما أن يدع كل واحد منهما حتى يطول فيثقل عليه، وإما أن يخففه بوجع وآلم يتألم منه.

قال المفضل: فقلت: فلم لم يجعل ذلك خلقاً لا تزيد فيحتاج الإنسان إلى

التقصان منه؟

فَقَالَ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ اسْمُهُ - فِي ذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ نِعْمًا لَا يَعْرِفُهَا فَيَحْمَدُ عَلَيْهَا!
 إَعْلَمَ أَنَّ آلامَ الْبَدَنِ وَأَدْوَاءَهُ تَخْرُجُ بِخُرُوجِ الشَّعْرِ فِي مَسَامِهِ ، وَبِخُرُوجِ
 الْأَظْفَارِ مِنْ أُنَامِلِهَا ؛ وَلِذَلِكَ أَمَرَ الْإِنْسَانَ بِالنُّورَةِ^١ ، وَحَلَقِ الرَّأْسِ ، وَقَصَّ
 الْأَظْفَارَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ ؛ لِئَسْرَعَ الشَّعْرُ وَالْأَظْفَارُ فِي النَّبَاتِ ، فَتَخْرُجَ الْآلَامُ
 وَالْأَدْوَاءُ بِخُرُوجِهَا ، وَإِذَا طَالَ تَحَيَّرًا وَقَلَّ خُرُوجُهُمَا ، فَاحْتَبَسَتْ الْآلَامُ
 وَالْأَدْوَاءُ فِي الْبَدَنِ ، فَأَحْدَثَتْ عِلَلًا وَأَوْجَاعًا ، وَمُنِعَ - مَعَ ذَلِكَ - الشَّعْرُ مِنْ
 الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَضُرُّ بِالْإِنْسَانِ وَيُحْدِثُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ وَالضَّرَرَ ؛ لَوْ نَبَتَ الشَّعْرُ فِي
 الْعَيْنِ أَلَمْ يَكُنْ سَيُعْمِي الْبَصَرَ؟ وَلَوْ نَبَتَ فِي الْفَمِ أَلَمْ يَكُنْ سَيُغِصُّ عَلَى الْإِنْسَانِ
 طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ؟ وَلَوْ نَبَتَ فِي بَاطِنِ الْكَفِّ أَلَمْ يَكُنْ سَيَعَوِّقُهُ عَنِ صِحَّةِ اللَّمَسِ
 وَبَعْضِ الْأَعْمَالِ؟ فَلَوْ نَبَتَ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ أَوْ عَلَى ذَكَرِ الرَّجُلِ أَلَمْ يَكُنْ سَيُفْسِدُ
 عَلَيْهِمَا لَذَّةَ الْجِمَاعِ؟ فَانظُرْ كَيْفَ تَتَكَبَّرُ^٢ الشَّعْرُ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ
 الْمَصْلَحَةِ .

ثُمَّ لَيْسَ هَذَا فِي الْإِنْسَانِ فَقَطْ ، بَلْ تَجِدُهُ فِي الْبَهَائِمِ وَالسَّبَاعِ وَسَائِرِ
 الْمُنَاسِلَاتِ ؛ فَإِنَّكَ تَرَى أَجْسَامَهُنَّ مُجَلَّلَةً بِالشَّعْرِ ، وَتَرَى هَذِهِ الْمَوَاضِعَ خَالِيَةً
 مِنْهُ لِهَذَا السَّبَبِ بِعَيْنِهِ ، فَتَأْمَلِ الْخِلْقَةَ كَيْفَ تَتَحَرَّرُ وَجُوهَ الْخَطَأِ وَالْمَضَرَّةِ ،
 وَتَأْتِي بِالصَّوَابِ وَالْمَنْفَعَةِ .

إِنَّ الْمَنَانِيَّةَ^٣ وَأَشْبَاهَهُمْ حِينَ اجْتَهَدُوا فِي عَيْبِ الْخِلْقَةِ وَالْعَمْدِ ، عَابُوا الشَّعْرَ
 النَّابِتَ عَلَى الرَّكَبِ^٤ وَالْإِبْطِينَ ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ رُطُوبَةٍ تَنْصَبُّ إِلَى هَذِهِ

١ . النُّورَةُ: حَجَرٌ يُحْرَقُ وَيُسَوَّى مِنْهُ الْكَلْسُ ، وَيُحْلَقُ بِهِ شَعْرُ الْعَانَةِ (تاج العروس، ج ٧، ص ٥٦٦).

٢ . تَتَكَبَّرُ: تَجَنَّبُ (الصَّحاح، ج ١، ص ٢٢٨).

٣ . وَفِي نَسَخَةٍ: الْمَانُوِيَّةُ (هَامِشُ الْمَصْدَرِ).

٤ . الرَّكَبُ: مَنِيَّةُ الْعَانَةِ (الصَّحاح، ج ١، ص ١٢٩).

المَوَاضِعِ فَتَنْبُثُ فِيهَا الشَّعْرُ، كَمَا يَنْبُثُ العُشْبُ فِي مُسْتَنْقَعِ المِياهِ. أَفَلَا تَرَى إِلَى هَذِهِ المَوَاضِعِ أَسْتَرَ وَأَهْيَأَ لِقَبُولِ تِلْكَ الفَضْلَةِ مِنْ غَيْرِهَا.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ تُعَدُّ مِمَّا يَحْمِلُ الإِنْسَانُ مِنْ مَوْوَنَةِ هَذَا البَدَنِ وَتَكَالِيفِهِ لِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ المَصْلَحَةِ؛ فَإِنَّ اهْتِمَامَهُ بِتَنْظِيفِ بَدَنِهِ، وَأَخْذِ مَا يَعْلُوهُ مِنَ الشَّعْرِ مِمَّا يَكْسِرُ بِهِ شِرَّتَهُ^١ وَيَكْفُ عَادِيَّتَهُ^٢ وَيَسْغَلُهُ عَنِ بَعْضِ مَا يُخْرِجُهُ إِلَيْهِ الفَرَاغُ مِنَ الأَشْرِ^٣ وَالبِطَالَةِ^٤.

ب - حِفْظُ حَرَارَةِ البَدَنِ

٨٨٨. الإمام الصادق عليه السلام - فِي عِلَّةِ جَعْلِ الشَّعْرِ عَلَى الرَّأْسِ مِنْ فَوْقِهِ - : جُعِلَ الشَّعْرُ مِنْ فَوْقِهِ لِيُوصَلَ بِوُصُولِهِ الأَدْهَانَ إِلَى الدِّمَاغِ، وَيُخْرِجَ بِأَطْرَافِهِ البُخَارَ مِنْهُ، وَيُرَدِّدَ الحَرَّ وَالبَرْدَ الوَارِدِينَ عَلَيْهِ^٥.

ج - السَّيْطَرَةُ عَلَى الشَّهْوَةِ الجِنْسِيَّةِ

٨٨٩. الإمام علي عليه السلام : مَا كَثَرَ شَعْرُ رَجُلٍ قَطُّ إِلا قَلَّتْ شَهْوَتُهُ^٦.

٨٩٠. المعجم الكبير عن ابن عباس : شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم العُزُوبَةَ فَقَالَ : أَلَا أختَصِي؟

١. الشَّرَّةُ: الجِدَّةُ. يُقَالُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شِرَّةِ الغُضْبِ (المعجم الوسيط، ج ١، ص ٤٧٨).

٢. العادية: الظلم والشر (تاج العروس، ج ١٩، ص ٦٦٦).

٣. الأشر: البطر والفرح والغرور (تاج العروس، ج ٦، ص ٢٤).

٤. بحار الأنوار، ج ٣، ص ٧٦ نقلًا عن الخبر المشتهر بتوحيد المفضل.

٥. الخصال، ص ٥١٢، ح ٣، علل الشرائع، ص ١٠٠، ح ١ كلاهما عن الربيع صاحب المنصور، بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٢٠٦، ح ٩.

٦. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٢، ح ٤٦٤٩ عن إسماعيل بن أبي زياد عن الإمام الصادق عن

أبيه عليه السلام، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٥٠٤، ح ١٧٤٤ عن الإمام الصادق عليه السلام، عوالي اللآلي، ج ٣،

ص ٣٠٩، ح ١٢٨، بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ٨٧، ح ٥٢.

فَقَالَ: لا، لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَى أَوْ اخْتَصَى، وَلَكِنْ صُمِّمَ وَوَفَّرَ شَعْرَ جَسَدِكَ.^١

راجع: ص ٣٧٢ (ما يعين على الجماع / النورة).

ص ٣٧٣، ح ١٠٩٨.

د- الوِقَايَةُ مِنَ الْجُدَامِ

٨٩١. رسول الله ﷺ: نَبَاتُ الشَّعْرِ فِي الْأَنْفِ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ^٢.

٨٩٢. الإمام الصادق عليه السلام: سَعَةُ الْجُرْبَانِ^٤، وَنَبَاتُ الشَّعْرِ فِي الْأَنْفِ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ،

- ثُمَّ قَالَ: - أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

وَلَا تَرَى قَمِيصِي إِلَّا وَاسِعَ الْجَيْبِ وَالْيَدِ^٥.

١. المعجم الكبير، ج ١١، ص ١١٦، ح ١١٣٠٤، كنز العمال، ج ١٦، ص ٤٨٣، ح ٤٥٥٦٩.
٢. الجُدَامُ: علةٌ تحدث من انتشار السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء وهيئتها، وربما انتهى إلى تأكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح (القاموس المحيط، ج ٤، ص ٨٨).
٣. المعجم الأوسط، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٦٧٢، مسند أبي يعلى، ج ٤، ص ٢٤٧، ح ٤٣٥١ كلاهما عن عائشة، كنز العمال، ج ١٠، ص ٥٥، ح ٢٨٣٣٥.
٤. جُرْبَانُ القميص: جيبه؛ وهو ما يفتح على النحر (القاموس المحيط، ج ١، ص ٤٥).
- وفي طب الأئمة وبحار الأنوار: «سَعَةُ الْجَنْبِ...». وقال المجلسي رحمه الله: «سعة الجنب»: بالجيم والنون في أكثر النسخ، فالمراد إما سعة خلقه، أو كناية عن الفرح والسرور، كما أن ضيق الصدر كناية عن الهم، وذلك لأن كثرة الهموم تولد المواد السوداء المولدة للجذام، وفي بعض النسخ بالجيم والياء المثناة التحتانية، وله وجه: إذ لا تحتبس البخارات في الجوف فيصير سبباً لتولد الأخلاط الرديّة، وفي بعضها «سعة الجبين» وهو أيضاً يحتمل الحقيقة والمجاز.
- والشعر الذي يكون في الأنف: أي كثرة نباته، أو عدم نشفه، كما ورد أن لشفه يورث الجذام؛ لأنّ بشعر الأنف تخرج المواد السوداء، وينتفه يقلّ خروجه، ولذا تبتدئ الجذام غالباً بالأنف (بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢١٣).
٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٧٩، ح ٨ عن عليّ القمي، طب الأئمة لابني بسطام، ص ١٠٥ عن إسحاق بن عمّار نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢١٢، ح ٨.

٢/١٠

صِحَّةُ الشَّعْرِ

١-٢/١٠

ضُرُورَةُ الْإِهْتِمَامِ بِالشَّعْرِ

٨٩٣. رسول الله ﷺ: الشَّعْرُ الْحَسَنُ مِنْ كِسْوَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَكْرَمُوهُ^١.

٨٩٤. تاريخ أصبهان عن ابن عمر: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ رَبَّى مِنْكُمْ شَعْرًا فَلْيُكْرِمَهُ.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا كَرَامَتُهُ؟

قَالَ: يُدَهَّنُهُ وَيَمَشِّطُهُ كُلَّ يَوْمٍ^٢.

٨٩٥. رسول الله ﷺ: مَنْ اتَّخَذَ شَعْرًا فَلْيُحْسِنِ وَلَايَتَهُ أَوْ لِيَجْزُهُ^٣.

٨٩٦. الكافي عن أبي العباس البقباق: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ وَفْرَةٌ^٤، أَيَفْرِقُهَا أَوْ يَدَعُهَا؟

١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٩، ح ٢٢٧، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٦٤، ح ٤٦٠ عن الإمام الصادق ﷺ عنه ﷺ، الجعفرينات، ص ١٥٦ عن الإمام الصادق عن أبيه ﷺ عنه ﷺ، دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٢٥، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٨٣، ح ١.

٢. تاريخ أصبهان، ج ١، ص ٢٦٢، ح ٤٣٠، كنز العمال، ج ٦، ص ٦٦٠، ح ١٧٢٦٧ نقلاً عن ابن عساکر.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٥، ح ٢ عن السكوني عن الإمام الصادق ﷺ، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٩، ح ٣٢٦، مشكاة الأنوار، ص ٤٥٨، ح ١٥٣٥ عن النوفلي عن الإمام الصادق ﷺ عنه ﷺ، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٦٤، ح ٤٦١ عن الإمام الصادق ﷺ، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٨٣، ح ١؛ المعجم الأوسط، ج ٤، ص ١٨٧، ح ٣٩٢٣ عن أبي قتادة وفيه «فليحسن إليه أو ليحلقه».

٤. الوفرة: الشعر المجتمع على الرأس، أو ما سال على الأذنين منه، أو ما جاوز شحمة الأذن (القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٥٥).

فَقَالَ: يَفْرُقُهَا. ١.

٢-٢/١٠

غَسَلُ الرَّأْسِ بِالسِّدْرِ

٨٩٧. مكارم الأخلاق: كَانَ ﷺ إِذَا غَسَلَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ غَسَلَهُمَا بِالسِّدْرِ ٢. ٣.

٨٩٨. الإمام الكاظم عليه السلام: غَسَلُ الرَّأْسِ بِالسِّدْرِ يَجْلِبُ الرَّزْقَ جَلْبًا. ٤.

ص ١٦٣، ح ٣٩٨.

٣-٢/١٠

الْخِضَابُ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ

٨٩٩. الكافي عن أبي شيبه الأسدي: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ خِضَابِ الشَّعْرِ،

فَقَالَ: خَضَبَ الْحُسَيْنُ وَأَبُو جَعْفَرٍ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ ٥. ٦.

٩٠٠. الكافي عن الحلبي: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ خِضَابِ الشَّعْرِ، فَقَالَ: قَدْ خَضَبَ

النَّبِيُّ ﷺ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ ﷺ بِالْكَتْمِ ٧.

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٥، ح ١.

٢. السِّدْرُ: شجر النبق (القاموس المحيط، ج ٢، ص ٤٦).

٣. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٨٠، ح ١٢٥، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٧٦، ح ٢١.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٤، ح ٦ عن منصور بن بزرج، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٥، ح ٢٩٥،

مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٤٣، ح ٣٦٨، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٨٧، ح ٨.

٥. الكَتْمُ: نَبْتٌ يُخْلَطُ بِالْحِنَاءِ وَيُخَضَّبُ بِهِ الشَّعْرُ فَيَبْقَى لَوْنُهُ. وَأَصْلُهُ إِذَا طُبِخَ بِالْمَاءِ كَانَ مِنْهُ مَدَادُ الْكِتَابَةِ (القاموس

المحيط، ج ٤، ص ١٦٩).

٦. الكافي، ج ٦، ص ٤٨١، ح ٩، بحار الأنوار، ج ٤٦، ص ٢٩٨، ح ٣٢.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٤٨١، ح ٧، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٨٦، ح ٥٤٤، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٠١، ح ٩.

٤-٢/١٠

تَمْشِيطُ الشَّعْرِ

٩٠١. رسول الله ﷺ: كَثْرَةُ تَسْرِيحِ الرَّأْسِ تَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ، وَتَجْلِبُ الرِّزْقَ، وَتَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ.^١

٩٠٢. الإمام الصادق عليه السلام: كَثْرَةُ التَّمَشُّطِ تُقَلِّلُ الْبَلْغَمَ.^٢

٩٠٣. مكارم الأخلاق عن الإمام الصادق عليه السلام: تَسْرِيحُ الرَّأْسِ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ، وَتَسْرِيحُ الْحَاجِبِينَ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ، وَتَسْرِيحُ الْعَارِضِينَ^٣ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ. وَسُئِلَ عَنِ حَلْقِ الرَّأْسِ، قَالَ: حَسَنٌ.^٤

٩٠٤. الإمام الصادق عليه السلام: الثَّوْبُ النَّقِيُّ يَكْبِتُ الْعَدْوَ، وَالذُّهْنُ يَذْهَبُ بِالْبُؤْسِ، وَالْمَشْطُ لِلرَّأْسِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ، قَالَ: قَلْتُ: وَمَا الْوَبَاءُ؟

قَالَ: الْحُمَى، وَالْمَشْطُ لِلْحَيَّةِ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ.^٥

٩٠٥. عنه عليه السلام: إِيَّاكَ وَالتَّمَشُّطُ فِي الْحَمَامِ؛ فَإِنَّهُ يورثُ وِبَاءَ الشَّعْرِ.^٦

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٩، ح ٦، ثواب الأعمال، ص ٤٠، ح ١، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١١٨، ح ٧.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٩، ح ٩، عن الإمام الكاظم عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١١٨، ح ١٠.

٣. العارضان: جانب اللحية (تاج العروس، ج ١٠، ص ٧٨).

٤. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٦٧، ح ٤٨٠، طب الأئمة لابني بسطام، ص ١٩، عن داوود بن فرقد نحوه وزاد فيه «وتسريح اللحية يذهب بالوباء، وتسريح الذؤابتين يذهب ببلابل الصدر»، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١١٥، ح ١٦.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٨، ح ١، عن سفيان بن السمط، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣١٩، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٦٢، ح ٤٥١ نحوه وفيهما من «المشط للرأس...»، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١١٧، ح ٤.

٦. علل الشرائع، ص ٢٩٢، ح ١، الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ٨٦، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٦٥، ح ٤٦٧ وفيه «لا تتسرح في الحمام؛ فإنه يرق الشعر»، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٧١، ح ٥.

٣/١٠

نَصِيرُ الشَّعْرِ

٩٠٦. الإمام الرضا عليه السلام: ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْعَطْرُ، وَأَخْذُ الشَّعْرِ، وَكَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ ١. ٢.

٩٠٧. الكافي عن إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: قَالَ لِي: إِسْتَأْصِلْ شَعْرَكَ يَقِلَّ دَرَنُهُ ٣ وَدَوَابُّهُ وَوَسَخُهُ، وَتَغْلُظَ رَقَبَتُكَ، وَيَجْلُو بَصْرُكَ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: - وَيَسْتَرِيحُ بَدَنُكَ ٤.

٩٠٨. مكارم الأخلاق: سئل الصادق عليه السلام عن إطالة الشعر، فقال: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مُقَصِّرِينَ. يَعْنِي الطَّمَّ ٥. ٦.

٩٠٩. الإمام الكاظم عليه السلام: إِنَّ شَعْرَ الرَّأْسِ إِذَا طَالَ ضَعَفَ الْبَصْرُ، وَذَهَبَ بِضَوْءِ نَوْرِهِ، وَطَمَّ الشَّعْرُ يُجَلِّي الْبَصَرَ، وَيَزِيدُ فِي ضَوْءِ نَوْرِهِ ٧.

-
١. كثرة الطرُوقَة: أي كثرة الجماع وغشيان الرجل أزواجه وما أحل له (مجمع البحرين، ج ٢، ص ١١٠٠).
 ٢. الكافي، ج ٥، ص ٣٢٠، ح ٣، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٠٣، ح ١٦١١، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٨٢، ح ٤٣٤١ كلها عن معمر بن خلّاء، الخصال، ص ٩٢، ح ٣٤ عن علي بن الحكم يرفعه إلى الإمام الصادق عليه السلام، تحف العقول، ص ٤٤٢ وفيها «وإحفاء» بدل «وأخذ»، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٤١، ح ٧٦.
 ٣. استأصل الشيء: إذا قطعه من أصله. ودَرَنُهُ: أي وسخه (مجمع البحرين، ج ١، ص ٥١).
 ٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٤، ح ٢، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٩، ح ٣٢٥، ثواب الأعمال، ص ٤١، ح ١ وليس فيه ذيله، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٨٥، ح ٧.
 ٥. طَمَّ الشَّعْرُ: جزّاه أو قصّه (مجمع البحرين، ج ٢، ص ١١١٤).
 ٦. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٣٩، ح ٣٥٠، الكافي، ج ٦، ص ٤٨٥، ح ٦ عن ابن سنان، مستطرفات السرائر، ص ٢٩، ح ١٥ وفيهما «مشعرين» بدل «مقصرين»، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٩١، ح ١٤.
 ٧. مستطرفات السرائر، ص ٥٧، ح ١٧ عن علي بن يقطين، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٨٥، ح ١٠.

٤/١٠

حَلَقُ الشَّعْرِ

٩١٠. رسول الله ﷺ: إِحْلِقُوا شَعْرَ الْبَطْنِ لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى.^١

٩١١. عنه ﷺ: إِحْلِقُوا شَعْرَ الْقَفَا.^٢

٩١٢. إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! رُبَّمَا كَثُرَ الشَّعْرُ فِي قَفَايَ، فَيُعْمِنِي غَمًّا شَدِيدًا. فَقَالَ لِي: يَا إِسْحَاقُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَلَقَ الْقَفَا يُذْهِبُ بِالْغَمِّ؟^٣

٩١٣. الإمام الصادق عليه السلام - في قوله تعالى ﴿وَإِذْ أَبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ - : إِنَّهُ مَا ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَوْمِهِ مِنْ ذَبْحٍ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ أَبِي الْعَرَبِ، فَأَتَمَّهَا إِبْرَاهِيمُ وَعَزَمَ عَلَيْهَا وَسَلَّمَ لِأَمْرِ اللَّهِ، فَلَمَّا عَزَمَ، [قَالَ] اللَّهُ تَعَالَىٰ ثَوَابًا لَهُ لِمَا صَدَقَ وَعَمَلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾، ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْحَنِيفِيَّةَ، وَهِيَ الطَّاهِرَةُ، وَهِيَ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ: خَمْسَةٌ مِنْهَا فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسَةٌ مِنْهَا فِي الْبَدَنِ؛ فَأَمَّا الَّتِي فِي الرَّأْسِ: فَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيِ، وَطَمُّ الشَّعْرِ، وَالسَّوَاكُ، وَالْخِلَالُ. وَأَمَّا الَّتِي فِي الْبَدَنِ: فَحَلَقُ الشَّعْرِ مِنَ الْبَدَنِ، وَالْخِتَانُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالطَّهْوَرُ بِالْمَاءِ.

فَهَذِهِ الْحَنِيفِيَّةُ الطَّاهِرَةُ^٥ الَّتِي جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ، فَلَمْ تُنْسَخْ وَلَا تُنْسَخُ إِلَى

١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٠، ح ٢٦١، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٣٩، ح ٣٥٤، الكافي.

ج ٦، ص ٤٠، ح ٣، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٤٧، ح ١٧٩١ كلاهما عن السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام وفيهما «أمر رسول الله ﷺ بحلق شعر البطن»، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٩١، ح ١٤.

٢. الجعفریات، ص ١٥٦ عن الإمام الصادق عن آبائه عليه السلام، دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٢٤.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٥، ح ٨.

٤. سقط ما بين المعقوفين من المصدر، وأثبتناه من بحار الأنوار، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١١٧، ح ٥.

٥. في المصدر: «الطاهرة»، والتصويب من بحار الأنوار.

يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَأَتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا»^١.^٢
 ٩١٤. الإمام الكاظم عليه السلام: خَمْسٌ مِنَ السُّنَنِ فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ؛ فَأَمَّا الَّتِي فِي الرَّأْسِ: فَالسَّوَاكُ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَفَرَقُ الشَّعْرِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنشَاقُ. وَأَمَّا الَّتِي فِي الْجَسَدِ: فَالْحِتَانُ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِينِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَالِاسْتِنْجَاءُ.^٣

٥/١٠

نَتْفُ الشَّعْرِ

٩١٥. رسول الله صلى الله عليه وآله: أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى، وَانْتِفُوا الشَّعَرَ الَّذِي فِي الْإِنْفِ.^٤

٩١٦. كتاب من لا يحضره الفقيه: كَانَ الصَّادِقُ عليه السلام يَطْلِي إِبْطِيهِ فِي الْحَمَامِ وَيَقُولُ: نَتْفُ الْإِبْطِ يُضَعِّفُ الْمِنْكَبِينَ، وَيُوْهِي^٦ وَيُضَعِّفُ الْبَصَرَ.^٧

٩١٧. الكافي عن عبد الله بن أبي يعفور: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَلَاحَانِي^٨ زُرَّارَةٌ فِي نَتْفِ الْإِبْطِ

-
١. النساء: ١٢٥.
 ٢. مجمع البيان، ج ١، ص ٣٧٧، تفسير القمي، ج ١، ص ٥٩ نحوه، بحار الأنوار، ج ١٢، ص ٥٦ وج ٧٦، ص ٦٨، ح ٣.
 ٣. الخصال، ص ٢٧١، ح ١١ عن الحسن بن الجهم، مسند زيد، ص ٤٢٤ عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن الإمام علي عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٦٧، ح ١.
 ٤. أقول: الرواية غير قابلة للاعتماد. والسنة تقصير الشارب كما يدل عليها ما يأتي من الأحاديث.
 ٥. كنز العمال، ج ٦، ص ٦٥٠، ح ١٧٢١٩ نقلاً عن الكامل في ضعفاء الرجال والبيهقي في شعب الإيمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
 ٦. وهي الشيء: إذا ضعف أو سقط (المصباح المنير، ص ٦٧٤).
 ٧. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٠، ح ٢٦٢، الكافي، ج ٦، ص ٥٠٧، ح ٢ عن أبي كهمس نحوه وليس فيه «ويوهي ويضعف البصر»، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٤٠، ح ٣٥٦، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٩١، ح ١٤.
 ٨. لاحاء: نازعه وخاصمه (تاج العروس، ج ٢٠، ص ١٤٥).

وَحَلِقِهِ ، فَقُلْتُ : حَلَقُهُ أَفْضَلُ . وَقَالَ زُرَّارَةٌ : نَتَفُهُ أَفْضَلُ ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ فِي الْحَمَّامِ يَطْلِي ، وَقَدْ أَطْلَى إِبْطِيهِ ، فَقُلْتُ لِرُزَّارَةَ : يَكْفِيكَ .

قَالَ : لَا ، لَعَلَّهُ فَعَلَ هَذَا لِمَا لَا يَجُوزُ لِي أَنْ أَفْعَلَهُ .

فَقَالَ : فِيمَا أَنْتُمَا ؟

فَقُلْتُ : إِنَّ زُرَّارَةَ لَأَحَانِي فِي نَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلِقِهِ ، قُلْتُ : حَلَقُهُ أَفْضَلُ ، وَقَالَ زُرَّارَةٌ : نَتَفُهُ أَفْضَلُ .

فَقَالَ : أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَخْطَأَهَا زُرَّارَةٌ : حَلَقُهُ أَفْضَلُ مِنْ نَتْفِهِ ، وَطَلِيَّهُ أَفْضَلُ

مِنْ حَلِقِهِ .

ثُمَّ قَالَ لَنَا : إِطْلِيَا .

فَقُلْنَا : فَعَلْنَا مُنْذُ ثَلَاثٍ .

فَقَالَ : أَعِيدَا ؛ فَإِنَّ الْإِطْلَاءَ طَهُورٌ .^١

٩١٨ . الإمام الصادق عليه السلام : لَا بَأْسَ بِجَزِّ الشَّمْطِ^٢ وَنَتْفِهِ ، وَجَزُّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَتْفِهِ .^٣

٦/١٠

أَخَذَ الشَّارِبُ

٩١٩ . رسول الله صلى الله عليه وآله : لَا يُطَوَّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَخْبَأً يَسْتَتِرُ بِهِ .^٤

١ . الكافي، ج ٤، ص ٢٢٧، ح ٦ و ٦، ص ٥٠٨، ح ٥، تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٢، ح ١٩٩، علل الشرائع،

ص ٢٩٢، ح ١، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٧١، ح ٥ .

٢ . الشَّمْطُ : بياض شعر الرأس يخالط سواده (الصحاح، ج ٣، ص ١١٣٨) .

٣ . الكافي، ج ٦، ص ٤٩٢، ح ١ عن عبد الله بن سنان، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٣١،

ح ٣٤٠، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٦٠، ح ٤٤٢، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٠٧، ح ٦ .

٤ . الكافي، ج ٦، ص ٤٨٨، ح ١١ عن السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١،

٩٢٠. الكافي عن ابن فضال عمّن ذكره عن الإمام الصادق عليه السلام ، قال : ذَكَرْنَا الْأَخْذَ مِنَ الشَّارِبِ ، فَقَالَ : نُشْرَةٌ ، وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ ١.

راجع: ص ٢٢٧ (تقليم الأظفار يوم الجمعة).

٧/١٠

قَضَى شَعْرَ الْإِبْطِ

٩٢١. رسول الله صلى الله عليه وآله : لَا يُطَوَّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَعْرَ إِبْطِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَخْبَأً لِيَسْتَتِرَ بِهِ ٢.

٨/١٠

اسْتَعْمَالَ النُّورَةِ لِإِزَالَةِ الشَّعْرِ

٩٢٢. الإمام علي عليه السلام : النُّورَةُ طَهُورٌ ٣.

﴿ ص ١٢٧ ، ح ٣٠٧ وفيه «مجتاً» بدل «مخبأ» ، مكارم الأخلاق ، ج ١ ، ص ١٥٦ ، ح ٤١٩ ، علل الشرائع ، ص ٥١٩ ، ح ١ عن إسماعيل بن مسلم عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام عنه عليه السلام ، الجعفریات ، ص ٢٩ عن الإمام الكاظم عن أبيه عليه السلام عنه عليه السلام وزاد فيهما «ولا عاتته ولا شعر إبطيه... يتخذها مخبأ» ، بحار الأنوار ، ج ٧٦ ، ص ١١٢ ، ح ١٤ .

١ . الكافي ، ج ٦ ، ص ٤٨٧ ، ح ٨ ، تحف العقول ، ص ١٠٠ عن الإمام علي عليه السلام ، مسائل علي بن جعفر ، ص ١٣٩ ، ح ١٥٤ عن علي بن جعفر عن الإمام الكاظم عليه السلام وكلاهما نحوه وليس فيهما «نشرة» ، بحار الأنوار ، ج ٧٦ ، ص ١١٢ ، ح ١٤ .

٢ . الكافي ، ج ٦ ، ص ٥٠٧ ، ح ١ عن السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام ، مكارم الأخلاق ، ج ١ ، ص ١٤٠ ، ح ٣٦٠ ، بحار الأنوار ، ج ٧٦ ، ص ٩١ ، ح ١٤ .

٣ . الكافي ، ج ٦ ، ص ٥٠٥ ، ح ١ عن سليم الفراء ، كتاب من لا يحضره الفقيه ، ج ١ ، ص ١١٩ ، ح ٢٥٤ ، تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٣٧٤ ، ح ١١٥٦ ، مكارم الأخلاق ، ج ١ ، ص ١٤٦ ، ح ٣٨٨ كلاهما عن هارون بن حكيم الأرقط خال الإمام الصادق عليه السلام عن الإمام الصادق عليه السلام وكلاهما نحوه ، بحار الأنوار ، ج ٧٦ ، ص ٩٣ ، ح ١٤ .

٩٢٣. عنه عليه السلام : النُّورَةُ نُشْرَةٌ وَطَهُورٌ لِلجَسَدِ ١.
٩٢٤. الإمام الصادق عليه السلام : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَطْلِي العَانَةَ وَمَا تَحْتَ الأَلْيَتَيْنِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ٢.
٩٢٥. الإمام علي عليه السلام : أَحَبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَطْلِي فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا ٣.
٩٢٦. الإمام الصادق عليه السلام : التَّنْظُفُ بِالمُوسَى فِي كُلِّ سَبْعٍ ، وَبِالنُّورَةِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا ٤.
٩٢٧. عنه عليه السلام : السُّنَّةُ فِي النُّورَةِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا ، فَإِنْ أَتَتْ عَلَيْكَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَلَيْسَ عِنْدَكَ فَاسْتَقْرِضْ عَلَى اللَّهِ ٥.
٩٢٨. رسول الله صلى الله عليه وآله : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَتْرُكُ عَانَتَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَدَعَ ذَلِكَ مِنْهَا فَوْقَ عِشْرِينَ يَوْمًا ٦.

- ١ . الكافي، ج ٦، ص ٥٠٦، ح ٧، ثواب الأعمال، ص ٣٩، ح ١ كلاهما عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام ، الخصال، ص ٦١١، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عنه عليه السلام ، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٨٩، ح ٥.
- ٢ . الكافي، ج ٦، ص ٥٠٧، ح ١٤ عن حذيفة بن منصور.
- ٣ . الكافي، ج ٦، ص ٥٠٦، ح ٨ عن محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام ، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١١٩، ح ٢٥٨، الخصال، ص ٦٣٦، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عنه عليه السلام وزاد في آخره «من النورة»، تحف العقول، ص ١٢٤ وزاد في آخره «مرة بالنورة»، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٨٩، ح ٥.
- ٤ . مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٣٨، ح ٢٤٦، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٨٣، ح ١.
- ٥ . الكافي، ج ٦، ص ٥٠٦، ح ٩ عن الحسين بن أحمد بن المنقري، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١١٩، ح ٢٥٩، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١١٥٧، الخصال، ص ٥٠٣، ح ٧ وفيه «إحدى وعشرين» بدل «عشرون»، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٨٩، ح ٣.
- ٦ . الكافي، ج ٦، ص ٥٠٦، ح ١١ عن السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام ، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١،

٩٢٩. الكافي عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْحَمَّامَ ، فَقَالَ لِي : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ اظْلِمِ ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا اظْلَمْتُ مُنْذُ أَيَّامٍ .

فَقَالَ : اظْلِمِ ؛ فَإِنَّهَا طَهُورٌ^١ .

٩٣٠. الإمام الصادق عليه السلام : طَلِيَّةٌ فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ فِي الشِّتَاءِ^٢ .

٩٣١. الإمام الرضا عليه السلام : إِذَا أَرَدْتَ الْآلَا يَبْشَرَ^٣ [بَدُنْكَ] ، وَلَا يُصِيبُكَ قُرُوحٌ وَلَا شِقَاقٌ وَلَا سَوَادٌ ، فَاغْسِلِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ قَبْلَ أَنْ تَتَنَوَّرَ .

وَمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْحَمَّامِ لِلنُّورَةِ ، فَلْيَتَجَنَّبِ الْجِمَاعَ قَبْلَ ذَلِكَ بِاِثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَاعَةً ، وَهُوَ تَمَامُ يَوْمٍ ، وَلْيَطْرَحْ فِي النُّورَةِ شَيْئاً مِنَ الصَّيْرِ^٤ وَالْقَاقِيَا^٥ وَالْحُضْضِ^٦ ، أَوْ يَجْمَعُ ذَلِكَ وَيَأْخُذُ مِنْهُ الْيَسِيرَ إِذَا كَانَ مُجْتَمِعاً أَوْ مُتَفَرِّقاً .

وَلَا يُلْقِي فِي النُّورَةِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ، حَتَّى تُمَاتَ^٧ النُّورَةُ بِالْمَاءِ الْحَارِّ الَّذِي

﴿ ص ١١٩ ، ح ٢٦٠ ، مكارم الأخلاق ، ج ١ ، ص ١٣٩ ، ح ٣٥٢ ، الجعفرينات ، ص ٢٩ عن الإمام الكاظم عن

آبائه عليهم السلام عنه عليه السلام وفيه إلى «أربعين يوماً» ، بحار الأنوار ، ج ٧٦ ، ص ٩١ ، ح ١٤ .

١ . الكافي ، ج ٦ ، ص ٥٠٥ ، ح ٢ و ص ٤٩٨ ، ح ٩ عن علي بن أبي حمزة نحوه .

٢ . الكافي ، ج ٦ ، ص ٥٠٦ ، ح ١٢ عن عمّار الساباطي .

٣ . في بعض نسخ المصدر ، وبحار الأنوار : «استعمال النُّورَةِ» بدل «الآ ييشر» .

٤ . الصَّيْرِ : عصارة شجر مرّ (القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ٦٧) .

٥ . الظاهر أنه تصحيف «الأقاييا» ؛ وهي رُبُّ القرض ، والقرض هو ثمر السَّنَطِ ، والسَّنَطُ شجرة عظيمة في ديار

مصر ؛ وهي أحطابهم التي يحرقونها ، وهي الشوكة المصرية ، وهي الشوكة العربية ، وهي أم غيلان (شرح أسماء

العقار لأبي عمران القرطبي : ص ٥ الرقم ١٢ و ص ٣٠ الرقم ٢٧٨) .

٦ . الحُضْضُ : عصارة شجر معروف له ثمر كالفلفل (النهاية ، ج ١ ، ص ٤٠٠) ويقال له بمصر : «الخولان» وبالهند :

«فيلزهرج» .

٧ . مائَةٌ : خلطه ودافه (القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ١٧٥) .

يُطَبِّخُ فِيهِ الْبَابُونَجُ^١ وَالْمَرَزَنْجُوشُ^٢، أَوْ وَرْدُ الْبَنْفَسَجِ الْيَابِسِ؛ وَإِنْ جَمَعَ ذَلِكَ أَخَذَ مِنْهُ الْيَسِيرَ مُجْتَمِعاً أَوْ مُتَفَرِّقاً قَدَرًا مَا يَشْرَبُ الْمَاءُ رَائِحَتَهُ.

وَلَيْكُنْ زَرْنِيخُ النَّوْرَةِ مِثْلَ ثُلُثِهَا. وَيَدُلُّكَ الْجَسَدَ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا مَا يَقْطَعُ رِيحَهَا كَوَرَقِ الْخَوْخِ، وَتَجِيرِ الْعُصْفُرِ^٣، وَالْحِنَاءِ، وَالسُّعْدِ وَالْوَرْدِ.^٤

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْمَنَ النَّوْرَةَ وَيَأْمَنَ إِحْرَاقَهَا، فَلْيُقِلِّلْ مِنْ تَقْلِيلِهَا، وَلْيُبَادِرْ - إِذَا عَمِلْتَ - فِي غَسْلِهَا، وَأَنْ يَمْسَحَ الْبَدَنَ بِشَيْءٍ مِنْ دُهْنٍ وَرَدٍ. فَإِنْ أَحْرَقْتَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - أَخَذَ عَدَسٌ مُقَشَّرٌ فَيُسْحَقُ بِخَلٍّ وَمَاءٍ وَرَدٍ^٥، وَيُطْلَى عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَحْرَقْتَهُ النَّوْرَةَ؛ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

وَالَّذِي يَمْنَعُ مِنْ تَأْثِيرِ النَّوْرَةِ لِلْبَدَنِ هُوَ أَنْ يُدْلِكَ عَقِيبَ النَّوْرَةِ بِخَلٍّ عِنَبٍ^٦، وَدُهْنٍ وَرَدٍ دَلِكًا جَيِّدًا.^٧

راجع: ص ٣٧٢ (ما يعين على الجماع / النورة).

١. البَابُونَجُ: جنس نباتاتٍ عشبية من فصيلة المركبات. يستعمل في الصباغة أو التداوي (المعجم الوسيط، ج ١، ص ٣٥).
٢. الْمَرَزَنْجُوشُ: نبات عطري، طويل الأغصان، صغير الأوراق، ذو أزهار بيضاء تميل إلى الحمرة، له استعمالات طبية، ويقال له: آذان الفأر (مترجم عن فرهنك صبا، ص ٩٨١).
٣. الْعُصْفُرُ: نباتٌ صيفي من الفصيلة المركبة أنبوية الزهر، يستعمل زهره تابلًا، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه. والتجير: ثفل كل شيء يُعصر (المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٦٠٥ و ج ١، ص ٩٤).
٤. زاد في بحار الأنوار هنا: «والسُنْبِلُ مفردة أو مجتمعة»، وقال فيه: في بعض النسخ: «السك»، وفي القاموس المحيط، السك طيب يتخذ من الراتك (شيء أسود كالفار يخلط بالمسك) مدقوقاً منخولاً معجوناً بالماء، ويعرك (أي يدلك) شديداً، ويمسح بدهن الخيري لئلا يلصق بالإناء، ويترك ليلة، ثم يسحق المسك ويلقمه، ويعرك شديداً ويقرّص، ويترك يومين، ثم يثقب بمسله، وينظّم في خيط قنب، ويترك سنة، وكلما عتق طابت رائحته (بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٤٩).
٥. في بحار الأنوار: «... يسحق ناعماً، ويداف في ماء وردٍ وخلٍ...».
٦. في بعض النسخ: «بخل العنب الثقيف». واخلُ ثقيف: أي حامض جداً (الصحاح، ج ٤، ص ١٣٣٤).
٧. طب الإمام الرضا، ص ٣١، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٢٢.

٩ / ١٠

دَفْنُ الشَّعْرِ

٩٣٢. دعائم الإسلام: عَن عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ أَمَرَ بِدَفْنِ الشَّعْرِ ، وَقَالَ: كُلُّ مَا وَقَعَ مِنْ ابْنِ آدَمَ فَهُوَ مَيْتَةٌ ١.

٩٣٣. الخصال عن عائشة: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ بِدَفْنِ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْإِنْسَانِ: الشَّعْرَ ، وَالظُّفْرَ ، وَالْدَّمَ ، وَالْحَيْضَ ، وَالْمَشِيمَةَ ، وَالسِّنَّ ، وَالْعَلَقَةَ ٢.

راجع: ص ٢٢٨ (دفن الأظفار).

١٠ / ١٠

فَائِنْفَرَجُ لِأَنْبَاتِ قِلَّةِ الشَّعْرِ

٩٣٤. رسول الله صلى الله عليه وسلم: اخْتَضِبُوا بِالْحِنَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَيُطَيِّبُ الرِّيْحَ، وَيُسَكِّنُ الزَّوْجَةَ ٤.

٩٣٥. الإمام الهادي عليه السلام: التَّسْرِيحُ بِمِشْطِ الْعَاجِ يُنْبِتُ الشَّعْرَ فِي الرَّأْسِ، وَيَطْرُدُ الدَّوْدَ مِنَ الدَّمَاعِ، وَيُطْفِئُ الْمِرَارَ، وَيُنْقِي اللِّثَةَ وَالْعُمُورَ ٥.

١. دعائم الإسلام، ج ١، ص ٣٢٩، بحار الأنوار، ج ٩٩، ص ٣٠٢، ح ٤٥.

٢. العَلَقَةُ: هي القطعة الجامدة من الدم بعد أن كانت مَيْتًا (مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٢٥٥).

٣. الخصال، ص ٣٤٠، ح ١، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٢٥، ح ٢: كنز العمال، ج ٧، ص ١٢٧، ح ١٨٣٢٠ نقلًا عن الحكيم.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٣، ح ٤ عن الإمام زين العابدين عليه السلام، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢١، ح ٢٧٢، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٩٩، ح ٩.

٥. العُمُور: جمع العُمر؛ وهو ما بين الأسنان من اللحم (أنظر الصحاح، ج ٢، ص ٧٥٧).

٦. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٦٧، ح ٤٧٨، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٥١، ح ٩.

٩٣٦. الإمام الصادق عليه السلام: الكحلُّ يُنبتُ الشعرَ، ويُحدِّدُ البصرَ، ويُعينُ على طولِ السُّجودِ^١.

٩٣٧. عنه عليه السلام: الإثمدُ^٢ يجلو البصرَ، ويُنبِتُ الشعرَ، ويذهبُ بالدمعة^٣.

٩٣٨. الإمام الرضا عليه السلام: السَّواكُ يجلو البصرَ، ويُنبِتُ الشعرَ، ويذهبُ بالدمعة^٤.

٩٣٩. عنه عليه السلام: التينُ يذهبُ بالبخرِ، ويشدُّ الفمَّ والعظمَ، ويُنبِتُ الشعرَ، ويذهبُ بالداءِ، ولا يحتاجُ معه إلى دواءٍ^٥.

راجع: ص ١٨٦، ح ٤٦٦ إلى ح ٤٦٩، و ص ١٨٧، ح ٤٧٣.

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٤، ح ٦.

٢. الإثمد: حجر الكحل، وهو أسود إلى حمرة، ومعدنه بأصفهان، وهو أجوده (تاج العروس، ج ٤، ص ٣٧٥).

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٤، ح ٧، ثواب الأعمال، ص ٤٠، ح ١، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٩٤، ح ٣: مسند ابن حنبل، ج ١، ص ٤٩٧، ح ٢٠٤٧، السنن الكبرى، ج ٤، ص ٤٣٦، ح ٨٢٥٧ كلاهما عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وليس فيهما «ويذهب بالدمعة»، كنز العمال، ج ١٠، ص ١٩، ح ٢٨١٦٣ نقلاً عن التاريخ الكبير للبخاري عن معبد بن هوزة.

٤. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١١٨، ح ٢٧٩، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٣٧ نقلاً عن طب الأئمة لابني بسطام.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٨، ح ١، المحاسن، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٢٢٩٨ كلاهما عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٧٦، ح ٤٧٨ كلاهما نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٨٥، ح ٢.

الفصل الحادي عشر

الظفر

١/١١

الإشارة إلى عافية من الحكمة

٩٤٠. الإمام الصادق عليه السلام - للمفضل بن عمر - : فَكَّرَ يَا مُفَضَّلُ... لِمَ صَارَتِ الْأَظْفَارُ عَلَى أطرافِ الأصابعِ إِلَّا وَقَايَةً لَهَا، وَمَعُونَةً عَلَى الْعَمَلِ؟^١

٢/١١

تقليم الأظفار

٩٤١. رسول الله صلى الله عليه وآله : خَلَّلُوا لِحَاكُمِ، وَقُصُّوا أَظْفِيرَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مَا بَيْنَ اللَّحْمِ وَالظُّفْرِ.^٢

١. بحار الأنوار، ج ٣، ص ٧٥ و ج ٦١، ص ٣٢٦، ح ٢٠. كلاهما نقلاً عن الخبر المشتهر بتوحيد المفضل.

٢. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ج ١، ص ٥٨٩، ح ٧٦٨، كنز العمال، ج ٩، ص ٣٠١، ح ٢٦١٠١ نقلاً عن ابن عساكر وكلاهما عن جابر بن عبد الله.

٩٤٢. عنه عليه السلام: يَسْأَلُ أَحَدُكُمْ عَنِ خَبْرِ السَّمَاءِ وَهُوَ يَدْعُ أَظْفَارَهُ كَأَظْفِيرِ الطَّيْرِ، يَجْتَمِعُ فِيهَا الْجَنَابَةُ، وَالْخَبْتُ، وَالتَّفْتُ! ١

٩٤٣. عنه عليه السلام: مَنْ لَمْ يَحْلِقْ عَانَتَهُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَجُزِّ شَارِبَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا. ٢

٩٤٤. عنه عليه السلام: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَمْنَعُ الدَّاءَ الْأَعْظَمَ، وَيُدِرُّ الرَّزْقَ. ٣

٩٤٥. عنه عليه السلام: الْفِطْرَةُ قَصُّ الْأَظْفَارِ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ. ٤

٩٤٦. الإمام الباقر عليه السلام: إِنَّمَا قَصَّ الْأَظْفَارُ؛ لِأَنَّهَا مَقِيلُ الشَّيْطَانِ، وَمِنْهُ يَكُونُ النَّسْيَانُ. ٥

٩٤٧. الإمام الصادق عليه السلام: إِنْ أَسْتَرَّ وَأَخْفَى مَا يُسَلِّطُ الشَّيْطَانُ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَنْ صَارَ أَنْ يَسْكُنَ تَحْتَ الْأَظْفِيرِ. ٦

٩٤٨. عنه عليه السلام: مِنَ السُّنَّةِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ. ٧

٩٤٩. عنه عليه السلام: السُّنَّةُ فِي الْإِحْرَامِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ. ٨

١. مسند ابن حنبل، ج ٩، ص ١٤٠، ح ٢٣٦٠١، المعجم الكبير، ج ٤، ص ١٨٤، ح ٤٠٨٦ كلاهما عن أبي أيوب الأنصاري، السنن الكبرى، ج ١، ص ٢٧١، ح ٨٢٩، مسند الطيالسي، ص ٨١، ح ٥٩٦ عن أبي أيوب الأزدي وليس فيها «والخبث»، كنز العمال، ج ٦، ص ٦٥٩، ح ١٧٢٦٠.

٢. مسند ابن حنبل، ج ٩، ص ١٢٥، ح ٢٣٥٣٩ عن يزيد بن عمرو المعافري عن رجل من بني غفار، كنز العمال، ج ٦، ص ٦٥١، ح ١٧٢٢٠.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٠، ح ١ عن الحسن بن راشد، الخصال، ص ٦١٢، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عن الإمام علي عليه السلام، ثواب الأعمال، ص ٤٢، ح ٤ عن أبي بصير عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، جامع الأخبار، ص ٣٣٤، ح ٩٤٣ عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، تحف العقول، ص ١٠١ عن الإمام علي عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١١٩، ح ٢.

٤. سنن النسائي، ج ١، ص ١٥ عن ابن عمر، كنز العمال، ج ٦، ص ٦٥٣، ح ١٧٢٢٨.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٠، ح ٦ عن أبي حمزة، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٥٤، ح ٤١٠، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٢٣، ح ١٢.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٠، ح ٧ عن حذيفة بن منصور.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٠، ح ٥ عن ابن عقبة عن أبيه.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٣٢٦، ح ٢ عن حريز.

٣/١١

تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٥٠. رسول الله ﷺ: مَنْ قَلَّمَ أَظْفِيرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ تَشَعَثْ أَنَامِلُهُ^١.
٩٥١. الإمام الصادق عليه السلام: أَخَذُ الشَّارِبِ وَالْأَظْفَارِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ^٢.
٩٥٢. عنه عليه السلام: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُؤْمِنُ مِنَ الْجُدَامِ، وَالْبَرَصِ، وَالْعَمَى، وَإِنْ لَمْ تَحْتَجْ فَحُكَّهَا^٣.
٩٥٣. عنه عليه السلام: خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَأَظْفَارِكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ فَحُكَّهَا لَا يُصِيبُكَ جُنُونٌ، وَلَا جُدَامٌ، وَلَا بَرَصٌ^٤.
٩٥٤. الإمام الباقر عليه السلام: مَنْ أَدَمَّنَ أَخَذَ أَظْفَارِهِ كُلَّ خَمِيسٍ لَمْ تَرْمَدْ عَيْنُهُ^٥.

راجع: ص ١٧٧، ح ٤٣٧، و ص ١٧٨، ح ٤٣٩.

١. النوادر للراوندي، ص ١٤٨، ح ٢٠٦، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٥٢، ح ٣٩٧ عن الإمام الصادق عليه السلام عنه عليه السلام وفيه «تسعف» بدل «تشعث»، الجعفرينات: ص ٢٩ عن الإمام الكاظم عن آبائه عليه السلام وفيه «أفصله» بدل «أنامله»، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٠٨ عن الإمام الصادق عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٢٢، ح ١٢.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٤١٨، ح ٧، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٦٢٢، الخصال، ص ٣٩، ح ٢٤، كلها عن حفص بن البختري، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٥٢، ح ٣٩٦، جامع الأخبار، ص ٢٣٤، ح ٩٣٨، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١١٠، ح ٤.
٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٠، ح ٢، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٦، ح ٣٠١، الخصال، ص ٣٩١، ح ٨٧، ثواب الأعمال، ص ٤٢، ح ٥، كلها عن هشام بن سالم، الدعوات، ص ٧٨، ح ١٩٠، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١١٠، ح ٦.
٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٠، ح ٣، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٧، ح ٦٢٨ وفيه «فزكها» بدل «فحكها» وكلاهما عن عبد الله بن هلال، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٥٢، ح ٣٩٨ نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٦٨، ح ٥٦.
٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٩١، ح ١٤ عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن أبيه، طب الأنمة لابني بسطام، ص ٨٤ عن محمد بن أبي الحسن عن الإمام الصادق عليه السلام، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣١١ وفيه «لم يرمد ولده»، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٤٦، ح ١١.

٤ / ١١

دَفْنُ الْأَظْفَارِ

٩٥٥. رسول الله ﷺ: إِدْفِنُوا دِمَاءَكُمْ وَأَشْعَارَكُمْ وَأَظْفَارَكُمْ، لَا تَلْعَبُ بِهَا السَّحْرَةُ.^٢
٩٥٦. عنه ﷺ: قُصِّوا أَظْفَارَكُمْ، وَادْفِنُوا قَلَامَاتِكُمْ، وَتَقَوَّا بِرَاجِمِكُمْ، وَنَظَّفُوا لِثَاتِكُمْ مِنَ الطَّعَامِ، وَاسْتَاكُوا، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ فَخْرًا بَخْرًا.^٣
٩٥٧. الإمام الصادق عليه السلام - فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾^٤ - : دَفْنُ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ.^٥
٩٥٨. عنه عليه السلام: يَدْفِنُ الرَّجُلُ أَظْفِيرَهُ وَشَعْرَهُ إِذَا أَخَذَ مِنْهَا، وَهِيَ سُنَّةٌ.^٦

راجع: ص ٢٢٢ (دفن الشعر).

١. كذا في المصدر والصحيح: كي لا تلعب.

٢. الفردوس، ج ١، ص ١٠٢، ح ٣٣٦ عن جابر، كنز العمال، ج ٦، ص ٦٥٦، ح ١٧٢٤٥.

٣. كنز العمال، ج ٦، ص ٦٥٥، ح ١٧٢٣٩ نقلاً عن الحكيم عن عبد الله بن كثير.

٤. المرسلات: ٢٥ و ٢٦.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٣، ح ١ عن أبي كهس، معاني الأخبار، ص ٣٤٢، ح ١ عن حماد بن عيسى نحوه،

بحار الأنوار، ج ٦٠، ص ٨١، ح ٨.

٦. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣١٦، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٥٥، ح ٤١٢، بحار الأنوار.

ج ٧٦، ص ١٢٣، ح ١٢.

الفصل الثاني عشر

العظام

١/١٢

الإشارة إلى ما فيهما من الحكمة

٩٥٩. الإمام الصادق عليه السلام - للطبيب الهندي - : جُعِلَ طِيُّ الرُّكْبَةِ إِلَى خَلْفٍ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَمْشِي إِلَى بَيْنِ يَدَيْهِ فَيَعْتَدِلُ الْحَرَكَاتُ ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَسَقَطَ فِي الْمَشْيِ .

وَجُعِلَتِ الْقَدَمُ مُخَصَّرَةً ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ جَمِيعُهُ ثَقُلَ كَثَقَلَ حَجَرَ الرَّحَا ، فَإِذَا كَانَ عَلَى حَرْفِهِ^١ رَفَعَهُ الصَّبِيُّ ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَى وَجْهِهِ صَعَبَ نَقْلُهُ عَلَى الرَّجُلِ^٢ .

٩٦٠. عنه عليه السلام - للمفضل بن عمر - : يَا مُفْضَلُ ، أَنْظِرْ إِلَيَّ مَا خُصَّ بِهِ الْإِنْسَانُ فِي خَلْقِهِ

١ . الخَرْفُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : طَرْفُهُ وَشَفِيرُهُ وَحَدُّهُ (القاموس المحيط، ج ٣، ص ١٢٦). وفي علل الشرائع: «... طرفه دفعه الصبي...».

٢ . الخصال، ص ٥١٤، ح ٣، علل الشرائع، ص ١٠١، ح ١، المناقب لابن شهر آشوب، ج ٤، ص ٢٦١ كلها عن الربيع صاحب المنصور، بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٢٠٧، ح ٩.

تَشْرِيفاً وَتَفْضِيلاً عَلَى الْبَهَائِمِ؛ فَإِنَّهُ خُلِقَ يَنْتَصِبُ قَائِماً وَيَسْتَوِي جَالِساً
لِيَسْتَقْبَلَ الْأَشْيَاءَ بِيَدَيْهِ وَجَوَارِحِهِ وَيُمْكِنُهُ الْعِلَاجُ وَالْعَمَلُ بِهِمَا، فَلَوْ كَانَ مَكْبُوباً
عَلَى وَجْهِهِ كَذَاتِ الْأَرْبَعِ، لَمَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئاً مِنَ الْأَعْمَالِ ...

لِمَ حَمَلَ الْإِنْسَانُ عَلَى فَخْذَيْهِ وَالْيَتِيهِ هَذَا اللَّحْمَ؟ إِلَّا لِيَقِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا
يَتَأَلَّمُ مِنَ الْجُلُوسِ عَلَيْهِمَا، كَمَا يَأَلَّمُ مَنْ نَحَلَ جِسْمَهُ وَقَلَّ لَحْمُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ حَائِلٌ يَقِيهِ صَلَابَتُهَا ...

فَكَرَّ فِي أُنْبِيَّةِ أَسْبَابِ الْحَيَوَانِ وَتَهَيَّئَتْهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، فَلَا هِيَ صَلَابٌ
كَالْحِجَارَةِ وَلَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَا تَنْشِي وَلَا تَنْصَرَفُ فِي الْأَعْمَالِ، وَلَا هِيَ عَلَى
غَايَةِ اللَّيْنِ وَالرَّخَاوَةِ فَكَانَتْ لَا تَتَحَامَلُ وَلَا تَسْتَقِلُّ بِأَنْفُسِهَا، فَجُعِلَتْ مِنْ لَحْمٍ
رَخْوٍ تَنْشِي تَتَدَاخَلُهُ عِظَامٌ صَلَابٌ يُمَسِكُهُ عَصَبٌ وَعُرُوقٌ تَشُدُّهُ وَيُضَمُّ بَعْضُهُ
إِلَى بَعْضٍ، وَغُلِّفَتْ فَوْقَ ذَلِكَ بِجِلْدٍ يَشْتَمِلُ عَلَى الْبَدَنِ كُلِّهِ.

وَمِنْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ هَذِهِ التَّمَائِيلُ الَّتِي تُعْمَلُ مِنَ الْعِيدَانِ وَتُلْفُ بِالْخَرْقِ وَتُشَدُّ
بِالْخِيُوطِ وَيُطْلَى فَوْقَ ذَلِكَ بِالصَّمْغِ، فَيَكُونُ الْعِيدَانُ بِمَنْزِلَةِ الْعِظَامِ، وَالْخَرْقُ
بِمَنْزِلَةِ اللَّحْمِ، وَالْخِيُوطُ بِمَنْزِلَةِ الْعَصَبِ وَالْعُرُوقِ، وَالطَّلَا بِمَنْزِلَةِ الْجِلْدِ، فَإِنْ
جَازَ أَنْ يَكُونَ الْحَيَوَانُ الْمُتَحَرِّكُ حَدَثَ بِالإِهْمَالِ مِنْ غَيْرِ صَانِعٍ جَازَ أَنْ يَكُونَ
ذَلِكَ فِي هَذِهِ التَّمَائِيلِ الْمَيِّتَةِ، فَإِنْ كَانَ هَذَا غَيْرَ جَائِزٍ فِي التَّمَائِيلِ فَبِالْحَرِيِّ أَلَّا
يَجُوزَ فِي الْحَيَوَانِ ...

فَالْإِنْسُ لَمَّا قَدَرُوا أَنْ يَكُونُوا ذَوِي ذِهْنٍ وَفِطْنَةٍ وَعِلَاجٍ لِمِثْلِ هَذِهِ
الصَّنَاعَاتِ مِنَ الْبِنَاءِ وَالتَّجَارَةِ وَالصِّيَاغَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، خُلِقَتْ لَهُمْ أَكْفٌ
كِبَارٌ ذَوَاتُ أَصَابِعٍ غِلَاطٍ؛ لِيَتِمَّ كُنُوزُهَا مِنَ الْقَبْضِ عَلَى الْأَشْيَاءِ، وَأَوْكَدَهَا^١

١. وأوكدها: أي أوكد الأشياء وأحوجها إلى هذا النوع من الخلق هذه الصناعات. ويحتمل إرجاع الضمير إلى

هَذِهِ الصَّنَاعَاتُ ١.

٩٦١. المناقب عن سالم الضرير: إِنَّ نَصْرَانِيًّا سَأَلَ الصَّادِقَ عليه السلام تَفْصِيلَ الْجِسْمِ، فَقَالَ عليه السلام:

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَى اثْنِي عَشَرَ وُصْلًا، وَعَلَى مِئْتَيْنِ وَسِتِّتَةِ وَأَرْبَعِينَ عَظْمًا، وَعَلَى ثَلَاثِمِئَةٍ وَسِتِّينَ عِرْقًا. فَالْعُرُوقُ هِيَ الَّتِي تَسْقِي الْجَسَدَ كُلَّهُ، وَالْعِظَامُ تُمَسِكُهَا، وَاللَّحْمُ يُمَسِكُ الْعِظَامَ، وَالْعَصَبُ يُمَسِكُ اللَّحْمَ.

وَجَعَلَ فِي يَدَيْهِ اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ عَظْمًا، فِي كُلِّ يَدٍ أَحَدٌ وَأَرْبَعُونَ عَظْمًا، مِنْهَا: فِي كَفِّهِ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ عَظْمًا، وَفِي سَاعِدِهِ اثْنَانِ، وَفِي عَضُدِهِ وَاحِدٌ، وَفِي كَتِفِهِ ثَلَاثَةٌ. وَكَذَلِكَ فِي الْآخَرَى.

وَفِي رِجْلِهِ ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعُونَ عَظْمًا، مِنْهَا: فِي قَدَمِهِ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ عَظْمًا، وَفِي سَاقِهِ اثْنَانِ، وَفِي رُكْبَتَيْهِ ثَلَاثَةٌ، وَفِي فَخِذِهِ وَاحِدٌ، وَفِي وِرْكِهِ اثْنَانِ. وَكَذَلِكَ فِي الْآخَرَى.

وَفِي صُلْبِهِ ثَمَانِي عَشْرَةَ فَقَارَةً. وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ جَنْبَيْهِ تِسْعَةٌ أَضْلَاعٍ. وَفِي عُنُقِهِ ثَمَانِيَّةٌ. وَفِي رَأْسِهِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ عَظْمًا. وَفِيهِ ثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ، وَاثْنَانِ وَثَلَاثُونَ ٢. ٣.

«جنس البشر فيكون فعلاً؛ أي: ألزَمَهَا أو أَلْهَمَهَا هذه الصناعات. ولا يبعد إرجاعه إلى الأَكْفِ أيضاً (بحار الأنوار، ج ٣، ص ٩٥).

١. بحار الأنوار، ج ٣، ص ٦٨ إلى ص ٩٢ نقلاً عن الخبر المشتهر بتوحيد المفضل.

٢. قوله عليه السلام: «وفي فيه ثمانية وعشرون» أي في بدو الإنبات، ثم تنبت في قريب من العشرين أربعة أخرى، فلذا قال عليه السلام بعده: «وإثنان وثلثون». ويحتمل أن يكون باعتبار اختلافها في الأشخاص (بحار الأنوار، ج ٤٧، ص ٢١٩).

٣. المناقب لابن شهر آشوب، ج ٤، ص ٢٥٦، بحار الأنوار، ج ٤٧، ص ٢١٨، ح ٤.

٢/١٢

فَالْيَسُدُّ الْعَظْمَ

٩٦٢. رسول الله ﷺ: اللَّحْمُ وَاللَّبَنُ يُنْبِتَانِ اللَّحْمَ وَيَسُدَّانِ الْعِظَامَ، وَاللَّحْمُ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَالْبَصْرِ.^١

٩٦٣. الإمام الصادق عليه السلام: شَرِبُ السَّوِيقِ بِالزَّيْتِ يُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَيَسُدُّ الْعَظْمَ، وَيُرِقُّ الْبَشْرَةَ، وَيَزِيدُ فِي الْبَاهِ.^٢

٩٦٤. طَبَّ الْأَئِمَّةِ عَنْ بَكِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ، يَوْلَدُ الْوَلَدُ فَيَكُونُ فِيهِ الْبَلَّةُ وَالضَّعْفُ.

فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ مِنَ السَّوِيقِ؟ إِشْرَبْهُ وَمُرْ أَهْلَكَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَيَسُدُّ الْعَظْمَ، وَلَا يَوْلَدُ لَكُمْ إِلَّا الْقَوِيُّ.^٣

٩٦٥. المحاسن عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: يَا أَحْمَدُ، كَيْفَ شَهْوَتُكَ الْبَقْلَ؟

فَقُلْتُ: إِنِّي لِأَشْتَهِي عَامَّتَهُ.

قَالَ: فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِالسَّلِقِ؛ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ عَلَى شَاطِئِ الْفِرْدَوْسِ، وَفِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْأَدْوَاءِ، وَهُوَ يُغْلِظُ الْعَظْمَ وَيُنْبِتُ اللَّحْمَ.^٤

٩٦٦. الإمام الرضا عليه السلام: التَّيْنُ يَذْهَبُ بِالْبَحْرِ، وَيَسُدُّ الْفَمَ وَالْعَظْمَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ.

١. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٤٥، ح ٥١١، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٧٦، ح ٧٣.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٦، ح ٧، المحاسن، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١٩٣٧ كلاهما عن عبد الله بن مسكان، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٧٦، ح ٦.

٣. طب الأئمة لابني بسطام، ص ٨٨، بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ٧٩، ح ٤.

٤. المحاسن، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ٢١٠٩، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٣٢٣ نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢١٧، ح ٦.

وَيَذْهَبُ بِالذَّاءِ، وَلَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى دَوَاءٍ^١.

راجع: ص ٦٠٦، ح ١٨٢٧ إلى ١٨٣٠.

٣/١٢

مَا يَقْوَى السَّاقَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ

٩٦٧. الإمام الصادق عليه السلام: أكلُ الباقليِّ يَمْخُخُ^٢ السَّاقَيْنِ، وَيَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ، وَيُوَلِّدُ الدَّمَ الطَّرِيَّ^٣.

٩٦٨. عنه عليه السلام: الغُبِّيراءُ^٤ لَحْمُهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَعَظْمُهُ يُنْبِتُ الْعَظْمَ، وَجِلْدُهُ يُنْبِتُ الْجِلْدَ، وَمَعَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ ... يَقْوَى السَّاقَيْنِ^٥.

٩٦٩. عنه عليه السلام: المَحْمُومُ يُغَسَّلُ لَهُ السَّوِيقُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيُعْطَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْحُمَى، وَيُنَشِّفُ الْمِرَارَ وَالْبَلْعَمَ، وَيُقْوَى السَّاقَيْنِ^٦.

٩٧٠. الإمام الكاظم عليه السلام: السَّوِيقُ إِذَا غَسَلْتَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقَلْبَتَهُ مِنْ إِنَاءٍ إِلَى إِنَاءٍ آخَرَ، فَهُوَ يَذْهَبُ بِالْحُمَى، وَيُنْزِلُ الْقُوَّةَ فِي السَّاقَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ^٧.

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٨، ح ١، المحاسن، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٢٢٩٨ وليس فيه «الفم» وكلاهما عن أحمد بن

محمد بن أبي نصر، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٢٥٢ نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٨٥، ح ٢.

٢. أمخَّ العظم: صار فيه مَخٌّ. وعظم مخيخ: ذو مَخٍّ (القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٦٩).

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٤٤، ح ١، المحاسن، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ٢٠٢٨ وليس فيه «الطري» وكلاهما عن محمد

بن عبد الله، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١٣٤٨ وفيه «كلوا الباقليِّ فإنه يَمْخُخُ...»، بحار الأنوار، ج ٦٦،

ص ٢٦٦، ح ٣.

٤. الغُبِّيراء: ثمرة تشبه العُنَّاب (مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٣٠٤). ويسمى بالفارسيَّة «سِنَجِد».

٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٦١، ح ١، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٨١، ح ١٢٧٧ كلاهما عن ابن بكير، بحار

الأنوار، ج ٦٦، ص ١٨٨، ح ٢.

٦. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٥٠، ح ٥٣٧، مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٣٧، ح ٢٠٠٧٧.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٦، ح ٩، المحاسن، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١٩٤٥ كلاهما عن النضر بن قرواش، مكارم

الأخلاق، ج ١، ص ٤١٨، ح ١٤١٨ عن الإمام الرضا عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٧٩، ح ١٩.

٩٧١. عنه عليه السلام : أَطْعَمُوا الْمَحْمُومَ لَحْمَ الْقَبَاجِ^١ ؛ فَإِنَّهُ يُقَوِّي السَّاقِينَ ، وَيَطْرُدُ الْحُمَى طَرْدًا^٢.

٩٧٢. الإمام الرضا عليه السلام : الْمَاءُ الْمُسَخَّنُ إِذَا غَلِّتَهُ سَبْعَ غَلِيَّاتٍ وَقَلَبْتَهُ مِنْ إِنَاءٍ إِلَى إِنَاءٍ ، فَهُوَ يَذْهَبُ بِالْحُمَى ، وَيُنزِلُ الْقُوَّةَ فِي السَّاقِينَ وَالْقَدَمِينَ^٣.

٤ / ١٢

طَائِلَاتُ الْمَفَاصِلِ

٩٧٣. طَبَّ الْأَيْمَةِ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ سَلِيمَانَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْإِجَاصِ ، فَقَالَ :

نَافِعٌ لِلْمِرَارِ ، وَيُلَيِّنُ الْمَفَاصِلَ ؛ فَلَا تُكْثِرْ مِنْهُ فَيُعَقِّبَكَ رِيحًا فِي مَفَاصِلِكَ^٤.

٥ / ١٢

طَائِرُخُ الْمَفَاصِلِ

٩٧٤. الإمام الكاظم عليه السلام : شَعْرُ الْجَسَدِ إِذَا طَالَ ، قَطَعَ مَاءَ الصُّلْبِ ، وَأَرْخَى الْمَفَاصِلَ ، وَوَرَّتْ الضَّعْفَ وَالسَّلَّ^٥.

-
١. الْقَبِجُ: الْحَجَلُ ، وَالْقَبَبَةُ تَقَعُ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى (القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٠٤).
 ٢. الكافي، ج ٦، ص ٣١٢، ح ٤ عن محمد بن حكيم، بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٤٣، ح ١.
 ٣. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٤٠، ح ١٠٩٧، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٥١، ح ١٦.
 ٤. طب الأئمة لابني بسطام، ص ١٣٦، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٨٩، ح ١.
 ٥. مستطرفات السرائر، ص ٥٧، ح ١٨ عن علي بن يقطين، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٩١، ح ١٢.

٦/١٢

مَا يَنْفَعُ لَوْ جَعَّ الْخَاصِرَةُ

٩٧٥. قصص الأنبياء عن عبد الله بن سنان: سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هَلْ كَانَ عَيْسَى عليه السلام

يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ وُلَدَ آدَمَ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَلَقَدْ كَانَ يُصِيبُهُ وَجَعُ الْكِبَارِ فِي صِغَرِهِ، وَيُصِيبُهُ وَجَعُ الصَّغَارِ

فِي كِبَرِهِ، وَيُصِيبُهُ الْمَرَضُ.

وَكَانَ إِذَا مَسَّهُ وَجَعُ الْخَاصِرَةِ فِي صِغَرِهِ - وَهُوَ مِنْ عِلَلِ الْكِبَارِ - قَالَ لِأُمِّهِ:

إِبْغِي لِي عَسَلًا وَشُونِيزًا^١ وَزَيْتًا فَتَعَجِنِي بِهِ، ثُمَّ اثْنِينِي بِهِ.

فَأَتَتْهُ بِهِ فَكَرِهَهُ.

فَتَقَوْلُ: لِمَ تَكْرَهُهُ وَقَدْ طَلَبْتَهُ؟!!

فَقَالَ: هَاتِيهِ، نَعْتُهُ^٢ لِكَ بِعِلْمِ التُّبُوَّةِ، وَأَكْرَهْتُهُ لِجَزَعِ الصَّبَا. وَيَشُمُّ الدَّوَاءَ، ثُمَّ

يَشْرِبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ^٣.

٧/١٢

مَا يَنْفَعُ لَوْ جَعَّ الظَّهْرُ

٩٧٦. الكافي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الإمام الرضا عليه السلام: الْحِمَّصُ جَيِّدٌ

لِوَجَعِ الظَّهْرِ. وَكَانَ يَدْعُو بِهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ^٤.

١. الشُونِيز: نوع من الحبوب. ويقال: هو الحَبَّةُ السوداء (المصباح المنير، ص ٣٢٣).

٢. نَعَتُ الشَّيْءِ: إِذَا وَصَفْتَهُ (لسان العرب، ج ٢، ص ٩٩).

٣. قصص الأنبياء، ص ٢٧٠، ح ٣١٥، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٧٠، ح ٤.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٤٣، ح ٤، المحاسن، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ٢٠٢٢، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٠٨.

ح ١٣٨٢ عن الإمام الصادق عليه السلام وليس فيه ذيله، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٦٣، ح ١.

٩٧٧. الإمام الصادق عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَكَاَ إِلَى رَبِّهِ ﷻ وَجَعَ الظَّهْرَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ
الْحَبِّ بِاللَّحْمِ، - يَعْنِي الْهَرِيْسَةَ -^١.

راجع: ص ٦٧١ (الحم الحباري).

٨/١٢

فَايُورِثُ النَّقْرَسَ

٩٧٨. الإمام الرضا عليه السلام: التَّيْنُ^٢، وَالتَّبِيذُ الَّذِي يَشْرَبُهُ أَهْلُهُ، إِذَا اجْتَمَعَا وَلَدَا النَّقْرَسَ^٣
وَالْبَرَصَ^٤.

٩/١٢

فَايَنْفَعُ مِنَ النَّقْرَسِ

٩٧٩. رسول الله ﷺ: كُلُوا التَّيْنَ الرَّطْبَ وَالْيَابِسَ؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ، وَيَقْطَعُ
الْبَوَاسِيرَ، وَيَنْفَعُ مِنَ النَّقْرَسِ وَالْإِبْرَدَةِ^٥.

-
١. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٠، ح ٣، المحاسن، ج ٢، ص ١٦٩، ح ١٤٦٩، بحار الأنوار، ج ١٦، ص ١٧٤، ح ١٦.
 ٢. في بحار الأنوار وبعض نسخ المصدر: «اللبن» بدل «التين».
 ٣. النَّقْرَسُ: ورم ووجع في مفاصل القدمين وأصابع الرجلين (مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٨٢٣).
 ٤. طب الإمام الرضا عليه السلام، ص ٦٣، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢١.
 ٥. الإبردة: علة معروفة من غلبة البرد والرطوبة، تفتّر عن الجماع (الصحاح، ج ٢، ص ٤٤٦).
 ٦. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١٢٠٤، عن كعب، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٨٦، ح ٦.

الفصل الثالث عشر

الجهاز البولي والناسبي

١/١٣

الإشارة إلى ما من إلى الكفة

٩٨٠. الإمام الصادق عليه السلام - للمفضل بن عمر -: فكَرَّ يَا مُفَضَّلُ، كَيْفَ جُعِلَتْ آثَاتُ الْجَمَاعِ فِي الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى جَمِيعاً عَلَى مَا يُشَاكِلُ ذَلِكَ، فَجُعِلَ لِلذَّكْرِ آلَةٌ نَاشِرَةٌ تَمْتَدُّ، حَتَّى تَصِلَ النُّطْفَةُ إِلَى الرَّجِمِ، إِذْ كَانَ مُحْتَاجاً إِلَى أَنْ يَقْدِفَ مَاءَهُ فِي غَيْرِهِ، وَخُلِقَ لِلْأُنْثَى وَعَاءٌ قَعْرٌ لِيَشْتَمِلَ عَلَى الْمَاءِ بَيْنَ جَمِيعاً، وَيَحْتَمِلَ الْوَلَدَ وَيَتَّسِعَ لَهُ وَيَصُونَهُ حَتَّى يَسْتَحْكِمَ، أَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ تَدْبِيرِ حَكِيمٍ لَطِيفٍ؟! سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ...

مَنْ جَعَلَ لِمَنَاظِدِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ أَشْرَاجاً تَضْبِطُهُمَا، لِئَلَّا يَجْرِيََا جَرِيَاناً دَائِماً فَيُفْسِدَ عَلَى الْإِنْسَانِ عَيْشَهُ؟ فَكَمْ عَسَى أَنْ يُحْصِيَ الْمُحْصِي مِنْ هَذَا؟...
لَوْ كَانَ فَرْجُ الرَّجُلِ مُسْتَرَحِياً كَيْفَ كَانَ يَصِلُ إِلَى قَعْرِ الرَّجِمِ حَتَّى يُفْرَغَ

١. أشراج: جمع شرج؛ وهو مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق. (المصباح المنير، ص ٣٠٨).

التُّطْفَةَ فِيهِ؟ وَلَوْ كَانَ مُنْعِظًا^١ أَبَدًا كَيْفَ كَانَ الرَّجُلُ يَتَّقَلُّبُ فِي الْفِرَاشِ، وَيَمْشِي
بَيْنَ النَّاسِ وَشَيْءٌ شَاخِصٌ أَمَامَهُ؟ ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ - مَعَ قُبْحِ الْمَنْظَرِ -
تَحْرِيكُ الشَّهْوَةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا.
فَقَدَّرَ اللَّهُ - جَلَّ اسْمُهُ - أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ ذَلِكَ لَا يَبْدُو لِلْبَصْرِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَلَا
يَكُونُ عَلَى الرِّجَالِ مِنْهُ مُؤَنَّةٌ، بَلْ جَعَلَ فِيهِ الْقُوَّةَ عَلَى الْإِنْتِصَابِ وَقَتَّ الْحَاجَةَ
إِلَى ذَلِكَ، لِمَا قَدَّرَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مِنْ دَوَامِ النَّسْلِ وَبَقَائِهِ^٢.

٢/١٣

الْوُضْيُفَةُ

١-٢/١٣

الْعَادَةُ الشَّهْرِيَّةُ

الكتاب :

«وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى
يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ
الْمُتَطَهِّرِينَ»^٣.

الحديث :

٩٨١. رسول الله ﷺ : أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ^٤.

١. أَنْعَظَ : قَامَ وَانْتَشَرَ (لسان العرب، ج ٧، ص ٤٦٤).

٢. بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٣٢٠، ح ٣٠ إلى ص ٣٢٧، وج ٣، ص ٦٦ إلى ص ٧٥ كلاهما نقلًا عن الخبر المشتهر بتوحيد المفضل.

٣. البقرة: ٢٢٢.

٤. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢١٩، ح ٦١ عن وائلة بن الأسقع، المعجم الكبير، ج ٨، ص ١٢٩، ح ٧٥٨٦ عن

٩٨٢. الإمام الصادق عليه السلام: إِذَا بَلَغَتِ الْمَرَأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرَ حُمْرَةً، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ.^١

٩٨٣. الكافي عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الإمام الصادق عليه السلام: ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ^٢:

الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَمِثْلُهَا لَا تَحِضُ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا حَدُّهَا؟

قَالَ: إِذَا أَتَى لَهَا أَقَلُّ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ، وَالَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا، وَالَّتِي قَدْ يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَمِثْلُهَا لَا تَحِضُ.

قُلْتُ: وَمَا حَدُّهَا؟

قَالَ: إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً.^٣

٩٨٤. الكافي عن حفص بن البختري: دَخَلَتْ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ امْرَأَةً فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرَأَةِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ فَلَا تَدْرِي حَيْضٌ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ؟

قَالَ: فَقَالَ لَهَا: إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ غَبِيظٌ^٤ أَسْوَدُ لَهُ دَفْعٌ وَحَرَارَةٌ، وَدَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ أَصْفَرٌ بَارِدٌ، فَإِذَا كَانَ لِلدَّمِ حَرَارَةٌ وَدَفْعٌ وَسَوَادٌ، فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ.

قَالَ: فَخَرَجَتْ وَهِيَ تَقُولُ: وَاللَّهِ أَنْ لَوْ كَانَ امْرَأَةً مَا زَادَ عَلَيَّ هَذَا!^٥

١. أبي أمامة، كنز العمال، ج ٩، ص ٤٠٧، ح ٢٦٧١٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٧٥، ح ٢ عن معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام وح ١، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٥٦، ح ٤٤٦ كلاهما عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الإمام الرضا عليه السلام وكلها نحوه.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١٢٣٦.

٣. أي لا عدة عليهن.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٨٥، ح ٤، تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٦٧، ح ٢٢٢، ج ٧، ص ٤٦٩، ح ١٨٨١ نحوه وفيه

«إِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ سَنَةً» بدل «إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً»، عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٢٨٦، ح ٥٥.

٥. دم غبيظ: طري خالص لا خلط فيه (المصباح المنير، ص ٣٩٠).

٥. الكافي، ج ٣، ص ٩١، ح ١، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٥١، ح ٤٢٩، عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٣٣، ح ٨٨.

٢-٢/١٣

النُّطْفَةُ

الكتاب :

﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^١.

الحديث :

٩٨٥. رسول الله ﷺ - وَسُئِلَ عَنْ قَرَارِ مَاءِ الرَّجُلِ وَمَاءِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ -: أَمَّا قَرَارُ مَاءِ الرَّجُلِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مَاءً مِنَ الْإِحْلِيلِ، وَهُوَ عِرْقٌ يَجْرِي فِي ظَهْرِهِ حَتَّى يَسْتَقِرَّ قَرَارُهُ فِي الْبَيْضَةِ الْيُسْرَى، وَأَمَّا مَاءُ الْمَرْأَةِ، فَإِنَّ مَاءَهَا فِي التَّرِيْبَةِ^٢ يَتَغَلَّغُ لَا يَزَالُ يَدْنُو، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا^٣.

٣-٢/١٣

سَوَائِلُ الْبُرُوسَاتِ

٩٨٦. الكافي عن محمد بن مسلم: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ بَالَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ، فَقَالَ:

يَعِصِرُ أَصْلَ ذَكَرِهِ إِلَى طَرْفِهِ ثَلَاثَ عَصْرَاتٍ وَيَنْتَرُ طَرْفَهُ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَلَيْسَ مِنَ الْبَوْلِ، وَلَكِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ^٥.

١. الإنسان: ٢.

٢. التَّرِيْبَةُ: أعلى صدر الإنسان تحت الذَّقْنِ (النهاية، ج ١، ص ١٨٦).

٣. شَبَهُ لَذَّةَ الْجَمَاعِ بِذُوقِ الْعَسَلِ، فَاسْتَعَارَ لَهَا ذُوقًا (النهاية، ج ٣، ص ٢٣٧).

٤. تاريخ دمشق، ج ١٦، ص ٣٧٤، ح ٣٩٧٢ عن خزيمة بن حكيم السلمي، كنز العمال، ج ١٣، ص ٢٨٦، ح ٣٧٠٤٣.

٥. الحبائل: عروق ظهر الإنسان (مجمع البحرين، ج ١، ص ٣٥٥).

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٩، ح ١، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨، ح ٧١، مستطرفات السرائر، ص ٧٤، ح ١٤ عن

أبان بن تغلب عن الإمام الصادق عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٢٠٥، ح ١٥.

٩٨٧. رسول الله ﷺ: إِنَّ كُلَّ فَحْلٍ يُمْدِي، فَإِذَا كَانَ الْمَنِيِّ، فَفِيهِ الْغُسْلُ^١.

٩٨٨. الإمام الصادق عليه السلام: إِنْ سَأَلَ مِنْ ذَكَرِكَ شَيْءٌ مِنْ مَدْيٍ أَوْ وَدْيٍ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَغْسِلُهُ، وَلَا تَقْطَعْ الصَّلَاةَ، وَلَا تَنْقُضْ لَهُ الْوُضُوءَ وَإِنْ بَلَغَ عَقِيْبِكَ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ النَّخَامَةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ، أَوْ مِنَ الْبَوَاسِيرِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، فَلَا تَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِكَ إِلَّا أَنْ تُقَدِّرَهُ^٢.

٩٨٩. كتاب من لا يحضره الفقيه: رُوِيَ أَنَّ الْمَدْيَ وَالْوَدْيَ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ وَالْمُخَاطِ؛ فَلَا يُغْسَلُ مِنْهُمَا الثَّوْبُ، وَلَا الْإِحْلِيلُ^٣.

٩٩٠. الإمام الصادق عليه السلام: يَخْرُجُ مِنَ الْإِحْلِيلِ الْمَنِيُّ وَالْمَدْيُ وَالْوَدْيُ وَالْوَدْيُ: فَأَمَّا الْمَنِيُّ: فَهُوَ الَّذِي تَسْتَرْخِي لَهُ الْعِظَامُ وَيَفْتَرُّ بِهِ الْجَسَدُ، وَفِيهِ الْغُسْلُ.

وَأَمَّا الْمَدْيُ فَيَخْرُجُ مِنَ الشَّهْوَةِ، وَلَا شَيْءَ فِيهِ.

وَأَمَّا الْوَدْيُ: فَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ.

وَأَمَّا الْوَدْيُ: فَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْأَدْوَاءِ^٤، وَلَا شَيْءَ فِيهِ^٥.

١. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ١١٣، ح ٢، نصب الرأية، ج ١، ص ٩٤ عن محمّد بن الحنفية وكلاهما عن الإمام علي عليه السلام، كتر العمال، ج ٩، ص ٢٢٤، ح ٢٦٣٠١.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٩، ح ١، علل الشرائع، ص ٢٩٥، ح ١ كلاهما عن زرارة، بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ١٠٢، ح ٥.
٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٦٦، ح ١٥٠.
٤. الأدوية: جمع داء. ولعلّ المعنى ما يخرج بسبب الأمراض. وفي بعض نسخ الاستبصار: «الأوداج»، ولعلّ المراد به مطلق العروق. وإن كان في الأصل لمرق في العنق (بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٢١٨).
٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠، ح ٤٨، بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٢١٨.

٣/١٣

بَعْضُ الْأَمْرِضِ النَّسَائِيَّةِ

أ- انقطاع العادة الشهرية

٩٩١. الإمام الكاظم عليه السلام: إنَّ الطَّمْتَ قَدْ تَحَبَّسَهُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَبَلٍ^١.
٩٩٢. عنه عليه السلام: إِرْتِفَاعُ الطَّمْتِ ضَرْبَانِ: فَسَادٌ مِنْ حَيْضٍ، أَوْ إِرْتِفَاعٌ مِنْ حَمَلٍ؛ فَأَيُّهُمَا كَانَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ إِذَا وَضَعَتْ، أَوْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بَيْضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ^٢.

ب- القَرْنُ^٣ وَالْعَقْلُ

٩٩٣. الإمام الصادق عليه السلام: الْمَرْأَةُ تُرَدُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُدَامِ، وَالْجُنُونِ، وَالْقَرْنِ - وَهُوَ الْعَقْلُ - مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا، فَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا^٤.

ج- فِقْدَانُ الْبَكَارَةِ

٩٩٤. الإمام الصادق عليه السلام - فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَمْ تَأْتِي عَذْرَاءً -: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْعَذْرَةَ تَذْهَبُ بِغَيْرِ جِمَاعٍ^٥.
٩٩٥. الإمام الكاظم عليه السلام: إِنْ رَجُلًا أَقْبَلَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَمَعَهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ

١. الكافي، ج ٣، ص ١٠٨، ح ١، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٦٩، ح ١٨٧٨ كلاهما عن رفاعة بن موسى، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٩٤، ح ١٩٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٣٠، ح ٤٤٨ عن محمد بن حكيم.

٣. القَرْنُ - مثل فُلْس -: الْعَقْلَةُ، وَهُوَ لَحْمٌ يَنْبِتُ فِي الْفَرْجِ فِي مَدْخَلِ الذَّكْرِ كَالْفُدَّةِ الْغَلِيظَةِ، وَقَدْ يَكُونُ عَظْمًا (المصباح المنير، ص ٥٠٠).

٤. الكافي، ج ٥، ص ٤٠٩، ح ١٦، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٢٧، ح ١٧٠٣، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٣٢ وفيه «والقَرْنُ والعَقْلُ» وكلها عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٢١٢، ح ١٢، تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٩٦، ح ٦٨٩ كلاهما عن زرارة.

المؤمنين، إني تزوجت امرأتي عذرى، فدخلت بها فوجدتها غير عذرى.
فقال: ويحك! إن العذرة تذهب من الوثبة، والقفزة^١، والحيض، والوضوء،
وطول التعسس^٢.

٤ / ١٣

بَعْضُ سَبَابِ مَرَضِ الْجهازِ البوليِّ مِنَ النَّاسِئِلِيِّ

١ - ٤ / ١٣

حَبْسُ البَوْلِ

٩٩٦. الإمام الرضا^{عليه السلام}: مَنْ أَرَادَ أَلَّا يَشْتَكِيَ مَثَانَتَهُ، فَلَا يَحْبِسِ البَوْلَ وَلَوْ عَلَى
ظَهْرِ دَابَّتِهِ^٤.

٢ - ٤ / ١٣

الجِمَاعُ مِنْ غَيْرِ إِهْرَاقِ المَاءِ

٩٩٧. الإمام الرضا^{عليه السلام}: الجِمَاعُ مِنْ غَيْرِ إِهْرَاقِ المَاءِ عَلَى أَثَرِهِ يورِثُ الحِصَاةَ...
وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْمَنَ الحِصَاةَ وَعُسَرَ البَوْلِ، فَلَا يَحْبِسِ المَنِيَّ عِنْدَ نُزُولِ
الشَّهْوَةِ، وَلَا يُطِلُّ^٥ المَكْتَّ عَلَى النِّسَاءِ^٦.

١. في المصدر: «والقفرة»، والتصويب من مستدرك الوسائل.

٢. عَنَّتِ الجارية: طال مكثها في منزل أهلها بعد إدراكها حتى خرجت من عداد الأبقار (الصحيح، ج ٣، ص ٩٥٣).

٣. الجعفریات، ص ١٠٣، دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٣١، ح ٨٦٨، مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٥١، ح ١٧٥٠٨.

٤. طب الإمام الرضا^{عليه السلام}، ص ٣٥، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢٣.

٥. في المصدر: «يُطِيل»، والتصويب من بحار الأنوار.

٦. طب الإمام الرضا^{عليه السلام}، ص ٢٧ و ص ٣٥، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢١ و ص ٣٢٤.

٣-٤/١٣

أَكَلَ كُلِّي الْغَنَمِ وَأَجَافِيهَا

٩٩٨. الإمام الرضا عليه السلام: إِدْمَانُ أَكَلَ كُلِّي الْغَنَمِ وَأَجَافِيهَا، يَعْكِسُ الْمَثَانَةَ^١.

٤-٤/١٣

إِدْمَانُ الْحَمَامِ

٩٩٩. الإمام الكاظم عليه السلام: الْحَمَامُ يَوْمٌ وَيَوْمٌ لَا، يُكَثِّرُ اللَّحْمَ، وَإِدْمَانُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ^٢.

٥-٤/١٣

الِاتِّكَاءُ فِي الْحَمَامِ

١٠٠٠. الإمام الصادق عليه السلام: لَا تَتَّكِ فِي الْحَمَامِ؛ فَإِنَّهُ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ^٣.

٥/١٣

بَعْضُ عَوَامِلِ صِحَّةِ الْجَهَازِ الْبَوْلِيِّ وَالْبَنَاسِلِيِّ

١-٥/١٣

الْخِتَانُ

١٠٠١. رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ ﻻ يَبْعَثُ خَلِيلَهُ بِالْحَنِيفِيَّةِ^٤، وَأَمْرُهُ بِأَخْذِ الشَّارِبِ، وَقَصُّ

١. طب الإمام الرضا عليه السلام، ص ٦٤، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢١ وليس فيه «إدمان» وفيه «يغير» بدل «يعكس».

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٦، ح ٢ عن سليمان الجعفري، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١١٧، ح ٢٤٧، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٢٦، ح ٣٠٣، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٧٨، ح ٢١.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٥٠١، ح ٢٤، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١١٦، ح ٢٤٣، عوالي اللاكي، ج ٤، ص ١٢، ح ٢١.

٤. الحنيفية: أي المستقيمة المائلة عن الباطل إلى الحق. وأصل الحنْف: الميل (مجمع البحرين، ج ١، ص ٤٦٦).

- الأظفار، وتنف الإبط، وحلق العانة، والختان^١.
١٠٠٢. عنه عليه السلام: ختنوا أولادكم يوم السابع؛ فإنه أطهر وأطيب وأسرع لبنات اللحم^٢.
١٠٠٣. الإمام علي عليه السلام: أسرعوا بختان أولادكم؛ فإنه أطهر لهم^٣.
١٠٠٤. عنه عليه السلام: اختنوا أولادكم يوم السابع لا يمنعكم حرٌّ ولا بردٌ؛ فإنه طهورٌ للجسد، وإنَّ الأرضَ لتضجُ إلى الله من بول الأغلَفِ^٥.
١٠٠٥. الإمام الصادق عليه السلام: المولودُ يُعقُّ عنه، ويختنُ لسبعةِ أيامٍ^٧.
١٠٠٦. عنه عليه السلام: إنَّ ثقبَ أذنِ الغلامِ من السنة، وختانه لسبعةِ أيامٍ من السنة^٨.
١٠٠٧. الكافي عن أبي بصير: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تُسبى من أرضِ الشركِ فتسلم، فطلبُ لها من يخفيها^٩ فلا تقدرُ على امرأةٍ^{١٠}.

١. تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٨٨، ح ١٤٥ عن طلحة بن زيد عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٦٨، ح ٥.
٢. الخصال، ص ٥٢٨، ح ٦ عن إسماعيل بن مسلم السكوني عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، الكافي، ج ٦، ص ٣٤، ح ١، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٤٤، ح ١٧٧٧ كلاهما عن مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق عليه السلام وليس فيهما «أطيب»، بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ١٠٩، ح ١٢.
٣. دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٢٤.
٤. في المصدر: «اختنوا»، والتصويب من بحار الأنوار.
٥. غلِفَ غَلْفًا: إذا لم يُختن، فهو أغلف (المصباح المنير، ص ٤٥١).
٦. الخصال، ج ٢، ص ٦٣٦، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، تحف العقول، ص ١٢٤، بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ١١٠، ح ١٦.
٧. الكافي، ج ٦، ص ٣٦، ح ٩.
٨. الكافي، ج ٦، ص ٣٥، ح ١، قرب الإسناد، ص ١٠، ح ٣٢ كلاهما عن مسعدة بن صدقة، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٩١، ح ١٧٠٢، بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ١٠٨، ح ٣.
٩. في المصدر: «فتطلب»، والتصويب من تهذيب الأحكام.
١٠. الخفضُ للنساء كالختان للرجال (النهاية، ج ٢، ص ٥٤).

فَقَالَ: أَمَّا السُّنَّةُ فِي الْخِتَانِ عَلَى الرَّجَالِ، وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ١.

٢-٥/١٣

الِاسْتِنْجَاءُ وَالْغَسْلُ

١٠٠٨. الإمام الباقر عليه السلام: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهْوَرٍ، وَيُجْزِيكَ مِنَ الْإِسْتِنْجَاءِ ٣ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ،

بِذَلِكَ جَرَّتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَأَمَّا الْبَوْلُ، فَإِنَّهُ لَا يَبْدُ مِنْ غَسْلِهِ ٤.

١٠٠٩. الإمام الصادق عليه السلام: جَرَّتِ السُّنَّةُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَبْكَارٍ ٥، وَيُتَّبَعُ بِالْمَاءِ ٦.

راجع: ص ٢٦٦ (ما ينفع لعلاج البواسير / الاستنجاء بالسعد).

٣-٥/١٣

أَكْلُ الْفُجْلِ

١٠١٠. الإمام الصادق عليه السلام: كُلِّ الْفُجْلَ؛ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ: وَرَقُهُ يَطْرُدُ الرِّيَّاحَ، وَلُبُّهُ

يُسْرِبِلُ ٧ الْبَوْلَ، وَأَصْلُهُ يَقَطَعُ الْبَلْغَمَ ٨.

-
١. وليس على النساء: أي لا يجب عليهن (مرأة العقول، ج ٦، ص ٦٦).
 ٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٧، ح ١، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٤٦، ح ١٧٨٤.
 ٣. النجوى: ما يخرج من البطن، واشتجى: أي م مع موضع النجوى أو غسله (الصحاح، ج ٦، ص ٢٥٠٢).
 ٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٦٠٥، الاستبصار، ج ١، ص ٥٥، ح ١٦٠ كلاهما عن زرارة.
 ٥. البكر من النساء: التي لم تُمسَس بعد (المحيط في اللغة، ج ٦، ص ٢٥٨). والمراد هنا: الأحجار غير المستعملة.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٦٠٧.
٧. قال العلامة المجلسي رحمته الله: يقال: سربله أي ألبسه السربال؛ ولا يناسب المقام إلا بتجاوز وتكلف بعيد، وفي المكارم وبعض نسخ الكافي، «يسهل» وفي بعضها «يسيل» وهما أصوب (بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٣٠).
٨. الكافي، ج ٦، ص ٣٧١، ح ١، الخصال، ص ١٤٤، ح ١٦٨، المحاسن، ج ٢، ص ٣٣٢، ح ٢١٣٥، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٣، ح ١٣٣١ كلها عن حنّان بن سدير. بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٣٠، ح ١.

١٠١١. عنه عليه السلام: الفُجْلُ أصلُهُ يَقْطَعُ البَلْغَمَ، ولُبُّهُ يَهْضُمُ، وورَقُهُ يَحْدِرُ البَوْلَ حَدْرًا^١.

٤-٥/١٣

أَكْلُ البِطِّيخِ

١٠١٢. الإمام الصادق عليه السلام - فِي ذِكْرِ خَوَاصِّ البِطِّيخِ -: يُذِيبُ الحَصَى فِي المَثَانَةِ^٢.
١٠١٣. عنه عليه السلام: كُلُوا البِطِّيخَ؛ فَإِنَّ فِيهِ عَشْرَ خِصَالٍ مُجْتَمِعَةٍ: هُوَ شَحْمَةُ الأَرْضِ لَا دَاءَ فِيهِ وَلَا غَائِلَةٌ^٣، وَهُوَ طَعَامٌ، وَهُوَ شَرَابٌ، وَهُوَ فَاكِهَةٌ، وَهُوَ رِيحَانٌ، وَهُوَ أُشْنَانٌ^٤، وَهُوَ أَدْمٌ، وَيَزِيدُ فِي البَاهِ، وَيَغْسِلُ المَثَانَةَ، وَيُدِرُّ البَوْلَ^٥.

راجع: ص ٥٨١، ح ١٧٥٧.

٦/١٣

مَا يَنْفَعُ لِلعِلَاجِ بَعْضَ أَمْرٍ إِضْرَ الجِهَازِ النَّاسِلِيِّ

١-٦/١٣

مَا يَنْفَعُ لِلعِلَاجِ عَدَمِ انْقِطَاعِ دَمِ الحَيِضِ

١٠١٤. الكافي عن علي بن مهزيار: إِنَّ جَارِيَةَ لَنَا أَصَابَهَا الحَيِضُ وَكَانَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا.

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٧١، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ٣٣٢، ح ٢١٣٦ كلاهما عن درست بن أبي منصور، ﴿﴾
الأمالي للطوسي، ص ٣٦٢، ح ٧٥٨ عن النزّال بن سبرة عن الإمام علي عليه السلام وفيه «يهضم الطعام» بدل «لبه يهضم»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٣٠، ح ٢.
٢. الخصال، ص ٤٤٣، ح ٣٦.
٣. الغائلة: الفساد والشر (المصباح المنير، ص ٤٥٧).
٤. مرّ معناه في ص ٢٥٣.
٥. الخصال، ص ٤٤٣، ح ٣٥، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٠٠، ح ١٣٦٤، روضة الواعظين، ص ٣٤١ وليس فيه «وهو أشنان»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٩٦، ح ١٢.

حَتَّى أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَمَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام ^١ أَنْ تُسْقَى سَوِيقَ الْعَدَسِ،
فَسُقِيَتْ فَانْقَطَعَ عَنْهَا وَعُوفِيَتْ ^٢.

٢-٦/١٣

مَا يَنْفَعُ لِعَوْدِ قَطْعِ الْعَادَةِ الشَّهْرِيَّةِ

١٠١٥. الكافي عن إسماعيل بن بزيع: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ لِي فَتَاةً قَدْ ارْتَفَعَتْ
عَلَّتُهَا.

فَقَالَ: إِخْضِبِ رَأْسَهَا بِالْحِنَاءِ؛ فَإِنَّ الْحَيْضَ سَيَعُودُ إِلَيْهَا.

قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَعَادَ إِلَيْهَا الْحَيْضُ ^٣.

٣-٦/١٣

مَا يَنْفَعُ لِعِلَاجِ تَقْطِيرِ الْبَوْلِ

١٠١٦. طَبَّ الْأَثَمَةَ عَنْ أَبِي بصير: شَكَا عَمْرُو الْأَفْرَقُ إِلَى الْبَاقِرِ عليه السلام تَقْطِيرَ الْبَوْلِ.

فَقَالَ: خُذِ الْحَرْمَلَ ^٤ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ سِتَّ مَرَّاتٍ، وَبِالْمَاءِ الْحَارِّ مَرَّةً
وَاحِدَةً، ثُمَّ يُجَفَّفُ فِي الظِّلِّ، ثُمَّ يَلْتَهُ ^٥ بِدُهْنِ جُلٍّ ^٦ خَالِصٍ، ثُمَّ يُسْتَفُّ عَلَى

١. هو الإمام محمد الجواد عليه السلام.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٧، ح ٢، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٢١، ح ١٤٢٨ وليس فيه «وعوفيت»، «بحار الأنوار» ج ٦٦، ص ٢٨٢، ح ٢٨.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٤، ح ٦، قرب الإسناد، ص ٣٠١، ح ١١٨٤ نحوه وفيه «قد ارتفع حيضها» بدل «قد ارتفعت علَّتُها»، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٨٨، ح ٥٥٠، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٨٩، ح ٩.

٤. الحرمل: من نبات البادية له حب أسود، وقيل: حب كالمسمم (المصباح المنير، ص ١٣٣).

٥. يَلْتَهُ: يخلط (النهاية، ج ٤، ص ٢٣٠).

٦. الجُلُّ - بالضم ويفتح -: الياسمين والورد أبيضه وأحمره وأصفره (القاموس المحيط، ج ٣، ص ٣٥٠).

الرِّيْقِ سَفَاً^١؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّقْطِيرَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى^٢.

راجع: ص ٦٢٩، ح ١٩٠١.

٤-٦/١٣

مَا يَنْفَعُ لِعِلَاجِ الْوَجَعِ عِنْدَ الْبَوْلِ

١٠١٧. مكارم الأخلاق عن الفضل: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنِّي أَلْقَى مِنَ الْبَوْلِ شِدَّةً.

فَقَالَ: خُذْ مِنَ الشَّوْنِيزِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ^٣.

٧/١٣

إِرْشَادَاتُ صِحِّيَّةٍ

١-٧/١٣

مَا يَنْبَغِي أَنْ يُمْنَعَ الْعَرُوسُ فِي أُسْبُوعِهَا

١٠١٨. كتاب من لا يحضره الفقيه عن أبي سعيد الخدري: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَقَالَ: يَا عَلِيُّ: ... إِمْنَعِ الْعَرُوسَ فِي أُسْبُوعِهَا مِنَ الْأَلْبَانِ، وَالْحَلِّ، وَالْكَزْبُرَةِ، وَالتُّفَّاحِ الْحَامِضِ، مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْيَاءِ. فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِأَيِّ شَيْءٍ أَمْنَعُهَا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الْأَرْبَعَةَ؟

١. سَفِيفَتِ الدَّوَاءِ: إِذَا: أَخَذْتَهُ غَيْرَ مَلْتَوْتِ [وَلْتَهُ: أَي بَلُّهُ]. وَكَلَّ دَوَاءً يُوْخَذُ غَيْرَ مَعْجُونٍ هُوَ سَفُوفٌ (الصَّحَاحُ، ج ٤، ص ١٣٧٤).

٢. طَبُّ الْأَنْمَةِ لِابْنِي بَسْطَامٍ، ص ٦٨، بَحَارُ الْأَنْوَارِ، ج ٦٢، ص ١٨٨، ح ١.

٣. مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١٣٧٣، بَحَارُ الْأَنْوَارِ، ج ٦٢، ص ٢٢٩، ح ٩.

قَالَ: لِأَنَّ الرَّحِمَ تَعَقَّمُ وَتَبْرُدُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْيَاءِ....
 فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ الْخَلِّ تُمْنَعُ مِنْهُ؟
 قَالَ: إِذَا حَاضَتْ عَلَى الْخَلِّ لَمْ تَطْهَرِ أَبَدًا بِتَمَامٍ، وَالْكَزْبُرَةُ تُشِيرُ الْحَيْضَ
 فِي بَطْنِهَا وَتُشَدِّدُ عَلَيْهَا الْوِلَادَةَ، وَالتَّفَّاحُ الْحَامِضُ يَقْطَعُ حَيْضَهَا فَيَصِيرُ دَاءً
 عَلَيْهَا.^١

٢-٧/١٣

تَحْرِيمُ وَطْءِ الْحَائِضِ

الكتاب:

«وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْتَزِلُوا فِي النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ
 يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ
 الْمُتَطَهِّرِينَ».^٢

الحديث:

١٠١٩. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: إِيَّاكَ أَنْ تُجَامِعَ امْرَأَةً حَائِضًا.^٣
 ١٠٢٠. الإمام الصادق عليه السلام: الْمَرْأَةُ تَحِيضُ يَحْرُمُ عَلَىٰ زَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فِي فَرْجِهَا، لِقَوْلِ
 اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ».^٤
 ١٠٢١. الإمام الباقر عليه السلام - فِي الْمَرْأَةِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا دَمُ الْحَيْضِ فِي آخِرِ أَيَّامِهَا، قَالَ -:

-
١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٥١، ح ٤٨٩٩، علل الشرائع، ص ٥١٤، ح ٥، الاختصاص، ص ١٣٢
 وفيه «تبور» بدل «تشير»، بحار الأنوار، ج ١٠٣، ص ٢٨٠، ح ١.
 ٢. البقرة: ٢٢٢.
 ٣. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ٢٣٦.
 ٤. تفسير العياشي، ج ١، ص ١١٠، ح ٣٢٩ عن عيسى بن عبد الله، بحار الأنوار، ج ١٠٣، ص ٢٩٣، ح ٤٣.

إذا أصابَ زوجها شَبَقٌ^١، فليأمرها فلتغتسل فرجها، ثُمَّ يمسّها إن شاء قبل أن تغتسل^٢.

١٠٢٢. الكافي عن علي بن يقطين عن الإمام الكاظم عليه السلام، قال: سألته عن الحائض ترى الطهر ويقع بها زوجها؟
قال: لا بأس، والغسل أحب إلي^٣.

١٠٢٣. الكافي عن عبد الملك بن عمرو: سألت أبا عبد الله عليه السلام: ما لصاحب المرأة الحائض منها؟
فقال: كل شيء ما عدا القبل بعينه^٤.

٣-٧/١٣

تَحْرِيمُ وَطْءِ النَّفْسَاءِ

١٠٢٤. الإمام علي عليه السلام: لا بأس أن يتزوجها في نفاسها، ولكن لا يجامعها، حتى تطهر من دم النفاس^٥.

٤-٧/١٣

أَضْرَارُ وَطْءِ الْحَائِضِ

١٠٢٥. رسول الله صلى الله عليه وآله: من جامع امرأته وهي حائض، فخرج الولد مجذوماً أو أبرصاً،

١. الشَّبَقُ: شِدَّةُ الْفُلْمَةِ وَطَلَبُ النِّكَاحِ (النهاية، ج ٢، ص ٤٤١).

٢. الكافي، ج ٥، ص ٥٣٩، ح ١ عن محمد بن مسلم.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٥٤٠، ح ٢، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٦٧، ح ٤٨١.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٥٣٨، ح ١، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٥٤، ح ٤٣٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٧٣، ح ١٨٩٩، الاستبصار، ج ٣، ص ١٩١، ح ٦٩٠ كلاهما عن عبد الله الهاشمي عن أبيه.

فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ^١.

١٠٢٦. عنه عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كَرِهَ لَكُمْ أَيْتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ خَصَلَتْ وَنَهَاكُمْ عَنْهَا: ... كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَإِنْ غَشِيَهَا فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْذُومًا أَوْ أَبْرَصَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ^٢.

١٠٢٧. الكافي عن أبي عروة أو شعيب العقرقوفي: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام وَهُوَ يَحْتَجِمُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فِي الْحَبْسِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يَقُولُ النَّاسُ: إِنَّ مَنْ احْتَجَمَ فِيهِ أَصَابَهُ الْبَرَصُ.

فَقَالَ: إِنَّمَا يُخَافُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ فِي حَيْضِهَا^٣.

١٠٢٨. الإمام الرضا عليه السلام: إْتِيَانُ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ يُوَلِّدُ الْجُذَامَ فِي الْوَلَدِ^٤.

١٠٢٩. الكافي عن عذافر الصيرفي: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: تَرَى هَؤُلَاءِ الْمَشَوِّهِينَ خَلَقَهُمْ؟

قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ آبَاؤُهُمْ يَأْتُونَ نِسَاءَهُمْ فِي الطَّمْثِ^٥.

راجع: ص ٢٩٥ (أسباب الإصابة بالجذام / جماع الحائض).

١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٩٦، ح ٢٠١، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٥٩، ح ١٥٥٧.
٢. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٦، ح ٤٩١٤، الخصال، ص ٥٢٠، ح ٩، الأمالي للصدوق، ص ٣٧٨، ح ٤٧٨ كلها عن الحسين بن زيد عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، المحاسن، ج ٢، ص ٤١، ح ١١٣١ عن سليمان بن جعفر البصري عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام وليس فيه صدره، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٣٢٨، ح ٢.
٣. الكافي، ج ٨، ص ١٩٢، ح ٢٢٤، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٧٣، ح ٥١٢، وزاد فيه «فلا يلومَنَّ إلا نفسه» بعد «البرص»، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٣٠، ح ٩٥.
٤. طب الإمام الرضا عليه السلام، ص ٢٧، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢١ وفيه «يورث الجذام».
٥. الكافي، ج ٥، ص ٥٣٩، ح ٥، علل الشرائع، ص ٨٢، ح ١ عن ابن أبي عذافر الصيرفي، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٩٦، ح ٢٠٢ نحوه، بحار الأنوار، ج ٨١، ص ٨٦، ح ٦.

٥-٧/١٣

الْحَالَاتُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الْجِمَاعُ

١٠٣٠. رسول الله ﷺ: لا يُجَامَعَنَّ أَحَدُكُمْ وَبِهِ حَقْنٌ^١ مِنْ خَلَاءٍ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ الْبَوَاسِيرُ، وَلَا يُجَامَعَنَّ أَحَدُكُمْ وَبِهِ حَقْنٌ مِنْ بَوْلٍ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ النَّوَاصِيرُ^٢.
١٠٣١. الإمام الصادق عليه السلام: ثَلَاثَةٌ يَهْدِمْنَ الْبَدَنَ وَرُبَّمَا قَتَلْنَ: دُخُولُ الْحَمَامِ عَلَى الْبِطْنَةِ، وَالْغَشْيَانُ عَلَى الْإِمْتِلَاءِ، وَنِكَاحُ الْعَجَائِزِ^٤.
١٠٣٢. الإمام الرضا عليه السلام: الْجِمَاعُ بَعْدَ الْجِمَاعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا غُسْلٌ، يورثُ لِلْوَالِدِ الْجُنُونَ^٥.
١٠٣٣. الإمام علي عليه السلام - لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْجِمَاعِ قَالَ -: حَيَاءٌ يَرْتَفِعُ، وَعَوْرَاتٌ تَجْتَمِعُ، أَشْبَهُ شَيْءٍ بِالْجُنُونِ، الْإِصْرَارُ عَلَيْهِ هَرَمٌ، وَالْإِفَاقَةُ مِنْهُ نَدْمٌ، ثَمَرَةٌ حَلَالِهِ الْوَالِدُ؛ إِنْ عَاشَ فَتَنَ، وَإِنْ مَاتَ حَزَنَ^٦.
١٠٣٤. رسول الله ﷺ - فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيِّ عليه السلام -: يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَوَسْطِهِ وَآخِرِهِ؛ فَإِنَّ الْجُنُونَ وَالْجُذَامَ وَالْخَبْلَ لَيُسْرِعُ إِلَيْهَا وَإِلَى وَلَدِهَا.
- يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بَعْدَ الظُّهْرِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ

١. حَقْنُهُ: حَبْسُهُ (القاموس المحيط، ج ٤، ص ٢١٦).

٢. النَّاصُورُ: عِلَّةٌ تَحْدُثُ فِي الْبَدَنِ مِنَ الْمَقْعَدِ (المصباح المنير، ص ٦٠٨).

٣. كَنْزُ الْعَمَالِ، ج ١٦، ص ٣٥٥، ح ٤٤٩٠٢ نقلًا عن ابن النجَّار عن أنس.

٤. كِتَابٌ مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه، ج ٣، ص ٥٥٥، ح ٤٩٠٤، الكافي، ج ٦، ص ٣١٤، ح ٦، المحاسن، ج ٢،

ص ٢٥٣، ح ١٧٩٧ وفيهما «أَكَلَ الْقَدِيدَ الْغَابِ» بِدَلِّ «وَالْغَشْيَانُ عَلَى الْإِمْتِلَاءِ»، بحار الأنوار، ج ١٠٣،

ص ٢٩٠، ح ٣٢.

٥. طَبُّ الْإِمَامِ الرُّضَا عليه السلام، ص ٢٨، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢١ وفيه «... مِنْ غَيْرِ فَصَلِّ بَيْنَهُمَا بِغَسَلٍ».

٦. غُرَرُ الْحِكْمِ، ح ٤٩٤٣، عِيُونَ الْحِكْمِ وَالْمَوَاعِظِ، ص ٢٣٤، ح ٤٤٩٣.

الْوَقْتِ يَكُونُ أَحْوَلَ، وَالشَّيْطَانُ يَفْرَحُ بِالْحَوْلِ فِي الْإِنْسَانِ.

يَا عَلِيُّ، لَا تَتَكَلَّمْ عِنْدَ الْجَمَاعِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ أُخْرَسَ، وَلَا يَنْظُرَنَّ أَحَدٌ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ، وَلِيَعُضَّ بَصْرَهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ، فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَى الْفَرْجِ يورث العمى في الولد.

يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بِشَهْوَةِ امْرَأَةٍ غَيْرِكَ؛ فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ أَنْ يَكُونَ مُخْتَنًا، أَوْ مُؤْتَنًا مُخَبَّلًا.

يَا عَلِيُّ، مَنْ كَانَ جُنْبًا فِي الْفِرَاشِ مَعَ امْرَأَتِهِ فَلَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمَا نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحْرِقَهُمَا^١.

يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ إِلَّا وَمَعَكَ خِرْقَةٌ وَمَعَ أَهْلِكَ خِرْقَةٌ وَلَا تَمْسَحَا بِخِرْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَتَقَعَ الشَّهْوَةُ عَلَى الشَّهْوَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعَقِّبُ الْعِدَاوَةَ بَيْنَكُمَا، ثُمَّ يُؤَدِّيكُمَا إِلَى الْفُرْقَةِ وَالطَّلَاقِ.

يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ مِنْ قِيَامٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْحَمِيرِ، فَإِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ كَانَ بَوَالًا فِي الْفِرَاشِ كَالْحَمِيرِ الْبَوَالَةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ.

يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي لَيْلَةِ الْأَضْحَى؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ لَهُ سِتُّ أَصَابِعَ، أَوْ أَرْبَعُ أَصَابِعَ.

يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ جَلَادًا قَتَالًا، أَوْ عَرِيفًا.

يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي وَجْهِ الشَّمْسِ وَتَلَأُلُئِبُهَا إِلَّا أَنْ تُرْخِيَ سِتْرًا فَيَسْتُرَكُمَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يَزَالُ فِي بُؤْسٍ وَفَقْرٍ حَتَّى يَمُوتَ.

١. قال الشيخ الصدوق ؑ: يعني به قراءة العزائم دون غيرها (كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٢).

يا عَلِيُّ، لا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بَيْنَ الْأُذَانِ وَالْإِقَامَةِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ
يَكُونُ حَرِيصاً عَلَيَّ إِهْرَاقِ الدَّمَاءِ.

• يا عَلِيُّ: إِذَا حَمَلَتِ امْرَأَتُكَ فَلَا تُجَامِعِهَا إِلَّا وَأَنْتَ عَلَيَّ وَضَوْءٍ؛ فَإِنَّهُ إِنْ
قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ أَعْمَى الْقَلْبِ بِخَيْلِ الْيَدِ.

يا عَلِيُّ، لا تُجَامِعِ أَهْلَكَ فِي النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ
يَكُونُ مَشْوُوماً ذَا شَامَةٍ فِي وَجْهِهِ.

يا عَلِيُّ، لا تُجَامِعِ أَهْلَكَ فِي آخِرِ دَرَجَةٍ مِنْهُ إِذَا بَقِيَ يَوْمَانِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ
بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ عَشَّاراً، أَوْ عَوناً لِلظَّالِمِينَ وَيَكُونُ هَلَاكُ فِتَامٍ مِنَ النَّاسِ
عَلَيَّ يَدِيهِ.

يا عَلِيُّ، لا تُجَامِعِ أَهْلَكَ عَلَيَّ سُقُوفِ الْبُنْيَانِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ
يَكُونُ مُنَافِقاً مُرَائياً مُبْتَدِعاً.

يا عَلِيُّ، إِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ فَلَا تُجَامِعِ أَهْلَكَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَإِنَّهُ إِنْ
قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يُنْفِقُ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقٍّ، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُبْدِرِينَ
كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ»^١.

يا عَلِيُّ، لا تُجَامِعِ أَهْلَكَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَى سَفَرٍ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ؛
فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ عَوناً لِكُلِّ ظَالِمٍ عَلَيْكَ ...

يا عَلِيُّ، لا تُجَامِعِ أَهْلَكَ فِي أَوَّلِ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا
وَلَدٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ سَاحِراً مُؤَثِّراً لِلدُّنْيَا عَلَيَّ الْآخِرَةِ^٢.

١٠٣٥. الكافي عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: قلتُ له:

١. الإسراء: ٢٧.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٢، ح ٤٨٩٩، علل الشرائع، ص ٥١٥، ح ٥٠٥، الاختصاص، ص ١٣٢،
مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٥٦، ح ١٥٥٢، كلها عن أبي سعيد الخدري، بحار الأنوار، ج ١٠٣، ص ٢٨١، ح ١.

هل يُكرهُ الجِماعُ في وَقْتِ مِنَ الأوقاتِ وإن كانَ حَلالاً؟
 قال: نَعَم، ما بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِن مَغِيبِ الشَّمْسِ
 إلى مَغِيبِ الشَّفَقِ، وفي اليَوْمِ الَّذِي تَنكِيفُ فِيهِ الشَّمْسُ، وفي اللَّيْلَةِ الَّتِي
 يَنخَسِفُ فِيهَا القَمَرُ، وفي اللَّيْلَةِ وفي اليَوْمِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِمَا الرِّيحُ
 السَّوداءُ، والرِّيحُ الحَمراءُ، والرِّيحُ الصَّفراءُ، وَالْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الَّذِي يَكُونُ
 فِيهِمَا الزَّلْزَلَةُ^١.

راجع: ص ٧٢، ح ٩٨ و ٩٩.

٨/١٣

آدابُ الجِماعِ

١-٨/١٣

ما يَنْبَغِي قَبْلَ الجِماعِ

أ- الشَّبَقُ

١٠٣٦. الإمام الرضا عليه السلام: لا تُجامِعُ إلاَّ مِنْ شَبَقٍ^٢.

ب- إِخْتِيارُ الأوقاتِ الصَّالِحَةِ

١٠٣٧. رسول الله ﷺ - في وَصِيَّتِهِ لِعَلِيِّ عليه السلام -: يا عَلِيُّ، عَلَيْكَ بِالجِماعِ لَيْلَةَ الإِثْنينِ؛ فَإِنَّهُ

إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُما وَلَدٌ يَكُونُ حَافِظاً لِكِتابِ اللهِ، راضِياً بِما قَسَمَ اللهُ ﷻ.

يا عَلِيُّ، إِنْ جامَعْتَ أَهْلَكَ فِي لَيْلَةِ الثَّلَاثاءِ فَقُضِيَ بَيْنَكُما وَلَدٌ، فَإِنَّهُ يُرْزَقُ

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٩٨، ح ١، المحاسن، ج ٢، ص ٢٥، ح ١٠٩٧، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٦٠.

ح ١٥٦٦، الاختصاص، ص ٢١٨، بحار الأنوار، ج ١٠٣، ص ٢٨٩، ح ٢٨.

٢. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٣، ح ١٣٢٨، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢١٧، ح ٩.

الشَّهَادَةَ بَعْدَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَلَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَيَكُونُ طَيِّبَ النَّكْهَةِ وَالْفَمِّ، رَحِيمَ الْقَلْبِ، سَخِيَّ الْيَدِ، طَاهِرَ اللِّسَانِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ.

يا عَلِيُّ، إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ حَاكِمًا مِنَ الْحُكَّامِ، أَوْ عَالِمًا مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ جَامَعْتَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنِ كَيْدِ السَّمَاءِ فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقْرُبُهُ حَتَّى يَشِيبَ وَيَكُونُ قِيَمًا وَيَرْزُقُهُ اللَّهُ ﷻ السَّلَامَةَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

يا عَلِيُّ، وَإِنْ جَامَعْتَهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَكَانَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ خَطِيبًا قَوَالًا مَفُوهًا، وَإِنْ جَامَعْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعْرُوفًا مَشْهُورًا عَالِمًا، وَإِنْ جَامَعْتَهَا فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ؛ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مِنَ الْأَبْدَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.^١

١٠٣٨. الإمام الرضا ﷺ: لَا تَقْرَبِ النِّسَاءَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ لَا شِتَاءً وَلَا صَيْفًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعِدَةَ وَالْعُرُوقَ تَكُونُ مُمْتَلِئَةً وَهُوَ غَيْرُ مَحْمُودٍ، يُتَخَوَّفُ مِنْهُ الْقَوْلَنْجُ^٢ وَالْفَالِجُ وَاللَّقْوَةُ وَالنَّقْرِسُ وَالْحِصَاةُ وَالتَّقْطِيرُ وَالْفَتْقُ وَضَعْفُ الْبَصْرِ وَالِدَّمَاعِ.

فَإِذَا أُرِيدَ ذَلِكَ فَلْيَكُنْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ أَصْحَحُ لِلْبَدَنِ وَأَرْجَى لِلْوَلَدِ وَأَذْكَى لِلْعَقْلِ فِي الْوَلَدِ الَّذِي يُقْضَى بَيْنَهُمَا.^٣

١٠٣٩. الإمام عليّ ﷺ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، لِقَوْلِ

١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٣، ح ٤٨٩٩، علل الشرائع، ص ٥١٦، ح ٥. الاختصاص، ص ١٣٤،

مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٥٨، ح ١٥٥٢، كلها عن أبي سعيد الخدري، بحار الأنوار، ج ١٠٣، ص ٢٨٢، ح ١.

٢. القولنج: مرض معوي مؤلم يعسر معه خروج الثفل والريح (القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٠٤).

٣. طب الإمام الرضا ﷺ، ص ٦٤، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢٧، نحوه.

الله ﷺ: ﴿أَجِلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^١ وَالرَّفْتُ الْمُجَامَعَةُ^٢.

راجع: ص ٣٥٢، ح ١٠٢٤، و ص ٣٥٥، ح ١٠٢٥.

ج - الإِسْتِتَارُ

١٠٤٠. الإمام علي عليه السلام: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَالصَّبِيَّ فِي الْمَهْدِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا^٣.

١٠٤١. الإمام الصادق عليه السلام: لَا يُجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَا جَارِيَتَهُ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يورثُ الزَّنا^٤.

١٠٤٢. رسول الله ﷺ: تَعَلَّمُوا مِنَ الْغُرَابِ خِصَالًا ثَلَاثًا: إِسْتِتَارَهُ بِالسَّفَادِ^٥، وَبُكُورَهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وَحَذَرَهُ^٦.

د - الدُّعَاءُ

١٠٤٣. رسول الله ﷺ: أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ:

-
١. البقرة: ١٨٧.
 ٢. الكافي، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٣ عن أبي بصير، الخصال، ص ٦١٢، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم وكلاهما عن الإمام الصادق عن آبائه عليه السلام وفيه «للمسلم» بدل «للرجل»، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٣، ح ٤٦٥٣، بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٩٠، ح ١.
 ٣. الجعفریات، ص ٩٦ عن الإمام الكاظم عن آبائه عليه السلام، النوادر للراوندي، ص ١٢٠، ح ١٢٩ عن الإمام الصادق عن أبيه عنه عليه السلام، دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢١٣، ح ٧٨١ عن الإمام الصادق عليه السلام نحوه، بحار الأنوار، ج ١٠٣، ص ٢٩٥، ح ٥١ وراجع أسد الغابة، ج ٦، ص ٤٠٢.
 ٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤١٤، ح ١٦٥٥ عن أبي راشد عن أبيه.
 ٥. السَّفَادُ: نزو الذكر على الأنتى (الصحاح، ج ٢، ص ٤٨٩).
 ٦. الخصال، ص ١٠٠، ح ٥١، عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١٠، ص ٢٥٧، ح ١٠ كلاهما عن سليمان بن جعفر الجعفري عن الإمام الرضا عن آبائه عليه السلام، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٨٢، ح ١٣٩٤ عن الإمام الصادق عليه السلام، بحار الأنوار، ج ١٠٣، ص ٤١، ح ٣.

«بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا» ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا.^١

١٠٤٤. الإمام عليؑ: إذا أرادَ أحدُكمُ مُجَامَعَةَ زَوْجَتِهِ فَلْيَقُلْ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَحَلَلْتُ فَرْجَهَا بِأَمْرِكَ، وَقَبَلْتُهَا بِأَمَانَتِكَ؛ فَإِنْ قَضَيْتَ لِي مِنْهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ ذَكَرًا سَوِيًّا، وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصيبًا وَلَا شَرِيكًا».^٢

١٠٤٥. الإمام الباقرؑ: إذا أردتَ الولدَ فقل عند الجماع:

«اللَّهُمَّ ارزُقني ولداً واجعله تقياً ليس في خلقه زيادةٌ ولا نقصانٌ، واجعل عاقبته إلى خيرٍ».^٣

١٠٤٦. الإمام الصادقؑ: من أراد أن يُحبلَ له، فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود، ثم يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلْتُكَ بِهِ زَكَرِيَّا، يَا رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ»^٤، اللَّهُمَّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ^٥، اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحَلَلْتُهَا وَفِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا، فَإِنْ

١. صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٩٨٢، ح ٤٨٧٠، سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٦١٨، ح ١٩١٩، مسند ابن حنبل، ج ١، ص ٤٦٥، ح ١٨٦٧ كلها عن ابن عباس، المعجم الكبير، ج ٨، ص ٢٠٨، ح ٧٨٣٩ عن أبي أمامة نحوه، كنز العمال، ج ١٦، ص ٣٤٨، ح ٤٤٨٦٥: الكافي، ج ٥، ص ٥٠٣، ح ٣ عن ابن القداح عن الإمام الصادق عن الإمام عليؑ نحوه، مجمع البيان، ج ٢، ص ٥٦٥ عن ابن عباس وليس فيه «أبدًا»، الاختصاص، ص ١٣٤.

٢. الخصال، ص ٦٢٧، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائهؑ، تحف العقول، ص ١٢٥، بحار الأنوار، ج ١٠٣، ص ٢٨٧، ح ١٩.

٣. الكافي، ج ٦، ص ١٠، ح ١٢، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤١١، ح ١٦٤١ كلاهما عن محمد بن مسلم، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٥٥، ح ١٥٥١ وفيه «المباشرة» بدل «الولد».

٤. إشارة إلى الآية: ٨٩ من سورة الأنبياء.

٥. إشارة إلى الآية: ٣٨ من سورة آل عمران.

قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا وَلَدًا فَاجْعَلُهُ غُلَامًا مُبَارَكًا زَكِيًّا، وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ
شِرْكَاءَ وَلَا نَصِيْبًا»^١.

هـ- الطُّمَأْنِينَةُ

١٠٤٧. المناقب: سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنِ الْوَلَدِ، مَا بَالُهُ تَارَةً يُشْبِهُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ،
وَتَارَةً يُشْبِهُ خَالَهَ وَعَمَّهُ؟ فَقَالَ لِلْحَسَنِ: أَجِبْهُ.

فَقَالَ عليه السلام: أَمَّا الْوَلَدُ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ بِنَفْسٍ سَاكِنَةٍ وَجَوَارِحَ غَيْرِ
مُضْطَّرِبَةٍ اعْتَلَجَتْ^٢ النَّطْفَتَانِ كَاعْتِلَاجِ الْمُتَنَازِعِينَ؛ فَإِنْ عَلَتْ نُطْفَةُ الرَّجُلِ
نُطْفَةَ الْمَرْأَةِ، جَاءَ الْوَلَدُ يُشْبِهُ أَبَاهُ، وَإِذَا عَلَتْ نُطْفَةُ الْمَرْأَةِ نُطْفَةَ الرَّجُلِ، شُبِّهَ
أُمَّهُ. وَإِذَا أَتَاهَا بِنَفْسٍ مُنْزَعِجَةٍ وَجَوَارِحَ مُضْطَّرِبَةٍ غَيْرِ سَاكِنَةٍ، اضْطَّرَبَتْ
النُّطْفَتَانِ فَسَقَطَتَا عَنِ يَمَنِ الرَّحِمِ وَيَسْرَتِهِ؛ فَإِنْ سَقَطَتْ عَنِ يَمَنِ الرَّحِمِ
سَقَطَتْ عَلَى عُرُوقِ الْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ، فَشُبِّهَ أَعْمَامُهُ وَعَمَّاتِهِ، وَإِنْ سَقَطَتْ
عَنِ يَسْرَةِ الرَّحِمِ سَقَطَتْ عَلَى عُرُوقِ الْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ، فَشُبِّهَ أَخْوَالُهُ
وَأَخَالَاتِهِ.

فَقَامَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ. وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ
الْخَضِرَ عليه السلام^٣.

١٠٤٨. الإمام الحسن عليه السلام - لَمَنْ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يُشْبِهُ أَعْمَامَهُ وَأَخْوَالَهُ - : إِنَّ الرَّجُلَ

١. الكافي، ج ٦، ص ٨، ح ٣، تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١٥، ح ٩٧٤، مصباح المتهجد، ص ٣٧٨، ح ٥٠٤
كلاهما عن الإمام الباقر عليه السلام، جمال الأسبوع، ص ٢٧١ كلها عن محمد بن مسلم، بحار الأنوار، ج ٩٠، ص ٧١،
ح ١٤.

٢. اعْتَلَجَ الْقَوْمُ: اتَّخَذُوا صِرَاعًا وَقِتَالًا (لسان العرب، ج ٢، ص ٣٢٦).

٣. المناقب لابن شهر آشوب، ج ٢، ص ٥٣، بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ١٦٩، ح ٥٤.

إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَجَامَعَهَا بِقَلْبٍ سَاكِنٍ، وَعُرُوقٍ هَادِيَةٍ، وَبَدَنٍ غَيْرِ مُضْطَرَبٍ،
فَأُسْكِنَتْ تِلْكَ النُّطْفَةَ فِي جَوْفِ الرَّحِمِ؛ خَرَجَ الْوَلَدُ يُشْبِهُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَإِنْ هُوَ
أَتَاهَا بِقَلْبٍ غَيْرِ سَاكِنٍ، وَعُرُوقٍ غَيْرِ هَادِيَةٍ، وَبَدَنٍ مُضْطَرَبٍ، اضْطَرَبَتْ تِلْكَ
النُّطْفَةُ فَوَقَعَتْ فِي حَالِ اضْطِرَابِهَا عَلَى بَعْضِ الْعُرُوقِ، فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى عِرْقٍ
مِنْ عُرُوقِ الْأَعْمَامِ، أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَعْمَامَهُ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى عِرْقٍ مِنْ عُرُوقِ
الْأَخْوَالِ، أَشْبَهَ الرَّجُلُ أَخْوَالَهُ.^١

٢-٨/١٣

مَا يَنْبَغِي عِنْدَ الْجَمَاعِ

أ- الْمُدَاعَبَةُ

١٠٤٩. رسول الله ﷺ: ثَلَاثَةٌ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ يَصْحَبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَا يَسْأَلُهُ عَنِ اسْمِهِ
وَكُنْيَتِهِ، وَأَنْ يُدْعَى الرَّجُلُ إِلَى طَعَامٍ فَلَا يُجِيبُ أَوْ يُجِيبُ فَلَا يَأْكُلُ، وَمُوَاقَعَةُ
الرَّجُلِ أَهْلَهُ قَبْلَ الْمُدَاعَبَةِ.^٢

١٠٥٠. الإمام الرضا عليه السلام: لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ حَتَّى تُلَاعِبَهَا^٣، وَتَغْمِزَ ثَدْيَيْهَا، (فَإِنَّكَ إِنْ
فَعَلْتَ اجْتَمَعَ مَأْوَاهَا وَمَأْوُوكَ فَكَانَ مِنْهَا الْحَمْلُ)^٤، وَاشْتَهَتْ مِنْكَ مِثْلَ الَّذِي

١. كمال الدين، ص ٣١٤، ح ١، علل الشرائع، ص ٩٧، ح ٦ كلاهما عن أبي هاشم الجعفري عن الإمام
الجواد عليه السلام، الغيبة للنعماني، ص ٥٩، ح ٢ عن أبي هاشم الجعفري عن الإمام الجواد عن آبائه عنه عليه السلام،
بحار الأنوار، ج ٦٠، ص ٣٥٩، ح ٤٨.

٢. قرب الإسناد، ص ١٦٠، ح ٥٨٣ عن أبي البخترى عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام، بحار الأنوار، ج ١٠٣،
ص ٢٨٥، ح ٩: الفردوس، ج ٣، ص ٦٣٧، ح ٥٩٩٨ عن الإمام الحسين عليه السلام نحوه، كنز العمال، ج ٩، ص ٢٧،
ح ٢٤٨١٤.

٣. زاد في بحار الأنوار: «وتكثر ملاحظتها».

٤. في بحار الأنوار وبعض نسخ المصدر: «فإنك إذا فعلت ذلك غلبت شهوتها واجتمع ماؤها لأن ماءها يخرج من
ثديها، والشهوة تظهر من وجهها وعينيها» بدل ما بين القوسين.

تَشْتَهِيهِ مِنْهَا، وَظَهَرَ ذَلِكَ فِي عَيْنَيْهَا.^١

ب - تَرْكُ الْإِسْتِعْجَالِ

١٠٥١. رسول الله ﷺ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَلَا يُعْجِلْهَا.^٢
١٠٥٢. عنه ﷺ: إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْتِيهِنَّ كَمَا يَأْتِي الطَّيْرُ، لِيَمْكُثَ وَلِيَلْبَثَ.^٣
١٠٥٣. عنه ﷺ: إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَصِدُقْهَا، ثُمَّ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَهَا فَلَا يُعْجِلْهَا، حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا.^٤
١٠٥٤. عنه ﷺ: إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ، فَلَا يَنْتَحِ حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا، كَمَا يُحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ.^٥

ج - تَرْكُ التَّكَلُّمِ

١٠٥٥. رسول الله ﷺ - فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيِّؑ - : يَا عَلِيُّ، لَا تَتَكَلَّمْ عِنْدَ الْجَمَاعِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ س.^٦
١٠٥٦. عنه ﷺ: إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كَرِهَ لَكُمْ ... الْكَلَامَ عِنْدَ الْجَمَاعِ، وَقَالَ:

١. طب الإمام الرضاؑ، ص ٦٥، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢٧.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٥٦٧، ح ٤٨ عن مسمع أبي سيار عن الإمام الصادقؑ، الخصال، ص ٦٣٧، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عن الإمام عليؑ وزاد في ذيله «فإن للنساء حوائج»، الجعفریات، ص ٩٤ عن الإمام الكاظم عن آبائه عنه ﷺ، بحار الأنوار، ج ١٠٣، ص ٢٨٧، ح ١٩.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٤٩٧، ح ٢، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤١٣، ح ١٦٤٨ كلاهما عن ابن القداح عن الإمام الصادقؑ.

٤. مسند أبي يعلى، ج ٤، ص ١٨٣، ح ٤١٨٦ عن أنس.

٥. كنز العمال، ج ١٦، ص ٣٤٤، ح ٤٤٨٤٠ نقلًا عن سنن سعيد بن منصور عن طلق.

٦. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٢، ح ٤٨٩٩، علل الشرائع، ص ٥١٥، ح ٥ وزاد فيه «كثيراً» بعد «الجماع»، الاختصاص، ص ١٣٣ كلها عن أبي سعيد الخدري، بحار الأنوار، ج ١٠٣، ص ٢٨١، ح ١.

يورثُ الخَرَسَ ١.

١٠٥٧. الإمام الصادق عليه السلام: إِتَّقُوا الكَلَامَ عِنْدَ التِّقَاءِ الخِتَانَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يورِثُ الخَرَسَ ٢.

د- الوُضوءُ لِلْمُعَاوَدَةِ

١٠٥٨. رسول الله ﷺ: إِذَا أتَى أَحَدُكُمْ أهْلَهُ، ثُمَّ أرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ؛ فَإِنَّهُ أَنشَطُ

لِلْعُودِ ٣.

هـ- الغُسلُ بَعْدَ الإِحْتِلَامِ

١٠٥٩. رسول الله ﷺ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْشَى المَرَأَةَ وَقَدِ احْتَلَمَ، حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنْ

احْتِلَامِهِ الَّذِي رَأَى؛ فَإِنْ فَعَلَ وَخَرَجَ الوَلَدُ مَجْنُونًا، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ ٤.

٣-٨/١٣

مَا يَنْبَغِي بَعْدَ الجِمَاعِ

أ- البَوْلُ

١٠٦٠. رسول الله ﷺ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ فَلَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يَبُولَ، مَخَافَةَ أَنْ يَتَرَدَّدَ بَقِيَّةَ

١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٦ ح ٤٩١٤، الخصال، ص ٥٢٠ ح ٩، الأمالي للصدوق، ص ٣٧٤.

ح ٤٧٨ كلها عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عليه السلام عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، بحار الأنوار، ج ١٠٣، ص ٢٨٣ ح ٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤١٣ ح ١٦٥٣ عن عبد الله بن سنان.

٣. صحيح ابن حبان، ج ٤، ص ١٢ ح ١٢١١، صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ١١٠ ح ٢٢١، المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٢٥٤ ح ٥٤٢ كلها عن أبي سعيد الخدري، كنز العمال، ج ١٦، ص ٣٤٧ ح ٤٤٨٥٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤١٢ ح ١٦٤٦ عن محمد بن العيص عن الإمام الصادق عليه السلام، كتاب من لا يحضره

الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٧ ح ٤٩١٤، الخصال، ص ٥٢٠ ح ٩، الأمالي للصدوق، ص ٣٧٨ ح ٤٧٨ كلها عن

الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام عنه عليه السلام، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٥٩ ح ١٥٥٦، بحار الأنوار، ج ١٠٣، ص ٢٨٣ ح ٣.

الْمَنِيِّ فَيَكُونُ مِنْهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ.^١

١٠٦١. الإمام الرضا عليه السلام - في ذكر الجماع وآدابه - : فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَلَا تَقُمْ قَائِمًا، وَلَا تَجْلِسُ جَالِسًا، وَلَكِنْ تَمِيلُ عَلَى يَمِينِكَ، ثُمَّ انْهَضْ لِلْبَوْلِ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ سَاعَتِكَ شَيْئًا؛ فَإِنَّكَ تَأْمَنُ الْحَصَاةَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.^٢

ب - غَسْلُ الْفَرْجِ

١٠٦٢. رسول الله صلى الله عليه وآله : إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ.^٣

ج - الْغُسْلُ

١٠٦٣. الإمام الصادق عليه السلام - لَمَّا قَالَ لَهُ الزَّنْدِيقُ: مَا عِلَّةُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَإِنَّمَا أَتَى حَلَالًا وَلَيْسَ فِي الْحَلَالِ تَدْنِيسٌ؟! - : إِنَّ الْجَنَابَةَ بِمَنْزِلَةِ الْحَيْضِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النُّطْفَةَ دَمٌ لَمْ يَسْتَحْكِمِ، وَلَا يَكُونُ الْجِمَاعُ إِلَّا بِحَرَكَتٍ شَدِيدَةٍ وَشَهْوَةٍ غَالِبَةٍ، فَإِذَا فَرَعْتَ تَنَفَّسَ الْبَدَنُ وَوَجَدَ الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ رَائِحَةً كَرِيهَةً فَوَجَبَ الْغُسْلُ لِذَلِكَ، وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ مَعَ ذَلِكَ أَمَانَةٌ إِتَّمَنَ اللَّهُ عَلَيْهَا عَبِيدَهُ لِيَخْتَبِرَهُمْ بِهَا.^٤

١٠٦٤. الإمام الرضا عليه السلام : عِلَّةُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ النَّظَافَةُ لِتَطْهِيرِ الْإِنْسَانِ مِمَّا أَصَابَ مِنْ أَذَاهُ وَتَطْهِيرِ سَائِرِ جَسَدِهِ؛ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ خَارِجَةٌ مِنْ كُلِّ جَسَدِهِ فَلِذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ

١. الجعفریات، ص ٢١، النوادر للراوندي، ص ٢١٦، ح ٤٣١ كلاهما عن الإمام الكاظم عن آبائه عليهم السلام.
 ٢. بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢٧ نقلًا عن طب الإمام الرضا عليه السلام. وقد سقطت من الطبعة التي بأيدينا.
 ٣. السنن الكبرى، ج ٧، ص ٣١١، ح ١٤٠٩٠، الثقات لابن حبان، ج ٥، ص ٥٧١ كلاهما عن عمر، كنز العمال، ج ١٦، ص ٣٤٣، ح ٤٤٨٣٣.
 ٤. الاحتجاج، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٢٢٣، المناقب لابن شهر آشوب، ج ٤، ص ٢٦٤، بحار الأنوار، ج ٤٧، ص ٢٢٠، ح ٦.

تَطْهِيرُ جَسَدِهِ كُلِّهِ، وَعِلَّةُ التَّخْفِيفِ فِي الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ أَنَّهُ أَكْثَرُ وَأَدْوَمُ مِنْ
الْجَنَابَةِ، فَرَضِيَ فِيهِ بِالْوُضوءِ لِكَثْرَتِهِ وَمَشَقَّتِهِ وَمَجِيئِهِ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْهُ وَلَا
شَهْوَةٍ، وَالْجَنَابَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالِاسْتِلْذَازِ مِنْهُمْ وَالْإِكْرَاهِ لِأَنْفُسِهِمْ^١.

د- شَرَبُ الْعَسَلِ

١٠٦٥. الإمام الرضا عليه السلام - في ذِكْرِ الْجَمَاعِ وَأَدَائِهِ -: ثُمَّ اغْتَسَلَ وَاشْرَبَ مِنْ سَاعَتِكَ شَيْئاً
مِنَ الْمَوْمِيائِيِّ بِشَرَابِ الْعَسَلِ أَوْ بِعَسَلٍ مَنْزُوعِ الرَّغْوَةِ: فَإِنَّهُ يَرُدُّ مِنَ الْمَاءِ مِثْلَ
الَّذِي خَرَجَ مِنْكَ^٢.

٩ / ١٣

مَا يُعِينُ عَلَى الْجَمَاعِ

١ - ٩ / ١٣

أَكْلُ الْجَزْرِ

١٠٦٦. الإمام الصادق عليه السلام: الْجَزْرُ أَمَانٌ مِنَ الْقَوْلَجِ، وَالْبَوَاسِيرِ، وَيُعِينُ عَلَى الْجَمَاعِ^٣.
١٠٦٧. عنه عليه السلام: أَكَلُ الْجَزْرِ يُسَخِّنُ الْكُلَيْتَيْنِ، وَيُقِيمُ الذَّكْرَ^٤.

راجع: ص ٥٤٥ (الجزر).

١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٧٦، ح ١٧١، عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٨٨، ح ١، علل الشرائع،
ص ٢٨١، ح ١ كلاهما عن محمد بن سنان، المناقب لابن شهر آشوب، ج ٤، ص ٣٥٥، بحار الأنوار، ج ٨١،
ص ٢، ح ٢.

٢. بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢٧ نقلاً عن طب الإمام الرضا عليه السلام، وكذا في بعض نسخ الكتاب، ولكنه سقطت من
الطبعة التي بأيدينا.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٢، ح ٢، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٩، ح ١٣٥٨، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢١٩، ح ٣.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٢، ح ١ عن داوود بن فرقد.

٢-٩/١٣

أكل التمر البرني

١٠٦٨. رسول الله ﷺ - في خواص التمر البرني^١ :- هذا جبرئيل يُخبرني أن في تمر تكم هذه تسع خصال: تخبل الشيطان، وتُقوي الظهر، وتزيد في الجامعة^٢.
١٠٦٩. عنه ﷺ: قال جبرئيل: التمر البرني... يزيد في ماء فقار الظهر^٣.

٣-٩/١٣

أكل التين

١٠٧٠. رسول الله ﷺ: كلوا التين الرطب واليابس؛ فإنه يزيد في الجماع، ويقطع البواسير، وينفع من النقرس والإبردة^٤.

٤-٩/١٣

أكل البطيخ

١٠٧١. رسول الله ﷺ: عليكم بالبطيخ؛ فإن فيه عشر خصال: هو طعام، وشراب، وأسنان، وريحان، ويغسل المثانة، ويغسل البطن، ويكثر ماء الظهر، ويزيد في الجماع، ويقطع البرودة، ويُنقي البشرة^٦.

١. البرني: نوع جيد من التمر؛ مدور أحمر مشرب بصفرة (المعجم الوسيط، ج ١، ص ٥٢).

٢. المحاسن، ج ١، ص ٧٦، ح ٣٧ عن الحسين بن علوان. انظر تمام الحديث وتخريجه في: خواص التمر ص ٥٢٤، ح ١٦٠٥.

٣. المحاسن، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ٢١٨٩، بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ٨٢، ح ٣١.

٤. الإبردة - بالكسر - : علة معروفة من غلبة البرد والرطوبة، تفر عن الجماع (الصحاح، ج ٢، ص ٤٤٦).

٥. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١٢٥٤ عن كعب، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٨٦، ح ٦.

٦. طب النبي ﷺ، ص ٨ عن ابن عباس، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٧: الفردوس، ج ٣، ص ١٢٨، ح ٤٣٧١ عن ابن عباس نحوه، كنز العمال، ج ١٠، ص ٤٦، ح ٢٨٢٨٨.

٥-٩/١٣

أكل البصل

١٠٧٢. الإمام الصادق عليه السلام: كُلُّوا البَصَلَ؛ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ: يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيَشُدُّ اللِّثَةَ، وَيَزِيدُ فِي المَاءِ وَالْجِمَاعِ^١.

راجع: ص ٥٠٩، ح ١٥٢٢ وح ١٥٢٦ إلى ١٥٢٩.

٦-٩/١٣

أكل البيض

١٠٧٣. الإمام الباقر عليه السلام: مَنْ عَدِمَ الوَلَدَ فَلْيَأْكُلِ البَيْضَ وَلْيُكْثِرْ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُكْثِرُ النَّسْلَ^٢.

١٠٧٤. الإمام الكاظم عليه السلام: كَثْرَةُ أَكْلِ البَيْضِ تَزِيدُ فِي الوَلَدِ^٣.

راجع: ص ٥١٥ (خواص البيض).

٧-٩/١٣

أكل البيض بالبصل والزيت

١٠٧٥. مكارم الأخلاق عن بعض أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، قال له: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنِّي أَشْتَرِي الجَوَارِي فَأَحِبُّ أَنْ تُعَلِّمَنِي شَيْئاً أَتَقَوَّى عَنِّيهِنَّ.

قال: خُذْ بَصَلاً وَقَطِّعْهُ صُغَاراً صُغَاراً وَاقْلِهِ بِالزَّيْتِ، وَخُذْ بَيْضاً فَافْقِصْهُ^٤

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٤، ح ٣، الخصال، ص ١٥٨، ح ٢٠٠ كلاهما عن ميسر ببيع الزطي، المحاسن، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ٢١٢٦ وليس فيه «والجماع»، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١٣٤٢ وليس فيه «الماء»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٤٦، ح ٢.

٢. طب الأنمة لابني بسطام، ص ١٣٠.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٥، ح ٤، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٥١، ح ٤٢٣٥ كلاهما عن موسى بن بكر.

٤. فقص البيضة: كسرها (لسان العرب، ج ٧، ص ٦٧).

في صَحْفَةٍ وَذُرَّ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الْمِلْحِ، فَادْرُرَهُ عَلَى الْبَصْلِ وَالزَّيْتِ وَاقْلِهِ شَيْئاً، ثُمَّ كُلْ مِنْهُ.

قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَكُنْتُ لَا أُرِيدُ مِنْهُنَّ شَيْئاً إِلَّا قَدَرْتُ عَلَيْهِ^١.

١٠٧٦. الإمام الكاظم عليه السلام: مَنْ أَكَلَ الْبَيْضَ وَالْبَصَلَ وَالزَّيْتِ، زَادَ فِي جِمَاعِهِ، وَمَنْ أَكَلَ اللَّحْمَ بِالْبَيْضِ، كَبُرَ عَظْمُ وَلَدِهِ^٢.

١٠٧٧. الكافي عن عمر بن أبي حسنة الجمال: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قِلَّةَ الْوَلَدِ. فَقَالَ لِي: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَكُلِ الْبَيْضَ بِالْبَصْلِ^٣.

٨-٩/١٣

أَكْلُ الْبَيْضِ بِاللَّحْمِ

١٠٧٨. رسول الله صلى الله عليه وآله: اللَّحْمُ بِالْبَيْضِ يَزِيدُ فِي الْبَاءَةِ^٤.

١٠٧٩. الإمام الصادق عليه السلام: شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عليه السلام إِلَى اللَّهِ عز وجل قِلَّةَ النَّسْلِ.

فَقَالَ: كُلِ اللَّحْمَ بِالْبَيْضِ^٥.

راجع: ح ١٠٧٦.

-
١. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٢٥، ح ١٤٥٢، بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ٨٤، ح ٤٢.
 ٢. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٢٥، ح ١٤٥١، بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٨٤، ح ٤١.
 ٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٤، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ١٨٨٥ عن محمد بن عمر بن أبي حسنة الجمال، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٦، ح ١١.
 ٤. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٤٥، ح ٥١١، السرائر، ج ٣، ص ١٣٨ وفيه «روي أن أكل اللحم...»، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٧٣.
 ٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٥، ح ٣، المحاسن، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ١٨٨٤، ص ٢٧٥، ح ١٨٨٣ نحوه وكلها عن عبدالله بن سنان، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٦، ح ١٠.

٩-٩/١٣

أَكْلُ الحُبَارَى.

١٠٨٠. الإمام الكاظم عليه السلام: لا أرى بِأَكْلِ الحُبَارَى^١ بِأَسَاءَ، وَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْبَوَاسِيرِ، وَوَجَعَ الظَّهْرَ، وَهُوَ مِمَّا يُعِينُ عَلَى كَثْرَةِ الجِمَاعِ^٢.

١٠-٩/١٣

أَكْلُ الهَرَيْسَةِ

١٠٨١. الإمام الصادق عليه السلام: إِنَّ نَبِيًّا مِنْ الأنبياءِ شَكَا إِلَى اللَّهِ عز وجل الضَّعْفَ، وَقِلَّةَ الجِمَاعِ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الهَرَيْسَةِ^٣.

١١-٩/١٣

شُرْبُ السَّوِيقِ بِالزَّيْتِ

١٠٨٢. الإمام الصادق عليه السلام: شُرْبُ السَّوِيقِ^٤ بِالزَّيْتِ يُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَيَشُدُّ العَظْمَ، وَيُرِقُّ البَشْرَةَ، وَيَزِيدُ فِي البَاهِ^٥.

-
١. الحُبَارَى: طائر طويل العنق، رمادي اللون، على شكل الإوزة، في منقاره طول، الذكر والأنثى والجمع فيه سواء (المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٥١).
 ٢. الكافي، ج ٦، ص ٣١٣، ح ٦ عن نشيط بن صالح، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٤٩، ح ١١٣٥ وليس فيه «كثرة»، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٨٥، ح ٥١.
 ٣. الكافي، ج ٦، ص ٣١٩، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ١٦٩، ح ١٤٦٨ كلاهما عن عبد الله بن سنان، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٨٦، ح ١.
 ٤. السَّوِيق: دقيق مقلو يُعمل من الحنطة والشعير (مجمع البحرين، ج ٢، ص ٩٠٩). ويأتي ذكره بشيء من التفصيل في ص ٦٠٥ فراجع.
 ٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٦، ح ٧، المحاسن، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١٩٣٧ كلاهما عن عبد الله بن مسكان، بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ٨٠، ح ١٥.

١٢-٩/١٣

شُرْبُ الحَلِيبِ بِالعَسَلِ

١٠٨٣. الإمام الكاظم عليه السلام: مَنْ تَغَيَّرَ عَلَيْهِ ماءُ ظَهْرِهِ، يَنْفَعُ لَهُ اللَّبَنُ الحَلِيبُ^١ بِالعَسَلِ^٢.
١٠٨٤. عنه عليه السلام: مَنْ تَغَيَّرَ عَلَيْهِ ماءُ الظَّهْرِ، فَإِنَّهُ يَنْفَعُ لَهُ اللَّبَنُ الحَلِيبُ، وَالعَسَلُ^٣.

١٣-٩/١٣

إِسْتِعْمَالُ السُّعْدِ

١٠٨٥. الإمام الصادق عليه السلام: اِتَّخِذُوا فِي أَسْنَانِكُمُ السُّعْدَ^٤؛ فَإِنَّهُ يُطَيِّبُ الفَمَ، وَيَزِيدُ فِي الجِمَاعِ^٥.

١٤-٩/١٣

الطَّيْبُ

١٠٨٦. رسول الله صلى الله عليه وآله: إِنَّ الرِّيحَ الطَّيِّبَةَ تَشُدُّ القَلْبَ، وَتَزِيدُ فِي الجِمَاعِ^٦.
١٠٨٧. الإمام الصادق عليه السلام: الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ تَشُدُّ العَقْلَ، وَتَزِيدُ فِي البَاهِ^٧.

١. قال المجلسي رحمته الله: في القاموس: الحليب: اللبن المحلوب، أو الحليب ما لم يتغير طعمه، انتهى. تغير ماء الظهر كناية عن عدم انعقاد الولد منه (بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٠٢).
٢. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٥٨، ح ١١٦٤، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٩٠، ح ٢.
٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٧، ح ٨، المحاسن، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ١٩٦٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٠٢، ح ٢٤.
٤. يأتي معناه في ص ٥٨٣ (السعد).
٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٩، ح ٤ عن أبي عزيز المرادي، الخصال، ص ٦٣، ح ٩١، المحاسن، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ١٦٠١ كلاهما عن فضيل بن عثمان، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٠٢، ح ٩٥٢، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٣٧، ح ٦.
٦. الكافي، ج ٦، ص ٥١٠، ح ٣، قرب الإسناد، ص ١٦٧، ح ٦١٠ وفيه «الصلب» بدل «القلب» وكلاهما عن علي بن رناب عن الإمام الصادق عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٤٠، ح ١.
٧. السرائر، ج ٣، ص ١٤١، دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٦٦، ح ٥٩٤، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٧٥.

١٥-٩/١٣

تَسْرِيحُ الشَّعْرِ

١٠٨٨. رسول الله ﷺ: كَثْرَةُ تَسْرِيحِ الرَّأْسِ تَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ، وَتَجْلِبُ الرِّزْقَ، وَتَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ^١.

١٦-٩/١٣

الْكُحْلُ

١٠٨٩. الإمام الصادق عليه السلام: الكُحْلُ يَزِيدُ فِي الْمُبَاضَعَةِ^٢.
١٠٩٠. الإمام الرضا عليه السلام: عَلَيْكَ بِالِإِتْمَادِ^٣ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الْأَشْفَارَ^٤، وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيَزِيدُ فِي الْبَاءِ^٥.

١٧-٩/١٣

الْخِضَابُ

١٠٩١. رسول الله ﷺ: عَلَيْكُمْ بِسَيِّدِ الْخِضَابِ؛ فَإِنَّهُ يُطَيِّبُ الْبَشْرَةَ، وَيَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ^٦.
١٠٩٢. الإمام الكاظم عليه السلام: فِي الْخِضَابِ ثَلَاثُ خِصَالٍ: مَهَيِّبَةٌ فِي الْحَرْبِ، وَمَحَبَّةٌ

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٩، ح ٦، ثواب الأعمال، ص ٤٠، ح ١، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١١٨، ح ٧.
٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٤، ح ٨، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٠٩، ح ٢٣٦، طب الأئمة لابني بسطام، ص ١٣٠، وفيه «المضاجعة» بدل «المباضعة»، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٩٥، ح ١١.
٣. الإتمد: حجر الكحل، وهو أسود إلى حُمْرة، ومعدنه بأصفهان. وهو أجوده (تاج العروس، ج ٤، ص ٣٧٥).
٤. الشُّفْر - بالضمّ وقد يفتح -: حرف جفن العين الذي ينبت عليه الشعر (النهاية، ج ٢، ص ٤٨٤).
٥. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٠٩، ح ٢٢٣، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٩٥، ح ١١.
٦. صحيفة الإمام الرضا عليه السلام، ص ٢٧٧، ح ٢٤ عن الإمام الرضا عن آبائه عليه السلام، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٨٩، ح ٥٥٩: كنز العمال، ج ٦، ص ٦٦٨، ح ١٧٣١٦ نقلًا عن ابن السني وأبي نعيم عن أبي رافع وزاد فيه: «الحناء» بعد «الخصاب».

إلى النساء، ويزيدُ في الباه^١.

١٠٩٣. رسول الله ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالْحِنَاءِ؛ فَإِنَّهُ يُنَوِّرُ رُؤُوسَكُمْ، وَيُطَهِّرُ قُلُوبَكُمْ، وَيَزِيدُ فِي

الجماع^٢.

١٠٩٤. الإمام الصادق عليه السلام: الكحلُّ يزيدُ في المضاجعة، والحِنَاءُ يزيدُ فيها^٣.

١٨-٩/١٣

النَّورَةُ

١٠٩٥. الإمام الكاظم عليه السلام: شَعْرُ الْجَسَدِ إِذَا طَالَ قَطَعَ مَاءَ الصُّلْبِ^٤، وَأَرْخَى الْمَفَاصِلَ،

وَوَرَّتْ الضَّعْفَ، وَالسَّلَّ، وَإِنَّ النَّورَةَ تَزِيدُ فِي مَاءِ الصُّلْبِ، وَتُقَوِّي الْبَدْنَ،

وَتَزِيدُ فِي شَحْمِ الْكُلَيْتَيْنِ، وَتُسَمِّنُ الْبَدْنَ^٥.

راجع: ص ٥٨١، ح ١٧٥٧.

١٠/١٣

فَانِضَعِفْ عَنِ الْجَمَاعِ

١-١٠/١٣

الصِّيَامُ

١٠٩٦. رسول الله ﷺ: مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ،

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٨١، ح ٦ عن إبراهيم بن عبد الحميد، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٨٨، ح ٥٥١، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٠٢، ح ٩.

٢. تاريخ دمشق، ج ٤٣، ص ٥٦٦، ح ٩٤١٢ عن وائلة بن الأسقع، كنز العمال، ج ١٠، ص ٤٥، ح ٢٨٢٨٢.

٣. طب الأئمة لابني بسطام، ص ١٣٠.

٤. الصُّلْبُ: عظم من لدن الكاهل إلى العُجْب؛ وهو أصل الذَّنْب (تاج العروس، ج ٢، ص ٢٠٦).

٥. مستطرفات السرائر، ص ٥٧، ح ١٨ عن علي بن يقطين، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٩١، ح ١٢.

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ^١.

راجع: ح ١٠٩٨ و ١٠٩٩.

١٣ / ١٠ - ٢

إِطَالَةُ الشَّعْرِ

١٠٩٧. الإمام عليّ عليه السلام: مَا كَثُرَ شَعْرُ رَجُلٍ قَطُّ إِلَّا قَلَّتْ شَهْوَتُهُ^٢.

١٠٩٨. الكافي عن محمد بن يحيى رفعه: جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ عِنْدِي طَوْلٌ^٤ فَأَنْكَحَ النِّسَاءَ؛ فَأَلَيْكَ أَشْكُو الْعُزُوبِيَّةَ.

فَقَالَ: وَفَرَّ شَعْرَ جَسَدِكَ، وَأَدِمِ الصِّيَامَ.

فَفَعَلَ فَذَهَبَ مَا بِهِ مِنَ الشَّبَقِ^٥.

١٠٩٩. المعجم الكبير عن ابن عباس: شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْعُزُوبَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُخْتَصِي؟

١. الوجاء: أن ترض أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع، ويتنزل في قطعه منزلة الخضي. وقيل: هو أن توجأ العروق والخصيتان بحالهما. أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء (النهاية، ج ٥، ص ١٥٢).
٢. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٦٧٣، ح ١٨٠٦، صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٠١٨، ح ١٤٠٠، سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢١٩، ح ٢٠٤٦، كلها عن عبد الله بن مسعود، كنز العمال، ج ١٦، ص ٤٨٨، ح ٤٥٥٩٢ نقلاً عن البغوي في مسند عثمان؛ المجازات النبوية، ص ٨٥، ح ٥٣، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٣١، ح ١٤٦٧، روضة الواعظين، ص ٤٠٩ وفيهما «فليدمن الصوم» بدل «فعلية بالصوم» وليس في الثلاثة الأخيرة «فإنه أغض للبر وأحصن للفرج»، بحار الأنوار، ج ١٠٣، ص ٢٢٠، ح ٢٠.
٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٢، ح ٤٦٤٩ عن إسماعيل بن أبي زياد عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٥٠٤، ح ١٧٤٤ عن الإمام الصادق عنه عليه السلام، عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٣٠٩، ح ١٢٨، بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ٨٧، ح ٥٢.
٤. الطؤل: الفضل والقدرة والفتى والسعة (القاموس المحيط، ج ٤، ص ٩).
٥. الكافي، ج ٥، ص ٥٦٤، ح ٣٦، عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٣٠٩، ح ١٢٩ نحوه.

فَقَالَ: لَا، لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَىٰ أَوْ اخْتَصَىٰ، وَلَكِنْ صُم، وَوَفَّرَ شَعْرَ
جَسَدِكَ^١.

٣-١٠/١٣

النَّعْلُ السُّودَاءُ

١١٠٠. الكافي عن حنان بن سدير: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَفِي رِجْلِي نَعْلٌ سَوْدَاءُ.

فَقَالَ: يَا حَنَّانُ، مَا لَكَ وَلِلسُّودَاءِ؟! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ:
تُضَعِّفُ الْبَصَرَ، وَتُرْخِي الذَّكْرَ، وَتُورِثُ الْهَمَّ؟ وَمَعَ ذَلِكَ مِنْ لِبَاسِ الْجَبَّارِينَ.

قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا أَلْبَسُ مِنَ النَّعَالِ؟

قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّفْرَاءِ؛ فَإِنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ: تَجْلُو الْبَصَرَ، وَتَشُدُّ الذَّكْرَ،
وَتَدْرَأُ الْهَمَّ، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ لِبَاسِ النَّبِيِّينَ^٢.

راجع: ص ٨١ ح ١٤١.

١. المعجم الكبير، ج ١١، ص ١١٦، ح ١١٣٠٤، كنز العمال، ج ١٦، ص ٤٨٣، ح ٤٥٥٦٩.
٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٥، ح ٢، الخصال، ص ٩٩، ح ٥٠، ثواب الأعمال، ص ٤٣، ح ١ وفيهما «تحد» بدل «تجلو».

الفصل الرابع عشر

الجنين

١/١٤

تطور الجنين

الكتاب :

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلْةٍ ١ مِنْ طِينٍ ٢ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً ٣ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ٤ ثُمَّ خَلَقْنَا
النُّطْفَةَ عَلَقَةً ٥ فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً ٦ فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ
أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ٧﴾.

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنٰكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ
مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ ٨ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ

١. أي: من الصفو الذي يسَل من الأرض (مفردات ألفاظ القرآن، ص ٤١٨).

٢. النُّطْفَةُ: ماء الرجل (مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٧٩٨).

٣. أي: من الصفو الذي يسَل من الأرض (مفردات ألفاظ القرآن، ص ٤١٨).

٤. النُّطْفَةُ: ماء الرجل (مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٧٩٨).

٥. المؤمنون: ١٢ -

٦. مُخَلَّقَةٌ: أي مصورة ومخلوقة تامّة غير ناقصة ولا معيوبة. وغير مُخَلَّقَةٌ: بخلافه، كالسقط، فيتفاوت ﴿

نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِيَتَبَلَّغُوا أَشَدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى^١.
 ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِيَتَبَلَّغُوا أَشَدَّكُمْ ثُمَّ
 لِيَتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِيَتَبَلَّغُوا أَجْلاً مُسَمًّى وَلِعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ^٢.
 ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ
 وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَضُ مِنْ عُمرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ^٣.
 ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ^٤ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا^٥.

الحديث :

١١٠١. الكافي عن الحسين بن خالد : قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام : إِنَّا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ
 قَالَ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُحْتَسَبْ لَهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا .
 قَالَ : فَقَالَ : صَدَقُوا .

قُلْتُ : وَكَيْفَ لَا تُحْتَسَبُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ؟
 فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تعالى قَدَّرَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ فَصَيَّرَهُ نُطْفَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ نَقَلَهَا
 فَصَيَّرَهَا عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيَّرَهَا مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا . فَهُوَ إِذَا
 شَرِبَ الْخَمْرَ بَقِيَتْ فِي مُشَاشِهِ^٦ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى قَدْرِ انْتِقَالِ خِلْقَتِهِ .

﴿ الناس لذلك في خلقهم وصورهم ونقصانهم (مجمع البحرين، ج ١، ص ٥٤٧) .

١ . الحج : ٥ .

٢ . غافر : ٦٧ .

٣ . فاطر : ١١ .

٤ . أمشاج : أي أخلاط ؛ لأن ماء الرجل يختلط بماء المرأة ودمها يكون مشيجا أربعين ليلة (مجمع البحرين، ج ٣،
 ص ١٦٩٩) .

٥ . الإنسان : ٢ .

٦ . المشاش : رؤوس العظام اللينة (الصالح، ج ٣، ص ١٠١٩) .

قال: ثُمَّ قَالَ ﷺ: وَكَذَلِكَ جَمِيعُ غِذَائِهِ، أَكَلِهِ وَشَرِبَهُ يَبْقَى فِي مُشَاشِهِ
أَرْبَعِينَ يَوْمًا.^١

١١٠٢. الإمام الصادق ﷺ - فِي وَصْفِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ -: أَوَّلُ ذَلِكَ تَصْوِيرُ الْجَنِينِ فِي
الرَّحِمِ حَيْثُ لَا تَرَاهُ عَيْنٌ وَلَا تَنَالُهُ يَدٌ، وَيُدَبَّرُهُ حَتَّى يَخْرُجَ سَوِيًّا مُسْتَوْفِيًّا
جَمِيعَ مَا فِيهِ قِوَامُهُ وَصَلَاحُهُ مِنَ الْأَحْشَاءِ وَالْجَوَارِحِ وَالْعَوَامِلِ إِلَى مَا فِي
تَرْكِيبِ أَعْضَائِهِ مِنَ الْعِظَامِ وَاللَّحْمِ وَالشَّحْمِ وَالْمُخِّ وَالْعَصَبِ وَالْعُرُوقِ
وَالغَضَارِيفِ.^٢

١١٠٣. رسول الله ﷺ - وَسُئِلَ عَنِ شَرَابِ الْمَوْلُودِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَقَالَ -: أَمَّا شَرَابُ
الْمَوْلُودِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ نُطْفَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً،
وَمَشِيحًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَغَبِيصًا^٣ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ الْعِظَمَ
حَنِيكًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ جَنِينًا. فَعِنْدَ ذَلِكَ يَسْتَهْلُ فَيُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِذَا أَرَادَ
اللهُ - جَلَّ اسْمُهُ - أَنْ يُخْرِجَهُ تَامًّا [أَخْرَجَهُ]^٤، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُؤَخَّرَهُ فِي الرَّحِمِ
تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَأَمْرُهُ نَافِذٌ وَقَوْلُهُ صَادِقٌ، تَجْتَلِبُ عَلَيْهِ عُرُوقُ الرَّحِمِ وَمِنْهَا
يَكُونُ الْوَلَدُ.^٥

١١٠٤. الإمام الصادق ﷺ - لِلْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ -: نَبْتِدَى - يَا مُفْضَلُ - بِذِكْرِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ
فَاعْتَبِرْ بِهِ؛ فَأَوَّلُ ذَلِكَ مَا يُدَبَّرُ بِهِ الْجَنِينُ فِي الرَّحِمِ وَهُوَ مَحْجُوبٌ فِي

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٠٢، ح ١٢، تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٠٨، ح ٤٦٨، علل الشرائع، ص ٣٤٥، ح ١
وفيه «مثناه» بدل «مشاشه» في سلا الموضوعين، بحار الأنوار، ج ٦٠، ص ٣٥٧، ح ٤١.
٢. بحار الأنوار، ج ٣، ص ٦٨ نقلًا عن الخبر المشتهر بتوحيد المفضل.
٣. الغببس والغبسة: لون الرماد، وهو بياض فيه كدرة (لسان العرب، ج ٦، ص ١٥٣).
٤. ما بين المعقوفين أثبتناه من مختصر تاريخ دمشق وكنز العمال.
٥. تاريخ دمشق، ج ١٦، ص ٣٧٤، ح ٣٩٧٢ عن الزهري، كنز العمال، ج ١٣، ص ٣٨٧، ح ٤٣٠٤٣.

ظلمات ثلاث: ظلمة البطن، وظلمة الرّجيم، وظلمة المشيمة^١، حيث لا حيلة عنده في طلب غذاء، ولا دفع أذى، ولا استجلاب منفعة، ولا دفع مضرة؛ فإنه يجري إليه من دم الحيض ما يغذوه كما يغذو الماء النبات، فلا يزال ذلك غذاءه، حتى إذا كمل خلقه واستحکم بدنه وقوي أديمه على مباشرة الهواء وبصره على ملاقات الضياء، هاج الطلق بأمه فأزعجه أشد إزعاج وأعنفه، حتى يولد.

وإذا ولد صرف ذلك الدم الذي كان يغذوه من دم أمه إلى ثديها، فانقلب الطعم واللون إلى ضرب آخر من الغذاء، وهو أشد موافقة للمولود من الدم، فيوافيه في وقت حاجته إليه، فحين يولد قد تلمظ وحرك شفّيته طلباً للرضاع، فهو يجد ثدي أمه كالإداوتين^٢ المعلقتين لحاجته، فلا يزال يفتدي باللبن مادام رطب البدن رقيق الأمعاء لين الأعضاء.

حتى إذا تحرك واحتاج إلى غذاء فيه صلابة ليستند ويقوى بدنه، طلعت له الطواجن من الأسنان والأضراس ليضع به الطعام، فيلين عليه ويسهل له إساغته، فلا يزال كذلك حتى يدرك، فإذا أدرك وكان ذكراً طلع الشعر في وجهه، فكان ذلك علامة الذكر وعزّ الرجل الذي يخرج به عن حدّ الصبا وشبه النساء، وإن كانت أنثى يبقى وجهها نقياً من الشعر لتبقى لها البهجة والنضارة التي تحرك الرجال لما فيه دوام النسل وبقاؤه.

اعتبر يا مفضل، فيما يدبر به الإنسان في هذه الأحوال المختلفة، هل ترى يمكن أن يكون بالإهمال؟!

١. المشيمة: غشاء ولد الإنسان. الكيس والغلاف (مجمع البحرين، ج ٢، ص ٩٩٩).

٢. الإداوة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء (النهاية، ج ١، ص ٣٢).

فَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ يَجْرِ إِلَيْهِ ذَلِكَ الدَّمُ وَهُوَ فِي الرَّحِمِ، أَلَمْ يَكُنْ سَيِّدُوِي^١
وَيَجْفُ كَمَا يَجْفُ النَّبَاتُ إِذَا فَقَدَ الْمَاءَ؟

وَلَوْ لَمْ يُزْعِجْهُ الْمَخَاضُ عِنْدَ اسْتِحْكَامِهِ، أَلَمْ يَكُنْ سَيِّقِي فِي الرَّحِمِ
كَالْمَوْودِ فِي الْأَرْضِ؟

وَلَوْ لَمْ يُوَافِقْهُ اللَّبَنُ مَعَ وِلَادَتِهِ، أَلَمْ يَكُنْ سَيِّمُوْتُ جَوْعاً أَوْ يَغْتَذِي بِغِذَاءٍ
لَا يُلَائِمُهُ وَلَا يَصْلُحُ عَلَيْهِ بَدَنُهُ؟

وَلَوْ لَمْ تَطْلُعْ عَلَيْهِ الْأَسْنَانُ فِي وَقْتِهَا، أَلَمْ يَكُنْ سَيِّمَتِّعُ عَلَيْهِ مَضْعُ الطَّعَامِ
وَإِسَاغَتُهُ، أَوْ يُقِيمُهُ عَلَى الرِّضَاعِ فَلَا يَسْتَدُّ بَدَنُهُ وَلَا يَصْلُحُ لِعَمَلٍ، ثُمَّ كَانَ
تَشْتَغِلُ أُمُّهُ بِنَفْسِهِ عَنِ تَرْبِيَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْلَادِ؟

وَلَوْ لَمْ يَخْرُجِ الشَّعْرُ فِي وَجْهِهِ فِي وَقْتِهِ، أَلَمْ يَكُنْ سَيِّقِي فِي هَيْئَةِ
الصَّبِيَانِ وَالنِّسَاءِ فَلَا تَرَى لَهُ جَلَالََةً وَلَا وَقَاراً؟^٢

راجع: ص ٢٨٦ (مدّة الحمل).

٢/١٤

غِذَاءُ الْجَنِينِ

١١٠٥. رسول الله ﷺ: خَلَقَكُمْ مِنْ سَبْعٍ، يَعْنِي مِنْ: الْعَظْمِ وَالْعَصَبِ وَالْعُرُوقِ وَاللَّحْمِ
وَالْجِلْدِ وَالشَّعْرِ وَالرُّوحِ.

وَرَزَقَكُمْ مِنْ سَبْعٍ، يَعْنِي: مِنْ دَمِ الْحَيْضِ أَوَّلًا فِي بَطْنِ الْأُمِّ، ثُمَّ اللَّبَنِ، ثُمَّ
الْمَاءِ، ثُمَّ النَّبَاتِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ الثَّمَارِ مِنَ الشَّجَرِ، ثُمَّ اللَّحُومِ مِنَ الْأَغْنَامِ،

١. ذوى: أي ذبل وييس (تاج العروس، ج ١٩، ص ٤٣٤).

٢. بحار الأنوار، ج ٦٠، ص ٣٧٧، ح ٩٨، ج ٣، ص ٦٢ كلاهما نقلًا عن الخبر المشتهر بتوحيد المفضل.

ثُمَّ الْعَسَلِ مِنَ النَّحْلِ؛ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ^١.
 ١١٠٦. الإمام علي عليه السلام - وَقَدْ سَأَلَهُ سَلْمَانُ عَنْ رِزْقِ الْوَالِدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَقَالَ -: إِنَّ اللَّهَ
 - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - حَبَسَ عَلَيْهِ الْحَيْضَةَ فَجَعَلَهَا رِزْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ^٢.
 ١١٠٧. المناقب عن مُحَمَّدِ الصَّيْرَفِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ: دَخَلَ ابْنُ شَبْرَمَةَ
 وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الصَّادِقِ عليه السلام، فَقَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ: ... لِمَ لَا تَحِيضُ الْمَرْأَةُ
 إِذَا حَبِلَتْ؟
 قَالَ: لَا أُدْرِي.
 قَالَ: حَبَسَ اللَّهُ الدَّمَ فَجَعَلَهُ غِذَاءً لِلْوَالِدِ^٣.

٣/١٤

فَاتَنَفَّحَ الْجَنِينَ مِنَ الْأَخْزَابِ

١١٠٨. رسول الله صلى الله عليه وآله: أَطْعِمُوا حَبَالَكُمْ اللَّبَانَ فَإِنَّ الصَّبِيَّ إِذَا غُذِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِاللَّبَانِ
 اشْتَدَّ قَلْبُهُ، وَزِيدَ فِي عَقْلِهِ، فَإِنْ يَكُ ذَكَرًا كَانَ شُجَاعًا، وَإِنْ وُلِدَتْ أُنْثَى
 عَظُمَتْ عَجِيزَتُهَا فَتَحْطَى بِذَلِكَ عِنْدَ زَوْجِهَا^٤.

راجع: ص ٢٣٢، ح ٩٦٤.

ص ٥٣٠ (خواص الرطب والتمر للحامل والنفساء).

ص ٥٩٠ (فوائد أكل السفرجل للحامل).

ص ٦٥٦ (فوائد اللبن للحامل).

-
١. مستدرک الوسائل، ج ٤، ص ٤٨٥، ح ٥٢٣٠ نقلًا عن القطب الراوندي في لبّ اللبان.
 ٢. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٩١، ح ١٩٧، علل الشرائع، ص ٢٩٢، ح ١ عن مقرر عن الإمام الصادق
 عنه عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٠، ص ٣٤١، ح ٢١.
 ٣. المناقب لابن شهر آشوب، ج ٤، ص ٢٥٢، بحار الأنوار، ج ٦٠، ص ٣٣٣، ح ١.
 ٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٣، ح ٦ عن أبي زياد عن الإمام الحسن عليه السلام.

٤/١٤

نَوْحُ الْجَنِينِ

الكتاب:

﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ *
أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾^١.

الحديث:

١١٠٩. رسول الله ﷺ: ماءُ الرَّجُلِ أبيضُ وماءُ المرأةِ أصفرُ، فإذا اجتمعَا فعلا منيُّ الرَّجُلِ منيِّ المرأةِ أذكرا بإذنِ الله، وإذا علا منيُّ المرأةِ منيِّ الرَّجُلِ أنثا بإذنِ الله.^٢

١١١٠. الإمام الصادق عليه السلام: عَلَيْكَ بِالْهَنْدَبَاءِ^٣؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ، وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ، وَهُوَ حَارٌّ لَيِّنٌ، يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ الذُّكُورَةَ.^٤

٥/١٤

سِرُّ الْمُنْشَأِ بَهْتَهُ

١١١١. مسند أحمد عن أم سلمة: إِنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى زَوْجَهَا

١. الشورى: ٤٩ و ٥٠.

٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٥٢، ح ٣٤، المستدرک علی الصحيحین، ج ٣، ص ٥٤٨، ح ٦٠٣٩ كلاهما عن ثوبان، مسند ابن حنبل، ج ١، ص ٥٩٧، ح ٢٥١٤ عن ابن عباس نحوه، كنز العمال، ج ١٦، ص ٤٨٣، ح ٤٥٥٦٣؛ علل الشرائع، ص ٩٦، ح ٥، الاحتجاج، ج ١، ص ١١٥، ح ٣٠ كلاهما عن ثوبان نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٠، ص ٣٣٦، ح ١٠.

٣. يأتي معناه في ص ٦٨٥ (الهندباء).

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٣، ح ٦، المحاسن، ج ٢، ص ٣١٣، ح ٢٠٤٧، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٨٥، ح ١٢٩٥، طب الأئمة لابني بسطام، ص ١٣٠ وفيه «يحسن اللون»، بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ٨٣، ح ٣٨.

فِي الْمَنَامِ يَقَعُ عَلَيْهَا، أَعْلَيْهَا غُسْلٌ؟

قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ بَلَاءً.

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَوْتَفَعَلُ ذَلِكَ؟!!

فَقَالَ: تَرَبَّتْ يَمِينُكَ! أَنْتِ يَا تِي سَبَهُ الْخُؤُولَةَ إِلَّا مِنْ ذَلِكَ، أَيُّ التُّطْفَتَيْنِ

سَبَقَتْ إِلَى الرَّحِمِ غَلَبَتْ عَلَى الشَّبَةِ.^٢

١١١٢. رسول الله ﷺ: نُظْفَةُ الرَّجُلِ بِيضَاءُ غَلِيظَةٌ، وَنُظْفَةُ الْمَرْأَةِ صَفْرَاءُ رَقِيقَةٌ؛ فَأَيُّهُمَا

غَلَبَتْ صَاحِبَتَهُمَا^٣ فَالشَّبَةُ لَهُ، وَإِنْ اجْتَمَعَا جَمِيعاً كَانَ مِنْهَا وَمِنْهُ.^٤

١١١٣. عنه ﷺ: إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أبيضٌ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أصْفَرٌ؛ فَمِنْ أَيُّهُمَا عَلَا أَوْ

سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَةُ.^٥

١١١٤. عنه ﷺ: تَخَيَّرُوا لِتُطْفِكُمْ؛ فَإِنَّ النِّسَاءَ يَلِدْنَ أَشْبَاهَ إِخْوَانِهِنَّ وَأَخَوَاتِهِنَّ.^٦

١١١٥. قصص الأنبياء عن شهر بن حوشب: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَتَاهُ رَهْطٌ^٧

١. في المعجم الكبير، «أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْمَرْأَةِ».

٢. مسند ابن حنبل، ج ١٠، ص ٢٠٤، ح ٢٦٦٩٣، المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٤١٤، ح ٩٩٨، مسند إسحاق بن راهويه، ج ٤، ص ١١٦، ح ١٨٨٢، كَلَّمَهَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَفِيهَا «جَبِينُكَ» بَدَلُ «يَمِينُكَ»، كَنْزُ الْعَمَالِ، ج ١٦، ص ٤٨٤، ح ٤٥٥٧٥.

٣. كَذَا فِي الْمَصْدَرِ، وَفِي مَتَخَبِ كَنْزِ الْعَمَالِ، ج ٦، ص ٥٦٠ «صَاحِبَتَاهَا».

٤. كَنْزُ الْعَمَالِ، ج ١٦، ص ٤٨٣، ح ٤٥٥٦٤ نَقْلًا عَنْ أَبِي الشَّيْخِ فِي الْعِظْمَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٥. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٣٠، عَنْ أُمِّ سَلِيمَ، سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ، ج ١، ص ١٩٧، ح ٦٠١، مسند ابن حنبل، ج ٤، ص ٢٤٤، ح ١٢٢٢٤، كَلَّمَهَا عَنْ أَنَسٍ وَفِيهَا «أَشْبَهُهُ الْوَلَدُ» بَدَلُ «يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَةُ»، كَنْزُ الْعَمَالِ، ج ١٦، ص ٤٨٢، ح ٤٥٥٦٢.

٦. تاريخ دمشق، ج ٥٢، ص ٣٦٢، ح ١١٠٦٨، عَنْ عَائِشَةَ، كَنْزُ الْعَمَالِ، ج ١٦، ص ٢٩٥، ح ٤٤٥٥٧؛ عَوَالِي اللَّكِّي، ج ١، ص ٢٥٩، ح ٣٢، وَفِيهِ «فَإِنَّ الْخَالَ أَحَدَ الضَّجِيعِينَ» بَدَلُ «فَإِنَّ النِّسَاءَ...».

٧. الرَّهْطُ: عَدَدٌ يَجْمَعُ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةِ (لِسَانُ الْعَرَبِ، ج ٧، ص ٣٠٥).

مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالُوا: إِنَّا سَائِلُوكَ عَن أَرْبَعِ خِصَالٍ، فَإِن أَخْبَرْتَنَا عَنْهَا صَدَقْنَاكَ
وَأَمَّا بِكَ... قَالُوا: عَنِ الشَّبهِ كَيْفَ يَكُونُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَإِنَّمَا النُّطْفَةُ لِلرَّجُلِ؟
فَقَالَ: أُنشِدُكُمْ بِاللهِ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ نُطْفَةَ الرَّجُلِ بِيضَاءُ غَلِيظَةٌ وَأَنَّ نُطْفَةَ
الْمَرْأَةِ حَمْرَاءُ رَقِيقَةٌ؟ فَأَيُّهُمَا غَلَبَتْ صَاحِبَتَهَا كَانَتْ لَهَا الشَّبَهُ.
قَالُوا: اللَّهُمَّ، نَعَمْ.^١

١١١٦. الإمام الباقر عليه السلام: أتى رجلٌ من الأنصارِ رسولَ الله صلى الله عليه وآله، فقال: هذه ابنة عمي
وامراتي لا أعلم^٢ إلا خيراً، وقد أتتني بولدٍ شديدِ السوادِ منتشِرِ المنخرين
جعدٍ قَطِطٍ^٣، أفطس^٤ الأنفِ، لا أعرفُ شِبْهَهُ في أخوالي ولا في أجدادي.
فقال لامرأته: ما تقولين؟

قالت: لا والذي بعثك بالحق نبياً، ما أقعدتُ مقعده مني منذ ملكني أحداً
غيره.

قال: فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله برأسه ملياً، ثم رفع بصره إلى السماء، ثم
أقبل على الرجل فقال:

يا هذا، إنه ليس من أحدٍ إلا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقاً كلها
تضرب في التسب، فإذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق
تسأل الله الشبهة لها، فهذا من تلك العروق التي لم يدركها أجدادك ولا
أجداد أجدادك، خذ إليك ابنك.

١. قصص الأنبياء، ص ٢٩٦، ح ٣٦٩، بحار الأنوار، ج ٦٠، ص ٣٦٦، ح ٦٤.

٢. في عوالي اللآلي: «لا أعلم منها».

٣. القَطِطُ: الشديد الجمودة. وقيل: الحسن الجمودة، والأول أكثر (النهاية، ج ٤، ص ٨١).

٤. الفطس: انخفاض قصة الأنف وانفراشها، والرجل أفطس (النهاية، ج ٣، ص ٤٥٨).

فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَرَّجَتَ عَنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ!^١

١١١٧. الإمام العسكري عن آبائه عليهم السلام: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْمَدِينَةَ أَتَوْهُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُورِيَا، فَقَالَ: ... أَخْبِرْنِي يَا مُحَمَّدُ، الْوَلَدُ يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ أَوْ مِنَ الْمَرْأَةِ؟
فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: أَمَّا الْعِظَامُ وَالْعَصَبُ وَالْعُرُوقُ فَمِنَ الرَّجُلِ، وَأَمَّا اللَّحْمُ وَالِدَّمُ وَالشَّعْرُ فَمِنَ الْمَرْأَةِ.

قَالَ: صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَمَا بَالُ الْوَلَدِ يُشْبِهُ أَعْمَامَهُ لَيْسَ فِيهِ مِنْ شَبِّهِ أَحْوَالِهِ شَيْءٌ، وَيُشْبِهُ أَحْوَالَهُ لَيْسَ فِيهِ مِنْ شَبِّهِ أَعْمَامِهِ شَيْءٌ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَيُّهُمَا عَلَا مَاؤُهُ مَاءٌ صَاحِبِهِ كَانَ الشَّبَّهُ لَهُ.

قَالَ: صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَخْبِرْنِي عَمَّنْ لَا يُولَدُ لَهُ وَمَنْ يُولَدُ لَهُ؟

فَقَالَ صلى الله عليه وآله: إِذَا مُعَّرَتِ النُّطْفَةُ لَمْ يُولَدْ لَهُ - أَي إِذَا احْمَرَّتْ وَكَدِرَتْ - فَإِذَا كَانَتْ صَافِيَةً وُلِدَ لَهُ.^٢

١١١٨. الإمام علي عليه السلام - وَسُئِلَ عَنِ الشَّبِّهِ الْوَلَدِ أَعْمَامَهُ وَأَحْوَالَهُ، فَقَالَ -: أَمَّا شَبِّهُ الْوَلَدِ أَعْمَامَهُ وَأَحْوَالَهُ، فَإِذَا سَبَقَ نُطْفَةُ الرَّجُلِ نُطْفَةَ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجِمِ، خَرَجَ شَبِّهُ الْوَلَدِ إِلَى أَعْمَامِهِ، وَمِنْ نُطْفَةِ الرَّجُلِ يَكُونُ الْعِظْمُ وَالْعَصَبُ، وَإِذَا سَبَقَ نُطْفَةُ

١. الكافي، ج ٥، ص ٥٦١، ح ٢٣، عوالي اللامي، ج ٣، ص ٤١٩، ح ٢١ وراجع: الجعفرينات، ص ٩٠ والنوادر للراوندي، ص ١٧٨، ح ٢٩٧ والدر المتثور، ج ٨، ص ٤٣٩.

٢. الاحتجاج، ج ١، ص ٩٠، ح ٢٦ عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار، التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام، ص ٤٥٣، تفسير البيان، ج ١، ص ٣٦٣، مجمع البيان، ج ١، ص ٢٢٥ عن ابن عباس وليس فيهما من «فأخبرني عمّن لا يولد...» وزاد فيهما «والظفر» بعد «والدم»، بحار الأنوار، ج ٦٠، ص ٣٧٧، ح ٩٥.

الْمَرْأَةُ نُطْفَةٌ الرَّجُلِ إِلَى الرَّحِمِ خَرَجَ شَبَهُ الْوَلَدِ إِلَى أَخْوَالِهِ، وَمِنْ نُطْفَتِهَا
يَكُونُ الشَّعْرُ وَالْجِلْدُ وَاللَّحْمُ؛ لِأَنَّهَا صَفْرَاءُ رَقِيقَةٌ.^١

١١١٩. مسند ابن حنبل عن ابن عباس: أقبلت يهود إلى رسول الله ﷺ، فقالوا...:
أخبرنا كيف تؤنث المرأة وكيف تُذكر؟

قال: يلتقي الماءان، فإذا علا ماء الرجل ماء المرأة أذكرت، وإذا علا ماء
المرأة ماء الرجل أنثت.^٢

١١٢٠. الإمام الصادق عليه السلام: إن رجلاً أتني بامرأته إلى عمر (بن الخطاب)، فقال: إن
امرأتي هذه سوداء وأنا أسود، وإنها ولدت غلاماً أبيضاً!

فقال لمن يحضرتيه: ما ترون؟

فقالوا: نرى أن ترجمها؛ فإنها سوداء وزوجها أسود وولدها أبيض!

قال: فجاء أمير المؤمنين عليه السلام وقد وُجّه بها لترجم. فقال: ما حالكما؟
فحدّثاه.

فقال للأسود: أتتهم امرأتك؟

فقال: لا.

قال: فأتيتها وهي طامثة؟^٣

١. علل الشرائع، ص ٢، ح ١، بحار الأنوار، ج ٦٠، ص ٣٢٨، ح ١٥.
٢. مسند ابن حنبل، ج ١، ص ٥٨٩، ح ٢٤٨٣، السنن الكبرى للنسائي، ج ٥، ص ٣٣٦، ح ٩٠٧٢، المعجم
الكبير، ج ١٢، ص ٣٦، ح ١٢٤٢٩؛ المناقب لابن شهر آشوب، ج ٢، ص ٥٣ نحوه، بحار الأنوار، ج ٤٠،
ص ١٦٩.

٣. طمّنت المرأة: حاضت، فهي طامث (الصحيح، ج ١، ص ٢٨٦).

قَالَ: قَدَ قَالَتْ لِي فِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي: إِنِّي طَامِثٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تَتَّقِي الْبَرْدَ فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا.

فَقَالَ لِلْمَرَأَةِ: هَلْ أَتَاكِ وَأَنْتِ طَامِثٌ؟

قَالَتْ: نَعَمْ، سَلَهُ قَدَ حَرَّجْتُ^١ عَلَيْهِ وَأَبَيْتُ.

قَالَ: فَانْطَلِقَا فَإِنَّهُ ابْنُكُمَا، وَإِنَّمَا غَلَبَ الدَّمُ النَّطْفَةَ فَايْبِضُ وَلَوْ قَدَ تَحَرَّكَ

اسْوَدَّ. فَلَمَّا أَيْفَعَ^٢ اسْوَدَّ^٣.

١١٢١. الإمام الرضا عليه السلام: إِنَّ الْمَلِكَ قَالَ لِدَانِيَالٍ عليه السلام: أَشْتَهِي أَنْ يَكُونَ لِي ابْنٌ مِثْلَكَ.

فَقَالَ: مَا مَحَلِّي مِنْ قَلْبِكَ؟

قَالَ: أَجَلٌ مَحَلٌّ وَأَعْظَمُهُ.

قَالَ دَانِيَالٌ عليه السلام: فَإِذَا جَامَعْتَ فَاجْعَلْ هِمَّتَكَ^٤ فِيَّ.

قَالَ: فَفَعَلَ الْمَلِكُ ذَلِكَ، فَوُلِدَ لَهُ ابْنٌ أَشْبَهُ خَلْقِي اللَّهُ بِدَانِيَالٍ^٥.

راجع: ص ٣٦٠ (ما ينبغي قبل الجماع / الطمانينة).

٦/١٤

مَدَّةُ الْحَجَلِ

الكتاب:

﴿وَحَفْلُهُ رَوْفِصْلُهُ رَثَلْتُونَ شَهْرًا﴾^٦.

١. التحريج: التضييق (القاموس المحيط، ج ١، ص ١٨٢).
٢. أَيْفَعَ الْغَلَامُ: إِذَا شَارَفَ الْإِحْتِلَامَ وَلَمَّا يَحْتَلِمُ (النهاية، ج ٥، ص ٢٩٩).
٣. الْكَافِي، ج ٥، ص ٥٦٦، ح ٤٦، بحار الأنوار، ج ٣٠، ص ١٠٨، ح ٩.
٤. هَمٌّ بِالشِّيءِ يَهْمُهُ هَمًّا: نَوَاهُ وَأَرَادَهُ وَعَزَمَ عَلَيْهِ (لسان العرب، ج ١٢، ص ٦٢٠).
٥. قصص الأنبياء، ص ٢٣٠، ح ٢٧٤ عن إسحاق بن إبراهيم، بحار الأنوار، ج ٦٠، ص ٣٦٦، ح ٦٥.
٦. الأحقاف: ١٥.

الحديث :

١١٢٢ . الكافي عن عبد الرحمن بن سيابة عمّن حدّثه عن الإمام الباقر عليه السلام، قال : سَأَلْتُهُ عَنْ غَايَةِ الْحَمْلِ بِالْوَالِدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ كَمْ هُوَ ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ : رُبَّمَا بَقِيَ فِي بَطْنِهَا سِنِينَ؟

فَقَالَ : كَذَبُوا ! أَقْصَى حَدِّ الْحَمْلِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لَا يَزِيدُ لِحِظَّةً ، وَلَوْ زَادَ سَاعَةً لَقَتَلَ أُمَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ .^١

١١٢٣ . المناقب : كَانَ الْهَيْثُمُ فِي جَيْشٍ فَلَمَّا [جاء] ^٢ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ بَعْدَ قُدُومِهِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ بِوَالِدٍ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ مِنْهَا ، وَجَاءَ بِهِ عُمَرَ وَقَصَّ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا ، فَأَدْرَكَهَا عَلِيُّ عليه السلام مِنْ قَبْلِ أَنْ تُرْجَمَ .

ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ : اِرْبَعُ ^٣ عَلَى نَفْسِكَ ، إِنَّهَا صَدَقَتْ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَحَمْلُهُ وَوَفْصَنُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ ^٤ وَقَالَ : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ ^٥ فَالْحَمْلُ وَالرُّضَاعُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا .

فَقَالَ عُمَرُ : لَوْلَا عَلِيُّ لَهْلَكَ عُمَرُ ! وَخَلَى سَبِيلَهَا ، وَالْحَقُّ الْوَالِدُ بِالرَّجُلِ .
شرح ذلك : أَقَلُّ الْحَمْلِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَهُوَ زَمَنُ انْعِقَادِ النَّطْفَةِ ، وَأَقَلُّهُ لَخُرُوجِ الْوَالِدِ حَيًّا سِتَّةَ أَشْهُرٍ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّطْفَةَ تَبْقَى فِي الرَّحْمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ تَصِيرُ عُلْقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ تَتَّصِرُ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَتَلْجُهَا الرُّوحُ فِي عَشْرِينَ يَوْمًا ، فَذَلِكَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، فَيَكُونُ الْفِصَالُ فِي أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ شَهْرًا ، فَيَكُونُ الْحَمْلُ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ ^٦ .

١ . الكافي، ج ٦، ص ٥٢، ح ٣، تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١١٥، ح ٣٩٦، بحار الأنوار، ج ٦٠، ص ٣٣٤، ح ٥.

٢ . ما بين المعرفين أثبتناه من بحار الأنوار.

٣ . رَيِّعٌ : وَقَفَ وَانْتَظَرَ وَتَحَبَّسَ ، وَمِنْهَا قَوْلُهُمْ : اِرْبَعُ عَلَيْكَ أَوْ عَلَى نَفْسِكَ (القاموس المحيط، ج ٣، ص ٢٤).

٤ . الأحقاف : ١٥.

٥ . الأحقاف : ١٥.

٦ . المناقب لابن شهر آشوب، ج ٢، ص ٣٦٥، بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ٦٦، ح ٢.

٧/١٤

إِجْهَاضُ الْجَنِينِ

١١٢٤. من لا يحضره الفقيه عن إسحاق بن عمار: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: الْمَرْأَةُ تَخَافُ الْحَبْلَ فَتَشْرَبُ الدَّوَاءَ فَتَلْقِي مَا فِي بَطْنِهَا. فَقَالَ: لَا.

فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ نُطْفَةٌ!

قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُخْلَقُ نُطْفَةٌ ١.

١١٢٥. الكافي عن محمد بن مسلم: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرَحُ النُّطْفَةَ؟

فَقَالَ: عَلَيْهِ عِشْرُونَ دِينَارًا.

فَقُلْتُ: يَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُ الْعَلَقَةَ.

فَقَالَ: عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا.

قُلْتُ: فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُ الْمُضْغَةَ.

قَالَ: عَلَيْهِ سِتُّونَ دِينَارًا.

قُلْتُ: فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُهَا وَقَدْ صَارَ لَهُ عَظْمٌ.

فَقَالَ: عَلَيْهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً، وَبِهَذَا قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.

قُلْتُ: فَمَا صِفَةُ خِلْقَةِ النُّطْفَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا؟

فَقَالَ: النُّطْفَةُ تَكُونُ بَيَاضًا مِثْلَ النَّخَامَةِ ٢ الْغَلِيظَةِ، فَتَمَكُّتُ فِي الرَّجْمِ إِذَا

صَارَتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَلَقَةٍ.

١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٧١، ح ٥٣٩٤، مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢١٨، ح ٢٢٥٥٠ نقلاً

عن كتاب حسين بن عثمان بن شريك.

٢. النخامة: البرقة التي تخرج من أقصى الحلق (النهاية، ج ٥، ص ٣٤).

قُلْتُ: فَمَا صِفَةُ خِلْقَةِ الْعَلَقَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا؟
 فَقَالَ: هِيَ عَلَقَةٌ كَعَلَقَةِ الدَّمِ الْمِحْجَمَةِ^١ الْجَامِدَةِ؛ تَمَكَّتْ فِي الرَّحِمِ بَعْدَ
 تَحْوِيلِهَا عَنِ النَّطْفَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَةً.
 قُلْتُ: فَمَا صِفَةُ الْمُضْغَةِ وَخِلْقَتِهَا الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا؟
 قَالَ: هِيَ مُضْغَةٌ لَحْمٍ حَمْرَاءٍ فِيهَا عُرُوقٌ خُضْرٌ مُشْتَبِكَةٌ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى
 عَظْمٍ.

قُلْتُ: فَمَا صِفَةُ خِلْقَتِهِ إِذَا كَانَ عَظْمًا؟
 فَقَالَ: إِذَا كَانَ عَظْمًا شُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَرُتِبَتْ جَوَارِحُهُ، فَإِذَا كَانَ
 كَذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً^٢.

٨/١٤

غَسَلُ الْمَوْلُودِ

١١٢٦. الإمام الصادق عليه السلام: غَسَلُ الْمَوْلُودِ وَاجِبٌ^٢.

٩/١٤

الْإِذَائِنُ الْإِقَامَةُ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ

١١٢٧. الإمام الصادق عليه السلام - فِيمَا يُفْعَلُ بِالْمَوْلُودِ إِذَا وُلِدَ -: مُرُّوا الْقَابِلَةَ أَوْ بَعْضَ مِنْ يَلِيهِ

١. في عوالي اللآلي: «في المحجمة».

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٤٥، ح ١٠، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٨٣، ح ١١٠٣، النوادر للأشعري، ص ١٥٧، ح ٤٠٤ وفيه إلى «عليه الدية»، عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٦٥١، ح ١٢٢ وليس فيه من «قلت: فما صفة خلقة العلقة...»، بحار الأنوار، ج ٦٠، ص ٣٥٤، ح ٣٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٠، ح ٢، تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢٧٠، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٦ كلها عن سماعه.

أن تُقِيمَ الصَّلَاةَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى؛ فَلَا يُصِيبُهُ لَمَمٌ^١ وَلَا تَابِعَةٌ^٢ أَبَدًا.^٣
 ١١٢٨. الكافي عن أبي يحيى الرازي عن الإمام الصادق عليه السلام: إِذَا وُلِدَ لَكُمْ الْمَوْلُودُ، أَيُّ شَيْءٍ تَصْنَعُونَ بِهِ؟
 قُلْتُ: لَا أَدْرِي مَا نَصْنَعُ بِهِ.

قَالَ: خُذْ عَدَسَةً جَاوَشِيرًا^٤ فَدْفُهُ^٥ بِمَاءٍ، ثُمَّ قَطِّرْ فِي أَنْفِهِ فِي الْمِنْخَرِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ، وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً وَاحِدَةً، وَأُذُنٌ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقِمِ فِي الْيُسْرَى، تَفْعَلْ بِهِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُقَطَعَ سُرَّتُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَفْرَعُ أَبَدًا وَلَا تُصِيبُهُ أُمَّ الصُّبْيَانِ^٦.

١٠/١٤

حَدِيثُكَ الْمَوْلُودِ

١١٢٩. الإمام علي عليه السلام: حَنُكُوا^٨ أَوْلَادَكُمْ بِالْتَّمْرِ، هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام.^٩

١. اللَّمَمُ: الجنون (القاموس المحيط، ج ٤، ص ١٧٧).
٢. التابع والتابعة: الجنني والجننية يكونان مع الإنسان يتبعانه حيث ذهب (القاموس المحيط، ج ٣، ص ٨).
٣. الكافي، ج ٦، ص ٢٣، ح ٢ عن حفص الكناسي.
٤. الجاوشير: صمغ نبات، لونه قريب من الزعفران، وباطنه أبيض، أجوده أشد مرارة (الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، ج ١، ص ١٥٥).
٥. دُقْتُ الدَّوَاءَ أَدْوَفُهُ: إِذَا بَلَّتَهُ بِالمَاءِ وَخَلَطْتَهُ (النهاية، ج ٢، ص ١٤٠).
٦. أُمَّ الصُّبْيَانِ: يعني الريح التي تعرض لهم، فربما غشي عليهم منها (النهاية، ج ١، ص ٦٨). وقيل: نوع من الجن يؤذي الصبيان (مرآة العقول، ج ٢١، ص ٤٢).
٧. الكافي، ج ٦، ص ٢٣، ح ١، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٣٦، ح ١٧٣٨.
٨. حَنَكُ الصَّبِيِّ: إِذَا مَضَغَ تَمْرًا أَوْ غَيْرَهُ فَدَلَكَ بِهِ حَنَكَهُ، كَحَنَكِهِ (القاموس المحيط، ج ٣، ص ٣٠٠).
٩. حَنَكُ الصَّبِيِّ: إِذَا مَضَغَ تَمْرًا أَوْ غَيْرَهُ فَدَلَكَ بِهِ حَنَكَهُ، كَحَنَكِهِ (القاموس المحيط، ج ٣، ص ٣٠٠).

١١٣٠. الكافي عن الإمام الباقر عليه السلام: يُحَنِّكَ المَوْلُودُ بِمَاءِ الفُرَاتِ، وَيُقَامُ فِي أُذُنِهِ.
وفي روايةٍ أُخرى: حَنُّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِمَاءِ الفُرَاتِ وَبِثُرْبَةِ قَبْرِ الحُسَيْنِ عليه السلام،
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِمَاءِ السَّمَاءِ.^١

١١/١٤

حَلْقُ رَأْسِ المَوْلُودِ

١١٣١. الإمام الصادق عليه السلام - وَسُئِلَ عَنِ عِلَّةِ حَلْقِ رَأْسِ المَوْلُودِ -: تَطْهِيرُهُ مِنْ
شَعْرِ الرَّجَمِ.^٢

١٢/١٤

العُقَّةُ مِنَ المَوْلُودِ

١١٣٢. الإمام الصادق عليه السلام: المَوْلُودُ إِذَا وُلِدَ عَقَّ عَنْهُ، وَحَلِقَ رَأْسَهُ وَتُصَدَّقَ بِوِزْنِ شَعْرِهِ
وَرِقًا^٣، وَأَهْدِي إِلَى القَابِلَةِ الرَّجُلُ وَالوَرِكُ، وَيُدْعَى نَفْرًا مِنَ المُسْلِمِينَ
فَيَأْكُلُونَ وَيَدْعُونَ لِلْغُلَامِ، وَيُسَمَّى يَوْمَ السَّابِعِ.^٤

١٣/١٤

غِذَاءُ النَّفْسَاءِ

١١٣٣. رسول الله صلى الله عليه وآله: مَا لِلنَّفْسَاءِ عِنْدِي شِفَاءٌ مِثْلُ الرُّطْبِ، وَمَا لِلْمَرِيضِ مِثْلُ العَسَلِ.^٥

-
١. الكافي، ج ٦، ص ٢٤، ح ٣ و ٤، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٣٦، ح ١٧٣٩ و ١٧٤٠، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٨٩، ح ١٦٩٥ وفيه من «حنكوا أولادكم...»، بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ١٢٣، ح ٧١.
 ٢. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٨٩، ح ٤٧٢٨، علل الشرائع، ص ٥٠٥، ح ١، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٨٨، ح ١٦٩٣، بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ١١٢، ح ٢٥.
 ٣. التوريق: الفضة (لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٧٥).
 ٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٨، ح ٥٥، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٤٢، ح ١٧٧٠ كلاهما عن حفص الكناسي.
 ٥. الفردوس، ج ٤، ص ٨٥، ح ٦٢٦٤، كنز العمال، ج ١٠، ص ٤٤، ح ٢٨٢٧٩ نقلًا عن أبي الشيخ وأبي نعيم

١١٣٤. الإمام علي عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَأْكُلُ النَّفْسَاءُ الرُّطْبَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ

تَعَالَى قَالَ لِمَرْيَمَ: ﴿وَهَزَيْتِ إِلَيْكَ بِجِدْعِ النُّخْلَةِ تَسْقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِينًا﴾^١

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوَّلُ الرُّطْبِ؟

قَالَ: سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَسَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ تَمْرِ

أَمْصَارِكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ:

وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَعَظْمَتِي وَارْتِفَاعِ مَكَانِي، لَا تَأْكُلُ نَفْسَاءَ يَوْمٍ تَلِدُ

الرُّطْبَ فَيَكُونُ غُلَامًا إِلَّا كَانَ حَلِيمًا، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً كَانَتْ حَلِيمَةً.^٢

راجع: ص ٥٣٠ (خواص الرطب والتمر للحامل والنفساء).

١٤/١٤

تَأْكُلُكَ لَبَنُ الْأُمِّ

١١٣٥. الإمام علي عليه السلام: مَا مِنْ لَبَنِ يُرَضَعُ بِهِ الصَّبِيُّ أَعْظَمُ بَرَكَتَةً عَلَيْهِ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ.^٣

١٥/١٤

إِخْتِيَارُ الْمَرْضَعَةِ الصَّالِحَةِ

١١٣٦. الإمام علي عليه السلام: أَنْظَرُوا مَنْ تُرَضَعُ أَوْلَادَكُمْ؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَشِبُّ عَلَيْهِ.^٤

«في الطب وكلاهما عن أبي هريرة، المصنف لابن أبي شيبة، ج ٥، ص ٤٦١، ح ٣ نحوه، فتح الباري، ج ٩، ص ٥٦٦ كلاهما عن الربيع بن خيثم من دون إسناد إليه ﷺ».

١. مريم: ٢٥.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٢٢، ح ٤، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٤٠، ح ١٧٥٧ وفيه «حكيماً» و«حكيمه» بدل «حليماً» و«حليمه»، المحاسن، ج ٢، ص ٣٤٦، ح ٢١٩٤، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٣٥، ح ٤١ و ج ١٠٤، ص ١١٦، ح ٤٢.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٠، ح ١، تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٠٨، ح ٣٦٥ كلاهما عن طلحة بن زيد عن «الإمام الصادق عليه السلام»، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٥، ح ٤٦٦٣.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٤، ح ١٠ عن غياث بن إبراهيم عن الإمام الصادق عليه السلام.

١٦/١٤

مَنْ يَلْبَغِي اسْتِرْضَاءَهُ

١١٣٧. الإمام الباقر عليه السلام: اسْتَرَضِعْ لَوَلَدِكَ بِلَبَنِ الْحِسَانِ، وَإِيَّاكَ وَالْقَبِيحَ؛ فَإِنَّ اللَّبْنَ قَدْ يُعْدي^١.

١١٣٨. الإمام الباقر عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِالْوَضَاءِ^٢ مِنَ الظُّوْرَةِ^٣؛ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدي^٤.

١٧/١٤

مَنْ لَا يَلْبَغِي اسْتِرْضَاءَهُ

١١٣٩. رسول الله صلى الله عليه وآله: لَا تَسْتَرَضِعُوا الْحَمَقَاءَ وَلَا الْعَمَشَاءَ^٥؛ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدي^٦.
١١٤٠. الإمام الباقر عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَا تَسْتَرَضِعُوا الْحَمَقَاءَ، فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدي، وَإِنَّ الْعُلَامَ يَنْزَعُ^٧ إِلَى اللَّبَنِ - يَعْنِي إِلَى الظُّرِّ فِي الرُّعُونَةِ^٨ وَالْحُمَقِ^٩.

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٤، ح ١٢ عن محمد بن مروان، تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١١٠، ح ٢٧٦ عن الهيثم بن محمد بن مروان.

٢. الوضوء: الحسُنُ والنِّظَافَةُ (لسان العرب، ج ١، ص ١٩٥).

٣. الظُّرُّ: العاطفة على ولد غيرها المرضعة له، والجمع: أظُور وأظَار وظُور وظُورَةٌ (القاموس المحيط، ج ٢، ص ٨٠).

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٤، ح ١٣، تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١١٠، ح ٢٧٧، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٨، ح ٤٦٧٧ كلُّها عن زرارة.

٥. العَمَشُ: ضَعْفُ رُؤْيَةِ الْعَيْنِ مَعَ سِيلَانِ دِمْعِهَا (لسان العرب، ج ٦، ص ٣٢٠).

٦. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٣٤، ح ٦٧ عن أحمد بن عامر الطائي، صحيفة الإمام الرضا عليه السلام، ص ١٠٠، ح ٤١ كلاهما عن الإمام الرضا عن أبيه عليه السلام، بحار الأنوار، ج ١٠٣، ص ٣٢٣، ح ١٣: ربيع الأبرار، ج ٤، ص ٢٩٣ عن الإمام علي عليه السلام رفعه، الفردوس، ج ٥، ص ٤١، ح ٧٣٩٨ عن الإمام علي عليه السلام عنه عليه السلام نحوه.

٧. نَزَعَ إِلَيْهِ: أَشْبَهَهُ (القاموس المحيط، ج ٣، ص ٨٨).

٨. الأرعن: الأهوج في منطقه، والأحمق المسترخي (القاموس المحيط، ج ٤، ص ٢٢٨).

٩. الكافي، ج ٦، ص ٤٣، ح ٨، تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١١٠، ح ٢٧٥، كتاب من لا يحضره الفقيه، ﴿

١١٤١. الإمام الصادق عليه السلام: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - يَقُولُ: لَا تَسْتَرِضِعُوا الْحَمَقَاءَ؛ فَإِنَّ اللَّبْنَ يَغْلِبُ الطَّبَاعَ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَسْتَرِضِعُوا الْحَمَقَاءَ؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَشِيبُ عَلَيْهِ ١.

١١٤٢. الكافي عن عبيد الله الحلبي: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِمْرَأَةٌ وُلِدَتْ مِنَ الزَّوْنِ، أَتَّخِذُهَا ظِنْرًا؟

قَالَ: لَا تَسْتَرِضِعْهَا وَلَا ابْتَنِّهَا ٢.

١١٤٣. رسول الله ﷺ: مِنْ سُنَّتِي التَّرْوِيجُ، وَاطْلُبُوا الْوَلَدَ؛ فَإِنِّي أَكَاثِرُ بِكُمْ الْأُمَّمَ غَدًا. وَتَوَقَّوْا عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ لَبَنَ الْبَغِيِّ ٣ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْمَجْنُونَةِ؛ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدِي ٤.

١٨/١٤

أَنَّ بَابَ الْإِضْطَاعِ

١١٤٤. الكافي عن أم إسحاق بنت سليمان: نَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا أَرْضِعُ أَحَدَ بَنِي مُحَمَّدًا أَوْ إِسْحَاقَ.

فَقَالَ: يَا أُمَّ إِسْحَاقَ، لَا تُرْضِعِيهِ مِنْ ثَدْيِي وَاحِدٍ وَأَرْضِعِيهِ مِنْ كِلَيْهِمَا

« ج ٣، ص ٤٧٨، ح ٤٦٧٩ كلها عن محمد بن قيس.

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٣، ح ٩ عن مسعدة، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٥٠٧، ح ١٧٥٩ عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام، بحار الأنوار، ج ١٠٣، ص ٣٢٤، ح ١٩ و ٢٠.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٢، ح ١، تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٠٨، ح ٣٦٧، دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ٩١١ نحوه.

٣. البيهقي: المرأة الفاجرة (مجمع البحرين، ج ١، ص ١٧٢).

٤. الخصال، ص ٦١٤، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، تحف العقول، ص ١٠٥، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٧٩، ح ١٦٥٥ وليس فيه صدره، بحار الأنوار، ج ١٠٣، ص ٣٢٣، ح ٩.

يَكُونُ أَحَدُهُمَا طَعَامًا وَالْآخَرُ شَرَابًا.^١

١٩/١٤

مَدَالَةُ الْإِضْطَاعِ

الكتاب :

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّمَ الرُّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وِلْدَةٌ بِوَلِيدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلِيدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوهُمَا أُولَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.^٢

الحديث :

١١٤٥. الإمام الصادق عليه السلام : الرُّضَاعُ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا، فَمَا نَقَصَ فَهُوَ جَوْرٌ عَلَى الصَّبِيِّ.^٣

١١٤٦. الإمام الصادق عليه السلام : الْحُبْلَى الْمُطَلَّقَةُ يُنْفِقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَهِيَ أَحَقُّ بِوَلِيدِهَا إِنْ تُرِضِعُهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى، إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ : ﴿لَا تُضَارُّ وِلْدَةٌ بِوَلِيدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلِيدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، قَالَ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنَّا تَرْفَعُ يَدَهَا إِلَى زَوْجِهَا إِذَا أَرَادَ مُجَامَعَتَهَا فَتَقُولُ : لَا أَدْعُكَ ؛ لِأَنِّي أَخَافُ أَنْ

١. الكافي ج ٦، ص ٤٠، ح ٢، تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٠٨، ح ٢٦٦، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٥، ح ٤٦٦٤.

٢. البقرة: ٢٣٣.

٣. الكافي ج ٦، ص ٤٠، ح ٣، تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٠٦، ح ٣٥٧، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٤، ح ٤٦٦١، كلها عن سماعه.

أَحْمِلَ عَلَيَّ وَلَدِي، وَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَا أَجَامِعُكَ؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعْلَقِي فَأَقْتُلَ
وَلَدِي. فَنَهَى اللَّهُ ﷻ أَنْ تُضَارَّ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ، وَأَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَارَّ بِالصَّبِيِّ أَوْ
يُضَارَّ بِأُمِّهِ فِي رِضَاعِهِ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ،
وَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ حَسَنًا؛ وَالْفِصَالُ هُوَ
الْفِطَامُ.^١

١١٤٧. الكافي عن سعد بن سعد الأشعري عن الإمام الرضا عليه السلام، قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ

هَلْ يُرْضَعُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ؟

فَقَالَ: عَامَيْنِ.

قُلْتُ: فَإِنْ زَادَ عَلَيَّ سَنَتَيْنِ هَلْ عَلَيَّ أَبْوَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؟

قَالَ: لَا.^٢

١. الكافي، ج ٦، ص ١٠٣، ح ٣، تفسير العياشي، ج ١، ص ١٢١، ح ٣٨٥ كلاهما عن الحلبي، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥١٠، ح ٤٧٨٨ عن أبي بصير وكلاهما نحوه وليس فيهما من «كانت المرأة» إلى «يضار الرجل المرأة»، بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ١٣٣، ح ٣.
٢. الكافي، ج ٦، ص ٤١، ح ٨، تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٠٧، ح ٣٦٣، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٥، ح ٤٦٦٢.

القِسْمُ الرَّابِعُ

دَوْرُ الْأَكْثَرِ الشَّرْبِ فِي الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ

وفيه فصول :

فَلَةُ الْأَكْثَرِ	الفصل الأول
الْحَبِيبَةُ	الفصل الثاني
النَّجْوَى	الفصل الثالث
كَثْرَةُ النَّهْمِ	الفصل الرابع
آدَاءُ الْأَكْثَرِ لِطَعَامٍ	الفصل الخامس :
آدَاءُ الْأَكْثَرِ لِلْبَحْرِ	الفصل السادس :
آدَاءُ الْأَكْثَرِ لِلْمَاءِ الْكَافِرِ	الفصل السابع
آدَاءُ الْأَكْثَرِ لِلشَّرْبِ	الفصل الثامن
وَجَبَانُ الْأَكْثَرِ	الفصل التاسع

الفصل الاول

قِلَّةُ الْأَكْلِ

١/١

الْحِكْمَةُ عَلَى قِلَّةِ الْأَكْلِ

١١٤٨. رسول الله ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيَقِلُّ طَعْمُهُمْ؛ فَتَسْتَنْيرُ بُيُوتَهُمْ.^١

١١٤٩. عنه ﷺ: مَنْ كَثُرَ تَسْبِيحُهُ وَتَمَجِيدُهُ، وَقَلَّ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَنَامُهُ، إِشْتَاقَتُهُ

الْمَلَائِكَةُ.^٢

١١٥٠. الإمام عليّ عليه السلام - فِي الْحِكْمِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَيْهِ -: لَا تَطْلُبِ الْحَيَاةَ لِتَأْكُلَ، بَلِ اطْلُبِ

الْأَكْلَ لِتَحْيَا.^٣

١١٥١. الإمام عليّ عليه السلام - فِي الْحِكْمِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَيْهِ -: يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَتَذَكَّرَ عِنْدَ خِلَاوَةِ

الْغِذَاءِ مَرَارَةَ الدَّوَاءِ.^٤

١. المعجم الأوسط، ج ٥، ص ٢٢٩، ح ٥١٦٥ عن أبي هريرة، كنز العمال، ج ٣، ص ٣٩١، ح ٧٠٩٣

٢. تنبيه الخواطر، ج ٢، ص ١١٦.

٣. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٣٣، ح ٨٢٤.

٤. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٢٧٢، ح ١٤٩.

٢/١

فَوَائِدُ قِلَّةِ الْأَكْلِ الظَّاهِرَةِ

أ- صِحَّةُ الْبَدَنِ

١١٥٢. رسول الله ﷺ: أُمُّ جَمِيعِ الْأَدْوِيَةِ قِلَّةُ الْأَكْلِ. ١.
١١٥٣. الإمام علي عليه السلام: قِلَّةُ الْأَكْلِ يَمْنَعُ كَثِيرًا مِنْ أَعْلَالِ الْجِسْمِ. ٢.
١١٥٤. عنه عليه السلام: أَقِيلِ طَعَامًا تُقِيلُ سَقَامًا. ٣.
١١٥٥. عنه عليه السلام: مَنْ قَلَّ طَعَامُهُ قَلَّتْ آلامُهُ. ٤.
١١٥٦. عنه عليه السلام: قِلَّةُ الْغِذَاءِ أَكْرَمُ لِلنَّفْسِ، وَأَدْوَمُ لِلصُّحَّةِ. ٥.
١١٥٧. عنه عليه السلام: مَنْ اقْتَصَرَ فِي أَكْلِهِ كَثُرَتْ صِحَّتُهُ، وَصَلَحَتْ فِكْرَتُهُ. ٦.
١١٥٨. عنه عليه السلام: إِنَّ صِحَّةَ الْجِسْمِ مِنْ قِلَّةِ الطَّعَامِ، وَقِلَّةِ الْمَاءِ. ٧.
١١٥٩. الإمام الرضا عليه السلام: لَوْ أَنَّ النَّاسَ قَصَرُوا فِي الطَّعَامِ، لَأَسْتَقَامَتْ أَبْدَانُهُمْ. ٨.
١١٦٠. عنه عليه السلام: إِنَّ الْجَسَدَ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ الطَّيِّبَةِ الْخَرَابِ؛ إِنْ تُعَوِّدَتْ بِالْعِمَارَةِ وَالسَّقِي مِنْ حَيْثُ لَا تَزْدَادُ مِنَ الْمَاءِ فَتَغْرَقَ وَلَا تُنْقَصُ مِنْهُ فَتَعَطَّشَ، دَامَتْ

١. المواعظ العددية، ص ٢١٣.

٢. غرر الحكم، ح ٦٧٦٨، عيون الحكم والمواعظ، ص ٣٧٠، ح ٦٢٤٨.

٣. غرر الحكم، ح ٢٣٣٦.

٤. غرر الحكم، ح ٨٤٠٩، عيون الحكم والمواعظ، ص ٤٥٥، ح ٨٢٢٠.

٥. غرر الحكم، ح ٦٨١٩، عيون الحكم والمواعظ، ص ٣٧٠، ح ٦٢٤٠.

٦. غرر الحكم، ح ٨٨٠٢، عيون الحكم والمواعظ، ص ٤٣٧، ح ٧٥٥٩.

٧. تحف العقول، ص ١٧٢، بشارة المصطفى، ص ٢٥ كلاهما عن كميل بن زياد، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٢٥، ح ٤١.

٨. مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٤٦٦، المحاسن، ج ٢، ص ٢٢١، ح ١٦٦٦ عن أبي الحسن عليه السلام عن عمرو بن إبراهيم وفيه «قصدوا» بدل «قصرُوا»، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٤٢، ح ٩.

عِمَارَتُهَا وَكَثَّرَ رَيْعُهَا وَزَكَا زَرْعُهَا. وَإِنْ تَغَافَلْتَ عَنْهَا فَسَدَتْ وَنَبَتَ فِيهَا الْعُشْبُ. وَالْجَسَدُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ وَالتَّدْبِيرِ فِي الْأَغْذِيَةِ وَالْأَشْرِبَةِ، يَصْلُحُ وَيَصِحُّ وَتَزْكُو الْعَافِيَةُ فِيهِ.

وَانظُرْ ... مَا يُوَافِقُكَ وَمَا يُوَافِقُ مَعِدَتَكَ، وَيَقْوَى عَلَيْهِ بَدَنُكَ وَيَسْتَمِرُّهُ مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَقَدَّرَهُ لِنَفْسِكَ وَاجْعَلْهُ غِذَاكَ.^١

ب - نَضَارَةُ الْوَجْهِ

١١٦١. رسول الله ﷺ: مَرَّ أَخِي عَيْسَى عليه السلام بِمَدِينَةٍ فِيهَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ يَتَصَايِحَانِ. فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمَا.

قَالَ [الرَّجُلُ]: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذِهِ امْرَأَتِي وَلَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، صَالِحَةٌ، وَلَكِنِّي أَحِبُّ فِرَاقَهَا.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا شَأْنُهَا؟

قَالَ: هِيَ خَلَقَتْهُ^٢ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ كَبِيرٍ.

قَالَ: يَا امْرَأَةَ، أَتُحِبِّينَ أَنْ يَعُودَ مَاءٌ وَجْهِكَ طَرِيًّا؟

قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ لَهَا: إِذَا أَكَلْتِ فَايَاكَ أَنْ تَشْبَعِي^٣؛ لِإِنَّ الطَّعَامَ إِذَا تَكَاثَرَ عَلَى الصَّدْرِ

فَزَادَ فِي الْقَدْرِ ذَهَبَ مَاءُ الْوَجْهِ.

فَفَعَلْتَ ذَلِكَ فَعَادَ وَجْهُهَا طَرِيًّا.^٤

١. طب الإمام الرضا عليه السلام، ص ١٣، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣١٠ نحوه.

٢. خَلَقَ التَّوْبُ: إِذَا بَلِيَ (المصباح المنير، ص ١٨٠).

٣. في المصدر: «تشبعين»، والتصويب من بحار الأنوار وقصص الأنبياء.

٤. علل الشرائع، ص ٤٩٧، ح ١ عن عمر بن علي عن أبيه الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، قصص الأنبياء،

ص ٢٧٣، ح ٣٢٨ نحوه، بحار الأنوار، ج ١٤، ص ٣٢٠، ح ٢٦.

ج - طول العُمُرِ

١١٦٢. لقمان عليه السلام: إذا قَلَّ طُعْمَةُ المرءِ عاشَ طويلاً.^١

٣/١

فَوَائِدُ قَوْلَةِ الْأَكْبَلِ الْبَاطِنِيَّةِ

أ - صَفَاءُ الْفِكْرِ

١١٦٣. الإمام علي عليه السلام: مَنْ قَلَّ أَكْلُهُ صَفَا فِكْرُهُ.^٢

ب - نَوْرُ الْقَلْبِ

١١٦٤. رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أَقَلَّ الرَّجُلُ الطَّعْمَ، مُلِيَ جَوْفُهُ نوراً.^٣

ج - النِّجَاةُ مِنَ الشَّيْطَانِ

١١٦٥. رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُخَلِّصَ نَفْسَهُ مِنْ إِبْلِيسَ فليُذِبْ شَحْمَهُ وَلَحْمَهُ بِقِلَّةِ الطَّعَامِ؛ فَإِنَّ مِنْ قِلَّةِ الطَّعَامِ حُضُورَ الْمَلَائِكَةِ وَكَثْرَةَ التَّفَكِيرِ فيما عِنْدَ اللَّهِ عز وجل.^٥

١١٦٦. عنه صلى الله عليه وآله: جَاهِدُوا أَنْفُسَكُمْ بِقِلَّةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، تُظِلَّكُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَيَفِرَّ عَنْكُمْ

الشَّيْطَانُ.^٦

١. المواعظ العديدة، ص ٧١.

٢. غرر الحكم، ح ٨٤٦٢، عيون الحكم والمواعظ، ص ٤٥٦، ح ٨٢٣٦.

٣. الفردوس، ج ١، ص ٢٩٠، ح ١١٣٨ عن أبي هريرة، كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٤٤، ح ٤٠٧٧٢.

٤. في المصدر: «قليذيب»، والصواب ما أثبتناه.

٥. الفردوس، ج ٣، ص ٥٣٦، ح ٥٦٧٢ عن ابن عباس.

٦. تنبيه الخواطر، ج ٢، ص ١٢٢.

د- الدُّخُولُ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ

١١٦٧. رسول الله ﷺ: اِبْسُوا الصَّوْفَ وَشَمِّرُوا، وَكُلُوا فِي أَنْصَافِ الْبُطُونِ، تَدْخُلُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ.^١

١١٦٨. عنه ﷺ: لَا يَدْخُلُ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَنْ مَلَأَ بَطْنَهُ.^٢

هـ- التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ

١١٦٩. رسول الله ﷺ: التَّقْلِيلُ مِنَ الطَّعَامِ بِمَنْزِلَةِ سَنِيَّةٍ عِنْدَ اللَّهِ.^٣

١١٧٠. عنه ﷺ: أَحَبُّكُمْ إِلَيَّ اللَّهُ أَقْلُكُمْ طَعْمًا، وَأَخْفُكُمْ بَدَنًا.^٤

١١٧١. الإمام الصادق عليه السلام: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَزَّ - إِذَا خَفَّ بَطْنُهُ.^٥

و- جَوَامِعُ مَنَافِعِ قَلَّةِ الْأَكْلِ

١١٧٢. رسول الله ﷺ: مَنْ قَلَّ طَعْمُهُ، صَحَّ بَدَنُهُ وَصَفَا قَلْبُهُ، وَمَنْ كَثُرَ طَعْمُهُ، سَقِمَ بَدَنُهُ وَقَسَا قَلْبُهُ.^٦

١١٧٣. الإمام علي عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ فِي الْمَطَاعِمِ؛ فَإِنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ السَّرَفِ، وَأَصَحُّ

١. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٢٥٢، ح ٧٥٠؛ الفردوس، ج ١، ص ١٠٢، ح ٣٣٨ عن أبي هريرة، كنز العمال، ج ١٥، ص ٣٠٢، ح ٤١١٢٠.
 ٢. تنبيه الخواطر، ج ١، ص ١٠٠ عن ابن عباس.
 ٣. تنبيه الخواطر، ج ٢، ص ١١٩.
 ٤. كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٦١، ح ٤٠٨٦٩، جامع الأحاديث للسيوطي، ج ١، ص ١٠٦، ح ٥٦٥ كلاهما نقلًا عن الفردوس عن ابن عباس.
 ٥. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٤، المحاسن، ج ٢، ص ٢٣١، ح ١٧٠٧ وفيه «جاف» بدل «خف» وكلاهما عن أبي بصير، جامع الأحاديث للقمي، ص ١٩٩، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٣١، ح ٥.
 ٦. تنبيه الخواطر، ج ٢، ص ٢٢٩، الدعوات، ص ٧٧، ح ١٨٧، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٣٨، ح ٣٥.
 ٧. القصد: بين الإسراف والتقتير (الصحيح، ج ٢، ص ٥٢٥).

لِلْبَدَنِ، وَأَعَوَّنُ عَلَى الْعِبَادَةِ.^١

١١٧٤. مصباح الشريعة: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: قَلَّةُ الْأَكْلِ مَحْمُودٌ فِي كُلِّ قَوْمٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ

مَصْلَحَةُ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ.^٢

١. غرر الحكم، ح ٦١٥٣، عيون الحكم والمواعظ، ص ٣٤١، ح ٥٨٣٣.

٢. مصباح الشريعة، ص ٢٣٧، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٣٧، ح ٢٣.

الفصل الثاني

الْحَمِيَّةُ

١ / ٢

فَعْنَى الْحَمِيَّةِ

١١٧٥. الإمام الكاظم عليه السلام: لَيْسَ الْحَمِيَّةُ أَنْ تَدَعَ الشَّيْءَ أَصْلًا لَا تَأْكُلُهُ، وَلَكِنَّ الْحَمِيَّةَ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ الشَّيْءِ وَتُخَفِّفَ.^١

١١٧٦. الإمام الرضا عليه السلام: لَيْسَ الْحَمِيَّةُ مِنَ الشَّيْءِ تَرْكُهُ، إِنَّمَا الْحَمِيَّةُ مِنَ الشَّيْءِ الْإِقْلَالُ مِنْهُ.^٢

١١٧٧. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: أُرْوِي عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: ... رَأْسُ الْحَمِيَّةِ الرَّفْقُ بِالْبَدَنِ.^٣

١. الكافي، ج ٨، ص ٢٩١، ح ٤٤٣ عن موسى بن بكر، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٤٢، ح ١١.

٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٣٠٩، ح ٧٢، معاني الأخبار، ص ٢٣٨، ح ١ كلاهما عن إسماعيل الخراساني، مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٤٦٧ عن الإمام الصادق عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٤٠، ح ١.

٣. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ٣٤٠، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٤١، ح ٤.

١١٧٨. الإمام الكاظم عليه السلام: لَيْسَ مِنْ دَوَاءٍ إِلَّا وَهُوَ يُهَيِّجُ دَاءً، وَلَيْسَ شَيْءٌ فِي الْبَدَنِ أَنْفَعَ مِنْ إِمْسَاكِ الْيَدِ إِلَّا عَمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.^١

١١٧٩. الدعوات: رُوِيَ: لَا تَأْكُلْ مَا قَدْ عَرَفْتَ مَضَرَّتَهُ، وَلَا تُؤْثِرْ هَوَاكَ عَلَى رَاحَةِ بَدَنِكَ.^٢

٢/٢

الْحَثُّ عَلَى الْجَمِيَّةِ

١١٨٠. رسول الله صلى الله عليه وآله: الْمَعِدَةُ بَيْتُ كُلِّ دَاءٍ، وَالْحِمِيَّةُ رَأْسُ كُلِّ دَوَاءٍ.^٣
١١٨١. عنه عليه السلام: الْحِمِيَّةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ، وَالْمَعِدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ، وَعَوْدُواكُلُّ جِسْمٍ مَا اعْتَادَ.^٤
١١٨٢. الإمام علي عليه السلام: الْمَعِدَةُ بَيْتُ الْأَدْوَاءِ، وَالْحِمِيَّةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ، وَعَوْدُ كُلِّ بَدَنِ مَا اعْتَادَ. لَا صِحَّةَ مَعَ النَّهَمِ.^٥
١١٨٣. الإمام الصادق عليه السلام - لِلطَّبِيبِ الْهِنْدِيِّ -: إِنَّ مَا مَعِيَ خَيْرٌ مِمَّا مَعَكَ ... أَسْتَعْمِلُ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَعِدَةَ بَيْتُ الدَّاءِ، وَالْحِمِيَّةُ هِيَ الدَّوَاءُ، وَأَعُوذُ بِالْبَدَنِ مَا اعْتَادَ.^٦

١. الكافي، ج ٨، ص ٢٧٣، ح ٤٠٩ عن عثمان الأحول، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٦٨، ح ١٨.

٢. الدعوات، ص ٨١، ح ٢٠٢، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٦٩، ح ٥٩.

٣. طب النبي صلى الله عليه وآله، ص ٢.

٤. الأحكام النبوية، ج ٢، ص ٧، الدر المنثور، ج ٣، ص ٤٤٥ نقلاً عن أبي محمد الخلال عن عائشة؛ عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٣٠، ح ٧٢ كلاهما نحوه.

٥. النَّهَمُ: إفراط الشهوة في الطعام (الصحاح، ج ٥، ص ٢٠٤٧).

٦. الدعوات، ص ٧٧، ح ١٨٦، مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٤٦٨ عن العالم عليه السلام نحوه وليس فيه «لا صحة مع النهم»، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٦٨، ح ٢.

٧. الخصال، ص ٥١٢، ح ٣، علل الشرائع، ص ٩٩، ح ١، المناقب لابن شهر آشوب، ج ٤، ص ٢٦٠ كلها عن الربيع صاحب المنصور، بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٢٠٥، ح ٩.

١١٨٤. الإمام عليّ عليه السلام: مَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى مَضَضِ الْحِمِيَّةِ، طَالَ سُقْمُهُ.^٢

١١٨٥. عنه عليه السلام: صَلَاحُ الْبَدَنِ الْحِمِيَّةُ.^٣

١١٨٦. عنه عليه السلام: لَا تُنَالُ الصَّحَّةُ إِلَّا بِالْحِمِيَّةِ.^٤

٣/٢

فَارَوْيَ فِي مَبْدَأِ حِمِيَّةِ الْمَرِيضِ

١١٨٧. معاني الأخبار: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

سَأَلْتُهُ: كَمْ يُحْمَى الْمَرِيضُ؟

فَقَالَ: دِبْقًا.^٥

فَلَمْ أَدْرِ كَمْ «دِبْقًا»! فَسَأَلْتُهُ.

فَقَالَ: عَشْرَةَ أَيَّامٍ.^٦

١١٨٨. طب الأئمة: عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

الْحِمِيَّةُ أَحَدٌ عَشَرَ دِينَارًا^٧، فَلَا حِمِيَّةَ.

١. المَضَضُ: التَّوَجَعُ (لسان العرب، ج ٧، ص ٢٣٣).

٢. غرر الحكم، ح ٩٢١٠، عيون الحكم والمواعظ، ص ٤٣١، ح ٧٤٠٦.

٣. غرر الحكم، ح ٥٧٩٣، عيون الحكم والمواعظ، ص ٣٠٣، ح ٥٢٨٨.

٤. غرر الحكم، ح ١٠٦٠٥، عيون الحكم والمواعظ، ص ٥٣٣، ح ٩٧٥٠.

٥. قال العلامة المجلسي رحمه الله: النسخ هنا مختلفة جداً؛ ففي بعضها بالبدال والباء الموحدة والقاف، وفي بعضها بالياء

المثناة التحتانية، وفي بعضها بالراء المهملة ثم الباء الموحدة. وفي طب الأئمة لابني بسطام بالبدال ثم المثناة

التحتانية ثم النون. وليس شيء منها مستعملاً بهذا المعنى في لغة العرب متاً وصل إلينا. واللغة رومية

(بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٤١).

٦. معاني الأخبار، ص ٢٣٨، ح ١، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٤١، ح ١.

٧. في المصدر: «إحدى»، والتصويب من بحار الأنوار.

٨. في المصدر: «دنياً»، والتصويب من بحار الأنوار.

قال: مَعْنَى قَوْلِهِ «دِيناً» كَلِمَةٌ رُومِيَّةٌ، يَعْنِي: أَحَدَ عَشَرَ صَبَاحاً.^١

١١٨٩. الإمام الصادق عليه السلام: لَا تَنْفَعُ الْحِمِيَّةُ لِمَرِيضٍ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ.^٢

تعليق:

نظراً إلى ضعف سند الحديث الأول والثاني، فإنّ الحديث الثالث هو الحديث الوحيد الذي يوثق به في هذا الباب، فلا تعارض يبدو ماثلاً. وقال العلامة المجلسي رحمته الله في ذيل الحديث الثالث: «حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ عَلَيَّ مَا إِذَا بَرَى الْمَرِيضُ بَعْدَ السَّبْعَةِ أَوْ الْأَحَدِ عَشَرَ، وَهُوَ بَعِيدٌ، وَيُمْكِنُ حَمَلُهُ عَلَيَّ الْحِمِيَّةَ الشَّدِيدَةَ، أَوْ عَلَيَّ تِلْكَ الْأَهْوِيَّةَ وَالْأَمْزِجَةَ».^٣

١. طب الأئمة لابني بسطام، ص ٥٩، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٤٢، ح ٨.

٢. الكافي، ج ٨، ص ٢٩١، ح ٤٤٢، طب الأئمة لابني بسطام، ص ٥٩ كلاهما عن الحلبي، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٤١، ح ٧.

٣. بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٤٢.

الفصل الثالث

التَّجَوُّعُ

١ / ٣

الْحُكْمُ عَلَى التَّجَوُّعِ

١١٩٠. رسول الله ﷺ: أَفْضَلُكُمْ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَطْوَلُكُمْ جَوْعاً وَتَفَكُّراً، وَأَبْغَضُكُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كُلُّ نَوُومٍ وَأَكُولٍ وَشَرُوبٍ^١.
١١٩١. عنه ﷺ: طَوْبِي لِمَنْ طَوَى^٢ وَجَاعَ، أَوْلَيْكَ الَّذِينَ يَشْبَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^٣.
١١٩٢. عنه ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْجَوْعِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الشَّبَعِ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ الْمُتَّخِمُونَ الْمَلَأُ^٤.

١. تنبيه الخواطر، ج ١، ص ١٠٠: إتحاف السادة المتقين، ج ٧، ص ٣٨٧ مع اختلاف يسير وزاد فيه «يوم القيامة».

٢. طَوَى من الجوع يَطْوِي فهو طَاوٍ: أي خالي البطن جائع لم يأكل، وطَوَى: إذا تعمّد ذلك (النهاية، ج ٣، ص ١٤٦).

٣. الجعفریات، ص ١٦٥ عن الإمام الكاظم عن آبائه عليهم السلام، بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٤٦٢، ح ١٧ نقلاً عن الإمامة والبصرة.

٤. تنبيه الخواطر، ج ١، ص ١٠٢ عن أنس: إتحاف السادة المتقين، ج ٧، ص ٣٩١.

١١٩٣. الإمام عليّ عليه السلام: نِعَمَ الإِدَامُ الْجَوْعُ.^١
١١٩٤. تنبيه الخواطر: رَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: أَدِيمُوا قَرَعَ بَابِ الْجَنَّةِ يُفْتَحُ لَكُمْ.
- [قَالَ الرَّاوي:] قُلْتُ: وَكَيْفَ نُدِيمُ قَرَعَ بَابِ الْجَنَّةِ؟
- قَالَ: بِالْجَوْعِ وَالظَّمَأُ.^٢

٢/٣

فَوَائِدُ التَّجَوُّعِ الْجَسَدِيَّةِ

أ - صِحَّةُ الْبَدَنِ

١١٩٥. رسول الله ﷺ: صوموا تَصِحُّوا.^٣
١١٩٦. عنه عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَوْحَى إِلَى نَبِيٍِّّ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَنْ أَخْبِرِ قَوْمَكَ أَنْ لَيْسَ عَبْدٌ يَصُومُ يَوْمًا ابْتِغَاءً وَجْهِي، إِلَّا أَصَحَّتْ جِسْمُهُ وَأَعْظَمَتْ أُجْرُهُ.^٤
١١٩٧. الإمام عليّ عليه السلام: الصَّيَامُ أَحَدُ الصَّحْتَيْنِ.^٥
١١٩٨. عنه عليه السلام: التَّجَوُّعُ^٦ أَنْفَعُ الدَّوَاءِ.^٧

١. غرر الحكم، ح ٩٩١٨، عيون الحكم والمواعظ، ص ٤٩٤، ح ٩١١٤.

٢. تنبيه الخواطر، ج ١، ص ١٠١؛ إتحاف السادة المتقين، ج ٧، ص ٣٩٠ عن عائشة.

٣. الدعوات، ص ٧٦، ح ١٧٩، دعائم الإسلام، ج ١، ص ٣٤٢ عن الإمام عليّ عليه السلام، عوالي اللآلي، ج ١، ص ٢٦٨، ح ٧٠، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٦٧، ح ٤٥؛ كنز العمال، ج ٨، ص ٤٥٠، ح ٢٣٦٠٥ نقلًا عن ابن السنِّي وأبي نعيم في الطب عن أبي هريرة.

٤. شعب الإيمان، ج ٣، ص ٤١٢، ح ٣٩٢٣ عن أبي إسحاق الهمداني عن الإمام عليّ عليه السلام، الفردوس، ج ١، ص ١٤٣، ح ٥١٢ عن أبي الدرداء نحوه، كنز العمال، ج ٨، ص ٤٤٧، ح ٢٣٥٨٧.

٥. غرر الحكم، ح ١٦٨٣.

٦. تجوُّع: أي تعمد الجوع (لسان العرب، ج ٨، ص ٦٢).

٧. غرر الحكم، ح ٩٠٣، عيون الحكم والمواعظ، ص ٥١، ح ١٣٢١.

١١٩٩. عنه عليه السلام : لا يَجْتَمِعُ الجوعُ وَالْمَرَضُ.^١

ب - طيبُ الطَّعامِ

١٢٠٠. الإمام الهادي عليه السلام : السَّهْرُ أَلذُّ لِلْمَنَامِ ، وَالجوعُ يَزِيدُ فِي طيبِ الطَّعامِ.^٢

٣ / ٣

فَوَائِدُ التَّجَوُّعِ الرُّوحِيَّةِ

أ - الوَرَعُ عَنِ المَعاصِي

١٢٠١. الإمام علي عليه السلام : نِعَمَ عَوْنُ الوَرَعِ^٣ التَّجَوُّعُ.^٤

١٢٠٢. عنه عليه السلام : نِعَمَ العَوْنُ عَلَى أَشْرِ النَّفْسِ وَكَسْرِ عَادَتِهَا التَّجَوُّعُ.^٥

١٢٠٣. عنه عليه السلام - فِي الدِّيوانِ المَنسُوبِ إِلَيْهِ - :

تَجَوُّعٌ فَإِنَّ الجوعَ مِنْ عَمَلِ التَّقَى وَإِنَّ طَوِيلَ الجوعِ يَوْمًا سَيُسْبِعُ^٦

ب - النِّجَاةُ مِنَ الشَّيْطَانِ

١٢٠٤. رسول الله صلى الله عليه وآله : إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ ، فَضَيِّقُوا مَجَارِيَهُ

بِالجوعِ.^٧

١. غرر الحكم، ح ١٠٥٦٩، عيون الحكم والمواعظ، ص ٥٢٣، ح ٩٧٣٩.

٢. نزهة الناظر، ص ١٤١، ح ١٨، أعلام الدين، ص ٣١١، بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٣٦٩، ح ٤.

٣. الوَرَعُ: الكَفُّ عَنِ المَحَارِمِ وَالتَّحَرُّجِ مِنْهُ (النهاية، ج ٥، ص ١٧٤).

٤. غرر الحكم، ح ٩٩٢٣، عيون الحكم والمواعظ، ص ٤٩٣، ح ٩١٠٣ وفيه «الفتوح» بدل «التجوع».

٥. الأَشْرُ: البَطْرُ وَالفَرَحُ وَالفَرُورُ (تاج العروس، ج ٦، ص ٢٤).

٦. غرر الحكم، ح ٩٩٤٢، عيون الحكم والمواعظ، ص ٤٩٤، ح ٩١١٣ وفيه «أسر» بدل «أشر».

٧. الديوان المنسوب إلى الإمام علي عليه السلام، ص ٣٤٤، ح ٢٦٩.

٨. عوالي اللآلي، ج ١، ص ٢٧٣، ح ٩٧ و ص ٣٢٥، ح ٦٦، بحار الأنوار، ج ٧٠، ص ٤٢.

ج - التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ

١٢٠٥. الإمام عليّ عليه السلام - في حَدِيثِ المِعْرَاجِ - : إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله سَأَلَ رَبَّهُ سُبحَانَهُ لَيْلَةَ

المِعْرَاجِ فَقَالَ: ... يَا رَبِّ، دُنِّي عَنِّي عَمَلٍ أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ.

قَالَ: اجْعَلْ لَيْلَكَ نَهَاراً وَنَهَارَكَ لَيْلاً.

قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ ذَلِكَ؟

قَالَ: اجْعَلْ نَوْمَكَ صَلَاةً، وَطَعَامَكَ الْجُوعَ.

يَا أَحْمَدُ، وَعِزَّتِي وَجَلَالِي، مَا مِنْ عَبْدٍ ضَمِنَ لِي بِأَرْبَعِ خِصَالٍ إِلَّا أَدْخَلْتُهُ

الْجَنَّةَ: يَطْوِي لِسَانَهُ فَلَا يَفْتَحُهُ إِلَّا بِمَا يَعْنِيهِ، وَيَحْفَظُ قَلْبَهُ مِنَ الْوَسْوَاسِ،

وَيَحْفَظُ عِلْمِي وَنَظْرِي إِلَيْهِ، وَيَكُونُ قُرَّةُ عَيْنِيهِ الْجُوعَ.

يَا أَحْمَدُ، لَوْ ذُقْتَ حَلَاوَةَ الْجُوعِ وَالصَّمْتِ وَالْخُلُوعِ، وَمَا وَرِثُوا مِنْهَا.

قَالَ: يَا رَبِّ، مَا مِيرَاثُ الْجُوعِ؟

قَالَ: الْحِكْمَةُ، وَحِفْظُ الْقَلْبِ، وَالتَّقَرُّبُ إِلَيَّ، وَالْحُزْنُ الدَّائِمُ، وَخِفَّةُ الْمُؤَنَةِ

بَيْنَ النَّاسِ، وَقَوْلُ الْحَقِّ، وَلَا يُبَالِي عَاشٍ بِسُرِّ أَمْ بِعُسْرِ.

يَا أَحْمَدُ، هَلْ تَدْرِي بِأَيِّ وَقْتٍ يَتَقَرَّبُ الْعَبْدُ إِلَيَّ؟

[قَالَ: لَا، يَا رَبِّ] ١.

قَالَ: إِذَا كَانَ جَائِعاً أَوْ سَاجِداً. ٢.

د - العِلْمُ وَالْحِكْمَةُ

١٢٠٦. رسول الله صلى الله عليه وآله: الْقَلْبُ يَتَحَمَّلُ الْحِكْمَةَ عِنْدَ خُلُوعِ الْبَطْنِ. ٣.

١. ما بين المعقوفين أثبتناه من بحار الأنوار.

٢. إرشاد القلوب، ص ١٩٩ و ٢٠٠، بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٢٢، ح ٦.

٣. تنبيه الخواطر، ج ٢، ص ١١٩.

١٢٠٧. عنه عليه السلام: إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الْجُوعِ وَالتَّفَكُّرِ فَاقْتَرِبُوا مِنْهُمْ؛ فَإِنَّهُ تَجْرِي الْحِكْمَةُ مَعَهُمْ^١.

١٢٠٨. عنه عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: وَضَعْتُ خَمْسَةً فِي خَمْسَةِ وَالنَّاسِ يَطْلُبُونَهَا فِي خَمْسَةِ فَلَا يَجِدُونَهَا: وَضَعْتُ الْعِلْمَ فِي الْجُوعِ وَالْجَهْدِ وَالنَّاسِ يَطْلُبُونَهُ بِالشَّبَعَةِ وَالرَّاحَةِ فَلَا يَجِدُونَهُ^٢.

١٢٠٩. عدّة الداعي: أوحى الله تعالى إلى داوود: يا داوود إني ... وَضَعْتُ الْعِلْمَ فِي الْجُوعِ وَالْجَهْدِ، وَهُمْ يَطْلُبُونَهُ^٣ فِي الشَّبَعِ وَالرَّاحَةِ فَلَا يَجِدُونَهُ^٤.

راجع: ص ٤١٢ (التقرب إلى الله).

هـ- رُؤْيَا اللَّهِ بِالْقَلْبِ

١٢١٠. رسول الله ﷺ: أَجْبِعُوا أَكْبَادَكُمْ، وَأَعْرُوا صُورَكُمْ.... لَعَلَّكُمْ تَرَوْنَ الْحَقَّ بِقُلُوبِكُمْ^٥.

١٢١١. عيسى ﷺ: أَجْبِعُوا أَكْبَادَكُمْ، وَأَعْرُوا أَجْسَادَكُمْ؛ فَلَعَلَّ قُلُوبَكُمْ تَرَى اللَّهَ ﷻ^٦.

١٢١٢. عنه ﷺ: -لِلْحَوَارِيِّينَ-: يَا مَعْشَرَ الْحَوَارِيِّينَ، جَوِّعُوا بُطُونَكُمْ، وَعَطِّشُوا أَكْبَادَكُمْ، وَأَعْرُوا أَجْسَادَكُمْ؛ لَعَلَّ قُلُوبَكُمْ تَرَى اللَّهَ ﷻ^٧.

١. كنز العمال، ج ٩، ص ٣٧، ح ٢٤٨١٨ نقلًا عن الحاكم في تاريخ نيشابور والديلمي عن ابن عمر.

٢. عوالي اللآلي، ج ٤، ص ٦١، ح ١١.

٣. في المصدر: «يطلبونها»، والتصويب من بحار الأنوار.

٤. عدّة الداعي، ص ١٦٦، بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٤٥٣، ح ٢١.

٥. مشكاة الأنوار، ص ٤٤٨، ح ١٥٠٣ عن الحسن بن محمد الصوفي السروي عن شيوخه.

٦. المحجّة البيضاء، ج ٥، ص ١٤٨ وقال في ذيله: وروي ذلك أيضاً عن نبينا ﷺ.

٧. إتحاف السادة المتقين، ج ٧، ص ٣٨٨.

الفصل الرابع

كثرة النهم

١ / ٤

كثرة النهم

١٢١٣. الإمام الصادق عليه السلام: كَثْرَةُ الْأَكْلِ مَكْرُوهَةٌ.^١
١٢١٤. رسول الله صلى الله عليه وآله: مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. حَسَبُ الْآدَمِيِّ لُقَيْمَاتٌ يُقَمِّنُ صُلْبَهُ؛ فَإِنْ غَلَبَتِ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ، فَتُلَّتْ لِلطَّعَامِ وَتُلَّتْ لِلشَّرَابِ وَتُلَّتْ لِلنَّفْسِ.^٢
١٢١٥. عنه عليه السلام: سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي سُنَّةٌ: يَأْكُلُ الْمُؤْمِنُ فِي مِعَاءٍ وَاحِدٍ، وَيَأْكُلُ الْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.^٣

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٢، تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٢، ح ٣٩٤ كلاهما عن أبي بصير، المحاسن، ج ٢، ص ٢٣١، ح ١٧٠٤ عن يونس بن عمار، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣١٦، ح ١٠١٤، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٣٥، ح ٢٢.

٢. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١١١١، ح ٣٣٤٩، سنن الترمذي، ج ٤، ص ٥٩٠، ح ٢٣٨٠، مسند ابن حنبل، ج ٦، ص ٩٣، ح ١٧١٨٦، المستدرک علی الصحیحین، ج ٤، ص ١٣٥، ح ٧١٣٩ كلها عن المقدم بن معديكرب نحوه، كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٦١، ح ٤٠٨٧٠: المحاسن، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ١٦٦٨ عن الإمام الصادق عليه السلام نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٣٥، ح ١٩.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٨، ح ١، المحاسن، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ١٧١٢، المجازات النبوية، ص ٣٧٦، ➔

١٢١٦. عنه ﷺ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَىٰ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.^١

١٢١٧. مسند ابن حنبل عن أبي بصرة الغفاري: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا هَاجَرَتْ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أَسْلِمَ، فَحَلَبَ لِي شُوَيْهَةً^٢ كَانَ يَحْتَلِبُهَا لِأَهْلِهِ فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَسَلَمْتُ.

وَقَالَ عِيَالُ النَّبِيِّ ﷺ: نَبِيْتُ اللَّيْلَةِ كَمَا بَتْنَا الْبَارِحَةَ جِيعَاءُ!

فَحَلَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاةً فَشَرِبْتُهَا وَرَوَيْتُ.

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَوَيْتَ؟

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَوَيْتُ، مَا شَبِعْتُ وَلَا رَوَيْتُ قَبْلَ الْيَوْمِ!

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَىٰ

وَاحِدٍ.^٣

١٢١٨. المستدرک عن جعدة: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ - وَرَأَى رَجُلًا مُشْبَعًا فَجَعَلَ

النَّبِيُّ ﷺ يَوْمِي بِيَدِهِ إِلَى بَطْنِهِ وَيَقُولُ - : لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا كَانَ

خَيْرًا لَهُ.^٤

﴿ ح ٢٩١ وليس فيه صدره، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٢٥، ح ١.﴾

١. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٦١، ح ٥٠٧٨، سنن الترمذي، ج ٤، ص ٢٦٦، ح ١٨١٨، سنن ابن ماجه،

ج ٢، ص ١٠٨٤، ح ٣٢٥٧ كلها عن ابن عمر، كنز العمال، ج ١، ص ١٥٦، ح ٧٨٠ نقلاً عن المعجم الكبير عن

سمره وفيه «المنافق» بدل «الكافر»: الخصال، ص ٣٥١، ح ٢٩ عن الإمام الصادق عليه السلام عنه ﷺ، جامع الأخبار،

ص ٢١٧، ح ٥٤٥، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٢٥، ح ١.

٢. الشاة: تطلق على الذكر والأنثى من الغنم وتصغيرها شويهة (المصباح المنير، ص ٣٢٨).

٣. مسند ابن حنبل، ج ١٠، ص ٣٥٠، ح ٢٧٢٩٥ وراجع صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٣٢، ح ١٨٦ والتاريخ

الكبير، ج ٨، ص ١١٩، ح ٢٤١٥ وكنز العمال، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٦٠٨.

٤. المستدرک على الصحيحين، ج ٤، ص ١٣٥، ح ٧١٤١.

١٢١٩. الإمام عليّ عليه السلام: كَثْرَةُ الْأَكْلِ مِنَ الشَّرِّهِ^١، وَالشَّرِّهِ شَرُّ الْعُيُوبِ^٢.

١٢٢٠. عنه عليه السلام - في حديثِ المِعْرَاجِ -: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ... يَا أَحْمَدُ، أَبْغِضُ الدُّنْيَا وَأَهْلَهَا وَأَحِبُّ الْآخِرَةَ وَأَهْلَهَا.

قَالَ: يَا رَبِّ، وَمَنْ أَهْلُ الدُّنْيَا وَمَنْ أَهْلُ الْآخِرَةِ؟

قَالَ: أَهْلُ الدُّنْيَا مَنْ كَثُرَ أَكْلُهُ وَضِحْكُهُ وَنَوْمُهُ وَغَضَبُهُ^٣.

٢ / ٤

ذَمُّ كَلِّ الْأَلْوَانِ مِنَ الطَّعَامِ

١٢٢١. رسول الله ﷺ: سَيَكُونُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يُولَدُونَ فِي النَّعِيمِ وَيُغَدَّوْنَ بِهِ، هِمَّتُهُمْ أَلْوَانُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَيُمَدِّحُونَ بِالقَوْلِ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ أُمَّتِي^٤.

١٢٢٢. عنه عليه السلام: سَيَكُونُ رِجَالٌ مِنْ أُمَّتِي يَأْكُلُونَ أَلْوَانَ الطَّعَامِ، وَيَشْرَبُونَ أَلْوَانَ الشَّرَابِ، وَيَلْبَسُونَ أَلْوَانَ اللَّبَاسِ، وَيَتَشَدَّقُونَ^٦ فِي الكَلَامِ، فَأَوْلَيْكَ

١. الشَّرِّهِ: غلبة الحرص (الصحيح، ج ٦، ص ٢٢٣٧).

٢. غرر الحكم، ح ٧١١٠، عيون الحكم والمواعظ، ص ٣٩٠، ح ٦٦٠٨.

٣. إرشاد القلوب، ص ١٩٩ و ٢٠١، بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٢٣، ح ٦.

٤. المدائني: كانت العرب لا تعرف الألوان، إنما طعامهم اللحم يطبخ بماء وملح، حتى كان زمن معاوية فاتخذ الألوان وتنوّق فيها، وما شبع مع كثرة ألوانه حتى مات لدعاء رسول الله ﷺ: يعني قوله عليه السلام: «لا أشبع الله بطنك» (تنبيه الخواطر، ج ١، ص ٤٨).

٥. الأمالي للطوسي، ص ٥٢٨، ح ١١٦٢، مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ٣٨٠، ح ٢٦٦١، تنبيه الخواطر، ج ٢، ص ٦٦ كلها عن أبي ذر، بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٩٠، ح ٣.

٦. المتشددون: المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز. وقيل: أراد بالمتشدد: المستهزئ بالناس يلوي

شِرَارُ أُمَّتِي. ١.

١٢٢٣. عنه عليه السلام : شِرَارُ أُمَّتِي قَوْمٌ وُلِدُوا فِي النَّعِيمِ وَغَدَّوْا بِهِ ، يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ أَلْوَانًا ، وَيَلْبَسُونَ مِنَ الثِّيَابِ أَلْوَانًا ، وَيَرْكَبُونَ مِنَ الدَّوَابِّ أَلْوَانًا ، يَتَشَدَّقُونَ فِي الْكَلَامِ. ٢.

١٢٢٤. الإمام علي عليه السلام : الْأَلْوَانُ يُعْظَمَنَّ الْبَطْنَ وَيُخَدَّرَنَّ الْأَلْيَتَيْنِ. ٣.

٣ / ٤

مَضَارِ النِّهَمِ الظَّاهِرِيَّةِ

أ- أنواعُ الأَسْقَامِ

١٢٢٥. الإمام علي عليه السلام : مَنْ غَرَسَ فِي نَفْسِهِ مَحَبَّةَ أَنْوَاعِ الطَّعَامِ ، اجْتَنَى ثِمَارَ فُنُونِ الْأَسْقَامِ. ٤.

﴿ شدقه بهم وعليهم. والأشداق : جوانب الفم (النهاية، ج ٢، ص ٤٥٣). ﴾

١. المعجم الكبير، ج ٨، ص ١٠٧، ح ٧٥١٢ وح ٧٥١٣، المعجم الأوسط، ج ٣، ص ٢٤، ح ٢٣٥١، مسند الشاميين، ج ٢، ص ٣٤٢، ح ١٤٥٨، حلية الأولياء، ج ٦، ص ٩٠، كلاًها عن أبي أمامة، كنز العمال، ج ٣، ص ٥٦١، ح ٧٩١١.

٢. المستدرک علی الصحیحین، ج ٣، ص ٦٥٧، ح ٦٤١٨، المعجم الأوسط، ج ٧، ص ٣٧٢، ح ٧٧٦١، وليس فيه من «ويلبسون» إلى «الدواب ألواناً» وكلاهما عن عبد الله بن جعفر، شعب الإيمان، ج ٥، ص ٣٣، ح ٥٦٦٩ عن فاطمة عليها السلام عنه عليه السلام نحوه، كنز العمال، ج ٣، ص ٥٦١، ح ٧٩١٣. راجع: موسوعة ميزان الحكمة / الأمة / شرار أمتي / المترفون.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣١٧، ح ٨ عن السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام، المحاسن، ج ٢، ص ١٦٥، ح ١٤٥٣ عن السكوني عن الإمام الصادق عن أبيه عنه عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٨٤، ح ١٨.

٤. غرر الحكم، ح ٩٢١٩، عيون الحكم والمواعظ، ص ٤٢٦، ح ٧٢١٩.

١٢٢٦. عنه عليه السلام: إدمانُ السَّبْعِ يورثُ أنواعَ الوجعِ ١.
١٢٢٧. عنه عليه السلام: قَلَّ مَنْ أَكثَرَ مِنْ فُضُولِ الطَّعَامِ، إِلَّا لَزِمَتْهُ الأَسْقَامُ ٢.
١٢٢٨. عنه عليه السلام: السَّبْعُ يُكثِرُ الأَدْوَاءَ ٣.
١٢٢٩. عنه عليه السلام: إِيَّاكَ وَإِدْمَانَ السَّبْعِ؛ فَإِنَّهُ يُهَيِّجُ الأَسْقَامَ وَيُثِيرُ العِلَلَ ٤.
١٢٣٠. عنه عليه السلام: قَلَّ مَنْ أَكثَرَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْقَمْ ٥.
١٢٣١. عنه عليه السلام: كَمَ مِنْ أَكَلَةٍ مَنَعَتْ أَكَلَاتٍ ٦.
١٢٣٢. عنه عليه السلام: كُلُّ دَاءٍ مِنْ التُّخْمَةِ مَا خَلَا الحُمَى؛ فَإِنَّهَا تَرِدُ وَرُوداً ٧.

ب - ضَعْفُ الصِّحَّةِ

١٢٣٣. الإمام علي عليه السلام: مَنْ كَثُرَ أَكْلُهُ قَلَّتْ صِحَّتُهُ، وَثَقَلَتْ عَلَي نَفْسِهِ مُؤْتَتُهُ ٨.
١٢٣٤. عنه عليه السلام: لا صِحَّةَ مَعَ النَّهْمِ ٩، ١٠.

-
١. غرر الحكم، ح ١٣٦٣.
٢. غرر الحكم، ح ٦٨١٤، عيون الحكم والمواعظ، ص ٣٧٠، ح ٦٢٣٦.
٣. غرر الحكم، ح ٩١٢، عيون الحكم والمواعظ، ص ٥١، ح ١٣٢٢.
٤. غرر الحكم، ح ٢٦٨١، عيون الحكم والمواعظ، ص ٩٧، ح ٢٢٤٨.
٥. غرر الحكم، ح ٦٧٤٩، عيون الحكم والمواعظ، ص ٣٧١، ح ٦٢٦١.
٦. نهج البلاغة، الحكمة ١٧١، خصائص الأئمة عليهم السلام، ص ١١٠، غرر الحكم، ح ٦٩٣٣، بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٦٦، ح ٢٩.
٧. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٨، المحاسن، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ١٧١١، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٣٦، ح ٢٩.
٨. غرر الحكم، ح ٨٩٠٣، عيون الحكم والمواعظ، ص ٤٣٤، ح ٧٥٠٠.
٩. النَّهْمُ: إفراط الشهوة في الطعام (الصحيح، ج ٥، ص ٢٠٤٧).
١٠. مائة كلمة للجاحظ، ص ٣٢، ح ١٦، بنايع المودة، ج ٢، ص ٤١٣، ح ١٠٣؛ الدعوات، ص ٧٧، ح ١٨٦، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٦٨، ح ٥٢.

١٢٣٥. عنه عليه السلام: لَا تَجْتَمِعُ الصَّحَّةُ وَالنَّهْمُ^١.

١٢٣٦. الإمام الصادق عليه السلام: فَسَادُ الْجَسَدِ فِي كَثْرَةِ الطَّعَامِ، وَفَسَادُ الزَّرْعِ فِي كَسْبِ الآثَامِ،
وَفَسَادُ الْمَعْرِفَةِ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى خَيْرِ الْأَنَامِ^٢.

ج - الذَّفَرُ

١٢٣٧. الإمام علي عليه السلام: كَثْرَةُ الْأَكْلِ تُذْفِرُ^٣.

٤ / ٤

مَضَارُّ النَّهْمِ الْبَاطِنِيَّةُ

أ - فَسَادُ الْوَرَعِ

١٢٣٨. رسول الله صلى الله عليه وآله: بِئْسَ الْعَوْنُ عَلَى الدِّينِ: قَلْبٌ نَخِيبٌ^٥، وَبَطْنٌ رَغِيبٌ^٦، وَنَعْظٌ^٧
شَدِيدٌ^٨.

١٢٣٩. الإمام علي عليه السلام: نِعَمَ عَوْنُ الْمَعَاصِي الشَّبَعُ^٩.

١. غرر الحكم، ح ١٠٥٧٠، عيون الحكم والمواعظ، ص ٥٣٣، ح ٩٧٣٥.
٢. مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢١٣، ح ١٩٦٣٢ نقلاً عن القطب الراوندي في لبّ اللباب.
٣. الذَّفَرُ: التَّنُّن... وَخَبْتُ الرِّيحَ (لسان العرب، ج ٤، ص ٣٠٧).
٤. غرر الحكم، ح ٧١٢١، عيون الحكم والمواعظ، ص ٣٩٠، ح ٦٦١٢.
٥. النخيب: الجبان الذي لا فؤاد له. وقيل: الفاسد الفعل (النهاية، ج ٥، ص ٣١).
٦. الرَغِيبُ: الواسع (النهاية، ج ٢، ص ٢٣٧).
٧. نَعْظُ الذَّكْرُ: إِذَا انْتَشَرَ، وَالْإِنْعَاظُ: الشَّبَقُ (النهاية، ج ٥، ص ٨٣).
٨. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٣ عن السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام، المحاسن، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ١٧٠٢ عن النوفلي عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام عنه عليه السلام. بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٣٥، ح ٢٠: تاريخ دمشق، ج ٤٧، ص ١٨٧ عن أبي الدرداء نحوه، كنز العمال، ج ١٦، ص ٢٥٣، ح ٤٤٣٤٤.
٩. غرر الحكم، ح ٩٩٢٢، عيون الحكم والمواعظ، ص ٤٩٣، ح ٩١٠٦.

١٢٤٠. عنه عليه السلام: الشَّبْعُ يُفْسِدُ الْوَرَعَ.^١

١٢٤١. عنه عليه السلام: الشَّبْعُ يورِثُ الْأَشْرَ وَيُفْسِدُ الْوَرَعَ.^٢

١٢٤٢. عنه عليه السلام: بِئْسَ قَرِينُ الْوَرَعِ الشَّبْعُ.^٣

١٢٤٣. الإمام الباقر عليه السلام: إِذَا شَبِعَ الْبَطْنُ طَغَى.^٤

ب - فَسَادُ النَّفْسِ

١٢٤٤. رسول الله صلى الله عليه وآله: لَا تُمِيتُوا الْقُلُوبَ بِكَثْرَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ فَإِنَّ الْقُلُوبَ تَمُوتُ

كَالزَّرُوعِ إِذَا كَثُرَ عَلَيْهَا.^٥

١٢٤٥. عنه عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَفُضُولَ الطَّعَامِ؛ فَإِنَّهُ يَسِمُ^٦ الْقَلْبَ بِالْقَسْوَةِ، وَيُبْطِئُ بِالْجَوَارِحِ

عَنِ الطَّاعَةِ، وَيُصِمُّ الْهَمَمَ عَنِ سَمَاعِ الْمَوْعِظَةِ.^٧

١٢٤٦. عنه عليه السلام: مَنْ تَعَوَّدَ كَثْرَةَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، قَسَا قَلْبُهُ.^٨

١. غرر الحكم، ح ٦٥٩، عيون الحكم والمواعظ، ص ٢٥، ح ٢٤٩.

٢. غرر الحكم، ح ١٣٦٤، عيون الحكم والمواعظ، ص ٢٥، ح ٢٤٩ وليس فيه «يورث الأشر».

٣. غرر الحكم، ح ٤٤٠٨، عيون الحكم والمواعظ، ص ١٩٣، ح ٣٩٧٢.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٧٠، ح ١٠ عن أبي عبيدة، المحاسن، ج ٢، ص ٢٣١، ح ١٧٠٥ عن الحسين بن مختار

عن الإمام الصادق عليه السلام، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٦، ح ٤٢٥٥ عن الإمام الصادق عليه السلام نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٣٦، ح ٢٣.

٥. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٢٠، ح ١٠٢٥، جامع الأخبار، ص ٥١٥، ح ١٤٥٣، تنبيه الخواطر، ج ١،

ص ٤٦، روضة الواعظين، ص ٥٠٠، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٣١، ح ٧.

٦. وسم: أصل يدل على أثرٍ ومعلمٍ. ووسمت الشيء، وسمًا: أثرت فيه بسمة (معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ١١٠).

٧. عذة الداعي، ص ٢٩٤، أعلام الدين، ص ٣٣٩ عن أبي هريرة، بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ١٨٢، ح ١٠ و

ج ١٠٣، ص ٢٧، ح ٤٠.

٨. طب النبي صلى الله عليه وآله، ص ٥٥، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٣.

١٢٤٧. الإمام علي عليه السلام: كَثْرَةُ الْأَكْلِ وَالنَّوْمِ تُفْسِدَانِ النَّفْسَ، وَتَجْلِبَانِ الْمَضْرَّةَ.^١

ج - حِجَابُ الْفِطْنَةِ

١٢٤٨. الإمام علي عليه السلام: مَنْ زَادَ شِبْعُهُ كَفَّتَهُ^٢ الْبِطْنَةُ، مَنْ كَفَّتَهُ الْبِطْنَةُ حَجَبَتْهُ عَنِ الْفِطْنَةِ.^٣

١٢٤٩. عنه عليه السلام: لَا فِطْنَةَ مَعَ بِطْنَةٍ.^٤

١٢٥٠. عنه عليه السلام: الْبِطْنَةُ تَحْجُبُ الْفِطْنَةَ.^٥

١٢٥١. عنه عليه السلام: لَا تَجْتَمِعُ الْفِطْنَةُ وَالْبِطْنَةُ.^٦

د - ظُلْمَةُ الْقَلْبِ

١٢٥٢. رسول الله صلى الله عليه وآله: لَا تَشْبَعُوا فَيُطْفَأَ نَوْرُ الْمَعْرِفَةِ مِنْ قُلُوبِكُمْ.^٧

١٢٥٣. الإمام علي عليه السلام - فِي الْحِكْمِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَيْهِ - : كَثْرَةُ الطَّعَامِ تُمِيتُ الْقَلْبَ، كَمَا تُمِيتُ كَثْرَةُ الْمَاءِ الزَّرْعَ.^٨

١٢٥٤. عنه عليه السلام: إِذَا مَلَأَ الْبَطْنُ مِنَ الْمُبَاحِ، عَمِيَ الْقَلْبُ عَنِ الصَّلَاحِ.^٩

-
١. غرر الحكم، ح ٧١٢٠، عيون الحكم والمواعظ، ص ٢٨٩، ح ٦٥٧٢.
 ٢. كَفَّتَهُ: أَي بَهْظَتْهُ. وَالْكَفَّةُ: شَيْءٌ يَعْتَرِي الْإِنْسَانَ مِنَ الْإِمْتَلَاءِ مِنَ الطَّعَامِ، حَتَّى لَا يُطَبِّقُ التَّنَفُّسَ (مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ، ج ٣، ص ١٥٧٤).
 ٣. غرر الحكم، ح ٨٤٥٨ و ٨٤٥٩، عيون الحكم والمواعظ، ص ٤٢٠، ح ٧١١٧.
 ٤. غرر الحكم، ح ١٠٥٢٨، عيون الحكم والمواعظ، ص ٥٢٢، ح ٩٧٠١.
 ٥. غرر الحكم، ح ٦٥٢ و ٣٤٥، عيون الحكم والمواعظ، ص ٣٩، ح ٨٧٥.
 ٦. غرر الحكم، ح ١٠٥٧٢.
 ٧. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٢٠، ح ١٠٢٦، جامع الأخبار، ص ٥١٥، ح ١٤٥٢، روضة الواعظين، ص ٥٠٠، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٣١، ح ٧.
 ٨. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢٥، ح ٧٢٣.
 ٩. غرر الحكم، ح ٤١٣٩.

هـ- فساد الأحلام

١٢٥٥. الإمام عليّ عليه السلام: إِيَّاكَ وَالْبِطْنَةَ؛ فَمَنْ لَزِمَهَا كَثُرَتْ أَسْقَامُهُ، وَفَسَدَتْ أَحْلَامُهُ.^١

و- قِلَّةُ الْعِبَادَةِ

١٢٥٦. الإمام عليّ عليه السلام: لَا يَجْتَمِعُ^٢ الشَّبَعُ وَالْقِيَامُ بِالْمُفْتَرَضِ^٣.

١٢٥٧. عنه عليه السلام: لَا تَطْمَعُ فِي ثَلَاثَةٍ مَعَ ثَلَاثَةٍ: فِي سَهْرِ اللَّيْلِ مَعَ كَثْرَةِ الْأَكْلِ، وَفِي نَوْرِ الْوَجْهِ مَعَ نَوْمٍ أَجْمَعَ اللَّيْلِ، وَفِي الْأَمَانِ مِنَ الدُّنْيَا مَعَ صُحْبَةِ الْفُسَّاقِ.^٤

١٢٥٨. المحاسن عن حفص بن غياث عن الإمام الصادق عليه السلام: ظَهَرَ إِبْلِيسُ لِيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عليه السلام، وَإِذَا عَلَيْهِ مَعَالِيْقُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

فَقَالَ لَهُ يَحْيَى: مَا هَذِهِ الْمَعَالِيْقُ يَا إِبْلِيسُ؟

فَقَالَ: هَذِهِ الشَّهَوَاتُ الَّتِي أَصَبْتُهَا مِنْ ابْنِ آدَمَ.

قَالَ: فَهَلْ لِي مِنْهَا شَيْءٌ؟

قَالَ: رُبَّمَا شَبِعْتَ فَتَقَلَّتْكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ.

قَالَ يَحْيَى: لِلَّهِ عَلَيَّ إِلَّا أَمَلًا بَطْنِي مِنْ طَعَامٍ أَبَدًا.

وَقَالَ إِبْلِيسُ: لِلَّهِ عَلَيَّ إِلَّا أَنْصَحَ مُسْلِمًا أَبَدًا.

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا حَفْصُ، لِلَّهِ عَلَيَّ جَعْفَرٍ وَآلِ جَعْفَرٍ إِلَّا يَمَلُؤُوا

بُطُونَهُمْ مِنْ طَعَامٍ أَبَدًا، وَلِلَّهِ عَلَيَّ جَعْفَرٍ وَآلِ جَعْفَرٍ إِلَّا يَعْمَلُوا لِلدُّنْيَا أَبَدًا.^٥

١. غرر الحكم، ح ٢٦٣٩، عيون الحكم والمواعظ، ص ٩٦، ح ٢٢١٢.

٢. في الطبعة المعتمدة: «لا تجتمع»، والتصويب من طبعة بيروت وطهران وعيون الحكم والمواعظ.

٣. غرر الحكم، ح ١٠٥٦٨، عيون الحكم والمواعظ، ص ٥٣٣، ح ٩٧٤٠.

٤. مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ٣٤٠، ح ٦٩٥٥ نقلاً عن القطب الراوندي في لبّ الباب.

٥. المحاسن، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ١٦٦٧ عن حفص بن غياث، جامع الأخبار، ص ٥١٥، ح ١٤٥٤ من دون إسنادٍ

إلى المعصوم وليس فيه من «ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا حَفْصُ...»، بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٢١٦، ح ٥٢.

١٢٥٩. عيسى عليه السلام: يا بني إسرائيل، لا تكثروا الأكل؛ فإنه من أكثر الأكل أكثر النوم،

ومن أكثر النوم أقل الصلاة، ومن أقل الصلاة كتب من الغافلين.^١

١٢٦٠. حلية الأولياء عن وهيب بن الورد: بلغنا أن الخبيث إبليس تبدى ليحيى بن

زكريا عليه السلام، فقال له: إني أريد أن أنصحك.

فقال: كذبت، أنت لا تنصحنى، ولكن أخبرني عن بني آدم.

فقال: هم عندنا على ثلاثة أصناف.

أما صنف منهم: فهم أشد الأصناف علينا، نُقبل حتى نفتنه ونستمكن

منه، ثم يفرغ إلى الاستغفار والتوبة فيفسد علينا كل شيء أدركنا منه، ثم

نعود له فيعود، فلا نحن نياس منه، ولا نحن ندرك منه حاجتنا، فنحن من

ذلك في عناء.

وأما الصنف الآخر: فهم في أيدينا بمنزلة الكرة في أيدي صبيانكم

نلقاهم كيف شئنا، قد كفونا أنفسهم.

وأما الصنف الآخر: فهم مثلك معصومون لا تقدر منهم على شيء.

فقال له يحيى: على ذلك، هل قدرت مني على شيء؟

قال: لا، إلا مرة واحدة؛ فإنك قدمت طعاماً تأكله فلم أزل أشهيه إليك

حتى أكلت أكثر مما تريد، فبنت تلك الليلة ولم تقم إلى الصلاة كما كنت

تقوم إليها.

قال: فقال له يحيى: لا جرم، لا شبع من طعام أبداً حتى أموت.

فقال له الخبيث: لا جرم، لا نصحت آدمياً بعدك.^٢

١. ربيع الأبرار، ج ٢، ص ٦٧٣، شرح نهج البلاغة، ج ١٩، ص ١٨٨؛ تنبيه الخواطر، ج ١، ص ٤٧.

٢. حلية الأولياء، ج ٨، ص ١٤٨، تاريخ دمشق، ج ٦٤، ص ٢٠٥، حياة الحيوان الكبرى، ج ١، ص ٢٦٥ نحوه

وليس فيه من «فقال له يحيى: على ذلك...»: بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٢٦٥، ح ١٥٠.

ز - البُعدُ مِنَ اللَّهِ

١٢٦١. رسول الله ﷺ: نورُ الحِكْمَةِ الجوعُ، وَالتَّبَاعُدُ مِنَ اللَّهِ الشَّبَعُ.^١

١٢٦٢. عنه ﷺ: لَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِنْ بَطْنِ مَلَانٍ.^٢

١٢٦٣. عنه ﷺ: أَبْغَضُكُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كُلُّ نَوْمٍ وَأَكُولٍ وَشَرِيبٍ.^٣

١٢٦٤. عنه ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْآكِلَ فَوْقَ شَبَعِهِ، وَالْغَافِلَ عَن طَاعَةِ رَبِّهِ، وَالتَّارِكَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ، وَالْمُخْفِرَ ذِمَّتَهُ، وَالْمُبْغِضَ عِتْرَةَ نَبِيِّهِ، وَالْمُؤْذِي جِيرَانَهُ.^٥

١٢٦٥. عنه ﷺ: جَاءَنِي جَبْرَائِيلُ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينِي فِيهَا، وَفِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينِي فِيهِ.

فَقُلْتُ لَهُ: يَا جَبْرَائِيلُ، لَقَدْ جِئْتَنِي فِي سَاعَةٍ وَيَوْمٍ لَمْ تَكُنْ تَأْتِينِي فِيهِمَا، لَقَدْ أَرَعَبْتَنِي؟!!

قَالَ: وَمَا يُرْوَعُكَ يَا مُحَمَّدُ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟
قَالَ: بِمَاذَا بَعَثَكَ رَبُّكَ؟

قَالَ: يَنْهَاكَ رَبُّكَ عَنِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَشُرْبِ الْخُمُورِ، وَمُلاحَاةِ الرِّجَالِ، وَأُخْرَى هِيَ لِلْآخِرَةِ وَالْأُولَى، يَقُولُ لَكَ رَبُّكَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا أَبْغَضْتُ وَعَاءً قَطُّ

-
١. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٢٠، ح ١٠٢٤، جامع الأخبار، ص ٥١٥، ح ١٤٥٢، روضة الواعظين، ص ٥٠٠، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٣١، ح ٧: الفردوس، ج ٤، ص ٢٤٧، ح ٦٧٣٠ عن أبي هريرة.
 ٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٣٦، ح ٨٩ عن أحمد بن عامر الطائي، صحيفة الإمام الرضا عليه السلام، ص ١٠٩، ح ٦٦ كلاهما عن الإمام الرضا عن آبائه عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٣٣، ح ١٤.
 ٣. تنبيه الخواطر، ج ١، ص ١٠٠.
 ٤. اخفرت فلاناً: إذا نقضت عهده وغدرت به (الصحيح، ج ٢، ص ٦٤٩).
 ٥. كنز العمال، ج ١٦، ص ٨٧، ح ٤٤٠٢٩ نقلاً عن الديلمي عن أبي هريرة.

كَبُغْضِي بَطْنًا مَلَانًا.^١

١٢٦٦. الإمام الباقر عليه السلام: ما من شيء أبغض إلى الله تعالى من بطنٍ مملوءٍ.^٢

١٢٦٧. الإمام الصادق عليه السلام: أبعدُ الخلقِ من الله إذا ما امتلأَ بطنُهُ.^٣

١٢٦٨. عنه عليه السلام: إنَّ الله تعالى يُبغضُ كثرةَ الأكلِ.^٤

١٢٦٩. عنه عليه السلام: إنَّ البَطنَ لَيطغى من أكليه، وأقربُ ما يكونُ العبدُ من الله - جلَّ وعزَّ - إذا خَفَّ بطنُهُ، وأبغضُ ما يكونُ العبدُ إلى الله تعالى إذا امتلأَ بطنُهُ.^٥

ح - جوعُ يومِ القيامةِ

١٢٧٠. رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ أكثرَ الناسِ شَبَعاً في الدُّنيا، أطولُهُم جوعاً يومَ القيامةِ.^٦

١٢٧١. عنه صلى الله عليه وآله: أطولُكم جُشَاءً^٧ في الدُّنيا، أطولُكم جوعاً في الآخرةِ - أو قالَ يومَ

١. الأملاني للمفيد، ص ١٩٢، ح ٢١ عن أبي حفص العطار، المحاسن، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ١٧٠٨ عن أبي جعفر العطار نحوه مختصراً وكلاهما عن الإمام الصادق عن أبيه عن جدّه عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٣٨، ح ٣٤.
٢. الكافي، ج ٦، ص ٢٧٠، ح ١١، المحاسن، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ١٧٠٩ كلاهما عن أبي الجارود، جامع الأحاديث للقمي، ص ٢٠١، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٣١، ح ٥ و ص ٢٣٦، ح ٢٧.
٣. جامع الأحاديث للقمي، ص ٢٠٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٣١، ح ٥.
٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٩، المحاسن، ج ٢، ص ٢٣١، ح ١٧٠٣ كلاهما عن صالح التيلي، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٣٥، ح ٢١.
٥. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٤، المحاسن، ج ٢، ص ٢٣١، ح ١٧٠٧ وفيه «جاف» بدل «خف» وكلاهما عن أبي بصير، بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٣١، ح ٥ و ص ٢٣٦، ح ٢٥ وراجع: جامع الأحاديث للقمي، ص ١٩٩.
٦. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١١١٢، ح ٣٣٥١، المستدرک علی الصحیحین، ج ٣، ص ٦٩٩، ح ٦٥٤٥.
٧. كلاهما عن سلمان، سنن الترمذي، ج ٤، ص ٦٤٩، ح ٢٤٧٨ عن ابن عمر وكلاهما نحوه، كنز العمال، ج ٣، ص ١٩٨، ح ٦١٥٥.

٧. الجُشَاءُ: صوت مع ریح يحصل من الفم عند حصول الشُّبع (المصباح المنير، ص ١٠٢).

القيامة - ١.

١٢٧٢. الإمام عليّ عليه السلام: أتى أبو جحيفة النبيّ ﷺ وهو يتجشأ، فقال:

أَكْفُفْ جُشَاءَكَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا شِبَعًا، أَكْثَرُهُمْ جوعاً يَوْمَ

الْقِيَامَةِ!

قال: فما ملأ أبو جحيفة بطنه من طعامٍ حتى لحق بالله^٢.

١٢٧٣. الأماي عن عطية بن عامر الجهني: سمعت سلمان الفارسي وقد أكره على

طعامٍ، فقال: حسبي، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا، أَكْثَرُهُمْ جوعاً فِي الآخِرَةِ، يَا سَلْمَانَ،

الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ^٣.

١٢٧٤. الإمام الصادق عليه السلام: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يتجشأ، فقال:

يَا عَبْدَ اللَّهِ قَصِّرْ مِنْ جُشَائِكَ، فَإِنَّ أَطْوَلَ النَّاسِ جوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٥٥، تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٢، ح ٣٩٥ كلاهما عن السكوني عن الإمام

الصادق عليه السلام عن أبي ذر، المحاسن، ج ٢، ص ٢٣٣، ح ١٧١٥ عن السكوني عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام عن

أبي ذر، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣١٥، ح ١٠٠٩، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٣٩، ح ٣ و ج ٧٦، ص ٥٧، ح ٤.

٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٢٨، ح ١١٢ عن أحمد بن عامر الطائي، صحيفة الإمام الرضا عليه السلام، ص ٢٣٢.

ح ١٣٠ كلاهما عن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام، روضة الواعظين، ص ٥٠٠ وليس فيه «فما ملأ أبو

جحيفة...»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٣٢، ح ١٢: المستدرك على الصحيحين، ج ٤، ص ١٣٥، ح ٧١٤٠.

شعب الإيمان، ج ٥، ص ٢٦، ح ٥٦٤٣، التاريخ الكبير (كتاب الكنى)، ج ٨، ص ٢١، ح ٢٦٩، المعجم الكبير،

ج ٢٢، ص ١٢٧، ح ٣٢٧، كلها نحوه، كنز العمال، ج ٣، ص ٢٠٠، ح ٦١٦٢.

٣. الأماي للطوسي، ص ٣٤٦، ح ٧١٥، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٣٣، ح ١٣ و ج ٧٣، ص ٩٩، ح ٨٤: المعجم

الكبير، ج ٦، ص ٢٣٦، ح ٦٠٨٧ عن زيد بن وهب و ص ٢٦٩، ح ٦١٨٣ عن عامر بن عطية، شعب الإيمان،

ج ٥، ص ٢٧، ح ٥٦٤٥ عن عقبه بن عامر وكلها نحوه، حلية الأولياء، ج ١، ص ١٩٨ وفيه «أطولهم» بدل

«أكثرهم»، كنز العمال، ج ١٣، ص ٤٢٤، ح ٣٧١٢٦ نقلاً عن العسكري في الأمثال.

أَكْثَرُهُمْ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا!^١

٥/٤

جَمَاعُ مَضَارِ البِطْنَةِ

١٢٧٥. رسول الله ﷺ: إِيَاكُمْ وَالبِطْنَةَ؛ فَإِنَّهَا مَفْسَدَةٌ لِلبَدَنِ، وَمَوْرَثَةٌ لِلسَّقَمِ، وَمَكْسَلَةٌ

لِلْعِبَادَةِ.^٢

١٢٧٦. الإمام علي عليه السلام: إِيَاكُمْ وَالبِطْنَةَ؛ فَإِنَّهَا مَقْسَاةٌ لِلْقَلْبِ، مَكْسَلَةٌ عَنِ الصَّلَاةِ، مَفْسَدَةٌ

لِلجَسَدِ.^٣

١٢٧٧. عنه عليه السلام - فِي الحِكْمِ المَنْسُوبَةِ إِلَيْهِ - : مَنْ شَبِعَ عَوْقِبَ فِي الحَالِ ثَلَاثَ

عُقُوبَاتٍ: يُلْقَى الغِطَاءُ عَلَى قَلْبِهِ، وَالتَّعَاسُ عَلَى عَيْنِهِ، وَالكَسَلُ عَلَى

بَدَنِهِ.^٤

١٢٧٨. لقمان عليه السلام - لِابْنِهِ - : يَا بُنَيَّ، إِذَا امْتَلَأَتِ المِعْدَةُ نَامَتِ الفِكْرَةُ، وَخَرَسَتِ الحِكْمَةُ،

وَقَعَدَتِ الأَعْضَاءُ عَنِ العِبَادَةِ.^٥

١٢٧٩. مصباح الشريعة: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: كَثْرَةُ النُّومِ يَتَوَلَّدُ مِنْ كَثْرَةِ الشُّرْبِ، وَكَثْرَةُ

الشُّرْبِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّبَعِ؛ وَهُمَا يُثْقِلَانِ النَّفْسَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَيُقْسِيَانِ القَلْبَ

عَنِ التَّفَكُّرِ وَالحُضُوعِ.^٦

١. المحاسن، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ١٧١٦ عن السكوني، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٢٩، ح ٢.

٢. الدعوات، ص ٧٤، ح ١٧٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٢٨، ح ٣٥ و ج ٦٢، ص ٢٦٦، ح ٤١.

٣. غرر الحكم، ح ٢٧٤٢، عيون الحكم والمواعظ، ص ١٠١، ح ٢٣٠٥.

٤. شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٣٢٠، ح ٦٧٤.

٥. تنبيه الخواطر، ج ١، ص ١٠٢، جامع الأخبار، ص ٥١٦، ح ١٤٥٦.

٦. مصباح الشريعة، ص ٢٥٣، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٨٩، ح ١٨.

١٢٨٠. مصباح الشريعة: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَيْسَ شَيْءٌ أَضَرَّ عَلَى قَلْبِ الْمُؤْمِنِ مِنْ كَثْرَةِ الْأَكْلِ، وَهِيَ مَوْرِثَةٌ لِشَيْئَيْنِ: قَسْوَةِ الْقَلْبِ، وَهَيَجَانِ الشَّهْوَةِ^١.

٦/٤

فَضْلُ الْأَكْلِ عَلَى الشَّبَعِ

١٢٨١. رسول الله صلى الله عليه وآله: الْأَكْلُ عَلَى الشَّبَعِ؛ يورثُ البَرَصَ^٢.

١٢٨٢. الدعوات: رُوِيَ: الدَّاءُ الدَّوِيُّ؛ إِدْخَالُ الطَّعَامِ عَلَى الطَّعَامِ^٥.

راجع: ص ٤٤٨ (اجتناب الأكل على الشبع).

-
١. مصباح الشريعة، ص ٢٣٩، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٣٧، ح ٣٣.
 ٢. البرص: بياض يظهر في ظاهر البدن (القاموس المحيط، ج ٢، ص ٢٩٥).
 ٣. الأمالي للصدوق، ص ٦٣٦، ح ٨٥٤ عن عبد الحميد بن عواض الطائي عن الإمام الكاظم عن آبائه عليهم السلام، الكافي، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٧، تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٣، ح ٣٩٩، المحاسن، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ١٧١٠، كلها عن عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٣١، ح ٨.
 ٤. الداء الدوي: الذي عسر علاجه وأعيى الأطباء... فالتوصيف للمبالغة: كليل أليل ويوم أيوم (بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٩٠).
 ٥. الدعوات، ص ٨١، ح ٢٠٢، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٦٩، ح ٥٩، ج ٦٦، ص ٤١٢، ح ٩.

الفصل الخامس

آدابُ أكلِ الطَّعامِ

١/٥

غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ بَعْدَهُ

١٢٨٣. رسول الله ﷺ: إِنَّ الْوُضُوءَ^١ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ شِفَاءٌ فِي الْجَسَدِ، وَيُؤْمَنُ فِي

الرِّزْقِ.^٢

١٢٨٤. عنه ﷺ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَبَعْدَهُ يَنْفِي الْهَمَّ^٣، وَيُصِحُّ الْبَصَرَ.^٤

١. أصل الوضوء النظافة والحسن، تقول: وَضُوًّا يُوَضُّوْهُ وَضَاءَةً، وصار الوضوء في الشرع اسماً للتطهر والاستعداد للصلاة، تقول: تَوَضَّأْتُ. والوضوء الماء الذي يتوضأ به، وهو أيضاً كالمصدر من تَوَضَّأْتُ للصلاة كالولوع والقبول. والوضوء في الحديث على أصله في اللغة وهو النظافة والتنظف، فهو كناية عن غسل اليدين (بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٦٤). وانظر ح ١٢٨٥.

٢. المحاسن، ج ٢، ص ٢٠١، ح ١٥٩١ عن معاوية بن عمَّار عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٥٦، ح ١٧.

٣. في الدعوات ومسند الشهاب وبحار الأنوار: «اللمم» بدل «الهمم». واللمم: طرف من الجنون، وأصله في كلامهم المقاربة للشيء (بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٦٤).

٤. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٠١، ح ٩٥٠، الدعوات، ص ١٤٢، ح ٣٦٤ وليس فيه «ويصح البصر»،

١٢٨٥. الأمامي عن هشام بن سالم عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرٌ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ عَاشَ فِي سَعَةٍ مِنْ رِزْقِهِ، وَعُوفِيَ مِنَ الْبَلَاءِ فِي جَسَدِهِ.
- قَالَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ: قَالَ لِي الصَّادِقُ عليه السلام: يَا هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ، الْوُضُوءُ هَاهُنَا غَسَلَ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ.^١
١٢٨٦. رسول الله ﷺ: أَلَا لَا يَلُومَنَّ امْرُؤٌ إِلَّا نَفْسَهُ؛ يَبِيْتُ فِي يَدِهِ رِيحٌ غَمْرٍ^٢.
١٢٨٧. عنه عليه السلام: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فِي يَدِهِ رِيحٌ غَمْرٍ، فَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.^٤
١٢٨٨. عنه عليه السلام: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ مِنْ وَضِيرِ^٥ اللَّحْمِ.^٦
١٢٨٩. عنه عليه السلام: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذَا اللَّحْمِ شَيْئًا، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ مِنْ رِيحٍ وَضَرِهِ، لَا يُؤْذِي مَنْ جِذَاءَهُ.^٧

⇨ بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٦٤، ح ٤٢؛ مسند الشهاب، ج ١، ص ٢٠٥، ح ٣١٠ عن سهل بن إبراهيم المروزي عن الإمام الكاظم عن آبائه عليهم السلام عنه عليه السلام.

١. الأمامي للطوسي، ص ٥٩٠، ح ١٢٢٥، تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٧، ح ٤٢٣ عن القدّاح عن الإمام الصادق عليه السلام، الكافي، ج ٦، ص ٢٩٠، ح ١ عن ابن القدّاح كلاهما نحوه وح ٤ عن السكوني وكلاهما عن الإمام الصادق عليه السلام، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٤٢٦٤ وفيهما صدره إلى «طعامه» وح ٤٢٦٥ نحوه، المحاسن، ج ٢، ص ٢٠٠، ح ١٥٨٨ عن ابن القدّاح عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٦٤، ح ٤٠.

٢. الغمّر: ريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه (لسان العرب، ج ٥، ص ٣٢).

٣. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٠٩٦، ح ٣٢٩٦ عن فاطمة عليها السلام، كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٤٢، ح ٤٠٧٥٩.

٤. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٠٩٦، ح ٣٢٩٧، مسند ابن حنبل، ج ٣، ص ٢٥١، ح ٥٨٣٩، سنن الترمذي، ج ٤، ص ٢٨٩، ح ١٨٥٩ و ١٨٦٠، سنن الدارمي، ج ١، ص ٥٣٧، ح ١٩٩١ وفيه «فعرض له عارض» بدل «فأصابه شيء» وكلها عن أبي هريرة وليس فيها «فلم يغسل يده»، كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٤٣، ح ٤٠٧٦٨.

٥. الوضّر: الدّرّن والدّسّم (الصحاح، ج ٢، ص ٨٤٦).

٦. كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٤٤، ح ٤٠٧٧٠ نقلًا عن الكامل في ضعفاء الرجال عن ابن عمر.

٧. مسند أبي يعلى، ج ٥، ص ٢٢٦، ح ٥٥٤٢، المعجم الأوسط، ج ٧، ص ١٤٦، ح ٧١١٥ وليس فيه ⇨

١٢٩٠. كنز العمال عن ابن عباس: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ فَوَجَدَ مِنْ رَجُلٍ رِيحَ اللَّحْمِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: أَلَا غَسَلْتَ عَنْكَ رِيحَ اللَّحْمِ؟^١

١٢٩١. دعائم الإسلام: إِنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ الْأَيْدِي بَعْدَ الطَّعَامِ مِنَ الْغَمْرِ، وَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَشُمُّهُ.^٢

١٢٩٢. رسول الله ﷺ: إِغْسِلُوا صَبِيَانَكُمْ مِنَ الْغَمْرِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَشُمُّ الْغَمْرَ فَيَفْرَعُ الصَّبِيَّ فِي رُقَادِهِ، وَيَتَأَذَى بِهَا الْكَاتِبَانِ.^٣

١٢٩٣. الإمام عليّ عليه السلام: غَسَلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ زِيَادَةٌ فِي الْعُمْرِ، وَإِمَاطَةٌ لِلْغَمْرِ عَنِ الشَّيْبِ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ.^٤

١٢٩٤. عنه عليه السلام: بَرَكَتَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَالشَّيْطَانُ مَوْلَعٌ بِالْغَمْرِ، وَإِذَا أُوِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ مِنْ رِيحِ الْغَمْرِ.^٥

١٢٩٥. الإمام الصادق عليه السلام: إِغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ؛ فَإِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَيَزِيدُ

«من ريح...» وكلاهما عن سالم عن أبيه، كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٤٧، ح ٤٠٧٨٩.

١. كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٦٣، ح ٤٠٨٨٧، نقلاً عن شعب الإيمان.

٢. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٢١، ح ٤١١، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٦٥، ح ٤٣.

٣. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٦٩، ح ٣٢٠، عن دارم بن قبيصة بن نهشل بن مجمع النهشلي الصنعاني عن الإمام الرضا عن آبائه عليه السلام، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٧٨، ح ١٦٥٢، عن الإمام الرضا عليه السلام عنه عليه السلام، الخصال، ص ٦٣٢، ح ١٠، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، علل الشرائع، ص ٥٥٧، ح ١، عن أبي بصير وكلاهما عن الإمام الصادق عن آبائه عليه السلام، تحف العقول، ص ١٢١، والثلاثة الأخيرة عن الإمام عليّ عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٨٨، ح ١٠.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٩٠، ح ٣، عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام، الخصال، ص ٦١٢، ح ١٠، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، المحاسن، ج ٢، ص ٢٠١، ح ١٥٨٩، عن أبي بصير وكلاهما عن الإمام الصادق عن آبائه عليه السلام وفيهما «الرزق» بدل «العمر»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٥٣، ح ٦، وراجع الدعوات، ص ١٤٢، ح ٣٦٥.

٥. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٢١، ح ٤١٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٦٥، ح ٤٣.

فِي الْعُمُرِ ١.

١٢٩٦. الكافي عن سليمان الجعفري: قال أبو الحسن عليه السلام: رُبَّمَا أُتِيَ بِالْمَائِدَةِ فَأَرَادَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ، فَيَقُولُ:

مَنْ كَانَتْ يَدُهُ نَظِيفَةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ. ٢.

٢/٥

وَضَعُ الْبَقْلِ عَلَى الْمَائِدَةِ

١٢٩٧. رسول الله صلى الله عليه وسلم: زَيْنُوا مَوَائِدَكُمْ بِالْبَقْلِ؛ فَإِنَّهَا مَطْرَدَةٌ لِلشَّيَاطِينِ مَعَ التَّسْمِيَةِ. ٣.

١٢٩٨. الإمام الصادق عليه السلام: لِكُلِّ شَيْءٍ حِلْيَةٌ، وَحِلْيَةُ الْخِيَانِ ٤ الْبَقْلُ. ٥.

١٢٩٩. الكافي عن حنان: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَلَى الْمَائِدَةِ، فَمَالَ عَلَيَّ الْبَقْلُ وَامْتَنَعْتُ أَنَا مِنْهُ لِعِلَّةٍ كَانَتْ بِي، فَالْتَمَتَ إِلَيَّ فَقَالَ:

يَا حَنَانُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَمْ يُوتَ بِطَبَقِي إِلَّا وَعَلَيْهِ بَقْلٌ؟

قُلْتُ: وَلِمَ جُعِلَتْ فِدَاكَ؟!

-
١. المحاسن، ج ٢، ص ٢٠٢، ح ١٥٩٤، الدعوات، ص ١٤٢، ح ٣٦٥ عن الإمام علي عليه السلام وفيه «غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الرزق ويجلو البصر ويذهب الفقر»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٥٦، ح ٢٠.
 ٢. الكافي، ج ٦، ص ٢٩٨، ح ١٣، المحاسن، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ١٦١١ وزاد فيه «فلم يفسلها» بعد «نظيفة»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٥٩، ح ٣٠.
 ٣. طب النبي صلى الله عليه وسلم، ص ١١، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٢٨٢، ح ١٢٧٨ وفيه «في الحديث: خَضَرُوا...»، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٠٠، ج ٦٦، ص ١٩٩، ح ٣؛ الفردوس، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ٣٣٣٣ عن أبي أمامة، كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٤٦، ح ٤٠٧٨١.
 ٤. الخِيَانُ: المائدة (لسان العرب، ج ١٣، ص ١٤٦).
 ٥. الأمالي للطوسي، ص ٣٠٤، ح ٦٠٦ عن أبي قتادة، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٨٢، ح ١٢٨٠، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٩٩، ح ١.

فَقَالَ: لِأَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ خَضِرَةٌ^١، وَهِيَ تَحِنُّ إِلَى أَشْكَالِهَا^٢.

١٣٠٠. الكافي عن موفق المدني عن أبيه عن جدّه: بَعَثَ إِلَيَّ الْمَاضِي ﷺ يَوْمًا فَأَجْلَسَنِي لِلْغَدَاءِ، فَلَمَّا جَاءُوا بِالْمَائِدَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا بَقْلٌ فَأَمَسَكَ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامِ:

أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي لَا آكُلُ عَلَى مَائِدَةٍ لَيْسَ فِيهَا خُضْرَةٌ، فَأَتَنِي بِالْخُضْرَةِ.
قَالَ: فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَجَاءَ بِالْبَقْلِ فَأَلْقَاهُ عَلَى الْمَائِدَةِ، فَمَدَّ يَدَهُ ﷺ حِينَئِذٍ
وَأَكَلَ^٣.

٣/٥

خَلْعُ النَّعَالِ^٤

١٣٠١. رسول الله ﷺ: إِخْلَعُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ الطَّعَامِ؛ فَإِنَّهَا سُنَّةٌ جَمِيلَةٌ^٤.
١٣٠٢. عنه ﷺ: إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ؛ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِأَقْدَامِكُمْ^٥.

١. قال المجلسي رحمه الله: «خَضِرَةٌ» أي منورة بنور أخضر فتميل إلى شكلها، أو كناية عن كونها معمورة بالحكم والمعارف فتكون لتلك الخضرة المعنوية مناسبة لها لا نعرف حقيقتها، أو المعنى أن قلوبهم لما كانت معمورة بمزارع الحكمة فهي تميل إلى ما كانت له جهة حسن ونفع وهذا منه (بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٠٠).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٢، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ٢٠٣١ وزاد فيه «والفطور» بعد «بطبق»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٩٩، ح ٤.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٢، ح ١، المحاسن، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ٢٠٣٠ وفيه «وحبسني» بدل «فأجلسني»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٩٩، ح ٢، ص ٤٢٥، ح ٤٤.

٤. المستدرک علی الصحیحین، ج ٣، ص ٣٩٥، ح ٥٤٩٦ عن أنس، كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٣٥، ح ٤٠٧٢٥؛ المحاسن، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ١٧٢٢ عن النوفلي بإسناده، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٨١٧ وفيه «إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم فإنه أروح للقدمين و...»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤١٩، ح ٢٩.

٥. سنن الدارمي، ج ١، ص ٥٤٢، ح ٢٠٠٧، المستدرک علی الصحیحین، ج ٤، ص ١٣٣، ح ٧١٢٩ وفيه

١٣٠٣. عنه ﷺ: إِذَا قُرِبَ لِأَحَدِكُمْ طَعَامُهُ وَفِي رِجْلَيْهِ نَعْلَانِ، فَلْيَنْزِعْ نَعْلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِلْقَدَمَيْنِ، وَهُوَ مِنَ السَّنَةِ ١.

٤/٥

التَّسْبِيَةُ

١٣٠٤. رسول الله ﷺ: كُلُّ طَعَامٍ لَا يُذَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا هُوَ دَاءٌ وَلَا بَرَكَةَ فِيهِ ٢.

١٣٠٥. الإمام عليّ عليه السلام - في وصيته لِكُمَيْلٍ -: إِذَا أَكَلْتَ الطَّعَامَ فَاسْمِ بِاسْمِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ دَاءٌ، وَفِيهِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ الْأَسْوَاءِ ٣. ٤.

١٣٠٦. عنه عليه السلام - لِابْنِهِ الْحَسَنِ عليه السلام -: يَا بُنَيَّ لَا تَطْعَمَنَّ لُقْمَةً مِنْ حَارٍّ وَلَا بَارِدٍ، وَلَا تَشْرَبَنَّ شَرْبَةً وَلَا جُرْعَةً إِلَّا وَأَنْتَ تَقُولُ قَبْلَ أَنْ تَأْكُلَهُ وَقَبْلَ أَنْ تَشْرَبَهُ.

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي أَكْلِي وَشُرْبِي السَّلَامَةَ مِنْ وَعَكِهِ، وَالْقُوَّةَ بِهِ عَلَيَّ طَاعَتِكَ وَذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ فِيمَا بَقَيْتَهُ فِي بَدَنِي، وَأَنْ تُشَجِّعَنِي بِقُوَّتِهَا عَلَيَّ عِبَادَتِكَ، وَأَنْ تُلْهِمَنِي حُسْنَ التَّحَرُّزِ مِنْ مَعْصِيَتِكَ».

فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ أَمِنْتَ وَعَثَهُ ٥ وَغَائِلَتُهُ ٦.

↔ «لأبدانكم» بدل «لأقدامكم»، المعجم الأوسط، ج ٣، ص ٢٩٥، ح ٣٢٠٢ وفيهما «أكلتم» بدل «وضع الطعام» وكلها عن أنس، كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٣٥، ح ٤٠٧٢٨: الأماشي للطوسي، ص ٣١١، ح ٦٣٢ وفيه «أكلتم» بدل «وضع» عن أنس، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤١٦، ح ١٧.

١. مسند أبي يعلى، ج ٤، ص ١٧٩، ح ٤١٧٢ عن أنس، كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٣٥، ح ٤٠٧٢٧.

٢. تاريخ دمشق، ج ٦٠، ص ٣٢٥ عن عقبه بن عامر، كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٣٨، ح ٤٠٧٤١.

٣. السوء: اسم جامع للآفات والداء (لسان العرب، ج ١، ص ٩٩).

٤. تحف العقول، ص ١٧١، بشارة المصطفى، ص ٢٥ عن كميل، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٢٥، ح ٤١.

٥. الوعث: فساد الأمر واختلاطه (المصباح المنير، ص ٦٦٤).

٦. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٠٩، ح ٩٨٦، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٨٠، ح ٤٧.

١٣٠٧. الإمام الصادق عليه السلام : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : ضَمِنْتُ لِمَنْ يُسَمِّي عَلِيَّ طَعَامِهِ أَلَّا يَشْتَكِيَ مِنْهُ .

فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْكَوَّاءِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَقَدْ أَكَلْتُ الْبَارِحَةَ طَعَاماً فَسَمَّيْتُ عَلَيْهِ وَأَذَانِي !

فَقَالَ : لَعَلَّكَ أَكَلْتَ أَلْوَاناً فَسَمَّيْتَ عَلِيَّ بَعْضِهَا وَلَمْ تُسَمِّ عَلِيَّ بَعْضِهَا ، يَا لِكُغٍ ١ .

١٣٠٨. عنه عن آبائه عليهم السلام : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : مَا اتَّخَمْتُ قَطُّ .
فَقِيلَ لَهُ : وَلِمَ ؟

قَالَ : مَا رَفَعْتُ لُقْمَةً إِلَى فَمِي إِلَّا ذَكَرْتُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا . ٣

١٣٠٩. المحاسن عن مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنِّي أَتَخِمُّ .
فَقَالَ : أَتُسَمِّي ؟

قُلْتُ : إِنِّي قَدْ سَمَّيْتُ !
فَقَالَ : لَعَلَّكَ تَأْكُلُ أَلْوَاناً ؟
فَقُلْتُ : نَعَمْ .

قَالَ : تُسَمِّي عَلِيَّ كُلَّ لَوْنٍ ؟
قُلْتُ : لَا .

١ . يَا لِكُغٍ : يَا صَغِيرًا فِي الْعِلْمِ وَالْعَقْلِ (النهاية، ج ٤، ص ٢٦٩).

٢ . الكافي، ج ٦، ص ٢٩٥، ح ١٨، المحاسن، ج ٢، ص ٢١٨، ح ١٦٥٥ كلاهما عن داوود بن فرقد، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٥، ح ٤٢٥٣، دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١١٨، ح ٣٩٣، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٦٩، ح ٦.

٣ . المحاسن، ج ٢، ص ٢١٩، ح ١٦٥٨ عن عبد الله الأرجاني عن الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام، الدعوات، ص ٨٠، ح ١٩٩، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٦، ح ٤٢٥٤ عن الإمام الصادق عليه السلام نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٧٩، ح ٤١ و٤١٢، ح ٩.

قال: فَمِنْ نَمَّ تَتَخِمُ.^١

١٣١٠. الكافي عن مِسْمَعٍ: شَكَّوتُ ما ألقى من أذى الطَّعامِ إلى أبي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إذا أَكَلْتَهُ.

فَقَالَ: لَمْ تُسَمِّ؟

فَقُلْتُ: إِنِّي لَأَسْمِي وَإِنَّهُ لَيَضُرُّنِي!

فَقَالَ لي: إِذَا قَطَعْتَ التَّسْمِيَةَ بِالْكَلامِ، ثُمَّ عُدْتَ إلى الطَّعامِ تُسَمِّي؟

قُلْتُ: لا.

قال: فَمِنْ هاهُنا يَضُرُّكَ، أَمَا لو أَنَّكَ إِذا عُدْتَ إلى الطَّعامِ سَمَّيْتَ ما

ضَرَّكَ.^٢

١٣١١. الإمام عليّ ﷺ: مَنْ أَرادَ ألا يَضُرَّهُ طَعامٌ فلا يَأْكُلْ حَتَّى يَجوعَ، فَإِذا أَكَلَ فَلْيَقُلْ:

بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ.^٣

بيان:

إنَّ القصد - كما أُشير في الحديث الأخير - من الأحاديث التي تقول إنَّ ذكر اسم الله في بداية الأكل يقي من ضرره هو أنَّ ذكره تعالى استمداد منه إلى جانب رعاية الآداب الطَّبيَّة في الأكل، وذلك وقاية من مضاعفاته السيئة المحتملة.

فليس لأحدٍ إِذاً أن يقول: «باسم الله» استناداً إلى هذه الأحاديث ويأكل كلَّ ما اشتتهت نفسه من الطعام مهما كان، ولا يتوقَّع أن يضرَّه، بل إنَّ ذكر الله في بداية الأكل - إِذا كان حقاً - فهو يدفع الإنسان إلى مراعاة آدابه الشرعيَّة والطَّبيَّة.

١. المحاسن، ج ٢، ص ٢١٩، ح ١٦٥٦ و ص ٢٠٩، ح ١٦٢٣ عن مسمع أبي سيار نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٧٨، ح ٣٩ و ص ٣٧٠، ح ٨.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٢٩٥، ح ١٩، المحاسن، ج ٢، ص ٢١٩، ح ١٦٥٧، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٧٨، ح ٤٠.

٣. طب الأنمة لابني بسطام، ص ٦٠ عن جابر عن الإمام الباقر ﷺ، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٨٠، ح ٤٦ وراجع: الإمساك قبل الشبع، ح ١٣٣٠.

٥/٥

الْأَكْلُ بِالْيَمِينِ

١٣١٢. مسند ابن حنبل عن عائشة: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْرَغُ يَمِينَهُ لِمَطْعَمِهِ وَلِحَاجَتِهِ، وَيُفْرَغُ شِمَالَهُ لِلِاسْتِنْجَاءِ وَلِمَا هُنَاكَ^١.

١٣١٣. المعجم الكبير عن عمر بن أبي سلمة: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطْيِشُ فِي الصَّحْفَةِ^٢.

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ.
فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي^٣ بَعْدُ^٤.

٦/٥

إِفْتِنَاجُ الطَّعَامِ بِالْمِلْحِ وَاحْتِنَامُهُ بِهِ أَوْ بِالْخَلِّ

١٣١٤. رسول الله ﷺ: مَنْ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ وَخَتَمَ بِهِ، عَوفِيَ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ دَاءً، مِنْهَا الْجُدَامُ وَالْبَرَصُ^٥.

١. مسند ابن حنبل، ج ٩، ص ٥٢٥، ح ٢٥٤٢٨، كنز العمال، ج ١٥، ص ٥٢٧، ح ٤٢٠٣٨ نقلًا عن ضياء المقدسي في المختار وفيه «لوضوئه» بدل «لحاجته».

٢. تطيش في الصَّحْفَةِ: أي تناول من كل جانب. والصَّحْفَةُ: إناء كالقصة المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف (النهاية، ج ٣، ص ١٥٣ و ص ١٣).

٣. طِعْمَتِي: أي حالي في الأكل (النهاية، ج ٣، ص ١٢٦).

٤. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٥٦، ح ٥٠٦١، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٥٩٩، ح ١٠٨، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٠٨٧، ح ٣٢٦٧، المعجم الكبير، ج ٩، ص ٢٧، ح ٨٢٩٩ وليس فيها «فما زالت تلك طعمتي بعد»، مسند ابن حنبل، ج ٥، ص ٥٠٣، ح ١٦٣٣٢ و ١٦٣٣٠ كلاهما نحوه.

٥. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١١٤، ح ٣٧٧، المحاسن، ج ٢، ص ٤٢٤، ح ٢٤٨٢ عن السكوني عن الإمام

١٣١٥. الإمام عليّ عليه السلام: اِبْدَوْوا بِالْمِلْحِ فِي أَوَّلِ طَعَامِكُمْ؛ فَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ لَأَخْتَارُوهُ عَلَى التَّرْيَاقِ الْمُجَرَّبِ.

مَنْ ابْتَدَأَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ ذَهَبَ عَنْهُ سَبْعُونَ دَاءً وَمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ ﷻ.^٢

١٣١٦. الإمام الباقر عليه السلام: أَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عليه السلام: أَنْ مُرِّ قَوْمَكَ يَفْتَتِحُوا بِالْمِلْحِ وَيَخْتِمُوا بِهِ، وَإِلَّا فَلَا يَلُومُوا إِلَّا أَنْفُسَهُمْ.^٣

١٣١٧. الإمام الصادق عليه السلام: إِنْ بَنَى إِسْرَائِيلُ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْخَلِّ وَيَخْتِمُونَ بِهِ، وَنَحْنُ نَسْتَفْتِحُ بِالْمِلْحِ وَنَخْتِمُ بِالْخَلِّ.^٤

١٣١٨. الإمام الكاظم عليه السلام: لَا يُخَصِّبُ^٥ خِوَانٌ لَا مِلْحَ عَلَيْهَا، وَأَصَحُّ لِلْبَدَنِ أَنْ يُبْدَأَ بِهِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ.^٦

راجع: ص ٢٨٥ (صحة الجلد / افتتاح الطعام بالملح).

﴿ الصادق عليه السلام، الجعفرينات، ص ٢٤٣ عن الإمام الكاظم عن أبيه عن الإمام عليّ عليه السلام، الدعوات، ص ١٤٥ ح ٣٧٨ عن الإمام عليّ عليه السلام وكلها نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٩٧ ح ١٢.

١. الترياق: ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين، وهو روميّ معرّب (مجمع البحرين، ج ٢، ص ٧٦٠).
٢. الخصال، ص ٦٢٣، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام، الكافي، ج ٦، ص ٣٢٦، ح ٤، المحاسن، ج ٢، ص ٤٢٢، ح ٢٤٧٨ كلاهما عن محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عنه عليه السلام، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٧، ح ٤٢٥٩ وليس في الثلاثة الأخيرة «من ابتدأ...»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٩٧ ح ١٣.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٦، ح ٦، المحاسن، ج ٢، ص ٤٢٣، ح ٢٤٨١ كلاهما عن فروة، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٩٦ ح ٨.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٠، ح ١٢ عن سليمان الديلمي، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٧، ح ٤٢٥٨ نحوه، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٠٧، ح ٩٧٨ وليس فيه صدره، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٩٩ ح ٢٤.

٥. الخصب: النماء والبركة (المصباح المنير، ص ١٧٠).

٦. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٦، ح ٥، المحاسن، ج ٢، ص ٤٢٣، ح ٢٤٧٩ كلاهما عن الجعفري، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٩٦ ح ٧.

٧/٥

الْأَكْلُ بَعْدَ الْجُوعِ وَالشَّهْيَةِ

١٣١٩. رسول الله ﷺ: كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ الْأَكْلُ مِنْ غَيْرِ جَوْعٍ، وَالنَّوْمُ مِنْ غَيْرِ سَهَرٍ.^١

١٣٢٠. عنه ﷺ: ثَلَاثَةٌ يَسْتَوْجِبُونَ الْمَقْتَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى: الْأَكْلُ مِنْ غَيْرِ جَوْعٍ، وَالنَّوْمُ

مِنْ غَيْرِ سَهَرٍ، وَالضُّحْكُ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ.^٢

١٣٢١. الإمام علي عليه السلام: مَنْ أَرَادَ أَلَّا يَضُرَّهُ طَعَامٌ فَلَا يَأْكُلُ حَتَّى يَجُوعَ وَتَنْقَى مَعِدَتُهُ.^٣

١٣٢٢. الإمام الصادق عليه السلام - مِنْ وَصِيَّتِهِ لِعُنْوَانَ الْبَصْرِيِّ -: أَوْصِيكَ بِتِسْعَةِ أَشْيَاءَ؛ فَإِنَّهَا

وَصِيَّتِي لِمُرِيدِي الطَّرِيقِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُؤَفِّقَكَ لِاسْتِعْمَالِهِ.

ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي رِيَاضَةِ النَّفْسِ ...

أَمَّا اللَّوَاتِي فِي الرِّيَاضَةِ: فَإِيَّاكَ أَنْ تَأْكُلَ مَا لَا تَشْتَهِيهِ؛ فَإِنَّهُ يورثُ

الْحَمَاقَةَ وَالْبَلَةَ، وَلَا تَأْكُلْ إِلَّا عِنْدَ الْجَوْعِ، وَإِذَا أَكَلْتَ فَكُلْ حَلَالًا وَسَمًّا لِلَّهِ.^٤

١٣٢٣. عيسى عليه السلام - فِي مَوَاعِظِهِ -: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا تَأْكُلُوا حَتَّى تَجُوعُوا، وَإِذَا جُعْتُمْ

فَكُلُوا وَلَا تَشَبِعُوا؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا شَبِعْتُمْ غَلُظَتْ رِقَابُكُمْ، وَسَمِنَتْ جُنُوبُكُمْ^٥،

وَنَسِيْتُمْ رَبَّكُمْ.^٦

راجع: ص ٦٥ (ما يغنى عن العايب).

١. الفردوس، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٤٩٢٠ عن عبد الله بن عمرو، كنز العمال، ج ١٦، ص ٨٠، ح ٤٤٠١١.
٢. كنز العمال، ج ١٦، ص ٥٩، ح ٤٣٩٣٢ نقلًا عن الديلمي عن أنس.
٣. طب الأئمة لابني بسطام، ص ٢٩ و ص ٦٠ وليس فيه «وتنقى معدته» وكلاهما عن جابر عن الإمام الباقر عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٨٠، ح ٤٦.
٤. مشكاة الأنوار، ص ٥٦٤، ح ١٩٠١ عن عنوان البصري، بحار الأنوار، ج ١، ص ٢٢٦، ح ١٧.
٥. جنب الإنسان: ما تحت إبطه إلى كُشْحِهِ [خاصته]. والجمع جُنُوب (المصباح المنير، ص ١١٠).
٦. المحاسن، ج ٢، ص ٢٣٣، ح ١٧١٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٣٧، ح ٣٠.

٨/٥

الْبَدَنُ بِأَخْفِ الْأَغْذِيَةِ

١٣٢٤. الإمام الرضا عليه السلام: إبدأ في أوّل طعامك بِأَخْفِ الْأَغْذِيَةِ الَّتِي يَغْتَذِي^١ بِدَنِكَ، بِقَدْرِ عَادَتِكَ وَبِحَسَبِ وَطْنِكَ^٢ وَنَشَاطِكَ وَزَمَانِكَ^٣.

٩/٥

أَكْثَرُ الطَّعَامِ السُّخْنِ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ

١٣٢٥. رسول الله صلى الله عليه وآله: السُّخُونُ بَرَكَةٌ^٤.
 ١٣٢٦. المحاسن عن مُرَازِمٍ: بَعَثَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِطَعَامٍ سُخْنٍ، فَقَالَ: كُلُوا قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ؛ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ^٥.

١٠/٥

تَصْغِيرُ اللَّقْمَةِ وَتَجْمِيدُهَا الْمَضْغُ

١٣٢٧. رسول الله صلى الله عليه وآله - فِي بَيَانِ آدَابِ الْأَكْلِ -: وَأَمَّا الْأَدَبُ فَتَصْغِيرُ اللَّقْمَةِ وَالْمَضْغُ الشَّدِيدُ^٦.

-
١. في المصدر «تغذى بها» والتصحيح ما في بحار الأنوار: «التي يغتذي».
 ٢. في بعض النسخ وبحار الأنوار: «طاقتك» بدل «وطنك».
 ٣. طب الإمام الرضا عليه السلام، ص ١٥، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣١١.
 ٤. المحاسن، ج ٢، ص ١٧٢، ح ١٤٨٠، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٠٢، ح ٦.
 ٥. المحاسن، ج ٢، ص ١٧٢، ح ١٤٨١، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٠٢، ح ٧.
 ٦. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٥٥، ح ٥٧٦٢ عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه، الخصال، ص ٤٨٦، ح ٦١ عن أنس بن محمد عن أبيه، مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ٣٢١، ح ٢٦٥٦ كلها عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤١٥، ح ١٤.

١٣٢٨. الإمام الحسن عليه السلام: فِي الْمَائِدَةِ اثْنَا عَشْرَةَ خَصْلَةً يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْرِفَهَا: أَرْبَعٌ مِنْهَا فَرَضٌ، وَأَرْبَعٌ سُنَّةٌ، وَأَرْبَعٌ تَأْدِيبٌ ... أَمَّا التَّأْدِيبُ: فَلَا كُلُّ مِمَّا يَلِيكَ، وَتَصْغِيرُ اللَّقْمَةِ، وَتَجْوِيدُ الْمَضْغِ، وَقِلَّةُ النَّظَرِ فِي وُجُوهِ النَّاسِ.^١

راجع: ص ٦٥ (ما يغني عن الطبيب).

العنوان الآتي، ح ١٣٣٠.

١١/٥

الإِسْنَاكُ قَبْلَ الشَّبْعِ

١٣٢٩. رسول الله ﷺ: كُلْ وَأَنْتَ تَشْتَهِي، وَأَمْسِكْ وَأَنْتَ تَشْتَهِي.^٢

١٣٣٠. الإمام علي عليه السلام: مَنْ أَرَادَ أَلَّا يَضُرَّهُ طَعَامٌ فَلَا يَأْكُلْ، حَتَّى يَجُوعَ وَتَنْقَى مَعِدَتُهُ، فَإِذَا أَكَلَ فَلْيَسِّمْ اللَّهَ وَلْيَجِدِ^٣ الْمَضْغَ وَلْيَكُفَّ عَنِ الطَّعَامِ وَهُوَ يَشْتَهِيهِ، وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ.^٤

١٣٣١. عنه عليه السلام - فِي وَصِيَّتِهِ لِكَمِيلِ بْنِ زِيَادٍ -: يَا كَمِيلُ، لَا تَوْقِرَنَّ مَعِدَتَكَ طَعَامًا وَدَعَّ فِيهَا لِلْمَاءِ مَوْضِعًا وَلِلرَّيْحِ مَجَالًا، وَلَا تَرْفَعْ يَدَكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا

١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٩، ح ٤٢٧٠، الخصال، ص ٤٨٥، ح ٦٠ كلاهما عن إبراهيم الكرخي، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٠٦، ح ٩٦٩ كلها عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، المحاسن، ج ٢، ص ٢٤٨، ح ١٧٧٣، روضة الواعظين، ص ٣٤١ وفيها «المضغ الشديد» بدل «تجويد المضغ»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤١٣، ح ١٣، ص ٤٢٠، ح ٣٥.

٢. طب النبي ﷺ، ص ٢، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٠.

٣. في المصدر: «وليجيد»، والصواب ما أثبتناه كما في بحار الأنوار.

٤. طب الأئمة لابني بسطام، ص ٢٩، وص ٦٠ نحوه وكلاهما عن جابر عن الإمام الباقر عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٨٠، ح ٤٦، ص ٤١٠، ح ٥.

٥. الوقر: الحنبل، وأوقرت النخلة: أي كثر حملها (الصحيح، ج ٢، ص ٨٤٨).

وَأَنْتَ تَشْتَهِيهِ، فَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنْتَ تَسْتَمِرُّهُ؛ فَإِنَّ صِحَّةَ الْجِسْمِ مِنْ قِلَّةِ
الطَّعَامِ وَقِلَّةِ الْمَاءِ.^١

١٣٣٢. الإمام الرضا عليه السلام: مَنْ أَخَذَ الطَّعَامَ زِيَادَةً لَمْ يُفِدْهُ، وَمَنْ أَخَذَ بِقَدَرٍ لَا زِيَادَةَ عَلَيْهِ
وَلَا نَقْصٍ غَدَاهُ وَنَفَعَهُ، وَكَذَلِكَ الْمَاءُ. فَسَبِيلُكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الطَّعَامِ مِنْ كُلِّ
صِنْفٍ مِنْهُ فِي إِبَانِهِ^٢، وَارْفَعْ يَدَكَ مِنَ الطَّعَامِ وَبِكَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَرَمِ^٣؛ فَإِنَّهُ أَصْحُ
لِبَدَنِكَ، وَأَذْكَى لِعَقْلِكَ، وَأَخَفُّ عَلَى نَفْسِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.^٤

راجع: ص ٦٥ (ما يغني عن الطبيب).

ص ٤٤١، ح ١٣٢٣.

١٢/٥

مَسْحُ الْوَجْهِ بِالْمَاءِ بَعْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ

١٣٣٣. رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِذَا غَسَلْتَ يَدَكَ بَعْدَ الطَّعَامِ فَاْمَسَحْ وَجْهَكَ وَعَيْنَيْكَ قَبْلَ أَنْ تَمَسَحَ
بِالْمِنْدِيلِ، وَتَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الزَّيْنَةَ وَالْمَحَبَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَقْتِ وَالْبِغْضَةِ».^٥

١٣٣٤. مكارم الأخلاق: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا فَرَّغَ مِنْ غَسْلِ الْيَدِ بَعْدَ الطَّعَامِ مَسَحَ بِفَضْلِ
الْمَاءِ الَّذِي فِي يَدِهِ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَقُولُ:

١. تحف العقول، ص ١٧٢، بشارة المصطفى، ص ٢٥ عن كميل بن زياد، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٢٥، ح ٤١.

٢. إبان كل شيء: وقته وحينه الذي يكون فيه (لسان العرب، ج ١٣، ص ٤). وفي بحار الأنوار: «كفايتك في أيامه» بدل «من كل صنف منه في إبانه».

٣. القرم: شدة شهوة اللحم، ثم اتسع حتى استعمل في الشوق إلى كل شيء (القاموس المحيط، ج ٤، ص ١٦٣).

٤. طب الإمام الرضا عليه السلام، ص ١٤، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣١١ نحوه.

٥. المحاسن، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ١٦٠٣، الدعوات، ص ١٤٣، ح ٣٦٩ عن الإمام الصادق عليه السلام نحوه،

بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٥٩، ح ٢٧.

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكُلَّ بِلَاءٍ صَالِحٍ أَوْلَانَا»^١.

١٣٣٥. الكافي عن المفضل: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ الرَّمَدَ، فَقَالَ لِي:

أَوْ تُرِيدُ الظَّرِيفَ؟^٢ ثُمَّ قَالَ لِي: إِذَا غَسَلْتَ يَدَكَ بَعْدَ الطَّعَامِ فَاْمَسَحْ حَاجِبَيْكَ، وَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُحْسِنِ الْمُجْمِلِ الْمُنْعِمِ الْمُفْضِلِ».

قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَمَا رَمِدَتْ عَيْنِي بَعْدَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^٣.

١٣٣٦. الإمام الصادق عليه السلام: مَسَحُ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، يَذْهَبُ بِالْكَلْفِ^٤، وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ^٥.

١٣٣٧. عنه عليه السلام: إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْدَ الطَّعَامِ فَاْمَسَحْ عَيْنَيْكَ بِفَضْلِ مَا فِي يَدَيْكَ، فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الرَّمَدِ^٦.

١٣٣٨. كشف الغمّة عن جميل بن درّاج: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَخَلَ عَلَيْهِ بُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ وَهُوَ أَرْمَدٌ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الظَّرِيفُ يَرْمَدُ؟!

-
١. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٠٤، ح ٩٦٥، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٦٣، ح ٣٨.
 ٢. أو تريد الظريف: أي أفيدك شيئاً طريفاً عجبياً (مرآة العقول، ج ٢٢، ص ١٠٦).
 ٣. الكافي، ج ٦، ص ٢٩٢، ح ٥، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٦٧، ح ٤٧.
 ٤. الكلفُ: شيء يعلو الوجه كالسمسم، وقيل: لون بين السواد والحمرة، وقيل: البهق (لسان العرب، ج ٩، ص ٣٠٧).
 ٥. الكافي، ج ٦، ص ٢٩١، ح ٤، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٦٦، ح ٤٦.
 ٦. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٠٣، ح ٩٥٩، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٦٣، ح ٣٨.
 ٧. قال العلامة المجلسي رحمته الله: «الظريف يرمد» استفهام استنكاري، والظريف: الكيس، والظرف: البراعة، وذكاء القلب، والحدق، ذكرها الفيروزآبادي (بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٤٨).

فَقَالَ: وَكَيْفَ يَصْنَعُ؟

قَالَ: إِذَا غَسَلَ يَدَهُ مِنَ الْعَمْرِ مَسَحَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ.

قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَلَمْ أَرْمُدْ.^١

١٣/٥

الِاسْتِئْذَانُ عَلَى الْقَفَاءِ بَعْدَ الطَّعَامِ

١٣٣٩. الإمام الصادق عليه السلام: الْإِسْتِئْذَانُ بَعْدَ الشُّبْعِ: يُسَمِّنُ الْبَدَنَ، وَيُعْرِئُ الطَّعَامَ، وَيَسْئَلُ الدَّاءَ.^٢

١٣٤٠. الإمام الرضا عليه السلام: إِذَا أَكَلْتَ شَيْئًا فَاسْتَلِقِ عَلَيَّ قَفَاكَ، وَضَعْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى عَلَيَّ الْيُسْرَى.^٣

١٣٤١. المحاسن عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عمَّن ذكره: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاءَ عليه السلام إِذَا تَغَدَّى اسْتَلَقَى عَلَيَّ قَفَاءَهُ، وَأَلْقَى رِجْلَهُ الْيُمْنَى عَلَيَّ الْيُسْرَى.^٤

١٤/٥

الِاجْتِنَابُ عَنِ الْإِسْرَافِ

الكتاب:

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾.^٥

١. كشف الغمة، ج ٢، ص ٢٧٦، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٤٨، ح ١٩.
٢. الدعوات، ص ٨٠، ح ٢٠٠، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤١٢، ح ٩.
٣. الكافي، ج ٦، ص ٢٩٩، ح ٢١، تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٠٠، ح ٤٣٥ كلاهما عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣١٦، ح ١٠١٣.
٤. المحاسن، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ١٧٢٣، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤١٩، ح ٣٠.
٥. الأعراف: ٣١.

الحديث:

١٣٤٢. رسول الله ﷺ: **إِنَّ مِنَ السَّرَفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اسْتَهَيْتَ** ١.
١٣٤٣. الإمام عليّ عليه السلام - **وَسُئِلَ فَقِيلَ: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ كُلِّ عِلْمٍ إِلَّا الطَّبَّ؟** - أما إنَّ في القرآنِ لآيةٌ تَجْمَعُ الطَّبَّ كُلَّهُ: **«وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا»** ٢.

١٥/٥

اجْتِنَابُ الْيَنْفُخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

١٣٤٤. الإمام عليّ عليه السلام - **فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ ﷺ** - : **نَهَى أَنْ يُنْفَخَ فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ** ٣.
١٣٤٥. عنه عليه السلام: **لَا يُنْفَخُ الرَّجُلُ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَلَا يُنْفَخُ فِي طَعَامِهِ وَلَا فِي شَرَابِهِ** ٤.

١٦/٥

اجْتِنَابُ الْإِكْتِالِ الشِّمَالِ

١٣٤٦. صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله السلمي: **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ** ٥.

١. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١١١٢، ح ٣٣٥٢، شعب الإيمان، ج ٥، ص ٤٦، ح ٥٧٢١ كلاهما عن أنس، كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٦٣، ح ٤٠٨٨٦.

٢. الدعوات، ص ٧٥، ح ١٧٤، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٦٧، ح ٤٢.

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٩، ح ٤٩٦٨، الأمالي للصدوق، ص ٥١٢، ح ٧٠٧ كلاهما عن الحسين بن زيد، مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ٣١٠، ح ٢٦٥٥ كلها عن الإمام الصادق عن آبائه عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٠٠، ح ١ و ج ٧٦، ص ٣٣١، ح ١.

٤. الخصال، ص ٦١٣، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عليه السلام، تحف العقول، ص ١٠٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٥٨، ح ١ و ج ٧٩، ص ٢١٢، ح ٨.

٥. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦٦١، ح ٧٠، الموطأ، ج ٢، ص ٩٢٢، ح ٥، مسند ابن حنبل، ج ٤، ص ٥٠٥، ﴿

١٣٤٧. رسول الله ﷺ: الْأَكْلُ بِالشَّمَالِ مِنَ الجَفَا. ١
١٣٤٨. الكافي عن سَمَاعَةَ عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبُ بِهَا.
- فَقَالَ: لَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَتَنَاوَلُ بِهَا شَيْئاً. ٢
١٣٤٩. رسول الله ﷺ: مَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ، وَمَنْ شَرِبَ بِشِمَالِهِ، شَرِبَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ. ٣
١٣٥٠. عنه ﷺ: لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ. ٤

١٧/٥

إِجْتِنَابُ الْأَكْلِ عَلَى الشَّبَعِ

١٣٥١. رسول الله ﷺ - لِعَلِيِّ عليه السلام - : يَا عَلِيُّ، أَرْبَعَةٌ يَذْهَبْنَ ضِياعاً: الْأَكْلُ عَلَى الشَّبَعِ، وَالسَّرَاجُ فِي القَمَرِ، وَالزَّرْعُ فِي السَّبْخَةِ، وَالصَّنِيعَةُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهَا. ٥

- ﴿ ح ١٣٦٦٦ عن أنس: دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١١٩، ح ٣٩٩ نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٨٩، ح ٢٦. ١. الجعفرينات، ص ١٦٢ عن الإمام الكاظم عن آبائه عليه السلام. ٢. الكافي، ج ٦، ص ٢٧٢، ح ٣ و ١ عن جراح المدائني نحوه، تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٣، ح ٤٠٤، المحاسن، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ١٧٥٣، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٨٧، ح ١٣ وراجع كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٣، ح ٤٢٤١. ٣. مسند ابن حنبل، ج ٩، ص ٣٥٥، ح ٢٤٥٣٣، المعجم الأوسط، ج ١، ص ٩٦، ح ٢٩٢ كلاهما عن عائشة، كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٦٢، ح ٤٠٨٧٦ وراجع: سنن الترمذي، ج ٤، ص ٢٥٧، ح ١٧٩٩ و ص ٢٥٨، ح ١٨٠٠. ٤. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٥٩٨، ح ١٠٤، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٠٨٨، ح ٣٢٦٨، مسند ابن حنبل، ج ٥، ص ٩١، ح ١٤٥٩٣ كلها عن جابر، صحيح ابن حبان، ج ١٢، ص ٣٤، ح ٥٢٢٩ عن سالم بن عبد الله عن أبيه نحوه، كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٦١، ح ٤٠٨٧٢. ٥. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٧٣، ح ٥٧٦٢ عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه، الخصال،

١٣٥٢. الإمام الصادق عليه السلام: أَرْبَعَةٌ يَذْهَبْنَ ضِيَاعاً: الْبَذْرُ فِي السَّبْخَةِ، وَالسَّرَاجُ فِي الْقَمْرِ، وَالْأَكْلُ عَلَى الشُّبْعِ، وَالْمَعْرُوفُ إِلَى مَنْ لَيْسَ بِأَهْلِهِ.^١

١٣٥٣. عنه عليه السلام: ثَلَاثَةٌ فِيهِنَّ الْمَقْتُ مِنَ اللَّهِ ﷻ: نَوْمٌ مِنْ غَيْرِ سَهَرٍ، وَضِحْكٌ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ، وَأَكْلٌ عَلَى الشُّبْعِ.^٢

راجع: ص ٤٢٩ (مضار الأكل على الشبّع).

ص ٤٤١ (الأكل بعد الجوع والشهية).

١٨/٥

اجْتِنَابُ أَكْلِ الطَّعَامِ الْحَارِّ

١٣٥٤. رسول الله ﷺ: إِيَّاكُمْ وَالطَّعَامَ الْحَارَّ! فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْبَرَكَاتِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْبَارِدِ؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَعْظَمُ بَرَكَتَةً.^٣

١٣٥٥. عنه ﷺ: بَرِّدُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ.^٤

١٣٥٦. عنه ﷺ: أْبْرِدُوا الطَّعَامَ الْحَارَّ؛ فَإِنَّ الطَّعَامَ الْحَارَّ غَيْرُ ذِي بَرَكَتَةٍ.^٥

ص ٢٦٤، ح ١٤٣ عن حماد بن عمرو وكلاهما عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٣٢، ح ١١.

١. الخصال، ص ٢٦٣، ح ١٤٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٣٢، ح ١٠ وراجع: تحف العقول، ص ٩.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٥٠٣، ح ١٤٤٤، الخصال، ص ٨٩، ح ٢٥، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٣٢، ح ٩ و ج ٧٦، ص ٥٨، ح ٤.

٣. أسد الغابة، ج ١، ص ٤٢٢ الرقم ٥٠٥ عن خطاب بن محمد بن بولي عن أبيه عن جدّه، كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٣٣، ح ٤٠٧١٣ نقلًا عن عبدان عن بولاء.

٤. الجامع الصغير، ج ١، ص ٤٨٤، ح ٣١٣٤، كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٣٣، ح ٤٠٧١٤ كلاهما نقلًا عن الكامل في ضعفاء الرجال عن عائشة.

٥. المستدرک علی الصحیحین، ج ٤، ص ١٣٢، ح ٧١٢٥ عن جابر، المعجم الأوسط، ج ٦، ص ٢٠٩.

١٣٥٧. عنه عليه السلام: أبردوا طعامكم؛ فإنه أعظم للبركة^١.
١٣٥٨. شعب الإيمان عن ضهيب: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل الطعام الحار، حتى يسكن^٢.
١٣٥٩. الإمام علي عليه السلام: أقرؤوا الحار حتى يبرد؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قرب إليه طعام حار، فقال: أقرؤه حتى يبرد. ما كان الله تعالى ليطعمنا النار، والبركة في البارد^٣.
١٣٦٠. الإمام الصادق عليه السلام: أتى النبي صلى الله عليه وآله بطعام حار، فقال: إن الله لم يطعمنا النار، نحوه حتى يبرد. فترك حتى برد^٤.
١٣٦١. عنه عليه السلام: إن النبي صلى الله عليه وآله أتى بطعام حار جداً، فقال: ما كان الله تعالى ليطعمنا النار، أقرؤه حتى يبرد ويمكن؛ فإنه طعام ممحوق البركة وللشيطان فيه نصيب^٥.

↔ ح ٦٢٠، الفردوس، ج ١، ص ٩٩، ح ٣٢٧ كلاهما عن أبي هريرة نحوه، كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٤٩، ح ٤٠٨٠٢: الكافي، ج ٦، ص ٣٢٢، ح ٣، المحاسن، ج ٢، ص ١٧٤، ح ١٤٨٦ كلاهما عن محمد بن حكيم عن الإمام الصادق عليه السلام وليس فيهما «أبردوا الطعام الحار».

١. كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٤٩، ح ٤٠٨٠٠ نقلاً عن مسند ابن حنبل والطبراني في المعجم الكبير وصحيح ابن حبان والمستدرک للحاكم عن أسماء بنت أبي بكر.

٢. شعب الإيمان، ج ٥، ص ٩٤، ح ٥٩١٢، كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٥٩، ح ٤٠٨٥٦ وفيه «يمكن» بدل «يسكن».

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٢١، ح ١، المحاسن، ج ٢، ص ١٧٣، ح ١٤٨٥، كلاهما عن محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام، الخصال، ص ٦١٣، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عنه عليه السلام، تحف العقول، ص ١٠٣، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣١٤، ح ١٠٠١، عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٤٠، ح ١٢٤ عن أحمد بن عامر الطائي، صحيفة الإمام الرضا عليه السلام، ص ٢٣٨، ح ١٤٢ كلاهما عن الإمام الرضا عن آبائه عنه عليه السلام والثلاثة الأخيرة نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٠١، ح ٤ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٢، ح ٤ عن ابن القداح، المحاسن، ج ٢، ص ١٧٣، ح ١٤٨٢ عن ابن القداح عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٧٠، ح ٨٧ نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٠٢، ح ٨.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٢، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ١٧٣، ح ١٤٨٣ كلاهما عن السكوني، الجعفریات،

١٣٦٢. المحاسن عن عائذ بن حبيب بن يعقوب الهروي: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَتَيْنَا بِشَرِيدٍ، فَمَدَدْنَا أَيْدِيَنَا إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ حَارٌّ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: نُهِنَا عَنَ أَكْلِ النَّارِ، كُفُّوا فَإِنَّ الْبَرَكَاتَ فِي بَرْدِهِ.^١
راجع: ص ٤٤٢ (أكل الطعام السخن قبل أن يبرد).

١٩/٥

اجْتِنَابُ الْأَكْلِ عَلَى الْجَنَابَةِ الْإِمْعَاضِ الْوَضُوءِ

١٣٦٣. رسول الله صلى الله عليه وسلم: خَمْسُ خِصَالٍ تَوَرَّثَ الْبَرَّصُ: التَّوَرُّةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَالتَّوَضُّؤُ وَالِإِغْتِسَالُ بِالمَاءِ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ، وَالْأَكْلُ عَلَى الْجَنَابَةِ، وَغَشْيَانُ الْمَرْأَةِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا، وَالْأَكْلُ عَلَى الشَّبَعِ.^٢

١٣٦٤. سنن النسائي عن عائشة: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ.^٣

٢٠/٥

اجْتِنَابُ النَّوْمِ بَعْدَ الطَّعَامِ

١٣٦٥. رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَذِيبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ، وَلَا تَنَامُوا عَلَيْهِ

﴿ ص ١٦٠ كلاهما عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام ، دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١١٧، ح ٣٨٨ من دون إسناد إلى الإمام الصادق عليه السلام ، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٠٢، ح ٩.

١. المحاسن، ج ٢، ص ١٧٤، ح ١٤٨٨، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٠٣، ح ١٣.

٢. الخصال، ص ٢٧٠، ح ٩ عن ابن عباس، روضة الواعظين، ص ٣٣٨، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٣٤، ح ١٦.

٣. سنن النسائي، ج ١، ص ١٣٩، مسند ابن حنبل، ج ٩، ص ٤٠١، ح ٢٤٧٦٨، زاد فيه «وضوءه للصلاة» بعد «توضأ»، صحيح ابن حبان، ج ٤، ص ٢٠، ح ١٢١٨، المصنف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ٨٠، ح ٢، المعجم الأوسط، ج ٦، ص ٢٢٠، ح ٦٢٤٠، زاد فيه «وضوء الصلاة» بعد «توضأ»، وفيه «توضأ» بدل «غسل يديه»، المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٤٠٨، ح ٩٨٠ عن أم سلمة نحوه.

فَتَقَسَّوْ قُلُوبُكُمْ^١.

بيان:

نقل صاحب مستدرک الوسائل رواية مرسله من كتاب التعريف، وفيها «النَّوْمُ بَعْدَ الطَّعَامِ يَهْضِمُ وَيُمْرِئُ»^٢. ولا تتعارض هذه الرواية مع الرواية الآنفه الذكر؛ لأنَّ تلك الرواية تقول: النوم بعد الطعام يغلظ القلب، وهذه تقول: يهضم الطعام، ومن الممكن أن يكون الشيء نفسه باعثاً على قسوة القلب، وهاضماً للطعام في آنٍ واحدٍ، ويضاف إلى ذلك أنَّ الرواية الأولى - على ما يبدو - تقصد النوم بعد الطعام ليلاً. لكن على أيِّ حال، فإنَّ كلا الروایتين مقدوح في سنده، وإن كانت الأولى أقرب إلى الصَّحَّة على ما يظهر.

راجع: ص ٢١٦ (صحَّة الفم والأسنان التخلَّل).

وص ٢٢٢ (المضمضة والاستنشاق).

وص ٢٢٣ (الاستيَاك).

١ . المعجم الأوسط، ج ٥، ص ١٦٣، ح ٤٩٥٢، شعب الإيمان، ج ٥، ص ١٢٤، ح ٦٠٤٤ كلاهما عن عائشة؛

كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٤٥، ح ٤٠٧٧٣: الدعوات، ص ٧٦، ح ١٧٨، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤١٢، ح ٩.

٢ . مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٢٧، ح ٢٠٠٤٧.

الفصل السادس

آداب أكل اللحم

١ / ٦

اخْتِيَارُ الذَّرَاعِ أَوْ الْمُقَالِيمِ

١٣٦٦. الإمام عليّ عليه السلام: كَانَ أَحَبُّ الشَّاةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّرَاعُ.^١

١٣٦٧. الإمام الباقر عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ.^٢

١٣٦٨. مسند ابن حنبل عن يحيى بن أبي إسحاق عن رجل من بني غفار: حَدَّثَنِي فُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِطَعَامٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَقَالَ: «نَاوِلْنِي الذَّرَاعَ» فَنَوَّلَ ذِرَاعاً فَأَكَلَهَا.

١. التاريخ الكبير، ج ٦، ص ٣٩١ عن عمر بن عليّ بن أبي طالب، مسند الشاميين، ج ٣، ص ١٢٠، ح ١٩١٢ وح ١٩١٣ كلاهما عن أبي هريرة من دون إسناد إلى المعصوم.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣١٥، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ١٨٣٠ كلاهما عن زرارة، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٧١، ح ٦٠: سنن أبي داود، ج ٣، ص ٣٥٠، ح ٣٧٨١ عن عبد الله بن مسعود، مسند ابن حنبل، ج ٩، ص ٢٢٨، ح ٢٣٩٢٠ عن أبي رافع، المعجم الكبير، ج ٢٢، ص ٣٣٦، ح ٨٤٢ عن أبي عبيد والثلاثة الأخيرة من دون إسناد إلى الإمام الباقر عليه السلام، كنز العمال، ج ٧، ص ١٠٣، ح ١٨١٧٠.

قال يحيى: لا أعلمه إلا هكذا.

ثم قال: «ناولني الذراع» فنوول ذراعاً فأكلها...^١

١٣٦٩. الإمام الصادق عليه السلام: سمّت اليهوديّة النبي عليه السلام في ذراع. وكان النبي عليه السلام يحبّ الذراعَ والكثفَ، ويكرهه الورك^٢، لقربها من المبال^٣.

١٣٧٠. دعائم الإسلام: عن رسول الله عليه السلام أنه كان يحبّ اللحم ويقول: إنا معشر قريشٍ لحميون.

وكانت الذراعُ من اللحم تُعجبه، وأهديت إليه عليه السلام شاةً فأهوى إلى الذراع، فنادته إني مسمومة!

وقال عليه السلام: لا يأكلُ الجزور^٤ إلا مؤمن^٥.

١٣٧١. الإمام الرضا عليه السلام - لُغلامه -: اشتر لنا من اللحم المقاديم ولا تشتري لنا الماخير؛ فإنّ المقاديم أقرب من المرعى، وأبعد من الأذى^٦.

٢/٦

غَسَا الْلَّحْمَ قَبْلَ طَبْخِهِ

١٣٧٢. رسول الله عليه السلام: مرّ أخي عيسى عليه السلام بمدينة فإذا وجوههم صفرٌ وعيونهم زرقٌ،

-
١. مسند ابن حنبل، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ٥٠٨٩، البداية والنهاية، ج ٦، ص ١٢١.
 ٢. الوزك: ما فوق الفخذ (القاموس المحيط، ج ٣، ص ٣٢٢).
 ٣. الكافي، ج ٦، ص ٣١٥، ح ٣ عن ابن القدّاح، المحاسن، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ١٨٢١ عن ابن القدّاح عن الإمام الباقر عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٧١، ح ٦١.
 ٤. الجزور: البعير ذكر أكان أو أنثى (النهاية، ج ١، ص ٢٦٦).
 ٥. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١١٠، ح ٣٥٦، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٧٦، ح ٧٣.
 ٦. الدعوات، ص ١٤٠، ح ٣٥٣، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٧٥، ح ٧٠.

فَشَكُّوا إِلَيْهِ مَا بِهِمْ مِنَ الْعَلَلِ .

فَقَالَ : دَوَاؤُكُمْ مَعَكُمْ ، أَنْتُمْ إِذَا أَكَلْتُمْ اللَّحْمَ طَبَخْتُمُوهُ غَيْرَ مَغْسُولٍ ، وَلَيْسَ يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بِجَنَابَةٍ .

فَغَسَلُوا بَعْدَ ذَلِكَ لُحُومَهُمْ فَذَهَبَتْ أَمْرَاضُهُمْ ١ .

٣ / ٦

النَّهْشُ

١٣٧٣ . رسول الله ﷺ : إِنْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا ٢ ؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ ٣ .

١٣٧٤ . عنه ﷺ : قَرَّبِ اللَّحْمَ مِنْ فَيْكِ ؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ ٤ .

١٣٧٥ . سنن أبي داود عن صفوان بن أمية : كُنْتُ آكُلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذُ اللَّحْمَ بِيَدِي مِنْ الْعَظْمِ ، فَقَالَ :

أَدِنِ الْعَظْمَ مِنْ فَيْكِ ؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ ٥ .

١ . قصص الأنبياء ، ص ٢٧٤ ، ح ٣٣٠ عن ابن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام ، علل الشرائع ، ص ٥٧٥ ، ح ١ عن

عمر بن علي عن الإمام علي عليه السلام ، بحار الأنوار ، ج ١٤ ، ص ٣٢١ ، ح ٢٨ و ج ٦٢ ، ص ١٦١ ، ح ٦ .

٢ . النَّهْشُ : أَخَذَ اللَّحْمَ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ . وَالنَّهْشُ : الْأَخْذُ بِجَمِيعِهَا (النهاية) ، ج ٥ ، ص ١٣٦ .

٣ . سنن الترمذي ، ج ٤ ، ص ٢٧٦ ، ح ١٨٣٥ ، المعجم الكبير ، ج ٨ ، ص ٤٨ ، ح ٧٢٣١ و ص ٤٩ ، ح ٧٢٣٢

وفيها «انتهشوا» و«نهشاً» بدل «انهسوا» و«نهساً» وكلها عن صفوان بن أمية ، كنز العمال ، ج ١٥ ، ص ٢٣٦ ،

ح ٤٠٧٣٢ .

٤ . مسند ابن حنبل ، ج ١٠ ، ص ٤٥٢ ، ح ٢٧٧١٤ ، المعجم الكبير ، ج ٨ ، ص ٤٩ ، ح ٧٢٣٣ كلاهما عن صفوان

بن أمية ، المستدرک علی الصحیحین ، ج ٤ ، ص ١٢٦ ، ح ٧١٠٣ عن صفوان بن أبي أمية ، كنز العمال ، ج ١٥ ،

ص ٢٤٦ ، ح ٤٠٨٨٣ .

٥ . سنن أبي داود ، ج ٣ ، ص ٣٥٠ ، ح ٣٧٧٩ ، مسند ابن حنبل ، ج ١٠ ، ص ٤٥٢ ، ح ٢٧٧١٤ ، المستدرک علی

الصحیحین ، ج ٤ ، ص ١٢٦ ، ح ٧١٠٣ ، السنن الكبرى ، ج ٧ ، ص ٤٥٦ ، ح ١٤٦٢٥ والثلاثة الأخيرة نحوه ،

١٣٧٦. رسول الله ﷺ: لا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسُّكَيْنِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ، وَانْهَسُوهُ؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ.^١

١٣٧٧. عنه ﷺ: إذا أرادَ أحدُكم أن يأكلَ اللحمَ فلا يقطعهُ بالسُّكَيْنِ، ولكن ليأخذه بيده فلينهشهُ به؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ.^٢

٤/٦

اجْتِنَابُ أَكْلِ الْقَدِيدِ

١٣٧٨. الإمام الصادق عليه السلام: أربعةُ شهرٍ قبلَ أوانِ الهَرَمِ: أكلُ القديدِ^٣، والقعودُ على النداوةِ، والصُّعودُ في الدَّرَجِ، ومُجامعةُ العجوزِ.^٤

١٣٧٩. عنه عليه السلام: ثلاثةٌ يهدِمَنَ البدنَ ورُبَّمَا قتلنَ: أكلُ القديدِ الغابِّ^٥، ودُخولُ الحَمَامِ على البِطْنَةِ، ونكاحُ العجائزِ.^٦

﴿ المعجم الكبير، ج ٨، ص ٤٩، ح ٧٣٣٣ وفيها «قرب اللحم» بدل «أدن العظم»، كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٤٦، ح ٤٠٨٨٣ و ص ٢٥١، ح ٤٠٨١٥.

١. سنن أبي داود، ج ٣، ص ٣٤٩، ح ٣٧٧٨، السنن الكبرى، ج ٧، ص ٤٥٦، ح ١٤٦٢٦، سنن النسائي، ج ٤، ص ١٧٢ نحوه وكلها عن عائشة، كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٣٦، ح ٤٠٧٣١: الدعوات، ص ١٥٤، ح ٤١٩ وفيه «وانهشه» بدل «وانهسوه» وفي صدره «لأمير المؤمنين عليه السلام: لا تقطع...»، طب النبي ﷺ، ص ٥، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٤ و ج ٦٦، ص ٤٢٧، ح ٦ وراجع المحاسن، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ١٨٢٨.

٢. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٢٨٥، ح ٦٢٤، كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٦٣، ح ٤٠٨٨٤، نقلًا عن شعب الإيمان وكلاهما عن أم سلمة.

٣. القديد: اللحم المملوح المجفّف في الشمس (النهاية، ج ٤، ص ٢٢).

٤. تحف العقول، ص ٣١٧، بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٢٣٠، ح ١٥.

٥. غبّ اللحم: إذا أنتن (النهاية، ج ٣، ص ٣٣٦).

٦. الكافي، ج ٦، ص ٣١٤، ح ٦، المحاسن، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ١٧٩٧، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١١٣١، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٧٥، ح ١٩.

١٣٨٠. عنه عليه السلام: ثَلَاثٌ يُؤْكَلْنَ وَهِنَّ يَهْزِلْنَ ... اللَّحْمُ الْيَابِسُ، وَالْجُبْنُ، وَالطَّلْعُ^١.
١٣٨١. عنه عليه السلام: إِثْنَانِ يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَنْفَعَانِ مِنْ شَيْءٍ ... فَاللَّحْمُ الْيَابِسُ، وَالْجُبْنُ^٢.
١٣٨٢. الإمام الهادي عليه السلام: الْقَدِيدُ لَحْمٌ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَرْخِي فِي الْمَعِدَةِ، وَيُهَيِّجُ كُلَّ دَاءٍ، وَلَا يَنْفَعُ مِنْ شَيْءٍ، بَلْ يَضُرُّهُ^٤.
١٣٨٣. الكافي عن محمد بن عيسى عن الإمام الهادي عليه السلام: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا أَبْقَى وَلَا أَهَيِّجُ لِلدَّاءِ مِنَ اللَّحْمِ الْيَابِسِ - يَعْنِي الْقَدِيدَ -^٥.

راجع: ص ٧٤، ح ١٠٧.

٥/٦

اجْتِنَابُ أَكْلِ اللَّحْمِ النَّيِّءِ

١٣٨٤. الإمام الباقر عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُؤْكَلَ اللَّحْمُ غَرِيضًا^٦، وَقَالَ: إِنَّمَا تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ، وَلَكِنْ حَتَّى تُغَيِّرَهُ الشَّمْسُ أَوْ النَّارُ^٧.

١. الطَّلْعُ: مَا يَطْلَعُ مِنَ النَّخْلِ ثُمَّ يَصِيرُ بُشْرًا وَتَمْرًا (مجمع البحرين، ج ٢، ص ١١٠٩).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣١٥، ح ٧، المحاسن، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ١٧٩٨، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٢٦، ح ١٤٥٣، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٠٨.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣١٥، ح ٧، المحاسن، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ١٧٩٨، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٢٦، ح ١٤٥٣، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٠٨. انظر تمام الحديث في: ص ٦٩، ح ٩٢.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣١٤، ح ٤ عن محمد بن عيسى، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٨٠ نقلًا عن الشهيد الأوّل نحوه.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٣١٤، ح ٣.

٦. غَرِيضًا: أَي طَرِيًّا (النهاية، ج ٣، ص ٣٦٠).

٧. الكافي، ج ٦، ص ٣١٣، ح ١، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٠، ح ٤٣٣٢ وزاد فيه «يعني نيئاً» بعد

١٣٨٥. الكافي عن هشام بن سالم: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَكْلِ لَحْمِ النَّيِّءِ^١، فَقَالَ: هَذَا طَعَامُ السَّبَاعِ^٢.

١٣٨٦. الإمام الرضا عليه السلام: أَكَلُ اللَّحْمِ النَّيِّءِ يورِثُ الدَّوَدَ فِي البَطْنِ^٣.

٦/٦

اجْتَنَابُ إِذَا كَانَ أَكْلَ اللَّحْمِ

١٣٨٧. رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ أَكَلَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً؛ قَسَا قَلْبُهُ^٤.

١٣٨٨. الإمام علي عليه السلام: لَا تَجْعَلُوا بَطُونَكُمْ مَقَابِرَ الْحَيَوَانِ^٥.

١٣٨٩. الإمام الصادق عليه السلام: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَكْرَهُ إِدْمَانَ اللَّحْمِ وَيَقُولُ: إِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً^٦ كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ^٧.

١٣٩٠. ربيع الأبرار: فِي الْحَدِيثِ: مَنْ دَاوَمَ عَلَى اللَّحْمِ أَرْبَعِينَ يَوْماً قَسَا قَلْبُهُ، وَمَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ^٨.

﴿ غريباً ﴾، المحاسن، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ١٨٣٤ وفيهما «قال حريز يعني» بدل «ولكن» وكلها عن زرارة، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٧١، ح ٦٤.

١. وفي المحاسن وبحار الأنوار: «اللحم النيء».

والنيء: هو الذي لم يُطبخ، أو طُبِخَ ولم ينصج. يقال: نَاءَ اللَّحْمُ فَهُوَ نِيءٌ - بالكسر - وقد يُتْرَكُ الْهَمْزُ وَيُقْلَبُ يَاءً فيقال: نِيءٌ (النهاية، ج ٥، ص ١٤٠).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣١٤، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ١٨٣٣، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٧١، ح ٦٣.

٣. طب الإمام الرضا عليه السلام، ص ٢٨، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢١.

٤. طب النبي صلى الله عليه وآله، ص ٥٥، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٤.

٥. شرح نهج البلاغة، ج ١، ص ٢٦.

٦. الضراوة: العادة، يقال: ضَرَبْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ: إِذَا اعْتَادَهُ فَلَا يَكَادُ يَصْبِرُ عَنْهُ (لسان العرب، ج ١٤، ص ٤٨٢).

٧. المحاسن، ج ٢، ص ٢٦١، ح ١٨٢٧ عن عبد الرحمن العزمي، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٦٩، ح ٥٧.

٨. ربيع الأبرار، ج ٢، ص ٧٠٦.

٧/٦

وَجَبَانَاتُ كُلِّ لَحْمٍ

١٣٩١. الإمام الصادق عليه السلام: كُلُّوا اللَّحْمَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَلَا تُعَوِّدُوهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ؛ فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ، وَلَا تَمْنَعُوهُمْ فَوْقَ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ فَإِنَّهُ يُسِيءُ أَخْلَاقَهُمْ^١.

١٣٩٢. المحاسن عن إدريس بن عبد الله: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَذَكَرَ اللَّحْمَ، فَقَالَ: كُلُّ يَوْمًا بِلَحْمٍ، وَيَوْمًا بِلَبَنٍ، وَيَوْمًا بِشَيْءٍ آخَرَ^٢.

تعليق:

قال الشهيد عليه السلام في الدروس: «روي كراهة إدمان اللحم وأن له ضراوة كضراوة الخمر، وكراهة تركه أربعين يوماً، وأنه يستحب في كل ثلاثة أيام، ولو دام عليه أسبوعين ونحوها لعلّة أو^٣ في الصوم فلا بأس، ويكره أكله في اليوم مرتين»^٤.

٨/٦

عَلَّمَ تَرَاوِيكَ كُلِّ لَحْمٍ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

١٣٩٣. رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ، فَكُلُّوا اللَّحْمَ؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ^٥.

١. الأصول الستة عشر، ص ١٢ عن زيد الزرّاد.

٢. المحاسن، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ١٨٢٩، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٧٠، ح ٥٩.

٣. في بحار الأنوار والطبعة الحجرية للمصدر: «وفي الصوم».

٤. الدروس، ج ٣، ص ٢٩، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٧٠.

٥. الفردوس، ج ٣، ص ٦٢٧، ح ٥٩٦٠ عن الإمام علي عليه السلام.

١٣٩٤. عنه عليه السلام : عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ ؛ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ ، وَمَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ .^١

١٣٩٥. عنه عليه السلام : عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ ؛ فَإِنَّ اللَّحْمَ يُنْمِي اللَّحْمَ ، وَمَنْ مَضَى لَهُ أَرْبَعُونَ صَبَاحًا لَمْ يَأْكُلْ لَحْمًا سَاءَ خُلُقُهُ ، وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَطْعَمُوهُ اللَّحْمَ ، وَمَنْ أَكَلَ شَحْمَةً أَنْزَلَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ .^٢

١٣٩٦. عنه عليه السلام : عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ ، وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ عَذَّبَ نَفْسَهُ ، وَمَنْ عَذَّبَ نَفْسَهُ فَأَذَّنُوا فِي أُذُنِهِ .^٣

١٣٩٧. عنه عليه السلام : مَنْ أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَلَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ ، فَلَيْسَتْ قَرِضَ عَلِيٍّ عليه السلام وَلِيَأْكُلَهُ .^٤

١٣٩٨. الإمام علي عليه السلام : كُلُوا اللَّحْمَ ؛ فَإِنَّ اللَّحْمَ مِنَ اللَّحْمِ ، وَاللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ ، وَإِذَا سَاءَ خُلُقُ أَحَدِكُمْ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ دَابَّةٍ فَأَذَّنُوا فِي أُذُنِهِ الْأَذَانَ كُلَّهُ .^٥

١. صحيفة الإمام الرضا عليه السلام ، ص ٢٤٣ ، ح ١٤٩ عن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام ، دعائم الإسلام ، ج ٢ ، ص ١٠٩ ، ح ٣٥٤ ، الدعوات ، ص ١٥٣ ، ح ٤١٤ ، المحاسن ، ج ٢ ، ص ٢٥٦ ، ح ١٨٠٥ عن ابن سنان وأبي البخري عن الإمام الصادق عليه السلام ، قرب الإسناد ، ص ١٠٧ ، ح ٣٦٧ عن الإمام الصادق عن أبيه عن الإمام علي عليه السلام ، بحار الأنوار ، ج ٦٦ ، ص ٥٦ ، ح ١ و ص ٥٨ ، ح ٦ .

٢. المحاسن ، ج ٢ ، ص ٢٥٦ ، ح ١٨٠٧ عن أبي أسامة عن الإمام الصادق عليه السلام ، بحار الأنوار ، ج ٦٦ ، ص ٦٧ ، ح ٤٣ .

٣. جامع الأحاديث للقمي ، ص ٩٩ ، الدعوات ، ص ١٥٣ ، ح ٤١٤ وليس فيه من «ومن ساء...» ، بحار الأنوار ، ج ٦٦ ، ص ٧٥ ، ح ٧١ .

٤. الكافي ، ج ٦ ، ص ٣٠٩ ، ح ٣ ، المحاسن ، ج ٢ ، ص ٢٥٤ ، ح ١٧٩٩ كلاهما عن أبي أسامة زيد الشحام ، مكارم الأخلاق ، ج ١ ، ص ٣٤٦ ، ح ١١٢٠ كلها عن الإمام الصادق عليه السلام ، بحار الأنوار ، ج ٦٦ ، ص ٦٥ ، ح ٣٦ .

٥. المحاسن ، ج ٢ ، ص ٢٥٧ ، ح ١٨٠٩ عن أبي حفص الأبان عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام ، كتاب من لا يحضره الفقيه ، ج ١ ، ص ٢٩٩ ، ح ٩١٢ عن الإمام الصادق عليه السلام وفيه من «من لم يأكل...» ، بحار الأنوار ، ج ٦٦ ، ص ٦٧ ، ح ٤٥ و ج ٨٤ ، ص ١٥١ ، ح ٤٦ .

١٣٩٩. الإمام الصادق عليه السلام: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَرْمًا^١، وَإِنَّ قَرَمَ الرَّجُلِ اللَّحْمُ؛ فَمَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ، وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذَّنُوا فِي أُذُنِهِ الْيَمْنَى^٢.

١٤٠٠. عنه عليه السلام: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَمَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ، وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذَّنُوا فِي أُذُنِهِ^٣.

١٤٠١. عنه عليه السلام: اللَّحْمُ مِنَ اللَّحْمِ، مَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ، كُلُّوهُ؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَالْبَصْرِ^٤.

١٤٠٢. عنه عليه السلام: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَيَزِيدُ فِي الْعَقْلِ، وَمَنْ تَرَكَ أَكْلَهُ أَيَّامًا فَسَدَ عَقْلُهُ^٥.

١٤٠٣. الكافي عن الحسين بن خالد: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سَاءَ خُلُقُهُ.

فَقَالَ: كَذَبُوا، وَلَكِنْ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا تَغَيَّرَ خُلُقُهُ وَبَدَنُهُ؛ وَذَلِكَ لِإِنْتِقَالِ النُّطْفَةِ فِي مِقْدَارِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا^٦.

-
١. القَرْمُ: شِدَّةُ شَهْوَةِ اللَّحْمِ، ثُمَّ اتَّسَعَتْ حَتَّى اسْتَعْمَلَ فِي الشُّوقِ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ (القاموس المحيط، ج ٤، ص ١٦٣).
 ٢. المحاسن، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ١٨٠٨ عن الواسطي، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٦٧، ح ٤٤ و ج ٨٤، ص ١٥١، ح ٤٥.
 ٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٩، ح ١ عن هشام بن سالم، المحاسن، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ١٨٠٨ عن أبان الواسطي، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٨٦، ح ١٦٨٥، طب الأئمة لابني بسطام، ص ١٣٩ نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٣.
 ٤. المحاسن، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ١٨٠٠ عن غياث بن إبراهيم، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٦٦، ح ٣٧ وراجع دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٤٥، ح ٥١١.
 ٥. طب الأئمة لابني بسطام، ص ١٣٩، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٧٢، ح ٦٨.
 ٦. قال العلامة المجلسي رحمته الله: «لانتقال النطفة» هذا شاهد للأربعين، فإن انتقال النطفة إلى العلقة يكون أربعين يوماً، وكذا المراتب بعدها، فانتقال الإنسان من حال إلى حال يكون في أربعين يوماً، كما ورد أن شارب الخمر لا تقبل صلاته وتوبته أربعين يوماً (بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٦٧).
 ٧. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٩، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ٢٥٧، ح ١٨١٠، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٦٧، ح ٤٦.

٩/٦

عَدَمُ نَهْكِ الْعِظَامِ أَكْلُهَا

١٤٠٤. رسول الله ﷺ: شَرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ يَأْكُلُونَ مِخَاخَ الْعِظَامِ.^١
١٤٠٥. عنه ﷺ: لَا تَمَشُّشُوا مُشَاشَ^٢ الطَّيْرِ؛ فَإِنَّهُ يورِثُ السُّلَّ.^٣
١٤٠٦. الكافي عن الهيثم: صَنَعَ لَنَا أَبُو حَمْرَةَ طَعَاماً وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ، فَلَمَّا حَضَرْنَا رَأَى رَجُلًا يَنْهَكُ^٤ عَظْماً فَصَاحَ بِهِ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ:
- لَا تَنْهَكُوا الْعِظَامَ؛ فَإِنَّ فِيهَا لِلْجِنِّ نَصيباً، وَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَهَبَ مِنَ الْبَيْتِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ.^٥
١٤٠٧. المحاسن عن محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعِظَمِ أَنْهَكُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.^٦

بيان

هذا الجواب يدل على جواز نهك العظام فلا ينافي الكراهة التي تدل عليها الروايات السابقة.

راجع: ص ٦٦٥ (اللحم).

-
١. طب النبي ﷺ، ص ٥٥، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٣.
 ٢. المشاش: رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضعها (الصباح، ج ٣، ص ١٠١٩).
 ٣. كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٦٤، ح ٤٠٨٨٩ نقلاً عن ابن النجار في تاريخه عن مرتد بن عبد الله اليزني، الثقات لابن حبان، ج ٩، ص ١٧٠، سير أعلام النبلاء، ج ٩، ص ٩٥ كلاهما عن عقبه بن عامر وليس فيهما «لا تمششوا».
 ٤. نهك من الطعام: بالغ في أكله. والنهك: المبالغة في كل شيء (القاموس المحيط، ج ٣، ص ٣٢٢).
 ٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٢، ح ١، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٠، ح ٤٢٣٠ عن أسباط، المحاسن، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ١٨٣٩، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٧٢، ح ٦٦.
 ٦. المحاسن، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ١٨٤٠، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٧٢، ح ٦٧، و ص ٤٢٧، ح ٧.

الفصل السابع

آداب أكل الفاكهة

١ / ٧

الغسل بالماء

١٤٠٨. الكافي عن فرات بن أحنف عن الإمام الصادق عليه السلام: «إِنَّ لِكُلِّ ثَمَرَةٍ سَمًا؛ فَإِذَا أَتَيْتُمْ بِهَا فَمَسَّوْهَا بِالْمَاءِ - أَوْ اغْمَسُوهَا فِي الْمَاءِ -، يَعْني اغسِلُوهَا»^١.

٢ / ٧

التسمية عند الأكل

١٤٠٩. رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَكَلَ الْفَاكِهَةَ وَبَدَأَ بِبِاسْمِ اللَّهِ، لَمْ تَضُرَّهُ»^٢.

٣ / ٧

الدعاء عند رؤية الفاكهة الجارية

١٤١٠. تاريخ بغداد عن عائشة: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا أَتَى بِالْبَاكُورَةِ^٣ مِنَ الْفَاكِهَةِ وَضَعَهَا

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٠، ح ٤، المحاسن، ج ٢، ص ٣٧٤، ح ٢٣٠٨ وفيه «سماماً» بدل «سماً»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١١٨، ح ٧.

٢. مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٤٦١، ح ٢٠٥٤٧ نقلاً عن مكارم الأخلاق عن ابن عباس.

٣. باكورة الفاكهة: أول ما يُدرَك منها (المصباح المنير، ص ٥٩).

عَلَى فِيهِ، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

اللَّهُمَّ كَمَا أَطْعَمْتَنَا أَوْلَاهُ، فَأَطْعِمْنَا آخِرَهُ.^١

١٤١١. الإمام علي عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْفَاكِهَةَ الْجَدِيدَةَ قَبَّلَهَا وَوَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَفَمِهِ، ثُمَّ قَالَ:

اللَّهُمَّ كَمَا أَرَيْتَنَا أَوْلَاهَا فِي عَافِيَةٍ، فَأَرِنَا آخِرَهَا فِي عَافِيَةٍ.^٢

٤ / ٧

الْأَكْلُ فِي إِقْبَالِهَا وَالتَّرْكِ فِي الْإِبَارِهَا

١٤١٢. رسول الله ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالْفَاكِهَةِ فِي إِقْبَالِهَا؛ فَإِنَّهَا مَصْحَةٌ لِلْأَبْدَانِ مَطْرَدَةٌ لِلْأَحْزَانِ، وَأَلْقُوهَا فِي إِدْبَارِهَا^٣؛ فَإِنَّهَا دَاءُ الْأَبْدَانِ.^٤

١٤١٣. الدعوات: رُوي: ... كُلِّ الْفَاكِهَةِ فِي إِقْبَالِ دَوْلَتِهَا^٥، وَأَفْضَلُهَا الرُّمَّانُ وَالْأْتْرَجُ.^٦

٥ / ٧

تَرْكُ التَّقْسِيرِ

١٤١٤. الكافي: عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ تَقْسِيرَ الثَّمَرَةِ.^٧

-
١. تاريخ بغداد، ج ١٤، ص ٢١٧، المراسيل، ص ٢٣١، ح ٢ عن ابن شهاب نحوه.
 ٢. الأمالي للصدوق، ص ٣٢٨، ح ٣٩٦ عن وهب بن وهب عن الإمام الصادق عن آبائه عليه السلام، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣١٥، ح ١٠٠٤ عن الإمام الصادق عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١١٩، ح ١٠.
 ٣. في المصدر: «الإدبارها»، والتصويب من بحار الأنوار.
 ٤. طب النبي ﷺ، ص ٧، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٦.
 ٥. الدولة: الفعل والانتقال من حال إلى حال (لسان العرب، ج ١١، ص ٢٥٢).
 ٦. الدعوات، ص ١٥٩، ح ٤٣٦.
 ٧. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٠، ح ٣، المحاسن، ج ٢، ص ٣٧٤، ح ٢٣٠٧ وفيه «عن أبي عبد الله ﷺ عن أبيه عليه السلام...»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١١٨، ح ٦.

٦/٧

أَكَلَ الْفَاكِهَةَ وَتَرَ أَوْ تَرَ الْقِرَانَ بَيْنَ الْفَوَاكِهِ

١٤١٥. رسول الله ﷺ: مَنْ أَكَلَ الْفَاكِهَةَ وَتَرَ أَلَمْ تَضُرَّهُ. ١

١٤١٦. عنه ﷺ: كُلُوا الثَّمَارَ وَتَرَ لَا يَضُرُّ. ٢

١٤١٧. مستدرک الوسائل عن کتاب التعریف: رُوِيَ: لَا يُقْرَنُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ إِلَّا الْعِنَبَ وَالرُّمَانَ؛ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَبَّتَيْنِ مِنَ الْعِنَبِ وَالرُّمَانَ. ٣

١٤١٨. دعائم الإسلام: عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ الثَّمَرَتَيْنِ فِي فَمٍ، وَمِنْ سَائِرِ الْفَاكِهَةِ كَذَلِكَ. ٤

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ﷺ: إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعَ النَّاسِ فِي طَعَامٍ مُشْتَرَكٍ، فَأَمَّا مَنْ أَكَلَ وَحْدَهُ فَلْيَأْكُلْ كَيْفَ أَحَبَّ. ٥

١٤١٩. علل الشرائع عن علي بن جعفر عن أخيه الإمام الكاظم ﷺ، قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ التِّينِ وَالثَّمَرِ وَسَائِرِ الْفَوَاكِهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَانِ، فَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَكُلْ كَيْفَ أَحْبَبْتَ، وَإِنْ كُنْتَ مَعَ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ فَلَا تَقْرُنْ. ٦

١. طب النبي ﷺ، ص ٦٦، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٢٣، ح ١٥؛ الفردوس، ج ٣، ص ٥٨٨، ح ٥٨٤٤ عن ابن عباس.

٢. جامع الأحاديث للقمي، ص ١٠٨.

٣. مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٢٧، ح ٢٠٠٤٧.

٤. في المصدر: «وكذلك»، والتصويب من بحار الأنوار.

٥. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٢٠، ح ٤٠٧، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٢٠، ح ١٢ وفيه «قال أبو جعفر ﷺ».

٦. علل الشرائع، ص ٥١٩، ح ١، مسائل علي بن جعفر، ص ١٥٣، ح ٢٠٦ وزاد في آخره «إلا بإذنهم»،

١٤٢٠. المحاسن عن محمد بن المثنى أو غيره رفعه، قال: إذا آكلتَ أحدًا فأردتَ أن تقرنَ، فأعلمه بذلك^١.

بيان:

قال ابن الأثير في النهاية: ومنه الحديث: «أنه نهى عن القران، إلا أن يستأذن أحدكم صاحبه» ويروى «الإقران» والأول أصح. وهو أن يقرن بين التمرتين في الأكل. وإنما نهى عنه لأن فيه شرهاً وذلك يُزري بصاحبه، أو لأن فيه غبناً برفيقه.

وقيل: إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام، وكانوا مع هذا يواسون من القليل، فإذا اجتمعوا على الأكل آثر بعضهم بعضاً على نفسه. وقد يكون في القوم من قد اشتدَّ جوعه، فربما قرن بين التمرتين، أو عظم اللقمة. فأرشدهم إلى الإذن فيه، لتطيب به أنفس الباقين.

ومنه حديث جبلة قال: «كنا بالمدينة في بعث العراق، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر، وكان ابن عمر يمرّ فيقول: لا تقارنوا إلا أن يستأذن الرجل أخاه». هذا لأجل ما فيه من الغبن، ولأن ملكهم فيه سواء. وروي نحوه عن أبي هريرة في أصحاب الصفة^٢.

➤ المحاسن، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ١٦٨١، قرب الإسناد، ص ٢٧٢، ح ١٠٨٠، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١١٨، ح ٢.

١. المحاسن، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ١٦٨٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١١٨، ح ٣.

٢. النهاية، ج ٤، ص ٥٢. وانظر: بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٢٠-١٢٢.

الفصل الثامن

آدابُ الشُّربِ

١ / ٨

فَاتَّبِعْ فِي الشُّرْبِ

أ- الشُّرْبُ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ

١٤٢١. سنن أبي داود عن أنس: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا وَقَالَ: هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ.^١

١٤٢٢. رسول الله ﷺ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ الْمَاءَ وَتَنَفَّسَ ثَلَاثًا كَانَ آمِنًا.^٢

ب- شُرْبُ الْمَاءِ قَائِمًا بِالنَّهَارِ وَجَالِسًا بِاللَّيْلِ

١٤٢٣. رسول الله ﷺ - لِعَلِيٍّ ؑ -: يَا عَلِيُّ، إِشْرَبِ الْمَاءَ قَائِمًا؛ فَإِنَّهُ أَقْوَى لَكَ وَأَصَحُّ.^٣

١. سنن أبي داود، ج ٣، ص ٣٣٨، ح ٢٧٢٧، مسند ابن حنبل، ج ٤، ص ٢٣٨، ح ١٢١٨٧، المستدرک علی الصحیحین، ج ٤، ص ١٥٤، ح ٧٢٠٥ وفيه «أروى» بدل «أهناً»، المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٥، ص ٥٢١، ح ١ وليس فيه ذيله، الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٣٨٤، تاريخ بغداد، ج ٨، ص ١١٠ الرقم ٤٢٢٩، حلية الأولياء، ج ٩، ص ٥٧ وليس فيه «ثلاثاً».

٢. طب النبي ﷺ، ص ٥، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٣.

٣. الجعفریات، ص ١٦٢، النوادر للراوندي، ص ٢١٣، ح ٤٢٠ كلاهما عن الإمام الكاظم عن آبائه ؑ.

١٤٢٤. الإمام الصادق عليه السلام: شَرِبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامِ بِالنَّهَارِ أَقْوَى وَأَصْحُ لِلْبَدَنِ^١.
١٤٢٥. عنه عليه السلام: شَرِبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامِ بِالنَّهَارِ أَدْرُ لِلْعَرَقِ، وَأَقْوَى لِلْبَدَنِ^٢.
١٤٢٦. الإمام الباقر عليه السلام: الشَّرْبُ قَائِماً أَقْوَى لَكَ وَأَصْحُ^٣.
١٤٢٧. الإمام الصادق عليه السلام: شَرِبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامِ بِالنَّهَارِ يُمَرِّئُ الطَّعَامَ، وَشَرِبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامِ بِاللَّيْلِ، يورِثُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ^٤.
١٤٢٨. الإمام علي عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَشَرِبَ الْمَاءِ مِنْ قِيَامِ عَلَى أَرْجُلِكُمْ^٥؛ فَإِنَّهُ يورِثُ الدَّاءَ الَّذِي لَا دَوَاءَ لَهُ أَوْ يُعَافِي اللهُ عليه^٦.
١٤٢٩. الإمام الباقر أو الإمام الصادق عليه السلام: لَا تَشْرَبْ وَأَنْتَ قَائِمٌ، وَلَا تَبُلْ فِي مَاءٍ نَقِيعٍ^٧، وَلَا تَطْفُ بِقَبْرِ، وَلَا تَخُلُ فِي بَيْتِ وَحَدِّكَ، وَلَا تَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ^٨.

ج - شَرِبُ الْمَاءِ الْفَاطِرِ

١٤٣٠. الإمام الصادق عليه السلام: شَيْئَانِ صَالِحَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفَ وَاحِدٍ قَطُّ فَاسِداً إِلَّا

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٢، ح ١ عن السكوني.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٣، ح ٤٢٤٣، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٥٩، ح ٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٤، ح ٤٠٩ عن إسماعيل بن أبي زياد عن الإمام الصادق عليه السلام.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٨٣، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ٣٩٩، ح ٢٣٩٣ وليس فيه «من قيام» في المورد الثاني، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٣، ح ٤٢٤٤ وليس فيه صدره، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٧١، ح ٤٩.

٥. قال الصدوق عليه السلام: يعني بالليل، أما النهار فإن شرب الماء من قيام أدر للمروق وأقوى للبدن كما قال الصادق عليه السلام (علل الشرائع، ص ٤٦٥).

٦. الخصال، ص ٦٣٤، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، علل الشرائع، ص ٤٦٤، ح ١٤ عن أبي بصير وكلاهما عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، تحف العقول، ص ١١٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٥٨، ح ١.

٧. نَقَعَ الْمَاءُ: اجتمع في المنقَع، والمنقَع: الموضع يستنقَعُ فيه الماء (الصحيح، ج ٣، ص ١٢٩٢).

٨. الكافي، ج ٦، ص ٥٢٤، ح ٨ عن محمد بن مسلم، بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٢٦١، ح ١٣٩.

أصلحاه، وشيئانٍ فاسدانٍ لم يدخلا جَوْفًا قَطُّ صالحاً إلا أفسداه؛

فَالصَّالِحَانِ: الرُّمَّانُ، وَالْمَاءُ الْفَاتِرُ^١، وَالْفَاسِدَانِ: الْجُبْنُ، وَالْقَدِيدُ^٢.

١٤٣١. مكارم الأخلاق: عنه عليه السلام^٣، قَالَ: الْمَاءُ الْمَغْلِيُّ^٤ يَنْفَعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يَضُرُّ مِنْ

شَيْءٍ^٥.

٢ / ٨

فَالْإِنْبِغْيُ فِي الشَّرْبِ

أ- النَّفْحُ

١٤٣٢. مكارم الأخلاق: كَانَ عليه السلام لَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ إِذَا شَرِبَ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّسَ

أَبَعَدَ الْإِنَاءَ عَنْ فِيهِ حَتَّى يَتَنَفَّسَ^٦.

١٤٣٣. سنن أبي داود عن ابن عباس: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ^٧.

١٤٣٤. سنن الترمذي عن أبي سعيد الخدري: إِنَّ النَّبِيَّ عليه السلام نَهَى عَنِ النَّفْحِ فِي الشَّرْبِ.

١. ماء فاتر: بين الحار والبارد (لسان العرب، ج ٥، ص ٤٣).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣١٤، ح ٥، المحاسن، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ١٧٩٦، الأمالي للطوسي، ص ٣٦٩، ح ٧٩٠

عن علي بن علي بن رزين عن الإمام الرضا عن آبائه عن الإمام زين العابدين عليه السلام نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٦،

ص ٦٤، ح ٣٢٢ و ص ٦٥، ح ٣٥.

٣. هكذا جاء مضمراً. وفي مستدرک الوسائل نقلاً عن مكارم الأخلاق نسبة إلى النبي عليه السلام.

٤. الظاهر أن المراد به ما فتر بعد غليانه.

٥. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٤٠، ح ١٠٩٥، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٥١، ح ١٦، الفقه المنسوب للإمام

الرضا عليه السلام، ص ٢٤٦ نحوه.

٦. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٧٦، ح ١١٤، بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٤٦.

٧. سنن أبي داود، ج ٣، ص ٣٣٨، ح ٣٧٢٨، سنن الترمذي، ج ٤، ص ٣٠٤، ح ١٨٨٨، سنن ابن ماجه، ج ٢،

ص ١٠٩٤، ح ٣٢٨٨ نحوه، كثر العمال، ج ٧، ص ١٠٦، ح ١٨١٨٨ وراجع مسند ابن حنبل، ج ١، ص ٦٦٢،

ح ٢٨١٨ و ص ٧٦٥، ح ٣٣٦٦ و كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٩، ح ٤٩٦٨.

فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَدَاةُ^١ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ؟

قَالَ: أَهْرِقْهَا^٢.

١٤٣٥. الطبقات الكبرى عن القاسم بن مسلم مولى علي بن أبي طالب عليه السلام عن أبيه: دَعَا عَلِيٌّ عليه السلام بِشَرَابٍ، فَأَتَيْتُهُ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَفَخَّخْتُ فِيهِ، فَرَدَّهُ وَأَبَى أَنْ يَشْرَبَهُ، وَقَالَ: إِشْرَبَهُ أَنْتَ^٤.

ب - الْعَبُّ

١٤٣٦. رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمُصْ مَصًّا وَلَا يَعْْبَ عَبًّا؛ فَإِنَّ الْكُبَادَ^٥ مِنَ الْعَبِّ^٦.

١٤٣٧. عنه صلى الله عليه وسلم: مُصُّوا الْمَاءَ مَصًّا وَلَا تَعْبُوهُ عَبًّا؛ فَإِنَّهُ يَوْجَدُ مِنْهُ الْكُبَادُ^٧.

١٤٣٨. عنه صلى الله عليه وسلم: إِذَا اشْتَهَيْتُمُ الْمَاءَ فَاشْرَبُوهُ مَصًّا، وَلَا تَشْرَبُوهُ عَبًّا^٨.

-
١. القَدَاةُ: ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك (النهاية، ج ٤، ص ٣٠).
 ٢. أَهْرِقَ الْمَاءَ: صَبَّهُ، وَأَصْلُهُ أَرَقَ (القاموس المحيط، ج ٣، ص ٢٩٠).
 ٣. سنن الترمذي، ج ٤، ص ٣٠٤، ح ١٨٨٧.
 ٤. الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ٢٣٧، المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٥، ص ٥٢٢، ح ٧ عن القاسم بن مسلم مولى الحسن بن علي عليه السلام نحوه.
 ٥. الْكُبَادُ: وَجَعُ الْكَبِدِ (الصحاح، ج ٢، ص ٥٣٠).
 ٦. السنن الكبرى، ج ٧، ص ٤٦٤، ح ١٤٦٥٩، المصنّف لعبد الرزاق، ج ١٠، ص ٤٢٨، ح ١٩٥٩٤ كلاهما عن ابن أبي حسين، كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٩٥، ح ٤١٠٧٥؛ نثر الدر، ج ١، ص ٢٢٥ وفيه «الْكُبَادُ مِنَ الْعَبِّ» فقط، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٧٦، ح ١١٣ نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٧٢.
 ٧. الكافي، ج ٦، ص ٣٨١، ح ١ عن ابن القدّاح عن الإمام الصادق عليه السلام، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٤١، ح ١١٠٣، المحاسن، ج ٢، ص ٤٠٢، ح ٢٤٠٤ عن ابن القدّاح وفيه «يَأْخُذُ» بدل «يَوْجَدُ»، الجعفرينات، ص ١٦١ كلاهما عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام عنه عليه السلام، دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٤٥٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٦٦، ح ٢٣.
 ٨. طب النبي صلى الله عليه وسلم، ص ٥٥، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٣.

١٤٣٩. الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام: نهى علي عليه السلام عن العبء الواحدة في الشرب، فقال: ثلاثاً أو اثنتين^١.

ج - شرب الحميم

١٤٤٠. دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن شرب الحميم. يعني: الماء الحار الذي ينتهي إلى غاية الحرارة^٢.

د - الشرب أثناء الأكل

١٤٤١. الإمام الرضا عليه السلام: من أراد ألا تؤذيه معدته فلا يشرب على طعامه ماء حتى يفرغ منه، ومن فعل ذلك رطب بدنه، وضعف معدته، ولم تأخذ العروق قوة الطعام؛ لأنه يصير في المعدة فجاً^٣ إذا صب الماء على الطعام أولاً فأولاً^٤.

هـ - شرب الماء على اللحم

١٤٤٢. الإمام علي عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل اللحم لا يعجل بشرب الماء. فقال له بعض أصحابه من أهل بيته: يا رسول الله، ما أقل شربك للماء على اللحم!

فقال: ليس أحد يأكل هذا الودك^٥، ثم يكف عن شرب الماء إلى آخر

١. المحاسن، ج ٢، ص ٤٠٣، ح ٢٤٠٧ عن مسعدة بن اليسع، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٤٢، ح ١١٠٤ وفيه «عن علي عليه السلام: نهى...»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٦٧، ح ٢٦.
٢. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٥١، ح ٥٤٢.
٣. في المصدر: «فجاً» والتصويب من بحار الأنوار. والفتح من كل شيء: ما لم ينضح (لسان العرب، ج ٢، ص ٣٤٠).
٤. طب الإمام الرضا عليه السلام، ص ٣٥، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢٣ نحوه.
٥. الودك: دسم اللحم ودهنه الذي يُستخرج منه (النهاية، ج ٥، ص ١٦٩).

الطَّعَامُ إِلَّا اسْتَمْرَأَ^١.

و- الشُّرْبُ إِثْرَ الدَّسَمِ

١٤٤٣. رسول الله ﷺ: الشُّرْبُ عَلَى إِثْرِ الدَّسَمِ دَاءٌ فِي الْبَطْنِ.^٢

١٤٤٤. عنه ﷺ: شُرْبُ الْمَاءِ عَلَى إِثْرِ الدَّسَمِ يُهَيِّجُ الدَّاءَ.^٣

١٤٤٥. المحاسن عن الثَّوْفَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ الدَّسَمَ أَقْلًا مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ.

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتَقِيلُ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ؟

قَالَ: هُوَ أَمْرٌ لَطْعَامِي.^٤

ز- الشُّرْبُ مِنْ عُرْوَةِ الْإِنَاءِ وَتُلْمَتِهِ

١٤٤٦. رسول الله ﷺ: لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَاءَ مِنْ عِنْدِ عُرْوَةِ الْإِنَاءِ؛ فَإِنَّهُ مُجْتَمَعُ

الْوَسَخِ.^٥

١٤٤٧. سنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ تُلْمَةٍ

١. الجعفریات، ص ١٦١ عن الإمام الكاظم عن آبائه عليهم السلام.

٢. الفردوس، ج ٢، ص ٣٦٢، ح ٣٦١٦ عن الإمام علي عليه السلام.

٣. المحاسن، ج ٢، ص ٣٩٨، ح ٢٣٩٠، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٥٦، ح ٤١.

٤. المحاسن، ج ٢، ص ٣٩٨، ح ٢٣٨٩، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٤١، ح ١١٠٠، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٥٦، ح ٤٠.

٥. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤، ح ٤٩٦٨، الأمالي للصدوق، ص ٥٠٩، ح ٧٠٧ كلاهما عن الحسين

بن زيد، مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ٢٦٥٥ كلها عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، دعائم الإسلام، ج ٢،

ص ١٢٩، ح ٤٥٠ عن الإمام الصادق عليه السلام نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٦٠، ح ٧.

القَدْح ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ ١.

١٤٤٨. الإمام عليّ عليه السلام : لا تَشْرَبُوا المَاءَ مِنْ ثَلْمَةِ الإِنَاءِ وَلَا مِنْ عُرْوَتِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ

يَقْعُدُ عَلَى العُرْوَةِ وَالثَّلْمَةِ ٢.

١٤٤٩. الإمام الباقر عليه السلام : لا يُشْرَبُ مِنْ أذُنِ الكُوزِ وَلَا مِنْ كَسْرِهِ - إِنْ كَانَ فِيهِ - فَإِنَّهُ

مَشْرَبُ الشَّيَاطِينِ ٣.

ح - الشُّرْبُ فِي النُّحَاسِ

١٤٥٠. رسول الله ﷺ : لا تَشْرَبْ فِي النُّحَاسِ ؛ فَإِنَّهُ يورِثُ السَّهْلَ - يَعْنِي الوَسْوَاسَ

وَالخَبَالَ ٤ - ٥.

ط - الشُّرْبُ عَلَى الرِّيقِ

١٤٥١. رسول الله ﷺ : مَنْ شَرِبَ المَاءَ عَلَى الرِّيقِ ، انْتَقَصَتْ قُوَّتُهُ ٦.

١ . سنن أبي داود، ج ٣، ص ٣٢٧، ح ٣٧٢٢، مسند ابن حنبل، ج ٤، ص ١٦٠، ح ١١٧٦٠، كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٩٣، ح ٤١٠٦٤.

٢ . الكافي، ج ٦، ص ٣٨٥، ح ٥ عن غياث بن إبراهيم عن الإمام الصادق عليه السلام، المحاسن، ج ٢، ص ٤٠٦، ح ٢٤١٩ عن غياث بن إبراهيم عن الإمام الصادق عن أبيه عنه عليه السلام وليس في آخره «والثلثة»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٦٩، ح ٣٧.

٣ . الكافي، ج ٦، ص ٣٨٥، ح ٦، المحاسن، ج ٢، ص ٤٠٥، ح ٢٤١٨ كلاهما عن سالم بن مكرم عن الإمام الصادق عليه السلام، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٢٤، ح ١٠٣٨ عن الإمام الصادق عنه عليه السلام وليس فيه «ولا من كسره»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٦٩، ح ٣٦ وراجع: كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٩٦، ح ٤١٠٨٤.

٤ . خَبِيلٌ خَبَالٌ وَخَبَالٌ: فَسَدَ عَقْلُهُ وَجُنَّ أَوْ فَسَدَ عَضْوٌ مِنْهُ مِنْ دَاءٍ أَوْ قَطْعٍ . وَالخَبَالُ: النِّقْصَانُ وَالهَلَاكُ (المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٢١٧).

٥ . الفردوس، ج ٥، ص ٦٩، ح ٧٤٨٤ عن أنس.

٦ . المعجم الأوسط، ج ٥، ص ٥٢، ح ٤٦٤٦ عن أبي سعيد الخدري وج ٦، ص ٣٢٤، ح ٦٥٥٧ وفيه «انتقضت»

تعليق:

جدير بالذكر أن هذه الرواية ضعيفة السند، ونحتمل أيضاً أنها تقصد بعض الأمزجة أو بعض المناطق كالحجاز مثلاً، والتجربة العلمية - مهما كان - ضرورية لإبداء الرأي القاطع. وكذا الكلام فيما يأتي من الروايات في النهي عن كثرة شرب الماء.

ي - شَرِبُ الْمَاءِ الْبَارِدِ بَعْدَ تَنَاوُلِ الشَّيْءِ الْحَارِّ أَوْ الْحَلَاوَةِ

١٤٥٢. الإمام الرضا عليه السلام: شَرِبُ الْمَاءِ الْبَارِدِ عَقِيبَ الشَّيْءِ الْحَارِّ وَعَقِيبَ الْحَلَاوَةِ، يَذْهَبُ بِالْأَسْنَانِ.^١

ك - كَثْرَةُ شُرْبِ الْمَاءِ

١٤٥٣. الإمام الصادق عليه السلام: لَا تُكْثِرُ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ مَادَّةٌ لِكُلِّ دَاءٍ.^٢

١٤٥٤. عنه عليه السلام: لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَقَلُّوا مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ، لَأَسْتَقَامَتِ أَسْنَانُهُمْ.^٣

١٤٥٥. عنه عليه السلام: مَنْ أَقَلَّ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ، صَحَّ بَدَنُهُ.^٤

١٤٥٦. عنه عليه السلام: أَقَلُّ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَمُدُّهُ كُلُّ دَاءٍ، وَاجْتَنِبِ الدَّوَاءَ مَا احْتَمَلَ

« بدل «انتقصت»، تاريخ دمشق، ج ٢٤، ص ٤٥٦، ح ٥٣١٨ كلاهما عن أبي هريرة وفيه «ذهب بنصف» بدل

«انتقصت»، كنز العمال، ج ١٦، ص ٨٢، ح ٤٤٠١٦.

١. طب الإمام الرضا عليه السلام، ص ٢٩، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢١.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٨٢، ح ٤، المحاسن، ج ٢، ص ٣٩٧، ح ٢٣٨٤، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٤٠،

ح ١٠٩٨ وفيهما «إياك والإكثار» بدل «لا تُكثِر»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٥٥، ح ٣٦.

٣. المحاسن، ج ٢، ص ٣٩٧، ح ٢٣٨٥، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٤٠، ح ١٠٩٩، بحار الأنوار، ج ٦٦،

ص ٤٥٥، ح ٣٦.

٤. المحاسن، ج ٢، ص ٣٩٨، ح ٢٣٨٨ عن معاوية بن عمار، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٥٦، ح ٣٩.

٥. قال العلامة المجلسي رحمته الله: يمدُّ: من المدِّ بمعنى الجذب، أو من الإمداد بمعنى الإعانة، وعلى التقديرين الضمير

في قوله: «فإنه» راجع إلى شرب الماء؛ أي إكثاره (بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٥٦).

بَدَنُكَ الدَّاءُ ١.

ل - شُرْبُ الْمَاءِ الْبَارِدِ وَالْفُقَّاعِ فِي الْحَمَامِ

١٤٥٧. الإمام الصادق عليه السلام: إِيَّاكَ وَشُرْبَ الْمَاءِ الْبَارِدِ وَالْفُقَّاعِ^٢ فِي الْحَمَامِ؛ فَإِنَّهُ يُفْسِدُ
الْمَعِدَةَ.^٣

راجع: ص ٢٧٠ (جهاز الهضم والدفع / علاجات أخرى / العلاج بالماء).

-
١. الكافي، ج ٦، ص ٣٨٢، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ٣٩٧، ح ٢٣٨٧، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٥٥، ح ٣٨ وراجع: الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ٣٤٠ ومكارم الأخلاق، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٢٤٦٤.
 ٢. يمكن أن يكون المراد ماء الشعير أو الفقاع المحرّم، وهو وإن كان حراماً إلا أنه عليه السلام أكد حرمة شربه في الحمام؛ لأنّه مع قطع النظر عن الإسكار يفسد المعدة.
 ٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١١٣، ح ٢٣٢، الأمالي للصدوق، ص ٤٤٥، ح ٥٩٥ كلاهما عن محمّد بن حمران، روضة الواعظين، ص ٣٣٦، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٧٠، ح ٣.

الفصل التاسع

وَجَبَاتُ الْأَكْمَلِ

١/٩

البُكَرَةُ وَالْعَشِيَّةُ

الكتاب :

﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾^١

الحديث :

١٤٥٨. الكافي عن شهاب بن عبد ربّه : شَكَوتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مَا أَلْقَى مِنَ الْأَوْجَاعِ وَالتُّخْمِ، فَقَالَ لِي : تَغَدَّ وَتَعَشَّ، وَلَا تَأْكُلْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً؛ فَإِنَّ فِيهِ فَسَادَ الْبَدَنِ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ : ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾^٢.

٢/٩

تَأْكِيدُ الْغَدَاءِ وَالنَّهْيُ عَنِ تَرْكِهِ

١٤٥٩. رسول الله ﷺ : مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ - وَلَا بَقَاءَ - فَلْيَبَاكِرِ الْغَدَاءَ، وَلْيَجُودِ الْجِدَاءَ،

١. مريم: ٦٢.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٨، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ١٩٥، ح ١٥٦٥، طب الأنمة لابني بسطام، ص ٥٩ عن علي بن أبي صلب ابن أخي شهاب، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٤٢، ح ٥.

وَلِيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ، وَلِيُقَلِّلَ مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ.^١

١٤٦٠. الإمام علي عليه السلام: مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ - وَلَا بَقَاءَ - فَلْيُبَاكِرِ الْغِدَاءَ، وَلْيُؤَخِّرِ الْعِشَاءَ،

وَلِيُقَلِّلَ غِشْيَانَ النِّسَاءِ، وَلِيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ.^٢

١٤٦١. الإمام الصادق عليه السلام: إِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَكُلْ كِسْرَةً تُطَيِّبُ بِهَا نَكْهَتَكَ^٣، وَتُطْفِئُ بِهَا

حَرَارَتَكَ، وَتَقْوِّمُ بِهَا أَضْرَاسَكَ، وَتَشُدُّ بِهَا لِسْتَكَ، وَتَجْلِبُ بِهَا رِزْقَكَ، وَتُحَسِّنُ

بِهَا خُلُقَكَ.^٤

١٤٦٢. عنه عليه السلام: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَلَّا يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَطْعَمَ؛ فَإِنَّهُ أَعَزُّ لَهُ.^٥

١٤٦٣. ربيع الأبرار: فِي الْحَدِيثِ: تَرَكَ الْغِدَاءَ مَسْقَمَةً.^٦

٣/٩

نَأْيُكَ الْعِشَاءَ وَالنَّهْيُ عَنِ تَرْكِهِ

١٤٦٤. رسول الله صلى الله عليه وآله: لَا تَدْعُوا الْعِشَاءَ وَلَوْ يَكْفِي مِنْ تَعْمُرٍ؛ فَإِنَّ تَرْكَهُ يُهْرِمُ.^٧

١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٥، ح ٤٩٠٢، صحيفة الإمام الرضا عليه السلام، ص ٢٣١، ح ١٢٨ عن الإمام الرضا عن آبائه عليه السلام عنه عليه السلام وليس فيه من «وليقل...»، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٥٩، ح ١٥٥٨، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٤١، ح ١؛ غريب الحديث لابن قتيبة، ج ١، ص ٣٤٣، ح ٣ نحوه.
٢. الدعوات، ص ٧٥، ح ١٧٦، الأمالي للطوسي، ص ٦٦٦، ح ١٣٩٥ عن أبي غنندر عن الإمام الصادق عليه السلام، عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٣٨، ح ١١٢ عن أحمد بن عامر الطائي عن الإمام الرضا عن آبائه عليه السلام وزاد فيه «وليجود الحذاء»، طب الأئمة لابني بسطام، ص ٢٩ عن حريز عن الإمام الصادق عن آبائه عليه السلام وفيها «الغداء» بدل «الغذاء» وليس فيها «وليؤخر العشاء» وكلها عن الإمام علي عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٦٧، ح ٤٣ وص ٢٦٢، ح ١٩؛ عيون الأخبار لابن قتيبة، ج ٣، ص ٢٧١، ح ٢٧١، «وليلبس الحذاء»، شرح نهج البلاغة، ج ١٩، ص ١٢٤ كلاهما نحوه، كنز العمال، ج ١٠، ص ٨٧، ح ٢٨٤٧٢ عن النزأل بن سبرة.
٣. النكحة: ربيع الفم (الصالح، ج ٦، ص ٢٢٥٣).
٤. الدعوات، ص ١٤٠، ح ٣٥٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٤٥، ح ٢١.
٥. المحاسن، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ١٧٢٧ عن حسين بن نعيم، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٤١، ح ٣.
٦. ربيع الأبرار، ج ٢، ص ٧٤٧.
٧. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١١١٣، ح ٣٣٥٥ عن جابر بن عبد الله، كنز العمال، ج ١٠، ص ٤٦، ح ٢٨٢٩٠.

١٤٦٥. عنه عليه السلام: لا تَدْعُوا العِشَاءَ وَلَوْ عَلَى حَشْفَةٍ^١، إِنِّي أَخْشَى عَلَى أُمَّتِي مِنْ تَرْكِ العِشَاءِ الهَرَمَ؛ فَإِنَّ العِشَاءَ قُوَّةُ الشَّيْخِ وَالشَّابِّ^٢.

١٤٦٦. عنه عليه السلام: تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشْفٍ؛ فَإِنَّ تَرْكَ العِشَاءِ مَهْرَمَةٌ^٣.

١٤٦٧. الإمام الصادق عليه السلام: لا تَدْعِ العِشَاءَ وَلَوْ بِثَلَاثِ لُقْمٍ بِمِلْحٍ^٤.

١٤٦٨. الإمام علي عليه السلام: عِشَاءُ الأنْبِيَاءِ عليهم السلام بَعْدَ العَتَمَةِ فَلَا تَدْعُوهُ؛ فَإِنَّ تَرْكَ العِشَاءِ خَرَابُ البَدَنِ^٥.

١٤٦٩. الإمام الصادق عليه السلام: أَصْلُ خَرَابِ البَدَنِ تَرْكُ العِشَاءِ^٦.

١٤٧٠. عنه عليه السلام: لا خَيْرَ لِمَنْ دَخَلَ فِي السَّنِّ أَنْ يَبِيْتَ خَفِيفًا، بَلْ يَبِيْتُ مُمْتَلِنًا خَيْرٌ لَهُ^٧.

١٤٧١. عنه عليه السلام: يَنْبَغِي لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَلَّا يَنَامَ إِلَّا وَجُوفُهُ مُمْتَلِيٌّ مِنَ الطَّعَامِ؛ فَإِنَّهُ أَهْدَأُ

١. الحَشْفُ: اليابس الفاسد من التمر، وقيل: الضعيف الذي لا نوى له كالشبيص (النهاية، ج ١، ص ٣٩١).

٢. المحاسن، ج ٢، ص ١٩٦، ح ١٥٧١ عن جابر بن عبد الله، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٤٣، ح ١٠.

٣. سنن الترمذي، ج ٤، ص ٢٨٧، ح ١٨٥٦، مسند أبي يعلى، ج ٤، ص ٢٤٠، ح ٤٣٣٦، تاريخ بغداد، ج ٣، ص ٣٩٦، ح ١٥٢٠، مسند الشهاب، ج ١، ص ٤٢٩، ح ٧٣٥ كلها عن أنس، كنز العمال، ج ١٠، ص ٤٦، ح ٢٨٢٨٩.

٤. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٢٤، ح ١٤٤٧، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٤٥، ح ٢٠.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٨، ح ١، المحاسن، ج ٢، ص ١٩٥، ح ١٥٦٦ كلاهما عن محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام، الخصال، ص ٦١٩، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عنه عليه السلام، تحف العقول، ص ١١٠، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٢٤، ح ١٤٤٤، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٤٢، ح ٦.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٨، ح ٢ عن هشام بن الحكم، المحاسن، ج ٢، ص ١٩٦، ح ١٥٧٠ عن الإمام الباقر عليه السلام وفيه «أول» بدل «أصل»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٤٣، ح ٩.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٩، ح ٦، المحاسن، ج ٢، ص ١٩٨، ح ١٥٧٦ كلاهما عن الوليد بن صبيح، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٤٤، ح ١٥.

لِنَوْمِهِ وَأَطِيبُ لِنِكَهَتِهِ ١.

١٤٧٢. المحاسن عن المفضل بن عمر: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً وَهُوَ يَتَعَشَّى.

فَقَالَ: يَا مُفَضَّلُ، أَدْنُ وَكُلْ.

قُلْتُ: قَدْ تَعَشَيْتُ.

فَقَالَ: أَدْنُ فَكُلْ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا اكْتَهَلَ ٢ أَلَّا يَبِيتَ إِلَّا وَفِي جَوْفِهِ

طَعَامٌ حَدِيثٌ. فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ ٣.

١٤٧٣. الإمام الصادق ﷺ: تَرَكَ الْعِشَاءَ مَهْرَمَةً، وَيَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَسَنَّ إِلَّا يَبِيتَ إِلَّا

وَجَوْفُهُ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ ٤.

١٤٧٤. الكافي عن علي بن أبي علي اللهبي عن الإمام الصادق ﷺ: مَا تَقُولُ أَطِبَّاؤُكُمْ

فِي عِشَاءِ اللَّيْلِ؟

قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ.

قَالَ: لَكِنِّي أَمُرُّكُمْ بِهِ ٥.

١٤٧٥. الكافي عن زياد بن أبي الحلال: تَعَشَيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: الْعِشَاءُ بَعْدَ

الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ عِشَاءُ النَّبِيِّينَ ﷺ ٦.

١. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٩، ح ٤٢٧١، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣١٥، ح ١٠٠٥،

بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٤٥، ح ٢٠.

٢. الكهْلُ: من جاوز الثلاثين وَوَحَطَهُ [أي خالطه] الشَّيْبُ، وقيل: من بلغ الأربعين (المصباح المنير، ص ٥٤٣).

٣. المحاسن، ج ٢، ص ١٩٧، ح ١٥٧٥، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٤٤، ح ١٤.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٨، ح ٣ عن جميل بن صالح، المحاسن، ج ٢، ص ١٩٧، ح ١٥٧٤، عن حماد،

بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٤٤، ح ١٣.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٩، ح ١٠، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٤٧، ح ٢٤.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٩، ح ٧، المحاسن، ج ٢، ص ١٩٥، ح ١٥٦٧، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٤٢، ح ٧.

١٤٧٦. الإمام الصادق عليه السلام: مَنْ تَرَكَ الْعِشَاءَ لَيْلَةً مَاتَ عِرْقُ فِي جَسَدِهِ وَلَا يَحْيَا أَبَدًا.^١

١٤٧٧. رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ تَرَكَ الْعِشَاءَ لَيْلَةَ السَّبْتِ وَلَيْلَةَ الْأَحَدِ مُتَوَالِيَتَيْنِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.^٢

١٤٧٨. الإمام الصادق عليه السلام: مَنْ تَرَكَ الْعِشَاءَ لَيْلَةَ السَّبْتِ وَلَيْلَةَ الْأَحَدِ مُتَوَالِيَتَيْنِ، ذَهَبَتْ عَنْهُ قُوَّتُهُ فَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.^٣

١٤٧٩. الإمام الصادق عليه السلام: مَنْ تَرَكَ الْعِشَاءَ نَقَصَتْ مِنْهُ قُوَّةٌ وَلَا تَعُودُ إِلَيْهِ.^٤

١٤٨٠. الكافي عن سليمان بن جعفر الجعفري: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام لَا يَدْعُ الْعِشَاءَ وَلَوْ بِكَعْكَةٍ.^٥

وكان يقول عليه السلام: إِنَّهُ قُوَّةٌ لِلْجِسْمِ - وَقَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: - وَصَالِحٌ لِلْجِمَاعِ.^٦

١٤٨١. الإمام الرضا عليه السلام: إِذَا اكْتَهَلَ الرَّجُلُ فَلَا يَدْعُ أَنْ يَأْكُلَ بِاللَّيْلِ شَيْئًا؛ فَإِنَّهُ أَهْدَى^٧ لِلنَّوْمِ وَأَطْيَبُ لِلنَّكْهَةِ.^٨

-
١. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٢٤، ح ١٤٤٨، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٤٥، ح ٢٠.
 ٢. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٢٤، ح ١٤٤٥، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٤٥، ح ٢٠.
 ٣. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٩، ح ٨، المحاسن، ج ٢، ص ١٩٨، ح ١٥٧٨ كلاهما عن جميل بن دراج، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٤٥، ح ١٧.
 ٤. المحاسن، ج ٢، ص ١٩٨، ح ١٥٧٩، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٤٥، ح ١٨.
 ٥. الكفك: خبزٌ يُعْمَلُ مِنَ الدَّقِيقِ وَالسُّكَّرِ وَالسَّمْنِ، وَيَسْوَى مُسْتَدِيرًا (المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٧٩٠).
 ٦. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٨، ح ٥، المحاسن، ج ٢، ص ١٩٩، ح ١٥٨٠، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٤٥، ح ١٩.
 ٧. في المحاسن: «أهدأ» بدل «أهدى».
 ٨. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٨، ح ٤، المحاسن، ج ٢، ص ١٩٨، ح ١٥٧٧ كلاهما عن سعيد بن جناح، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٤٤، ح ١٦.

١٤٨٢. الإمام الرضا عليه السلام: إِنْ فِي الْجَسَدِ عِرْقًا يُقَالُ لَهُ: الْعِشَاءُ؛ فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ الْعِشَاءَ لَمْ يَزَلْ يَدْعُو عَلَيْهِ ذَلِكَ الْعِرْقُ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ، يَقُولُ: أَجَاعَكَ اللَّهُ كَمَا أَجَعْتَنِي، وَأَظْمَأَكَ اللَّهُ كَمَا أَظْمَأْتَنِي.^١

فَلَا يَدْعَنَّ أَحَدُكُمْ الْعِشَاءَ وَلَوْ بِلِقْمَةٍ مِنْ خُبْزٍ أَوْ شَرِبَةٍ مِنْ مَاءٍ.^٢

٤/٩

وَجِبَةُ فِي النَّوْمِ

١٤٨٣. رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَكَلَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً لَمْ يَكُنْ جَائِعًا، وَمَنْ أَكَلَ مَرَّتَيْنِ لَمْ يَكُنْ عَابِدًا، وَمَنْ أَكَلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اِرْبُطُوهُ مَعَ الدَّوَابِّ.^٣

١٤٨٤. شعب الإيمان عن عائشة: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَكُلُ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ اتَّخَذَتِ الدُّنْيَا بَطْنَكَ! أَكْثَرَ مِنْ أَكْلَةِ كُلِّ يَوْمٍ سَرَفٌ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ.^٤

٥/٩

ثَلَاثُ وَجَبَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ

١٤٨٥. الإمام الرضا عليه السلام: الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَكْلَكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَمَا يَمْضِي مِنَ النَّهَارِ

١. قال العلامة المجلسي رحمته الله: هذا الدعاء تمثيل لبيان تضرر ذلك العرق، ووصول ضرره إلى البدن، فكأنه يدعو ويستجاب له (بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٤٧).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٩، ح ١٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٤٧، ح ٢٦.

٣. المواعظ العديدة، ص ١٢٧.

٤. شعب الإيمان، ج ٥، ص ٣٢، ح ٥٦٦٥، الترغيب والترهيب، ج ٣، ص ١٤٠، ح ١٤، كنز العمال، ج ١٥،

ص ٢٦٣، ح ٤٠٨٨٥، وص ٤٣٣، ح ٤١٧١٤ نقلًا عن الديلمي.

ثَمَانٌ^١ سَاعَاتٍ أَكَلَةً وَاحِدَةً، أَوْ ثَلَاثَ أَكَلَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ، تَتَغَدَّى بِأَكْرَأَ فِي
أَوَّلِ يَوْمٍ ثُمَّ تَتَعَشَّى، فَإِذَا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عِنْدَ مُضِيِّ ثَمَانِ^٢ سَاعَاتٍ مِنَ
النَّهَارِ أَكَلَتْ أَكَلَةً وَاحِدَةً وَلَمْ تَحْتَجْ إِلَى الْعِشَاءِ^٣، وَلَيْكُنْ ذَلِكَ بِقَدْرِ لَا يَزِيدُ
وَلَا يَنْقُصُ^٤.

١ و ٢. كذا في المصدر، والقياس «ثمانى».

٣. زاد في بعض نسخ المصدر وبحار الأنوار هنا: «وكذا أمر جدِّي محمد ﷺ علياً ﷺ في كلِّ يوم وجبة وفي غده وجبتين».

٤. طب الإمام الرضا ﷺ، ص ١٥، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣١١.

كلام حول الأحاديث المتعلقة بوجبات الأكل

تنقسم أحاديث هذا الفصل كما لوحظ إلى خمسة أقسام:

- ١ . الأحاديث التي توصي بتناول وجبتين من الطعام صباحاً ومساءً مستلهمةً ذلك من القرآن الكريم في حديثه عن طعام أهل الجنة .
- ٢ . الأحاديث التي تؤكد تناول طعام الفطور، وتنهى عن تركه .
- ٣ . الأحاديث التي تؤكد تناول طعام العشاء، وتنهى عن تركه بخاصة للمعتمرين .

٤ . الأحاديث التي تؤكد تناول وجبة واحدة في اليوم .

٥ . الأحاديث التي توصي بتناول ثلاث وجبات في يومين .

تبدو الأحاديث في أول نظرةٍ عليها أنها متباينة لكن التأمل فيها يستبين أن أحاديث المجموعات الثلاث الأولى لا تتعارض فيما بينها بل هي متعاضة؛ لأن الأولى توصي بوجبتين في الصباح والمساء، والثانية والثالثة تنهيان عن ترك الفطور والعشاء .

والمجموعة الرابعة من الأحاديث لا تعارض الأحاديث السابقة أيضاً؛ لأنها تنص على كفاية وجبة واحدة في اليوم، والأحاديث السابقة توصي بوجبتين في الصباح والمساء .

أما الحديث الذي يوصي بثلاث وجبات في يومين فهو ضعيف السند لنقله عن

كتاب «طبّ الرضا^(عليه السلام)» الذي لم يثبت إسناده إلى الإمام الرضا^(عليه السلام)، كما هو ضعيف الدلالة أيضاً؛ لأنّ مخاطبه المأمون العباسي، وربما هو له خاصّة.

فمحضلة الأحاديث السابقة أنّ تناول وجبتين في الصباح والمساء مفيد لدوام صحّة البدن، وأهل الجنّة أيضاً - الخالدون في دارالسلام^١ - يتناولون طعامهم في هذين الوقتين: «وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا»^٢.

١. «لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ» (الأنعام: ١٢٧).

٢. مريم: ٦٢.

القِسْمُ الخَامِسُ

التَّداوِي بِالْأُذُنِ وَالْعَقَاقِيرِ

وفيه فصول :

الإشْبِجُ	الفصل الأول
الإخَاصُ	الفصل الثاني
الأَثَرُ	الفصل الثالث
البالْبَرِجُ (الحَوَك)	الفصل الرابع
البالْبَنَجَانُ	الفصل الخامس
الباقِلاءُ	الفصل السادس
البَصَّكُ	الفصل السابع
البِطِّيخُ	الفصل الثامن
البِضْرُ	الفصل التاسع
البُقَّاحُ	الفصل العاشر

التَّائِبَةُ	الفصل الحادي عشر
النَّمْرُ	الفصل الثاني عشر
التَّبْرُ	الفصل الثالث عشر
النُّورُ	الفصل الرابع عشر
الجُبْنَ	الفصل الخامس عشر
الجِرَابُ	الفصل السادس عشر
الجُرَّ	الفصل السابع عشر
الجَمْرُ	الفصل الثامن عشر
الجَوَانِ	الفصل التاسع عشر
الطَّبِيخُ	الفصل العشرون
الطَّوَاهُ	الفصل الحادي والعشرون :
الجِيصُ	الفصل الثاني والعشرون :
الجِبْنُ	الفصل الثالث والعشرون :
الجَمَلُ	الفصل الرابع والعشرون :
الجَلْدُ	الفصل الخامس والعشرون :
سَيِّدُ الْعَوَالِمِ	الفصل السادس والعشرون :
التَّيْبِ	الفصل السابع والعشرون :
التَّيْبُ	الفصل الثامن والعشرون :
التَّعْتَرُ	الفصل التاسع والعشرون :

الفصل الثلاثون	السُّعَدُ
الفصل الحادي والثلاثون :	السُّعَدَانُ
الفصل الثاني والثلاثون :	السُّعَدَاءُ
الفصل الثالث والثلاثون :	السُّعَدَاءُ
الفصل الرابع والثلاثون	السُّعَدَاءُ
الفصل الخامس والثلاثون :	السُّعَدَاءُ
الفصل السادس والثلاثون :	السُّعَدَاءُ
الفصل السابع والثلاثون :	السُّعَدَاءُ
الفصل الثامن والثلاثون :	السُّعَدَاءُ
الفصل التاسع والثلاثون :	السُّعَدَاءُ
الفصل الأربعون	السُّعَدَاءُ
الفصل الحادي والأربعون :	السُّعَدَاءُ
الفصل الثاني والأربعون	السُّعَدَاءُ
الفصل الثالث والأربعون :	السُّعَدَاءُ
الفصل الرابع والأربعون	السُّعَدَاءُ
الفصل الخامس والأربعون :	السُّعَدَاءُ
الفصل السادس والأربعون :	السُّعَدَاءُ
الفصل السابع والأربعون :	السُّعَدَاءُ
الفصل الثامن والأربعون :	السُّعَدَاءُ

الفصل التاسع والأربعون :	التكوير
الفصل الخمسون	التكوير
الفصل الحادي والخمسون:	التكوير
الفصل الثاني والخمسون :	التكوير
الفصل الثالث والخمسون :	التكوير
الفصل الرابع والخمسون	التكوير
الفصل الخامس والخمسون :	التكوير
الفصل السادس والخمسون :	التكوير
الفصل السابع والخمسون :	التكوير
الفصل الثامن والخمسون :	التكوير
الفصل التاسع والخمسون :	التكوير
الفصل الستون	التكوير

الفصل الاول

الأترج

١ / ١

تأكيداً على الأترج

١٤٨٦. الدعوات: رُوي: ... كلِّ الفاكِهة في إقبالِ دولتيها، وأفضلُها الرُّمانُ والأترجُ^١،
ومِنَ الرِّياحينِ الوَرْدُ والبَنَفَسُجُ^٢.

٢ / ١

خِواصُّ الأترجِ

١٤٨٧. رسول الله ﷺ: عَلَيكُمْ بِالأترجِ؛ فَإِنَّهُ يُنِيرُ الفُؤادَ، وَيَزِيدُ فِي الدِّماغِ^٣.

١. الأترجُ: فاكهة معروفة، الواحدة: أترجة، وفي لغة ضعيفة: تُرْج. شجر يعلو، ناعم الأغصان والورق والشمر، وثمره كالليمون الكبار، وهو ذهبي اللون ذكي الرائحة، حامض الماء (المصباح المنير، ص ٧٣، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٤).

٢. الدعوات، ص ١٥٩، ح ٤٣٦.

٣. طب النبي ﷺ، ص ٨، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٧؛ الفردوس، ج ٣، ص ٣٠، ح ٤٠٦٢ عن عبد الرحمن بن دلهم وفيه «يشد» بدل «ينير»، كنز العمال، ج ١٠، ص ٤٠، ح ٢٨٢٥٧.

٣/١

أَكْلُ الْأَشْرَجِ بَعْدَ الطَّعَامِ

١٤٨٨. الكافي عن عبدالله بن إبراهيم الجعفري عن الإمام الصادق عليه السلام: يَا أَيُّ شَيْءٍ

يَأْمُرُكُمْ أَطْبَاءُكُمْ فِي الْأَشْرَجِ؟

فَقُلْتُ: يَا مَرُونَنا أَنْ نَأْكُلَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ.

فَقَالَ: إِنِّي أَمْرُكُمْ بِهِ بَعْدَ الطَّعَامِ.^١

١٤٨٩. الكافي عن إبراهيم بن عمر اليماني: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ

الْأَشْرَجَ عَلَى الرَّيْقِ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ كَانَ قَبْلَ الطَّعَامِ خَيْرٌ فَهُوَ بَعْدَ الطَّعَامِ خَيْرٌ، وَخَيْرٌ

وَأَجْوَدُ.^٢

١٤٩٠. الإمام الصادق عليه السلام: كُلُّوا الْأَشْرَجَ بَعْدَ الطَّعَامِ؛ فَإِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ عليهم السلام يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.^٣

٤/١

أَكْلُ الْأَشْرَجِ بِاللَّيْلِ

١٤٩١. الإمام الرضا عليه السلام: أَكْلُ الْأَشْرَجِ بِاللَّيْلِ، يَقْلِبُ الْعَيْنَ، وَيُورِثُ الْحَوْلَ.^٤

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٠، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ٣٧٣، ح ٢٣٠٤ وح ٢٣٠٦ نحوه وكلاهما عن الإمام

أبي الحسن عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٩٢، ح ٤.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٠، ح ٥.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٠، ح ٣، المحاسن، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٢٣٠٢ كلاهما عن أبي بصير، الخصال،

ص ٦٣٢، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، غرر الحكم، ح ٧٢٤٥ وفيهما

«قبل الطعام وبعده»، تحف العقول، ص ١٢٢ نحوه والثلاثة الأخيرة عن الإمام علي عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦،

ص ١٩١، ح ٢.

٤. طب الإمام الرضا عليه السلام، ص ٢٧، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢١ وفيه «يوجب» بدل «يورث».

٥/١

مَا يَهْضِمُ الْأُتْرَجَ

١٤٩٢. الإمام الباقر عليه السلام: إِنَّ الْأُتْرَجَ لَثَقِيلٌ، فَإِذَا أُكِلَ، فَإِنَّ الْخُبْزَ الْيَابِسَ يَهْضِمُهُ مِنَ الْمَعِدَّةِ^١.

١٤٩٣. الإمام الرضا عليه السلام: الْخُبْزُ الْيَابِسُ يَهْضِمُ الْأُتْرَجَ^٢.

١٤٩٤. الكافي عن أبي بصير: كَانَ عِنْدِي ضَيْفٌ فَتَشَهَّى أُتْرَجًا بَعَسَلٍ فَأَطْعَمْتُهُ وَأَكَلْتُ مَعَهُ، ثُمَّ مَضَيْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَإِذَا الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: أَدْنُ فَكُلْ.

فَقُلْتُ: إِنِّي أَكَلْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيكَ أُتْرَجًا بَعَسَلٍ، وَأَنَا أَجِدُ ثِقَلَهُ؛ لِأَنِّي أَكْثَرْتُ مِنْهُ.

فَقَالَ: يَا غَلَامُ! انْطَلِقْ إِلَى الْجَارِيَةِ، فَقُلْ لَهَا: اِبْعَثِي إِلَيْنَا بِحَرْفٍ^٣ رَغِيفٍ يَابِسٍ مِنَ الَّذِي تُجَفِّفُهُ فِي التَّنُورِ. فَأَتَيْتُ بِهَا، فَقَالَ لِي: كُلْ مِنْ هَذَا الْخُبْزِ الْيَابِسِ؛ فَإِنَّهُ يَهْضِمُ الْأُتْرَجَ.

فَأَكَلْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَكَانَتِي لَمْ آكُلْ شَيْئًا^٤.

١. الأمامي للطوسي، ص ٣٦٩، ح ٧٨٦ عن علي بن علي بن رزين عن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٩١، ح ١.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٠، ح ٤ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، طب الأئمة لابني بسطام، ص ١٣٦ عن إبراهيم بن الحسن الجعفري عن الإمام الصادق عليه السلام وفيه «الجبن اليابس» بدل «الخبز اليابس»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٧٥، ح ٨.

٣. الحَرْفُ من كل شيء: طَرَفُهُ وَشَفِيرُهُ وَحَدُّهُ (القاموس المحيط، ج ٣، ص ١٢٦).

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٩، ح ١، المحاسن، ج ٢، ص ٣٧٣، ح ٢٣٠٥، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٩٢، ح ٥.

٦/١

مُرَّتِي الْأَشْجِ

١٤٩٥. طَبُّ الْأَثَمَةِ: عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ:

أَخْبِرُونِي بِأَيِّ شَيْءٍ يَأْمُرُكُمْ بِهِ أَطِبَّاءُكُمْ فِي الْأُتْرُجِ؟
 قَالَ: يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ، يَأْمُرُونَنَا بِهِ قَبْلَ الطَّعَامِ.
 قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَرَدْنَا مِنْهُ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَنْفَعُ مِنْهُ بَعْدَ الطَّعَامِ،
 فَعَلَيْكُمْ بِالْمُرَّتِيِّ مِنْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ رَائِحَةً فِي الْجَوْفِ كَرَائِحَةِ الْمِسْكِ.^١

٧/١

النَّظَرُ إِلَى الْأَشْجِ

١٤٩٦. المعجم الكبير عن أبي كبشة الأنماري: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يُعْجِبُهُ النَّظَرُ إِلَى الْأُتْرُجِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ النَّظَرُ إِلَى الْحَمَامِ الْأَحْمَرِ.^٢
 ١٤٩٧. الإمام الرضا عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام كَانَ يُعْجِبُهُ النَّظَرُ إِلَى الْأُتْرُجِ وَالْأَخْضَرِ وَالتُّفَّاحِ الْأَحْمَرِ.^٤

-
١. طب الأئمة لابني بسطام، ص ١٣٥، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٩٢، ح ٧.
 ٢. في النهاية لابن الأثير: قال أبو موسى: قال هلال بن العلاء: هو التفاح. قال: وهذا التفسير لم أره لغيره (النهاية، ج ١، ص ٤٤٦).
 ٣. المعجم الكبير، ج ٢٢، ص ٣٣٩، ح ٨٥٠، تاريخ دمشق، ج ٤٣، ص ٣٤٤، ح ٩٢٠٩، تهذيب التهذيب، ج ١، ص ٤٩٦، ح ١٣٠٥ وليس فيه «وكان يعجبه النظر إلى الحمام الأحمر»، تاريخ أصبهان، ج ١، ص ٣٩٧، ح ٧٤٥ عن طاووس وفيه «الأخضر» بدل «الأحمر»، كنز العمال، ج ٧، ص ١٥٠، ح ١٨٤٦٠: بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٢٦.
 ٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٠، ح ٦ عن سليمان بن جعفر الجعفري، بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٦٧، ح ٧٢.

الفصل الثاني

الإجاصُ

١٤٩٨. طبّ الأئمّة عن جابر بن يزيد الجعفي: شكا رجلٌ إلى أبي جعفرٍ عليه السلام مراراً
هاجّت به حتّى كاد أن يُجنَّ^١، فقالَ له: سَكَّنْهُ بِالْإِجَاصِ^٢.

١٤٩٩. الإمام الصادق عليه السلام: الإِجَاصُ عَلَى الرَّيْقِ؛ يُسَكِّنُ الْمِرَارَ، إِلَّا أَنَّهُ يُهَيِّجُ الرِّيَّاحَ^٣.

١٥٠٠. طبّ الأئمّة عن الأزرق بن سليمان: سَأَلْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْإِجَاصِ، فَقَالَ:

نَافِعٌ لِلْمِرَارِ، وَيُلَيِّنُ الْمَفَاصِلَ؛ فَلَا تُكْثِرْ مِنْهُ فَيُعَقِّبَكَ رِيحاً فِي

مَفَاصِلِكَ^٤.

١٥٠١. الكافي عن زياد القندي: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام وَبَيْنَ يَدَيْهِ تَوْرٌ^٥ مَاءٍ

فِيهِ إِجَاصٌ أَسْوَدٌ فِي إِبَانِهِ^٦، فَقَالَ:

١. في المصدر: «تحنّ»، والتصويب من بحار الأنوار.

٢. طبّ الأئمّة لابني بسطام، ص ١٣٦، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٨٩، ح ١.

٣. طبّ الأئمّة لابني بسطام، ص ١٣٦، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٨٩، ح ١.

٤. طبّ الأئمّة لابني بسطام، ص ١٣٦، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٨٩، ح ١.

٥. تَوْرٌ: إِنْاءٌ مِنْ صُفْرٍ أَوْ حِجَارَةٍ كَالْإِجَانَةِ (النهاية، ج ١، ص ١٩٩).

٦. إِبَانٌ كُلُّ شَيْءٍ: وَقْتُهُ وَحِينُهُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ (لسان العرب: ج ١٣، ص ٤).

إِنَّهُ هَاجَتْ بِي حَرَارَةٌ، وَإِنَّ الْإِجَاصَ الطَّرِيَّ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ وَيُسَكِّنُ
 الصَّفْرَاءَ، وَإِنَّ الْيَابِسَ مِنْهُ يُسَكِّنُ الدَّمَ، وَيَسْلُ الدَّاءَ الدَّوِّيَّ^١.^٢
 ١٥٠٢. طَبَّ الْأَثَمَةِ عَنْهُمْ عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِالْإِجَاصِ الْعَتِيقِ؛ فَإِنَّ الْعَتِيقَ قَدْ بَقِيَ نَفْعُهُ وَذَهَبَ
 ضَرَرُهُ، وَكُلُّهُ مَقَشَّرًا؛ فَإِنَّهُ نَافِعٌ لِكُلِّ مِرَارٍ وَحَرَارَةٍ وَوَهْجٍ يَهِيْجُ مِنْهَا^٣.

-
١. الدَّاءُ الدَّوِّيُّ: الَّذِي عَسَرَ عِلَاجُهُ وَأَعْيَا الْأَطْبَاءَ... فَالتوصيف للمبالغة كليل أليل ويوم أيوم (بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٩٠).
 ٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٩، ح ١، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٢٧٩، ح ١٢٦٧ نحوه وفيه «دخلت على الرضا عليه السلام»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٨٩، ح ٢.
 ٣. طَبَّ الْأَثَمَةِ لابني بسطام، ص ١٣٦، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٨٩، ح ١.

الفصل الثالث

الأرز

١ / ٣

سَيِّدُ الْأَطْعَمَةِ

١٥٠٣. رسول الله ﷺ: الأرز في الأطعمَةِ كَالسَيِّدِ فِي الْقَوْمِ.^١
١٥٠٤. عنه ﷺ: سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ، ثُمَّ الأَرزُّ.^٢

٢ / ٣

خَوَاضِ الأَرزِّ

١٥٠٥. رسول الله ﷺ: نِعَمَ الدَّوَاءِ الأَرزُّ، بَارِدٌ صَحِيحٌ سَلِيمٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.^٣

١. طب النبي ﷺ، ص ٦، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٤: الفردوس، ج ١، ص ١٢٧، ح ٤٤٠ عن الإمام علي ﷺ عنه ﷺ.

٢. عيون أخبار الرضا ﷺ، ج ٢، ص ٣٥، ح ٧٩ عن أحمد بن عامر الطائي، صحيفة الإمام الرضا ﷺ، ص ١٠٦، ح ٥٦ كلاهما عن الإمام الرضا عن آبائه ﷺ، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٣٥، ح ١٠٧٩ عن الإمام الرضا عن أبيه عن جده ﷺ عنه ﷺ وليس فيهما «أهل»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٥٨، ح ٥ و ص ٢٦٢، ح ٧: سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٠٩٩، ح ٣٣٠٥ عن أبي الدرداء وفيه «أهل الجنة» بدل «الآخرة» وليس فيه «ثم الأرز»، كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٩١، ح ٤١٠٥٤ نقلًا عن الحاكم في تاريخ نيشابور عن صهيب.

٣. الفردوس، ج ٤، ص ٢٦٧، ح ٦٧٨٥ عن أنس: مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٣٥، ح ١٠٧٨ عن الإمام

١٥٠٦. الإمام الصادق عليه السلام: نِعَمَ الطَّعَامِ الأُرْزُ، وَإِنَّا لَنَدَّخِرُهُ لِمَرْضَانَا. ١

١٥٠٧. عنه عليه السلام: مَا يَأْتِينَا مِنْ نَاحِيَّتِكُمْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الأُرْزِ وَالبِنْفَسِجِ، إِنِّي اشْتَكَيْتُ وَجَعِي ذَلِكَ الشَّدِيدَ فَأَلْهِمْتُ أَكْلَ الأُرْزِ، فَأَمَرْتُ بِهِ... فَأَذْهَبَ اللهُ تعالى عَنِّي بِذَلِكَ الوجَعِ. ٢

راجع: ص ٥٨٨ (خواص خبز الأرز).

ص ٦٠٩ (خواص بعض أنواع السويق / سويق الأرز).

ص ٢٥٧ (ما ينفع لعلاج بعض أوجاع البطن / الأرز والسماق).

ص ٢٦٠ (ما ينفع لعلاج بعض أوجاع البطن / سويق الأرز).

ص ٢٦٤ (ما ينفع لعلاج البواسير / الأرز).

﴿ الصادق عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٦٢، ح ٧.

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٤٢، ح ٤ و ٥ وفيه «لنداوي به مرضانا» بدل «لندخره لمرضانا»، المحاسن، ج ٢،

ص ٣٠٣، ح ٢٠٠٧، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٦٠، ح ٢.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٤١، ح ١ عن يونس بن يعقوب.

الفصل الرابع

الباذرُوجُ (الحَوْكُ)

١٥٠٨. رسول الله ﷺ: الحَوْكُ ١ بَقْلَةٌ طَيِّبَةٌ، كَأَنِّي أَرَاهَا نَابِتَةً فِي الْجَنَّةِ ٢.
١٥٠٩. الإمام عليّ عليه السلام: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْبَاذِرُوجِ ٣، فَقَالَ: هَذَا الْحَوْكُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَنْبِتِهِ فِي الْجَنَّةِ ٤.
١٥١٠. عنه عليه السلام: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَوْكُ وَهُوَ الْبَاذِرُوجُ، فَقَالَ: بَقَلْتِي وَبَقْلَةُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَإِنِّي لِأَحِبُّهَا وَأَكُلُهَا ٥.
١٥١١. عنه عليه السلام: كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبُقُولِ الْحَوْكُ ٦.

١. الحَوْكُ: بَقْلَةٌ. قال ابن الأعرابي: الحوك: الباذرُوج (لسان العرب، ج ١٠، ص ٤١٨). وقال داوود في تذكرته: وعندنا يسمّى: الريحان الأحمر... وبعضهم يسمّيه: السليمانى (هامش تاج العروس، ج ٣، ص ٢٩٢).

٢. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١٣١٠، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢١٥، ح ١٤.

٣. الباذرُوج: بقلة معروفة يقوي جداً ويقبض إلا أن يصادف فضلة فيسهل. والمشهور أنه الريحان الجبلي وشبيهه بالريحان البستاني. إلا أن ورقه أعرض (بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢١٣).

٤. المحاسن، ج ٢، ص ٣١٩، ح ٢٠٧٥ عن عبدالله العلوي عن أبيه، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١٣١٠، دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١١٣، ح ٣٧٥ كلاهما عن رسول الله ﷺ نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢١٣، ح ٢.

٥. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٨٧، ح ١٣٠٦، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢١٤، ح ١٣.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٤، ح ١ عن السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١٣٠٨ وليس فيه «من البقول».

١٥١٢. الإمام الصادق عليه السلام: كَانَ أَحَبَّ الصَّبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَلُّ، وَأَحَبُّ الْبُقُولِ إِلَيْهِ الْحَوْكُ، يَعْنِي: الْبَاذِرُوجَ.^١

١٥١٣. عنه عليه السلام: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - يُعْجِبُهُ الْبَاذِرُوجُ.^٢

١٥١٤. عنه عليه السلام: الْحَوْكُ بَقْلَةٌ الْأَنْبِيَاءِ، أَمَا إِنَّ فِيهِ ثَمَانٌ^٣ خِصَالٍ: يُمْرِئُ، وَيَفْتَحُ السُّدَدَ، وَيُطَيِّبُ الْجُشَاءَ^٥، وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ^٦، وَيُشْهِي الطَّعَامَ، وَيَسْلُ الدَّاءَ، وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ، إِذَا اسْتَقَرَّ فِي جَوْفِ الْإِنْسَانِ قَمَعَ الدَّاءَ كُلَّهُ.^٧

١٥١٥. الكافي عن أيوب بن نوح: حَدَّثَنِي مَنْ حَضَرَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام الْمَائِدَةَ فَدَعَا بِالْبَاذِرُوجِ وَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُسْتَفْتَحَ بِهِ الطَّعَامَ؛ فَإِنَّهُ يَفْتَحُ السُّدَدَ، وَيُشْهِي الطَّعَامَ، وَيَذْهَبُ بِالسَّبَلِ^٨، وَمَا أَبَالِي إِذَا أَنَا افْتَتَحْتُ بِهِ مَا أَكَلْتُ بَعْدَهُ

١. جامع الأحاديث للمقري، ص ٢٢٧، المحاسن، ج ٢، ص ٣٢٠، ح ٢٠٧٧ عن الشعيري من دون إسناد إلى

المعصوم وفيه «كان أحب البقول إلى رسول الله ﷺ الباذرُوج»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٠٤، ح ١٨.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٤، ح ٢ عن حماد بن عثمان، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١٣٠٧، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢١٥، ح ١٣.

٣. كذا في المصادر، والقياس «ثمانى».

٤. السُّدَدُ: قال في بحر الجواهر: لزوجات وغلظ تنشب في المجاري والعروق الضيقة وتبقى فيها وتمنع الغذاء والفضلات من النفوذ فيها (بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٥٧).

٥. الجُشَاءُ: صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشَّعْبِ (المصباح السببي، ص ١٠٢).

٦. النَّكْهَةُ: ريحُ الفم (الصحيح، ج ٦، ص ٢٢٥٣).

٧. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٤، ح ٤، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١٣٠٩ نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢١٥، ح ١٣.

٨. من المعاني المذكورة للسنن ما ذكره الجوهرى في الصحيح من أنه داء في العين يشبه غشاو ك... من العنكبوت بعروقٍ حمر (انظر الصحيح، ج ٥، ص ١٧٢٤).

وفي مكارم الأخلاق: «يذهب بالسَّلَّ». قال العلامة المجلسي رحمته الله: ربما يوجه نفعه في السَّلَّ بأنه يجفف رطوبة الصدر والرئة، مع أنه ذكر الأطباء أن المعتصر منه ينفع الدم من الحلق وسوء التنفس، وذكر الأطباء في بزره أنه ينفع السوداء، فيناسب دفع الجذام (بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢١٦).

مِنَ الطَّعَامِ فَإِنِّي لَا أَخَافُ دَاءً وَلَا غَائِلَةً.
فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ الْغَدَاءِ دَعَا بِهِ أَيْضاً، وَرَأَيْتُهُ يَسْتَبْعُ وَرَقَهُ عَلَى الْمَائِدَةِ
«وَيَأْكُلُهُ وَيُنَاوِلُنِي مِنْهُ، وَهُوَ يَقُولُ: اخْتِمِ طَعَامَكَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يُمَرِّئُ مَا قَبْلُ كَمَا
يُشْهِي مَا بَعْدُ، وَيَذْهَبُ بِالثَّقَلِ، وَيُطَيِّبُ الْجُشَاءَ وَالنَّكْهَةَ»^١.

١ . الكافي، ج ٦، ص ٣٦٤، ح ٣، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٨٩، ح ١٣١٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢١٥، ح ١٤.

الفصل الخامس

الباذنجان

١٥١٦. الدعوات: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِ جَابِرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ الْبَاذَنْجَانَ^١، فَجَعَلَ ﷺ يَأْكُلُ، فَقَالَ جَابِرٌ: إِنَّ فِيهِ لِحَرَارَةً.

فَقَالَ ﷺ: يَا جَابِرُ مَهْ، إِنَّهَا أَوَّلُ شَجَرَةٍ آمَنْتَ بِاللَّهِ، إِقْلُوهُ وَأَنْضِجُوهُ وَزَيِّتُوهُ وَلَيِّنُوهُ؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْحِكْمَةِ^٢.

١٥١٧. الإمام الصادق عليه السلام: كُلُوا الْبَاذَنْجَانَ؛ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ^٣.

١٥١٨. عنه عليه السلام: كُلُوا الْبَاذَنْجَانَ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّاءَ وَلَا دَاءَ لَهُ^٤.

١٥١٩. عنه عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِالْبَاذَنْجَانِ الْبُورَانِيِّ^٥؛ فَهُوَ شِفَاءٌ يُؤْمِنُ مِنَ الْبَرَصِ، وَكَذَا

١. الباذنجان - بالذال المعجمة -: معرّب «بادنجان» بالمهملة، واسمه في الأصل عند العرب «المَقْد» بالفتح والتحريك، و«الوَعْد» بالفتح، و«الآتَب» بالتحريك (بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٢٥).

٢. الدعوات، ص ١٥٨، ح ٤٣٢، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٨، ح ١٣٥٤ عن أنس وفيه «كلوا الباذنجان وأكثروا منها؛ فإنها أول شجرة آمنتم بالله ﷻ»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٢٤، ح ٩.

٣. طب الأئمة لابني بسطام، ص ١٣٩ عن ابن أبي يعقوب، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٢٣، ح ٦.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٣، ح ١ عن جعفر بن يحيى عن أبيه، المحاسن، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ٢١٤٦ عن جعفر بن يحيى، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٢٢، ح ٣.

٥. قال العلامة المجلسي رحمه الله: قال في القاموس: البورانية طعام يُنسب إلى بوران بنت الحسن بن سهل زوج

المقلبي بالزيت^١.

١٥٢٠. عنه عليه السلام: الباذنجان جيّد للمرّة^٢ السوداء، ولا يضرّ بالصفراء^٣.

١٥٢١. عنه عليه السلام: روي أنه كان بين يدي عليّ بن الحسين عليهما السلام باذنجان مقلو بالزيت، وعينه رمدة وهو يأكل منه.

قال الراوي^٤: قلت له: يابن رسول الله، تأكل من هذا وهو نار؟

فقال: أسكت، إن أبي حدّثني عن جدي قال: الباذنجان من شحمة الأرض، وهو طيب في كل شيء يقع فيه^٥.

١٥٢٢. عنه عليه السلام: أكثروا من الباذنجان عند جداد^٦ النخل؛ فإنه شفاء من كل داء، ويزيد في بهاء الوجه، ويولين العروق، ويزيد في ماء الصلب^٧.

١٥٢٣. الإمام الرضا عليه السلام: الباذنجان عند جذاد النخل لا داء فيه^٨.

﴿ المأمون، انتهى. وقوله عليه السلام: «والمقلبي» أي هو أيضاً كذلك، أو هو البوراني المقلبي بالزيت، وفي الصحاح: قلّيت

السويق واللحم فهو مقلبي وقلوت فهو مقلو لغة (بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٢٤).

١. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٨، ح ١٣٥٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٢٣، ح ٧.

٢. المرّة: مزاج من أمزجة البدن، وهي إحدى الطبائع الأربعة (تاج العروس، ج ٧، ص ٤٧٦).

٣. طب الأنثمة لابني بسطام، ص ١٣٩ عن ابن أبي يعقوب، المحاسن، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ٢١٤٧، الأمالي

للطوسي، ص ٦٦٨، ح ١٤٠٣، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١٢٥٠ وليس فيه «ولا يضرّ بالصفراء»،

بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٢٣، ح ٦.

٤. هكذا في المصدر.

٥. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٨، ح ١٣٥٦، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٢٤، ح ٧.

٦. جداد - بالفتح والكسر -: صرام النخل؛ وهو قطع ثمرتها (النهاية، ج ١، ص ٢٤٤). وكذا الجذاذ - بالذال

المعجمة - (انظر لسان العرب، ج ٣، ص ٤٧٩).

٧. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٨، ح ١٣٥٥، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٢٣، ح ٧.

٨. المحاسن، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ٢١٤٥ عن موسى بن هارون، الأمالي للطوسي، ص ٦٦٨، ح ١٤٠٢ عن

الحسين عن الإمام الكاظم والإمام الرضا عليهما السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٢٢، ح ٢.

١٥٢٤. الإمام الهادي عليه السلام - لِبَعْضِ قَهَارِمَتِهِ^١ - : إِسْتَكْبَرُوا لَنَا مِنَ الْبَاذَنْجَانِ ؛ فَإِنَّهُ حَارٌّ فِي وَقْتِ الْحَرَارَةِ وَبَارِدٌ فِي وَقْتِ الْبُرُودَةِ ، مُعْتَدِلٌ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا جَيِّدٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ^٢.

١٥٢٥. الكافي عن عبدالرحمن الهاشمي : قَالَ عليه السلام^٣ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ : أَقَلُّ لَنَا مِنَ الْبَصَلِ وَأَكْثَرُ لَنَا مِنَ الْبَاذَنْجَانِ .

فَقَالَ لَهُ مُسْتَفْهِمًا : الْبَاذَنْجَانُ ؟

قَالَ عليه السلام : نَعَمْ ، الْبَاذَنْجَانُ جَامِعُ الطَّعْمِ ، مَنْفِيٌّ الدَّاءِ ، صَالِحٌ لِلطَّبِيعَةِ ، مُنْصِفٌ فِي أَحْوَالِهِ ، صَالِحٌ لِلشَّيْخِ وَالشَّابِّ ، مُعْتَدِلٌ فِي حَرَارَتِهِ وَبُرُودَتِهِ ، حَارٌّ فِي مَكَانِ الْحَرَارَةِ وَبَارِدٌ فِي مَكَانِ الْبُرُودَةِ^٤.

١ . الْقَهْرَمَانُ : هُوَ كَالْخَازِنِ وَالْوَكِيلِ وَالْحَافِظِ لِمَا تَحْتَ يَدِهِ . وَالْقَائِمُ بِأُمُورِ الرَّجْلِ ، بَلْفَةُ الْفَرَسِ (النهاية، ج ٤، ص ١٢٩).

٢ . الكافي، ج ٦، ص ٣٧٣، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ٢١٤٨، طب الأئمة لابني بسطام، ص ١٣٩ عن الإمام الرضا عليه السلام وفيه «حَارٌّ فِي وَقْتِ الْبُرْدِ بَارِدٌ فِي وَقْتِ الْحَرِّ»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٢٢، ح ٥.

٣ . هكذا ورد مضمراً.

٤ . الكافي، ج ٦، ص ٣٧٣، ح ٣.

الفصل السادس

الباقلاء

١ / ٦

طَعَامُ عِيسَى

١٥٢٦. رسول الله ﷺ: كَانَ طَعَامُ عِيسَى ﷺ الْبَاقِلِيُّ^١ حَتَّى رُفِعَ.
وَلَمْ يَأْكُلْ عِيسَى ﷺ شَيْئاً غَيْرَ تَهُ النَّارِ حَتَّى رُفِعَ.^٢

٢ / ٦

خَوَاصُّ الْبَاقِلَاءِ

١٥٢٧. الإمام الصادق ﷺ: الْبَاقِلِيُّ يَذْهَبُ بِالْدَاءِ وَلَا دَاءَ فِيهِ.^٣

١. الباقلي - ويخفف - والباقلاء - مخففة ممدودة -: القول (القاموس المحيط، ج ٣، ص ٣٢٦).

٢. مكارم الاخلاق، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١٣٤٥ عن أنس، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٦٦، ح ٥: الفردوس، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٤٨١٤ عن أنس، كنز العمال، ج ١١، ص ٥٠٤، ح ٣٢٣٥٧.

٣. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١٣٤٩، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٦٦، ح ٥.

١٥٢٨. عنه عليه السلام: الباقلاء يُمخُّ الساقين^١.
١٥٢٩. عنه عليه السلام: أكل الباقلي يُمخِّخُ^٢ الساقين، ويزيدُ في الدماغ، ويولِّدُ الدَّم الطَّريَّ^٤.
١٥٣٠. الإمام الرضا عليه السلام: أكل الباقلي يُمخِّخُ الساقين، ويولِّدُ الدَّم الطَّريَّ^٥.

٣/٦

أَكْلُ الْبَاقِلَاءِ يُقْسِرُهَا

١٥٣١. رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ أَكَلَ فَوَلَةً^٦ بِقِسْرِهَا، أَخْرَجَ اللهُ تعالى مِنْهُ مِنَ الدَّاءِ مِثْلَهَا^٧.
١٥٣٢. الإمام الصادق عليه السلام: كُلُوا الْبَاقِلِيَّ بِقِسْرِهِ؛ فَإِنَّهُ يَدْبَعُ الْمَعِدَةَ^٨.

-
١. أمخَّ العظم: صار فيه مُخٌّ. وعظم مخيخ: ذو مُخٍّ (القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٦٩).
٢. المحاسن، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ٢٠٢٧، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٦٦، ح ٢.
٣. أمخَّ العظم: صار فيه مُخٌّ. وعظم مخيخ: ذو مُخٍّ (القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٦٩).
٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٤٤، ح ١، المحاسن، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ٢٠٢٨، وليس فيه «الطري» وكلاهما عن محمد بن عبدالله، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١٣٤٨، وفيه «كلوا الباقلي فإنه يمخخ...»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٦٦، ح ٣.
٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٤٤، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ٣٠٨، ح ٢٠٢٦، كلاهما عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١٣٤٧، وليس فيه «أكل» بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٦٥، ح ١.
٦. الفول - بالضم -: حب كالحمص والباقلي عند أهل الشام، أو مختص باليابس، الواحدة فولة (القاموس المحيط، ج ٤، ص ٣٣).
٧. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١٣٤٦، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٦٦، ح ٥: الفردوس، ج ٣، ص ٥٨٨، ح ٥٨٤٣ عن عائشة.
٨. الكافي، ج ٦، ص ٣٤٤، ح ٣، المحاسن، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ٢٠٢٩، كلاهما عن صالح بن عقبه، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١٣٤٧، عن الإمام الرضا عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٦٦، ح ٤.

الفصل السابع

البَصَلُ

١٥٣٣. رسول الله ﷺ: إِذَا دَخَلْتُمْ بَلَدَةً وَبَيْتًا فَخِفْتُمْ وَبَاءَهَا^١ فَعَلَيْكُمْ بِبَصَلِهَا؛ فَإِنَّهُ يُجَلِّي الْبَصَرَ، وَيُنْقِي الشَّعْرَ وَيَزِيدُ فِي مَاءِ الصُّلْبِ، وَيَزِيدُ فِي الْخُطَى، وَيَذْهَبُ بِالْحَمَاءِ - وَهُوَ السَّيِّدُ فِي الْوَجْهِ - وَالْإِعْيَاءِ أَيْضًا^٢.

١٥٣٤. عنه ﷺ: إِذَا دَخَلْتُمْ بِلَادًا فَكُلُوا مِنْ بَصَلِهَا؛ يَطْرُدُ عَنْكُمْ وَبَاءَهَا^٣.

١٥٣٥. الإمام الصادق عليه السلام: الْبَصَلُ يَذْهَبُ بِالْحُمَى^٤.

١٥٣٦. عنه عليه السلام: الْبَصَلُ يَذْهَبُ بِالنَّصَبِ، وَيَشُدُّ الْعَصَبَ، وَيَزِيدُ فِي الْخُطَى، وَيَزِيدُ

١. الوَبَاءُ: - يُمَدُّ وَيَقْصَرُ - : مرض عام، ووبئت الأرض فهي موبوءة ووِبَيْتة ووبَيْتة: إذا كثر مرضها (الصحا- ج ١، ص ٧٩).

٢. بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٥٢، ح ٢ نقلًا عن الفردوس عن أبي الدرداء.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٤، ح ٥، المحاسن، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ٢١٢٧ كلاهما عن عبد الرحمن بن زيد بن أسد عن الإمام الصادق عليه السلام، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١٣٢٨ عن الإمام الباقر عليه السلام عنه ﷺ: «عند الإسلام، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٥٣٣ عن الإمام الباقر عليه السلام وفيه «أرضاً وبيئته» بدل «بلاداً»، ط ١٠٠.

نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٤٩، ح ٨.

٤. بحار الأنوار، ج ٦٠، ص ٩٩، ح ١٨ نقلًا عن المحاسن عن جابر.

فِي الْمَاءِ، وَيَذْهَبُ بِالْحُمَى^١.

١٥٣٧. الكافي عن عبدالله بن محمد الجعفي: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْبَصَلَ، فَقَالَ: يُطَيِّبُ

النَّكْهَةَ، وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ، وَيَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ^٢.

١٥٣٨. الإمام الصادق عليه السلام: كُلُّوا الْبَصَلَ؛ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ: يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيَشُدُّ

اللُّثَّةَ، وَيَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَالْجِمَاعِ^٣.

١٥٣٩. عنه عليه السلام: الْبَصَلُ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيَشُدُّ الظَّهْرَ، وَيُرِقُّ الْبَشْرَةَ^٤.

راجع: ص ١٦٦ (أكل البيض بالبصل والزيت).

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٤، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ٣٢٩، ح ٢١٢٣ كلاهما عن جابر، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٤٧، ح ٥.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٤، ح ١، المحاسن، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ٢١٢٥، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٤٨، ح ٧.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٤، ح ٣، الخصال، ص ١٥٨، ح ٢٠٠ كلاهما عن ميسر بن زياد الزطبي، روضة الواعظين، ص ٣٤٠، المحاسن، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ٢١٢٦ وليس فيه «والجماع»، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١٣٤٢ وليس فيه «الماء»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٤٦، ح ٢.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٤، ح ٤، المحاسن، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ٢١٢٤ كلاهما عن درست، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١٣٤١ وفيهما «الفم» بدل «النكهة»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٤٨، ح ٦.

الفصل الثامن

البِطِّيخُ

١ / ٨

خَوَاصُّ البِطِّيخِ

١٥٤٠. رسول الله ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالْبِطِّيخِ؛ فَإِنَّ فِيهِ عَشْرَ خِصَالٍ: هُوَ طَعَامٌ، وَشَرَابٌ، وَأَسْنَانٌ^١، وَرِيحَانٌ، وَيَغْسِلُ الْمَثَانَةَ، وَيَغْسِلُ الْبَطْنَ، وَيُكَثِّرُ مَاءَ الظَّهْرِ، وَيَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ، وَيَقْطَعُ الْبُرُودَةَ، وَيُنْقِي الْبَشْرَةَ^٢.
١٥٤١. عنه ﷺ: تَفَكَّهُوا بِالْبِطِّيخِ؛ فَإِنَّهَا فَائِضَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا أَلْفُ بَرَكَاتٍ وَأَلْفُ رَحْمَةٍ، وَأَكْلُهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ^٣.
١٥٤٢. عنه ﷺ: تَفَكَّهُوا بِالْبِطِّيخِ؛ فَإِنَّ مَاءَهُ رَحْمَةٌ، وَحَلَاوَتُهُ مِنْ حَلَاوَةِ الْجَنَّةِ^٤.

١. مرّ معناه في ص ٢٥٣.

٢. طب النبي ﷺ، ص ٨ عن ابن عباس، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٧: الفردوس، ج ٣، ص ١٣٨، ح ٤٣٧١ عن

ابن عباس نحوه، كنز العمال، ج ١٠، ص ٤٦، ح ٢٨٢٨٨.

٣. طب النبي ﷺ، ص ٨، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٦.

٤. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٩، ح ١٣٥٩ عن الإمام علي عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٩٤، ح ٨:

الفردوس، ج ٢، ص ٥٧، ح ٢٣٢٥.

١٥٤٣. طَبَّ النَّبِيِّ ﷺ: أَهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَطِيخٌ مِنَ الطَّائِفِ فَسَمَّهٗ وَقَبَّلَهُ، ثُمَّ قَالَ:
عَضُّوا الْبَطِيخَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ حُلْلِ الْأَرْضِ، وَمَاؤُهُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَحَلَاوَتُهُ مِنْ
الْجَنَّةِ.^١

١٥٤٤. رسول الله ﷺ: مَا مِنْ امْرَأَةٍ حَامِلَةٍ أَكَلَتْ الْبَطِيخَ، إِلَّا يَكُونُ مَوْلُودُهَا حَسَنَ
الْوَجْهِ وَالْخُلُقِ.^٢

١٥٤٥. الإمام عليّ عليه السلام - في بيان فوائد البطيخ -: فِيهِ عَشْرُ خِصَالٍ: طَعَامٌ، وَشَرَابٌ،
وفاكِهَةٌ، وَرِيحَانٌ، وَأُدْمٌ، وَحَلَوَاءٌ، وَأَسْنَانٌ، وَخَطْمِيٌّ، وَبَقْلٌ، وَدَوَاءٌ.^٣

١٥٤٦. عنه عليه السلام: الْبَطِيخُ شَحْمَةُ الْأَرْضِ، لَا دَاءَ وَ[لَا] غَائِلَةَ فِيهِ.^٤

١٥٤٧. الإمام الصادق عليه السلام - في ذكر خواص البطيخ -: يُذِيبُ الْحَصَى فِي الْمَثَانَةِ.^٥

١٥٤٨. عنه عليه السلام: كُلُّوا الْبَطِيخَ؛ فَإِنَّ فِيهِ عَشْرَ خِصَالٍ مُجْتَمِعَةً: هُوَ شَحْمَةُ الْأَرْضِ لَا دَاءَ
فِيهِ وَلَا غَائِلَةَ^٦، وَهُوَ طَعَامٌ، وَهُوَ شَرَابٌ، وَهُوَ فَاكِهَةٌ، وَهُوَ رِيحَانٌ، وَهُوَ
أَسْنَانٌ، وَهُوَ أُدْمٌ، وَيَزِيدُ فِي الْبَاهِ، وَيَغْسِلُ الْمَثَانَةَ، وَيُدِرُّ الْبَوْلَ.^٧

١٥٤٩. الإمام الرضا عليه السلام:

أَهْدَتْ لَنَا الْأَيَّامُ بِطِيخَةً مِنْ حُلْلِ الْأَرْضِ وَدَارِ السَّلَامِ

١. طبَّ النبي ﷺ، ص ١٠، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٨.

٢. طبَّ النبي ﷺ، ص ١٠، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٩.

٣. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٠٠، ح ١٣٦٣، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٩٤، ح ٨.

٤. ما بين المعقوفين أثبتناه من بحار الأنوار.

٥. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٠٠، ح ١٣٦٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٩٤، ح ٨.

٦. الخصال، ص ٤٤٣، ح ٣٦.

٧. الفائلة: الفساد والشر (المصباح المنير، ص ٤٥٧).

٨. الخصال، ص ٤٤٣، ح ٣٥، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٠٠، ح ١٣٦٤، روضة الواعظين، ص ٣٤١ وليس

فيه «وهو إشنان»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٩٦، ح ١٢.

تَجْمَعُ أوصافاً عِظاماً وَقَدْ
عَدَدْتُها مَوْصوفَةً بِالنِّظامِ
كَذاكَ قالَ المُصطَفَى المُجتَبَى
مُحَمَّدُ جَدِّي عَلِيهِ السَّلَامُ
ماءٌ وَخَلوَاءٌ وَرِيحانَةٌ
فاكِهَةٌ حُرْضٌ^١ طَعامٌ إِدامٌ
تُنقي المِثانَةَ وَتُصَفِّي الوُجوهَ
تُطَيِّبُ النِّكهَةَ عَشْرُ تَمامٌ^٢

٢/٨

أَكْلُ البِطِيخِ قَبْلَ الطَّعامِ

١٥٥٠. رسول الله ﷺ: البِطِيخُ قَبْلَ الطَّعامِ يَغسِلُ البَطْنَ غَسلاً، وَيَذهَبُ بِالدَّاءِ أَصلاً.^٣

٣/٨

النَّهْيُ عَنِ أَكْلِ البِطِيخِ عَلى الرِّيقِ

١٥٥١. الإمام الصادق عليه السلام: أَكْلُ البِطِيخِ عَلى الرِّيقِ يورِثُ الفالِجَ^٤.

١٥٥٢. الإمام الرضا عليه السلام: البِطِيخُ عَلى الرِّيقِ يورِثُ الفالِجَ، نَعوذُ بِاللهِ مِنْهُ.^٥

١٥٥٣. المناقب عن مُحَمَّدِ بنِ صالحِ الخَثعمي: عَزَمْتُ أنْ أسأَلَ في كِتابي إلى

١. الحُرْضُ: الأَشنانُ (المصالح، ج ٣، ص ١٠٧٠).

٢. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٣٦٦، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٩٤، ح ٨.

٣. تاريخ دمشق، ج ٦، ص ١٠٢، ح ٣٦، ص ١٤١، كنز العمال، ج ١٠، ص ٤٦، ح ٢٨٢٨٧؛ طب النبي ﷺ، ص ١٠ وليس فيه «غسلاً»، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٩.

٤. الفالِج: رِيحٌ يأخذ الإنسان فيذهب بِشِقِّه (لسان العرب، ج ٢، ص ٣٤٦).

٥. الخصال، ص ٤٤٣، ح ٣٦، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٠٠، ح ١٣٦١، روضة الواعظين، ص ٣٤١، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٩٦، ح ١٤.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٣٦١، ح ١، المحاسن، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ٢٣١٦ كلاهما عن ياسر الخادم، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٣٦٧، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٠٣، ح ٣.

أبي مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ أَكْلِ الْبَطِيخِ عَلَى الرَّيْقِ... فَأَنْسَيْتُ، فَوَرَدَ عَلَيَّ جَوَابُهُ:
لَا يُؤْكَلُ الْبَطِيخُ عَلَى الرَّيْقِ؛ فَإِنَّهُ يورثُ الْفَالِجَ.^١

٤ / ٨

أَبَى أَكْلِ الْبَطِيخِ

١٥٥٤. رسول الله صلى الله عليه وسلم: عَضَّ الْبَطِيخَ وَلَا تَقْطَعُهَا قَطْعاً؛ فَإِنَّهَا فَكِيهَةٌ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ، مُطَهَّرَةٌ
الْفَمِ، مُقَدَّسَةٌ الْقَلْبِ، تُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ، وَتُرْضِي الرَّحْمَنَ، رِيحُهَا مِنَ الْعَنْبَرِ،
وَمَاؤُهَا مِنَ الْكَوْثَرِ، وَلَحْمُهَا مِنَ الْفِرْدَوْسِ، وَلَذَّتُهَا مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَكْلُهَا مِنَ
الْعِبَادَةِ.^٢

١. المناقب لابن شهر آشوب، ج ٤، ص ٤٢٨، كشف الغمّة، ج ٣، ص ٢١٤ نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٦.

ص ١٩٧، ح ١٧.

٢. طب النبي صلى الله عليه وسلم، ص ٨، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٦.

الفصل التاسع

الْبَيْضُ

١/٩

خُرَاصُ الْبَيْضِ

١٥٥٥. رسول الله ﷺ: إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللَّهِ ﷻ الضَّعْفَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْبَيْضِ.^١
١٥٥٦. الإمام عليّ عليه السلام: إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللَّهِ ﷻ قِلَّةَ النَّسْلِ فِي أُمَّتِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِأَكْلِ الْبَيْضِ، فَفَعَلُوا فَكَثُرَ النَّسْلُ فِيهِمْ.^٢
١٥٥٧. الإمام الباقر عليه السلام: مَنْ عَدِمَ الْوَلَدَ فَلْيَأْكُلِ الْبَيْضَ وَلْيُكْثِرْ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُكْثِرُ النَّسْلَ.^٣
١٥٥٨. الإمام الصادق عليه السلام: مَنْ عَدِمَ الْوَلَدَ، فَلْيَأْكُلِ الْبَيْضَ وَلْيُكْثِرْ مِنْهُ.^٤
١٥٥٩. الإمام الكاظم عليه السلام: كَثْرَةُ أَكْلِ الْبَيْضِ تَزِيدُ فِي الْوَلَدِ.^٥

١. شعب الإيمان، ج ٥، ص ١٠٢، ح ٥٩٥٠ عن ابن عمر، كنز العمال، ج ١٠، ص ٢٣، ح ٢٨٢٢٧.

٢. المحاسن، ج ٢، ص ٢٧٥، ح ١٨٨٢ عن الأصمغ، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٦، ح ٨.

٣. طب الأنمة لابني بسطام، ص ١٣٠.

٤. المحاسن، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ١٨٨٧ عن محمد بن إبراهيم الجعفي، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٥٢.

ح ١١٤٨، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٨، ح ٢١.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٢٢٥، ح ٤، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٥١، ح ٤٢٣٥ كلاهما عن موسى بن بكر.

١٥٦٠. عنه عليه السلام: أَكْثَرُوا مِنَ الْبَيْضِ؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ.^١

١٥٦١. الكافي عن مرزم: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْبَيْضَ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ خَفِيفٌ؛ يَذْهَبُ بِقَرَمِ^٢ اللَّحْمِ، وَلَيْسَتْ لَهُ غَائِلَةٌ اللَّحْمِ.^٣

٢/٩

أَكْلُ الْبَيْضِ بِالْبَصْلِ وَالزَّيْتِ

١٥٦٢. مكارم الأخلاق عن بعض أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، قال له: جُعِلَتْ فِدَاكَ! إِنِّي أَشْتَرِي الْجَوَارِيَّ فَأَحِبُّ أَنْ تُعَلِّمَنِي شَيْئاً اتَّقَوَى عَلَيْهِنَّ.

قال: خُذْ بَصَلاً وَقَطِّعْهُ صُغَاراً صُغَاراً وَاقْلِهِ بِالزَّيْتِ، وَخُذْ بَيْضاً فَافْقِصْهُ^٤ فِي صَحْفَةٍ^٥ وَذَرِّ^٦ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنَ الْمِلْحِ، فَادْرُرْهُ عَلَى الْبَصْلِ وَالزَّيْتِ وَاقْلِهِ شَيْئاً، ثُمَّ كُلْ مِنْهُ.

قال: فَفَعَلْتُ، فَكُنْتُ لَا أُرِيدُ مِنْهُنَّ شَيْئاً إِلَّا وَقَدَرْتُ عَلَيْهِ^٧.

١٥٦٣. الإمام الكاظم عليه السلام: مَنْ أَكَلَ الْبَيْضَ وَالْبَصَلَ وَالزَّيْتِ زَادَ فِي جِمَاعِهِ^٨.

١. المحاسن، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ١٨٨٦ عن موسى بن بكر، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٦، ح ١٢.
٢. القَرَمُ: شِدَّةُ شَهْوَةِ اللَّحْمِ ثُمَّ اتَّسَعَتْ حَتَّى اسْتَعْمَلَ فِي الشُّوقِ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ (القاموس المحيط، ج ٤ ص ١٦٣).
٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٤، ح ١، المحاسن، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ١٨٨٨ عن يونس بن مرزم وفيه «ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام البيض...» وص ٢٧٧، ح ١٨٨٩، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٦، ح ١٤ و ١٥.
٤. فَقَّصَ الْبَيْضَةَ: كَسَرَهَا (لسان العرب، ج ٧، ص ٦٧).
٥. الصَّحْفَةُ: إِنَاءٌ كَالْقِصْعَةِ الْمَبْسُوطَةِ وَنَحْوَهَا وَجَمَعَهَا صَحَافٌ (النهاية، ج ٣، ص ١٣).
٦. الذَّرُّ: تَفْرِيقُ الْحَبِّ وَالْمِلْحِ وَنَحْوَهُ (القاموس المحيط، ج ٢، ص ٢٤).
٧. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٢٥، ح ١٤٥٢، طب الأئمة لابني بسطام، ص ١٣٠ عن محمد بن مسلم نحوه، بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ٨٣، ح ٣٣.
٨. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٢٥، ح ١٤٥١، بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ٨٤، ح ٤١.

١٥٦٤. الكافي عن عمر بن أبي حسنة الجمال : شَكَوْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قِلَّةَ الْوَلَدِ .
فَقَالَ لِي : اسْتَغْفِرِ اللَّهَ ، وَكُلِّ الْبَيْضَ بِالْبَصْلِ .^١

٣/٩

أَكْلُ الْبَيْضِ بِاللَّحْمِ

١٥٦٥. رسول الله صلى الله عليه وآله : اللَّحْمُ بِالْبَيْضِ يَزِيدُ فِي الْبَاءَةِ .^٢
١٥٦٦. الإمام الصادق عليه السلام : شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام إِلَى اللَّهِ تعالى قِلَّةَ النَّسْلِ .
فَقَالَ : كُلِّ اللَّحْمِ بِالْبَيْضِ .^٣
١٥٦٧. الإمام الكاظم عليه السلام : مَنْ أَكَلَ اللَّحْمَ بِالْبَيْضِ كَبُرَ عَظْمُ وَلَدِهِ .^٤

٤/٩

صُفْرَةُ الْبَيْضِ

١٥٦٨. الإمام الصادق عليه السلام : مُخُّ الْبَيْضِ خَفِيفٌ ، وَالْبَيَاضُ ثَقِيلٌ .^٦
١٥٦٩. المحاسن عن حمران بن أعين : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنَّ أُنَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ

١ . الكافي، ج ٦، ص ٣٢٤، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ١٨٨٥ عن محمد بن عمر بن أبي حسنة الجمال ، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٦، ح ١١ .
٢ . دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٤٥، ح ٥١١، السرائر، ج ٣، ص ١٣٨ وفيه «روي أن أكل اللحم...» ، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٧٣ .
٣ . الكافي، ج ٦، ص ٣٢٥، ح ٣، المحاسن، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ١٨٨٤، ص ٢٧٥، ح ١٨٨٣ نحوه وكلها عن عبدالله بن سنان ، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٦، ح ١٠ .
٤ . مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٢٥، ح ١٤٥١، بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ٨٤، ح ٤١ .
٥ . في المحاسن وبحار الأنوار : «مخ» بدل «مخ». والمخ: صفرة البيض (القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٤٨) .
٦ . الكافي، ج ٦، ص ٣٢٥، ح ٥ عن محمد بن عيسى عن أبيه عن جدّه وقيس بن عبدالعزيز ، المحاسن، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ١٨٩٠ عن ميسر بن عبدالعزيز ، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٧، ح ١٦ .

صُفْرَةَ الْبَيْضِ أَحْفُ مِنْ الْبِيَاضِ .

فَقَالَ: إِلَى مَا يَذْهَبُونَ فِي ذَلِكَ؟

قُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّ الرَّيْشَ مِنَ الْبِيَاضِ، وَأَنَّ الْعَظْمَ وَالْعَصَبَ مِنَ الصُّفْرَةِ .

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَالرَّيْشُ أَحْفَى^١ .

١٥٧٠ . مكارم الأخلاق عن علي بن محمد بن أشيم: شَكَوْتُ إِلَى الرَّضَاءِ عليه السلام قِلَّةَ

اسْتِمْرَائِي الطَّعَامِ .

فَقَالَ: كُلْ مَحَّ الْبَيْضِ .

قَالَ: فَفَعَلْتُ فَانْتَفَعْتُ بِهِ^٢ .

٥/٩

النَّهْيُ عَنِ مُدَاوِمَةِ أَكْلِ الْبَيْضِ

١٥٧١ . الإمام الصادق عليه السلام: ثَلَاثَةٌ يُسَمِّنَنَّ وَثَلَاثَةٌ يَهْزِلَنَّ ... وَأَمَّا الَّتِي يَهْزِلَنَّ: فَادِمَانُ أَكْلِ

الْبَيْضِ وَالسَّمَكِ وَالطَّلْعِ^٣ .

١٥٧٢ . الإمام الرضا عليه السلام: مُدَاوِمَةُ أَكْلِ الْبَيْضِ يَعْرِضُ مِنْهُ الْكَلْفُ^٥ فِي الْوَجْهِ^٦ .

١٥٧٣ . عنه عليه السلام: كَثْرَةُ أَكْلِ الْبَيْضِ وَإِدْمَانُهُ يورِثُ الطُّحَالَ، وَرِيَاحاً فِي رَأْسِ الْمَعِدَةِ،

١ . المحاسن، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ١٨٩١، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٧، ح ١٧ .

٢ . مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١١٤٧، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٨، ح ٢١ .

٣ . الطَّلْعُ: مَا يَطْلَعُ مِنَ النَّخْلِ ثُمَّ يَصِيرُ بَشْراً وَتَمراً (مجمع البحرين، ج ٢، ص ١١٠٩) .

٤ . الخصال، ص ١٥٥، ح ١٩٤ عن معاوية بن عمار، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٠٩، روضة

الواعظين، ص ٣٣٦، طب الأئمة لابني بسطام، ص ٤ وفيها «والضلع» بدل «والطلع»، بحار الأنوار، ج ٦٦،

ص ٤٥، ح ٥، وج ٧٦، ص ٧٣، ح ١٠ .

٥ . الْكَلْفُ: شَيْءٌ يَعْلُو الْوَجْهَ كَالسَّمْسِمِ، وَقِيلَ: لَوْنٌ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ، وَقِيلَ: الْبَهَقُ (لسان العرب، ج ٩، ص ٣٠٧) .

٦ . بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢١ نقلاً عن طب الإمام الرضا عليه السلام، ص ٦٣ وفيه «إدامة أكل البصل يوَلِّدُ الْكَلْفَ فِي

الوجه» .

وَالْإِمْتِلَاءُ مِنَ الْبَيْضِ الْمَسْلُوقِ يورثُ الرِّبَا وَالْإِبْتِهَارُ^١.

٦/٩

مَا يَحِلُّ مِنْ الْبَيْضِ مَا يَحْرُمُ مِنْهُ

١٥٧٤. رسول الله ﷺ - في وصاياه لِعَلِيِّ ﷺ -: يا عَلِيُّ، كُلْ مِنَ الْبَيْضِ مَا اخْتَلَفَ

طَرَفَاهُ^٢.

١٥٧٥. الكافي عن زُرارة: وَاللهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَطُّ! وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُهُ

فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ؟

فَقَالَ: كُلْ مَا دَفَّ وَلَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ^٤.

قُلْتُ: الْبَيْضُ فِي الْأَجَامِ؟^٥

فَقَالَ: مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَلَا تَأْكُلُهُ وَمَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَكُلْ.

قُلْتُ: فَطَيْرُ الْمَاءِ؟

قَالَ: مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ^٦ فَكُلْ، وَمَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا تَأْكُلْ^٧.

١. في بحار الأنوار: «والانبهار». مرّ معنى الربو والابتهار في ص ٢١٣.

٢. طب الإمام الرضا ﷺ، ص ٢٨، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢١.

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٦، ح ٥٧٦٢ عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه، مكارم

الأخلاق، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ٢٦٥٦ كلاهما عن الإمام الصادق عن أبيه عن جدّه عن الإمام عليّ ﷺ، الفقه

المنسوب للإمام الرضا ﷺ، ص ٢٩٥ عن الإمام الرضا ﷺ، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٧، ح ١٨.

٤. أي كُلْ ما حرّك جناحيه في الطيران كالحمام ونحوه، ولا تأكل ما صفّ جناحيه كالنسور والصقور (النهاية،

ج ٢، ص ١٢٥).

٥. الأجمّة: الشجر الكثير الملتف (القاموس المحيط، ج ٤، ص ٧٣).

٦. القانصة: هي للطير بمنزلة المصارين لغيرها (الصحاح، ج ٣، ص ١٠٥٤).

٧. الكافي، ج ٦، ص ٢٤٨، ح ٣، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٢١، ح ٤١٤٦، مكارم الأخلاق، ج ١،

ص ٣٥٥، ح ١١٥٧، الفصول المختارة، ص ١٠٧ عن الإمام الصادق ﷺ نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ١٨٢،

ح ٢٥.

١٥٧٦. الإمام الباقر والإمام الصادق عليهما السلام: إِذَا دَخَلْتَ أَجَمَةً فَوَجَدْتَ بَيْضًا فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا مَا اخْتَلَفَ طَرْفَاهُ.^١

١٥٧٧. الإمام الصادق عليه السلام: يُؤْكَلُ مِنَ الْبَيْضِ مَا اخْتَلَفَ طَرْفَاهُ، وَلَا يُؤْكَلُ مَا اسْتَوَى طَرْفَاهُ.^٢

١٥٧٨. عنه عليه السلام: كُلُّ مَا اخْتَلَفَ طَرْفَاهُ فَحَلَالٌ أَكَلُهُ، وَمَا اسْتَوَى طَرْفَاهُ فَحَرَامٌ أَكَلُهُ.^٣

١٥٧٩. الكافي عن مسعدة بن صدقة: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كُلُّ مِنَ الْبَيْضِ مَا لَمْ يَسْتَوِ رَأْسَاهُ.

وقال: مَا كَانَ مِنْ بَيْضِ طَيْرِ الْمَاءِ مِثْلَ بَيْضِ الدَّجَاجِ وَعَلَى خِلْقَتِهِ أَحَدُ رَأْسَيْهِ مُفْرَطِحٌ^٤، وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ.^٥

١٥٨٠. الكافي عن أبي الخطاب: سَأَلْتُهُ - يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ الْأَجَمَةَ

فَيَجِدُ فِيهَا بَيْضًا مُخْتَلِفًا لَا يَدْرِي بَيْضٌ مَا هُوَ، أَبْيَضٌ مَا يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ أَوْ يُسْتَحَبُّ؟

فَقَالَ: إِنَّ فِيهِ عِلْمًا لَا يَخْفَى، أَنْظِرْ إِلَى كُلِّ بَيْضَةٍ تَعْرِفُ رَأْسَهَا مِنْ أَسْفَلِهَا

فَكُلْ، وَمَا يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ فَدَعُهُ.^٦

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٤٨، ح ١ عن محمد بن مسلم وص ٢٤٩، ح ٢ عن زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام نحوه، تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٥، ح ٥٧ عن محمد بن مسلم، المناقب لابن شهر آشوب، ج ٤، ص ٢٠٤ عن الإمام الباقر عليه السلام نحوه وراجع الخصال، ص ١٤٠، ح ١٥٩.

٢. الخصال، ص ٦١٠، ح ٩ عن الأعمش، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٥، ح ٤.

٣. تحف العقول، ص ٣٢٨ وص ٤٢٢ عن الإمام الرضا عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٥، ح ٦.

٤. مفْرَطِحٌ: عريض (لسان العرب، ج ٢، ص ٥٤٢).

٥. الكافي، ج ٦، ص ٢٤٩، ح ٤، تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٦، ح ٦١، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٢، ح ٤١٥١ عن عبدالله بن سنان نحوه، قرب الإسناد، ص ٤٩، ح ١٦٠ وفيه «سئل عن بيض طير الماء فقال: ما كان...»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٣، ح ١.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٢٤٩، ح ٣، تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٥، ح ٥٨ وراجع: دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٢٣، ح ٤١٨ والمقنعة، ص ٥٧٧.

الفصل العاشر

التُّفَّاحُ

١/١٠

جَوَازِنُ التُّفَّاحِ

١٥٨١. الإمام عليّ عليه السلام: كُلُّوا التُّفَّاحَ؛ فَإِنَّهُ يَدْبَغُ المَعِدَةَ.^١
١٥٨٢. الإمام الصادق عليه السلام: التُّفَّاحُ نَضُوحُ^٢ المَعِدَةِ.^٣
١٥٨٣٥. المحاسن عن إسحاق بن مطهر عن الإمام الصادق عليه السلام: التُّفَّاحُ يُفَرِّجُ المَعِدَةَ. وقال: كُلِّ التُّفَّاحَ؛ فَإِنَّهُ يُطْفِئُ الحَرَارَةَ، وَيُبْرِدُ الجَوْفَ، وَيَذْهَبُ بِالحُمَّى. وفي حَدِيثٍ آخَرَ: يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ.^٤

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٧، ح ١١ عن مسمع بن عبد الملك عن الإمام الصادق عليه السلام.

٢. أي يطيبها أو يغسلها وينظفها، قال في النهاية: النَّضُوحُ بالفتح ضرب من الطيب تفوح رائحته؛ ثم قال: وقد يرد النضح بمعنى الغسل والإزالة، ومنه الحديث: ونضح الدم عن جبينه (بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٦٨).

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٥، ح ١، المحاسن، ج ٢، ص ٣٧٠، ح ٢٢٩٥ كلاهما عن إسماعيل بن جابر وح ٢٢٩٤ عن الحسن بن راشد، الخصال، ص ٦١٢، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام، تحف العقول، ص ١٠١ وفيهما «أكل التفاح نضوح للمعدة»، الجعفریات، ص ٢٤٤ عن الإمام الكاظم عن أبيه عليه السلام، دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١١٣، ح ٣٧٣ وفيهما «عليكم بأكل التفاح فإنه نضوح للمعدة» والخمسة الأخيرة عن الإمام عليّ عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٦٨، ح ٦.

٤. المحاسن، ج ٢، ص ٣٦٨، ح ٢٢٨٤، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٩٣، ح ١ و ج ٦٦، ص ١٧١، ح ٢٠.

١٥٨٤. الإمام الصادق عليه السلام: أَطْعِمُوا مَحْمُومِيكُمْ^١ التَّفَاحَ؛ فَمَا مِنْ شَيْءٍ أَنْفَعَ مِنَ التَّفَاحِ^٢.
١٥٨٥. عنه عليه السلام: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّفَاحِ، مَا دَاوَوْا مَرَضَاهُمْ إِلَّا بِهِ، أَلَا وَإِنَّهُ أَسْرَعُ شَيْءٍ مَنْفَعَةً لِلْفُؤَادِ خَاصَّةً، وَإِنَّهُ نَضُوحُهُ^٣.
١٥٨٦. دعائم الإسلام: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّ رَجُلًا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَرْضٍ وَبَيْتَةٍ^٤ يُخْبِرُهُ بِوَبَّئِهَا.
- فَكَتَبَ إِلَيْهِ: عَلَيْكَ بِالتَّفَاحِ فَكُلْهُ. فَفَعَلَ ذَلِكَ فَعُوفِيَ^٥.
- وقال: التَّفَاحُ يُطْفِئُ الحَرَارَةَ وَيُبْرِدُ الجَوْفَ وَيَذْهَبُ بِالحَمَى.
١٥٨٧. الكافي عن محمد بن الفيض: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَمْرُضُ مِنَّا المَرِيضُ فَيَأْمُرُهُ المُعَالِجُونَ بِالحَمِيَّةِ^٦.
- فَقَالَ: لَكِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَحْتَمِي إِلَّا مِنَ التَّمْرِ، وَتَدَاوَى بِالتَّفَاحِ وَالمَاءِ البَارِدِ^٧.

١. حَمَّ الرجل: من الحَمَى وأحَمَهُ اللهُ تعالى فهو محموم (الصحيح، ج ٥، ص ١٩٠٥).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٧، ح ١٠، المحاسن، ج ٢، ص ٣٦٨، ح ٢٢٨٧، طب الأئمة لابني بسطام، ص ٦٣ عن سماعه وفيه «محمومكم» بدل «محموميكم»، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٩٣، ح ٣.

٣. طب الأئمة لابني بسطام، ص ١٣٥ عن محمد بن مسلم وص ٥٣، الكافي، ج ٦، ص ٣٥٧، ح ١٠، المحاسن، ج ٢، ص ٣٦٨، ح ٢٢٨٦ وليس فيها «ألا وإنه أسرع شيء منفعه للفؤاد خاصة وإنه نضوحه»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٧٥، ح ٣٣.

٤. الوَبَّاءُ - يُمَدُّ وَيُقَصَّرُ -: مرض عام، ووبت الأرض فهي موبوءة ووبئة ووبئته: إذا كثر مرضها (الصحيح، ج ١، ص ٧٩).

٥. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٥٢٥.

٦. حَمَى المريض ما يضره جَمِيَّةٌ: منعه إِيَّاهُ، والحَمَى: المريض الممنوع من الطعام والشراب (لسان العرب، ج ١٤، ص ١٩٨).

٧. الكافي، ج ٨، ص ٢٩١، ح ٤٤١، ج ٦، ص ٣٥٦، ح ٩، المحاسن، ج ٢، ص ٣٦٨، ح ٢٢٨٥ كلاهما عن المفضل بن عمر نحوه، علل الشرائع، ص ٤٦٤، ح ١١، طب الأئمة لابني بسطام، ص ٥٩ عن محمد بن العيص، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٧٤، ح ١٢٤٧ عن الإمام الكاظم عن أبيه عن جده عليه السلام نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٤٠، ح ٢.

١٥٨٨. الكافي عن دُرُسْتِ بْنِ أَبِي منصور: بَعَثَنِي الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَلْطَفُ^١، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ وَقُدَّامَهُ طَبَقٌ فِيهِ تَفَاحٌ أَخْضَرٌ، فَوَاللَّهِ إِنْ صَبَرْتُ أَنْ قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! أَتَأْكُلُ مِنْ هَذَا وَالنَّاسُ يَكْرَهُونَهُ؟ فَقَالَ لِي كَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَعْرِفُنِي: وَوَعَيْتُ^٢ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ فَبَعَثْتُ فَأَتَيْتُ بِهِ فَأَكَلْتُهُ، وَهُوَ يَقْلَعُ الْحُمَى، وَيُسْكِنُ الْحَرَارَةَ، فَقَدِمْتُ فَأَصَبْتُ أَهْلِي مَحْمُومِينَ فَأَطَعَمْتُهُمْ، فَأَقْلَعْتُ الْحُمَى عَنْهُمْ^٣.
١٥٨٩. الكافي عن الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: ذَكَرَ لَهُ الْحُمَى، فَقَالَ عليه السلام: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَتَدَاوَى إِلَّا بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ الْبَارِدِ يُصَبُّ عَلَيْنَا، وَأَكَلِ التَّفَاحِ^٤.
١٥٩٠. الْإِمَامُ الْكَاسِمُ عليه السلام: التَّفَاحُ يَنْفَعُ مِنْ خِصَالِ عِدَّةٍ: مِنَ السَّمِّ، وَالسَّحْرِ، وَاللَّمَمِ^٥ يَعْرِضُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ^٦، وَالْبَلْغَمِ الْغَالِبِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَسْرَعَ مِنْهُ مَنَفَعَةً^٧.
١٥٩١. الكافي عن زياد بن مروان: أَصَابَ النَّاسَ وَبَاءٌ بِمَكَّةَ، فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فَكَتَبَ إِلَيَّ: كُلِ التَّفَاحِ^٨.

راجع: ص ٦١٠ (سويق التفاح).

١. قوله: «بلطف» - بضم اللام وفتح الطاء -: جمع لطفة - بالضم - بمعنى الهدية كما ذكره الفيروزآبادي، أو بضم اللام وسكون الطاء: أي بعثني لطلب لطفٍ وبرٍّ وإحسان. والأول أظهر (مرآة العقول، ج ٢٢، ص ١٩٦).
٢. الوَعَى: الحمى (لسان العرب، ج ١٠، ص ٥١٤).
٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٥، ح ٣، المحاسن، ج ٢، ص ٣٦٨، ح ٢٢٨٨ و ٢٢٨٩، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٧٤، ح ١٢٤٥ كلاهما عن سليمان بن درستويه الواسطي نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٩٣، ح ٥.
٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٦، ح ٩، المحاسن، ج ٢، ص ٣٦٨، ح ٢٢٨٥، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٧٤، ح ١٢٤٧ عن الإمام الكاظم عن أبيه عن جدّه عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٧١، ح ٢١.
٥. اللَّمَمُ: الجنون (القاموس المحيط: ج ٤، ص ١٧٧).
٦. من أهل الأرض: أي الجن (مرآة العقول، ج ٢٢، ص ١٩٥).
٧. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٥، ح ٢ عن الجعفري.
٨. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٦، ح ٥، المحاسن، ج ٢، ص ٣٦٩، ح ٢٢٩٠ عن القندي مضمرًا، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٧٣، ح ٢٦.

٢/١٠

خَوَاضِ التُّفَّاحِ عَلَى الرَّيْقِ وَبِالْإِسْحَارِ

١٥٩٢. رسول الله ﷺ: كُلُوا التُّفَّاحَ عَلَى الرَّيْقِ؛ فَإِنَّهُ نَضُوحُ الْمَعِدَةِ.^١
 ١٥٩٣. عنه ﷺ: أَرْبَعَةٌ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ: ... وَأَكْلُ التُّفَّاحِ بِالْأَسْحَارِ.^٢

٣/١٠

سَمُّ التُّفَّاحِ قَبْلَ الْاِكْتِلِ

١٥٩٤. الإمام الباقر عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ أَكْلَ التُّفَّاحِ فَشُمَّهُ ثُمَّ كُلَّهُ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَخْرَجَ مِنْ جَسَدِكَ كُلَّ دَاءٍ وَغَائِلَةٍ، وَيُسَكِّنُ مَا يَوْجَدُ مِنْ قِبَلِ الْأَرْوَاحِ كُلِّهَا.^٣

٤/١٠

كَرَاهَةُ أَكْلِ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ

١٥٩٥. رسول الله ﷺ: إِمْنَعِ الْعُرُوسَ فِي أُسْبُوعِهَا مِنْ: الْأَلْبَانِ وَالْخَلِّ وَالْكَزْبُرَةِ وَالتُّفَّاحِ الْحَامِضِ...؛ لِأَنَّ الرَّحِمَ تَعْقِمُ وَتَبْرُدُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْيَاءِ عَنِ الْوَلَدِ، وَلِحَصِيرٍ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ... وَالتُّفَّاحُ الْحَامِضُ؛ يَقَطُّعُ حَيْضَهَا فَيَصِيرُ دَاءً عَلَيْهَا.^٤

راجع: ص ١٥٩ (ما يورث النسيان).

١. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٧٥، ح ١٢٤٨، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٧٧، ح ٣٧.
 ٢. المواعظ العديدة، ص ٢١١. انظر الحديث بتمامه في: إرشادات طبية متفرقة / أسباب طول العمر.
 ٣. طب الأنمة لابني بسطام، ص ١٣٥ عن أبي بصير، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٧٥، ح ٣٣.
 ٤. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٢، ح ٤٨٩٩، علل الشرائع، ص ٥١٥، ح ٥٠، الاختصاص، ص ١٣٢، كلها عن أبي سعيد الخدري، بحار الأنوار، ج ١٠٣، ص ٢٨٠، ح ١.

الفصل الحادي عشر

التَلْبِينَةُ

١٥٩٦. رسول الله ﷺ: إِنَّ التَّلْبِينَةَ ١ تُجَمُّ ٢ فُوَادَ المَرِيضِ، وَتَذَهَبُ بِبَعْضِ الحُزَنِ ٣.
١٥٩٧. الإمام الصادق عليه السلام: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ أَغْنَى عَنِ المَوْتِ شَيْءٌ لَأَغْنَتِ التَّلْبِينَةُ.
فَقِيلَ: يَا رَسولَ اللَّهِ، وَمَا التَّلْبِينَةُ؟

قَالَ: الحَسْوُءُ بِاللَّبَنِ، الحَسْوُ بِاللَّبَنِ، وَكَرَّرَهَا ثَلَاثًا ٥.

١٥٩٨. رسول الله ﷺ: عَلَيكُم بِالبَغِيضِ النَّافِعِ: التَّلْبِينَةُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّهَا

١. التَّلْبِينُ والتَّلْبِينَةُ: حَسَاءٌ يُتَّخَذُ مِنْ نُخَالَةِ وَلَبَنِ وَعَسَلٍ، أَوْ مِنْ نُخَالَةٍ فَقَطْ (القاموس المحيط، ج ٤، ص ٢٦٥).
سُمِّيَتْ بِهِ تَشْبِيهًا بِالبَلْبَنِ: لِبَيَاضِهَا وَرِقَّتِهَا، وَهِيَ تَسْمِيَةٌ بِالمَرَّةِ مِنَ التَّلْبِينِ، مَصْدَرُ لَبْنِ القَوْمِ؛ إِذَا سَقَاهُم اللَّسْبَنَ
(النهاية، ج ٤، ص ٢٢٩).

٢. تُجَمُّ الفُوَادُ: تُرِيحُهُ، وَقِيلَ: تُجَمِّعُهُ وَتُكَمِّلُ صِلَاحَهُ وَنَشَاطَهُ (لسان العرب، ج ١٢، ص ١٠٦).

٣. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢١٥٤، ح ٥٣٦٥ و ص ٢٠٦٧، ح ٥١٠١، صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٧٣٦،
ح ٢٢١٦، السنن الكبرى، ج ٩، ص ٥٨١، ح ١٩٥٧٣، المعجم الأوسط، ج ٩، ص ١٩، ح ٩٠٠١، الفردوس،
ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٤٢٦ كلها عن عائشة.

٤. الحَسْوُءُ - كدَلُوْ - : اسم ما يُحْتَسَى؛ كالحَسَاءِ (انظر القاموس المحيط، ج ٤، ص ٣١٧).

٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٢١، ح ٣ عن مسمع بن عبد الملك، المحاسن، ج ٢، ص ١٧١، ح ١٤٧٦ عن الإمام
الصادق عن آبائه عليه السلام عن رسول الله ﷺ وليس فيه «وكررها ثلاثاً»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٩٦، ح ٧.

لَتَغْسِلُ بَطْنَ أَحَدِكُمْ كَمَا يَغْسِلُ الْوَسِيخَ عَن وَجْهِهِ الْمَاءُ.^١

١٥٩٩. الإمام الصادق عليه السلام: إِنَّ التَّلْبِينَ يَجْلُو الْقَلْبَ الْحَزِينَ، كَمَا تَجْلُو الْأَصَابِعُ الْعَرَقَ

مِنَ الْجَبِينِ.^٢

١ . السنن الكبرى للنسائي، ج ٤، ص ٣٧٢، ح ٧٥٧٥، مسند ابن حنبل، ج ١٠، ص ٨٥، ح ٢٦١٠٩، المستدرک

على الصحيحين، ج ٤، ص ٢٢٨، ح ٧٤٥٥، السنن الكبرى، ج ٩، ص ٥٨١، ح ١٩٥٧٤، كلها عن عائشة، كنز

العمال، ج ١٠، ص ٣٧، ح ٢٨٢٤٥.

٢ . الكافي، ج ٦، ص ٣٢٠، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ١٧١، ح ١٤٧٧، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٩٦، ح ٦.

الفصل الثاني عشر

التَّمْرُ

١/١٢

خَوَاصُّ التَّمْرِ

١٦٠٠. رسول الله ﷺ: قَالَ جَبْرَائِيلُ: التَّمْرُ الْبَرْنِيُّ^١... يَزِيدُ فِي مَاءِ فَقَارِ الظَّهْرِ^٢.
١٦٠١. عنه ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالْبَرْنِيِّ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ، وَيُدْفِيءُ مِنَ الْقُرِّ^٣، وَيُسْبِعُ مِنَ الْجُوعِ، وَفِيهِ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَاباً مِنَ الشِّفَاءِ^٤.
١٦٠٢. عنه ﷺ: الْعَجْوَةُ^٥ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ^٦.

١. التبرني: نوع جيد من التمر؛ مدور أحمر مشرب بصفرة (المعجم الوسيط، ج ١، ص ٥٢).

٢. المحاسن، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ٢١٨٩، بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ٨٢، ح ٣١.

٣. القر: البرد (النهاية، ج ٤، ص ٣٨).

٤. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٢٠٣، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٤١، ح ٥٨.

٥. العجوة: هي نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد، من غرس النبي ﷺ (النهاية، ج ٣، ص ١٨٨).

٦. المحاسن، ج ٢، ص ٣٤٢، ح ٢١٧٨ عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٤٧.

ح ٥١٨، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١١٩٥ عن الإمام الصادق عليه السلام وفيه «السحر» بدل «السم»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٢٣، ح ٢٩؛ سنن الترمذي، ج ٤، ص ٤٠١، ح ٢٠٦٦ عن أبي هريرة، السنن الكبرى

١٦٠٣. الإمام عليّ عليه السلام: كُلُوا التَّمَرَ؛ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنَ الْأَدْوَاءِ.^١

١٦٠٤. الكافي عن أبي عمرو عن رجل عن الإمام الصادق عليه السلام: خَيْرُ تَمُورِكُمُ الْبَرْنِيُّ؛ يَذْهَبُ بِالذَّاءِ وَلَا دَاءَ فِيهِ، وَيَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ وَلَا ضَرَرَ لَهُ، وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ، وَمَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ.

وفي روايةٍ أُخْرَى: يُهْنِي وَيُمِرِّي^٢، وَيَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ وَيُشْبِعُ^٣.

١٦٠٥. الإمام الصادق عليه السلام: إِنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَوَضَعُوا بَيْنَ يَدَيْهِ جُلَّةً^٤ تَمْرٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَدَقَةٌ أَمْ هَدِيَّةٌ؟

قالوا: بَلْ هَدِيَّةٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ تَمْرَاتِكُمْ هَذِهِ؟

قالوا: هُوَ الْبَرْنِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ هَذَا جَبْرَيْلُ يُخْبِرُنِي أَنَّ فِي تَمْرَتِكُمْ هَذِهِ تِسْعَ خِصَالٍ: تُخَبِّلُ الشَّيْطَانَ، وَتُقَوِّي الظَّهْرَ، وَتَزِيدُ فِي الْمُجَامَعَةِ، وَتَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَالْبَصْرِ، وَتُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ، وَتُبَاعِدُ عَنِ الشَّيْطَانِ، وَتَهْضِمُ الطَّعَامَ، وَتَذْهَبُ بِالذَّاءِ،

➤ للنسائي، ج ٤، ص ١٦٥، ح ٦٧١٥ عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله، كنز العمال، ج ١٠، ص ٢٨، ح ٢٨٢٠٢ نقلاً عن ابن النجار عن ابن عباس.

١. الخصال، ص ٦١٥، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، تحف العقول، ص ١٠٦، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١١٩٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٤١، ح ٥٨.

٢. مَرَأِي الطَّعَامَ وَأَمْرَانِي: إِذَا لَمْ يَتَّقِلْ عَلَى الْمَعْدَةِ وَانْحَدَرَ عَنْهَا طَيِّباً (النهاية، ج ٤، ص ٣١٣).

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٤٥، ح ٥٥، المحاسن، ج ٢، ص ٣٤٣، ح ٢١٨٤ وليس فيه ذيله، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٣٣، ح ٣٣ وراجع: المستدرک علی الصحیحین، ج ٤، ص ٢٢٧، ح ٧٤٥١.

٤. الجُلَّةُ: وَعَاءٌ يُتَّخَذُ مِنَ الْخُوصِ يُوَضَعُ فِيهِ التَّمْرُ، يُكْتَنَزُ فِيهَا (لسان العرب، ج ١١، ص ١١٨).

وَتُطَيَّبُ التَّكْهَةَ^١.

١٦٠٦. دعائم الإسلام: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَكَلَ عِنْدَهُ طَعَامًا فَلَمَّا رُفِعَ الطَّعَامُ، قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام:
يا جارية، إيتينا بما عندك.
فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! هَذَا زَمَانُ الْفَاكِهَةِ وَالْأَعْنَابِ! وَكَانَ صَيْفًا.
فَقَالَ: كُلْ؛ فَإِنَّهُ خُلِقَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْعَجْوَةُ لَا دَاءَ
وَلَا غَائِلَةَ^٢.

١٦٠٧. الإمام الصادق عليه السلام: نِعَمَ التَّمْرِ الصَّرْفَانُ^٣؛ لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ^٤.

راجع: ص ٢٤٢ (ما ينفع لعلاج البخر).

٢/١٢

أَفْضَلُ السَّحُورِ وَالْفُطُورِ

١٦٠٨. رسول الله ﷺ: نِعَمَ السَّحُورِ التَّمْرُ^٥.

١. المحاسن، ج ١، ص ٧٦، ح ٣٧ و ج ٢، ص ٣٤٤، ح ٢١٨٨ كلاهما عن الحسين بن علوان، الخصال، ص ٤١٦، ح ٨ عن الإمام الصادق عن الإمام علي عليه السلام، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٦٦، ح ١٢٠٧، مشكاة الأنوار، ص ٢٦٢، ح ٧٧٧ كلها نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٢٨، ح ١١.
٢. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١١١، ح ٣٦٤.
٣. الصَّرْفَانُ: ضرب من التمر، واحده صَرْفَانَةٌ؛ تمرٌ حمراء مثل البرزنجية إلا أنها صلبة الممضفة عليك (لسان العرب، ج ٩، ص ١٩٣).
٤. المحاسن، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ٢٢٠٣ عن عبدالله بن سنان، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٣٨، ح ٤٩.
٥. المعجم الكبير، ج ٧، ص ١٥٩، ح ٦٦٨٩ عن السائب بن يزيد، كنز العمال، ج ٨، ص ٢٦، ح ٢٣٩٨١ نقلاً عن صحيح ابن حبان والسنن الكبرى عن أبي هريرة وفيه «سحور المؤمن» بدل «السحور»: طب النبي ﷺ، ص ٧ وفيه «للمؤمن» بعد «السحور»، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٦.

١٦٠٩. عنه عليه السلام: إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء؛ فإن الماء طهور.^١

١٦١٠. عنه عليه السلام: إن الله - تبارك وتعالى - وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالأسحار، فليتسحر أحدكم ولو بشربة من ماء، وأفضل السحور السويق^٢ والتمر.^٣

١٦١١. الإمام الصادق عليه السلام: أفضل سحوركُم السويق والتمر.^٤

٣/١٢

خَوَاصُّ الرُّطَبِ التَّمْرِ لِلْحَامِلِ وَالنَّفْسَانِ

١٦١٢. رسول الله صلى الله عليه وآله: أطعموا المرأة في شهرها الذي تلد فيه، التمر؛ فإن ولدها يكون حليماً نقياً.^٥

١٦١٣. عنه عليه السلام: أطعموا نساءكم الولد الرطب، فإن لم يكن رطب فالتمر، وليس من الشجر شجرة أكرم على الله من شجرة نزلت تحتها مريم بنت عمران.^٦

١٦١٤. عنه عليه السلام: إذا ولدت المرأة فليكن أول ما تأكل، الرطب، فإن لم يكن رطب فتمر؛

١. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ٢٣٥٥، المستدرک علی الصحیحین، ج ١، ص ٥٩٧، ح ١٥٧٥ كلاهما عن سلمان بن عامر، السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ٣٣٢٤ عن سليمان بن عامر من دون إسناد إليه عليه السلام، كنز العمال، ج ٨، ص ٥٠٩، ح ٢٣٨٧٤.

٢. السويق: دقيق مقلو يعمل من الحنطة أو الشعير (مجمع البحرين، ج ٢، ص ٩٠٩). ويأتي ذكره بشيء من التفصيل في ص ٦٠٥ فراجع.

٣. كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ١٣٦، ح ١٩٦١ عن الإمام علي عليه السلام، روضة الواعظين، ص ٣٧٤ نحوه.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٩٨، ح ٥٦٧، المحاسن، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ١٩٤٩ كلاهما عن حفص بن البختري، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤١٩، ح ١٤٢٠، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٨٠، ح ٢١.

٥. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١٢٠٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٤١، ح ٥٨.

٦. مسند أبي يعلى، ج ١، ص ٢٤١، ح ٤٥١ عن عروة بن رويم عن الإمام علي عليه السلام، كنز العمال، ج ١٢، ص ٣٢٨، ح ٣٥٣٠٠ نقلاً عن أبي نعيم في الطب عن الإمام علي عليه السلام عنه عليه السلام.

فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مَرِيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ حِينَ وَلَدَتْ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.^١

١٦١٥. عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطْعِمُوا نِسَاءَكُمْ فِي نِفَاسِهِنَّ التَّمْرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ طَعَامُهَا فِي نِفَاسِهَا التَّمْرَ خَرَجَ وَلَدُهَا ذَلِكَ حَلِيمًا، فَإِنَّهُ كَانَ طَعَامَ مَرِيَمَ حِينَ وَلَدَتْ عَيْسَى، وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ طَعَامًا هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنَ التَّمْرِ أَطْعَمَهَا إِيَّاهُ.^٢

١٦١٦. الإمام علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَأْكُلُ الْحَامِلُ مِنْ شَيْءٍ وَلَا تَتَدَاوَى بِهِ أَفْضَلَ مِنَ الرُّطْبِ، قَالَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَرِيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: ﴿وَهَرَبِي إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسْقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا﴾ فَكَلِي وَأَشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا.^٣

١٦١٧. عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ ثَمُورِكُمُ الْبَرْنِيِّ؛ فَأَطْعِمُوهُ نِسَاءَكُمْ فِي نِفَاسِهِنَّ تَخْرُجَ أَوْلَادُكُمْ زَكِيًّا حَلِيمًا.^٥

١٦١٨. الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطْعِمُوا نِسَاءَكُمْ التَّمْرَ الْبَرْنِيَّ فِي نِفَاسِهِنَّ، تُجَمِّلُوا أَوْلَادَكُمْ.^٦
١٦١٩. عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطْعِمُوا الْبَرْنِيَّ نِسَاءَكُمْ فِي نِفَاسِهِنَّ تَحْلُمَ أَوْلَادُكُمْ.^٧

راجع: ص ٢٩١ (الجنين / غذاء النفساء).

١. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٥٠٨، ح ١٧٦٤، طب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ص ٧ وفيه «الرطب الحلو والتمر» بدل «الرطب، فإن لم يكن رطب فتمر»، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٥.
٢. تاريخ بغداد، ج ٨، ص ٣٦٦ الرقم ٤٤٦٥، تاريخ دمشق، ج ٧٠، ص ٩٣، ح ١٣٧٩٠ كلاهما عن سلمة بن قيس، كنز العمال، ج ١٢، ص ٣٤٠، ح ٣٥٣١٣.
٣. الخصال، ص ٦٣٧، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، تحف العقول، ص ١٢٤ وفيه «ولا تبدأ» بدل «ولا تتداوى»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٢٨، ح ١٠.
٤. زكياً: طاهراً من الذنوب (مجمع البحرين، ج ٢، ص ٧٧٧).
٥. الكافي، ج ٦، ص ٢٢، ح ٣ عن زرارة عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ.
٦. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٦٦، ح ١٢٠٦، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٤١، ح ٥٨.
٧. الكافي، ج ٦، ص ٢٢، ح ٥، المحاسن، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ٢١٩٠ كلاهما عن صالح بن عقبة، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٣٤، ح ٣٨، ج ١٠٤، ص ١١٥، ح ٣٩.

٤ / ١٢

أَكْلُ الرُّطْبِ بِالْبَطِيخِ وَالْقَثَاءِ

١٦٢٠. الإمام الصادق عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْخَرِيزِ^١.
١٦٢١. سنن ابن ماجه عن سهل بن سعد: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْبَطِيخِ^٢.
١٦٢٢. صحيح البخاري عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقَثَاءِ^٤.

٥ / ١٢

تَحْنُكُ الْمَوْلُودِ بِالنَّمْرِ

١٦٢٣. الإمام علي عليه السلام: حَنَّكُوا^٦ أَوْلَادَكُمْ بِالنَّمْرِ، هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام.

١. الخريز - بالكسر - البطيخ، عربي صحيح، أو أصله فارسي (القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٥).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٦١، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ٢٧٥، ح ٢٣١٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٩٣، ح ٣.

٣. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١١٠٤، ح ٣٣٢٦، السنن الكبرى للنسائي، ج ٤، ص ١٦٦، ح ٦٧٢٢ عن عائشة، كنز العمال، ج ٧، ص ١٠٦، ح ١٨١٩٠ نقلاً عن المعجم الأوسط والمستدرک علی الصحیحین وأبي نعيم في الطب عن أنس نحوه: بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٨٤.

٤. القَثَاءُ: نوع من البطيخ نباتي، قريب من الخيار لكنه أطول، واحده: قَثَاءَة (المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٧١٥).

٥. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٧٣، ح ٥١٢٤، المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٥، ص ٥٧٠، ح ٤، مسند الحميدي، ج ١، ص ٢٤٨، ح ٥٤٠: مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٧٢، ح ٩٦ عن أنس وفيه «القثاء بالرطب» بدل «الرطب بالقثاء»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٥٣، ح ٣.

٦. حَنَّكَ الصَّبِيُّ: إذا مضغ تمرًا أو غيره فدلکه بحنّكه، كحنّكه (القاموس المحيط، ج ٣، ص ٣٠٠).

٧. الكافي، ج ٦، ص ٢٤، ح ٥ عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٣٧، ح ١٧٤١ عن أبي بصير، الخصال، ص ٦٣٧، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عنه عليه السلام، تحف العقول، ص ١٢٤، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٢٨، ح ١٠.

الفصل الثالث عشر

التين

١٦٢٤. مكارم الأخلاق عن أبي ذرّ: أهدِي إلى النَّبِيِّ ﷺ طَبَقٌ عَلَيْهِ تينٌ، فَقالَ لِأصحابِهِ: كُلُوا، فَلَوْ قُلْتُ: فَكِهَةٌ نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ، لَقُلْتُ هَذِهِ؛ لِأَنَّها فَكِهَةٌ بِلا عَجْمٍ^١ فَكَلوها؛ فَإِنَّها تَقطَعُ البَواسيرَ، وَتَنفَعُ مِنَ النَّقرِيسِ^٢.

١٦٢٥. رسول الله ﷺ: كُلُوا التينَ الرَّطَبَ وَالْيابِسَ؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الجِماعِ، وَيَقطَعُ البَواسيرَ، وَيَنفَعُ مِنَ النَّقرِيسِ وَالإبرِدةِ^٤.

١٦٢٦. الإمام عليّ عليه السلام: أَكَلُ التينِ يُلَيِّنُ^٦ السُّدَدَ وَهُوَ نافعٌ لِرياحِ القَولنجِ^٧، فَأَكثِرُوا مِنْهُ بِالنَّهارِ، وَكَلُواهُ بِاللَّيْلِ، وَلا تُكثِرُوا مِنْهُ^٨.

-
١. العَجْمُ: النَّوى وَكُلُّ ما كانَ فِي جوفِ ما كَوَّلَ كالزَّبيبِ وما أَشبهه (الصَّحاح، ج ٥ ص ١٩٨٠).
 ٢. النَّقرِيسُ: ورم وَوَجع فِي مفاصلِ القَدَمينِ وَأصابعِ الرِّجَليْنِ (مجمَعُ البَحْرينِ، ج ٣، ص ١٨٢٣).
 ٣. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٢٥١، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٨٦، ح ٤؛ الفردوس، ج ٣، ص ٢٤٣، ح ٤٧١٦ نحوه، كز العمال، ج ١٠، ص ٤٤، ح ٢٨٢٨٠.
 ٤. الإبرِدةُ - بالكسر -: عِلَّةٌ مَعروفَةٌ مِنَ غلبَةِ البَرْدِ والرَّطوبَةِ، تَفتَرُ عَنِ الجِماعِ (الصَّحاح، ج ٢، ص ٤٤٦).
 ٥. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١٢٥٤ عن كعب، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٨٦، ح ٦.
 ٦. فِي المَصدرِ: «تَلَيَّنَ»، وَالتَّصويبُ مِنَ بحارِ الأنوارِ.
 ٧. القَولنجُ: مَرَضٌ يَقويُّ مَولِمَ يَعسُرُ مَعَهُ خَروجُ التُّفلِ والرَّيحِ (القاموس المَحيط، ج ١، ص ٢٠٤).
 ٨. طب الأئمة لابني بسطام، ص ١٣٧، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٨٦، ح ٣.

١٦٢٧. الإمام الرضا عليه السلام: التين يذهب بالبخر^١، ويشد العظم، ويذهب بالداء حتى لا يحتاج معه إلى دواء^٢.

١٦٢٨. الكافي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الإمام الرضا عليه السلام: التين يذهب بالبخر، ويشد الفم والعظم، وينبت الشعر، ويذهب بالداء ولا يحتاج معه إلى دواء. وقال عليه السلام: التين أشبه شيء بنبات الجنة^٣.

١٦٢٩. طب الأئمة عن محمد بن عرفة: كنت بخراسان أيام الرضا عليه السلام والمأمون، فقلت للرضا عليه السلام: يا بن رسول الله، ما تقول في أكل التين؟ قال: هو جيد للقولنج فكلوه^٤.

١٦٣٠. رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحب أن يرق قلبه، فليدمن أكل البلس^٥.

راجع: ص ٢٦٦ (ما ينفع لأوجاع الكبد / لبن التين).

١. البخر - بالتحريك -: ريح كريحه من الفم (المحيط في اللغة، ج ٤، ص ٣٢٧).
٢. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٢٥٢.
٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٨، ح ١، المحاسن، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٢٢٩٨ نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٨٥، ح ٢.
٤. طب الأئمة لابني بسطام، ص ١٣٧، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٨٥، ح ٣.
٥. قال العلامة المجلسي عليه السلام: قال الجوهرى: «البلس» بالتحريك شيء يشبه التين يكثر باليمن. وفي القاموس: ثمر كالتين والتين نفسه. وفي النهاية: فيه «من أحب أن يرق قلبه فليدمن أكل البلس» هو بفتح الباء واللام: التين، قيل: هو شيء باليمن يشبه التين، وقيل: هو العدس، وقيل: البلس مضموم الباء واللام، ومنه حديث ابن جريج قال: سألت عطاء عن صدقة الحب، فقال: فيه كلة الصدقة، فذكر الذرة، والدخن، والبلس، والجلجلان. وقد يقال فيه: «البلسن» بزيادة النون.
- وأقول: كأن المراد هنا العدس؛ لورود هذا المضمون فيه بروايات كثيرة، ولا يبعد أن يكون مكانه «البلسن». قال في القاموس: البلسن بالضم العدس، وحب آخر يشبهه (بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٨٦).
٦. غريب الحديث لابن قتيبة، ج ٢، ص ٣٠٣ عن ابن عباس؛ مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٢٥٣ وفيه «في الحديث: من أراد أن يرق قلبه فليدمن من أكل البلس وهو التين»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٨٧، ح ٧ نقلًا عن الفردوس عن ابن عباس عليه السلام وزاد في آخره «يعني التين» وص ١٨٦، ح ٦.

الفصل الرابع عشر

الثُّومُ

١٦٣١. رسول الله ﷺ: كُلُوا الثُّومَ^١ وَتَدَاوُوا بِهِ؛ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً.^٢
١٦٣٢. عنه ﷺ - مِنْ وَصَايَاهُ لِعَلِيِّؑ -: يَا عَلِيُّ، كُلِ الثُّومَ؛ فَلَوْلَا أَنِّي أَنَا جِي الْمَلِكَ لِأَكَلْتُهُ.^٣
١٦٣٣. الإمام الصادقؑ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ فَلَا يَقْرُبُ

١. قال العلامة المجلسيؑ: الثوم صنفان: برّي وبستاني، قال جالينوس: حار يابس في الثالثة، وقيل: في الرابعة، ينفع كهبة الدم، ويقتل القمل، والصنبان ويصدع ويضرّ البصر أكثر من البصل، لقوة تحليله وشدة تجفيفه، وينفع من وجع الظهر والورك، وهو يقوم مقام الترياق في لسع الهوامّ الباردة، وهو بالجملة حافظ لصحة المبرودين والشيوخ جدّاً، مقوٌ لحرارتهم الغريزية، طارد للرياح الغليظة، وينفع من تقطير البول للشيوخ، وخير صنعته أن يسلق بالماء والملح ثم يخرج ويطبخ بدهن اللوز، ثم يؤكل، ويمصّ بعده الرمان والتفاح، وإذا أحرق وسحق وعجن بعسل، ووضع على لسعة الحية أبراً، وللثوم منفعة عجيبة في قتل حبّ القرع. (بحار الأنوار: ج ٦٦، ص ٢٥١).

٢. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٤، ح ١٣٣٥: الفردوس، ج ٣، ص ٢٤٥، ح ٤٧٢١ كلاهما عن الإمام عليّؑ، كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٧١، ح ٤٠٩٣٩.

٣. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٤، ح ١٣٣٦ عن الإمام عليّؑ، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٥١، ح ١٤: تاريخ دمشق، ج ٦٤، ص ٣٠٤، ح ١٣١٤٥ عن حبة، الفردوس، ج ٥، ص ٣٣٠، ح ٨٣٤١ نحوه وزاد فيه «نيئاً» بعد «الثوم» وكلاهما عن الإمام عليّؑ عنه ﷺ، كنز العمال، ج ١٥، ص ٤٤٠، ح ٤١٧٤٨.

مَسْجِدَنَا»، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهَا حَرَامٌ.^١

١٦٣٤. الإمام الرضا عليه السلام: مَنْ أَرَادَ أَلَّا يُصِيبَهُ رِيحٌ، فَلْيَأْكُلِ الثُّومَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ

أَيَّامٍ.^٢

١. علل الشرائع، ص ٥٢٠، ح ٣، المحاسن، ج ٢، ص ٣٣١، ح ٢١٣٢ كلاهما عن داوود بن فرقد، دعائم

الإسلام، ج ١، ص ١٥٠ وليس فيه ذيله، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٤٧، ح ٣.

٢. طب الإمام الرضا عليه السلام، ص ٤١، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢٥.

الفصل الخامس عشر

الجُبْنُ

١/١٥

خَاصُّ الْجُبْنِ

١٦٣٥. رسول الله ﷺ: كُلُوا الْجُبْنَ؛ فَإِنَّهُ يورثُ النَّعَاسَ، وَيَهْضِمُ الطَّعَامَ.^١

١٦٣٦. الإمام الصادق عليه السلام: نِعَمَ اللَّقْمَةُ الْجُبْنُ؛ تُعَذِّبُ الفَمَ، وَتُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَتَهْضِمُ مَا قَبْلَهُ، وَتُشَهِّي الطَّعَامَ، وَمَنْ يَعْتَمِدُ أَكْلَهُ رَأْسَ الشَّهْرِ أَوْشَكَ أَنْ لَا تُرَدَّ لَهُ حَاجَةٌ.^٢

١٦٣٧. الإمام الصادق عليه السلام: نِعَمَ اللَّقْمَةُ الْجُبْنُ؛ يُطَيِّبُ الشَّرْبَةَ^٣، وَيَهْضِمُ مَا قَبْلَهُ، وَيُمرِّئُ مَا بَعْدَهُ.^٤

١. طب النبي ﷺ، ص ١١، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٠٠، مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٧٦، ح ٢٠٢٣٦ وفيه «يذهب» بدل «يورث».

٢. الدرر الواقية، ص ٤٢ عن سماعة، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٠٥، ح ١١.

٣. في بحار الأنوار: «يطيب النكهة».

٤. الدعوات، ص ١٥٢، ح ٤١٠، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٠٥، ح ١٠.

١٦٣٨. الإمام الصادق عليه السلام: الْجُبْنُ يَهْضِمُ الطَّعَامَ قَبْلَهُ، وَيُشْهِي بَعْدَهُ.^١

٢/١٥

أَكْلُ الْجُبْنِ بِالْجَوْزِ

١٦٣٩. رسول الله صلى الله عليه وآله: الْجُبْنُ دَاءٌ، فَإِذَا أُكِلَ بِالْجَوْزِ فَهُوَ شِفَاءٌ.^٢

١٦٤٠. عنه عليه السلام: الْجُبْنُ دَاءٌ، وَالْجَوْزُ دَاءٌ، فَإِذَا اجْتَمَعَا مَعًا صَارَا دَوَاءً.^٣

١٦٤١. الإمام الصادق عليه السلام: إِنَّ الْجَوْزَ وَالْجُبْنَ إِذَا اجْتَمَعَا كَانَا دَوَاءً، وَإِذَا افْتَرَقَا

كَانَا دَاءً.^٤

١٦٤٢. عنه عليه السلام: الْجُبْنُ وَالْجَوْزُ إِذَا اجْتَمَعَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شِفَاءٌ، وَإِنْ افْتَرَقَا كَانَ فِي

كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَاءً.^٥

بيان:

قال العلامة المجلسي رحمته الله: قد يخص هذا بالجبين الطري غير المملوح، فإنه الشائع في تلك البلاد، وهو بارد يعدله الجوز بحرارته.^٦

١. المحاسن، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ١٩٨١، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤١١، ح ١٣٩٠ وليس فيه «الطعام»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٠٥، ح ٩.

٢. تاريخ بغداد، ج ٧، ص ٤٠٣ الرقم ٣٩٤٧ عن ابن عباس: بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٤.

٣. طب النبي صلى الله عليه وآله، ص ٦، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٤.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٤٠، ح ٣ عن زرارة، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٠٦، ح ١٤.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٤٠، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ١٩٧٤، ص ٢٩٨، ح ١٩٨٣ كلها عن عبد العزيز

العبيدي، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٩٨، ح ٣.

٦. بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٩٨.

٣/١٥

أَكْلُ الْجُبْنِ بِالْبَطِيخِ

١٦٤٣. رسول الله ﷺ: ما من امرأةٍ حاملَةٍ أَكَلَتِ البَطِيخَ بِالْجُبْنِ إِلَّا يَكُونُ مَوْلُودُهَا حَسَنَ الوَجْهِ وَالخُلُقِ.^١

١٦٤٤. طَبَّ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ ﷺ يَأْكُلُ القِثَاءَ بِالمِلْحِ، وَيَأْكُلُ البَطِيخَ بِالْجُبْنِ.^٢

٤/١٥

مَضِيَا الْجُبْنِ

١٦٤٥. رسول الله ﷺ: عَشْرُ خِصَالٍ تَوْرِثُ النَّسِيَانَ: أَكْلُ الْجُبْنِ وَ...^٣

١٦٤٦. الإمام الصادق عليه السلام: لَئِنْ كَانَ الْجُبْنُ يَضُرُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَنْفَعُ، فَإِنَّ السُّكَّرَ يَنْفَعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَضُرُّ مِنْ شَيْءٍ.^٤

١٦٤٧. الكافي: رُوِيَ أَنَّ مَضْرَّةَ الْجُبْنِ فِي قِشْرِهِ.^٥

١. بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٩ نقلاً عن طَبِّ النَّبِيِّ ﷺ.

٢. طَبِّ النَّبِيِّ ﷺ، ص ١٠، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٩.

٣. طَبِّ النَّبِيِّ ﷺ، ص ٦، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٥. انظر تمام الحديث في: ص ١٥٩، ح ٣٨٣.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٣، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ٢٠٠١ كلاهما عن عبدالعزيز العبيدي، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٩٩، ح ٥.

٥. لعل المراد بقشره: الغشاء الذي يعرضه بعد ما يبس، فإن القشر - بالكسر - غشاء الشيء، خلقة أو عرضاً (الوافي، ج ١٩، ص ٣٥٦). «قشر الجبن» ما يلاقي أيدي الناس كذا أفيد، ويحتمل أن يكون المراد به جلد الأنفخة (هامش المصدر).

٦. الكافي، ج ٦، ص ٢٤٠، ذيل ح ٣، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٠٦، ح ١٢.

٥/١٥

الجُبْنُ فِي الْغَدَاةِ وَالْعِشِيِّ

١٦٤٨. الكافي : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْجُبْنِ فَقَالَ : دَاءٌ لَا دَوَاءَ فِيهِ . فَلَمَّا كَانَ بِالْعِشِيِّ دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَنَظَرَ إِلَى الْجُبْنِ عَلَى الْخِوَانِ ، فَقَالَ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ! سَأَلْتُكَ بِالْغَدَاةِ عَنِ الْجُبْنِ ، فَقُلْتَ لِي : إِنَّهُ هُوَ الدَّاءُ الَّذِي لَا دَوَاءَ لَهُ ، وَالسَّاعَةَ أَرَاهُ عَلَى الْخِوَانِ !

قال : فقال لي : هو ضارٌّ بِالْغَدَاةِ نَافِعٌ بِالْعِشِيِّ ، وَيَزِيدُ فِي مَاءِ الظَّهْرِ .^١

١ . الكافي، ج ٦، ص ٣٤٠، ح ٣، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٠٦، ح ١٢.

الفصل السادس عشر

الجرجير

١/١٦

ماروي في لزوم الجرجير

١٦٤٩. رسول الله ﷺ: أكره الجرجير^١، وكأني أنظر إلى شجرتها نابتة في جهنم، وما تَضَلَعُ^٢ منها رجلٌ بعد أن يُصَلِّيَ العِشاءَ إلا بات في تلك اللَّيلةِ ونفسُهُ تُنازِعُهُ إلى الجُذامِ^٣.

١. الجرجير: نبات ينبت على المياه، دائم الخضرة، أوراقه مقرضة، ساقه بيضاء، منه برّي ومنه بستاني (القانون في الطب، ص ٥٦).

وقال العلامة المجلسي: اعلم أن الذي يظهر من كتب أكثر الأطباء أن البقلة المعروفة عند العجم «تره تيزك» ليس هو الجرجير، بل هو الرشاد. قال ابن بيطار: الجرجير صنفان: بستاني وبرّي؛ كل واحد منهما صنفان: فأحد صنف البستاني عريض الورق، فستقي اللون، ناقص الحرافة [أي اللذع والحرارة التي تحرق الفم]، رحض طيب، والثاني ورقه رقاق، شديد الحرافة.

وقال صاحب الاختيارات: الجرجير برّي وبستاني: البرّي يقال له: الأيهقان، والبستاني يقال له بالفارسية: كيكير. والجرجير البرّي يقال له: الخردل البرّي، ويستعمل بذره مكان الخردل، وقال: الرشاد الحرف، ويقال له بالفارسية: «سپندان» و«تره تيزك». (بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٣٨).

٢. تَضَلَعُ الرجل: امتلاً ما بين أضلاعه شبعاً ورياً (لسان العرب، ج ٨، ص ٢٢٥).

٣. المحاسن، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ٢٠٩٧ عن حماد بن زكريا عن الإمام الصادق، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٣٦، ح ٢.

١٦٥٠. الإمام الباقر عليه السلام: الجرجير شجرة على باب النار^١.

١٦٥١. الإمام الصادق عليه السلام: لبني أمية من البقول الجرجير^٢.

٢/١٦

ما روي في النبي صلى الله عليه وآله عن أكل الجرجير في الليل

١٦٥٢. رسول الله صلى الله عليه وآله: من أكل الجرجير ثم نام، يئازعه عرق الجذام في أنفه^٣.

١٦٥٣. الإمام الصادق عليه السلام: أكل الجرجير بالليل يورث البرص^٤.

١٦٥٤. عنه عليه السلام: من أكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام من أنفه وبات ينزف

الدم^٥.

١٦٥٥. عنه عليه السلام: ما تزلج الرجل من الجرجير بعد أن يصلي العشاء الآخرة، فبات تلك

الليلة إلا ونفسه تنازعه إلى الجذام^٦.

٣/١٦

ما روي في الأخبار السابقة

١٦٥٦. الكافي عن نصير مولى أبي عبد الله عن^٧ موفق مولى أبي الحسن عليه السلام: كان

١. المحاسن، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ٢٠٩٦ عن جابر، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٣٦، ح ١.

٢. المحاسن، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ٢١٠٢ عن علي بن أبي حمزة، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٣٧، ح ٤.

٣. الدعوات، ص ١٦٠، ح ٤٤١، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٣٧، ح ٧.

٤. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٠، ح ١٣١٦، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٣٧، ح ٧.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٨، ح ٢ عن السكوني، المحاسن، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ٢٠٩٨ من دون إسناد إلى

المعصوم، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٠، ح ١٣١٥ وليس فيه «وبات ينزف الدم»، بحار الأنوار، ج ٦٦،

ص ٢٣٦، ح ٢.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٨، ح ١ عن حماد بن زكريا.

٧. في المحاسن، «عن نصير مولى أبي عبد الله عليه السلام أو موفق مولى أبي الحسن عليه السلام». وفي بحار الأنوار: «أو عن موفق».

مَوْلَايَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِذَا أَمَرَ بِشِرَاءِ الْبَقْلِ يَأْمُرُ بِالْإِكْثَارِ مِنْهُ وَمِنَ الْجَرَجِيرِ،
فَيُشْتَرَى لَهُ، وَكَانَ يَقُولُ عليه السلام:

مَا أَحْمَقَ بَعْضَ النَّاسِ! يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَنْبُتُ فِي وَادٍ فِي جَهَنَّمَ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ
يَقُولُ: «وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ»^١ فَكَيْفَ تُنْبِتُ الْبَقْلَ^٢.

بيان:

تنقسم الأحاديث المنقولة في الجرجير كما لوحظ إلى ثلاثة أقسام:

١ . الأحاديث التي تسميه نبات النار، وتنص على أنه لبني أمية، أي: يأكله

أعداء أهل البيت.

٢ . الأحاديث التي نهت عن أكله ليلاً أو قبل النوم.

٣ . الحديث الذي رفض فيه الإمام بصراحة تسمية نبات النار، وأمر بالإكثار

من تهيئته لطعامه الخاص.

ويبدو أن أحاديث المجموعة الأولى - علاوة على ضعف سندها - مرفوضة

بالنظر إلى الاستدلال الوارد في الأحاديث الأخيرة، ومن ثم لو فرضنا أن نباتاً

صالح للنمو في نطاق النار، أو أن طعاماً يأكله أعداء أهل البيت، فهل هما

مذمومان، ولا يأكلهما محبّو أهل البيت؟!

أمّا أحاديث المجموعة الثانية فلا إشكال في سندها ودلالاتها إجمالاً، من هنا

فالاكتفاء عن أكل هذا النبات ليلاً أو قبل النوم منسجم مع الاحتياط الطبيّ، إلا إذا

ثبت خلافه بطريقٍ علميٍّ، وحصل الاطمئنان بعدم صدور الأحاديث المذكورة.

١ . البقرة: ٢٤، التحريم: ٦.

٢ . الكافي، ج ٦، ص ٣٦٨، ح ٤، المحاسن، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ٢١٠٣ وفيه «كان إذا أمر بشيء من البقل يأمرنا

بالإكثار من الجرجير...»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٣٧، ح ٥.

الفصل السابع عشر

الجزر

١٦٥٧. الإمام الصادق عليه السلام: الْجَزْرُ أَمَانٌ مِنَ الْقَوْلَنِجِ^١ وَالْبَوَاسِيرِ، وَيُعِينُ عَلَى الْجِمَاعِ.^٢

١٦٥٨. عنه عليه السلام: أَكَلُ الْجَزْرِ يُسَخِّنُ الْكُلَيْتَيْنِ، وَيُقِيمُ الذَّكْرَ.^٣

١٦٥٩. مكارم الأخلاق عن داوود بن فرقد: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام؛ وَبَيْنَ يَدَيْهِ

جَزْرٌ، قَالَ: فَنَاوَلَنِي جَزْرَةً، وَقَالَ: كُلْ.

فَقُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي طَوَاحِنُ!

فَقَالَ: أَمَا لَكَ جَارِيَةٌ؟

قُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: مُرْهَا أَنْ تَسْلُقَهُ لَكَ وَكُلَّهُ؛ فَإِنَّهُ يُسَخِّنُ الْكُلَيْتَيْنِ، وَيُقِيمُ الذَّكْرَ.^٥

١. القَوْلَنِجِ: مرض يعقوي مؤلم يعسر معه خروج الثفل والريح (القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٠٤).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٢، ح ٢، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٩، ح ١٣٥٨، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢١٩، ح ٣.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٢، ح ١ عن داوود بن فرقد.

٤. في المحاسن، «دخلت عليه»، ويفهم من سياقه أن الضمير يرجع إلى الإمام الكاظم عليه السلام.

٥. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٩، ح ١٣٥٧، المحاسن، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ٢١٣٤، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢١٩، ح ٢.

١٦٦٠. الكافي عن داود بن فرقد: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: أَكَلُ الْجَزَرَ يُسَخِّنُ
الْكُلَيْبِينَ، وَيَنْصِبُ الذَّكْرَ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! كَيْفَ آكُلُهُ وَلَيْسَ لِي
أَسْنَانٌ؟

قَالَ: فَقَالَ لِي: مُرَّ الْجَارِيَةَ تَسْلُقُهُ وَكُلَّهُ.١

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٢، ح ٣، المحاسن، ج ٢، ص ٣٣٢، ح ٢١٣٣، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢١٨، ح ١
وج ١٠٤، ص ٨٢، ح ٢٨.

الفصل الثامن عشر

الجوز

١٦٦١. الإمام عليّ عليه السلام: أكلُ الجوزِ في شدّةِ الحرِّ؛ يُهَيِّجُ الحرَّ في الجوفِ، ويُهَيِّجُ القُروحَ على الجسدِ، وأكلُهُ في الشّتاءِ يُسَخِّنُ الكُلَيْتَيْنِ، ويدفَعُ البردَ.^١

راجع: ص ٥٢٨ (أكل الجبن بالجوز).

ص ٢٥٩ (ما ينفع لعلاج بعض أوجاع البطن / الجوز المشوي).

ص ٥٨١، ح ١٧٥٧.

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٤٠، ح ١ عن السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام، المحاسن، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ١٩٨٢ عن السكوني عن الإمام الصادق عن آبائه عنه عليه السلام، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤١١، ح ١٣٩١ عن الإمام الصادق عليه السلام وليس فيه «يهيج الحر في الجوف»، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٨١، وج ٦٦، ص ١٩٨، ح ٢.

الفصل التاسع عشر

الحَرْمَلُ

١٦٦٢. رسول الله ﷺ: مَنْ شَرِبَ الْحَرْمَلَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً كُلَّ يَوْمٍ مِثْقَالاً، لَاسْتَنَارَ الْحِكْمَةَ فِي قَلْبِهِ، وَعُوفِيَ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ دَاءً، أَهْوَنُهُ الْجُدَامُ.^٢

١٦٦٣. عنه ﷺ: مَا أَنْبَتَ الْحَرْمَلُ مِنْ شَجَرَةٍ وَلَا وَرْقَةٍ وَلَا ثَمَرَةٍ إِلَّا وَمَلَكَ مُوَكَّلٌ بِهَا، حَتَّى تَصِلَ إِلَى مَنْ وَصَلَتْ إِلَيْهِ أَوْ تَصِيرَ حُطَاماً. وَإِنَّ فِي أَصْلِهَا وَفُرُوعِهَا لَسِرّاً، وَإِنَّ فِي حَبِّهَا الشُّفَاءَ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ دَاءً، فَتَدَاوَا بِهَا وَبِالْكُنْدُرِ.^٣

١٦٦٤. الإمام عليّ عليه السلام: مَا مِنْ شَجَرَةٍ حَرْمَلٍ [أَنْبَتَتْ] إِلَّا وَمَعَهَا مَلَائِكَةٌ يَحْرُسُونَهَا، حَتَّى تَصِلَ إِلَى مَنْ وَصَلَتْ. فِي أَصْلِ الْحَرْمَلِ نُشْرَةٌ، وَفِي فَرْعِهِ شِفَاءٌ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ دَاءً.^٥

١. الحَرْمَلُ: مِنْ نَبَاتِ الْبَادِيَةِ لَهُ حَبٌّ أَسْوَدٌ، وَقِيلَ: حَبٌّ كَالسَّمْسَمِ (المصباح المنير، ص ١٢٣).

٢. بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٣٥، ح ٥ تَقْلًا عَنِ الْفَرْدُوسِ.

٣. الْكُنْدُرُ: اللَّبَانُ؛ ضَرْبٌ مِنَ الْعَلِّكِ (لسان العرب، ج ٥، ص ١٥٣) انظر ص ٦٥٥ (اللبن).

٤. طَبُّ الْأَنْمَةِ لِابْنِي بَسْطَامٍ، ص ٦٧ عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ إِلَى آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ، ج ١، ص ٤٠٤،

ح ١٣٧٥ نَحْوَهُ، بَحَارُ الْأَنْوَارِ، ج ٦٢، ص ٢٣٣، ح ١.

٥. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، ج ٢، ص ١٥٠، ح ٥٣٥، الْجَعْفَرِيَّاتِ، ص ٢٤٤ عَنِ الْإِمَامِ الْكَاطِمِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِ

«سيرة» بدل «نشرة».

١٦٦٥. الإمام الصادق عليه السلام - وقد سُئِلَ عَنِ الْحَرْمَلِ وَاللُّبَانِ فَقَالَ -: أَمَّا الْحَرْمَلُ فَمَا يُقْلَقُلُ لَهُ عِرْقٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فَرْعٌ فِي السَّمَاءِ، إِلَّا وَكُلَّ بِهِ مَلَكٌ حَتَّى يَصِيرَ حُطَامًا وَيَصِيرَ إِلَى مَا ضَارَتْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتَنَكَّبُ^١ سَبْعِينَ دَارًا دُونَ الدَّارِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، وَهُوَ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً أَهْوَنُهُ الْجُذَامُ، فَلَا تَغْفُلُوا عَنْهُ^٢.

١٦٦٦. مكارم الأخلاق عن محمد بن الحكم: شكا نبيي عليه السلام إلى الله تعالى جُبِنَ أُمَّتِي، فَأَوْحَى اللهُ تعالى إِلَيْهِ: مُرْ أُمَّتَكَ بِأَكْلِ الْحَرْمَلِ.

وفي رواية: مُرْهُمْ فَلْيَسْفُوا الْحَرْمَلَ؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ الرَّجُلَ شَجَاعَةً^٣.

راجع: ص ٢٤٩ (ما ينفع لعلاج تطهير البول).

١. تنكَّب عن وجهي: أي تنحَّ وأعرض عني (النهاية، ج ٥، ص ١١٢).

٢. طب الأئمة لابني بسطام، ص ٦٨، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٠٤، ح ١٣٧٧ نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٣٤، ح ٢.

٣. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٠٤، ح ١٣٧٦، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٣٤، ح ٣.

الفصل العشرون

الحلبة

١٦٦٧. رسول الله ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالْحُلْبَةِ^١ وَلَوْ بِيَعٍ وَزَنُهَا ذَهَبًا^٢.

١٦٦٨. عنه ﷺ: تَدَاوُوا بِالْحُلْبَةِ؛ فَلَوْ تَعَلَّمُ أُمَّتِي مَا لَهْمُ فِي الْحُلْبَةِ، لَتَدَاوُوا بِهَا وَلَوْ بِوَزْنِهَا ذَهَبًا^٣.

١٦٦٩. الإمام الكاظم عليه السلام: مِنَ الرَّيْحِ الشَّايِكَةِ وَالْحَامِّ وَالْإِبْرَدَةِ فِي الْمَفَاصِلِ، تَأْخُذُ كَفَّ حُلْبَةٍ وَكَفَّ تَيْنٍ يَابِسٍ تَغْمُرُهُمَا بِالمَاءِ وَتَطْبُخُهُمَا فِي قَدْرِ نَظِيفَةٍ، ثُمَّ تُصْفَى ثُمَّ تُبْرَدُ، ثُمَّ تَشْرَبُهُ يَوْمًا وَتَغْبُءُ^٤ يَوْمًا، حَتَّى تَشْرَبَ مِنْهُ تَمَامَ أَيَّامِكَ

١. الحلبة: نبت له حب أصفر يتعالج به وينبت فيؤكل، وهو نافع للصدر والسعال والرُّبو والبلغم والبواسير والظهر والكبد والمثانة والباة (تاج العروس، ج ١، ص ٤٣٩).

٢. جامع الأحاديث للقمي، ص ١٠٠، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٣٣، ح ١.

٣. الجعفرينات، ص ٢٤٥ عن الإمام الكاظم عن آبائه عليه السلام، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٣٨٠،

دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٥٠، ح ٥٣٤، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٣٣، ح ٣.

٤. الغب: من أورد الإبل؛ أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً (النهاية، ج ٣، ص ٢٣٦).

قَدْرَ قَدَحٍ رَوِيٍّ ٢.١

١. قال العلامة المجلسي رحمته الله: توضيح: كأنَّ المراد بـ«الشابكة» الريح التي تحدث فيما بين الجلد واللحم فتشبه بينهما، أو الريح التي تحدث في الظهر وأمثاله شبيهة بالقولنج فلا يقدر الإنسان أن يتحرك. و«الحام» لم نعرف له معنى، وكأنه بالخاء المعجمة: أي البلغم الخام الذي لم ينضج. أو المراد: الريح اللازمة من حام الطير على الشيء أي دوم. و«الإبردة» قال الفيروز آبادي: هي برد في الجوف. وقال في النهاية: بكسر الهززة والراء: علّة معروفة من غلبة البرد والرطوبة، يفتر عن الجماع.

وفي القانون: الحلبة حارّة في آخر الأولى، يابس في الأولى. ولا تخلو عن رطوبة غريبة منضجة مليّنة. يحلّل الأورام البلغميّة والصلبة، ويلين الديلات وينضجها، ويصفي الصوت، ويلين الصدر والحلق، ويسكن السعال والربو خصوصاً إذا طبخ بعسل أو تمر أو تين، والأجود أن يجمع مع تمر لجيم ويؤخذ عصيرهما، فيخلط بعسل كثير ويشخن على الجمر تشخيئاً معتدلاً ويتناول قبل الطعام بمدة طويلة. وطبيخها بالخلّ ينفع ضعف المعدة، وطبيخها بالماء جيّد للزحير والإسهال (بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٨٧، ح ٣).

٢. الكافي، ج ٨، ص ١٩١، ح ٢٢١ عن بكر بن صالح.

الفصل الحادي والعشرون

الحلواء

١٦٧٠. رسول الله ﷺ: الْمُؤْمِنُ عَذْبٌ يُحِبُّ الْعَذْوَةَ، وَالْمُؤْمِنُ حُلْوٌ يُحِبُّ
الْحَلَاوَةَ.^١

١٦٧١. عنه ﷺ: قَلْبُ الْمُؤْمِنِ حُلْوٌ يُحِبُّ الْحَلَاوَةَ.^٢

١٦٧٢. عنه ﷺ: إِنَّ فِي بَطْنِ الْمُؤْمِنِ زَاوِيَةً لَا يَمَلُؤُهَا إِلَّا الْحَلْوَاءُ.^٣

١٦٧٣. الإمام علي عليه السلام: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ وَالْحَلْوَاءَ.^٤

١٦٧٤. الإمام الكاظم عليه السلام: أَنَا أَهْلُ بَيْتِ نَحِبِّ الْحَلْوَاءِ.^٥

١٦٧٥. الكافي عن هارون بن مَوْفَّقِ المديني: بَعَثَ إِلَيَّ المَاضِي عليه السلام يَوْمًا فَأَكَلْتُ

١. المحاسن، ج ٢، ص ١٧٥، ح ١٤٩٢ عن أبي الحسن الأحمسي عن الإمام الصادق عن آبائه عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٨٥، ح ٢.

٢. تاريخ بغداد، ج ٣، ص ١١٣، ح ١١٢٢ عن أبي موسى، كثر العمال، ج ١، ص ١٤٦، ح ٧١٤؛ طب النبي ﷺ، ص ٧، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٥.

٣. مجمع البيان، ج ٣، ص ٣٦٥، بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ١١٣.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٥١٣، ح ٤ عن عيسى بن عبدالله عن أبيه عن جدّه.

٥. المحاسن، ج ٢، ص ١٧٦، ح ١٤٩٦ عن علي بن أبي حمزة، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٨٦، ح ٥.

عِنْدَهُ، وَأَكْثَرَ مِنَ الْحَلَوَاءِ، فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ هَذِهِ الْحَلَوَاءِ!
فَقَالَ ﷺ: إِنَّا وَشِيعَتُنَا خُلِقْنَا مِنَ الْحَلَاوَةِ؛ فَنَحْنُ نُحِبُّ الْحَلَوَاءَ.١

١ . الكافي، ج ٦، ص ٣٢١، ح ١، المحاسن، ج ٢، ص ١٧٥، ح ١٤٩٣، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٨٥، ح ٣.

الفصل الثاني والعشرون

الْحَمَّصُ

١٦٧٦. الإمام الصادق عليه السلام - وقد ذكّر عنده الحِمَّصُ^١ فقال -: هُوَ جَيِّدٌ لِيَوْجَعَ الظَّهْرَ.^٢

١٦٧٧. الكافي عن نادر الخادم: كان أبو الحسن عليه السلام يأكل الحِمَّصَ المَطْبُوخَ قَبْلَ الطَّعَامِ

وَبَعْدَهُ.^٣

١٦٧٨. الكافي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الإمام الرضا عليه السلام: الحِمَّصُ جَيِّدٌ

١. قال العلامة المجلسي عليه السلام: قال في بحر الجواهر: الحِمَّصُ منه أبيض ومنه أحمر ومنه أسود، قال بقراط: حارّ رطب في الأولى، وقال إسحاق: حارّ يابس في الأولى، إذا طبخ مع اللحم أعان على نضجه، وإذا غسل به أثر الدم قلعه من الثوب، ولو دقّ وخلط بماء الورد الحارّ وضمد به على الظهر الوجع نفع، ويدرّ البول والحِمَّصُ، ويوافق الصدر والرئة، ويهيج الباء، ويلين البطن، ويضّر قرحة الكلى والمثانة، ويغذو الرئة أكثر من كلّ شيء، وينفع طبيخه من وجع الظهر والاستسقاء واليرقان.

واعلم أنّ الجماع يحتاج في قوّته إلى ثلاثة أشياء هي مجتمعة في الحِمَّصِ؛ أحدها: طعام تكون فيه حرارة زائدة يقوّي الحرارة الفريزيّة وينبّه الشهوة للجماع، والثاني: غذاء يكون فيه من قوّة الغذاء ورطوبته ما يرطب البدن ويزيد في المنى، والثالث: غذاء فيه من الرياح والنفخ ما يملأ أوراد القضيب وأعضاءه. وكلّها موجودة في الحِمَّصِ. انتهى (بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٦٤).

٢. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١٣٨٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٦٤، ح ٤، وفيه «الصدر» بدل «الظهر».

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٤٢، ح ١، المحاسن، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ٢٠٢٣، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٦٣، ح ٢.

يُوجَعِ الظَّهْرُ.

وَكَانَ يَدْعُو بِهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ.^١

١ . الكافي، ج ٦، ص ٢٤٣، ح ٤، المحاسن، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ٢٠٢٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٦٣، ح ١.

الفصل الثالث والعشرون

الخُبْرَاءُ

١ / ٢٣

خَوَاصُّ الخُبْرَاءِ

١٦٧٩. رسول الله ﷺ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي الخُبْرِ وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَلَوْلَا الخُبْرُ مَا

صُمْنَا وَلَا صَلَّيْنَا وَلَا أَدَّيْنَا فَرَايِضَ رَبَّنَا ﷻ^١.

١٦٨٠. عنه ﷺ: خَيْرُ طَعَامِكُمُ الخُبْرُ^٢.

١٦٨١. الإمام الصادق عليه السلام: إِنَّمَا بُنِيَ الجَسَدُ عَلَى الخُبْرِ^٣.

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٧، ح ٦ و ٥، ص ٧٣، ح ١٣، المحاسن، ج ٢، ص ٤١٦، ح ٢٤٦٠، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٣٣، ح ١٠٧١.

٢. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١٢٥٨ عن عائشة، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٤٩، ح ١٢، الفردوس، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٢٨٨٣ عن عائشة، كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٨٤، ح ٤١٠١٩.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٢٨٦، ح ٣، المحاسن، ج ٢، ص ٤١٥، ح ٢٤٥٦ كلاهما عن الوليد بن صبيح، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٣٤، ح ١٠٧٣، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٧٠، ح ٣.

٢ / ٢٣

خِوَاصُّ خُبْرِ الشَّعِيرِ

١٦٨٢. كنز العمال عن عائشة: ما أكل رسول الله ﷺ حتى لقي الله إلا خبز شعير^١.

١٦٨٣. الإمام الصادق عليه السلام: لو علم الله في شيء شفاء أكثر من الشعير، ما جعله غذاء الأنبياء عليهم السلام^٢.

١٦٨٤. الإمام الرضا عليه السلام: فضل خبز الشعير على البر^٣ كفضلنا على الناس، وما من نبي إلا وقد دعا لإكل الشعير وبارك عليه، وما دخل جوفاً إلا وأخرج كل داء فيه، وهو قوت الأنبياء وطعام الأبرار، أبى الله تعالى أن يجعل قوت أنبيائه إلا شعيراً^٤.

٣ / ٢٣

خِوَاصُّ خُبْرِ الْأُرْزِ

١٦٨٥. الإمام الصادق عليه السلام: أطعموا المبطون^٥ خبز الأرز؛ فما دخل جوف المبطون شيء أنفع منه، أما إنه يدبغ المعدة ويسل^٦ الداء سلاً^٧.

-
١. كنز العمال، ج ٧، ص ١٨٨، ح ١٨٦١٣ نقلاً عن الخطيب في المتفق والمفروق.
 ٢. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٣٤، ح ١٠٧٦، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٥٥، ح ١.
 ٣. البئر: الحنطة (لسان العرب، ج ٤، ص ٥٥).
 ٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٤، ح ١ عن يونس، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٣٤، ح ١٠٧٤ وفيه «قوت الأنبياء للأشقياء» بدل «قوت أنبيائه إلا شعيراً»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٧٤، ح ١.
 ٥. المبطون: من به إسهال أو انتفاخ في بطنه، أو من يشتكي بطنه (مجمع البحرين، ج ١، ص ١٦٣).
 ٦. السَّل: انتزاع الشيء وإخراجه في رفق (لسان العرب، ج ١١، ص ٣٣٨).
 ٧. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٥، ح ٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٧٤، ح ٢.

١٦٨٦. عنه عليه السلام: لَيْسَ يَبْقَى فِي الْجَوْفِ مِنْ غُدُوَّةٍ إِلَى اللَّيْلِ إِلَّا خُبْزُ الْأُرْزِ^١.

١٦٨٧. الإمام الرضا عليه السلام: مَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَسْلُولِ شَيْءٌ أَنْفَعُ لَهُ مِنْ خُبْزِ الْأُرْزِ^٢.

٤ / ٢٣

خَوَازِجُ خُبْزِ الْجَاوَرِسِ

١٦٨٨. الإمام الصادق عليه السلام - في خُبْزِ الْجَاوَرِسِ^٣ -: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ثِقَلٌ ، وَهُوَ بِاللَّبَنِ
الْيَنِّ وَأَنْفَعُ فِي الْمَعِدَةِ^٤.

راجع: ص ٢٦١ (ما ينفع لعلاج بعض اوجاع البطن / سويق الجاورس).

ص ٦٨٤، ح ٢٠٤٨.

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٥، ح ٣، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٣٥، ح ١٠٨٠ وفيه «ما من شيءٍ أنفع ولا أبقى في

الجوف...»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٧٥، ح ٣ و ٤.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٥، ح ١ عن يونس، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٣٥، ح ١٠٧٧ نحوه وزاد فيه «إنه يسأل

الداء سلاً»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٧٤، ح ٣.

٣. الجَاوَرِسُ: حَبٌّ يَشْبَهُ الذَّرَّةَ وَهُوَ أَصْفَرُ مِنْهَا، وَقِيلَ: نَوْعٌ مِنَ الدَّخَنِ (المصباح المنير، ص ٩٧). انظر ص ٦٨٤،

الهامش ٢.

٤. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٣٥، ح ١٠٨١، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٧٥، ح ٥.

الفصل الرابع والعشرون

الخس

١٦٨٩. رسول الله ﷺ: كُلِ الْخَسَّ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ النَّعَاسَ، وَيَهْضِمُ الطَّعَامَ.^١
١٦٩٠. الإمام الصادق عليه السلام: عَلَيَكُم بِالْخَسِّ؛ فَإِنَّهُ يُصَفِّي الدَّمَ.^٢
١٦٩١. الإمام الرضا عليه السلام - فِي الْبُقُولِ - : أَفْضَلُهَا... الْهَنْدَبَاءُ^٣، وَالْخَسُّ.^٤

١. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١٣٤٤ عن الإمام علي عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٣٩، ح ٢؛ الفردوس، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٤٧١٧ عن الإمام علي عليه السلام عنه عليه السلام.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٧، ح ١، المحاسن، ج ٢، ص ٣٢١، ح ٢٠٨٤ وفيه «يظفني» بدل «يصفي» وكلاهما عن أبي حفص الأبار، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١٣٤٣، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٣٩، ح ١ و ٢.

٣. يأتي معناه في ص ٦٨٥.

٤. الدعوات، ص ١٥٩، ح ٤٣٦.

الفصل الخامس والعشرون

الخل

١ / ٢٥

خواص الخلد

١٦٩٢. رسول الله ﷺ: نِعَمَ الإِدَامِ الْخَلُّ ١.
١٦٩٣. الإمام عليّ عليه السلام: نِعَمَ الإِدَامِ الْخَلُّ؛ يَكْسِرُ الْمِرَّةَ، وَيُطْفِئُ الصَّفْرَاءَ، وَيُحْيِي الْقَلْبَ ٣.
١٦٩٤. الإمام الصادق عليه السلام: الْخَلُّ يُسَكِّنُ الْمِرَارَ، وَيُحْيِي الْقَلْبَ، وَيَقْتُلُ دَوْدَ الْبَطْنِ، وَيَشُدُّ الْفَمَ ٤.

١. الإدام: ما يُؤْكَلُ مع الخبز أي شيء كان (النهاية، ج ١، ص ٣١).

٢. سنن أبي داود، ج ٣، ص ٣٦٠، ح ٣٨٢١، سنن الترمذي، ج ٤، ص ٢٧٨، ح ١٨٣٩، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١١٠٢، ح ٣٣١٧ كلها عن جابر بن عبدالله، كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٨٣، ح ٤٢٠١١: المحاسن، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ١٩٢٠ عن جابر بن عبدالله، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٧.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٩، ح ٧، المحاسن، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ١٩٢٤ كلاهما عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام، الخصال، ص ٦٣٦، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عنه عليه السلام، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤١٣، ح ١٤٠٠ عن الإمام الصادق عليه السلام وليس فيها «ويطفئ الصفراء»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٠٥، ح ٢٢.

٤. السرائر، ج ٣، ص ١٤١، دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٥٣٠، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٧٥.

١٦٩٥. عنه عليه السلام: نِعَمَ الإِدَامُ الْخَلُّ؛ يَكْسِرُ الْمِرَّةَ، وَيُحْيِي الْقَلْبَ، وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ، وَيَقْتُلُ دَوَابَّ الْبَطْنِ.^١

١٦٩٦. عنه عليه السلام: الْخَلُّ يَشُدُّ الْعَقْلَ.^٢

١٦٩٧. عنه عليه السلام: الْخَلُّ يُنِيرُ الْقَلْبَ.^٣

١٦٩٨. عنه عليه السلام: الإِصْطِبَاغُ بِالْخَلِّ يَقَطَعُ شَهْوَةَ الزَّيْنِيِّ.^٤

٢ / ٢٥

خَلُّ الْخَمْرِ

١٦٩٩. رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَا أَقْفَرَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ خَلٌّ، وَخَيْرُ خَلِّكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ.^٥

١. الدعوات، ص ١٤٦، ح ٣٨٣، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٠٤، ح ١٧.
٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٩، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ٢٨٢، ح ١٩١٣ كلاهما عن سليمان بن خالد، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤١٣، ح ١٣٩٩، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٠١، ح ١.
٣. المحاسن، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ١٩٢٥، عن رفاعة، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٠٢، ح ٩.
٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٠، ح ١٠.
٥. قال ابن الأثير: فيه: «ما أقفر بيت فيه خل» أي ما خلا من الإدام ولا عديم أهله الأدم. والقفار: الطعام بلا أدم. وأقفر الرجل: إذا أكل الخبز وحده (النهاية، ج ٤، ص ٨٩).
٦. قال العلامة المجلسي رحمته الله: قيل: المراد بخل الخمر هو ما جعل بالعلاج خلاً، أو كل خل كان أصله خمرًا إن أمكن الاستحالة خلاً بدون الاستحالة خمرًا، كما يدعى ذلك كثيراً. قال في القاموس: الخل ما حمض من عصير العنب وغيره، وأجوده خل الخمر، مركب من جوهرين: حار وبارد، نافع للمعدة، واللثة، والقروح الخبيثة، والحكة، ونهش الهوام، وأكل الأفيون، وحرق النار، وأوجاع الأسنان، وبخار حارّه للاستسقاء، وعسر السمع والدوي والطنين - انتهى - . والظاهر أن المراد بخل الخمر خل خمر العنب؛ فإن الخمر تطلق غالباً عليها. وقال صاحب بحر الجواهر: خل الخمر هو أن يعصر الخمر ويصفى ويجعل على كل عشرة أرطال من مئة رطل من خل العنب جيد، ويجعل في خنز مقير في الشمس (بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٦٢).
٧. السنن الكبرى، ج ٦، ص ٦٣، ح ١١٢٠٣ عن جابر، كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٨٤، ح ٤١٠١٣.

١٧٠٠. الإمام الصادق عليه السلام - وَذَكَرَ عِنْدَهُ خَلُّ الْخَمْرِ فَقَالَ -: إِنَّهُ لَيَقْتُلُ دَوَابَّ الْبَطْنِ، وَيَشُدُّ

الْقَمَّ. ١.

١٧٠١. عنه عليه السلام : خَلُّ الْخَمْرِ يَشُدُّ اللَّثَّةَ، وَيَقْتُلُ دَوَابَّ الْبَطْنِ، وَيَشُدُّ الْعَقْلَ. ٢.

١٧٠٢. الإمام الكاظم عليه السلام : خَلُّ الْخَمْرِ يَشُدُّ اللَّثَّةَ. ٣.

راجع: ص ٢٦٨ (ما ينفع لعلاج دواب البطن / خل الخمر).

٣ / ٢٥

إِفْتِتَاحُ الطَّعَامِ بِالْخَلِّ

١٧٠٣. الإمام الصادق عليه السلام : إِنَّا لَنَبْدَأُ بِالْخَلِّ عِنْدَنَا، كَمَا تَبْدَوْنَ بِالْمِلْحِ عِنْدَكُمْ؛ فَإِنَّ الْخَلَّ لَيَشُدُّ الْعَقْلَ. ٤.

١٧٠٤. الكافي عن محمد بن علي الهمداني : إِنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ الرَّضَاءِ عليه السلام بِخُرَاسَانَ، فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ مَائِدَةٌ عَلَيْهَا خَلٌّ وَمِلْحٌ، فَافْتَتَحَ عليه السلام بِالْخَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ! أَمَرْتَنَا أَنْ نَفْتَتِحَ بِالْمِلْحِ !

فَقَالَ : هَذَا مِثْلُ هَذَا - يَعْنِي الْخَلَّ - وَإِنَّ الْخَلَّ يَشُدُّ الذَّهْنَ، وَيَزِيدُ فِي الْعَقْلِ. ٥.

راجع: ص ٤٣٩ (آداب أكل الطعام / افتتاح الطعام بالملح واختتامه به أو بالخل).

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٠، ح ٨ عن حنَّان عن أبيه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٠٢، ح ١٠.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٠، ح ٩، المحاسن، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ١٩٢٧ كلاهما عن سماعه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٠٢، ح ١١.

٣. طب الأئمة لابني بسطام، ص ٢٤، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٦٢، ح ٧.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٩، ح ٥، المحاسن، ج ٢، ص ٢٨٣، ح ١٩١٥ كلاهما عن إسماعيل بن جابر، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤١٣، ح ١٣٩٩، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٩٨، ح ١٦.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٩، ح ٤، المحاسن، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ١٩٣١، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٠٣، ح ١٤.

الفصل السادس والعشرون

الرُّمَّانُ

١ / ٢٦

سَيِّدُ الْفَوَاكِه

١٧٠٥. رسول الله ﷺ: الرُّمَّانُ سَيِّدُ الْفَاكِهَةِ، وَمَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً أَغْضَبَ شَيْطَانَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.^١

١٧٠٦. الإمام الصادق عليه السلام: الْفَاكِهَةُ مِئَةٌ وَعِشْرُونَ لَوْنًا، سَيِّدُهَا الرُّمَّانُ.^٢

٢ / ٢٦

خَوَاصُّ الرُّمَّانِ

١٧٠٧. رسول الله ﷺ: مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً حَتَّى يَسْتَتِمَّهَا، نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.^٣

١. المحاسن، ج ٢، ص ٣٥٩، ح ٢٢٤٩ عن مسعدة بن زياد عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١٢٢١، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٦٣، ح ٤٣.
٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٢، ح ٢ عن مسعدة بن زياد.
٣. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٧١، ح ١٢٢٤ عن الإمام علي عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٦٥، ح ٥٠.

١٧٠٨. عنه عليه السلام: كُلُوا الرُّمَانَ؛ فَلَيْسَتْ مِنْهُ حَبَّةٌ تَقَعُ فِي الْمَعِدَةِ إِلَّا أَنْارَتْ الْقَلْبَ،
وَأَخْرَجَتِ الشَّيْطَانَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.^١

١٧٠٩. الإمام علي عليه السلام: فِي كُلِّ حَبَّةٍ مِنَ الرُّمَانِ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي الْمَعِدَةِ حَيَاةٌ لِلْقَلْبِ،
وَإِنَارَةٌ لِلنَّفْسِ، وَتَمْرِيضٌ وَسَوَاسٌ الشَّيْطَانِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.^٢

١٧١٠. عنه عليه السلام: أَرْبَعَةٌ يَعْدِلْنَ الطَّبَّاعِ: الرُّمَانُ السُّورَانِيُّ^٣، وَالبُسْرُ الْمَطْبُوحُ، وَالبَنْفَسَجُ،
وَالهَنْدَبَاءُ.^٥

١٧١١. الإمام الصادق عليه السلام: مَنْ أَكَلَ رُمَانًا عِنْدَ مَنَامِهِ فَهُوَ آمِنٌ فِي نَفْسِهِ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ.^٦

١٧١٢. عنه عليه السلام: عَلَيْنَكُمْ بِالرُّمَانِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْكُلْهُ جَائِعٌ إِلَّا أَجْرَأَهُ، وَلَا شَبَعَانٌ إِلَّا أَمْرَأَهُ.^٧

١٧١٣. عنه عليه السلام: مَنْ أَكَلَ الرُّمَانَ طَرَدَ عَنْهُ شَيْطَانُ الْوَسْوَسَةِ.^٨

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٣٥، ح ٨٠ عن أحمد بن عامر الطائي، صحيفة الإمام الرضا عليه السلام، ص ١٠٦، ح ٥٧، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٧١، ح ١٢٢٦ وفيهما «أخرست الشيطان» وكلها عن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٥٤، ح ١؛ كنز العمال، ج ١٤، ص ١٨٧، ح ٣٨٣١٩ نقلًا عن علي بن الفرج الصقلي في فوائده عن أسد عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام عنه عليه السلام نحوه.

٢. الخصال، ص ٦٣٦، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، طب الأئمة لابني بسطام، ص ١٣٤ عن إسماعيل بن جابر وفيه «تقرض» بدل «تمرص» و«صباحاً» بدل «ليلة» وكلاهما عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٥٦، ح ٨.

٣. السُّورَانِيُّ: نسبة إلى «سورا» موضع بالعراق من أرض بابل قريبة من الحِلَّةِ، وينسب إليها: إبراهيم بن نصر السوراني (معجم البلدان، ج ٣، ص ٢٧٨).

٤. البُسر: التمر قبل أن يُرطب (لسان العرب، ج ٤، ص ٥٨).

٥. السُّورَانِيُّ: نسبة إلى «سورا» موضع بالعراق من أرض بابل قريبة من الحِلَّةِ، وينسب إليها: إبراهيم بن نصر السوراني (معجم البلدان، ج ٣، ص ٢٧٨).

٦. طب الأئمة لابني بسطام، ص ١٣٤، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٦٤، ح ٤٩.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٢، ح ١ عن إبراهيم بن عبد الحميد.

٨. المحاسن، ج ٢، ص ٣٥٩، ح ٢٢٤٧ عن عبدالله بن سنان، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٦٣، ح ٤١.

١٧١٤. عنه عليه السلام: مَنْ أَكَلَ حَبَّةً مِنْ رُمانٍ، أَمْرَضَتْ شَيْطانَ الْوَسْوَسةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.^١
 ١٧١٥. مكارم الأخلاق عن زيد الشحام: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَعَا بِالْحِجَامِ،
 فَقَالَ لَهُ:

إِغْسِلْ مَحاجِمَكَ وَعَلِّقْهَا، وَدَعَا بِرُمانَةٍ فَأَكَلَهَا، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ الْحِجَامَةِ
 دَعَا بِرُمانَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَهَا، وَقَالَ: هَذَا يُطْفِئُ الْمِرارَ.^٢

١٧١٦. الكافي عن يزيد بن عبد الملك التوفلي: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَفِي يَدِهِ
 رُمانَةٌ، فَقَالَ: يَا مُعْتَبُ، أَعْطِهِ رُمانَةً؛ فَإِنِّي لَمْ أَشْرِكْ فِي شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ
 أَنْ أَشْرَكَ فِي رُمانَةٍ.

ثُمَّ احْتَجَمَ وَأَمَرَنِي أَنْ أُحْتَجِمَ فَاحْتَجَمْتُ، ثُمَّ دَعَا بِرُمانَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ قَالَ:
 يَا يَزِيدُ، أَيُّما مُؤْمِنٍ أَكَلَ رُمانَةً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا؛ أَذْهَبَ اللَّهُ عنه الشَّيطانَ عَن
 إِنْارَةِ^٣ قَلْبِهِ أَرْبَعِينَ صَباحاً، وَمَنْ أَكَلَ اثْنَتَيْنِ؛ أَذْهَبَ اللَّهُ عنه الشَّيطانَ عَن إِنْارَةِ
 قَلْبِهِ مِئَةَ يَوْمٍ، وَمَنْ أَكَلَ ثَلَاثاً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا؛ أَذْهَبَ اللَّهُ عنه الشَّيطانَ عَن
 إِنْارَةِ قَلْبِهِ سَنَةً، وَمَنْ أَذْهَبَ اللَّهُ عنه الشَّيطانَ عَن إِنْارَةِ قَلْبِهِ سَنَةً لَمْ يُذْنِبْ، وَمَنْ
 لَمْ يُذْنِبْ دَخَلَ الْجَنَّةَ.^٤

-
١. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٣، ح ٨، المحاسن، ج ٢، ص ٣٥٦، ح ٢٢٣٣ وفيه «صباحاً» بدل «يوماً» وكلاهما عن منصور بن حازم، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٦٠، ح ٢٨.
 ٢. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٧٠، ح ٤٩٤، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٢٤، ح ٦١.
 ٣. قال العلامة المجلسي رحمته الله: قوله: «عن إنارة قلبه» أي عن الضرر في إنارة قلبه، أو عن منعها والإخلال بها. وقيل: أي إذهاباً حاصلًا عنها يعني أنار قلبه ليذهب عنه الشيطان. ولا يخلو من بعد. وفي أكثر نُسَخ المكارم بالثاء المثناة، بمعنى التهيج، وهو يرجع إلى الوسوسة (بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٦٢).
 ٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٣، ح ٩، المحاسن، ج ٢، ص ٣٥٨، ح ٢٢٤٣، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١٢٢٠ نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٦٢، ح ٣٨.

١٧١٧. الإمام الكاظم عليه السلام: مَنْ أَكَلَ رُمَانَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرَّيْقِ نَوَّرَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ أَكَلَ رُمَانَتَيْنِ فَثَمَانِينَ يَوْماً، فَإِنْ أَكَلَ ثَلَاثاً فَمِئَةٌ وَعِشْرِينَ يَوْماً وَطُرِدَتْ عَنْهُ وَسْوَسَةُ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ طُرِدَتْ عَنْهُ وَسْوَسَةُ الشَّيْطَانِ لَمْ يَعِصِ اللَّهَ تعالى، وَمَنْ لَمْ يَعِصِ اللَّهَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ١.

١٧١٨. الإمام الكاظم عليه السلام: مِمَّا أَوْصَى بِهِ آدَمُ عليه السلام هَيْبَةَ اللَّهِ أَنْ قَالَ لَهُ:

عَلَيْكَ بِالرُّمَانِ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أَكَلْتَهُ وَأَنْتَ جَائِعٌ أَجْرَأَكَ، وَإِنْ أَكَلْتَهُ وَأَنْتَ شَبَعَانٌ أَمْرَأَكَ ٢.

٣/٢٦

خَوَاصُّ الرُّمَانِ الحَلْوِ

١٧١٩. الإمام الصادق عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِالرُّمَانِ الحَلْوِ فَكَلُوهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ حَبَّةٍ تَقَعُ فِي مَعِدَةٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَبَادَتْ دَاءً، وَأَطْفَأَتْ شَيْطَانَ الوَسْوَسَةِ عَنْهُ ٣.

١٧٢٠. الكافي عن عمرو بن إبراهيم عن الخراساني ٤: أَكَلِ الرُّمَانَ الحَلْوِ يَزِيدُ فِي مَاءِ

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٥، ح ١٦، المحاسن، ج ٢، ص ٣٥٨، ح ٢٢٤٤ كلاهما عن زياد بن مروان، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٧٠، ح ١٢٢٢ عن الإمام الصادق عن أبيه عن علي بن الحسين عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٦٢، ح ٣٩.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٢، ح ٤، المحاسن، ج ٢، ص ٣٥١، ح ٢٢١٣ كلاهما عن إبراهيم بن عبد الحميد، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٥٦، ح ١١.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٤، ح ١٠، المحاسن، ج ٢، ص ٣٥٩، ح ٢٢٤٦ وفيه «أنارتها» بدل «أبادت داء» وكلاهما عن عبدالله بن سنان، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٦٣، ح ٤١.

٤. قال العلامة المجلسي رحمته الله: الظاهر أن الخراساني كناية عن الرضا عليه السلام عبّر به تقيّة، لكنّ المذكور في النجاشي ورجال الشيخ «عمرو بن إبراهيم الأزدي»، وذكر أنه روى عنه أحمد بن أبي عبدالله وأبوه وعده من أصحاب الصادق عليه السلام وذكر أنه كوفي، ويحتمل أن يكون هذا غيره (بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٦٤).

الرَّجُلِ، وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ.^١

١٧٢١. الإمام العسكري عليه السلام: كُلِّ الرُّمَّانَ بَعْدَ الْحِجَامَةِ رُمَّانًا حُلُوءًا؛ فَإِنَّهُ يُسَكِّنُ الدَّمَ،

وَيُصَفِّي الدَّمَ فِي الْجَوْفِ.^٢

راجع: ص ٢٥٢، ح ٧٠٤.

٤ / ٢٦

خَوَاصُّ الرُّمَّانِ النَّيِّبِ

١٧٢٢. الكافي عن الوليد بن صبيح عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: ذَكَرَ الرُّمَّانَ الْحُلُوءَ

فَقَالَ: الْمُرُّ^٣ أَصْلَحُ فِي الْبَطْنِ.^٤

١٧٢٣. الإمام الرضا عليه السلام: اِمْتَصَّ مِنَ الرُّمَّانِ الْمُرَّ؛ فَإِنَّهُ يُقَوِّي النَّفْسَ، وَيُحْيِي الدَّمَ.^٥

٥ / ٢٦

خَوَاصُّ كُلِّ الرُّمَّانِ بِشَحْمِهِ

١٧٢٤. رسول الله صلى الله عليه وآله: كُلُّوا الرُّمَّانَ بِقِشْرِهِ^٦؛ فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْبَطْنِ.^٧

١٧٢٥. الإمام علي عليه السلام: كُلُّوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ^٨؛ فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْمَعِدَةِ، وَمَا مِنْ حَبَّةٍ اسْتَقَرَّتْ

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٥، ح ١٧ عن عمرو بن إبراهيم.

٢. طب الأئمة لابني بسطام، ص ٥٩، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٢٣، ح ٥٢.

٣. رمان مر: بين الحلو والحامض (الصحيح، ج ٣، ص ٨٩٦).

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٤، ح ١٤، المحاسن، ج ٢، ص ٣٥٦، ح ٢٢٣٤، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٦٠، ح ٢٩.

٥. بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢٠، نقلًا عن طب الإمام الرضا عليه السلام، ص ٦١ وفيه «الإمليسي» بدل «المر».

٦. أي مع شحمه كما في رواية صعصعة بن صوحان الآتية.

٧. المحاسن، ج ٢، ص ٣٥٦، ح ٢٢٣٦، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٦٠، ح ٣١.

٨. قال ابن الأثير: شحم الرمان: ما في جوفه سوى الحَبِّ (النهاية، ج ٢، ص ٤٤٩). وقال الفيروزآبادي: الشحم

من الرمان: الرقيق الأصفر الذي بين ظهرائي الحَبِّ (القاموس المحيط، ج ٤، ص ١٣٥).

في مَعِدَةِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْارَتْهَا وَنَفَتِ الشَّيْطَانُ وَالْوَسْوَسَةَ عَنْهَا^١ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.^٢

١٧٢٦. المحاسن: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى صَعْصَعَةَ بْنِ صَوْحَانَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَهُوَ عَلَى الْعِشَاءِ فَقَالَ: يَا صَعْصَعَةُ، أَدْنُ فَكُلْ .

قال: قُلْتُ: قَدْ تَعَشَيْتُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ نِصْفُ رُمَانَةٍ، فَكَسَرَ لِي وَنَاوَلَنِي بَعْضَهُ، وَقَالَ:

كُلْهُ مَعَ قِشْرِهِ - يُرِيدُ مَعَ شَحْمِهِ - فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْحَفْرِ^٣، وَبِالْبَخْرِ، وَيُطَيِّبُ النَّفْسَ^٤.

١٧٢٧. الإمام الصادق عليه السلام: كُلُّوا الرُّمَانَ بِشَحْمِهِ؛ فَإِنَّهُ يَدْبِغُ الْمَعِدَةَ، وَيَزِيدُ فِي الذَّهْنِ^٥.

راجع: ص ٢٥٢ (ما يدبغ المعدة ويقوّبها / الرمان).

١. قال العلامة المجلسي رحمته الله: كَانَ نِسْبَةُ الْإِنَارَةِ وَالْوَسْوَسَةِ إِلَى الْمَعِدَةِ عَلَى الْمَجَازِ، وَالْمُرَادُ إِنَارَةُ الْقَلْبِ وَوَسْوَسَتُهُ؛ لِتَوَقُّفِ صِلَاحِ الْقَلْبِ عَلَى صِلَاحِ الْمَعِدَةِ (بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٦٠).

٢. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٦٩، ح ١٢١٧ عن الإمام الصادق عليه السلام، المحاسن، ج ٢، ص ٣٥٥، ح ٢٢٣١ عن النوفلي بإسناده وفيه «وأمرضت شيطان وسوستها» بدل «ونفت الشيطان والوسوسة عنها»، طب الأئمة لابني بسطام، ص ١٣٦ عن إسماعيل بن جابر عن الإمام الصادق عن آبائه عنه عليه السلام نحوه وفيه «وفي كل حبة منها إذا استقرت في المعدة حياة لنقلب وإنارة للنفس»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٥٦، ح ٨.

٣. الحفر: سُلَاقٌ [أَي يَثْرُ] فِي أَصُولِ الْأَسْنَانِ، أَوْ صَفْرَةٌ تَعْلُوهَا (القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٢).

٤. المحاسن، ج ٢، ص ٣٥٦، ح ٢٢٣٧، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٦١، ح ٣٢.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٤، ح ١٢ عن صالح بن عقبة، المحاسن، ج ٢، ص ٣٥٦، ح ٢٢٣٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٦٠، ح ٢٧.

الفصل السابع والعشرون

الزَّبِيبُ

١ / ٢٧

خَوَاصُّ الزَّبِيبِ

١٧٢٨. رسول الله ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالزَّبِيبِ؛ فَإِنَّهُ يُطْفِئُ الْمِرَّةَ، وَيُسَكِّنُ الْبَلْغَمَ، وَيَشُدُّ الْعَصَبَ، وَيَذْهَبُ النَّصَبَ، وَيُحَسِّنُ الْقَلْبَ.^١

١٧٢٩. عنه ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالزَّبِيبِ^٢؛ فَإِنَّهُ يَكْشِفُ الْمِرَّةَ، وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ، وَيَشُدُّ الْعَصَبَ، وَيَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ، وَيُحَسِّنُ الْخُلُقَ، وَيُطَيِّبُ النَّفْسَ، وَيَذْهَبُ بِالْغَمِّ.^٣

١. طب النبي ﷺ، ص ٩، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٨.

٢. إنَّ هذا الحديث جاء في عيون أخبار الرضا ﷺ، ج ٢، ص ٣٥، ح ٨١، والصحيفة الإمام الرضا ﷺ، ص ١٠٧، ح ٥٨، ومكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤١٥، ح ١٤٠٥، والدعوات، ص ١٤٧، ح ٣٨٦ هكذا: «عليكم بالزيت... الخ»، ولما كانت الكلمتان قريبتين لفظاً فمن القوي وقوع التصحيف بينهما - وقد جاء في بعض نسخ عيون أخبار الرضا ﷺ الخطيئة أيضاً «الزيب» - والظاهر أنه الصواب؛ وذلك لأنَّ الخواصَّ والآثار التي ذُكرت في هذا الحديث، قد ذُكرت بصورة وأخرى في أحاديث الزيب، في حين تخلو أحاديث الزيت من هذه الخواصَّ؛ فلذا أوردنا الحديث في هذا العنوان ولم نورد في عنوان «الزيت».

٣. الخصال، ص ٣٤٣، ح ٩ عن أحمد الطائي عن الإمام الرضا عن آبائه ﷺ، روضة الواعظين، ص ٣٤٠، مكارم

١٧٣٠. الاختصاص عن أبي هند الداري: أَهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَبَقٌ مُغَطَّى، فَكَشَفَ الْغِطَاءَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ:

كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ، نِعَمَ الطَّعَامُ الزَّيْبُ؛ يَشُدُّ الْعَصَبَ، وَيَذْهَبُ بِالْوَصْبِ^٢، وَيُطْفِئُ الْغَضَبَ، وَيُرِضِي الرَّبَّ، وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ، وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيُصْفِي اللَّوْنَ^٣.

١٧٣١. الإمام عليّ عليه السلام: إِنَّ الزَّيْبَ يَشُدُّ الْقَلْبَ وَيَذْهَبُ بِالْمَرَضِ، وَيُطْفِئُ الْحَرَارَةَ، وَيُطَيِّبُ النَّفْسَ^٤.

١٧٣٢. الإمام الصادق عليه السلام: الزَّيْبُ يَشُدُّ الْعَصَبَ، وَيَذْهَبُ بِالتَّصَبِّ، وَيُطَيِّبُ النَّفْسَ^٥.

١٧٣٣. عنه عليه السلام: إِذَا أَصَابَتْكُمْ مَجَاعَةٌ فَاعْبَثُوا^٦ بِالزَّيْبِ^٧.

﴿ الأخلاق، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١٢٧٢ نحوه وفيه «... ويصحّ الجسم و...»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٥١، ح ١:

كنز العمال، ج ١٠، ص ٤١، ح ٢٨٢٦٥ نقلاً عن أبي نعيم عن الإمام عليّ عليه السلام عنه عليه السلام.

١. في المصدر: «طباقاً»، والتصويب من بحار الأنوار وتاريخ دمشق.

٢. الوَصْبُ: التَّوَجُّعُ والمَرَضُ (لسان العرب، ج ١، ص ٧٩٧).

٣. الاختصاص، ص ١٢٤، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤١٥، ح ١٦٠٦ نحوه، وفيه «الزيت» بدل «الزيب»، بحار

الأنوار، ج ٦٦، ص ١٥٣، ح ١١: تاريخ دمشق، ج ٢١، ص ٦٠، ح ٤٧٢٤ وليس فيه «ويرضي الرب»،

الفردوس، ج ٤، ص ٢٦٥، ح ٦٧٨٠، كنز العمال، ج ١٠، ص ٤١، ح ٢٨٢٦٦ نقلاً عن غير واحد.

٤. الأمالي للطوسي، ص ٣٦٢، ح ٧٥١ عن عليّ بن عليّ بن رزين عن الإمام الرضا عن آبائه عليه السلام عن النزال بن

سيرة، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١٢٧٠، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٥٢، ح ٥.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٢، ح ٣، المحاسن، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ٢٢٦٨، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٥٣، ح ٨.

٦. قوله عليه السلام: «فاعبثوا»: العبث كناية عن الأكل قليلاً قليلاً؛ فإنه يسدّ شدة الجوع بقليل منه. وفي بعض النسخ

«فاعتنوا» من الاعتناء بمعنى الاهتمام. ومنهم من قرأ: «فاعتبثوا» بالباء والهمزة بعدها بمعناه (مرآة العقول،

ج ١٩، ص ٤٢٤).

٧. الكافي، ج ٥، ص ٣٠٨، ح ١٨، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٦٣، ح ٧٢٣ وفيه «فاعتنوا» بدل «فاعبثوا»

وكلاهما عن الحسين بن ثوير.

٢ / ٢٧

خَوَاصُّ إِذَا مَنَّ أَكَلَ الزَّيْبِ عَلَى الرَّيْقِ

١٧٣٤. رسول الله ﷺ: مَنْ أَدَمَّنَ أَكَلَ الزَّيْبِ عَلَى الرَّيْقِ، رُزِقَ الْفَهْمَ وَالْحِفْظَ وَالذَّهْنَ،
وَنَقَّصَ مِنَ الْبَلْغَمِ.^١

١٧٣٥. الإمام الرضا عليه السلام: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَزِيدَ فِي حِفْظِهِ فَلْيَأْكُلْ سَبْعَ مَثَاقِيلَ زَيْبًا بِالْعَدَاةِ
عَلَى الرَّيْقِ.^٢

راجع: العنوان الآتي (خواص أكل إحدى وعشرين زبيبة).

٣ / ٢٧

خَوَاصُّ أَكْلِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ زَيْبِيَّةً

١٧٣٦. الإمام علي عليه السلام: مَنْ أَكَلَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ زَيْبِيَّةً حَمَاءً مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، دَفَعَ اللَّهُ
عَنْهُ كُلَّ مَرَضٍ وَسُقْمٍ.^٣

١٧٣٧. عنه عليه السلام: مَنْ أَكَلَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ زَيْبِيَّةً حَمَاءً عَلَى الرَّيْقِ، لَمْ يَجِدْ فِي جَسَدِهِ
شَيْئًا يَكْرَهُهُ.^٤

١٧٣٨. عنه عليه السلام: إِحْدَى وَعِشْرُونَ زَيْبِيَّةً حَمَاءً فِي كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الرَّيْقِ تَدْفَعُ جَمِيعَ

١. بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٧١، ح ٧٠ نقلًا عن كتاب الجنة للكفعمي عن ابن مسعود.

٢. طب الإمام الرضا عليه السلام، ص ٣٦، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢٤.

٣. طب الأئمة لابني بسطام، ص ١٣٧ عن المفضل عن الإمام الصادق عن آبائه عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦،
ص ١٥٣، ح ٩.

٤. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٤١، ح ١٣٣ عن أحمد بن عامر الطائي عن الإمام الرضا عن آبائه عليه السلام، الأمالي
للطوسي، ص ٣٦١، ح ٧٥٠ عن علي بن علي بن رزين عن الإمام الرضا عن آبائه عليه السلام عن النزال بن سبرة،
مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١٢٦٩ وليس فيهما «على الريق»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٥١، ح ٣؛
كنز العمال، ج ١٠، ص ٨٦، ح ٢٨٤٧٢ نقلًا عن المصنف لعبد الرزاق.

الأمراضِ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ ١.

١٧٣٩. عنه عليه السلام: مَنْ اصْطَبَحَ بِإِحْدَى وَعِشْرِينَ زَبِيْبَةً حَمْرَاءَ لَمْ يَمْرَضِ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ إِنْ شَاءَ اللهُ. ٢.

١٧٤٠. الإمام الصادق عليه السلام: مَنْ أَدَمَّنَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ زَبِيْبَةً حَمْرَاءَ، لَمْ يَمْرَضِ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ. ٣.

-
١. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٢، ح ٢ عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام، الخصال، ص ٦١٢، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عنه عليه السلام، تحف العقول، ص ١٠١، الأمل للطوسي، ص ٣٦٠، ح ٧٤٩ عن علي بن علي بن رزين عن الإمام الرضا عن آبائه عنه عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٥٢، ح ٦.
 ٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٥١، ح ١ عن السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام، المحاسن، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ٢٢٦٧ عن السكوني عن الإمام الصادق عن أبيه عنه عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٥٢، ح ٧.
 ٣. المحاسن، ج ٢، ص ٣٦٢، ح ٢٢٦٦ عن ابن سنان، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٥١، ح ٤.

الفصل الثامن والعشرون

الزَيْتُونُ

١ / ٢٨

خَوَاصُّهُ الزَّيْتُونُ

١٧٤١. رسول الله ﷺ: نِعَمَ السَّوَاكُ الزَّيْتُونُ، مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ؛ يُطَيِّبُ الفَمَ، وَيَذْهَبُ بِالْحَقْرِ، هُوَ سِوَاكِي وَسِوَاكُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي.^١
١٧٤٢. الإمام الصادق عليه السلام: الزَّيْتُونُ يَزِيدُ فِي المَاءِ.^٢
١٧٤٣. الكافي عن إبراهيم بن محمد الزارع البصري عن رجل عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: ذَكَرْنَا عِنْدَهُ الزَّيْتُونَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَجْلِبُ الرِّيحَ.
فَقَالَ: لَا، بَلْ يَطْرُدُ الرِّيحَ.^٣

١. المعجم الأوسط، ج ١، ص ٢١٠، ح ٦٧٨، مسند الشاميين: ج ١، ص ٥٠، ح ٤٦، تفسير القرطبي: ج ٢٠، ص ١١٠، الفردوس، ج ٤، ص ٢٦٠، ح ٦٧٦٧ كلها عن معاذ بن جبل، كنز العمال، ج ٩، ص ٣٢١، ح ٢٦٢٢٨: مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١١٥، ح ٢٦١، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٣٥، ح ٤٨.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٢، ح ٧، المحاسن، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ١٩٠٥، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٨٢، ح ١٥.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٣١، ح ٥، المحاسن، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ١٩٠٢ وفيه «الزَّارِعُ» بدل «الزارع»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٨١، ح ١٥.

١٧٤٤. الكافي عن إسحاق بن عمار أو غيره: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: الزَّيْتُونَ يُهَيِّجُ الرِّيَّاحَ.

فَقَالَ: إِنَّ الزَّيْتُونَ يَطْرُدُ الرِّيَّاحَ.^١

١٧٤٥. الإمام الكاظم عليه السلام: كَانَ مِمَّا أَوْصَى بِهِ آدَمُ عليه السلام إِلَى هَبَّةِ اللَّهِ ابْنِهِ أَنْ كُلَّ الزَّيْتُونَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ.^٢

٢ / ٢٨

خَوَاصُّ الزَّيْتِ

١٧٤٦. رسول الله صلى الله عليه وآله: كُلُّوا الزَّيْتَ^٣ وَادَّهِنُوا بِالزَّيْتِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ.^٤

١٧٤٧. عنه صلى الله عليه وآله: كُلُّوا الزَّيْتَ؛ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ، وَائْتَدِمُوا بِهِ وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ.^٥

-
١. الكافي، ج ٦، ص ٣٣١، ح ٣، المحاسن، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ١٩٠٣، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٨١، ح ١٦ وفيه «الزيت» بدل «الزيتون» في المورد الأول.
 ٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٣١، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ٢٨٠، ح ١٩٠٤ كلاهما عن إبراهيم بن عبد الحميد، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٨٢، ح ١٤.
 ٣. الزيت: دهن الزيتون (الصالح، ج ١، ص ٢٥٠، المصباح المنير، ص ٢٦١).
 ٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٣١، ح ١ عن ابن القدّاح، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤١٥، ح ١٤٠٨ كلاهما عن الإمام الصادق عليه السلام، المحاسن، ج ٢، ص ٢٨١، ح ١٩٠٦ عن ابن القدّاح عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٨٢، ح ١٦؛ سنن الترمذي، ج ٤، ص ٢٨٥، ح ١٨٥١ عن عمر، مسند ابن حنبل، ج ٥، ص ٤٣٣، ح ١٦٠٥٤، المستدرک علی الصحیحین، ج ٢، ص ٤٣٢، ح ٣٥٠٤، التاريخ الكبير (كتاب الكنى)، ج ٨، ص ٦، ح ٣١، أسد الغابة، ج ٦، ص ١١ والأربعة الأخيرة عن أبي أسيد.
 ٥. سنن الدارمي، ج ١، ص ٥٣٤، ح ١٩٨٠ عن أبي أسيد الأنصاري، المصنّف لعبد الرزاق، ج ١٠، ص ٤٢٢، ح ١٩٥٦٨ عن زيد بن أسلم عن أبيه وليس فيه «كلوا الزيت فإنه مبارك»، كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٧٩، ح ٤٠٩٨٤.

١٧٤٨. سنن الترمذي عن زيد بن أرقم: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوى من ذات الجنبِ

بِالْقُسْطِ^١ الْبَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ^٢.

١٧٤٩. رسول الله ﷺ: عَلَيْكُمْ بِزَيْتِ الزَّيْتُونِ، فَكُلُوهُ وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَنْفَعُ مِنَ الْبَاسُورِ^٣.

١٧٥٠. عنه ﷺ: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُبَارَكَةِ زَيْتِ الزَّيْتُونِ، فَتَدَاوُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مَصْحَةٌ

مِنَ الْبَاسُورِ^٤.

١٧٥١. عنه ﷺ: كُلُوا الزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً مِنْهَا الْجُدَامُ^٥.

١٧٥٢. عنه ﷺ: الزَّيْتُ دُهْنُ الْأَبْرَارِ وَإِدَامُ الْأَخْيَارِ، بورك فيه مُقْبِلًا وبورك فيه مُدْبِرًا،

إِنْغَمَسَ بِالْقُدْسِ مَرَّتَيْنِ^٦.

١٧٥٣. الإمام عليّ عليه السلام: ادَّهِنُوا بِالزَّيْتِ وَاتَّدِمُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ دُهْنَةُ الْأَخْيَارِ وَإِدَامُ الْمُصْطَفِينَ،

مُسِحَتْ بِالْقُدْسِ مَرَّتَيْنِ، بوركَتْ مُقْبِلَةً وبوركَتْ مُدْبِرَةً، لَا يَضُرُّ مَعَهَا دَاءٌ^٧.

١٧٥٤. الإمام الصادق عليه السلام: شُرْبُ السَّوِيقِ بِالزَّيْتِ يُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَيَشُدُّ الْعَظْمَ، وَيُرِقُّ

الْبَشْرَةَ، وَيَزِيدُ فِي الْبَاهِ^٨.

١. القُسط: عود يُتَبَخَّرُ به، عَقَارٌ مِنَ عَقَاقِيرِ الْبَحْرِ (لسان العرب، ج ٧، ص ٣٧٩).

٢. سنن الترمذي، ج ٤، ص ٤٠٧، ح ٢٠٧٩، المستدرک علی الصحیحین، ج ٤، ص ٢٢٤، ح ٧٤٤٣، المعجم

الکبیر، ج ٥، ص ٢٠٢، ح ٥٠٩٠ نحوه، کنز العمال، ج ١٠، ص ٢٤، ح ٢٨١٨٧.

٣. کنز العمال، ج ١٠، ص ٤٧، ح ٢٨٢٩٥ نقلًا عن ابن السنی عن عقبه بن عامر.

٤. المعجم الکبیر، ج ١٧، ص ٢٨١، ح ٧٧٤ عن عقبه بن عامر، کنز العمال، ج ١٠، ص ٤٧، ح ٢٨٢٩٦.

٥. کنز العمال، ج ١٠، ص ٤٨، ح ٢٨٢٩٩ نقلًا عن أبي نعیم فی الطب عن أبي هريرة.

٦. الکافی، ج ٦، ص ٣٣٢، ح ٦، المحاسن، ج ٢، ص ٢٨٢، ح ١٩١٢ كلاهما عن عبدالمؤمن الأنصاري عن

الإمام الباقر عليه السلام، بحار الأنوار، ح ٦٦، ص ١٨٣، ح ٢١.

٧. الکافی، ج ٦، ص ٣٣١، ح ٤ عن أبي داود النخعي عن الإمام الصادق عليه السلام، المحاسن، ج ٢، ص ٢٨١،

ح ١٩٠٧ عن أبي داود النخعي عن الإمام الصادق عن آبائه عنه عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٨٢، ح ١٧.

٨. الکافی، ج ٦، ص ٣٠٦، ح ٧، المحاسن، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١٩٣٧ كلاهما عن عبدالله بن مسكان،

بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٧٦، ح ٦.

١٧٥٥. عنه عليه السلام: إِنْ خَرَجَ بِالرَّجْلِ مِنْكُمْ الْخُرَاجُ أَوْ الدَّمْلُ فَلْيَرْبِطْهُ، وَلْيَتَدَاوِ بِزَيْتِ أَوْ سَمْنٍ^١.

*

١ . الكافي، ج ٤، ص ٣٥٩، ح ٦، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ٢٦٥٧ وفيه «بالمحرم» بدل «بالرجل» و«فليبطه» بدل «فليربطه» وكلاهما عن هشام بن سالم.

الفصل التاسع والعشرون

السَّعْتَرُ

١٧٥٦. الإمام الكاظم عليه السلام: كان دواء أمير المؤمنين عليه السلام السَّعْتَرُ^١، وكان يقول: إنه يصير للمعدة خملاً كخمل^٢ القטיפفة^٣.

١٧٥٧. مكارم الأخلاق عن الإمام الصادق عليه السلام: أربعة أشياء تجلو البصر وينفعن ولا يضررن.

١. قال العلامة المجلسي عليه السلام: السَّعْتَرُ يكون بالسين والصاد كما ذكره الفيروز آبادي وغيره. وقال الجوهري: السَّعْتَرُ نبت، وبعضهم يكتبه بالصاد في كتب الطب لئلا يلتبس بالشعير. وقالوا: أصنافه كثيرة: فمنه برّي، ومنه بستاني، ومنه جبلي، ومنه طويل الورق، ومنه مدور الورق، ومنه دقيق الورق، ومنه عريض الورق، وأكثرها مشهوراً، حارّ يابس في الثالثة، يلطّف ويحلّل، ويطرد الرياح والنفخ، ويهضم الطعام الغليظ، ويجفّف المعدة، ويدرّ البول والطمث (الطَّمْث: الدم، طَمَّثَت المرأة: حاضّت. مجمع البحرين، ج ٢، ص ١١١٢)، ويحدّ البصر الضعيف، وينفع وجع الورك مشروباً وضامداً (بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٤٤).

وقال الشيخ الطريحي عليه السلام: السَّعْتَرُ: نبتٌ معروفٌ بالعراق، وبعضهم يقول: صَعْتَرٌ، وبعضهم يقول: زعتر؛ وهو الأشهر (مجمع البحرين، ج ٢، ص ٨٤٤).

٢. الخَمْلُ: هُدْبُ القَاطِيفَةِ ونحوها ممّا يُنْسَجُ وتفضّل له فضول (المعجم الوسيط، ج ١، ص ٢٥٧).

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٥، ح ١، المحاسن، ج ٢، ص ٤٢٦، ح ٢٤٩٣ كلاهما عن زياد بن مروان القندي، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٤٤، ح ٢.

فَسِئِلَ عَنْهُنَّ، فَقَالَ: السَّعْتَرُ وَالْمِلْحُ إِذَا اجْتَمَعَا، وَالنَّانَخَوَاهُ وَالْجَوْزُ إِذَا اجْتَمَعَنَ.

فَقِيلَ لَهُ: وَلِمَا تَصْلُحُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ إِذَا اجْتَمَعَنَ؟

فَقَالَ: النَّانَخَوَاهُ^١ وَالْجَوْزُ يُحْرِقَانِ الْبَوَاسِيرَ، وَيَطْرُدَانِ الرِّيحَ، وَيُحَسِّنَانِ اللَّوْنَ، وَيُخَسِّنَانِ الْمَعِدَّةَ، وَيُسَخِّنَانِ الْكُلَى.

وَالسَّعْتَرُ وَالْمِلْحُ يَطْرُدَانِ الرِّيحَ مِنَ الْفَوَادِ، وَيَفْتَحَانِ السُّدَدَ، وَيُحْرِقَانِ الْبَلْغَمَ، وَيُدِرَّانِ الْمَاءَ، وَيُطَيِّبَانِ النَّكْهَةَ، وَيُلَيِّنَانِ الْمَعِدَّةَ، وَيُذْهِبَانِ الرِّيحَ الْخَبِيثَةَ مِنَ الْفَمِّ، وَيُصَلِّبَانِ الذَّكَرَ.^٢

١٧٥٨. المحاسن: رُوِيَ أَنَّ الصَّعْتَرَ يَدْبِغُ الْمَعِدَّةَ.^٣

١٧٥٩. المحاسن: فِي حَدِيثٍ: إِنَّ الصَّعْتَرَ يُنْبِتُ زَيْبَرَ^٤ الْمَعِدَّةِ.^٥

راجع: ص ١٧٠ (ما يؤمن من اللقوة).

١. النانخواه: حَبُّ أَصْفَرِ اللَّوْنِ، طَيِّبِ الرَّائِحَةِ، فِي طَعْمِهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَرَارَةِ وَالْمَرَارَةِ، يُجْعَلُ عَلَى الْخُبْزِ أحياناً (مترجم عن: فرهنك صبا، ص ١٠٨٥).

٢. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٤١٠، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٩٨، ح ٤.

٣. المحاسن، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ٢٠٩١، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٤٣، ح ١.

٤. الزَّيْبَرُ: الزَّغْبُ وَالْوَبْرُ الَّذِي يعلو المنسوجات (المعجم الوسيط، ج ١، ص ٣٨٧).

٥. المحاسن، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ٢٠٩٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٤٣، ح ١.

الفصل الثالثون

السُّعْدُ

١٧٦٠. الإمام الصادق عليه السلام: اتَّخِذُوا فِي أَسْنَانِكُمُ السُّعْدَ^١؛ فَإِنَّهُ يُطَيِّبُ الْفَمَ، وَيَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ^٢.

١٧٦١. الإمام الكاظم عليه السلام: مَنْ اسْتَنْجَى بِالسُّعْدِ بَعْدَ الْغَائِطِ، وَغَسَلَ بِهِ فَمَهُ بَعْدَ الطَّعَامِ، لَمْ تُصِبْهُ عِلَّةٌ فِي فَمِهِ، وَلَمْ يَخَفْ شَيْئاً مِنْ أَرِياحِ الْبَوَاسِيرِ^٣.

١٧٦٢. مكارم الأخلاق عن إبراهيم بن نظام: أَخَذَنِي اللَّصُوصُ وَجَعَلُوا فِي فَمِي الْفَالُوذَجَ^٤ الْحَارَّ حَتَّى نَضِجَ، ثُمَّ حَشَوَهُ بِالثَّلْجِ بَعْدَ ذَلِكَ فَتَسَاقَطَتْ^٥ أَسْنَانِي

١. السُّعْدُ: مِنَ الْعُرُوقِ الطَّيِّبَةِ الرِّيحِ، وَهِيَ أُرُومَةٌ مَدْحَرَجَةٌ سُودَاءٌ صُلْبَةٌ، كَأَنَّهَا عَقْدَةٌ، تَقَعُ فِي الْعَطْرِ وَفِي الْأَدْوِيَةِ (تاج العروس، ج ٥، ص ١٩).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٩، ح ٤ عن أبي عزيز المرادي، الخصال، ص ٦٣، ح ٩١، المحاسن، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ١٦٠١ كلاهما عن فضيل بن عثمان، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٠٢، ح ٩٥٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٣٥، ح ٣.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٨، ح ٣، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٣٥، ح ٥.

٤. الْفَالُوذُجُ، وَالْفَالُوذُجُ: حُلُوءٌ تُعْمَلُ مِنَ الدَّقِيقِ وَالْمَاءِ وَالْعَسَلِ، وَتَضَعُ الْآنَ مِنَ النَّشْأِ وَالْمَاءِ وَالسُّكَّرِ. (المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٧٠٠).

٥. لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهَا شَارَفَتْ عَلَى السَّقُوطِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي الطَّبَعَاتِ الْآخَرَى لِلْكِتَابِ حَيْثُ جَاءَ فِيهَا: «فَتَخَلَّخْتُ» بَدَل «فَتَسَاقَطْتُ».

وأضراسي، فرأيتُ الرضا عليه السلام في النوم فشكوتُ إليه ذلك، فقال: استعمل السعد؛ فإن أسنانك تثبت.

فلما حمل إلى خراسان بلغني أنه ما زال بنا فاستقبلته وسلمت عليه، وذكرتُ له حالي وإني رأيتُهُ في المنام وأمرني باستعمال السعد.

فقال: وأنا أمرُك به في اليقظة، فاستعملته فعادت أسناني وأضراسي كما كانت^١.

راجع: ص ٢٢٠، به ح ٦٢٥.

ص ٢٤٢، ح ٦٧٨ و ٦٧٩.

١. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٤١٢، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٣٥، ح ١.

الفصل الحادي والثلاثون

السَّفْرَجَلُ

١/٣١

حَوَاضُ السَّفْرَجَلِ

١٧٦٣. رسول الله ﷺ: أكلُ السَّفْرَجَلِ يُذهِبُ ظلمةَ البَصْرِ.^١
١٧٦٤. عنه ﷺ: أكلُ السَّفْرَجَلِ يذهبُ بِطخاءِ^٢ القلبِ.^٣
١٧٦٥. عنه ﷺ: كُلُوا السَّفْرَجَلَ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو القُوَادَ. وما بعثَ اللهُ نبيّاً إلا أطعمَهُ مِنْ سَفْرَجَلِ الجنَّةِ، فيزيدُ فيه قُوَّةً أربعينَ رَجُلًا.^٤
١٧٦٦. عنه ﷺ: إذا وَجَدَ أَحَدُكُمْ طخَاءً عَلَى قلبِهِ، فَلْيَأْكُلِ السَّفْرَجَلَ.^٥
١٧٦٧. الإمامُ عليٌّ عليه السلام: دَخَلَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِ

١. طب النبي ﷺ، ص ٨، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٦.

٢. طخاء: أي ثقل وغشاء، وأصله الظلمة (مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٠٩٦).

٣. كنز العمال، ج ١٠، ص ٤٠، ح ٢٨٢٦١ نقلاً عن القالي في أماليه عن أنس.

٤. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٢٧٣، ح ١٢٤٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٧٧، ح ٣٧.

٥. نثر الدر، ج ١، ص ٢١١، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٦٩: النهاية في غريب الحديث، ج ٣، ص ١١٦.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَفَرَجَلَةٌ قَدْ جَاءَ بِهَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: خُذْهَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؛ فَإِنَّهَا
تُجِمُّ الْقَلْبَ.^٢

١٧٦٨. الإمام الصادق عليه السلام: إِنَّ الزُّبَيْرَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِيَدِهِ سَفَرَجَلَةٌ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا زُبَيْرُ، مَا هَذِهِ بِيَدِكَ؟

فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ سَفَرَجَلَةٌ.

فَقَالَ: يَا زُبَيْرُ، كُلِّ السَّفَرَجَلِ؛ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ.

قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: يُجِمُّ الْفُؤَادَ، وَيُسَخِّي الْبَخِيلَ، وَيُشَجِّعُ الْجَبَانَ.^٣

١٧٦٩. المعجم الكبير عن طلحة: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَفِي

يَدِهِ سَفَرَجَلَةٌ يُقَلِّبُهَا، فَلَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ دَحَأَ بِهَا نَحْوِي، ثُمَّ قَالَ:

دُونَكَهَا أَبَا مُحَمَّدٍ؛ فَإِنَّهَا تَشُدُّ الْقَلْبَ، وَتُطَيِّبُ النَّفْسَ، وَتَذْهَبُ بِطَخَاوَةِ

الصَّدْرِ.^٥

١٧٧٠. سنن ابن ماجه عن طلحة: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَدِهِ سَفَرَجَلَةٌ فَقَالَ: دُونَكَهَا يَا

طَلْحَةُ؛ فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْفُؤَادَ.^٦

١. تُجِمُّ الْقَلْبَ: أَي تَرِيحُهُ. وَقِيلَ: تَجْمَعُهُ وَتَكْمَلُ صِلَاخَهُ وَنَشَاطَهُ (النهاية، ج ١، ص ٣٠١).

٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٤١، ح ١٣٢ عن أحمد بن عامر الطائي عن الإمام الرضا عن آبائه عليه السلام، الدعوات، ص ١٥١، ح ٤٠٤، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٧٧، ح ٣٨.

٣. الخصال، ص ١٥٧، ح ١٩٩ عن شهاب بن عبد ربّه، المحاسن، ج ٢، ص ٣٦٧، ح ٢٢٧٩، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٧١، ح ١٢٢٩، روضة الواعظين، ص ٣٤٠ كلاهما عن رسول الله ﷺ وفيهما من «كُلِّ السَّفَرَجَلِ...»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٦٦، ح ٢.

٤. دحأ: رَمَى، وَالدَّخُو: رَمَى اللَّاعِبُ بِالْحِجْرِ وَالْجَوْزِ وَغَيْرِهِ (لسان العرب، ج ١٤، ص ٢٥٢).

٥. المعجم الكبير، ج ١، ص ١١٧، ح ٢١٩، كنز العمال، ج ١٠، ص ٤١، ح ٢٨٢٦٢.

٦. سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١١١٨، ح ٣٣٦٩، المستدرک علی الصحیحین، ج ٤، ص ٤٥٦، ح ٨٢٦٥، ربيع الأبرار، ج ١، ص ٢٦١، كنز العمال، ج ١٠، ص ٤١، ح ٢٨٢٦٣.

١٧٧١. المحاسن عن طلحة بن عمرو: دَخَلَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي

يَدِهِ سَفْرَجَلَةٌ، فَأَلْقَاهَا إِلَى طَلْحَةَ، وَقَالَ: كُلْهَا؛ فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْفَوَادَ.^١

١٧٧٢. رسول الله ﷺ: كُنُوا السَّفْرَجَلَ؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الذَّهْنِ، وَيَذْهَبُ بِطَخَاءِ الصَّدْرِ،

وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ.^٢

١٧٧٣. الإمام الصادق عليه السلام: كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

سَفْرَجَلٌ، فَقَطَعَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ قِطْعَةً وَنَاوَلَهَا جَعْفَرًا، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهَا.

فَقَالَ: خُذْهَا وَكُلْهَا؛ فَإِنَّهَا تُدَكِّي الْقَلْبَ، وَتُسَجِّعُ الْجَبَانَ.^٣

١٧٧٤. الإمام الكاظم عليه السلام: كَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفْرَجَلَةً وَأَطْعَمَ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ،

وَقَالَ:

كُلْ؛ فَإِنَّهُ يُصْفِي اللَّوْنَ، وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ.^٤

١٧٧٥. الإمام الرضا عليه السلام: أَهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ سَفْرَجَلٌ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى السَّفْرَجَلِ فَقَطَعَهَا،

وَكَانَ يُحِبُّهَا حُبًّا شَدِيدًا، فَأَكَلَهَا وَأَطْعَمَ مَنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ.

ثُمَّ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالسَّفْرَجَلِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْقَلْبَ، وَيَذْهَبُ بِطَخَاءِ الصَّدْرِ.^٥

١٧٧٦. الإمام علي عليه السلام: أَكَلَ السَّفْرَجَلِ يَزِيدُ فِي قُوَّةِ الرَّجُلِ وَيَذْهَبُ بِضَعْفِهِ.^٦

١. المحاسن، ج ٢، ص ٣٦٦، ح ٢٢٧٨، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٧١، ح ١٦.

٢. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٧٤، ح ١٢٤٣، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٧٧، ح ٣٧.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٧، ح ٢ عن السكوني، المحاسن، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ٢٢٧١ عن النوفلي بإسناده من

دون إسناده إلى الإمام الصادق عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٦٩، ح ٩.

٤. المحاسن، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ٢٢٧٢ عن سليمان بن جعفر الجوهري، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٧٠، ح ١٠؛

ربيع الأبرار، ج ١، ص ٢٦٢ من دون إسناده إلى المعصوم.

٥. المحاسن، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ٢٢٧٠ عن إبراهيم بن عبد الحميد وزياد بن مروان، مكارم الأخلاق، ج ١،

ص ٣٧٢، ح ١٢٣٥، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٦٩، ح ٨.

٦. طب الأئمة لابني بسطام، ص ١٣٦ عن أبي بصير عن الإمام الصادق عن أبيه عن جدّه عليه السلام، بحار الأنوار،

ج ٦٦، ص ١٧٥، ح ٣٥.

١٧٧٧. عنه عليه السلام : أَكَلَ السَّفْرَجَلِ قُوَّةً لِلْقَلْبِ الضَّعِيفِ، وَيُطَيِّبُ الْمَعِدَةَ، وَيَزِيدُ فِي قُوَّةِ الْفَوَادِ، وَيُسَجِّعُ الْجَبَانَ، وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ.^١

١٧٧٨. الإمام الباقر عليه السلام : السَّفْرَجَلُ يَذْهَبُ بِهِمَّ الْحَزِينِ.^٢

١٧٧٩. طب الأئمة عن طلحة بن زيد عن الإمام الصادق عليه السلام : إِنَّ فِي السَّفْرَجَلِ خَصْلَةً لَيْسَتْ فِي سَائِرِ الْفَوَاكِهِ.

قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا بِنَ رَسُولِ اللَّهِ؟

قَالَ: يُسَجِّعُ الْجَبَانَ، هَذَا وَاللَّهِ مِنْ عِلْمِ الْأَنْبِيَاءِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ -.^٣

١٧٨٠. الإمام الصادق عليه السلام : السَّفْرَجَلُ يَذْهَبُ بِهِمَّ الْحَزِينِ، كَمَا تَذْهَبُ الْيَدُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ.^٤

١٧٨١. طب الأئمة عن طلحة بن زيد : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ السَّبْتِ، قَالَ: يُضَعَّفُ.

قُلْتُ: إِنَّمَا عَلَّتِي مِنْ ضَعْفِي وَقِلَّةِ قُوَّتِي.

قَالَ: فَعَلَيْكَ بِأَكْلِ السَّفْرَجَلِ الْحُلُوِّ مَعَ حَبِّهِ؛ فَإِنَّهُ يُقَوِّي الضَّعْفَ، وَيُطَيِّبُ الْمَعِدَةَ، وَيَزَكِّي^٥ الْمَعِدَةَ.^٦

١. الخصال، ص ٦١٢، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، تحف العقول،

ص ١٠١ وفيه «ويذكر في الفؤاد» بدل «ويزيد في قوة الفؤاد»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٦٨، ح ٦.

٢. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١٢٤٠، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٧٦، ح ٣٧.

٣. طب الأئمة لابني بسطام، ص ١٣٦، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٧٦، ح ٣٦.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٨، ح ٧، المحاسن، ج ٢، ص ٣٦٧، ح ٢٢٨١ كلاهما عن سفيان بن عيينة، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٧١، ح ١٨.

٥. زكأ: طهر (مجمع البحرين، ج ٢، ص ٧٧٦).

٦. طب الأئمة لابني بسطام، ص ١٣٦، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٧٥، ح ٣٦.

١٧٨٢. الإمام الصادق عليه السلام: أكل السفرجل قوّة للقلب، وذكاء للفؤاد، ويشجّع الجبان^١.

١٧٨٣. المحاسن عن السياري رفعه: عليكم بالسفرجل فكلوه؛ فإنه يزيد في العقل

والمروءة^٢.

راجع: ص ١٤٦ (ما ينفع لسلامة القلب وقوته / السفرجل).

ص ٢٥٣ (ما يدبغ المعدة / السفرجل).

٢/٣١

قَوَانِدُ أَكْلِ السَّفَرَجَلِ عَلَى الرَّيْقِ

١٧٨٤. رسول الله صلى الله عليه وآله: كُلُوا السَّفَرَجَلَ عَلَى الرَّيْقِ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ وَغَرَ الصِّدْرِ^٤.

١٧٨٥. الإمام علي عليه السلام: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَوْمًا وَفِي يَدِهِ سَفَرَجَلَةٌ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ

وَيُطْعِمُنِي وَيَقُولُ:

كُلْ يَا عَلِيُّ؛ فَإِنَّهَا هَدِيَّةُ الْجَبَّارِ إِلَيَّ وَإِلَيْكَ.

قَالَ: فَوَجَدْتُ فِيهَا كُلَّ لَذَّةٍ.

فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، مَنْ أَكَلَ السَّفَرَجَلَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى الرَّيْقِ صَفَا ذَهْنُهُ،

وَأَمْتَلَأَ جَوْفَهُ حِلْمًا وَعِلْمًا، وَوَقِيَ مِنْ كَيْدِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ^٥.

١. المحاسن، ج ٢، ص ٣٦٦، ح ٢٢٧٦ عن أبي بصير، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٧٠، ح ١٤.

٢. المحاسن، ج ٢، ص ٣٦٧، ح ٢٢٨٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٧١، ح ١٩.

٣. الوغر: الغل والحراة (النهاية، ج ٥، ص ٢٠٨).

٤. كنز العمال، ج ١٠، ص ٤٠، ح ٢٨٢٥٩ نقلًا عن ابن السني وأبي نعيم، الفردوس، ج ٣، ص ٢٤٢، ح ٤٧١٢، وليس فيه «فإنه يذهب وغر الصدر» وكلاهما عن أنس.

٥. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٧٣، ح ٣٣٨ عن دارم بن قبيصة عن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام،

مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٧٤، ح ١٢٤٤ وفيه من «قال صلى الله عليه وآله: من أكل السفرجلة...»، بحار الأنوار، ج ٦٦،

ص ١٦٧، ح ٤.

١٧٨٦. الإمام الصادق عليه السلام: مَنْ أَكَلَ سَفْرَجَلَةً عَلَى الرَّيْقِ، طَابَ مَاؤُهُ، وَحَسُنَ وَلَدُهُ.^١

راجع: ص ٦٥٣، ح ١٩٥٠.

٣/٣١

فَوَائِدُ أَكْلِ السَّفْرَجَلِ لِلْإِمَامِ

١٧٨٧. رسول الله صلى الله عليه وآله: أَطْعِمُوا حَبَالَكُمْ السَّفْرَجَلَ؛ فَإِنَّهُ يُحَسِّنُ أَخْلَاقَ أَوْلَادِكُمْ.^٢

١٧٨٨. عنه صلى الله عليه وآله: رَائِحَةُ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام رَائِحَةُ السَّفْرَجَلِ، وَرَائِحَةُ الْحَوْرِ الْعَيْنِ رَائِحَةُ

الْآسِ^٣، وَرَائِحَةُ الْمَلَائِكَةِ رَائِحَةُ الْوَرْدِ، وَرَائِحَةُ ابْنَتِي فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عليها السلام

رَائِحَةُ السَّفْرَجَلِ وَالْآسِ وَالْوَرْدِ، وَلَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا وَلَا وَصِيًّا إِلَّا وَجِدَ مِنْهُ

رَائِحَةَ السَّفْرَجَلِ؛ فَكُلُوهَا وَأَطْعِمُوا حَبَالَكُمْ يُحَسِّنُ أَوْلَادَكُمْ.^٤

١٧٨٩. مكارم الأخلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله: كُلُوا السَّفْرَجَلَ وَتَهَادَوْهُ بَيْنَكُمْ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو

الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الْمَوَدَّةَ فِي الْقَلْبِ، وَأَطْعِمُوهُ حَبَالَكُمْ؛ فَإِنَّهُ يُحَسِّنُ أَوْلَادَكُمْ.

وفي رواية: يُحَسِّنُ أَخْلَاقَ أَوْلَادِكُمْ.^٥

١٧٩٠. الإمام الصادق عليه السلام - لَمَّا نَظَرَ إِلَى غُلَامٍ جَمِيلٍ -: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَبُو هَذَا الْغُلَامِ

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٧، ح ٣؛ المحاسن، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ٢٢٧٣، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٧٣.

ح ١٢٣٧ وفيه «وجهه» بدل «ولده»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٧٠، ح ١١.

٢. الدعوات، ص ١٥١، ح ٤٠٥، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٧٧، ح ٣٨.

٣. الآس: ضَرْبٌ مِنَ الرِّيحِ (لسان العرب، ج ٦، ص ١٩).

٤. جامع الأحاديث للقمي، ص ٨٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٧٧، ح ٣٩ نقلًا عن كتاب الإمامة والتبصرة

وراجع: مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١٢٣٩.

٥. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٧٢، ح ١٢٣٠، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٧٦، ح ٣٧.

آكِلَ السَّفَرَجَلِ^١.

١٧٩١. الكافي عن شُرْحَبِيلَ بنِ مسلم: إِنَّهُ عليه السلام^٢ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ: تَأْكُلُ السَّفَرَجَلَ؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ أَطْيَبَ رِيحاً، وَأَصْفَى لَوْناً.^٣

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٢، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ٣٦٥، ح ٢٢٧٤ وزاد في ذيله «السفرجل يُحَسِّنُ الْوَجْهَ، وَيَجَمُّ الْفُوَادَ» وكلاهما عن محمد بن مسلم، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١٢٤١ وفيه «... أكل سفرجلاً ليلة الجماع»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٧٠، ح ١٢.

٢. كذا في المصدر مضمراً.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٢٢، ح ١، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٣٩، ح ١٧٥٥.

الفصل الثاني والثلاثون

السُّكَّرُ

١ / ٣٢

خَوَاصُّ السُّكَّرِ

١٧٩٢. الكافي عن يحيى بن بشير الثَّبَال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِأَبِي: يَا بَشِيرُ، بِأَيِّ شَيْءٍ تُدَاوُونَ مَرْضَاكُمْ؟

فَقَالَ: بِهَذِهِ الْأَدْوِيَةِ الْمِرَارِ.

فَقَالَ لَهُ: لَا، إِذَا مَرِضَ أَحَدُكُمْ فَخُذِ السُّكَّرَ الْأَبْيَضَ فَذُقْهُ وَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ وَاسْقِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ الَّذِي جَعَلَ الشِّفَاءَ فِي الْمَرَارَةِ قَادِرٌ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي الْحَلَاوَةِ^١.

١٧٩٣. الإمام الكاظم عليه السلام: تَأْخُذُ لِلْحُمَّى وَزَنْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ سُكَّرًا بِمَاءٍ بَارِدٍ عَلَى الرَّيْقِ^٢.

١٧٩٤. الكافي عن إبراهيم الجعفي: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ سَاهِمًا^٣ الْوَجْهَ؟

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٤، ح ٩، المحاسن، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ٢٠٠٥، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٠٠، ح ٩.
٢. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١١٨٩، طب الأئمة لابني بسطام، ص ٥٠ وفيه «عن أسامة الشحام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما اختار جدنا صلوات الله عليه للحمى إلا وزن...»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٠٠، ح ١٢.
٣. ساهم الوجه: أي متغيره. يقال: سَهَمَ لَوْنُهُ: إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ لِعَارِضٍ (النهاية، ج ٢، ص ٤٢٩).

فَقُلْتُ: إِنَّ بِي حُمَى الرَّبِّعِ^١.

فَقَالَ: مَاذَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْمُبَارَكِ الطَّيِّبِ؟ إِسْحَقِ السُّكَّرَ، ثُمَّ امْحُضْهُ بِالْمَاءِ
وَاشْرَبْهُ عَلَى الرَّيْقِ وَعِنْدَ الْمَسَاءِ.

فَفَعَلْتُ فَمَا عَادَتْ إِلَيَّ^٢.

١٧٩٥. الكافي عن الحسن بن علي بن النعمان عن بعض أصحابنا: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْوَجَعَ، فَقَالَ لِي:

إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَكُلْ سُكَّرَتَيْنِ.

قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَبَرَأْتُ^٣.

١٧٩٦. الكافي عن ابن أبي عمير رفعه عن الإمام الصادق عليه السلام، قَالَ: شَكَأَ إِلَيْهِ رَجُلٌ

الْوَبَاءَ.

فَقَالَ لَهُ: وَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ؟

قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الطَّيِّبُ الْمُبَارَكُ؟

فَقَالَ: سُلَيْمَانِيَّتُكُمْ هَذَا.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ اتَّخَذَ السُّكَّرَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليه السلام^٤.

١٧٩٧. الإمام الكاظم عليه السلام: مَنْ أَخَذَ سُكَّرَتَيْنِ عِنْدَ النَّوْمِ، كَانَتْ لَهُ شِفَاءً مِنْ كُلِّ

دَاءٍ إِلَّا السَّامَ^٥.

١. الرَّبِّعُ فِي الْحُمَى: أَنْ تَأْخُذَ يَوْمًا وَتَدَعِ يَوْمَيْنِ ثُمَّ تَجِيءَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ (الصَّحَاحُ، ج ٣، ص ١٢١٢).

٢. الكافي، ج ٨، ص ٢٦٥، ح ٣٨٤، طَبُّ الْأَنْمَةِ لِابْنِي بَسْطَامٍ، ص ٥١ نَحْوَهُ، بَحَارُ الْأَنْوَارِ، ج ٦٢، ص ١٠٣، ح ٣٣.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٣، ح ٥٥، مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١١٨٦ نَحْوَهُ، بَحَارُ الْأَنْوَارِ، ج ٦٦، ص ٣٠٠، ح ١٣.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٣، ح ٧، مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ، ج ١، ص ٣٦٢، ح ١١٨٥ نَحْوَهُ، بَحَارُ الْأَنْوَارِ، ج ٦٦، ص ٢٩٨، ح ٣.

٥. السَّامُ: الْمَوْتُ (لِسَانُ الْعَرَبِ، ج ١٢، ص ٣١٣).

٦. مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١١٨٧، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْتِينٍ، بَحَارُ الْأَنْوَارِ، ج ٦٦، ص ٣٠٠، ح ١٢.

١٧٩٨. عنه عليه السلام: قَصَبُ السُّكَّرِ يَفْتَحُ السُّدُودَ، وَلَا دَاءَ فِيهِ وَلَا غَائِلَةَ^١.

١٧٩٩. عنه عليه السلام: ثَلَاثَةٌ لَا تَضُرُّ: الْعِنْبُ الرَّازِقِيُّ، وَقَصَبُ السُّكَّرِ، وَالتَّقَّاحُ اللَّبْنَانِيُّ^٢.

راجع: ص ٢٠٩ (ما ينفع لعلاج السعال).

٢ / ٣٢

خَوَاصُّ السُّكَّرِ الطَّبْرَزْدِيِّ

١٨٠٠. الإمام الرضا عليه السلام: السُّكَّرُ الطَّبْرَزْدِيُّ^٣ يَأْكُلُ الْبَلْغَمَ أَكْلًا^٤.

١. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١١٩١، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٨٩، ح ٢.
٢. الخصال، ص ١٤٤، ح ١٦٩، المحاسن، ج ٢، ص ٣٣٦، ح ٢١٥٣ كلاهما عن منصور بن يونس، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١١٩٠ وليس فيهما «اللبناني»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١١٨، ح ٥.
٣. قال في القاموس: السُّكَّرُ - بالضم وتشديد الكاف - معرَّب شكر، واحدته بهاء، ورطب طيب، وعنب يصيبه المرق فينتثر، وهو من أحسن العنب.
- وفي المصباح: السُّكَّرُ معروف، قال بعضهم: وأوَّل ما عمل بطَبْرَزْدٍ، ولهذا يقال: سَكَّرَ طَبْرَزْدِي. وقال: طبرزد وزيان سفرجل معرَّب، وفيه ثلاث لغات: بذال معجمة، وبنون، ولام، وحكى الأزهرى النون واللام، ولم يحكِ الذال، وقال ابن الجواليقي: وأصله بالفارسيَّة: تَبْرَزْد، والطَّبْر: الفأس كأنه نحت من جوانبه بفأس، وعلى هذا يكون طبرزد صفة تابعة للسُّكَّر في الإعراب، فيقال: هو سُكَّرُ طَبْرَزْدٍ، وقال بعض الناس: الطَّبْرَزْد هو السُّكَّر الأبلُوج، انتهى. وفي بحر الجواهر: الأبلُوج: السُّكَّر الأبيض.
- وقال ابن بيطار: الطَّبْرَزْد معرَّب: أي أنه صلب ليس برخو ولا لين. وقال: الملح الطَّبْرَزْد هو الصلب الذي ليس له صفاء، انتهى.
- وأقول: يظهر من بعض كلماتهم أن الطَّبْرَزْد هو المعروف بالنبات، ومن أكثرها أنه القند.
- قال البغدادي في الجامع: السُّكَّر حارٌّ في أوائل الثانية رطب في الأولى، وقد يصفى مراراً ويعمل منه ألوان، فأصفاه وأشقه وأتقاه يسمَّى نباتاً اصطلاحاً، ودون من هذا وهو مجرش خشن نقي غير شفاف، وهو الأبلُوج، ودون ذلك وهو العصير يسمَّى القلم: لأنه يقلِّم متطاولاً كالأصابع، والنبات أقلَّ حرارة، وبعده الأبلُوج، وبعده القلم، وبعده العصير المطبوخ، وألطفها النبات، ثم الأبلُوج، ثم القلم القليل البيض، ويسمَّى الأبلُوج الصلب منه بالطَّبْرَزْد (بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٩٨).
٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٣، ح ٤ و ص ٤٣٤، ح ١٠ عن ياسر، المحاسن، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ٢٠٠٦، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٩٧، ح ١.

١٨٠١. الإمام الباقر عليه السلام - لِرُزَارَةَ -: وَيَحْكُ يَا زُرَارَةَ، مَا أَغْفَلَ النَّاسَ عَنِ فَضْلِ السُّكَّرِ
الطَّبَّرَزِدِ! وَهُوَ يَنْفَعُ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً، وَهُوَ يَأْكُلُ الْبَلْغَمَ أَكْلًا وَيَقْلَعُهُ بِأَصْلِهِ ١.

١ . طب الأئمة لابني بسطام، ص ٦٧، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٠٠، ح ١١.

الفصل الثالث والثلاثون

السَّلْجَمُ

١٨٠٢. الإمام الصادق عليه السلام : عَلَيْكُمْ بِالسَّلْجَمِ ١ فَكُلُوهُ وَأَدِيمُوا أَكْلَهُ وَاکْتُمُوهُ إِلَّا عَنِ أَهْلِهِ ؛ فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَبِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُدَامِ فَأَذِيبُوهُ بِأَكْلِهِ ٢.
١٨٠٣. عنه عليه السلام : مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَفِيهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُدَامِ ، فَأَذِيبُوهُ بِالسَّلْجَمِ ٣.
١٨٠٤. عنه عليه السلام : مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَفِيهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُدَامِ ، فَكُلُوا السَّلْجَمَ فِي زَمَانِهِ يَذْهَبَ بِهِ عَنْكُمْ ٤.
١٨٠٥. عنه عليه السلام : مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَبِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُدَامِ ، وَأَنَّ اللَّفْتَ - وَهُوَ السَّلْجَمُ - يُذِيبُهُ ، فَكُلُوهُ فِي زَمَانِهِ يَذْهَبَ عَنْكُمْ كُلَّ دَاءٍ ٥.

١. السَّلْجَمُ: اللَّفْتُ، واحدته سَلْجَمَةٌ (المعجم الوسيط، ج ١، ص ٤٤١).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٢، ح ٤، المحاسن، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ٢١٤٢، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٣، ح ١٣٢٩ وفيه «وأخذوه» بدل «أديموا أكله»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٢٠، ح ٣.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٢، ح ٢ و ٣ عن علي بن حمزة وفيه «... بأكل السلجم»، المحاسن، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ٢١٤٣ عن زياد بن بلال، طب الأئمة لابني بسطام، ص ١٠٥ عن الإمام الباقر عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٢١، ح ٤.

٤. المحاسن، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ٢١٣٩، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٢٠، ح ١.

٥. المحاسن، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ٢١٤٠، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٢٠، ح ١.

١٨٠٦. الإمام الكاظم عليه السلام: عَلَيْكَ بِاللَّفْتِ فَكُلُّهُ - يَعْنِي السَّلْجَمَ - فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا
وَلَهُ عِرْقٌ مِنَ الْجَذَامِ، وَاللَّفْتُ يُذِيئُهُ^١.^٢

١. زاد في طب الأئمة: «قال: نينأ أو مطبوخاً؟ قال: كلاهما».

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٢، ح ١، طب الأئمة لابني بسطام، ص ١٠٥ كلاهما عن علي بن المسيب،
بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢١٣، ح ١١.

الفصل الرابع والثلاثون

السَّلَقُ

١٨٠٧. الإمام الصادق عليه السلام: أكل السَّلَقِ؛^١ يُؤْمِنُ مِنَ الْجُدَامِ.^٢
١٨٠٨. عنه عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ تعالى رَفَعَ عَنِ الْيَهُودِ الْجُدَامَ بِأَكْلِهِمُ السَّلَقَ وَقَلَعِهِمُ الْعُرُوقَ.^٣
١٨٠٩. الإمام الكاظم عليه السلام: إِنَّ السَّلَقَ يَقْمَعُ عِرْقَ الْجُدَامِ، وَمَا دَخَلَ جَوْفَ الْمُبْرَسِمِ^٤ مِثْلُ وَرَقِ السَّلَقِ.^٥
١٨١٠. الإمام الرضا عليه السلام: أَطْعِمُوا مَرْضَاكُمُ السَّلَقَ - يَعْنِي وَرَقَهُ - فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً وَلَا دَاءَ مَعَهُ وَلَا غَائِلَةَ لَهُ، وَيُهْدِي نَوْمَ الْمَرِيضِ، وَاجْتَنِبُوا أَصْلَهُ؛ فَإِنَّهُ يُهَيِّجُ السَّوْدَاءَ.^٦

١. السَّلَقُ: بَقْلَةٌ لَهَا وَرَقٌ طَوَالٌ وَأَصْلٌ ذَاهِبٌ فِي الْأَرْضِ، وَوَرَقُهَا غَضٌّ طَرِيٌّ يُوَكَّلُ مَطْبُوخًا (المعجم الوسيط، ج ١، ص ٤٤٤).

٢. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٣٢٤، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢١٧، ح ٩.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٩، ح ١، المحاسن، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ٢١٠٥، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٣٢٥، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢١٦، ح ٢.

٤. البرسام: هُوَ وَجَعُ الصَّدْرِ، وَتَوَزَّمَهُ. وَالتَّهَابُ الْغَشَاءُ الَّذِي بَيْنَ الْكَبِدِ وَالْقَلْبِ. وَذَاتُ الْجَنْبِ (مترجم عن: فرهنك صبا، ص ١٦٩).

٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٩، ح ٥، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٣٢٧، عن الإمام الرضا عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢١٧، ح ١١.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٩، ح ٤، عن محمد بن عيسى، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٣٢٦، وليس فيه ذيله، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢١٧، ح ١٠.

١٨١١. عنه رضي الله عنه - في ذكر فوائد السلق - : يَشُدُّ الْعَقْلَ ، وَيُصَفِّي الدَّمَّ .^١

١٨١٢. المحاسن عن أحمد بن محمد بن أبي نصر : قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا رضي الله عنه : يَا أَحْمَدُ ،

كَيْفَ شَهَوْتُكَ الْبَقْلَ ؟

فَقُلْتُ : إِنِّي لِأَشْتَهِي عَامَّتَهُ .

قَالَ : فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِالسَّلْقِ ؛ فَإِنَّهُ يَنْبُتُ عَلَى شَاطِئِ الْفِرْدَوْسِ ،
وَفِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْأَدْوَاءِ ، وَهُوَ يُغْلِظُ الْعَظْمَ ، وَيُنْبِتُ اللَّحْمَ ، وَلَوْ لَا أَنْ تَمَسَّهُ
أَيْدِي الْخَاطِئِينَ لَكَانَتِ الْوَرَقَةُ مِنْهُ تَسْتُرُ رِجَالَهُ .

قُلْتُ : مِنْ أَحَبِّ الْبُقُولِ إِلَيَّ .

فَقَالَ : إِحْمَدِ اللَّهَ عَلَى مَعْرِفَتِكَ بِهِ .^٢

١٨١٣. بحار الأنوار : رُوِيَ : نَعَمَ الْبَقْلَةُ السَّلْقُ ؛ يَنْبُتُ بِشَاطِئِ الْفِرْدَوْسِ ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ

الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا ، وَتَشُدُّ الْعَصَبَ ، وَتُظْهِرُ الدَّمَ ، وَتُغْلِظُ الْعَظْمَ .^٣

راجع: ص ٣٠٢ (ما ينفع لعلاج البرص / أكل لحم البقر بالسلق).

١. المحاسن، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ٢١١٠، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢١٧، ح ٧.

٢. المحاسن، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ٢١٠٩، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٣٢٣ نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢١٧، ح ٦.

٣. بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٨٥.

الفصل الخامس والثلاثون

السَّمْنُ

١/٣٥

خَازِنُ سَمْنِ الْبَقَرِ

١٨١٤. رسول الله ﷺ: مَنْ أَكَلَ لُقْمَةً سَمِينَةً نَزَلَ مِنْهَا مِنَ الدَّاءِ مِنْ جَسَدِهِ، وَلَحْمُ الْبَقَرِ دَاءٌ، وَسَمْنُهَا شِفَاءٌ، وَلَبَنُهَا دَوَاءٌ، وَمَا دَخَلَ الْجَوْفَ مِثْلُ السَّمْنِ.^١
١٨١٥. الإمام عليّ عليه السلام: لَحْمُ الْبَقَرِ دَاءٌ، وَلَبَنُهَا شِفَاءٌ، وَسَمْنُهَا دَوَاءٌ، وَالشَّحْمُ يُخْرِجُ مِثْلَهُ مِنَ الدَّاءِ، وَلَمْ يَسْتَشْفِ النَّاسُ بِشِفَاءٍ أَفْضَلَ مِنَ السَّمْنِ.^٢
١٨١٦. عنه عليه السلام: سُمُونُ الْبَقَرِ شِفَاءٌ.^٣
١٨١٧. عنه عليه السلام: سَمْنُ الْبَقَرِ دَوَاءٌ.^٤

١. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١١١، ح ٣٦٥، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٧٧ و ص ٨٩، ح ٧.
٢. كنز العمال، ج ١٠، ص ٨٦، ح ٢٨٤٧٢، تقياً عن ابن السني وأبي نعيم معاً في الطب.
٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٥، ح ١ عن السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام، المحاسن، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١٩٨٧ عن السكوني عن الإمام الصادق عن أبيه عنه عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٨٨، ح ٤.
٤. المحاسن، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١٩٨٨ عن أبي حفص الأبار عن الإمام الصادق عن أبيه عنه عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٨٨، ح ٥.

١٨١٨. الإمام الرضا عليه السلام: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْمَنَ وَجَعَ السُّفْلِ، وَلَا يَضُرَّهُ شَيْءٌ مِنْ أَرِيَّاحِ الْبَوَاسِيرِ^١، فَلْيَأْكُلْ سَبْعَ تَمَرَاتِ هَيْرُونَ^٢ بِسْمَنِ بَقْرٍ، وَيُدْهَنُ أَنْثِيَهُ بِزَيْتِي خَالِصٍ^٣.

راجع: ص ٦٦٩ (لحم البقر).

٢/٣٥

كَرَاهَةُ السَّمَنِ لِلشَّيْخِ

١٨١٩. الإمام الصادق عليه السلام: السَّمْنُ مَا دَخَلَ جَوْفًا مِثْلَهُ، وَإِنِّي لَأَكْرَهُهُ لِلشَّيْخِ^٤.
١٨٢٠. عنه عليه السلام: نِعَمَ الْإِدَامُ السَّمْنُ، وَإِنِّي لَأَكْرَهُهُ لِلشَّيْخِ^٥.
١٨٢١. عنه عليه السلام: إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ خَمْسِينَ سَنَةً، فَلَا يَبِيْتَنَّ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمَنِ^٦.
١٨٢٢. عنه عليه السلام - فِي مَعْرَضِ كَلَامٍ لَهُ لِشَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ -: اجْتَنِبِ السَّمْنَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُلَائِمُ الشَّيْخَ^٧.

١. في بحار الأنوار: «ولا يظهر به وجع البواسير».

٢. الهيرون - كزيتون - ضرب من التمر، جيد (تاج العروس، ج ١٨، ص ٥٨٧).

٣. طب الإمام الرضا عليه السلام، ص ٣٥، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢٤ نحوه.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٥، ح ٦، المحاسن، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ١٩٨٥ كلاهما عن أبي حفص الأبار، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٨٨، ح ٢.

٥. الدعوات، ص ١٥٢، ح ٤٠٨، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٨٨، ح ٦.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٥، ح ٤ عن حماد بن عثمان.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٥، ح ٥، المحاسن، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ١٩٨٦ كلاهما عن حماد بن عثمان، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٨٨، ح ٣.

الفصل السادس والثلاثون

السَّنا

١٨٢٣. رسول الله ﷺ: تَدَاوُوا بِالسَّنا^١، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَرُدُّ الْمَوْتَ لَرَدَّهُ السَّنا^٢.
١٨٢٤. عنه ﷺ: إِيَّاكُمْ وَالشُّبْرَمَ؛ فَإِنَّهُ حَارٌّ يَارٌّ^٣، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّنا فَتَدَاوُوا بِهِ، فَلَوْ دَفَعَ شَيْءٌ الْمَوْتَ لَدَفَعَهُ السَّنا^٤.

١. السَّنا: نباتٌ شُجَيْرِيٌّ من الفصيلة القرنيَّة، زهره مُصْفَرٌّ، وحبُّه مفلطحٌ رقيقٌ كلويُّ الشكل تقريباً، إلى الطول، يُتَدَاوَى بورقه وثمره، وأجوده الحجازي ويُعرف بالسَّنا المكيّ (المعجم الوسيط، ج ١، ص ٤٥٧).
٢. قرب الإسناد، ص ١١٠، ح ٣٧٩ عن الحسين بن علوان عن الإمام الصادق عن أبيه ﷺ عن جابر بن عبد الله.
٣. في بحار الأنوار والسرائر تقيلاً عن المصدر: «بار» بدل «يار».
- قال العلامة المجلسي رحمه الله: قال في النهاية: في حديث أم سلمة أنها شربت الشبرم فقال: إنَّه حارٌّ جارٌّ، الشبرم: حبٌّ يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي، وقيل: إنَّه نوع من الشيح و«جارٌّ» إبتاع للحارِّ، ومنهم من يرويه «يارٌّ» وهو أيضاً بالتشديد إبتاع للحارِّ، يقال: حارٌّ يارٌّ وحارٌّ يران (بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٦٧٨).
- وقال أيضاً: قال في القاموس: الشبرم - كقنفذ - شجرة ذو شوك يقال: ينفع من الوباء، ونبات آخر له حبٌّ كالعدس، وأصل غليظ ملآن لبناً، والكلُّ مسهل، واستعمال لبنه خطر، وإنَّما يستعمل أصله مصلحاً بأن ينقع في الحليب يوماً وليلةً ويجدد اللبن ثلاث مرَّات، ثمَّ يجفَّف وينقع في عصير الهندباء والرازيانج ويترك ثلاثة أيَّام، ثمَّ يجفَّف ويعمل منه أقراص مع شيء من التبريد والهليلج والصبغ، فإنَّه دواء فائق.
- وقال: حارٌّ يارٌّ، وحارٌّ يران إبتاع. ويقال: هذا الشرُّ والبرُّ، كأنَّه إبتاع.
- وقال في الفائق: رأى الشبرم عند أسماء بنت عميس وهي تريد أن تشربه، فقال: إنَّه حارٌّ يارٌّ - أو قال بارٌّ - وأمرها بالسَّنا (بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢١٩).
٤. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٥٤٣، السرائر، ج ٣، ص ١٤٠، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٣٨٦ وليس فيه صدره، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢١٩، ح ٤ و ص ٢٧٤.

١٨٢٥. الإمام الصادق عليه السلام: لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي السَّنَا لَبَلَّغُوا كُلَّ مِثْقَالٍ مِنْهُ بِمِثْقَالَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ! أَمَا إِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْبَهَقِ^١ وَالْبَرَصِ^٢ وَالْجُذَامِ وَالْجُنُونِ وَالْفَالِجِ وَاللَّقْوَةِ^٣.

راجع: ص ٢٨٨ (صحة الجلد / السنن).

-
١. يَهَقُّ الْجَسَدُ: إِذَا اعْتَرَاهُ بِيَاضٌ مُخَالَفٌ لِلْوَنَةِ، وَليْسَ بَبَرَصٍ (المصباح المنير، ص ٦٤).
 ٢. الْبَرَصُ: بِيَاضٌ يَظْهَرُ فِي ظَاهِرِ انْبَدَنِ (القاموس المحيط، ج ٢، ص ٢٩٥).
 ٣. اللَّقْوَةُ: مَرَضٌ يَعْضُ لِلْوَجْهِ فَيَمِيلُهُ إِلَى أَحَدِ جَانِبَيْهِ (النهاية، ج ٤، ص ٢٦٨).
 ٤. مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٣٨٧، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢١٨، ح ٣.

الفصل السابع والثلاثون

السُّوقُ

١ / ٣٧

خَوَاصُّ السُّوقِ

١٨٢٦. الإمام الباقر عليه السلام : ما أعظم بركة السُّوقِ !^١ إذا شربه الإنسانُ على الشُّبَعِ أمرأهُ

١. قال العلامة المجلسي عليه السلام : يظهر من الكليني عليه السلام أنه حمل السوق المطلق الوارد في الأخبار على سوق الحنطة حيث قال : «باب الأسواق وفضل سوق الحنطة». ثم ذكر الأخبار المطلقة في هذا الباب . وقال الشهيد عليه السلام في الدروس : في السوق ونفعه أخبار جمّة ، وفسره الكليني بسوق الحنطة . وقال مؤلف بحر الجواهر : السوق متخذ من سبعة أشياء : الحنطة ، والشعير ، والنبق ، والتفاح ، والقرع ، وحب الرمان ، والغبيراء : وجملة يعقل الطبع ويقطع القيء والغثيان الصفراويين ، وينشف بلة المعدة ، وإن اتخذ من سوق الشعير والماء وقليل من اللبن وخلط به الخشخاش المقلو المسحوق ينفع السجج ، ويسكن اللدغ ، ويجلب النوم ، انتهى .

وقال ابن بيطار نقلاً عن الرازي : كل سوق مناسب للشيء الذي يتخذ منه : فسوق الشعير أبرد من سوق الحنطة بمقدار ما الشعير أبرد منها ، وأكثر توليداً للرياح ، والذي يكثر استعماله من الأسواق هذان السوقان : أعني سوق الحنطة وسوق الشعير ، وهما جميعاً ينفخان ويبطان النزول عن المعدة ، ويذهب ذلك عنهما إن غليا بالماء غلياً جيداً ، ثم صفي في خرقة صفيقة ليسيل عنها الماء ويعصرا حتى يصيرا كبةً ، ويشربا بالسكر والماء البارد ، فيقل نفخهما ، يقل انحدارهما ، وينفعان المحرورين الملتهين إذا باكروا شربه في الصيف ، ويمنع

وَهَضَمَ الطَّعَامَ، وَإِذَا شَرِبَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْجُوعِ أَشْبَعَهُ، وَنِعْمَ الزَّادُ فِي السَّفَرِ
وَالْحَضْرَ السَّوِيقُ.^١

١٨٢٧. الإمام الصادق عليه السلام: السَّوِيقُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَيَشُدُّ الْعَظْمَ.^٢
١٨٢٨. عنه عليه السلام: إِسْقُوا صَبِيَانَكُمْ السَّوِيقَ فِي صِغَرِهِمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَيَشُدُّ
الْعَظْمَ.^٣

١٨٢٩. المحاسن عن بكر بن محمد الأزدي: دَخَلَتْ عَيْشَمَةُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَمَعَهَا
ابْنُهَا - أَظُنُّ اسْمَهُ مُحَمَّدًا - فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا لِي أَرَى جِسْمَ ابْنِكَ
نَحِيفًا؟

قَالَتْ: هُوَ عَلِيلٌ.

﴿ كون الحميات والأمراض الحارة، وهذا من أجل منافعه، ولا ينبغي لمن شربه أن يأكل ذلك اليوم شيئاً من
فاكهة رطبة ولا خياراً ولا بقولاً ولا يكثر منها. وأما المبرودون ومن يعترهم نفخ في البطن وأوجاع في الظهر
والمفاصل العتيقة، والمشايخ، وأصحاب الأمزجة الباردة جداً، فلا ينبغي لهم أن يتعرّضوا للسويق بتة؛ فإن
اضطروا إليه فليصلحوه بأن يشربوه بعد غسله بالماء الحارّ مرّات بالفانيد والعسل بعد اللتّ بالزيت، ودهن الحبة
الخضراء، ودهن الجوز.

وسويق الشعير وإن كان أبرد من سويق الحنطة، فإنّ سويق الحنطة لكثرة ما يشرب من الماء يبلغ من تطفنته
وتبريده للبدن مبلغاً أكثر، ولا سيّما في ترطيبه، فيكون أبلغ نفعاً لمن يحتاج إلى ترطيبه، وسويق الشعير أجود
لمن يحتاج إلى تطفنته وتجفيفه، وهؤلاء هم أصحاب الأبدان العبلّة الكثيرة اللحم والدماء، وأمّا الأولون
فأصحاب الأبدان القصيفة القليلة اللحم المصفرة.

وأما سائر الأسواق فإنّها تستعمل على سبيل دواء لا على سبيل غذاء، كما يستعمل سويق النبق وسويق التفّاح،
والرمان الحامض ليعقل البطن مع حرارة، وسويق الخرنوب والصبيراء لعقل الطبيعة (بحار الأنوار، ج ٦٦،
ص ٢٨٣).

١. طب الأئمة لابني بسطام، ص ٦٧، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٧٨، ح ١٣.
٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٥، ح ٣، المحاسن، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١٩٣٦ كلاهما عن بكر بن محمد الأزدي، دعائم
الإسلام، ج ٢، ص ١٥٠، ح ٥٣٧، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٧٦، ح ٥.
٣. المحاسن، ج ٢، ص ٢٨٨، ح ١٩٤١ عن عيشمة أمّ ولد عبد السلام، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤١٩،
ح ١٤٢١، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٧٧، ح ١٠.

فَقَالَ لَهَا: إِسْقِيهِ السَّوِيقَ؛ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَيَشُدُّ الْعَظْمَ.^١

١٨٣٠. الإمام الصادق عليه السلام: مَنْ شَرِبَ السَّوِيقَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً إِمْتَلَأَ كِتْفَاهُ قُوَّةً.^٢

١٨٣١. عنه عليه السلام: شَرِبُ السَّوِيقِ بِالزَّيْتِ يُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَيَشُدُّ الْعَظْمَ، وَيُرِقُّ الْبَشْرَةَ، وَيَزِيدُ

فِي الْبَاهِ.^٣

١٨٣٢. عنه عليه السلام: إِمْلَأُوا جَوْفَ الْمَحْمُومِ مِنَ السَّوِيقِ؛ يُغْسَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُسْقَى.^٤

١٨٣٣. عنه عليه السلام: السَّوِيقُ يُجَرِّدُ^٥ الْمِرَّةَ وَالْبَلْغَمَ مِنَ الْمَعِدَةِ جَرْداً، وَيَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعاً

مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ.^٦

١٨٣٤. الإمام الكاظم عليه السلام: السَّوِيقُ وَمَرَقُ لَحْمِ الْبَقْرِ يَذْهَبَانِ بِالْوَضْحِ.^٧

١٨٣٥. الخرائج والجرائح عن أبي هاشم الجعفري: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ الرَّضَا عليه السلام

فَعَطِشْتُ عَطْشاً شَدِيداً وَتَهَيَّبْتُهُ أَنْ أُسْتَسْقَى فِي مَجْلِسِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَ

مِنْهُ جُرْعَةً، ثُمَّ قَالَ:

١. المحاسن، ج ٢، ص ٢٨٨، ح ١٩٤٠، قرب الإسناد، ص ١٤، ح ٤٤ نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٧٧، ح ٩.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٦، ح ١٢ عن خيشمة، المحاسن، ج ٢، ص ٢٨٨، ح ١٩٤١ عن عيشمة أم ولد عبد السلام، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤١٩، ح ١٤٢٢ وفيه «كعبه» بدل «كتفاه»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٧٧، ح ١٠.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٦، ح ٧، المحاسن، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١٩٢٧ كلاهما عن عبدالله بن مسكان، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٧٦، ح ٦.

٤. المحاسن، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١٩٤٧ عن حماد بن عثمان، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٨٠، ح ٢٠ وراجع الأمالي للطوسي، ص ٣٦٦، ح ٧٧٥.

٥. يجرد: أي ينزع. وفي القاموس: جرده وجرده: قشره (بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٧٩).

٦. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٦، ح ١١ عن يحيى بن مساور، المحاسن، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١٩٤٤ عن صفوان بن يحيى وليس فيه «من المعدة»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٧٩، ح ١٨.

٧. الوضح: يُكْنَى عَنْ الْبَرَصِ (لسان العرب، ج ٢، ص ٦٣٤).

٨. الكافي، ج ٦، ص ٣١١، ح ٧ عن يحيى بن مساور.

يا أبا هاشمٍ، اشْرَبْ فَإِنَّهُ بَارِدٌ طَيِّبٌ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ عَطِشْتُ عَطَشَةً أُخْرَى،
فَنَظَرَ إِلَى الْخَادِمِ وَقَالَ:

شَرِبْتُ مِنْ مَاءٍ وَسَوِيقٍ وَسُكَّرٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: بُلِّ السَّوِيقَ، وَانْثُرْ عَلَيْهِ السُّكَّرَ
بَعْدَ بَلِّهِ.

وقال: اشْرَبْ يا أبا هاشمٍ؛ فَإِنَّهُ يَقَطُّعُ الْعَطَشَ.^١

١٨٣٦. الإمام الرضا عليه السلام: نِعَمَ الْقَوْتُ السَّوِيقُ؛ إِنْ كُنْتَ جَائِعاً أَمْسَكَ، وَإِنْ كُنْتَ شَبَعَاناً^٢
هَضَمَ طَعَامَكَ.^٣

راجع: ص ٢٥٠ (ما ينفع للهضم / السويق).

ص ٣٣٢، ح ٩٦٤، وص ٣٣٣، ح ٩٦٩ و ٩٧٠.

٢ / ٣٧

حَوَائِرُ بَعْضِ أَنْوَاعِ السَّوِيقِ

أ- سَوِيقُ الشَّعِيرِ

١٨٣٧. الكافي عن سيف التمار: مَرَضَ بَعْضُ رُفَقَائِنَا بِمَكَّةَ وَبُرْسِيمَ^٤، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَعْلَمْتُهُ.

فَقَالَ لِي: إِسْقِهِ سَوِيقَ الشَّعِيرِ؛ فَإِنَّهُ يُعَافِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهُوَ غِذَاءٌ فِي
جَوْفِ الْمَرِيضِ.

١. الخرائج والجرائح، ج ٢، ص ٦٦٠، ح ٣، بحار الأنوار، ج ٤٩، ص ٤٨، ح ٤٧.

٢. كذا في المصدر، والقياس: «شبعان».

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٥، ح ١ عن سليمان الجعفري، المحاسن، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ١٩٥١ عن محمد بن عمرو، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٨٠، ح ٢٣.

٤. البرسام: هو وجع الصدر، وتورمه. والتهاب الغشاء الذي بين الكبد والقلب. وذات الجنب (مترجم عن: فرهنك صبا، ص ١٦٩).

قال: فما سَقِينَاهُ السَّوِيقَ إِلَّا يَوْمَيْنِ - أو قال: مَرَّتَيْنِ - حَتَّى عُوْفِي

صاحِبُنَا^١.

ب - سَوِيقُ العَدَسِ

١٨٣٨. الكافي عن محمد بن موسى رفعه عن الإمام الصادق عليه السلام: سَوِيقُ العَدَسِ يَقْطَعُ العَطَشَ، وَيُقَوِّي المَعِدَةَ، وفيه شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً، وَيُطْفِئُ الصَّفْرَاءَ، وَيُبْرِدُ الجَوْفَ.

وكان إذا سافر عليه السلام لا يفارقه، وكان يقول عليه السلام إذا هاج الدم بأحدٍ من حشمه قال له: اشرب من سويق العدس؛ فإنه يسكن هيجان الدم، ويطفيئ الحرارة^٢.

راجع: ص ٣٤٧ (ما ينفع لعلاج عدم انقطاع دم الحيض).

ج - سَوِيقُ الأُرْزِ

١٨٣٩. السرائر: رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أصحابِهِ [أي الإمام الصادق عليه السلام] شكا إليه اختلاف البطن، فأمره أن يتخذ من الأرز سويقاً ويشربه، ففعل فعوفي^٣.

١٨٤٠. دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أن رجلاً من أصحابه شكا إليه اختلاف البطن، فأمره أن يتخذ من الأرز سويقاً يأخذه ويشربه، ففعل فاشتد بطنه.

وقال: مرّضت سنّتين أو أكثر فالهمني الله الأرز. فأمرت به فغسل

١. الكافي ج ٦، ص ٣٠٧، ح ١٤، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤١٩، ح ١٤٢٣ نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٨١، ح ٢٦.

٢. الكافي ج ٦، ص ٣٠٧، ح ١، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٢١، ح ١٤٢٧ وفيه «الحرارة» بدل «الصفراء»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٨٢، ح ٢٧.

٣. السرائر، ج ٣، ص ١٤٠، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٧٤.

وَجُفِّفَ، ثُمَّ أُمِسَّ النَّارَ وَطُحِنَ، وَجَعَلَتْ بَعْضُهُ سَوِيْقًا وَبَعْضُهُ حَسَاءً،
وَاسْتَعْمَلْتُهُ فَبَرِّئْتُ ١.

راجع: ص ٢٦٠ (ما ينفع لعلاج بعض أوجاع البطن / سويق الأرز).

د- سَوِيْقُ التُّفَّاحِ

١٨٤١. الإمام الصادق عليه السلام: ما أَعْرِفُ لِلسُّمُومِ دَوَاءً أَنْفَعُ مِنْ سَوِيْقِ التُّفَّاحِ ٢.
١٨٤٢. الكافي عن ابن بكير: رَعَفْتُ سَنَةً بِالمَدِينَةِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُنَا أبا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ
شَيْءٍ يُمَسِّكُ الرُّعَافَ.

فَقَالَ لَهُمْ: إِسْقُوهُ سَوِيْقَ التُّفَّاحِ.

فَسَقَوْنِي فَانْقَطَعَ عَنِّي الرُّعَافُ ٣.

١٨٤٣. الكافي عن زياد القندي: دَخَلْتُ المَدِينَةَ وَمَعِيَ أَخِي سَيْفٌ، فَأَصَابَ النَّاسَ
بِرُعَافٍ ٤، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا رَعَفَ يَوْمِينَ مَاتَ، فَرَجَعْتُ إِلَى المَنْزِلِ فَإِذَا سَيْفٌ
يَرَعُفُ رُعَافًا شَدِيدًا، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الحَسَنِ عليه السلام.

فَقَالَ: يَا زِيَادُ، أَطْعِمْ سَيْفًا التُّفَّاحَ.

فَأَطْعَمْتُهُ إِيَّاهُ فَبَرِّئْتُ ٥.

١٨٤٤. الكافي عن أحمد بن محمد بن يزيد: كَانَ إِذَا لَسَعَ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَيَّةٌ أَوْ

١. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٥٠، ح ٥٣٦.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٦، ح ٧.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٦، ح ٦.

٤. في بحار الأنوار والمحاسن، «الرُعاف».

٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٦، ح ٤، المحاسن، ج ٢، ص ٣٦٩، ح ٢٢٩١، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٧٥.

ح ١٢٥٠ وفيهما «أبي عبدالله» بدل «أبي الحسن»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٧٣، ح ٢٧.

٦. كذا في المصدر مضمراً.

عَقَرَبْتُ، قَالَ: إِسْقَوْهُ سَوِيقَ التُّفَّاحِ^١.

راجع: ص ٢٦١ (ما ينفع لعلاج بعض أوجاع البطن / سويق الجاورس).

٣ / ٣٧

خَوَاصُّ السَّوِيقِ الْجَافِّ^٢

١٨٤٥. الإمام الصادق عليه السلام: ثَلَاثُ رَاحَاتٍ^٢ سَوِيقٍ جَافٍّ عَلَى الرَّيْقِ يُنَشِّفُ الْبَلْغَمَ وَالْمِرَّةَ، حَتَّى لَا يَكَادَ يَدَعُ شَيْئًا^٣.

١٨٤٦. عنه عليه السلام: إِنَّ السَّوِيقَ الْجَافَّ إِذَا أُخِذَ عَلَى الرَّيْقِ أَطْفَأَ الْحَرَارَةَ، وَسَكَّنَ الْمِرَّةَ، وَإِذَا لُتَّ^٤ ثُمَّ شُرِبَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ^٥.

١٨٤٧. الكافي عن إبراهيم بن بسطام عن رجلٍ من أهل مرو: بَعَثَ إِلَيْنَا الرَّضَاءُ عليه السلام وَهُوَ عِنْدَنَا يَطْلُبُ السَّوِيقَ، فَبَعَثْنَا إِلَيْهِ بِسَوِيقٍ مَلْتَوْتٍ، فَرَدَّهُ وَبَعَثَ إِلَيَّ أَنَّ السَّوِيقَ إِذَا شُرِبَ عَلَى الرَّيْقِ وَهُوَ جَافٌّ أَطْفَأَ الْحَرَارَةَ، وَسَكَّنَ الْمِرَّةَ، وَإِذَا لُتَّ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ^٦.

راجع: ص ٢٠٢ (ما ينفع لعلاج البرص / السويق).

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٦، ح ٨، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٤٢٥، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٨١، ح ٢٥.

٢. الراحة: بطن الكف، والجمع راح وراحات (المصباح المنير، ص ٢٤٣).

٣. الكافي، ج ٦، ص ٢٠٦، ح ٨، المحاسن، ج ٢، ص ٢٨٨، ح ١٩٤٢ كلاهما عن قتيبة الأعشى، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٧٨، ح ١١.

٤. لَتَّ السَّوِيقَ وَنَحَوَهُ: خَلَطَهُ بِسَمْنٍ أَوْ غَيْرِهِ (المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٨١٤).

٥. طب الأنمة لابني بسطام، ص ٦٧ عن أبي يعفور، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٧٨، ح ١٢.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٢٠٧، ح ٣، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٧٨، ح ١٢.

الفصل الثامن والثلاثون

الشَّحْمُ

١٨٤٨. الإمام عليّ عليه السلام: الشَّحْمُ يُخْرِجُ مِثْلَهُ مِنَ الدَّاءِ، وَلَمْ يَسْتَشْفِ النَّاسُ بِشِفَاءِ أَفْضَلٍ مِنَ السَّمَنِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.^١

١٨٤٩. عنه عليه السلام: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ اللَّحْمُ وَالشَّحْمُ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنْهُمَا بَضْعَةٌ تَقَعُ فِي الْمَعِدَةِ إِلَّا أَنْبَتَ مَكَانَهَا شِفَاءً، وَأَخْرَجَتْ مِنْ مَكَانِهَا دَاءً.^٢

١٨٥٠. الإمام الصادق عليه السلام: مَنْ أَكَلَ لُقْمَةً شَحْمٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ.^٣

١٨٥١. طَبَّ الْأَثَمَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَكُنْتُ أَخْدِمُهُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ وَهُوَ الرَّحِيرُ:

وَيَحَكَ يَا يُونُسُ! أَعْلِمْتَ أَنِّي أُلْهِمْتُ فِي مَرَضِي أَكْلَ الْأُرْزِّ، فَأَمَرْتُ بِهِ

١. كنز العمال، ج ١٠، ص ٨٦، ح ٢٨٤٧٢ نقلاً عن المصنّف لعبد الرزّاق عن النّزال بن سبرة.

٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٤١، ح ١٣٠ عن أحمد بن عامر الطائي، صحيفة الإمام الرضا عليه السلام، ص ٢٤٤، ح ١٥١ كلاهما عن الإمام الرضا عن آبائه عليه السلام، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١١٠٥ عن الإمام الرضا عن أبيه عن جدّه عليه السلام، الدعوات، ص ١٥٣، ح ٤١٥ وفيه «مضغة» بدل «بضعة»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٥٨، ح ٨.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣١١، ح ٥ عن محمّد بن سوقة، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٤٤، ح ١١١٢، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٥١، ح ٤٢٣٥، المحاسن، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ١٨٠١ كلاهما عن موسى بن بكر عن الإمام الكاظم وفيهما «من أدخل جوفه» بدل «من أكل»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٦٦، ح ٣٩.

فَعُسِلَ ثُمَّ جُفِّفَ، ثُمَّ قُلِّي، ثُمَّ رُضَّ^١ فَطُبِحَ، فَأَكَلْتُهُ بِالشَّحْمِ، فَأَذْهَبَ اللهُ بِذَلِكَ الْوَجَعَ عَنِّي.^٢

١٨٥٢. المحاسن: رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ لُقْمَةً مِنَ الشَّحْمِ أَنْزَلَتْ مِنَ الدَّاءِ مِثْلَهَا»، فَقَالَ: ذَاكَ شَحْمُ الْبَقْرِ.^٣

١٨٥٣. الكافي عن زرارة: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ! الشَّحْمَةُ الَّتِي تُخْرَجُ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ أَيُّ شَحْمَةٍ هِيَ؟

قَالَ: هِيَ شَحْمَةُ الْبَقْرِ، وَمَا سَأَلَنِي يَا زُرَّارَةَ عَنْهَا أَحَدٌ قَبْلَكَ.^٤

١٨٥٤. الكافي عن محمد بن الفيض: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَتِي قَدْ ذَبَلَتْ وَبِهَا الْبَطْنُ.^٥

فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْأُرْزِّ بِالشَّحْمِ؟ خُذْ حِجَاراً أَرْبَعاً أَوْ خَمْساً، فَاطْرَحْهَا بِجَنْبِ النَّارِ، وَاجْعَلِ الْأُرْزَّ فِي الْقِدْرِ، وَاطْبُخْهُ حَتَّى يُدْرِكَ، وَخُذْ شَحْمَ كُلِّي طَرِيّاً، فَإِذَا بَلَغَ الْأُرْزُّ، فَاطْرَحِ الشَّحْمَ فِي قَصْعَةٍ مَعَ الْحِجَارَةِ، وَكُبِّ عَلَيْهَا قَصْعَةٌ أُخْرَى، ثُمَّ حَرِّكْهَا تَحْرِيكاً جَيِّداً، وَاضْبِطْهَا كَيْ لَا يَخْرُجَ بُخَارُهُ، فَإِذَا ذَابَ الشَّحْمُ، فَاجْعَلْهُ فِي الْأُرْزِّ، ثُمَّ تَحَسَّاهُ.^٦

١٨٥٥. الإمام الكاظم عليه السلام: مَنْ أَدْخَلَ فِي جَوْفِهِ لُقْمَةً شَحْمٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ.^٧

١. الرُّضُّ: الدَّقُّ الجريش (لسان العرب، ج ٧، ص ١٥٤).

٢. طب الأئمة لابني بسطام، ص ١٠٠، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٧٦، ح ١١.

٣. المحاسن، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ١٨٠٤، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٤٥، ح ١١١٨ نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٦٦، ح ٤٠.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣١١، ح ٦، المحاسن، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ١٨٠٣، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٦٦، ح ٤٠.

٥. البَطْنُ: داء البطن (القاموس المحيط، ج ٤، ص ٢٠٢). والمراد منه: الإسهال.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٣٤١، ح ٣، المحاسن، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ٢٠١٤، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٧٣، ح ٤ وراجع: طب الأئمة لابني بسطام، ص ٩٩.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٣١١، ح ٤، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٥١، ح ٤٢٣٥، المحاسن، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ١٨٠١ كلها عن موسى بن بكر، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٦٦، ح ٣٨.

الفصل التاسع والثلاثون

العَدَسُ

١٨٥٦. رسول الله ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالْعَدَسِ؛ فَإِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ، وَيُكَثِّرُ الدَّمَعةَ، وَلَقَدْ قَدَّسَهُ سَبْعُونَ نَبِيًّا.^١

١٨٥٧. عنه ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالْعَدَسِ؛ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ مُقَدَّسٌ، يُرَقُّ الْقَلْبَ، وَيُكَثِّرُ الدَّمَعةَ، وَقَدْ بَارَكَ فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا آخِرُهُمْ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ ﷺ.^٢

١٨٥٨. الإمام الباقر ﷺ: كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا ﷺ أَنْ قَالَ:

يَا عَلِيُّ، كُلِّ الْعَدَسِ؛ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ مُقَدَّسٌ وَهُوَ يُرِقُّ الْقَلْبَ، وَيُكَثِّرُ الدَّمَعةَ، وَإِنَّهُ بَارَكَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا.^٣

١٨٥٩. الإمام الصادق ﷺ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي مُصَلَّاهُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ التَّيَّهَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِأَجْلِسُ إِلَيْكَ

١. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١١٢، ح ٣٧٠، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٥٩، ح ٩.

٢. عيون أخبار الرضا ﷺ، ج ٢، ص ٤١، ح ١٣٦ عن أحمد بن عامر الطائي، صحيفة الإمام الرضا ﷺ، ص ٢٤٤.

ح ١٥٠ كلاهما عن الإمام الرضا عن أبيه ﷺ، الدعوات، ص ١٤٨، ح ٣٩٢، بحار الأنوار، ج ١٤، ص ٢٥٤.

ح ٤٨: تفسير القرطبي، ج ١، ص ٤٢٧.

٣. المحاسن، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ٢٠١٩ عن الإمام الكاظم عن أبيه ﷺ، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٥٨، ح ٥.

كثيراً وأسمع منك كثيراً، فما يرق قلبى وما تسرع دمعتي!
 فقال له النبي ﷺ، يابن التيهان، عليك بالعدس فكله؛ فإنه يرق القلب،
 ويسرع الدمعة، وقد بارك عليه سبعون نبياً^١،

١٨٦٠. رسول الله ﷺ: عليكم بالعدس؛ فإنه قدس على لسان سبعين نبياً^٢.

١٨٦١. عنه ﷺ: شكا نبي من الأنبياء إلى الله ﷻ قسوة قلوب قوميه، فأوحى الله ﷻ
 إليه وهو في مصلاة أن مر قومك أن يأكلوا العدس؛ فإنه يرق القلب، ويدمغ
 العين، ويذهب بالكبر، وهو طعام الأبرار^٣.

١٨٦٢. الإمام علي عليه السلام: أكل العدس؛ يرق القلب، ويكثر الدمعة^٤.

١٨٦٣. الإمام الصادق عليه السلام: شكا رجل إلى نبي الله ﷺ قساوة القلب، فقال له:

عليك بالعدس؛ فإنه يرق القلب، ويسرع الدمعة^٥.

راجع: ص ٦٠٩ (خواص بعض أنواع السويق / سويق العدس).

-
١. المحاسن، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ٢٠١٨ عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم التبوكي، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١٣٨٣ عن الإمام الصادق عن آبائه عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٥٨، ح ٤.
 ٢. المعجم الكبير، ج ٢٢، ص ٦٣، ح ١٥٢، مسند الشاميين، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٤٥٧ كلاهما عن وائلة، كنز العمال، ج ١٠، ص ٤٤، ح ٢٨٢٧٥.
 ٣. الفردوس، ج ٢، ص ٣٦٨، ح ٣٦٤٣ عن أبي هريرة: مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١٣٨٤، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٥٩، ح ٨.
 ٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٤٣، ح ١ عن السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام، المحاسن، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ٢٠١٧ عن السكوني عن الإمام الصادق عن أبيه عنه عليه السلام وفيه «يسرع» بدل «يكثر»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٥٨، ح ٣.
 ٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٤٣، ح ٣، المحاسن، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ٢٠١٦ وزاد في آخره «وقد بارك عليه سبعون نبياً» وكلاهما عن عبدالرحمن بن زيد، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٥٨، ح ٢.

الفصل الأربعون

العسل

١ / ٤٠

الاستشفاء بالعسل

الكتاب :

﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ * ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾^١.

الحديث :

١٨٦٤. رسول الله ﷺ : العسلُ شفاءٌ.^٢

١٨٦٥. عنه ﷺ : عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءِ يَنْ : العسلِ ، وَالْقُرْآنِ .^٣

١ . النحل : ٦٨ و ٦٩ .

٢ . دعائم الإسلام . ج ٢ . ص ١٤٨ ، ح ٥٢٦ ، بحار الأنوار . ج ٦٦ . ص ٢٩٤ ، ح ١٩ .

٣ . سنن ابن ماجه ، ج ٢ . ص ١١٤٢ ، ح ٣٤٥٢ ، المستدرک علی الصحیحین . ج ٤ . ص ٢٢٢ ، ح ٧٤٣٥ ، السنن

١٨٦٦. عنه عليه السلام: مَا لِلنَّفْسَاءِ عِنْدِي شِفَاءٌ مِثْلُ الرُّطْبِ، وَلَا لِلْمَرِيضِ مِثْلُ الْعَسَلِ.^١
١٨٦٧. عنه عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَ الْبَرَكَتَةَ فِي الْعَسَلِ، وَفِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْأَوْجَاعِ، وَقَدْ بَارَكَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا.^٢
١٨٦٨. الإمام علي عليه السلام: الْعَسَلُ فِيهِ شِفَاءٌ.^٣
١٨٦٩. عنه عليه السلام: مَا اسْتَشْفَى الْمَرِيضُ بِمِثْلِ شُرْبِ الْعَسَلِ.^٤
١٨٧٠. عنه عليه السلام: الْعَسَلُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَلَا دَاءَ فِيهِ؛ يُقَلُّ الْبَلْغَمَ وَيَجْلُو الْقَلْبَ.^٥
١٨٧١. عنه عليه السلام: لَعَقُ الْعَسَلِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾^٦ وَهُوَ مَعَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمَضْغِ اللَّبَانِ يُذِيبُ الْبَلْغَمَ.^٧

- الكبرى، ج ٩، ص ٥٧٩، ح ١٩٥٦٥، الفردوس، ج ٣، ص ٢٥، ح ٤٠٥١ كلها عن عبدالله بن مسعود، كنز العمال، ج ١٠، ص ٨، ح ٢٨١٠٢؛ مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٥٧، ح ١١٦٢ عن الإمام الصادق عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٩٠، ح ٢.
١. كنز العمال، ج ١٠، ص ٤٤، ح ٢٨٢٧٩ نقلاً عن أبي الشيخ وأبي نعيم في الطب عن أبي هريرة.
٢. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١١٧٣ عن الإمام الرضا عليه السلام، الدعوات، ص ١٥١، ح ٤٠٦، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٩٤، ح ١٨.
٣. المحاسن، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ١٩٩١ عن إسماعيل بن جعفر عن أبيه، دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٤٨، ح ٥٢٦ عن الإمام الصادق عليه السلام وفيه «قال الله ﷻ: فيه شفاء للناس»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٩١، ح ٦.
٤. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٤٨، ح ١٢٦، الكافي، ج ٦، ص ٣٢٢، ح ٥٥، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٥١، ح ٤٢٣٥ كلاهما عن موسى بن بكر عن الإمام الكاظم عليه السلام وليس فيهما «شرب»، المحاسن، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ١٩٩٣ عن ابن سنان وأبي البختری عن الإمام الصادق عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٩٢، ح ٨.
٥. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١١٧٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٩٤، ح ١٨.
٦. النحل: ٦٩.
٧. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٢، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١٩٨٩ كلاهما عن محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام، الخصال، ص ٦٢٣، ح ٢ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عنه عليه السلام، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٥٧، ح ١١٦٣ عن الإمام الصادق عليه السلام وليس فيه من «وهو مع قراءة القرآن...»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٩١، ح ٤.

١٨٧٢. الإمام الصادق عليه السلام : مَا اسْتَشْفَى النَّاسُ بِمِثْلِ الْعَسَلِ^١.
 ١٨٧٣. الإمام الكاظم عليه السلام : الْعَسَلُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِذَا أَخَذْتَهُ مِنْ شَهِدِهِ^٢.

٢/٤٠

خَوَاصُّ الْعَسَلِ

١٨٧٤. رسول الله صلى الله عليه وآله : مَا طَلِبَ الدَّوَاءُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ شَرِبَةِ عَسَلٍ^٣.
 ١٨٧٥. عنه عليه السلام : نِعَمَ الشَّرَابُ الْعَسَلُ ؛ يَرَعَى الْقَلْبَ، وَيُذْهِبُ بَرْدَ الصَّدْرِ^٤.
 ١٨٧٦. عنه عليه السلام : الْعَسَلُ شِفَاءٌ ؛ يَطْرُدُ الرِّيحَ وَالْحُمَى^٥.
 ١٨٧٧. عنه عليه السلام : إِنْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ شِفَاءٌ، فَفِي شَرْطَةِ حَجَّامٍ أَوْ [فِي] شَرِبَةِ عَسَلٍ^٦.
 ١٨٧٨. عنه عليه السلام : مَا تَدَاوَتِ الْعَرَبُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ مَصَّةِ حَجَّامٍ، أَوْ شَرِبَةِ عَسَلٍ^٧.
 ١٨٧٩. عنه عليه السلام : إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرِبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٢، ح ١، المحاسن، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ١٩٩٤ كلاهما عن محمد بن سقوة، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٥٨، ح ١١٦٥ وفيه «لعق العسل»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٩٠، ح ٢.
 ٢. المحاسن، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ١٩٩٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٩٢، ح ٧.
 ٣. كنز العمال، ج ١٠، ص ٢٠، ح ٢٨١٦٨ نقلاً عن أبي نعيم في الطب عن عائشة.
 ٤. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٥٨، ح ١١٦٨، طب النبي صلى الله عليه وآله، ص ٧، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٥؛ الفردوس، ج ٤، ص ٢٦٥، ح ٦٧٨٠ عن عائشة وفيه «بوحر» بدل «برد».
 ٥. جامع الأحاديث للقمي، ص ١٠١، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٩٤، ح ١٩ نقلاً عن الإمامة والتبصرة عن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عنه عليه السلام.
 ٦. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٣٥، ح ٨٣ عن أحمد بن عامر الطائي عن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١١٧٠، الدعوات، ص ١٥١، ح ٤٠٠، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٩٠، ح ٣.
 ٧. المصنّف لعبد الرزاق، ج ١١، ص ٣٠، ح ١٩٨١٩.

مِحْجَمٍ، أَوْ لَذَعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أُكْتَوِيَ.^١

١٨٨٠. عنه ﷺ: الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيْتِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي

عَنِ الْكَيِّ.^٢

١٨٨١. المعجم الأوسط عن السائب بن يزيد: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْحِجَامَةِ، وَقَالَ:

مَا نَزَعَ النَّاسُ نَزْعَةً خَيْرًا^٣ مِنْهُ أَوْ شَرْبَةً مِنْ عَسَلٍ.^٤

١٨٨٢. تاريخ دمشق عن عامر بن مالك: بَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَعَاكِ^٥ بِي التَّمِيسُ مِنْهُ

دَوَاءً وَشِفَاءً، فَبَعَثَ إِلَيَّ بِعُكَّةٍ^٦ مِنْ عَسَلٍ.^٧

١٨٨٣. تاريخ دمشق عن عبدالله بن بريدة: حَدَّثَنِي عَمُّ عَامِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ العَامِرِيِّ أَنَّ

عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ أَهْدَى إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ عَامِرٌ: إِنَّهُ قَدْ

ظَهَرَتْ بِي دُبَيْلَةٌ^٨، فَابْعَثْ إِلَيَّ دَوَاءً مِنْ عِنْدِكَ.

١. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢١٥٧، ح ٥٣٧٥، مسند ابن حنبل، ج ٥، ص ١٠٩، ح ١٤٧٠٧، السنن الكبرى،

ج ٩، ص ٥٧٣، ح ١٩٥٤٢، كلها عن جابر؛ المصنف لابن أبي شيبة، ج ٥، ص ٤٦٠، ح ٨ عن يزيد بن

أبي حبيب عن رجل من الأنصار وكلها نحوه، كنز العمال، ج ١٠، ص ٢١، ح ٢٨١٧٢.

٢. صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢١٥١، ح ٥٣٥٦ عن ابن عباس، تاريخ دمشق، ج ٥٩، ص ١٦، ح ١٢٢٢١ عن

معاوية بن حُذَيْج وفي صدره «إن كان في شيء شفاء...» وفي ذيله «وما أحبُّ أن أكتوي»، كنز العمال، ج ١٠،

ص ٢١، ح ٢٨١٧١؛ عوالي اللآلئ، ج ١، ص ١٧٥، ح ٢١٣، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٣٥ نقلًا عن الخطابي

في كتاب أعلام الحديث.

٣. في المصدر «خير» والصحيح ما أثبتناه.

٤. المعجم الأوسط، ج ٨، ص ٥٣، ح ٧٩٤٤.

٥. الوَعَاك: الحُمَى (لسان العرب، ج ١٠، ص ٥١٤).

٦. العُكَّة: وعاء من جلود مستدير (النهاية، ج ٣، ص ٢٨٤).

٧. تاريخ دمشق، ج ٢٦، ص ٩٨، الإصابة، ج ٣، ص ٤٨٥ وليس فيه «وشفاء»، أسد الغابة، ج ٣، ص ١٣٨ نحوه،

كنز العمال، ج ١٠، ص ٨٧، ح ٢٨٤٧٥.

٨. الدُبَيْلَةُ: خُرَاجٌ وَدُمْلٌ كَبِيرٌ تَظْهَرُ فِي الْجَوْفِ، فَتَقْتُلُ صَاحِبَهَا غَالِبًا (النهاية، ج ٢، ص ٩٩).

قال: فرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ الفَرَسَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ، وأهدى إليه عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، وقال: تَدَاوٍ بِهَا.^١

١٨٨٤. الإمام الباقر عليه السلام: طَبُّ الْعَرَبِ فِي سَبْعَةٍ: شَرْطَةُ الْحِجَامَةِ، وَالْحُقْنَةُ، وَالْحَمَامُ، وَالسُّعُوطُ^٢، وَالْقَيْءُ، وَشَرْبَةُ عَسَلٍ وَأَخِرُ الدَّوَاءِ الْكَيُّ، وَرُبَّمَا يُزَادُ فِيهِ النُّورَةُ^٣.

١٨٨٥. الإمام الكاظم عليه السلام: مَنْ تَغَيَّرَ عَلَيْهِ مَاءُ الظَّهْرِ، فَإِنَّهُ يَنْفَعُ لَهُ اللَّبَنُ الْحَلِيبُ، وَالْعَسَلُ^٤.

١٨٨٦. الكافي عن حمزة بن الطيار عن الإمام الكاظم عليه السلام: مَا تَدَاوَى النَّاسُ بِشَيْءٍ خَيْرٍ مِنْ مَصَّةِ دَمٍ، أَوْ مُزَعَةِ عَسَلٍ.

قال: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! مَا الْمَزْعَةُ عَسَلٍ؟

قال: لَعَقَةٌ^٥ عَسَلٍ^٦.

١٨٨٧. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: قَالَ الْعَالِمُ عليه السلام: فِي الْعَسَلِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ. مَنْ لَعَقَ لَعَقَةً عَسَلٍ عَلَى الرَّيْقِ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ، وَيَحْسِمُ الصُّفْرَةَ، وَيَمْنَعُ الْمِرَّةَ السُّودَاءَ، وَيُصَفِّي الذَّهْنَ، وَيُجَوِّدُ الْحِفْظَ إِذَا كَانَ مَعَ اللَّبَانِ الذَّكْرُ^٧.

١. تاريخ دمشق، ج ٢٦، ص ٩٩، ح ٥٥٠٦، أسد الغابة، ج ٦، ص ٣٦٢، الإصابة، ج ٥، ص ١٣٣ نحوه وليس فيه «وقال: تداوى بها»، كنز العمال، ج ٥، ص ٨٢٢، ح ١٤٤٨٣.
٢. السُّعُوط - مثال رسول -: دواء يصب في الأنف. والسُّعُوط - مثال قعود - مصدر (المصباح المنير، ص ٢٧٧).
٣. طب الأنمة لابني بسطام، ص ٥٥، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١١٨، ح ٣٥.
٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٧، ح ٨، المحاسن، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ١٩٦٢، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٥٨، ح ١١٦٤ وفيه «الحليب بالعسل»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٩٠، ح ٢.
٥. لَعَقَ الشَّيْءُ: لَحَسَهُ، وَاللَّعَقَةُ: الشَّيْءُ الْقَلِيلُ مِنْهُ (لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٣٠).
٦. الكافي، ج ٨، ص ١٩٤، ح ٢٣١، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٦٣، ح ٨.
٧. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، ص ٣٤٦، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٩٣، ح ١٦.

١٨٨٨. الإمام الرضا عليه السلام: مَنْ أَرَادَ دَفْعَ الزُّكَامِ فِي الشِّتَاءِ أَجْمَعَ، فَلْيَأْكُلْ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ لُقْمٍ شَهْدٍ^١.

١٨٨٩. الإمام الهادي عليه السلام - لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْحُمَى الْغَيْبِ^٢ الْغَالِيَةِ - : يُؤْخَذُ الْعَسَلُ وَالشُّونِيزُ^٤، وَيُلْعَقُ مِنْهُ ثَلَاثُ لَعَقَاتٍ؛ فَإِنَّهَا تَنْقَلِعُ، وَهُمَا الْمُبَارَكَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْعَسَلِ: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾^٥.

١٨٩٠. عنه عليه السلام: خَيْرُ الْأَشْيَاءِ لِحُمَى الرَّبِيعِ أَنْ يُؤْكَلَ فِي يَوْمِهَا الْفَالْوُذَجُ^٦ الْمَعْمُولُ بِالْعَسَلِ وَيُكَثَّرَ زَعْفَرَانُهُ، وَلَا يُؤْكَلَ فِي يَوْمِهَا غَيْرُهُ^٧.

راجع: ص ٦٨، ح ٨٦-٨٨.

ص ١٥٧ (ما يورث الحفظ / العسل). و ص ١٦٠ (ما ينفع لدفع النسيان).

ص ٢٥٨ (ما يتنفع لعلاج بعض أوجاع البطن / العسل والشونيز).

ص ٢٦٧ (ما ينفع لعلاج رباح البطن / الحبة السوداء).

ص ٣٣٥ (ما ينفع لوجع الخاصرة).

١. الشَّهْدُ: الْعَسَلُ فِي شِعْمِهَا (المصباح المنير، ص ٣٢٤).

٢. طَبَّ الْإِمَامِ الرُّضَا عليه السلام، ص ٣٧، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢٤.

٣. الْغَيْبُ: أَنْ تَرِدَ الْإِبِلُ الْمَاءَ يَوْمًا وَتَدْعَهُ يَوْمًا، وَكَذَلِكَ الْغَيْبُ فِي الْحُمَى (الصحاح، ج ١، ص ١٩٠).

٤. الشُّونِيزُ: نَوْعٌ مِنَ الْحَبُوبِ، وَيُقَالُ: هُوَ الْحَبَّةُ السُّودَاءُ (المصباح المنير: ص ٣٢٣).

٥. طَبَّ الْأَنْمَةِ لِابْنِي بَسْطَامٍ، ص ٥١ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، بِحَارِ الْأَنْوَارِ، ج ٦٢، ص ١٠٠، ح ٢٣.

٦. الْفَالْوُذُ، وَالْفَالْوُذَجُ: حَلْوَاءٌ تُعْمَلُ مِنَ الدَّقِيقِ وَالْمَاءِ وَالْعَسَلِ، وَتَضَعُ الْآنَ مِنَ النَّشْأِ وَالْمَاءِ وَالسُّكَّرِ. (المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٧٠٠).

٧. طَبَّ الْأَنْمَةِ لِابْنِي بَسْطَامٍ، ص ٥١ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، بِحَارِ الْأَنْوَارِ، ج ٦٢، ص ١٠٠، ح ٢٤.

الفصل الحادي والأربعون

العنب

١ / ٤١

دَوْرُ الْعِنْبِ فِي أَهَابِ الْهَمَمِ

١٨٩١. الإمام الصادق عليه السلام: لَمَّا حَسَرَ الْمَاءُ عَنِ عِظَامِ الْمَوْتَى، فَرَأَى ذَلِكَ نُوحٌ عليه السلام جَزَعَ جَزَعًا شَدِيدًا وَاعْتَمَّ لِذَلِكَ.

فَأَوْحَى اللَّهُ تعالى إِلَيْهِ: هَذَا عَمَلُكَ بِنَفْسِكَ، أَنْتَ دَعَوْتَ عَلَيْهِمْ!

فَقَالَ: يَا رَبِّ، إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

فَأَوْحَى اللَّهُ تعالى إِلَيْهِ أَنْ كُلَّ الْعِنْبِ الْأَسْوَدِ لِيُذْهِبَ عَمَّكَ.^١

١٨٩٢. عنه عليه السلام: شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ تعالى الْغَمَّ، فَأَمَرَهُ اللَّهُ تعالى بِأَكْلِ الْعِنْبِ.^٢

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٠، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ٣٦٣، ح ٢٢٦٤ وليس فيه من «فأوحى الله» إلى «أتوب

إليك» وكلاهما عن موسى بن العلاء، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٤٩، ح ١١.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٥١، ح ٤، المحاسن، ج ٢، ص ٣٦٢، ح ٢٢٦٢، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٧٧،

ح ١٢٥٦، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٤٩، ح ٩.

١٨٩٣. عنه عليه السلام: إِنَّ نَوْحاً شَكَأَ إِلَى اللَّهِ الْعَمَّ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ:
كُلِ الْعِنَبَ الْأَسْوَدَ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْعَمِّ.^١

٢/٤١

أَلْبُكُّ أَكْلَ الْعِنَبِ

١٨٩٤. رسول الله صلى الله عليه وآله: كُلُوا الْعِنَبَ حَبَّةً حَبَّةً؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ.^٢
١٨٩٥. مكارم الأخلاق: كَانَ [النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله] رُبَّمَا أَكَلَ الْعِنَبَ حَبَّةً حَبَّةً، وَكَانَ صلى الله عليه وآله رُبَّمَا أَكَلَهُ خَرْطاً^٣ حَتَّى تُرَى رُؤَالُهُ عَلَى لِحْيَتِهِ كَتَحَدُّرِ اللُّؤْلُؤِ.
وَالرُّؤَالُ: الْمَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ الْقَشْرِ.^٥
١٨٩٦. الكافي عن عيسى بن عبد الرحمن عن أبيه: دَخَلَ ابْنُ عُكَاشَةَ بْنِ مِحْصَنِ الْأَسَدِيِّ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَائِماً عِنْدَهُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ عِنْباً، فَقَالَ:

حَبَّةً حَبَّةً يَأْكُلُهُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالصَّبِيُّ الصَّغِيرُ، وَثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ يَأْكُلُهُ

١. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١٢٥٥، المحاسن، ج ٢، ص ٣٦٣، ح ٢٢٦٣، عن فرات بن أحنف وليس فيه «الأسود»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٤٩، ح ١٠.

٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٣٥، ح ٨٢، عن أحمد بن عامر الطائي عن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١٢٦٠، الدعوات، ص ١٤٨، ح ٣٨٨، المحاسن، ج ٢، ص ٣٦٢، ح ٢٢٦١، عن عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام وفي صدره «إذا أكلتم العنب فكلوه...»، طب النبي صلى الله عليه وآله، ص ٨ وليس فيه «وأمرأ»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٢٣، ح ١٥؛ الفردوس، ج ٣، ص ٢٤٣، ح ٤٧١٥، عن الإمام علي عليه السلام.

٣. يقال: خرط العنقود واخترطه: إذا وضعه في فيه ثم يأخذ حبه ويخرج عرجونه عارياً منه (النهاية، ج ٢، ص ٢٣).

٤. في بحار الأنوار: «حتى نرى رواله» وهو المناسب للسياق.

٥. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٧٢، ح ٩٩، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١١٩، ح ١٠.

مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَشْبَعُ، وَكُلَّهُ حَبَّتَيْنِ حَبَّتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ^١.

بيان:

يبدو أنّ اختلاف الأحاديث في كيفية أكل العنب يعود إلى الاختلاف في حجم حبّاته، فالميزان العام في أكله هو المقدار الذي يحول دون هضمه، كما أكّد الحديث النبويّ الشريف هذه الحكمة.

١ . الكافي، ج ١، ص ٤٧٦، ح ١ و ج ٦، ص ٣٥١، ح ٦ عن عيسى بن عبد الرحمن عن أبيه عن جدّه وليس فيه «وكان أبو عبد الله ﷺ قائماً عنده»، الخرائج والجرائح، ج ١، ص ٢٨٦، ح ٢٠، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١١٩، ح ٩ تقياً عن المحاسن .

الفصل الثاني والأربعون

العُنَابُ

١٨٩٧. رسول الله ﷺ: العُنَابُ ١ يَذْهَبُ بِالْحُمَى ٢.

١٨٩٨. مكارم الأخلاق عن أبي الحُصَيْن: كَانَتْ عَيْنِي قَدْ ابْيَضَّتْ وَلَمْ أَكُنْ أَبْصِرُ شَيْئاً،

فَرَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي، عَيْنِي قَدْ آلَتْ إِلَى

مَا تَرَى. فَقَالَ:

خُذِ الْعُنَابَ فَذُقَّهُ وَاکْتَجِلْ بِهِ.

١. العُنَابُ: شجر شائك من الفصيلة السدرية، يبلغ ارتفاعه ستة أمتار، ويطلق العُنَاب على ثمره أيضاً، وهو أحمر حلوٌ لذيد الطعم على شكل ثمرة النبق (المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٦٣٠).

قال العلامة المجلسي ﷺ: العُنَاب شجرة مشهورة، وورقها ينفع من وجع العين الحارّ، وثمرها تنشف الدم فيما زعموا، حتّى ذكروا أنّ مسّها أيضاً يفعل ذلك الفعل، فإذا أرادوا حملها من بلد إلى بلد كلّ يوم حملوها على دابةٍ أخرى حتّى لا ينشف دم الدابة الواحدة.

وقال جالينوس: ما ينشف الدم وإنما يغلظه - انتهى -.

وقال ابن بيطار نقلاً عن المسيح: حارّ رطب في وسط الدرجة الأولى، والحرارة فيه أغلب من الرطوبة، ويولد خلطاً محموداً إذا أكل أو شرب ماؤه، ويسكّن حدة الدم وحرافته، وهو نافع من السعال، ومن الربو، ووجع الكليتين، والمثانة، ووجع الصدر، والمختار منه ما عظم من حبه، وإذا أكل قبل الطعام فهو أجود (بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٣٢).

٢. طب النبي ﷺ، ص ٩، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١٢٧٣ عن الإمام عليّ ﷺ، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٣٢، ح ١.

فَأَخَذْتُهُ وَدَقَّقْتُهُ بِنَوَاهُ وَكَحَلْتُهَا بِهِ، فَانَجَلْتِ عَنْ عَيْنِي الظُّلْمَةَ، وَنَظَرْتُ أَنَا
إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ صَحِيحَةٌ.^١

١٨٩٩. الإمام الصادق عليه السلام: فَضْلُ العُنَابِ عَلَى الفَاكِهَةِ، كَفَضْلِنَا عَلَى سَائِرِ النَّاسِ.^٢

١. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١٢٧٤، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٣٢، ح ٢.

٢. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٨١، ح ١٢٧٥، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٣٢، ح ٣.

الفصل الثالث والأربعون

الغُبَيْرَاءُ

١٩٠٠. الإمام الحسين عليه السلام: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَهُوَ مَحْمُومٌ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْغُبَيْرَاءِ^١.

١٩٠١. الإمام الصادق عليه السلام: الْغُبَيْرَاءُ لَحْمُهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَعَظْمُهُ يُنْبِتُ الْعَظْمَ، وَجِلْدُهُ يُنْبِتُ الْجِلْدَ، وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُسَخِّنُ الْكُلَيْتَيْنِ، وَيَدْبِغُ الْمَعِدَةَ، وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ الْبَوَاسِيرِ وَالتَّقْتِيرِ^٢، وَيُقَوِّي السَّاقَيْنِ، وَيَقْمَعُ عِرْقَ الْجَذَامِ^٣.

١. الْغُبَيْرَاءُ: تَمْرَةٌ تَشْبُهُ الْعُنَابَ (مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ، ج ٢، ص ١٣٠٤). وَيُسَمَّى بِالْفَارَسِيَّةِ: سِنَجِد.

٢. عِيُونَ أَخْبَارِ الرِّضَا عليه السلام، ج ٢، ص ٤٣، ح ١٥٢ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِي، صَحِيفَةُ الْإِمَامِ الرِّضَا عليه السلام، ص ٢٥٢، ح ١٧٥، مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ، ج ١، ص ٣٨١، ح ١٢٧٦ كُلُّهَا عَنْ الْإِمَامِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، الدَّعَوَاتُ، ص ١٥٧، ح ٤٣١، بَحَارُ الْأَنْوَارِ، ج ٦٦، ص ١٨٨، ح ١.

٣. فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْوَافِي: «التَّقْطِيرُ» بَدَلُ «التَّقْتِيرِ». وَالتَّقْطِيرُ: أَنْ لَا يَسْتَمْسِكَ بِوَلِهِ (الْوَافِي، ج ١٩، ص ٤١١).

٤. الْكَافِي، ج ٦، ص ٣٦١، ح ١، مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ، ج ١، ص ٣٨١، ح ١٢٧٧ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ، بَحَارُ الْأَنْوَارِ، ج ٦٦، ص ١٨٨، ح ٢.

الفصل الرابع والأربعون

الفِجْلُ

١٩٠٢. الإمام الصادق عليه السلام: الفِجْلُ أصلُهُ يَقْطَعُ البَلْغَمَ، ولُبُّهُ يَهْضُمُ، وورَقُهُ يَحْدِرُ البَوْلَ حَدْرًا^١.

١٩٠٣. الكافي عن حنان: سَمِعْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَكُنْتُ مَعَهُ عَلَى المَائِدَةِ فَنَاوَلَنِي فِجْلَةً، وَقَالَ:

يا حَنَانُ، كُلِّ الفِجْلَ؛ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ: وَرَقُهُ يَطْرُدُ الرِّيحَ، وَلُبُّهُ يُسْرِبُ^٢ البَوْلَ، وَأصلُهُ يَقْطَعُ البَلْغَمَ^٣.

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٧١، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ٢١٣٦ كلاهما عن درست بن أبي منصور، الأمالي للطوسي، ص ٣٦٢، ح ٧٥٨ عن النزال بن سبرة عن الإمام علي عليه السلام وفيه «يهضم الطعام» بدل «لبه يهضم»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٣٠، ح ٢.

٢. قال العلامة المجلسي رحمته الله: يقال: سربله: أي ألبسه السربال. ولا يناسب المقام إلا بتجوّز وتكلف بعيد. وفي المكارم وبعض نسخ الكافي: «يسهل» وفي بعضها: «يسيل» وهما أصوب (بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٣٠).

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٧١، ح ١، الخصال، ص ١٤٤، ح ١٦٨، المحاسن، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ٢١٣٥، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٣، ح ١٣٣١، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٣٠، ح ١.

الفصل الخامس والأربعون

الفرخ

١٩٠٤. رسول الله ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالْفَرَفَخِ^١؛ فَهِيَ الْمَكِيَسَةُ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ شَيْءٌ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ فَهِيَ^٢.

١٩٠٥. الإمام الصادق عليه السلام: وَطِئَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّمْضَاءَ^٣ فَأَحْرَقَتْهُ، فَوَطِئَ عَلَى الرَّجْلَةِ؛ وَهِيَ الْبَقْلَةُ الْحَمْقَاءُ، فَسَكَنَ عَنْهُ حَرُّ الرَّمْضَاءِ، فَدَعَا لَهَا وَكَانَ يُحِبُّهَا ﷺ وَيَقُولُ: مِنْ بَقْلَةٍ مَا أَبْرَكَهَا^٤.

١٩٠٦. الدعوات: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ حَرَارَةً، فَعَضَّ عَلَى رِجْلَةٍ فَوَجَدَ لِذَلِكَ رَاحَةً. فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهَا! إِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ دَاءً، أَنْبَتِي حَيْثُ شِئْتَ^٥.

-
١. قال الفيروزآبادي: الْفَرَفَخُ: الرَّجْلَةُ، مَعْرَبٌ بِرَبِّهِنَّ؛ أَي عَرِيضُ الْجَنَاحِ (القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٦٦).
 - وقال الجوهري: الْفَرَفَخُ: الْبَقْلَةُ الْحَمْقَاءُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: الْفَرَفِينُ (الصحاح، ج ١، ص ٤٢٨).
 ٢. المحاسن، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ٢٠٩٤ عن حمّاد بن زكريّا، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٠، ح ١٣١٤ وليس فيه «فهي المكيسة» وكلاهما عن الإمام الصادق عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٣٤، ح ٣.
 ٣. الرَّمْضَاءُ: الْأَرْضُ الشَّدِيدَةُ الْحَرَارَةِ (القاموس المحيط، ج ٢، ص ٣٢٢).
 ٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٧، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ٢٠٩٣ وليس فيه «ويقول...»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٣٤، ح ١.
 ٥. الدعوات، ص ١٥٥، ح ٤٢١، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٣٥، ح ٥.

١٩٠٧. الإمام الصادق عليه السلام: لَيْسَ عَلَيَّ وَجْهِ الْأَرْضِ بِقَلَّةِ أَشْرَفُ وَلَا أَنْفَعُ مِنَ الْفَرْخِ؛
وَهُوَ بِقَلَّةِ فَاطِمَةَ عليها السلام.^١

١ . الكافي، ج ٦، ص ٣٦٧، ح ١، المحاسن، ج ٢، ص ٣٢٣، ح ٢٠٩٥ كلاهما عن فرات بن أحنف،
بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٣٥، ح ٤.

الفصل السادس والأربعون

القِثَاءُ

١ / ٤٦

جَوَابُ كُلِّ قِثَاءٍ

١٩٠٨. رسول الله ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالْقِثَاءِ^١؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ فِيهِ الشِّفَاءَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ^٢.

٢ / ٤٦

آدَاءُ كُلِّ قِثَاءٍ

١٩٠٩. رسول الله ﷺ: إِذَا أَكَلْتُمْ الْقِثَاءَ فَكُلُوهُ مِنْ أَسْفَلِهِ^٣.

١٩١٠. الإمام الصادق عليه السلام: إِذَا أَكَلْتُمْ الْقِثَاءَ فَكُلُوهُ مِنْ أَسْفَلِهِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِبَرَكَتِهِ^٤.

١. الْقِثَاءُ: نوع من البطيخ نباتي، قريب من الخيار لكنه أطول، واحده: قِثَاءَةٌ (المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٧١٥).

٢. كنز العمال، ج ١٠، ص ٤٥، ح ٢٨٢٨١ نقلاً عن ابن السني وأبي نعيم عن أبي هريرة.

٣. الفردوس، ج ١، ص ٢٧٤، ح ١٠٦٩ عن وابصة.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٣، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ٢٣١٧ كلاهما عن عبد الله بن سنان، مكارم

الأخلاق، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٣٦٩، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٥٢، ح ١.

١٩١١. عنه عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالْمِلْحِ ١.

١٩١٢. صحيح البخاري عن عبد الله بن جعفر: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ ٢.

١ . الكافي، ج ٦، ص ٢٧٣، ح ١، المحاسن، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ٢٣١٨، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٣٦٨، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٥٢، ح ٢.
٢ . صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢٠٧٣، ح ٥١٢٤، المصنف لابن أبي شيبة، ج ٥، ص ٥٧٠، ح ٤، مسند الحميدي، ج ١، ص ٢٤٨، ح ٥٤٠؛ بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٥٣ وفيه «روى العامة في صحاحهم أنّ النبي ﷺ...».

الفصل السابع والأربعون

القرع

١٩١٣. رسول الله ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالْقَرَعِ^١؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ^٢.
١٩١٤. عنه ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالْقَرَعِ؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ، وَيُكَبِّرُ الدِّمَاغَ^٣.
١٩١٥. عنه ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالدُّبَاءِ^٤؛ فَإِنَّهُ يُزَكِّي الْعَقْلَ، وَيَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ^٥.
١٩١٦. عنه ﷺ - لِعَلِيِّؑ -: كُلِّي الْيَقْطِينَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَكْلِهَا حَسَنَ خُلُقِهِ، وَنَصَرَ وَجْهَهُ، وَهِيَ طَعَامِي وَطَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي^٦.

١. القرع: جنل اليقطين، الواحدة قرعة (الصحيح، ج ٣، ص ١٢٦٢).

٢. عيون أخبار الرضا ﷺ، ج ٢، ص ٣٦، ح ٨٦ عن أحمد بن عامر الطائي عن الإمام الرضا عن آبائه ﷺ، صحيفة الإمام الرضا ﷺ، ص ٢٤٥، ح ١٥٤ عن الإمام الرضا عن آبائه عن الإمام علي ﷺ، الدعوات، ص ١٤٨، ح ٣٩١، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٢٥، ح ٣: المعجم الكبير، ج ٢٢، ص ٦٣، ح ١٥٢، مسند الشاميين، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٤٥٧ كلاهما عن واثلة، كنز العمال، ج ١٠، ص ٤٤، ح ٢٨٢٧٥.

٣. شعب الإيمان، ج ٥، ص ١٠٢، ح ٥٩٤٧ عن عطاء، كنز العمال، ج ١٠، ص ٤٤، ح ٢٨٢٧٦.

٤. الدُّبَاءُ: القرع، واحده دُبَاءة (النهاية، ج ٢، ص ٩٦).

٥. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١١٣، ح ٣٧٦، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٢٩، ح ١٨.

٦. الدعوات، ص ١٥٤، ح ٤١٩، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٢٩، ح ١٧.

١٩١٧. الإمام الكاظم عليه السلام: كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلِيًّا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ، عَلَيْكَ بِالدُّبَاءِ فَكُلْهُ؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَالْعَقْلِ. ١.

١٩١٨. رسول الله صلى الله عليه وآله: كُلُوا الْيَقِطِينَ فَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ شَجَرَةً أَخَفُّ مِنْ هَذِهِ لِأَنَّبَتِهَا عَلَيَّ أَخِي يُونُسَ عليه السلام.

إِذَا اتَّخَذَ أَحَدُكُمْ مَرَقًا فَلْيَكْثِرْ فِيهِ مِنَ الدُّبَاءِ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَفِي الْعَقْلِ. ٢.

١٩١٩. كنز العمال عن أنس: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُكْثِرُ مِنْ أَكْلِ الدُّبَاءِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُحِبُّ الدُّبَاءَ!

فَقَالَ: الدُّبَاءُ يُكْثِرُ الدِّمَاغَ، وَيَزِيدُ فِي الْعَقْلِ. ٣.

١٩٢٠. الكافي عن السياري رفعه: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يُعْجِبُهُ الدُّبَاءُ، وَكَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ إِذَا طَبَخْنَ قِدْرًا يُكْثِرْنَ مِنَ الدُّبَاءِ، وَهُوَ الْقَرَعُ. ٤.

١٩٢١. رسول الله صلى الله عليه وآله: إِذَا طَبَخْتُمْ فَأَكْثِرُوا الْقَرَعَ؛ فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ قَلْبَ الْحَزِينِ. ٥.

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٧١، ح ٧، المحاسن، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ٢١١٧ عن الإمام الكاظم عن أبيه عن جده عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٢٧، ح ١٠.

٢. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١٢٨٣ عن الإمام الحسين عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٢٨، ح ١٦؛ الفردوس، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٤٧١٩ عن الإمام الحسن عليه السلام، كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٨٠، ح ٤٠٩٩٠.

٣. كنز العمال، ج ١٥، ص ٤٥٥، ح ٤١٨٠٨ نقلًا عن الديلمي.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٧١، ح ٦، المحاسن، ج ٢، ص ٣٢٩، ح ٢١٢٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٢٨، ح ١٤.

٥. في المصدر: «يسل»، والتصويب من بحار الأنوار والمصادر الأخرى.

٦. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٣٦، ح ٨٥ عن أحمد بن عامر الطائي، صحيفة الإمام الرضا عليه السلام، ص ١٠٨.

ح ٦٢، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١٢٨٥ كلها عن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام، الدعوات، ص ١٤٨.

ح ٣٩٠، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٢٥، ح ٢.

١٩٢٢. الإمام عليّ عليه السلام: كُلُوا الدُّبَاءَ؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَاءَ.^١

١٩٢٣. طَبَّ الْأَنْمَةِ عَنْ ذَرِيحٍ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - فِي الدُّبَاءِ أَنَّهُ قَالَ: كُلُوا الدُّبَاءَ؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ. فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: نَعَمْ، وَأَنَا أَقُولُ: إِنَّهُ جَيِّدٌ لِوَجَعِ الْقَوْلَنْجِ.^{٢،٣}

١. الخصال، ص ٦٣٢، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عليه السلام، تحف العقول، ص ١٢٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٢٥، ح ١.
٢. القولنج: مرض معوي مؤلم يعسر معه خروج الثقل والريح (القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٠٤).
٣. طب الأنمة لابن بسطام، ص ١٣٨، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٢٨، ح ١٥.

الفصل الثامن والأربعون

الكباب

١٩٢٤. الكافي عن موسى بن بكر: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام - يَعْنِي الْأَوَّلَ -: مَا لِي أَرَاكَ مُصَفَّرًا؟

فَقُلْتُ لَهُ: وَعَكَ أَصَابَنِي.

فَقَالَ لِي: كُلِّ اللَّحْمِ، فَأَكَلْتُهُ، ثُمَّ رَأَيْتَنِي بَعْدَ جُمُعَةٍ وَأَنَا عَلَى حَالِي مُصَفَّرًا، فَقَالَ لِي:

أَلَمْ أَمُرْكَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ؟

قُلْتُ: مَا أَكَلْتُ غَيْرَهُ مُنْذُ أَمَرْتَنِي.

فَقَالَ: وَكَيْفَ تَأْكُلُهُ؟

قُلْتُ: طَبِيخًا.

فَقَالَ: لَا، كُلُّهُ كَبَابًا، فَأَكَلْتُهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَدَعَانِي بَعْدَ جُمُعَةٍ وَإِذَا الدَّمُ

قَدْ عَادَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ لِي: الْآنَ نَعَمْ.^١

١. الكافي، ج ٦، ص ٣١٩، ح ٣، المحاسن، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ١٨٢٢، رجال الكشي، ج ٢، ص ٧٣٧، ↔

١٩٢٥. الكافي عن موسى بن بكر: اِسْتَكَيْتُ بِالْمَدِينَةِ شِكَاةً ضَعُفْتُ مَعَهَا، فَأَتَيْتُ أَبَا

الْحَسَنِ عليه السلام، فَقَالَ لِي:

أَرَاكَ ضَعِيفاً.

قُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ لِي: كُلُّ الْكَبَابِ، فَأَكَلْتُهُ فَبَرَأْتُ.^١

١٩٢٦. الإمام الباقر أو الإمام الصادق عليه السلام: أَكَلُ الْكَبَابِ يَذْهَبُ بِالْحُمَى.^٢

«ح ٨٢٦ وفي أوله «أرسل إليّ أبو الحسن عليه السلام فأنتيته فقال لي...»، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١١٥٦ عن يونس بن بكر، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٧٧، ح ١.

١. الكافي، ج ٦، ص ٣١٩، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ١٨٢٣، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٧٨، ح ٢.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣١٩، ح ٤ عن حسين بن حنظلة، المحاسن، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ١٨٢٤ عن محمد بن سودة عن الإمام الصادق عليه السلام وليس فيه «أكل»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٧٨، ح ٣.

الفصل التاسع والأربعون

الكُرَاتُ

١ / ٤٩

خَوَاصُّ الكُرَاتِ

١٩٢٧. رسول الله ﷺ: الكُرَاتُ^١ فِي البُقُولِ بِمَنْزِلَةِ الخُبْزِ فِي الطَّعَامِ^٢.

١٩٢٨. الكافي عن حمّاد بن زكريّا عن الإمام الصادق عليه السلام: ذُكِرَتِ البُقُولُ عِنْدَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كُلُّوا الكُرَاتَ؛ فَإِنَّ مَثْلَهُ فِي البُقُولِ كَمَثَلِ الخُبْزِ فِي

سَائِرِ الطَّعَامِ - أَوْ قَالَ - : الإِدَامِ^٣.

١. الكُرَاتُ: عُشْبٌ مَعْمَرٌ مِنَ الفَصِيلَةِ الزَّنْبَقِيَّةِ، ذُو بَصَلَةٍ أَرْضِيَّةٍ تَخْرُجُ مِنْهَا أَوْرَاقٌ مُفْلَطِحَةٌ لَيْسَ جَوْفَاءً، وَفِي وَسْطِهَا شِمْرَاخٌ يَحْمَلُ أَزْهَاراً كَثِيرَةً، وَلَهُ رَائِحَةٌ قَوِيَّةٌ، وَمِنْهُ الكُرَاتُ المِصْرِي؛ وَهُوَ كُرَاتُ المَانِدَةِ (المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٧٨٢).

وقال العلامة المجلسي رحمه الله: قال في القانون: الكُرَاتُ مِنْهُ شَامِيٌّ وَمِنْهُ نَبْطِيٌّ وَمِنْهُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الكُرَاتُ البِزِّي، وَهُوَ بَيْنَ الكُرَاتِ وَالثُّومِ، وَهُوَ بِالدَّوَاءِ أَشْبَهَ مِنْهُ بِالطَّعَامِ، وَالنَّبْطِيُّ أَدْخَلَ فِي المَعَالِجَاتِ مِنَ الشَّامِيِّ - إِلَى أَنْ قَالَ -: وَيَنْفَعُ البِوَاسِيرَ مَسْلُوقَهُ مَأْكُولاً وَضَمَاداً، وَيَحْرِكُ البَاهُ، وَيَزْرَهُ مَقْلُوراً مَعَ حَبِّ الآسِ لِلزَّحِيرِ وَدَمِ المَقْعَدَةِ (بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٩٦، ح ٢).

٢. الفردوس، ج ١، ص ١٢٧، ح ٤٤٠ عن الإمام علي عليه السلام.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٥، ح ٥، المحاسن، ج ٢، ص ٣١٨، ح ٢٠٦٩، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٨٧، ➔

١٩٢٩. الكافي عن فرات بن أحنف: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الكُرَّاثِ، فقال: كُلُّهُ؛ فَإِنَّ فِيهِ أَرْبَعَ خِصَالٍ: يُطَيَّبُ النَّكْهَةَ، وَيَطْرُدُ الرِّيَّاحَ، وَيَقْطَعُ البَوَاسِيرَ، وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ الجُدَامِ لِمَنْ أَدَمَنَ عَلَيْهِ. ١.

١٩٣٠. الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام: ذَكَرَ البُقُولُ عِنْدَ رَسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ: سَنَامُ البُقُولِ وَرَأْسُهَا الكُرَّاثُ، وَفَضْلُهُ عَلَى البُقُولِ كَفَضْلِ الخُبْزِ عَلَى سَائِرِ الأَشْيَاءِ، وَفِيهِ بَرَكَةٌ، وَهِيَ بَقْلَتِي وَبَقْلَةُ الأنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَأَنَا أَحِبُّهُ وَأَكُلُهُ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى نَبَاتِهِ فِي الجَنَّةِ يَبْرُقُ وَرَقُهُ خُضْرَةً وَحُسْنًا. ٢.

١٩٣١. الكافي عن موسى بن بكر: اشْتَكَيْ غُلامٌ لِأبي الحَسَنِ عليه السلام فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ: بِهِ طُحَالٌ.

فَقَالَ: أَطْعَمُوهُ الكُرَّاثَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

فَأَطْعَمْنَاهُ فَقَعَدَ الدَّمُ ٣، ثُمَّ بَرَأَ. ٤.

١٩٣٢. المحاسن عن سَلَمَةَ: اشْتَكَيْتُ بِالمَدِينَةِ شَكَاةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ أَبَا الحَسَنِ عليه السلام، فَقَالَ لِي: أَرَاكَ مُصَفَّرًا؟

قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ عليه السلام: كُلِّ الكُرَّاثَ.

﴿ ح ١٣٠٥ نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٠٣، ح ١٥.﴾

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٥، ح ٤، الخصال، ص ٢٤٩، ح ١١٤، المحاسن، ج ٢، ص ٣١٥، ح ٢٠٥٨ وفيه «يقمع» بدل «يقطع»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٠٠، ح ١.

٢. المحاسن، ج ٢، ص ٣١٨، ح ٢٠٧١ عن وهب بن وهب، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٠٤، ح ١٧.

٣. قال العلامة المجلسي رحمته الله: الظاهر أن المراد بقعود الدم انفصال الدم عنه عند القعود للبراز. وقد ذكر الأطباء أنه يفتح سدة الطحال وإسهال الدم بسبب التسخين والتفتيح كما يدر دم الحيض. وأما نفع إسهال الدم لورم الطحال؛ فلا أنه قد يكون من سوء مزاج الدم وقد يكون من السوداء (بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٠٢).

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٥، ح ١، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١٣٠٠ وفيه «فعمد» بدل «فعمد»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٠٢، ح ٨.

فَأَكَلْتُهُ فَبَرَأْتُ. ١.

١٩٣٣. مكارم الأخلاق عن موسى بن بكر: أَتَيْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، فَقَالَ لِي:

أَرَاكَ مُصَفَّرًا؟ كُلِّ الْكُرَاتِ.

فَأَكَلْتُهُ فَبَرَأْتُ. ٢.

راجع: ص ٢٧٧ (ما ينفع لعلاج وجع الطحال).

٢/٤٩

أَكَلِ الْكُرَاتِ الشَّانِجِ

١٩٣٤. الكافي عن موسى بن بكر: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَأْكُلُ الْكُرَاتَ

فِي الْمَشَارَةِ^٣ وَيَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَيَأْكُلُهُ^٤.

١٩٣٥. الكافي: عَنِ دَاوُودَ بْنِ أَبِي دَاوُودَ عَنْ رَجُلٍ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام بِخُرَاسَانَ

يَأْكُلُ الْكُرَاتَ مِنَ الْبُسْتَانِ كَمَا هُوَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فِيهِ السَّمَادَ^٥.

فَقَالَ عليه السلام: لَا تَعْلُقُ بِهِ مِنْهُ شَيْءٌ^٦، وَهُوَ جَيِّدٌ لِلْبَوَاسِيرِ^٧.

١. المحاسن، ج ٢، ص ٣١٦، ح ٢٠٦٠، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٠٢، ح ٧.

٢. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٨٧، ح ١٣٠٤، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٠٥، ح ٢٠.

٣. الْمَشَارَةُ: الدَّبْرَةُ الْمُقَطَّعَةُ لِلزَّرَاعَةِ وَالغِرَاسَةِ. وَالدَّبْرَةُ: البُقْعَةُ مِنَ الْأَرْضِ تُزْرَعُ (لسان العرب، ج ٤، ص ٤٣٦ و ص ٢٧٤).

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٥، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ٣١٧، ح ٢٠٦٥ عن أبي سعيد الآدمي، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٠٣، ح ١٢.

٥. السماد: ما يطرح في أصول الزرع والخضر من العذرة والزبل ليجود نباته (النهاية، ج ٢، ص ٣٩٨).

٦. في المحاسن: «لَا يَعْلُقُ بِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمَجْلِسِيُّ عليه السلام: قَوْلُهُ عليه السلام: «لَا يَعْلُقُ مِنْهُ شَيْءٌ» إِمَّا مَبْنِيَّ عَلَى الْاسْتِحَالَةِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَلَاقَاتِ شَيْءٍ مِنْهُ لِلنَّابِتِ، فَالْفَسْلُ فِي الْخَبَرِ السَّابِقِ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَالنِّظَافَةِ (بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٠٣).

٧. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٥، ح ٦، المحاسن، ج ٢، ص ٣١٧، ح ٢٠٦٧، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٩٧، ح ٣ و ج ٦٦، ص ٢٠٣، ح ١٣.

١٩٣٦. المحاسن عن يحيى بن سليمان: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاءَ عليه السلام بِخُرَاسَانَ فِي رَوْضَةٍ وَهُوَ يَأْكُلُ الْكُرَّاتَ، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ أَنَّ الْهِنْدَبَاءَ يَقَطُرُ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ قَطْرَةً مِنَ الْجَنَّةِ؟

فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْهِنْدَبَاءُ يَقَطُرُ عَلَيْهِ قَطْرَةً مِنَ الْجَنَّةِ، فَإِنَّ الْكُرَّاتَ مُنْعَمِسٌ فِي الْمَاءِ فِي الْجَنَّةِ.

قُلْتُ: فَإِنَّهُ يُسَمِّدُ؟

فَقَالَ: لَا يَعْلُقُ بِهِ شَيْءٌ.^٢

٣/٤٩

أَكْلُ الْكُرَّاتِ بِالْمِلْحِ

١٩٣٧. الكافي عن أحمد بن أبي عبدالله عن بعض أصحابه رفعه، قال: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَأْكُلُ الْكُرَّاتَ بِالْمِلْحِ الْجَرِيشِ.^٣

١. يأتي معناه في ص ٦٨٥ (الهندباء).

٢. المحاسن، ج ٢، ص ٣١٨، ح ٢٠٧٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٠٦، ح ١٨.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٦، ح ٨، المحاسن، ج ٢، ص ٣١٧، ح ٢٠٦٤، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٨٦.

ح ١٣٠١، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٠٢، ح ١١.

الفصل الخمسون

الكَرْفَسُ

١٩٣٨. رسول الله ﷺ: الكَرْفَسُ ١ بَقْلَةُ الْأَنْبِيَاءِ ٢.

١٩٣٩. عنه ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالكَرْفَسِ؛ فَإِنَّهُ طَعَامُ إِيَّاسَ، وَالْيَسَعَ، وَيُوشَعَ بْنِ نُونٍ ٣.

١٩٤٠. عنه ﷺ - لِلْإِمَامِ الْحُسَيْنِ (ع) -: يَا بُنَيَّ، كُلِّ الْكَرْفَسِ؛ فَإِنَّهَا بَقْلَةُ الْأَنْبِيَاءِ مَغْفُولٌ عَنْهَا، وَهُوَ طَعَامُ الْخَضِرِ وَإِيَّاسَ، وَالكَرْفَسُ يَفْتَحُ السُّدَدَ ٤، وَيُذَكِّي الْقَلْبَ، وَيَرِثُ الْحِفْظَ، وَيَطْرُدُ الْجُنُونَ وَالْجُدَامَ وَالْبَرَصَ وَالْجُبْنَ ٥.

١. الكَرْفَسُ: عُشْبٌ ثَنَائِيٌّ الْحَوْلُ، مِنَ الْفَصِيلَةِ الْخَيْمِيَّةِ، لَهُ جَذْرٌ وَتَدْيٌ مَغْزَلِيٌّ وَسَاقٌ جَوْفَاءٌ قَائِمَةٌ، يَكُونُ فِي الْمَوْسَمِ الْأَوَّلِ مِنْ نَمُوهِ حُزْمَةٍ مِنْ أَوْرَاقِ جَذْرِيَّةِ ذَاتِ أَعْنَاقٍ طَوِيلَةٍ غَلِيظَةٍ تُؤْكَلُ (المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٧٨٣).

٢. المحاسن، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ٢٠٨٥ عن إسماعيل بن مسلم عن الإمام الصادق (ع)، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٠، ح ١٣١٨، دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١١٣، ح ٣٧٦، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٧، ج ٦٦، ص ٢٣٩، ح ١.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٦، ح ١، المحاسن، ج ٢، ص ٣٢٢، ح ٢٠٨٦ كلاهما عن حماد بن زكريا عن الإمام الصادق (ع)، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٩٠، ح ١٣١٧ عن الإمام الحسين (ع) عنه ﷺ وفيه «كُلِّ الْكَرْفَسِ فَإِنَّهَا...»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٤٠، ح ٣.

٤. السُّدَدُ: قَالَ فِي بَحْرِ الْجَوَاهِرِ: لَزُوجَاتٍ وَغَلْظِ تَنْشِبِ فِي الْمَجَارِي وَالْعُرُوقِ الضِّيْقَةِ وَتَبْقَى فِيهَا وَتَمْنَعُ الْغِذَاءَ وَالْفَضْلَاتِ مِنَ النَّفُوذِ فِيهَا (بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٥٧).

٥. الفردوس، ج ٥، ص ٣٧٠، ح ٨٤٦٨ عن الإمام الحسين (ع).

١٩٤١. عنه ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالكَرْفِسِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ شَيْءٌ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ فَهُوَ هَوًا^١.

١. طبّ النبي ﷺ، ص ١١، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٠٠.

الفصل الحادي والخمسون

الكَمَاءُ

١٩٤٢. رسول الله ﷺ: الكَمَاءُ^١ مِنْ نَسَبِ الْجَنَّةِ، وَمَاؤُهَا نَافِعٌ مِنْ وَجَعِ

١. قال العلامة المجلسي رحمه الله: الكَمَاءُ بالفتح معروف، قال الجوهري: الكَمَاءُ واحدها كَمَةٌ، على غير قياس، انتهى.
وقال الأطباء: هو أصل مستدير لا ورق له ولا ساق، لونه إلى الحمرة ما هو، يوجد في الربيع عند كثرة الثلوج والأهطار، ويؤكل نيئاً ومطبوخاً. وله أسماء وأصناف:

فمنه الفطر: قال في القاموس: الفطر - بالضم وبضمّتين - ضرب من الكَمَاءِ قَتَال، انتهى. وقال ابن بيطار نقلاً عن ديسقوريدس: الفطر منه ما يصلح للأكل، ومنه ما لا يصلح ويقتل؛ إمّا لأنّه ينبت بالقرب من مسامير صديّة، أو خرق متعفّنة، أو أعشاش بعض الهوامّ الضارة، أو شجر خاصّيتها أن يكون الفطر قتالاً إذا أنبت بالقرب منها، وقد يوجد على هذا الصنف من الفطر رطوبة لزجة، فإذا قلع ووضع في موضع فسد وتعفن سريعاً. وأمّا الصنف الآخر فيستعمل في الأمراق، وهو لذيذ، وإذا أكثر منه أضرّ، ويعرض منه اختناق، أو هيضة، وقال جالينوس: قوّة الفطر قوّة باردة رطبة شديداً، ولذلك هو قريب من الأدوية القتّالة، ومنه شيء يقتل، وخاصة كلّ ما كان يخالط جوهره شيء من العفونة، انتهى.

ومنه الفقع: قال الفيروزآبادي: الفقع ويكسر: البيضاء الرخوة من الكَمَاءِ، والجمع كَمَيْبَة [انتهى]. وقال ابن بيطار: هو شيء يتكوّن تحت الأرض بقرب المياه، وهو أبيض مدور أكبر من الكَمَاءِ يوجد في الأرض، وكلّ واحدة قد تشققت ثلاثاً أو أربع قطع، إلّا أنّ بعضها ملتصق ببعض، وهو أسلم من الفطر، وليس فيه شيء يقتل كما في الفطر، وهو بارد رطب غليظ، ومنه ما يقال له بالفارسيّة: كشنج، ويقال له: كل كنده، ينبت في الرمل، وفي خراسان وما وراء النهر أكثر، وقيل: هو مسكر، وهو مجوّف، ورطبه بمقدار جوزة كبيرة، وقالوا: هو أيضاً بارد غليظ بطيء الهضم.

العَيْن. ١.

١٩٤٣. عنه عليه السلام: الكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ ٢ وَالْمَنُّ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ٣.
١٩٤٤. عنه عليه السلام: الكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَهِيَ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ٤.
١٩٤٥. عنه عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِالْكَمَاءِ الرَّطْبَةِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ٥.
١٩٤٦. الكافي عن أمامة بنت أبي العاص بن الربيع - وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله

﴿ ومنه الفرشنة: قال ابن بيطار: هي كثيرة بأرض بيت المقدس، وتعرف هناك بالكرشنة، قال ابن سينا: هو جنس من الكماء والفطر، شكله شكل كأس صغير متبسم متشنج ناعم للمس، ويفسل به الثياب، ويؤكل في الأشياء الحامضة.

وقال ابن بيطار في الكماء نقلاً عن بعضهم: الكماء الحمراء قاتلة، وأجودها تلذذاً أشدها إملاساً، وأميلها إلى البياض، وأما المتخلخل الرخو فرديء جداً، وهو في المعدة الحارة جداً جيد، وإذا لم تهضم لإكثار منه أو لضعف المعدة، فخلطه رديء جداً غليظ يولد الأوجاع في أسفل الظهر والصدر. وعن ابن ماسة: باردة رطبة في الدرجة الثانية. وعن المسيح: يولد السدد أكلاً، وماؤها يجلو البصر كحلاً. وعن الغافقي: من خواص الكماء أن من أكلها فأني شيء من ذوات السموم لدغه والكماء في معدته مات، ولم يخلصه دواء البتة، وأما ماء الكماء فمن أصلح الأدوية للعين إذا ربي به الأتمد واكتحل به؛ فإنه يقوي أجفان العين، ويزيد في الروح الباصرة قوة وحدة، ويدفع عنها نزول الماء، انتهى (بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٣٢).

١. المحاسن، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ٢١٤٩ عن إبراهيم بن علي الرافي عن الإمام الصادق عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٣٢، ح ٣.

٢. المن: شيء حلو كان يسقط من السماء على الشجر فيجتثونه (مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٧٢٥).

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٠، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ٢١٥٠ كلاهما عن عبدالرحمن بن زيد عن الإمام الصادق عليه السلام، طب الأنسة لابني بسطام، ص ٨٢ عن جابر بن يزيد الجعفي عن الإمام الباقر عن أبيه عن جده عليه السلام عنه عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٥٢، ح ٢٨؛ صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٦٢٧، ح ٤٢٠٨، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٦١٩، ح ١٥٧ كلاهما عن سعيد بن زيد وليس فيهما «والمَنُّ مِنَ الْجَنَّةِ»، كنز العمال، ج ١٠، ص ٢٨، ح ٢٨٢٠١.

٤. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٧٥، ح ٣٤٩ عن دارم بن قبيصة عن الإمام الرضا عن آبائه عليهم السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٣١، ح ١.

٥. كنز العمال، ج ١٠، ص ٥٠، ح ٢٨٣١١ نقلاً عن ابن السني وأبي نعيم عن صهيب.

قالت -: أتاني أمير المؤمنين عليّ عليه السلام في شهر رمضان فأتيتي بعشاء^١ وتَمَرٍ
وكَمَاءٍ فَأَكَلْتُ عَلَيْهِ، وكان يُحِبُّ الكَمَاءَ.^٢

١. في بحار الأنوار: «بقشاء».

الفصل الثاني والخمسون

الكُمثرى

١٩٤٧. رسول الله ﷺ: الكُمثرى^١ يُحيي القلب^٢.
١٩٤٨. الإمام عليّ عليه السلام: الكُمثرى يَجْلُو القلبَ، وَيُسَكِّنُ أوجاعَ الجوفِ^٣.
١٩٤٩. الإمام الصادق عليه السلام: كُلُوا الكُمثرى؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو القلبَ، وَيُسَكِّنُ أوجاعَ الجوفِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى^٤.
١٩٥٠. عنه عليه السلام: الكُمثرى يَدْبَعُ المَعِدَةَ وَيُقَوِّيها، هُوَ وَالسَّفْرَجَلُ سِوَاهُ، وَهُوَ عَلَى السَّبْعِ أَنْفَعُ مِنْهُ عَلَى الرِّيقِ، وَمَنْ أَصَابَهُ طَخَاءٌ^٥ فَلْيَأْكُلْهُ - يَعْنِي عَلَى الطَّعَامِ -^٦.

١. الكُمثرى: معروف من الفواكه، هذا الذي تُسمّيه العامّة «الإجاص» (لسان العرب، ج ٥، ص ١٥٢).

٢. مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٤٠٥، ح ٢٠٣٤٥ نقلًا عن طب النبي ﷺ.

٣. الخصال، ص ٦٢٢، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عليه السلام، تحف العقول، ص ١٢٢ وفيه «أوجاعه» بدل «أوجاع الجوف»، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١٢٦٥، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٦٨، ح ٦.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٨، ح ١، المحاسن، ج ٢، ص ٣٧١، ح ٢٢٩٦ كلاهما عن أبي بصير، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٧٤، ح ٣٢.

٥. طَخَاء: أي ثَقُلَ وغشَاء، وأصله الظلمة (مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٠٩٦).

٦. الكافي، ج ٦، ص ٣٥٨، ح ٢، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١٢٦٦ وفيه إلى «والسفرجل»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٧٧، ح ٣٧.

١٩٥١ . طب الأئمة عن الحلبي : قال أبو عبد الله عليه السلام لِرَجُلٍ شَكَا إِلَيْهِ وَجَعاً يَجِدُهُ فِي قَلْبِهِ :
كُلِ الْكُمَثْرَى .^١

١ . طب الأئمة لابني بسطام ، ص ١٣٥ .

الفصل الثالث والخمسون

اللُّبَانُ

١ / ٥٣

خَوَاصُّ اللُّبَانِ

١٩٥٢. رسول الله ﷺ: عَلَيكُمْ بِاللُّبَانِ^١؛ فَإِنَّهُ يَمَسْحُ الْحَرَ عَنِ الْقَلْبِ كَمَا يَمَسْحُ^٢ الْإِصْبَعُ الْعَرَقَ عَنِ الْجَبِينِ، وَيَشُدُّ الظَّهْرَ، وَيَزِيدُ فِي الْعَقْلِ، وَيُذَكِّي الذَّهْنَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُذْهِبُ النِّسيَانَ^٣.
١٩٥٣. عنه ﷺ: إِدْهِنُوا بِاللُّبَانِ؛ فَإِنَّهُ أَحْظَى لَكُمْ عِنْدَ نِسَائِكُمْ^٤.
١٩٥٤. عنه ﷺ - لِعَلِيِّ^٥ -: يَا عَلِيُّ، ثَلَاثَةٌ يَزِدْنَ فِي الْحِفْظِ وَيُذْهِبْنَ الْبَلْغَمَ: اللُّبَانُ، وَالسُّوَاكُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ^٥.

١. اللُّبَانُ: ضَرْبٌ مِنَ الْعِلْكَ (لسان العرب: ج ٥، ص ١٥٣). وَيَسْمَى الْكَنْدَرُ (المعجم الوسيط: ج ٢، ص ٨١٤).

٢. فِي الْمَصْدَرِ: «يَلْسَحُ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ بَحَارِ الْأَنْوَارِ.

٣. طَبَّ النَّبِيِّ ﷺ، ص ٦، بَحَارِ الْأَنْوَارِ، ج ٧٦، ص ٣٢١، ح ٤.

٤. الْفَرْدُوسُ، ج ١، ص ٩١، ح ٢٩٥ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ^٥، كَنْزِ الْعَمَالِ، ج ٦، ص ٦٤٧، ح ١٧٢١٤.

٥. مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ، ج ٤، ص ٣٦٥، ح ٥٧٦٢ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، الْخِصَالِ.

١٩٥٥. الإمام علي عليه السلام: مَضَعُ اللَّبَانِ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ، وَيَنْفِي الْبَلْغَمَ، وَيَذْهَبُ بِرِيحِ الْفَمِ.^١

١٩٥٦. كنز العمال عن عبدالله بن جعفر: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَشْتَكِي إِلَيْهِ النَّسِيَانَ. فَقَالَ:

عَلَيْكَ بِاللَّبَانِ؛ فَإِنَّهُ يُشَجِّعُ الْقَلْبَ، وَيُذْهِبُ النَّسِيَانَ.^٢

١٩٥٧. الإمام الصادق عليه السلام: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْعَسَلَ وَيَقُولُ:

آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَضَعُ اللَّبَانِ يُذِيبُ الْبَلْغَمَ.^٣

١٩٥٨. الإمام الرضا عليه السلام: اسْتَكْثَرُوا مِنَ اللَّبَانِ وَاسْتَبَقَوْهُ وَامْضَغَوْهُ، وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ الْمَضْغُ؛

فَإِنَّهُ يَنْزِفُ بَلْغَمَ الْمَعِدَّةِ وَيُنْظِفُهَا، وَيَشُدُّ الْعَقْلَ، وَيُمِرُّ الطَّعَامَ.^٥

راجع: ص ٢٣١، ح ٦٣٩.

٢ / ٥٣

فَوَائِدُ اللَّبَانِ لِلْحَامِلِ

١٩٥٩. رسول الله ﷺ: أَطْعَمُوا نِسَاءَكُمْ الْحَوَامِلَ اللَّبَانَ؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي عَقْلِ الصَّبِيِّ.^٦

« ص ١٢٦، ح ١٢٢ عن أنس بن محمد عن أبيه وفيه «السقم» بدل «البلغم»، مكارم الأخلاق، ج ٢، ص ٣٢٨.

ح ٢٦٥٦ كلها عن الإمام الصادق عن أبيه عن جدّه عن الإمام علي عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٤٣، ح ٣.

١. الخصال، ص ٦١٢، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عليه السلام، تحف العقول،

ص ١٠١، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٤٤١، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٤٣، ح ٢.

٢. كنز العمال، ج ١٤، ص ١٨٦، ح ٣٨٣١٨ عن ابن السنّي ونعيم معاً في الطبّ وعن الخطيب في الجامع.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٢، ح ٤ عن سكين، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٩٢، ح ١٢.

٤. نزلت ماء البشر: نزحته كلّه. وأنزقت البئر: ذهب ماؤها (الصحيح، ج ٤، ص ١٤٣٠).

٥. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٤٤٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٤٤، ح ٨.

٦. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٤٣٩، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٤٤، ح ٨؛ الفردوس، ج ١، ص ١٠١.

ح ٣٣١ عن ابن عمر.

١٩٦٠. الإمام الرضا عليه السلام: أَطْعَمُوا حَبَالَاكُمْ ذَكَرَ اللَّبَانِ، فَإِنْ يَكُ فِي بَطْنِهَا غُلَامٌ خَرَجَ ذِكِّيَّ الْقَلْبِ عَالِمًا شُجَاعًا، وَإِنْ تَكُ جَارِيَةً حَسُنَ خَلْقُهَا وَخُلُقُهَا، وَعَظُمَت عَجِيزَتُهَا، وَحَظِيَّتْ عِنْدَ زَوْجِهَا.^٢

راجع: ص ٢٨٠ (ما ينفع الجنين من الأغذية).

١. في تهذيب الأحكام ومكارم الأخلاق: «أطعموا حبالاكم اللبان».

٢. الكافي، ج ٦، ص ٢٣، ح ٧، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٤٠، ح ١٧٥٨ كلاهما عن محمد بن سنان، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٢٤، ح ١٤٤٣، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٤٤، ح ٨: تاريخ دمشق، ج ٥٤، ص ٢٢٩، ح ١١٤٧٤ عن أبي هريرة نحوه.

الفصل الرابع والخمسون

اللَّبَنُ

١/٥٤

خَوَاصُّ اللَّبَنِ

١٩٦١. الإمام عليّ عليه السلام: حَسُوُّ اللَّبَنِ^٢ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا الْمَوْتَ^٣.

١٩٦٢. الكافي عن أبي الحسن الأصبهاني: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ
وَأَنَا أَسْمَعُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنِّي أَجِدُ الضَّعْفَ فِي بَدَنِي.

فَقَالَ لَهُ: عَلَيْكَ بِاللَّبَنِ؛ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَيَشُدُّ الْعَظْمَ^٤.

١. حَسَا زَيْدُ الْمَرْقِ: شَرِبَهُ شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ. وَاسْمٌ مَا يُحْتَسَى: الْحَبِيبَةُ وَالْحَسَا وَالْحَسَاءُ وَالْحَسُوُّ وَالْحَسُوُّ (القاموس المحيط، ج ٤، ص ٣١٧).

٢. المراد باللَّبَنِ على نحو الإطلاق هو اللَّبَنُ الحَلِيبُ.

٣. الخصال، ص ٦٢٦، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٩٥، ح ١.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٦، ح ٧، المحاسن، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١٩٦١، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٠٢، ح ٢٣.

١٩٦٣. الإمام الصادق عليه السلام : ما وجدنا لوجع الحلق مثل حسو اللبن^١.

راجع: ص ٦٦٧ (خواص اللحم باللبن).

ص ٥٢٥ (التبينة).

٢ / ٥٤

الاستشفاء بالبان البقر

١٩٦٤. رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أنزل الله من داء إلا وقد أنزل له شفاءً، وفي ألبان البقر شفاءً من كل داء^٢.

١٩٦٥. عنه صلى الله عليه وآله : عليكم بالبان البقر؛ فإنها ترؤم^٣ من كل شجر، وهو شفاء من كل داء^٤.

١٩٦٦. عنه صلى الله عليه وآله : إن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاءً، وعليكم بالبان البقر؛ فإنها ترؤم من كل الشجر^٥.

١٩٦٧. عنه صلى الله عليه وآله : تداؤوا بالبان البقر؛ فإنني أرجو أن يجعل الله فيها شفاءً؛ فإنها تأكل من الشجر^٦.

١. طب الأئمة لابني بسطام، ص ٨٩ عن الحلبي، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٨٢، ح ٤.

٢. المستدرک علی الصحیحین، ج ٤، ص ٢١٨، ح ٧٤٢٣ عن عبدالله، كنز العمال، ج ١٠، ص ٣١، ح ٢٨١٦.

٣. ترؤم: أي تأكل (النهاية، ج ٢، ص ٢٦٨).

٤. المستدرک علی الصحیحین، ج ٤، ص ٤٤٦، ح ٨٢٢٤ عن عبدالله بن مسعود، مسند ابن الجعد، ص ٣٠٧،

ح ٢٠٧٢ عن طارق بن شهاب وفيه «دواء» بدل «شفاء»، كنز العمال، ج ١٠، ص ٣٠، ح ٢٨٢١٢ نقلًا عن ابن

عساكر وراجع: الكافي، ج ٦، ص ٣٣٧، ح ٣ والمحاسن، ج ٢، ص ٢٩٤، ح ١٩٦٧.

٥. السنن الكبرى للنسائي، ج ٤، ص ١٩٤، ح ٦٨٦٤، مسند ابن حنبل، ج ٦، ص ٤٧١، ح ١٨٨٥٣ كلاهما عن

طارق بن شهاب، المستدرک علی الصحیحین، ج ٤، ص ٢١٨، ح ٧٤٢٥ عن عبدالله يرفعه إليه صلى الله عليه وآله نحوه،

كنز العمال، ج ١٠، ص ٣٠، ح ٢٨٢١٣.

٦. المعجم الكبير، ج ١٠، ص ١٤، ح ٩٧٨٨، تاريخ بغداد، ج ٧، ص ٣٥٦ كلاهما عن عبدالله بن مسعود،

كنز العمال، ج ١٠، ص ٢٩، ح ٢٨٢٠٨.

١٩٦٨. الإمام الباقر عليه السلام عن جابر بن عبد الله: قيل: يا رسول الله، أتداوى؟

فَقَالَ: نَعَمْ، تَدَاوُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً. عَلَيْكُمْ بِالْبَانِ الْبَقْرِ؛ فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.^١

١٩٦٩. الإمام علي عليه السلام: ألبانُ البقرِ دواءٌ.^٢

١٩٧٠. عنه عليه السلام: لَبَنُ الْبَقْرِ شِفَاءٌ.^٣

١٩٧١. الكافي عن أبي البلاد: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ذَرْبًا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ لِي:

مَا يَمْنَعُكَ مِنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْبَقْرِ؟

فَقَالَ لِي: أَشْرِبْتَهَا قَطُّ؟

فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، مِرَارًا.

فَقَالَ: كَيْفَ وَجَدْتَهَا؟

فَقُلْتُ: وَجَدْتُهَا تَدْبَعُ الْمَعِدَةَ، وَتَكْسُو الْكُلَيْبَيْنِ الشَّحْمَ، وَتُسَهِّي الطَّعَامَ.

فَقَالَ لِي: لَوْ كَانَتْ أَيَّامُهُ لَخَرَجْتُ أَنَا وَأَنْتَ إِلَى يَنْبَعٍ حَتَّى نَشْرِبَهُ.^٥

١. قرب الإسناد، ص ١١٠، ح ٣٨٠ عن الإمام الصادق عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٩٩، ح ١٢: مسند ابن الجعد، ص ٣٠٧، ح ٢٠٧٣ عن ابن مسعود.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٧، ح ١ عن السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٢٢، ح ١٤٣٤، الدعوات، ص ١٥٢، ح ٤١١، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٠٣، ح ٣٥.

٣. المحاسن، ج ٢، ص ٢٩٤، ح ١٩٦٨ عن السكوني عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٠٣، ح ٣٠.

٤. الذَّرب: الداء الذي يعرض للمعدة؛ فلا تهضم الطعام، ويفسد فيها؛ فلا تمسكه (النهاية، ج ٢، ص ١٥٦).

٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٧، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ٢٩٤، ح ١٩٦٩، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٠٣، ح ٣١.

٣/٥٤

البان الإبل

١٩٧٢. رسول الله ﷺ: في البان الإبل... دواء لذريركم^١.

١٩٧٣. عنه ﷺ: إن في... ألبانها شفاء للذرية بطونهم^٢.

٤/٥٤

شيراز الأتن

١٩٧٤. الكافي عن العيص بن القاسم عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: تغذيت معه، فقال لي:

أتدري ما هذا؟

قلت: لا.

قال: هذا شيراز الأتن^٣ اتخذناه لمريض لنا، فإن أحببت أن تأكل منه

فكل^٤.

١٩٧٥. الكافي عن يحيى بن عبدالله: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتينا بسكرجات^٥.

١. المصنف لعبدالرزاق، ج ٩، ص ٢٥٩، ح ١٧١٣٥، كنز العمال، ج ١٠، ص ٣١، ح ٢٨٢١٩.

٢. مسند ابن حنبل، ج ١، ص ٦٢٩، ح ٢٦٧٧، المعجم الكبير، ج ١٢، ص ١٨٤، ح ١٢٩٨٦ كلاهما عن ابن عباس، كنز العمال، ج ١٠، ص ٤٦، ح ٢٨٢٨٦.

٣. الشيراز: اللبن الرائب المستخرج مازوه (القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧٨). والأتان: الحمامة الأتني، والجمع الأتن (لسان العرب، ج ١٣، ص ٦).

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٨، ح ١، تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٠١، ح ٤٣٨، المحاسن، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ١٩٧٣، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٠٣، ح ٣٤.

٥. سكرجة: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم (مجمع البحرين، ج ٢، ص ٨٥٩).

فَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، وَقَالَ:

هَذَا شِيرَازُ الْأُتْنِ اتَّخَذْنَاهُ لِغَلِيلِ عِنْدَنَا، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَأْكُلْ وَمَنْ شَاءَ
فَلْيَدَع.^١

٥/٥٤

الْحَلِيبُ بِالْعَسَلِ

١٩٧٦. الإمام الكاظم عليه السلام: مَنْ تَغَيَّرَ عَلَيْهِ مَاءُ الظَّهْرِ، فَإِنَّهُ يَنْفَعُ لَهُ اللَّبَنُ الحَلِيبُ،
وَالْعَسَلُ.^٢

٦/٥٤

الْمَاسِيتُ مِنَ النَّانِخَوَاهُ

١٩٧٧. الكافي عن محمد بن يحيى رفعه عن الإمام الكاظم عليه السلام: مَنْ أَرَادَ أَكْلَ المَاسِيتِ^٣
وَلَا يَضُرُّهُ، فَلْيَصُبَّ عَلَيْهِ الهَاضُومَ.

قُلْتُ لَهُ: وَمَا الهَاضُومُ؟

قَالَ: النَّانِخَوَاهُ^٤.

-
١. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٩، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ١٩٧٢، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٩٥، ح ٤.
 ٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٧، ح ٨، المحاسن، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ١٩٦٢، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٥٨، ح ١١٦٤ وفيه «الحليب بالعسل»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٠٢، ح ٢٤ و ص ٢٩٠، ح ٢.
 ٣. الماسيت: كلمة فارسية؛ اسم للَبَنِ حَلِيبٍ يُغْلَى ثُمَّ يُتْرَكُ قَلِيلًا وَيُلْقَى عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ لَبَنٌ شَدِيدٌ حَتَّى يَشْتَعْنَ (المصباح المنير: ص ٥٧١).
 ٤. النانخواه: حَبُّ أَصْفَرِ اللُّونِ، طَيِّبِ الرَّائِحَةِ، فِي طَعْمِهِ شَيْءٌ مِنَ الحَرَارَةِ وَالمَرَارَةِ، يُجْعَلُ عَلَى الخُبْزِ أحياناً (مترجم عن: فرهنك صبا، ص ١٠٨٥).
 ٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٨، ح ١، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٠٧، ح ١.

الفصل الخامس والخمسون

اللحم

١/٥٥

سَيِّدُ الطَّعَامِ

١٩٧٨. رسول الله ﷺ: اللَّحْمُ سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.^١
١٩٧٩. عنه ﷺ: خَيْرُ الإِدَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ.^٢
١٩٨٠. عنه ﷺ: سَيِّدُ طَّعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ، ثُمَّ الأَرُزُّ.^٣

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٠٨، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ٢٤٨، ح ١٧٧٤ كلاهما عن عيسى بن عبدالله العلوي عن أبيه عن جدّه عن الإمام عليّ ﷺ، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١١٠٧ عن الإمام عليّ ﷺ، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٥٩، ح ١٢.

٢. طب النبي ﷺ، ص ٥، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٩٣؛ الفردوس، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٢٩٠٩، كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٨١، ح ٤١٠٠٠ نقلًا عن المعجم الأوسط وأبي نعيم في الطب وكلاهما عن بريدة الأسلمي.

٣. عيون أخبار الرضا ﷺ، ج ٢، ص ٣٥، ح ٧٩ عن أحمد بن عامر الطائي، صحيفة الإمام الرضا ﷺ، ص ١٠٦، ح ٥٦ كلاهما عن الإمام الرضا عن أبيه ﷺ، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٣٥، ح ١٠٧٩ عن الإمام الرضا عن أبيه عن جدّه ﷺ عنه ﷺ وليس فيهما «أهل»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٥٨، ح ٥، وص ٢٦٢، ح ٧؛ سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ١٠٩٩، ح ٣٣٠٥ عن أبي الدرداء وفيه «أهل الجنة» بدل «الآخرة» وليس فيه «ثم الأرز»، كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٩١، ح ٤١٠٥٤ نقلًا عن الحاكم في تاريخ نيشابور عن صهيب.

٢/٥٥

خَوَاصُّ اللَّحْمِ

١٩٨١. الإمام علي عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ؛ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ.^١
١٩٨٢. رسول الله صلى الله عليه وآله: أَكَلُ اللَّحْمِ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ، وَيُحَسِّنُ الْخُلُقَ.^٢
١٩٨٣. عنه عليه السلام: إِنَّ لِلْقَلْبِ فَرَحَةً عِنْدَ أَكْلِ اللَّحْمِ.^٣
١٩٨٤. عنه عليه السلام: اللَّحْمُ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَاللَّحْمُ بِالْبَيْضِ يَزِيدُ فِي الْبَاءَةِ.^٤
١٩٨٥. الإمام علي عليه السلام: كُلُوا اللَّحْمَ؛ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ، كُلُوهُ؛ فَإِنَّهُ جِلَاءٌ لِلْبَصَرِ.^٥
١٩٨٦. عنه عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِهَذَا اللَّحْمِ فَكُلُوهُ؛ فَإِنَّهُ يُحَسِّنُ الْخُلُقَ، وَيُصْفِي اللَّوْنَ، وَيَخْمُصُ^٦ الْبَطْنَ.^٧

١٩٨٧. الإمام الباقر عليه السلام: أَكَلُ اللَّحْمِ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْقُوَّةِ.^٨
١٩٨٨. الإمام الصادق عليه السلام: اللَّحْمُ مِنَ اللَّحْمِ، مَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ، كُلُوهُ

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٤١، ح ١٢٩ عن أحمد بن عامر الطائي عن الإمام الرضا عن آبائه عليه السلام، المحاسن، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ١٨٠٧ عن أبي أسامة عن الإمام الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه «فإن اللحم ينمي» بدل «فإنه ينبت»، قرب الإسناد، ص ١٠٧، ح ٣٦٧ عن الإمام الصادق عن أبيه عنه عليه السلام، الدعوات، ص ١٥٣، ح ٤١٤، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٥٨، ح ٦.

٢. تاريخ دمشق، ج ٤٩، ص ٣٢٣، ح ١٠٥٥٦ عن ابن عباس، كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٨٢، ح ٤١٠٠٥.

٣. كنز العمال، ج ١٥، ص ٢٨٢، ح ٤١٠٠٦ نقلًا عن شعب الإيمان عن سلمان.

٤. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٤٥، ح ٥١١، السرائر، ج ٣، ص ١٣٨ وفيه «روي أن أكل اللحم...»، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٧٣.

٥. كنز العمال، ج ١٥، ص ٤٥٥، ح ٤١٨٠٦ نقلًا عن أبي نعيم.

٦. رجل خُمصان وخميص الحشا: ضامر البطن (القاموس المحيط، ج ٢، ص ٣٠١).

٧. كنز العمال، ج ١٥، ص ٤٥٥، ح ٤١٨٠٥ نقلًا عن أبي نعيم.

٨. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٠٩، ح ٣٥٥، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٧٦، ح ٧٣.

فَأِنَّهُ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَالْبَصْرِ.^١

١٩٨٩. الإمام العسكري عليه السلام - لِأَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ -: يَا أَبَا هَاشِمٍ، إِذَا أَرَدْتَ الْقُوَّةَ فَكُلِ

اللَّحْمَ.^٢

راجع: ص ٦٤١ (الكباب).

٣/٥٥

خَوَاصُّ اللَّحْمِ بِاللَّبَنِ

١٩٩٠. رسول الله صلى الله عليه وآله: شَكَأ نُوْحٌ عليه السلام إِلَى رَبِّهِ ﷻ ضَعْفَ بَدَنِهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ

اطْبَخِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ فَكُلْهَا؛ فَإِنِّي جَعَلْتُ الْقُوَّةَ وَالْبَرَكَاتَةَ فِيهِمَا.^٣

١٩٩١. الدعوات: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَجُلًا سَمِينًا، فَقَالَ: مَا تَأْكُلُ؟

قَالَ: لَيْسَ بِأَرْضِي حَبًّا، وَإِنَّمَا آكُلُ اللَّحْمَ وَاللَّبْنَ.

فَقَالَ صلى الله عليه وآله: جَمَعْتَ بَيْنَ اللَّحْمَيْنِ.^٤

١٩٩٢. رسول الله صلى الله عليه وآله: اللَّحْمُ وَاللَّبْنُ؛ يُنْبِتَانِ اللَّحْمَ، وَيَشُدَّانِ الْعِظَامَ.^٥

١٩٩٣. عنه صلى الله عليه وآله: شَكَأ نَبِيُّ قَبْلِي إِلَى اللَّهِ ضَعْفًا فِي بَدَنِهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ اطْبَخِ

١. المحاسن، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ١٨٠٠ عن غياث بن إبراهيم، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٦٦، ح ٣٧.

٢. الخرائج والجرائح، ج ٢، ص ٦٨٣، ح ٢، المناقب لابن شهر آشوب، ج ٤، ص ٤٣٩ كلاهما عن أبي هاشم

الجعفري، بحار الأنوار، ج ٥٠، ص ٢٥٥، ح ١٠.

٣. طب الأنمة لابني بسطام، ص ٦٤ عن السكوني عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام.

٤. الدعوات، ص ١٥٣، ح ٤١٨، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٧٥، ح ٧٠.

٥. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٤٥، ح ٥١١، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٧٦، ح ٧٣.

- اللَّحْمَ وَاللَّبَنَ؛ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ الْبَرَكَاتِ وَالْقُوَّةَ فِيهِمَا. ١.
١٩٩٤. الإمام عليؑ: إِذَا ضَعَفَ الْمُسْلِمُ، فَلْيَأْكُلِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ. ٢.
١٩٩٥. الكافي عن عبدالله بن سنان عن الإمام الصادقؑ: شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ ﷻ الضَّعْفَ، فَقِيلَ لَهُ: إِطْبِخِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ؛ فَإِنَّهُمَا يَشُدَّانِ الْجِسْمَ. قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ الْمَضِيرَةُ.
- قال: لا، وَلَكِنَّ اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ الْحَلِيبِ. ٣.
١٩٩٦. الإمام الصادقؑ: اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ. ٤.
١٩٩٧. الكافي عن زياد بن أبي الحلال: تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ بَلْبَنِ، فَقَالَ: هَذَا مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ. ٥.

٤/٥٥

لَحْمُ الْإِبِلِ

١٩٩٨. رسول الله ﷺ: عَلَيْكُمْ بِأَكْلِ لُحُومِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْكُلُ لُحُومَهَا إِلَّا كُلُّ مُؤْمِنٍ مُخَالِفٍ لِلْيَهُودِ أَعْدَاءِ اللَّهِ. ٦.

-
١. المحاسن، ج ٢، ص ٢٥٧، ح ١٨١٢ عن جعفر بن عمرو عن الإمام الصادق عن آبائه ﷺ، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٦٨، ح ٤٧.
٢. الكافي، ج ٦، ص ٣١٦، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ٢٥٩، ح ١٨١٧ كلاهما عن محمد بن مسلم عن الإمام الصادقؑ، تحف العقول، ص ١٠٧، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٦٩، ح ٥٢.
٣. الكافي، ج ٦، ص ٣١٦، ح ٤، المحاسن، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ١٨١٤، الدعوات، ص ١٥٢، ح ٤١٣، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٦٨، ح ٤٩.
٤. الكافي، ج ٦، ص ٣١٦، ح ١، المحاسن، ج ٢، ص ٢٥٧، ح ١٨١١ كلاهما عن هشام بن سالم، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٦٨، ح ٤٦.
٥. الكافي، ج ٦، ص ٣١٦، ح ٣، المحاسن، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ١٨٢١، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٦٩، ح ٥٦.
٦. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١١٢٩ عن معاذ بن جبل، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٧٤، ح ٦٩؛ الفردوس، ج ٣، ص ٣٠، ح ٤٠٦٤ عن معاذ بن جبل.

١٩٩٩. عنه عليه السلام: لا يأكلُ الجَزورَ إلا مؤمِنٌ.^٢

٢٠٠٠. المحاسن عن السياري رفعه، قال: أكلُ لحمِ الجَزورِ؛ يذهبُ بالقَرَمِ.^٣

٥/٥٥

لَحْمُ الْبَقَرِ

٢٠٠١. رسول الله صلى الله عليه وآله: عَلَيْكُمْ بِالْبَانِ الْبَقَرِ وَسُمْنَانِهَا^٥ وَإِيَّاكُمْ وَلُحُومِهَا؛ فَإِنَّ أَلْبَانَهَا

وَسُمْنَانُهَا دَوَاءٌ وَشِفَاءٌ، وَلُحُومُهَا دَاءٌ.^٦

٢٠٠٢. عنه صلى الله عليه وآله: لَحْمُ الْبَقَرِ دَاءٌ وَلَبْنُهَا دَوَاءٌ، وَلَحْمُ الْغَنَمِ دَوَاءٌ وَلَبْنُهَا دَاءٌ.^٧

٢٠٠٣. الإمام علي عليه السلام: لُحُومُ الْبَقَرِ دَاءٌ.^٨

٢٠٠٤. عنه عليه السلام: لُحُومُ الْبَقَرِ دَاءٌ، وَأَلْبَانُهَا دَوَاءٌ، وَأَسْمَانُهَا شِفَاءٌ.^٩

راجع: ص ٣٠٢ (أكل لحم البقر بالسلق).

ص ٣٠٣ (مرق لحم البقر).

ص ٦٠١ (خواص سمن البقر).

١. الجَزور: البعير ذكرًا كان أو أنثى (النهاية، ج ١، ص ٢٦٦).

٢. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١١٠، ح ٣٥٦، جامع الأحاديث للقمي، ص ١٣٣، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٧٦، ح ٧٣.

٣. القَرَم: شِدَّةُ شهوة اللحم ثم اتسع حتى استعمل في الشوق إلى كل شيء (القاموس المحيط، ج ٤، ص ١٦٣).

٤. المحاسن، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ١٨٤٦، بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ١٨٢، ح ٢٩.

٥. السُّمْنان: جمع السُّنن؛ ما يُعمل من لبن البقر والغنم (مجمع البحرين، ج ٢، ص ٨٨٣).

٦. المستدرک علی الصحیحین، ج ٤، ص ٤٤٨، ح ٨٢٣٢ عن عبدالله بن مسعود، كتر العمال، ج ١٠، ص ٣١،

ح ٢٨٢١٨.

٧. طب النبي صلى الله عليه وآله، ص ٧، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٦.

٨. المحاسن، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ١٧٩٣ عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٦٣،

ح ٢٩.

٩. الخصال، ص ٦٣٧، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، تحف العقول،

ص ١٢٤ وفيه «وألبانها شفاء وكذلك أسمانها»، الكافي، ج ٦، ص ٣١١، ح ٣ عن إسماعيل بن أبي زياد مع

تقديم وتأخير، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٤٧، ح ١١٢٣ كلاهما عن الإمام الصادق عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦،

ص ٥٦، ح ٢.

٦/٥٥

لَحْمُ الضَّانِ

٢٠٠٥. رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَخَّارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئاً... وَمِنْ الْغَنَمِ الضَّانَ^١.
٢٠٠٦. الإمام الصادق عليه السلام: مَنْ أَصَابَهُ ضَعْفٌ فِي قَلْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ الضَّانِ بِاللَّبَنِ؛ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ أَوْصَالِهِ كُلِّ دَاءٍ وَغَائِلَةٍ، وَيُقَوِّي جِسْمَهُ، وَيَشُدُّ لِيَّتَهُ^٢.
٢٠٠٧. الكافي عن سعد بن سعد: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي لَا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الضَّانِ.

قَالَ: فَقَالَ: وَلِمَ؟

قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُهَيِّجُ بِهِمُ الْمِرَّةَ السَّودَاءَ وَالصُّدَاعَ وَالْأَوْجَاعَ.

فَقَالَ لِي: يَا سَعْدُ.

فَقُلْتُ: لَيْتِكَ!

- قَالَ: لَوْ عَلِمَ اللَّهُ ﷻ شَيْئاً أَكْرَمَ مِنَ الضَّانِ لَفَدَى بِهِ إِسْمَاعِيلَ عليه السلام^٤.
٢٠٠٨. الكافي عن سهل بن زياد عن بعض أصحابه - أَظُنُّهُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ -: ذَكَرَ بَعْضُنَا اللَّحْمَانَ^٥ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، فَقَالَ: مَا لَحْمٌ بِأَطْيَبَ مِنْ لَحْمِ الْمَاعِزِ.

١. الضَّانُ: ذَوَاتُ الصَّوْفِ مِنَ الْغَنَمِ (المصباح المنير: ص ٣٦٥).

٢. الغيبة للنعماني، ص ٦٧، ح ٧ عن أبي بصير عن الإمام الصادق عن آبائه عليه السلام.

٣. طب الأئمة لابني بسطام، ص ٦٤ عن عبدالرحيم بن عبدالمجيد القصير، المحاسن، ج ٢، ص ٢٥٩، ح ١٨١٩ عن عبدالله بن سنان، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٤٤، ح ١١١٤ وليس فيهما من «فإنه يخرج...»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ١٠١، ح ١٧.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣١٠، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ٢٥٩، ح ١٨١٨، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١١٢٢ كلاهما نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٦٩، ح ٥٣.

٥. لُحْمَانُ: جَمْعُ نَجْمٍ (الصَّحاح، ج ٥، ص ٢٠٢٧).

قال: فَتَنَظَرَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام، وقال:

لَوْ خَلَقَ اللَّهُ تعالى مُضْغَةً هِيَ أَطْيَبُ مِنَ الضَّأْنِ لَفَدَى بِهَا إِسْمَاعِيلَ عليه السلام.^١

٧/٥٥

لَحْمُ الْقَبَاجِ

٢٠٠٩. الإمام الكاظم عليه السلام: أَطْعِمُوا الْمَحْمُومَ لَحْمَ الْقَبَاجِ^٢؛ فَإِنَّهُ يُقَوِّي السَّاقِينَ، وَيَطْرُدُ الْحُمَى طَرْدًا.^٣

٨/٥٥

لَحْمُ الْخُبَارِيِّ

٢٠١٠. الإمام الكاظم عليه السلام: لَا أَرَى بِأَكْلِ الْخُبَارِيِّ^٤ بَأْسًا، وَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْبَوَاسِيرِ، وَوَجَعَ الظَّهْرَ، وَهُوَ مِمَّا يُعِينُ عَلَى كَثْرَةِ الْجِمَاعِ.^٥

٩/٥٥

لَحْمُ الدَّجَاجِ

٢٠١١. الإمام علي عليه السلام: الْإِوَزُ جَامُوسُ الطَّيْرِ، وَالدَّجَاجُ خِنْزِيرُ الطَّيْرِ، وَالدَّرَاجُ حَبَشُ

١. الكافي، ج ٦، ص ٣١٠، ح ١، بحار الأنوار، ج ١٢، ص ١٣١، ح ١٣.

٢. القَبَاجُ: الْحَبْلُ، وَالْقَبَجَةُ تَقَعُ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى (القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٠٤).

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣١٢، ح ٤ عن محمد بن حكيم، بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٤٣، ح ١.

٤. الخُبَارِيُّ: طَائِرٌ طَوِيلُ الْعُنُقِ، رَمَادِيٌّ اللَّوْنِ، عَلَى شَكْلِ الْإِوَزَةِ، فِي مَنْقَارِهِ طُولٌ، الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى وَالْجَمْعُ فِيهِ سِوَاهُ (المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٥١).

٥. الخُبَارِيُّ: طَائِرٌ طَوِيلُ الْعُنُقِ، رَمَادِيٌّ اللَّوْنِ، عَلَى شَكْلِ الْإِوَزَةِ، فِي مَنْقَارِهِ طُولٌ، الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى وَالْجَمْعُ فِيهِ سِوَاهُ (المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٥١).

الطير، وأين أنت عن فرخين ناهضين ربتهما امرأة من ربيعة بفضل قوتها؟^١

٢٠١٢. الكافي عن السياري رفعه، قال: إنه ذكرت اللحمان بين يدي عمر، فقال عمر: إن أطيّب اللحمان لحم الدجاج.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: كلاً، إن ذلك خنازير الطير، وإن أطيّب اللحمان لحم فرخ قد نهض، أو كاد أن ينهض.^٢

١٠/٥٥

حَمَّ الدَّرَاجِ

٢٠١٣. رسول الله صلى الله عليه وآله: من سرّه أن يقلّ غيظُهُ، فليأكل لحم الدّوّاج^٤.

٢٠١٤. عنه صلى الله عليه وآله: من اشتكى فؤاده وكثر غمّه، فليأكل لحم الدّرّاج^٦.

٢٠١٥. الإمام الصادق عليه السلام: إذا وجد أحدكم غمّاً أو كرباً لا يدري ما سببه، فليأكل لحم الدّرّاج؛ فإنه يسكن عنه إن شاء الله تعالى.^٧

١. قال العلامة المجلسي رحمته الله: في حياة الحيوان: الإوز: البط، انتهى. ولعله صلى الله عليه وآله إنما شبهه بالجاموس لأنسه بالحماة وأكله منها... وإنما شبه الدجاج بالخنزير لأكله العذرة... ولعل وجه التخصيص بريئة: لأن فرخ مكانهم أحسن، أو لجودة تربيتهم لها (مرآة العقول، ج ٢٢، ص ١٣٣).
٢. الكافي، ج ٦، ص ٣١٢، ح ١، المحاسن، ج ٢، ص ٢٦٧، ح ١٨٤٩، بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٥، ح ١١.
٣. الكافي، ج ٦، ص ٣١٢، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ٢٦٧، ح ١٨٥١ وفيه «فرخ حمام» بدل «فرخ»، عوالي اللاكي، ج ٤، ص ١٠، ح ١٤ نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٦، ح ١٠.
٤. الدّرّاج: نوع من الطير يدرج في مشيه (المعجم الوسيط، ج ١، ص ٢٧٨).
٥. الكافي، ج ٦، ص ٣١٢، ح ٣ عن الإمام الصادق عليه السلام، المحاسن، ج ٢، ص ٢٦٨، ح ١٨٥٢ وفيه «يقتل» بدل «يقلّ»، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١١٣٨، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٧٥، ح ٦٩.
٦. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١١٣٦، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٧٤، ح ٦٩.
٧. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١١٣٧، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٧٥، ح ٦٩.

١١/٥٥ لَحْمُ الْقَطَاةِ

٢٠١٦. الكافي عن علي بن مهزيار: تَغَدَّيْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَأَتَنِي بِقَطَاةٍ^١ فَقَالَ:
إِنَّهُ مُبَارِكٌ، وَكَانَ أَبِي عليه السلام يُعْجِبُهُ، وَكَانَ يَأْمُرُ أَنْ يُطْعَمَ صَاحِبَ الْيَرْقَانَ^٢
يُسَوِّى لَهُ فَإِنَّهُ يَنْفَعُهُ^٣.

١٢/٥٥ لَحْمُ السَّمَكِ

١-١٢/٥٥

أَكُلُ لَحْمَ السَّمَكِ

٢٠١٧. الإمام الصادق عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ السَّمَكَ قَالَ:
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَبْدِلْنَا بِهِ خَيْرًا مِنْهُ^٤.

٢٠١٨. الإمام الكاظم عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِالسَّمَكِ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أَكَلْتَهُ بِغَيْرِ خُبْرٍ أَجْزَأَكَ، وَإِنْ أَكَلْتَهُ

١. القَطَاة: واحدة القَطَا، وهو نوع من اليمام يُؤثر الحياة في الصحراء ويتخذ أفحوصه في الأرض، ويطير جماعات ويقطع مسافات شاسعة، وبيضه مُرَقَط (المعجم الوسيط: ج ٢، ص ٧٤٨).

٢. الْيَرْقَان: حالة مرضية تمنع الصفراء من بلوغ المعى بسهولة، فتختلط بالدم، فتصفر بسبب ذلك أنسجة الحيوان (المعجم الوسيط، ج ٢، ص ١٠٦٤).

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣١٢، ح ٥٥، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٧٤.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٣، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ٢٦٨، ح ١٨٥٥، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١١٤١، دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٥١، ح ٥٣٩ من دون إسناد إلى الإمام الصادق عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٢١٧، ح ٧٤.

بُخْبِزِ أَمْرًاكَ ٢.١

راجع: ص ٢٧٥ (ما ينفع لعلاج أمراض الدم / أكل السمك الطري بعد الحجامة).

٢-١٢/٥٥

إِتْبَاعُ السَّمَكِ بِالتَّمْرِ أَوْ العَسَلِ

٢٠١٩. الكافي عن سعيد بن جناح عن مولى للإمام الصادق عليه السلام، قال: دَعَا عليه السلام بِتَمْرٍ فَأَكَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا بِي شَهْوَةٌ، وَلَكِنِّي أَكَلْتُ سَمَكًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ بَاتَ وَفِي جَوْفِهِ سَمَكٌ لَمْ يُتَبِعْهُ بِتَمْرَاتٍ أَوْ عَسَلٍ، لَمْ يَزَلْ عِرْقُ الفَالِجِ يَضْرِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يُصْبِحَ.^٣

٣-١٢/٥٥

النَّهْيُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ البَيْضِ وَالسَّمَكِ

٢٠٢٠. الإمام الرضا عليه السلام: يَنْبَغِي أَنْ تَحْذَرَ... أَنْ تَجْمَعَ فِي جَوْفِكَ البَيْضَ وَالسَّمَكَ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ؛ فَإِنَّهُمَا إِذَا اجْتَمَعَا وَلَّدَا القَوْلَجَ، وَرِيَاخَ البَّوَأَسِيرِ، وَوَجَعَ الأَضْرَاسِ.^٤

٤-١٢/٥٥

النَّهْيُ عَنِ إِدْمَانِ أَكْلِ السَّمَكِ

٢٠٢١. رسول الله صلى الله عليه وآله: أَكُلْ السَّمَكِ، يَذْهَبُ بِالجَسَدِ.^٥

-
١. أمراً: إذا لم يثقل على المعدة، وانحدر عنها طيباً (النهاية، ج ٤، ص ٣١٣).
 ٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٣، ح ٤، المحاسن، ج ٢، ص ٢٦٨، ح ١٨٥٣ كلاهما عن إبراهيم بن عبد الحميد، بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٢٠٧، ح ٣٦.
 ٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٣، ح ١، المحاسن، ج ٢، ص ٢٧٠، ح ١٨٦٦، بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٢٠٨، ح ٤٨.
 ٤. طب الإمام الرضا عليه السلام، ص ٦٣، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢١ نحوه.
 ٥. الفردوس، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٧٠٥ عن أبي أمامة.

٢٠٢٢. عنه عليه السلام: إدمانُ أكلِ السمكِ الطريِّ، يُذيبُ اللحمَ.^١
٢٠٢٣. الإمام علي عليه السلام: السمكُ الطريُّ يذيبُ اللحمَ.^٢
٢٠٢٤. عنه عليه السلام: لا تُدمِنوا أكلَ السمكِ؛ فإنَّهُ يذيبُ الجسدَ.^٣
٢٠٢٥. عنه عليه السلام: أقلِّوا من أكلِ الحيتانِ؛ فإنَّها تُذيبُ البدنَ، وتُكثرُ البلغمَ، وتُعَلِّظُ النفسَ.^٥
٢٠٢٦. عنه عليه السلام: إيتاكم وأكلَ السمكِ؛ فإنَّ السمكَ يُسبِلُ^٦ الجسمَ.^٧
٢٠٢٧. عنه عليه السلام: أقلِّوا من أكلِ السمكِ؛ فإنَّ لحمَهُ يُذبلُ البدنَ، ويكثرُ البلغمَ، ويُعَلِّظُ النفسَ.^٨
٢٠٢٨. الإمام الباقر عليه السلام: إنَّ هذا السمكَ لَرديءٌ لِغشاوةِ العينِ.^٩
٢٠٢٩. الإمام الصادق عليه السلام: ثلاثةٌ يُسمِنَنَّ وثلاثةٌ يَهزِلَنَّ:

١. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٥١، ح ٥٢٩، بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ١٩٠، ح ١.

٢. المحاسن، ج ٢، ص ٢٧٠، ح ١٨٦١ عن مسعدة بن اليسع عن الإمام الصادق عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٢٠٨، ح ٤٣.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٣، ح ٥ عن ابن اليسع عن الإمام الصادق عليه السلام.

٤. الحوت: السمكة، والجمع: الحيتان (الصحاح، ج ١، ص ٢٤٧).

٥. الخصال، ص ٦٣٦، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، تحف العقول، ص ١٢٤، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٥٧، ح ٢.

٦. السل - بالكسر والضم -: قرحة تحدث في الرئة إما تعقب ذات الرئة أو ذات الجنب، أو زكام ونوازل، أو سعال طويل، وتلزمها حتى هادئة (القاموس المحيط، ج ٣، ص ٣٩٧).

٧. قرب الإسناد، ص ١٠٧، ح ٣٦٧ عن الحسين بن علوان عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٥٦، ح ١.

٨. طب الأئمة لابني بسطام، ص ١٣٧ عن الإمام الباقر عليه السلام.

٩. طب الأئمة لابني بسطام، ص ٨٤ عن الإمام الصادق عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٤٧، ح ١٤ و ج ٦٥، ص ٢١٥، ح ٦٦.

... وَأَمَّا الَّتِي يَهْزِلُنَ: فَإِدْمَانُ أَكْلِ الْبَيْضِ وَالسَّمَكِ وَالطَّلَعِ^١.

٢٠٣٠. عنه عليه السلام: أَكْلُ الْحَيْتَانِ يُذِيبُ الْجِسْمَ^٢.

٢٠٣١. الإمام الكاظم عليه السلام: السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ الْجَسَدَ^٤.

٢٠٣٢. عنه عليه السلام: السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنَيْنِ^٥.

تعليق:

مع أنّ سند الأحاديث التي تنهى عن مواصلة أكل السمك ضعيف، لكنّ كثرة نقلها يمكن أن تجلب للباحث الظنّ بصدورها، بيّد أنّ التحليل العلميّ المختبريّ ضروريّ لإبداء الرأي القاطع.

راجع: ص ٤٥٣ (آداب أكل اللحم).

١. الطَّلَعُ: ما يطلع من النخل ثمّ يصير بُسْرًا وتَمْرًا (مجمع البحرين: ج ٢، ص ١١٠٩).
٢. الخصال، ص ١٥٥، ح ١٩٤ عن معاوية بن عمّار، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٠٩، روضة الواعظين، ص ٣٣٦، طبّ الأنعمّة لابني بسطام، ص ٤ وفيها «والضلع» بدل «والطلع»، بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٧٣، ح ١٠ و ٦٦، ص ٤٥، ح ٥.
٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٣، ح ٦، المحاسن، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ١٨٥٨ كلاهما عن عبدالله بن سنان وح ١٨٥٩ عن الإمام عليّ عليه السلام، وفيهما «الجسد» بدل «الجسم».
٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٤، ح ٧ عن موسى بن بكر، المحاسن، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ١٨٥٦ عن أبي البختري، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١١٤٠ كلاهما عن الإمام الصادق عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٢٠٧، ح ٣٨.
٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٤، ح ٩ عن موسى بن بكر، المحاسن، ج ٢، ص ٢٧٠، ح ١٨٦٢ وح ١٨٦٣ عن مسمع عن الإمام الصادق عليه السلام وفيه «يذيب بمنخ العين»، بحار الأنوار، ج ٦٥، ص ٢٠٨، ح ٤٤.

الفصل السادس والخمسون

اللوبيا

٢٠٣٣. الإمام الصادق عليه السلام: اللّوبيا يطردُ الرّياحَ المُستَبطِنَةَ^١.

بيان:

قال العلامة المجلسي عليه السلام: قال صاحب بحر الجواهر: اللوبياء واللوبيا - بالمدّ والقصر-: من الحبوب المعروفة، حارّ في الأصل، معتدل في اليبوسة، وقيل: بارد يابس، منقّ من دم النفاس، مدرّ للطمث والبول، مخصب للبدن، مخرج للأجنّة والمشيمة^٢.

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٤٤، ح ٤.

٢. بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٥٦.

الفصل السابع والخمسون

الماشي .

٢٠٣٤ . مكارم الأخلاق عن الإمام الرضا عليه السلام - وَقَدْ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَنِ الْبَهَقِ ١ - :
خُذِ الْمَاشَ ٢ الرَّطْبَ فِي أَيَّامِهِ، وَدُقَّهُ مَعَ وَرَقِهِ، وَاعْصِرِ الْمَاءَ وَاشْرَبْهُ عَلَى
الرِّيْقِ، وَاطْلِهِ عَلَى الْبَهَقِ .

قَالَ : فَفَعَلْتُ، فَعُوفِيْتُ ٣ .

٢٠٣٥ . الكافي عن أحمد بن الحسن الجلاب عن بعض أصحابنا، قال : شَكَا رَجُلٌ
إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام الْبَهَقَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَطْبَخَ الْمَاشَ وَيَتَحَسَّاهُ، وَيَجْعَلَهُ فِي
طَعَامِهِ ٤ .

١ . يَهَقُ الْجَسَدُ : إِذَا اعْتَرَاهُ بِيَاضٌ مُخَالَفٌ لِلْوَنَةِ، وَليْسَ يَبْرُصُ (المصباح المنير، ص ٦٤).

٢ . الْمَاشُ : جِنْسٌ نَبَاتِيٌّ مِنَ الْقَرْنِيَّاتِ الْفَرَّاشِيَّةِ، لَهُ حَبٌّ أَخْضَرٌ مُدَوَّرٌ أَصْفَرٌ مِنَ الْحَمَّصِ، يَكُونُ بِالشَّامِ وَبِالهِندِ
(المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٨٩١).

٣ . مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٣٧٩، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٥٦، ح ١.

٤ . الكافي، ج ٦، ص ٣٤٤، ح ١، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٣٧٨ نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٦،
ص ٢٥٦، ح ٢.

بيان:

قال العلامة المجلسي رحمته الله: قال في القاموس: الماش: حبّ معروف معتدل، وخلطه محمود، نافع للمحموم والمزكوم، ملين، وإذا طبخ بالخلّ نفع الجرب المتقرّح، وضامده يقوّي الأعضاء الواهية^١.

الفصل الثامن والخمسون

الملح

٢٠٣٦. رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَوْحَىٰ إِلَىٰ مُوسَىٰ بْنِ عِمْرَانَ أَنْ: اِبْدَأْ بِالْمِلْحِ وَاخْتِمِ بِالْمِلْحِ؛ فَإِنَّ فِي الْمِلْحِ دَوَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً، أَهْوَنُهَا الْجُنُونُ، وَالْجُدَامُ، وَالْبَرَصُ؛ وَوَجَعُ الْحَلْقِ وَالْأَضْرَاسِ، وَوَجَعُ الْبَطْنِ.^١

٢٠٣٧. الإمام الباقر عليه السلام: كَانَ فِيمَا أَوْصَىٰ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ عَلِيًّا عليه السلام أَنْ قَالَ: يَا عَلِيُّ، افْتَحْ طَعَامَكَ بِالْمِلْحِ؛ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً، مِنْهَا: الْجُنُونُ، وَالْجُدَامُ، وَالْبَرَصُ، وَوَجَعُ الْحَلْقِ وَالْأَضْرَاسِ، وَوَجَعُ الْبَطْنِ.^٢

٢٠٣٨. رسول الله ﷺ: مَنْ أَكَلَ الْمِلْحَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَبَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثِمِئَةً وَثَلَاثِينَ نَوْعًا مِنَ الْبَلَاءِ، أَهْوَنُهَا الْجُدَامُ.^٣

٢٠٣٩. الكافي عن محمد بن مسلم [عن الإمام الباقر عليه السلام]: إِنَّ الْعَقْرَبَ لَسَعَتْ

١. المحاسن، ج ٢، ص ٤٢٥، ح ٢٤٩٠ عن الإمام الصادق عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٩٨، ح ٢١.

٢. المحاسن، ج ٢، ص ٤٢٥، ح ٢٤٨٨ عن الإمام الكاظم عن أبيه عليه السلام، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٠٧، ح ٩٧٥ من دون إسناد إلى الإمام الباقر عليه السلام وزاد فيه «واختتم به» بعد «بالمِلح»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٩٨، ح ٢٠.

٣. مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٤١٢، ح ١٣٩٥ عن عائشة، طب النبي ﷺ، ص ٤؛ الفردوس، ج ٣، ص ٥٨٩، ح ٥٨٤٥ عن عائشة.

٤. ما بين المعقوفين أثبتناه من المحاسن.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَعَنَكَ اللهُ! فَمَا تُبَالِغِينَ مُؤْمِنًا آذَيْتِ أُمَّ كَافِرًا. ثُمَّ دَعَا بِالْمِلْحِ فَذَلَكُهُ فَهَدَّتْ^١.

ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا بَغَوْا مَعَهُ دِرْيَاقًا^٢.^٣
 ٢٠٤٠. الإمام عليّ ﷺ: مَنْ ابْتَدَأَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ؛ ذَهَبَ عَنْهُ سَبْعُونَ دَاءً وَمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ ﷻ.^٤
 ٢٠٤١. الكافي عن سعد الإسكاف عن الإمام الباقر ﷺ: إِنَّ فِي الْمِلْحِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً، أَوْ قَالَ: سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْأَوْجَاعِ.

ثُمَّ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا تَدَاوَوْا إِلَّا بِهِ.^٥
 ٢٠٤٢. الإمام الصادق ﷺ: مَنْ ذَرَّ عَلَى أَوَّلِ لُقْمَةٍ مِنْ طَعَامِهِ الْمِلْحَ؛ ذَهَبَ عَنْهُ بِنَمَسٍ^٦ الْوَجْهِ.^٧

٢٠٤٣. عنه ﷺ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْخَلِّ وَيَخْتِمُونَ بِهِ، وَنَحْنُ نَسْتَفْتِحُ بِالْمِلْحِ وَنَخْتِمُ بِالْخَلِّ.^٨

راجع: ص ١٦٧ (ما يمنع الجنون / الملح).
 ص ٢٨٥ (صحة الجلد / افتتاح الطعام بالمح).
 ص ٤٣٩ (آداب أكل الطعام / افتتاح الطعام بالمح والاختتام به أو بالخل).
 ص ٥٨١، ح ١٧٥٧.

١. في المصدر: «فهدت»، والتصويب من مرآة العقول وبحار الأنوار.
٢. الدرِّيَاقُ: التَّرْيَاقُ؛ ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين (لسان العرب، ج ١٠، ص ٩٦ و ص ٣٢).
٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٧، ح ٩، المحاسن، ج ٢، ص ٤٢٢، ح ٢٤٧٧، بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٢٧٣، ح ٤١.
٤. الخصال، ص ٦٢٣، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق عن آبائه ﷺ، المحاسن، ج ٢، ص ٤٢٤، ح ٢٤٨٣ عن محمد بن مسلم عن الإمام الصادق ﷺ، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٩٧، ح ١٣.
٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٦، ح ٣، المحاسن، ج ٢، ص ٤٢١، ح ٢٤٧٤ عن سعد الإسكاف عن الإمام الصادق ﷺ، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٩٤، ح ٢.
٦. النَّمَسُ: نقط بيض وسود أو بقع تقع في الجلد تخالف لونه (القاموس المحيط: ج ٢ ص ٢٩١).
٧. النَّمَسُ: نقط بيض وسود أو بقع تقع في الجلد تخالف لونه (القاموس المحيط: ج ٢ ص ٢٩١).
٨. الكافي، ج ٦، ص ٣٣٠، ح ١٢ عن سليمان الديلمي، كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٧، ح ٤٢٥٨ نحوه، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٠٧، ح ٩٧٨ وليس فيه صدره، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٩٩، ح ٢٤.

الفصل التاسع والخمسون

الهريسَة

٢٠٤٤. رسول الله ﷺ: أتاني جبرئيل عليه السلام فأمرني بأكل الهريسَة، لِيَشْتَدَّ ظَهْرِي، وَأَقْوَى

بِهَا عَلَى عِبَادَةِ رَبِّي.^١

٢٠٤٥. الإمام علي عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِالْهَرِيسَةِ؛ فَإِنَّهَا تُنَشِطُ لِلْعِبَادَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَهِيَ مِنْ

الْمَائِدَةِ الَّتِي أَنْزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.^٢

٢٠٤٦. الإمام الصادق عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَكَا إِلَى رَبِّهِ ﷻ وَجَعَ الظَّهْرَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ

الْحَبِّ بِاللَّحْمِ، - يَعْنِي الْهَرِيسَةَ -.^٣

٢٠٤٧. عنه عليه السلام: إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللَّهِ الضَّعْفَ وَقِلَّةَ الْجَمَاعِ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ

الْهَرِيسَةِ.^٤

١. المحاسن، ج ٢، ص ١٦٩، ح ١٤٧٠ عن عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦،

ص ٨٦، ح ٢.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣١٩، ح ١، المحاسن، ج ٢، ص ١٦٩، ح ١٤٧١ كلاهما عن صالح بن رزين عن الإمام

الصادق عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٨٦، ح ٣.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٠، ح ٣، المحاسن، ج ٢، ص ١٦٩، ح ١٤٦٩، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٨٦، ح ١

وص ١٧٤، ح ١٦.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣١٩، ح ٢، المحاسن، ج ٢، ص ١٦٩، ح ١٤٦٨ كلاهما عن عبدالله بن سنان، ➔

٢٠٤٨. الكافي عن أيوب بن نوح: حَدَّثَنِي مَنْ أَكَلَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام هَرَيْسَةً بِالْجَاوَرِسِ^١، وَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِيهِ ثِقَلٌ وَلَا لَهُ غَائِلَةٌ، وَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي، فَأَمَرْتُ أَنْ يُتَّخَذَ لِي، وَهُوَ بِاللَّبَنِ أَنْفَعُ وَاللَّيْنُ فِي الْمَعِدَةِ^٢.

« بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٨٦، ح ١.

١. الجاؤرس: حب يشبه الذرة وهو أصغر منها، وقيل: نوع من الدخن (المصباح المنير، ص ٩٧).

قال العلامة المجلسي رحمته الله: في بحر الجواهر: جاؤرس معرب كاؤرس، وهو خير من الدخن في جميع أحواله إلا أنه أقوى قبضاً، بارد في الأولى يابس في الثانية، قابض مجفف، يسكن الوجع، ويحلل النفخ إذا قلبي وكمد حاراً، ويولد، دماً ردياً، ولو طبخ باللبن قل ضرره، وهو قليل الغذاء، بطيء الهضم. وقال ابن بيطار: الجاؤرس عند الأطباء، صنفان من الدخن: صغير الحب شديد القبض أغبر اللون، وهو عند جميع الرواة الدخن نفسه، غير أن أبا حنيفة الدينوري خاصة من بينهم قال: الدخن جنسان: أحدهما زلال وقاص، والآخر أخرس، وقال: الجاؤرس فارسي والدخن عربي.

وقال ابن ماسة: إذا طبخ مع اللبن واتخذ منه دقيقة حيساً وصير معه شيء من الشحوم غذي البدن غذاءً صالحاً، وهو أفضل من الدخن، وأغذى وأسرع انهضاماً، وأقل حسباً للطبيعة (بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٥٧).

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٤٤، ح ١، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٥٧، ح ٤.

الفصل الستون

الهِنْدَبَاءُ

٢٠٤٩. رسول الله ﷺ: الهِنْدَبَاءُ^١ سَيِّدُ البُقُولِ^٢.

٢٠٥٠. الإمام عليّ عليه السلام: كُلُّوا الهِنْدَبَاءَ، فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَتَنْزِلُ عَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ، فَإِذَا أَكَلْتُمُوهَا فَلَا تَنْفُضُوهَا^٣.

٢٠٥١. الإمام الصادق عليه السلام: نِعَمَ البَقْلُ الهِنْدَبَاءُ، وَلَيْسَ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا وَعَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ، فَكُلُّوهَا وَلَا تَنْفُضُوهَا عِنْدَ أَكْلِهَا. وَكَانَ أَبِي عليه السلام يَنْهَانَا أَنْ نَنْفُضَهُ إِذَا أَكَلْنَاهُ^٤.

-
١. الهِنْدَبَاءُ [بفتح الدال وكسرها]: منه بريّ ومنه بستاني. وهو صنفان: عريض الورق ودقيق الورق. وهو يجري مجرى الخس (القانون في الطب، ص ٦٨).
 ٢. المحاسن، ج ٢، ص ٣١٣، ح ٢٠٤٩ عن مسعدة بن زياد عن الإمام الصادق عن أبيه عليه السلام، الكافي، ج ٦، ص ٣٦٣، ح ٥ عن زياد عن الإمام الصادق عليه السلام، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٠٨، ح ١٦.
 ٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٣، ح ٨ عن أبي بصير، المحاسن، ج ٢، ص ٣١١، ح ٢٠٣٧ عن مثنى بن زياد وكلاهما عن الإمام الصادق عليه السلام، الخصال، ص ٦٣٦، ح ١٠ عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، طب الأئمة لابني بسطام، ص ١٣٧ عن محمد بن أبي زينب وكلاهما عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٢٩٠ كلها نحوه، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٠٧، ح ٦.
 ٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٣، ح ٤، المحاسن، ج ٢، ص ٣١١، ح ٢٠٤٠ كلاهما عن السكوني، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٠٧، ح ٩.

٢٠٥٢. عنه عليه السلام: مَنْ بَاتَ وَفِي جَوْفِهِ سَبْعُ طَاقَاتٍ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ، أَمِنَ مِنَ الْقَوْلَجِ لَيْلَتَهُ
تِلْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.^١

٢٠٥٣. عنه عليه السلام: عَلَيْكَ بِالْهِنْدَبَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ، وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ، وَهُوَ حَارٌّ لَيِّنٌ يَزِيدُ
فِي الْوَلَدِ الذُّكُورَةَ.^٢

٢٠٥٤. الإمام الصادق عليه السلام: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ مَأْوُهُ وَوَلَدُهُ؛ فَلْيُدِمِنْ أَكْلَ
الْهِنْدَبَاءِ.^٣

٢٠٥٥. الكافي عن محمد بن الفيض: تَغَدَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَعَلَى الْخِوَانِ ^٤ بَقْلًا،
وَمَعَنَا شَيْخٌ فَجَعَلَ يَتَنَكَّبُ الْهِنْدَبَاءَ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَمَا أَنْتُمْ فَتَزْعُمُونَ أَنَّ الْهِنْدَبَاءَ بَارِدَةٌ، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ
وَلَكِنَّهَا مُعْتَدِلَةٌ، وَفَضْلُهَا عَلَى الْبُقُولِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ.^٥

٢٠٥٦. الإمام الرضا عليه السلام: الْهِنْدَبَاءُ شِفَاءٌ مِنْ أَلْفِ دَاءٍ، مَا مِنْ دَاءٍ فِي جَوْفِ ابْنِ آدَمَ

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٢، ح ١، المحاسن، ج ٢، ص ٣١٣، ح ٢٠٤٨ وفيه «ورقات» بدل «طاقات» وكلاهما
عن المثنى بن الوليد، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٠٨، ح ١٥.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٣، ح ٦، المحاسن، ج ٢، ص ٣١٣، ح ٢٠٤٧، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٨٥،
ح ١٢٩٥، طب الأئمة لابني بسطام، ص ١٣٠ وفيه «يحسن اللون»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٠٩، ح ٢٣
وج ١٠٤، ص ٨٣، ح ٣٨.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٢، ح ٢ عن سفیان بن السمط، المحاسن، ج ٢، ص ٣١٢، ح ٢٠٤٢ عن الإمام
الرضا عليه السلام، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٢٩٠ وفيه «فليكثر» بدل «فليدمن» وفيهما «ماله» بدل
«ماؤه»، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٠٧، ح ١٠.

٤. الخوان: المائدة (لسان العرب، ج ١٣، ص ١٤٦).

٥. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٣، ح ٧، المحاسن، ج ٢، ص ٣١٣، ح ٢٠٥٠، بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٠٨، ح ١٧.

إِلَّا قَمَعَهُ الْهِنْدَبَاءُ.^١

راجع: ص ١٦٥ (ما ينفع للصداع / الهندباء).

ص ٢٤١، ح ٦٧٦.

- اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْ خَلَقْتَ فَسَوَيْتَ ، وَأَمْتًا وَأَحْيَيْتَ ، وَأَمْرَضْتَ وَشَفَيْتَ وَعَافَيْتَ وَأَبْلَيْتَ .
- اللَّهُمَّ يَا وَلِيَّ الْعَافِيَةِ نَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ ، عَافِيَةً تَتَّبِعُهَا عَافِيَةٌ ، شَافِيَةٌ كَامِلَةٌ ، عَافِيَةٌ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .
- وَتَقَبَّلْ مِنَّا بِأَحْسَنِ قَبُولِكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، يَا مُبَدِّلَ السَّيِّئَاتِ حَسَنَاتٍ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

١ . الكافي، ج ٦، ص ٣٦٣، ح ٩ عن محمد بن إسماعيل، مكارم الأخلاق، ج ١، ص ٣٨٥، ح ١٢٩٤، بح
الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٠٩، ح ٢٣.

الفهائس

١. فهرس الآيات الكريمة..... ٦٩١
٢. فهرس الأعلام..... ٦٩٥
٣. فهرس الجماعات والقبائل..... ٧٠٤
٤. فهرس الأديان والفرق والمذهب..... ٧٠٥
٥. فهرس العلل والأمراض..... ٧٠٦
٦. فهرس ما يتداوى به..... ٧١١
٧. فهرس البلدان والأماكن..... ٧١٦
٨. فهرس الوقائع والغزوات..... ٧١٧
٩. فهرس المصادر..... ٧١٩
١٠. الفهرس التفصيلي..... ٧٢٧

(١)

فَهْرِسْتِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ

الصفحة	رقم الآية	الآية	السورة
٥٤٣	٢٤	﴿وَقُودَهَا النَّاسَ وَالْحِجَارَةَ﴾	البقرة
٦٩	٦٩	﴿صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النُّظَيْرِينَ﴾	
٣١٥	١٢٤	﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾	
٦٠	١٧٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ...﴾	
٣٥٨	١٨٧	﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ الْأَصْيَامِ أَلْرَفْتُ إِلَيَّ نِسَائِكُمْ﴾	
٣٣٨	٢٢٢	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ... الْمُتَطَهَّرِينَ﴾	
٣٥٠	٢٢٢	﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾	
٣٩٥.٣٨٧	٢٣٣	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ... بِصِيرٍ﴾	
٣٩٦	٢٣٣	﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾	
٣٠٢	٤٩	﴿أَيُّ أَخْلُقَ لَكُمْ مِنَ الطَّيْنِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ... وَالْأَبْرَصِ﴾	آل عمران
٢٠	٤٩	﴿وَأَبْرَأُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأَخِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾	
١٣	١٣٤	﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا...﴾	النساء
٣١٦	١٢٥	﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾	

١٣	١٦	﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾	المائدة
٦٠	١١٩	﴿وَمَا لَكُمْ أَلْتَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ...﴾	الأنعام
٤٤٧، ٤٤٦، ٤٤٦	٣١	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾	الأعراف
١١٨	٣٦	﴿نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾	يوسف
٧٤	٨٤	﴿وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسْفَىٰ عَلَىٰ يَوسُفَ وَأَبْيَضَّتْ...﴾	
٦١٧	٦٨	﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ...﴾	النحل
٦١٧	٦٩	﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ...﴾	
٦٢٢، ٦١٨	٦٩	﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ... لِلنَّاسِ﴾	
٦٢	٦٩	﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾	
٣٥٥	٢٧	﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾	الإسراء
٥٣١، ٣٩٢	٢٥	﴿وَهَزَىٰ إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسْقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا﴾	مريم
٤٨٤، ٤٧٧	٦٢	﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾	
٨٧	٣٥	﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾	الأنبياء
٨٩	٣٥	﴿وَنَبِّلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ...﴾	
٣٧٥	٥	﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا... يُتَوَفَّىٰ﴾	الحج
٣٧٥	١٢	﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِّن سُلْسَلَةٍ مِّن طِينٍ﴾	المؤمنون
٣٧٥	١٣	﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾	
٣٧٥	١٤	﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً...﴾	
١١٦	٥٦	﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِّن دُونِهِ، فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ...﴾	
٣٧٥	٥٦	﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ﴾	
٤٣، ١٠	٨٠	﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾	الشعراء
٣٧٦	١١	﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَرْوَاجًا...﴾	فاطر

٣٧٦	٦٧	«هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ...»	غانر
٣٨١	٥٠	«أَوْ يُزَوِّجَهُمْ دُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا...»	الشورى
٣٨١	٤٩	«بَلِّغْ لَهُ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبُ...»	
٣٨٧.٣٨٦	١٥	«وَحَمَلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا»	الأحقاف
٣٧٦.٣٤٠	٢	«إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ...»	الإنسان
٣٢٨	٢٥	«أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا»	المرسلات
٣٢٨	٢٦	«أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا»	

(٢)

فَهْرَسْتِ الْأَسْمَاءِ

ابن عباس: ١١٩، ١٢٢، ١٣٣، ١٨٥، ١٨٧، ٣٠٩.

٣٧٣، ٣٨٥، ٤٣٣، ٤٦٩.

ابن عكاشة بن محصن الأسدي: ٦٢٤

ابن عمر: ١٢٨

ابن القداح: ٤٦٤

ابن الكواء: ٤٣٧

ابن محبوب: ١٨١

أبو إبراهيم = الكاظم

أبو إسحاق الطرسوسي: ٣٤

أبو امامة: ١٣٣

أبو امامة بن سهل بن حنيف: ١٣٩

أبو بصرة الغفاري: ٤١٦

أبو بصير: ١٧٩، ٢٠٩، ٣٤٥، ٣٤٨، ٤٩٣.

أبو البلاد: ٦٦١

أبو جحيفة: ٤٢٧

أبو جعفر = الباقر

أبو الحسن = الكاظم

آدم: ٣٤، ٢٤٨، ٣٨٣، ٥٧٠، ٥٧٨.

إبراهيم بن أبي يحيى: ٢٠٧

إبراهيم بن بسطام: ٦١١

إبراهيم الجعفي: ٥٩٣

إبراهيم بن الحسن الجعفري: ٤٩٤

إبراهيم الخليل: ١٠، ٤٣، ١١٢، ١١٧، ٣١٥.

إبراهيم بن عمر اليماني: ٤٩٢

إبراهيم بن محمد الزارع البصري: ٥٧٧

إبراهيم بن محمد المتطبب: ١٩٧

إبراهيم بن نظام: ٥٨٣

إبليس: ٤٢٣، ٥٨٥

ابن أبي عمير: ١١١، ١٨٢.

ابن إسحاق: ١٢٠

ابن بكير: ٦١٠

ابن طاووس: ١٦

ابن سنان = عبد الله بن سنان

- أبو هند الداري: ٥٧٤، ١٦١
- أبو يحيى الواسطي: ٢٢٥
- أحمد (بن إسحاق): ٥٧
- أحمد بن أبي عبدالله = أحمد بن محمد بن خالد
- أحمد بن بشارة: ٢١٢
- أحمد بن الحسن الجلاب: ٦٧٩، ٣٠٤
- أحمد بن عبد الله الأسدي: ٢١٩
- أحمد بن محمد: ٢٠٨
- أحمد بن محمد بن أبي نصر: ٤٤٦، ٣٣٥، ٣٣٢
- ٦٠٠، ٥٥٥، ٥٣٤
- أحمد بن محمد بن خالد - أحمد بن أبي عبد الله: ٦٤٦، ٦٩
- أحمد بن محمد بن يزيد: ٦١٠
- أحمد سعادت فر: ٢٥
- إدريس بن عبد الله: ٤٥٩
- أرسطاطاليس: ٩٣، ٩٠
- الأزرق بن سليمان: ٤٩٥، ٣٣٤
- إسحاق (بن أم إسحاق): ٣٩٤
- إسحاق بن عمارة: ٣١٤، ٣٠٥، ٢٨١، ٢٦٨
- ٣٨٨، ٣١٥
- إسحاق بن مطهر: ٥٢١
- إسحاق الجريري: ٢٦٠
- إسماعيل: ٦٧١، ٦٧٠، ٣١٥
- إسماعيل بن بزيع: ٣٤٨
- إسماعيل بن الحسن المتطبب: ٥٦
- الأصبع بن نباتة: ٦٥
- أفلاطون: ٩٣، ٩٠
- إلياس: ٦٤٧
- أبو الحسن الأصبهاني: ٦٥٩
- أبو الحصين: ٦٢٧
- أبو حمزة: ١٠٢
- أبو حمزة الثمالي: ٤٦٢، ٥٩
- أبو حنيفة: ٣٨٠
- أبو خزامة: ٤٢
- أبو الخطاب: ٥٢٠
- أبو خيرة الصباحي: ٢٢٩
- أبو ذر: ٥٣٣، ١٣٩
- أبو رمثة: ٤٤
- أبو سعيد: ١٣٤
- أبو سعيد الخدري: ٤٧٢، ٤٦٩، ٣٤٩، ٢٥٨، ٤١
- أبو شيبه الأسدي: ٣١٢
- أبو طيفور المتطبب: ٢٧٠
- أبو العباس البقباق: ٣١١
- أبو عبدالله = الصادق: ٣٥٢
- أبو عروة: ٣٥٢
- أبو عمرو: ٥٢٨، ٢٤٩
- أبو عمير: ٥٩٤
- أبو فاختة: ١٣٠
- أبو كبشة الأنماري: ٤٩٤
- أبو محمد = الحسن: ٥٨٦
- أبو محمد: ٥٨٦
- أبو موسى: ٢٢٩
- أبو ولاد: ٢٤٢
- أبو هاشم الجعفري: ٦٦٧، ٦٠٨، ٦٠٧
- أبو هريرة: ٧٩

الباقر عليه السلام - محمد الباقر - أبو جعفر: ٥٩، ٩

٣٤٥، ٣٤٠، ٣١٢، ٢٣٧، ١٨٢، ١٨٠، ١٥٤، ١٠٢

٥١٩، ٤٩٥، ٤٦٢، ٣٩١، ٣٨٨، ٣٨٧، ٣٥٥، ٣٤٨

٦٨٢، ٦٧٣، ٦٦١، ٦٢٤

بشير (النبال): ٥٩٣

بكر بن محمد الأزدي: ٦٠٦

بكير بن أعين: ٤٤٥

بكير بن محمد: ٣٣٢

ثوبان (مولى رسول الله صلى الله عليه وآله): ١٣٠

جابر: ٢٠٤، ٤١

جابر الأنصاري - جابر بن عبد الله: ٥٠٣، ٧٩

٦٦١

جابر بن عبد الله السلمي: ٤٤٧

جابر الجعفي - جابر بن يزيد الجعفي: ٣٣

٤٩٥

جالينوس: ٩٣، ٩٠

جبرئيل عليه السلام: ٤٠، ٨٠، ١٣٤، ١٨٣، ٢١٦، ٢١٧

٥٢٨، ٥٢٧، ٤٢٥، ٣٦٦، ٢٤٩، ٢٢٩، ٢٢٥، ٢٢٤

٦٨٥

جعدة: ٤١٦

جعفر بن أبي طالب: ٥٨٧، ٢١٩، ١٤٧

جعفر بن إسماعيل: ٤٠٧

جميل بن دراج: ٤٤٥

جميل بن صالح: ١٨١

الحارث بن المغيرة: ٢٥٢

حزقيل عليه السلام: ٢٦٦

أم إسحاق بنت سليمان: ٣٩٤

الإمام الباقر = الباقر عليه السلام

الإمام الحسن = الحسن عليه السلام

الإمام الحسين = الحسين عليه السلام

الإمام الرضا = الرضا عليه السلام

الإمام زين العابدين = زين العابدين عليه السلام

الإمام الصادق = الصادق عليه السلام

الإمام العسكري = العسكري عليه السلام

الإمام علي = علي عليه السلام

الإمام الكاظم = الكاظم عليه السلام

الإمام المهدي = المهدي عليه السلام

الإمام الهادي = الهادي عليه السلام

امامة بنت أبي العاص بن الربيع: ٦٥٠

أم أيمن: ١٢٤

أم سعيد بنت سعد بن ربيع: ١٢٥

أم سلمة: ٦١، ١٢١، ١٢٢، ٣٨١، ٣٨٢

أم سليم: ٩٨، ١٢١، ٣٨١

أم سنان الأسلمية: ١٢١

أم عطية الأنصارية: ١٢٢

أم العلاء: ٩٨

أم عمارة بنت كعب: ١٢٤، ١٢٥

أم قيس: ٢١٤

امير المؤمنين عليه السلام = علي عليه السلام

امية بنت أبي الصلت: ١٢٢

أنس: ١٢١، ٤٦٧، ٦٣٨

أيوب بن نوح: ٢٣٣، ٥٠٠، ٦٨٦

- الحسن : ٥٣٢
 الحسن عليه السلام - أبو محمد : ٦٥، ١٣٩، ٢٧٥، ٣٦٠،
 ٥١٤، ٤٣٦، ٣٩٠
- الحسن بن علي بن النعمان : ٥٩٤
 الحسين عليه السلام : ٣١٢، ٥٣٢، ٦٤٧،
 الحسين بن خالد : ٤٦١، ٣٧٦
 الحسين بن يزيد : ٢٢٠
 حشرج بن زياد : ١٢٣
 حفص : ٤٢٣
 حفص بن البخترى : ٣٣٩
 حفص بن غياث : ٤٢٣
 الحلبي : ٦٥٤، ٣١٢
 حماد بن زكريا : ٦٤٣
 حمدان بن إسحاق : ٥٧
 حمران : ٢٥٧
 حمزة بن الطيار : ٦٢١، ٢٤٢
 حنان : ٦٣١، ٤٣٤
 حنان بن سدير : ٣٧٤
 خالد بن نجيح : ٢٦٠
 خالد القمّاط : ٢٣٨
 الخضر عليه السلام : ٦٤٧، ٣٦٠
 خلف : ١٧٨
 دانيال عليه السلام : ٣٨٦
 داوود عليه السلام : ٤١٣، ٨٨
 داوود بن أبي داوود : ٦٤٥
 داوود بن فرقد : ٥٤٦، ٥٤٥
- درست بن أبي منصور : ٥٢٣
 ذريح : ٦٣٩، ١٨٠
 ذريح المحاربي : ٢٦٧
 الربيع : ١٢٠
 الربيع صاحب المنصور : ٣٤
 ربيعة بن أكثم : ٢٢٩
 رسول افقي : ٢٩، ٢٧
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - النبي - محمد : ١٠، ١٥، ١٦،
 ٢٨، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٩، ٥٢، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٧٢، ٧٨،
 ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٦، ٨٨، ٩٨، ١٠٤، ١٠٩، ١١٠،
 ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣،
 ١٢٤، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٩،
 ١٤٥، ١٤٧، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٠، ١٨٠،
 ١٨٦، ١٨٧، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩،
 ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٣٩،
 ٢٥٨، ٢٧٠، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٦، ٣٠٩،
 ٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٣٦، ٣٤٦، ٣٤٩،
 ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٨١، ٣٨٢،
 ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٦،
 ٤١٢، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٩،
 ٤٤٤، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٧،
 ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٨٢،
 ٤٩٤، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٣، ٥١٢، ٥١٥، ٥٢٨، ٥٢٩،
 ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٥٣، ٥٥٨، ٥٧٤، ٥٧٩، ٥٨٥،
 ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٩، ٥٩٠، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦،
 ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٤، ٦٢٩، ٦٣٣، ٦٣٦، ٦٣٨، ٦٣٩،

سعد بن سعد الأشعري : ٣٩٦	.٦٨٢.٦٨١.٦٧٣.٦٦٧.٦٦١.٦٥٦.٦٤٤.٦٤٣
سعد بن معاذ : ١٢٠	٦٨٥
سعید بن جناح : ٦٧٤.١٦٩	الرضاء : ٢٠٨.١٦٥.١٥٧.٨٩.١٧.١٣
سلمان الفارسي : ١٠١.١٠٢.١٠٨.١٠٨.٤٢٧.٣٨٠	.٢٦٩.٢٥٩.٢٥٠.٢٤١.٢٤٠.٢٣٨.٢٣١.٢١١
سلمة : ٦٤٤	.٥١٨.٤٨٤.٤٦١.٤٤٦.٣٩٦.٣٣٥.٣٣٢.٣٠٤
سلمى أم رافع : ٣٠٦	.٦٤٥.٦١١.٦٠٧.٦٠٠.٥٨٤.٥٦٥.٥٥٥.٥٣٤
سلمى (خادمة رسول الله ﷺ) : ١٦٥	٦٧٩.٦٧١.٦٧٠.٦٤٦
سليم : ١٨٢	رضي الدين علي بن طاووس = ابن طاووس
سليمان بن جعفر الجعفري : ٢١١.٤٣٤.٤٨١	الرضي = الشريف الرضي
سليمان بن داود : ١٠٠.٥٩٤	رفيدة : ١٢٠.١٢١
سماعة : ٤٤٨	الزبير : ٥٨٦
سهل بن زياد : ٦٧٠	زرارة : ٦١٤.٥٩٦.٥١٩.٣١٧.٣١٦.٥٦
سهل بن سعد الساعدي : ١٢٠.٥٣٢	زكريا : ٣٥٩
السياري : ٢٨٣.٥٨٩.٦٣٨.٦٦٩.٦٧٢	زياد بن أبي الحلال : ٤٨٠.٦٦٨
سيف : ٦١٠	زياد بن مروان - زياد القندي : ٢٧٤.٤٩٥
سيف بن عميرة : ٦٢	٦١٠.٥٢٣
سيف التمار : ٦٠٨	زياد القندي = زياد بن مروان
شبرمة : ٣٨٠	زيد بن أرقم : ٥٧٠.٥٧٩.٢١٤
شرحبيل بن مسلم : ٥٩١	زيد بن خالد الجهني : ٢٣١
الشريف الرضي : ١٠٧	زيد الشحام : ٥٦٩.٢٧٦
شعيب العقرقوفي : ٣٥٢	زين العابدين : ٤٦٢.٥٠٤
الشمردل المتطبب : ٥٨.٥٣	زينب (بنت رسول الله ﷺ) : ٦٥٠
شهاب بن عبد ربّه : ٤٧٧	السنائب بن يزيد : ٦٢٠
شهر بن حوشب : ٣٨٢	سالم الضريير : ٣٣١
الشهيد (الأول) : ٤٥٩	سعد الإسكاف : ٦٨٢
صاحب الزمان : المهدي	سعد بن سعد : ٢١٠.٦٧٠

طلحة بن زيد : ٥٨٨	الصادق <small>عليه السلام</small> : ١٦، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٤٧، ٥٦، ٥٧.
طلحة بن عبيد الله : ٥٨٧، ٥٨٦، ٥٨٥	١١١، ١١٠، ٩٠، ٨٩، ٨٧، ٨٦، ٦٩، ٦٣، ٦٢، ٦١، ٥٩
طلحة بن عمرو : ٥٨٧	١١٣، ١١٨، ١٣١، ١٣٢، ١٦٩، ١٧١، ١٧٧، ١٧٩.
عائذ بن حبيب بن يّاع الهروي : ٤٥١	١٨١، ١٨٢، ٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٩، ٢٢٥.
عائشة : ١٣٤، ٢٠٤، ٢٠٥، ٣٠٠، ٣٢٢، ٤٣٩.	٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤١، ٢٤٩، ٢٥٢.
٤٨٢، ٤٦٣، ٤٥١	٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٦، ٢٨١.
العالم = الكاظم <small>عليه السلام</small>	٢٨٢، ٢٩٠، ٢٩٧، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١١، ٣١٢.
عامر بن الطفيل العامري : ٦٢٠	٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٣١.
عامر بن مالك : ٦٢٠	٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٦٧.
عبد الله بن إبراهيم الجعفري : ٤٩٢	٣٧٤، ٣٨٠، ٣٩٠، ٣٩٤، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤٢٣، ٤٢٨.
عبد الله بن أبي طلحة : ١٢١	٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٨.
عبد الله بن أبي يعفور : ٣١٦، ١٧٧	٤٥١، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٧٧، ٤٨٠.
عبد الله بن بريدة : ٦٢٠	٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٥١٠، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨.
عبد الله بن التّيهان : ٦١٦، ٦١٥	٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٤٠، ٥٤٢.
عبد الله بن جعفر - عبد الله بن جعفر بن أبي	٥٤٥، ٥٦٩، ٥٧١، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨١، ٥٨٨، ٥٩٣.
طالب : ٦٥٦، ٦٣٦، ٥٣٢، ١٦٠، ١١٥	٥٩٤، ٦٠٦، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١٣، ٦١٤، ٦٢٤.
عبد الله بن حسن : ١١٥	٦٣١، ٦٣٩، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٥٤، ٦٥٩، ٦٦٢، ٦٦٨.
عبد الله بن زيد : ١٢٤	٦٨٨
عبد الله بن سنان : ٦٦٨، ٣٣٥، ٣١٤، ٣٠٤، ١٣١	صالح (بن عبد الله بن جعفر) : ١١٥
عبد الله بن سوريا : ٣٨٤	الصدوق (محمد بن علي بن بابويه
عبد الله بن عبد الرحمن المعروف	القمي) : ١٨، ١٩
بالصفواني : ٢٤٠	صعصعة بن صوحان : ٥٧٢
عبد الله بن مالك : ٣٤	صفوان بن امية : ٤٥٥
عبد الله بن محمد الجعفي : ٥١٠، ٢٣٢	صهيب : ٤٥٠
عبد الرحمن : ٣٢٠	الضحّاك بن مزاحم : ٥٥
عبد الرحمن بن أبي عبد الله : ٣٢٠	طارق بن سويد الجعفي : ٦١
	طلحة : ٥٨٦

- عبد الرحمن بن الجهم : ٢٦٧
عبد الرحمن بن الحجاج : ٢٣٩
عبد الرحمن بن سالم : ٣٨٠، ٣٥٥
عبد الرحمن بن سيابة : ٢٨٧
عبد الرحمن بن كثير : ٢٦١
عبد الرحمن الهاشمي : ٥٠٥
عبد الملك بن عمرو : ٣٥١
عبيد الله الحلبي : ٣٩٤ وانظر : الحلبي
عثمان : ١٨٠
عذافر الصيرفي : ٣٥٢
العرزمي : ١١٣
العسكري عليه السلام : ٢٠٨، ٥٧
عطية بن عامر الجهني : ٤٢٧
علي عليه السلام - أمير المؤمنين : ١٠، ١٢، ١٧، ٤٨،
١٠١، ٩٨، ٨٩، ٨٧، ٦٥، ٥٧، ٥٥، ٥٤، ٥٢، ٥١، ٥٠،
١٦٠، ١٥٩، ١٣٠، ١٢٧، ١٢٠، ١١٩، ١٠٨، ١٠٢،
٢٩٢، ٢٨٥، ٢٥٧، ٢٢٩، ٢٢١، ٢١٨، ١٧٦، ١٦٧،
٣٥٤، ٣٥٣، ٣٥٠، ٣٤٩، ٣٤٣، ٣٤٢، ٣٢٢، ٢٩٦،
٣٨٨، ٣٨٧، ٣٨٥، ٣٦٢، ٣٦٠، ٣٥٧، ٣٥٦، ٣٥٥،
٤٧١، ٤٧٠، ٤٦٧، ٤٥٨، ٤٤٨، ٤٣٧، ٤٣٤، ٣٩٤،
٦٢٧، ٦١٥، ٥٨٩، ٥٨١، ٥٧٢، ٥٣٥، ٥١٩، ٥٠٠،
٦٥٦، ٦٥٥، ٦٥١، ٦٤٦، ٦٣٩، ٦٣٨، ٦٣٧، ٦٢٩،
٦٨١، ٦٧٢
علي بن أبي علي اللهبي : ٤٨٠
علي بن أسباط : ٢٨٢، ١٧٨، ١٦٤
علي بن جعفر : ٤٦٥، ٦٠
علي بن سليمان : ٢٥٠
علي بن محمّد : ٢٢٩
علي بن محمّد بن أشيم : ٥١٨، ٢٦٩
علي بن مهزيار : ٦٧٣، ٣٤٧
علي بن يقطين : ٣٥١، ١٨٢، ١٦٥
عمار بن ياسر : ٥٧
عمران بن الحصين : ١٠٩
عمر بن أبي حسنة الجفّال : ٥١٧، ٣٦٨
عمر بن أبي سلمة : ٤٣٩
عمر بن اذينة : ٣٠٥
عمر بن توبة : ١٨٢
عمر (بن الخطاب) : ٦٧٢، ٣٨٧
عمرو الأفرق : ٣٤٨
عمرو بن إبراهيم : ٥٧٠
عنوان البصري : ٤٤١
عيثمة : ٦٠٦
عيسى بن عبد الرحمن : ٦٢٤
عيسى عليه السلام - عيسى بن مريم - المسيح : ٤٧،
٦١٥، ٥٣١، ٥٠٧، ٤٥٤، ٣٣٥، ٥٣
العيص بن القاسم : ٦٦٢
غزية بن عمرو : ١٢٥
فاطمة عليها السلام : ١٢٠، ٥٩٠، ٦٣٤
فرات بن أحنف : ١٤٦، ٢٣٣، ٢٦٤، ٢٩٧، ٤٦٣،
٦٤٤
فضال : ٣١٨
الفضل : ٣٤٩

- فضل بن يونس الكاتب : ٢٢٠، ٢٢١
 قائد بن طلحة : ٦١
 القاسم بن مسلم : ٤٧٠
 قليب : ١٨٦
 قنبر : ١١٩
 قيس بن الربيع : ٥٨
 الكاظم عليه السلام - أبو إبراهيم - أبو الحسن - العالم -
 موسى بن جعفر : ١٨، ٥٩، ٥٠، ٦٠، ٦٢، ١١٤،
 ١٤٩، ١٥٤، ١٥٧، ١٧٨، ١٨٢، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٧،
 ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣٣، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٧،
 ٣٠٤، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٦٨، ٣٧٦، ٣٨٨، ٤٠٥،
 ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٦٥، ٤٨١، ٤٩٥، ٥٠٠، ٥١٧، ٥٢٣،
 ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٦، ٥٥٣، ٥٥٥، ٦١٠، ٦٢١، ٦٤١،
 ٦٤٢، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٦٣، ٦٧٠، ٦٧٩، ٦٨٦
 كميل بن زياد : ٢٥٥، ٤٣٦، ٤٤٣
 لبنه : ٥٨
 لقمان : ٢٦٢
 المأمون العباسي : ٤٨٤، ٥٣٤
 المجلسي : ٤٠٨، ٥٣٨، ٦٧٧، ٦٨٠
 محسن الوشاء : ٢٦٧
 محمد = رسول الله صلى الله عليه وآله
 محمد بن إبراهيم الجعفي : ٢٥٩
 محمد بن أبي نصر : ٢٤١
 محمد بن اذينة : ٢٠٩، ٢١٠
 محمد بن إسحاق بن الفيض : ٦١٤
 محمد بن إسماعيل : ١٦٥، ٦٧٠
 محمد (بن أم إسحاق) : ٣٩٤
 محمد الباقر = الباقر عليه السلام
 محمد بن الحسن بن شَمُون : ٢٤٣
 محمد بن الحكم : ٥٥٠
 محمد بن خالد البرقي : ٥٧٢
 محمد بن سنان : ٣٠٧
 محمد بن صالح الخثعمي : ٥١٣
 محمد بن عرفة : ٥٣٤
 محمد بن عليّ الهمداني : ١٥٧، ٥٦٥
 محمد بن عمر : ١٢٤، ١٢٥
 محمد بن عمرو بن إبراهيم : ١٥٤
 محمد (بن عيثمة) : ٦٠٦
 محمد بن عيسى : ٤٥٧
 محمد بن الفضل النيسابوري : ٥٤٠
 محمد بن الفيض : ٢٨٢، ٥٢٢، ٦٨٨
 محمد بن المثني : ٤٦٦
 محمد بن مروان : ٢٦٠
 محمد بن مسكان الحلبي : ١٧١
 محمد بن مسلم : ٢٣٧، ٣٤٠، ٣٨٨، ٤٦٢، ٦٨٢
 محمد بن مصادف : ١١٨
 محمد بن موسى : ٦٠٩
 محمد بن يحيى : ٢٧٥، ٣٧٣، ٦٦٣
 محمد بن يحيى بن حبان : ١٢٤
 محمد تقي سبحاني نيا : ٢٦، ٢٩
 محمد الصيرفي : ٣٨٠
 مرازم بن الحكيم : ١١٨، ٤٤٢، ٥١٦

الوليد بن صبيح : ٥٧١	مرتضى خوش نصيب : ٢٩،٢٥
وهب بن عبد ربّه : ٢١٩	مريم بنت عمران ؑ : ٥٣١،٥٣٠،٣٩٢
وهب بن منبّه : ١٢٨	مسعدة بن صدقة : ٥٢٠
وهيب بن الورد : ٤٢٣	مسمع - مسمع بن عبد الملك : ٤٣٨،٤٣٧
الهادي ؑ : ٤٥٧	المسيح ؑ = عيسى ؑ
هارون بن موقّق المدني : ٥٥٣	مصادف : ١١٨
هبة الله ؑ : ٥٧٨،٥٧٠	معتّب : ٥٦٩
هشام بن سالم : ٤٥٨،٤٣٢	معمر بن خلّاد : ٢٣١
هلال بن يساف : ٤١	مفضل بن عمر : ١٧٤،١٥٢،١٥١،١٤٤،٦٣
الهيثم : ٤٦٢،٣٨٧	١٧٥،١٩١،١٩٢،١٩٥،٢٠٠،٢٠٢،٢١٣،٢١٥
يحيى بن أبي إسحاق : ٤٥٤،٤٥٣	٢٤٥،٢٤٧،٣٠٧،٣٢٥،٣٢٩،٣٣٧،٣٧٧،٤٤٥
يحيى بن بشير النّبّال : ٥٩٣	٤٨٠،٥٢٣
يحيى بن زكريّا ؑ : ٤٢٤،٤٢٣	المفيد : ١٦،١٥
يحيى بن سليمان : ٦٤٦	موسى بن بكر : ٦٤٥،٦٤٤،٦٤٢،٢٧٧
يحيى بن عبد الله : ٦٦٢	موسى بن جعفر ؑ = الكاظم ؑ
يحيى الرازي : ٣٩٠	موسى بن عمران ؑ : ٤٢،٤٤،٤٥،٨٨،١٢٨
يزيد : ٥٦٩	١٣٠،٢٠٤،٣٠٢،٤٤٠،٦٨١
يزيد بن عبد الملك النّوفلي : ٥٦٩	موقّق المدني : ٤٣٥
يزيد بن هرمز : ١٢٢	المهدي ؑ - صاحب الزمان : ٢٠٨،٢٩
اليسع ؑ : ٦٤٧	مهدي مهريزي : ٢٩
يعقوب بن يزيد : ٤٠٧	نادر الخادم : ٥٥٥
يوسف ؑ : ١١٨	نسيم (خادمة الإمام العسكري) : ٢٠٨
يوشع بن نون : ٦٤٧	نصير : ٥٤٢
يونس ؑ : ٦٣٨	النبيّ = رسول الله
يونس بن يعقوب : ٦١٣،٥٧	نوح ؑ : ٦٦٧،٦٢٤،٦٢٣
	وانل الحضرمي : ٦١

(٣)

فَهْرَسْتُ الْجَمَاعَاتِ الْقَبَائِلِ

بنو إسرائيل : ٤٢، ١٤٦، ٣٠٢، ٤٢٣، ٤٤٠،	آل جعفر : ٤٢٣
٤٤١، ٦١٤، ٦٥٠، ٦٨٢	آل محمد ﷺ : ٤٩٢
بنو أمية : ٥٤٢، ٥٤٣	الأئمة - أئمة الإسلام - أئمة أهل البيت - أئمة الدين ﷺ : ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٥، ٢٨،
بنو غفار : ١٢٢، ١٢٣، ٤٥٣	٣٤
بنو هاشم : ١٢٨	الأزد : ٢٢٤
الجن : ٤٦٢	أسلم : ١٢٠
الحواريون : ٤١٣	الأعاجم : ٤٥٦
ربيعة : ٦٧٢	الأنبياء ﷺ : ١٠، ٣٤، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٥٠،
عبد القيس : ٥٢٨	٢٧١، ٢٩٨، ٣٦٨، ٤٧٩، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥١٧، ٥٨٨،
العرب : ٥٦، ٣١٥، ٦١٩، ٦٢١	٥٩٠، ٦١٦، ٦٢٣، ٦٣٧، ٦٤٤، ٦٤٧، ٦٦٨، ٦٨٥،
قريش : ٣٣٩، ٤٥٤	الأنصار : ١١٥، ١١٧، ١٢١، ٣٨٣، ٦١٥،
المرسلون : ٢٢٤	أهل البيت ﷺ : ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٤،
الملائكة : ٩١، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٦،	٢٨، ٥٠، ٥٤٣
٣٩٩، ٤٠٢، ٥٩٠	أهل العراق : ٢٦٥
	أهل الكوفة : ٥٨

(٤)

فَهْرَسْتُ الْأَيَّامِ وَالْفِرَقِ وَالْمَذَاهِبِ

الإسلام: ٢٨٢، ١٨٩، ١٦٤، ٨٠، ٥٢، ٤٩، ٤٨

السنة: ٢٦

الشيعة: ٦١٤، ٥٥٤، ٥٧، ٢٦

المسلمون: ٤٦٥، ٣٩١، ١٣١، ١٢٥، ١٠٤، ٢٤

المنانبة: ٣٠٨

النصرانية: ٤٨

اليهود: ٦٦٨، ٥٩٩، ٣٨٥، ٣٨٣، ٢٩٧

(٥)

فهرس العلك الأراضى

٦٨١.٦٤٧.٦٠٧.٦٠٤.٥٤٢.٥٠٣.٤٥١.٤٣٩	الابتهار: ٥١٩
البرودة: ٥١١.٣٦٦.٢٥٤	الإبردة: ٥٥١.٥٣٣.٣٦٦.٣٣٦.٢٦٤
البطن: ٦١٤.٥٦٣.٢٦٠	الإعياء: ٥٧٣.٥٢٧.٢٨٨.٢٥٠.٢٤٩.١٦٢
البلغم: ١٦٠.١٥٨.١٥٧.١٥٦.١٥٤.١٤٨	الآكلة: ٢٨٥.٢٢١
٢٣٥.٢٣٤.٢٣٢.٢٢٨.٢٢٧.٢٢٦.١٧١.١٦٢	أم الصبيان: ٣٩٠
٣٤٦.٣٣٣.٣١٣.٢٧٥.٢٧٠.٢٤٩.٢٣٩.٢٣٨	انسداد الشهية: ٢٧١
٥٨٢.٥٧٥.٥٧٤.٥٧٣.٥٢٨.٥٢٣.٥١٠.٣٤٧	الباسور: ٥٧٩.٢٦٢
٦٥٥.٦٣١.٦٢١.٦١٨.٦١١.٦٠٧.٥٩٦.٥٩٥	البثرة: ٢٩٣.٢٩٠.٢٨٢.٢٧٣
٦٧٥.٦٥٦	البحر: ٥٣٤.٣٣٢.٣٢٣.٢٤٤.٢٤٣.٢٣٩
البله: ٣٣٢	٥٧٢
الجواسير: ٢٨٧.٢٦٦.٢٦٥.٢٦٤.٢٦٣.٢٦٢	برد الصدر: ٦١٩
٥٣٣.٣٦٩.٣٦٦.٣٦٥.٣٥٣.٣٣٦.٢٩٧.٢٩٣	البرسام: ٦٠٨.٥٩٩
٦٧١.٦٤٥.٦٤٤.٦٢٩.٦٠٢.٥٨٣.٥٨٢.٥٤٥	البرص - البياض - الوضح: ١٦٧.١٦٥.١٥٨
البيهر: ٢١٣	٢٤٣.٢٠٤.١٩٠.١٨٢.١٨١.١٧٨.١٧٠.١٦٨
البيهق: ٦٧٩.٦٠٤.٣٠٤.٢٩٤.٢٨٨	٣٠٠.٢٩٩.٢٩١.٢٩٠.٢٨٩.٢٨٨.٢٨٦.٢٨٥
البياض = البرص	٤٢٩.٣٤٢.٣٣٦.٣٢٧.٣٠٤.٣٠٣.٣٠٢.٣٠١

الحمق : ٣٩٣	البياض في العين : ١٨٢
الحمى : ١٦٦، ١٨٥، ٢٥٥، ٢٧٠، ٣١٣، ٣٣٣.	التخم : ٤٧٧
٤١٩، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٩٣، ٦١٩، ٦٤٢، ٦٧١	تشقق الشفة : ٢٨٠
حمى الربيع : ٦٢٢، ٥٩٤	التفتير : ٦٢٩، ٢٦٦
الحمى الغب : ٦٢٢	التقطير - تقطير البول : ٣٥٧، ٣٤٨
الحول : ٤٩٢، ١٧٦	التهابات العين : ٢٤
الخبال - الخبل : ١٦٧، ٢٩٦، ٣٥٣، ٤٧٣	الجدام : ١٤٩، ١٥٨، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠،
الخراج : ٥٨٠	١٧٨، ١٧٩، ١٩٠، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٢٢، ٢٣٠،
الخرس : ٣٦٣	٢٣٨، ٢٤٣، ٢٦٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩،
الخشام : ٢٠٥	٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩،
الخفقان : ٢٩٠	٣٠٣، ٣١٠، ٣١٣، ٣٢٧، ٣٤٢، ٣٥٣، ٤٣٩، ٥٠٠،
الداء الدفين : ٢٦٢	٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٧٩، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩،
دبيب الدواب : ٢٧٣	٦٠٤، ٦٢٩، ٦٤٤، ٦٤٧، ٦٨١
الدبيلة : ٢٢٠، ٦٢٠	الجرب : ٢٩٤، ٣٠٤، ٦٨٠
الدم : ٢٧٦، ٢٧٥	الجنون : ١٥٨، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٩٠،
الدماغ - الدمعة : ٢٤، ٢٢٧، ٢٣٥	٢٠٤، ٢٤٣، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٦، ٣٠١، ٣٢٧،
الدمل - الدماميل : ٢٩٠، ٢٩١، ٥٨٠	٣٤٢، ٣٥٣، ٦٠٤، ٦٤٧، ٦٨١
الدوار : ٢١٤	الحام : ٥٥١
الدود - دواب البطن : ٢٣٧، ٢٥٦، ٢٦٨، ٢٦٩،	الحرارة : ٢٧٠، ٢٧٤، ٤٩٦، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣،
٢٩٣، ٣٢٢، ٤٥٨، ٥٦٤، ٥٦٥	٥٧٤، ٦٠٩، ٦١١
الدوران : ٢٧٣	الحزازة : ٣٠٦
ذات الجنب : ٢١٤، ٥٧٩	الحصاة : ٣٤٣، ٣٥٧، ٣٦٤
الذرب : ٢٦١، ٢٦٢، ٦٦١، ٦٦٢	الحمى في المثانة : ٣٤٧، ٥١٢
الربو : ٢١٣، ٥١٩	الحفر : ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٥٧٢، ٥٧٧،
رطب العينين : ١٨٦	الحكة : ٢٧٣، ٢٩٠، ٢٩٣
الرعا ف : ٦١٠	الحمأ : ٢٨٨

الشَّوْصَة : ١٦٦	الرَّعُونَة : ٣٩٣
الصدَّاع : ١٨٥، ١٦٦، ١٦٥، ١٦٤، ١٦٣، ١٥١	الرَّمد : ٤٤٥، ٢٩١، ١٧٨، ١٧٧
١٨٩، ١٩٠، ٢٧٠، ٢٨٩، ٣٠٦، ٦٧٠	الرَّيَّاح : ٥٧٨، ٥٧٧، ٤٩٥، ٣٤٦، ٢٩٧، ٢٦٤
الصَّفراء : ١٤٥، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٥، ٤٩٦، ٥٠٤	٦٧٧، ٦٤٤، ٦٣١، ٥٨٢
٦٠٩، ٥٦٣	الرياح في المفاصل : ٤٩٥، ٢٦٨، ٢٦٧، ١٨٢
الصَّفرة : ٦٢١، ١٥٧	٦٧٤، ٥١٨
الضَّرْبَان : ٢٤٠	رياح القولنج : ٥٣٣
الضَّعْف : ٣٧٢، ٣٣٤، ٣٣٢	الرَّيْح - الرَّيْح الخبيثة : ٢٨٧، ٢٠٧، ١٧٩
ضعف البصر : ٣٥٧	٦١٩، ٥٨٢، ٥٥١
الطَّحال : ٦٤٤، ٥١٨، ٢٥٧	ريح الفم : ٢٣٨
الطَّخاء : ٦٥٣، ٢٥٢	الرَّحِير : ٦١٣
ظلمة البصر : ٥٨٥، ١٨٣	زرق العين : ٢٤
عدم انقطاع دم الحيض : ٣٤٧	الرَّكَّام : ٢٩١، ٢٩٠، ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٥، ٧٧
العذرة : ٢٠٥، ٢٠٤	٦٢٢، ٢٩٩، ٢٩٨
العروق الهائجة : ٢٧٠	السَّد - السَّدود : ٥٨٢، ٥٣٣، ٥٠٠، ٢٣٤، ٢٣٣
عسر البول : ٣٤٣	٦٤٧، ٥٩٥
العشا - العشوة : ٢٩٠، ٢٨٩، ١٦٥ وانظر:	السَّعال : ٢٩١، ٢٠٩، ١٧٠
ظلمة البصر	السَّل : ٤٦٢، ٣٧٢، ٣٣٤، ٢١٢، ٢١١، ٢١٠
العطاس : ٢٩٠، ٢٠٩، ٢٠٧، ١٧٩	السَّم : ٥٢٧، ٥٢٣، ٢٦٩
العقل : ٣٤٢	السَّوداء : ٥٩٩، ٢٧٦
العمى : ٣٢٧، ٢٩١، ١٧٨، ١٧٧، ١٧٦، ١٧٠	السَّهك : ٣٠٦، ٢٣٦
٣٥٤	السَّهل : ٤٧٣
الغشيان : ٢٣٦	شدة الخياشيم : ٢٠٧
الفالج : ٥١٣، ٣٥٧، ٢٩١، ٢٨٨، ١٧٠، ١٦٩	الشَّعر في العين : ٢٠٨
٦٠٤، ٥١٤	الشَّقاق : ٣٠٥
الفتق : ٣٥٧	الشَّقيقة : ١٦٦

النقرس: ٥٣٣، ٣٦٦، ٣٥٧، ٣٣٦، ٢٦٤	الفرع: ١٧١
نمش الوجه: ٦٨٢، ٣٠٥	القرحة: ٣: ٦
النواصير: ٣٥٣، ٢٦٣	القرن: ٣٤٢
الوباء: ٥٩٤، ٥٢٣، ٥٢١، ٣١٣	قطع العادة الشهرية: ٣٤٨
وباء الأسنان: ٢٣٩	القولنج: ٥٤٥، ٥٣٤، ٣٦٥، ٣٥٧، ٢٦٤، ٢٦٣
وباء الشعر: ٣١٣	٦٨٨، ٦٧٤
وجع الأذن: ١٩٧	الكباد: ٤٧٠
وجع الأسنان - وجع الأضراس: ١٨٢، ١٧٧	الكلف: ٥١٨، ٤٤٥، ٢٩٣
٦٨١، ٦٧٤، ٢٨٩، ٢٦٣، ٢٤٣، ٢٤١، ٢٠٤، ١٩٠	اللّوة: ٦٠٤، ٣٥٧، ٢٨٨، ١٧١، ١٧٠
وجع البطن: ٦٨١، ٢٥٧، ٢٠٤	اللّم: ٥٢٣، ٣٩٠
وجع الحلق: ٦٨١، ٦٦٠، ٢٠٥، ٢٠٤	الماء: ١٧٨
وجع الخاصرة: ٣٣٥، ٢٦٧	الماء الأسود: ١٧٨
وجع الرأس: ٢٨٩، ٢٤٣	الماء الأصفر: ٤٦٨
وجع السفّل: ٦٠٢، ٢٦٥	الماء في العين: ٢٠٧، ١٧٩
وجع الطّحال: ٢٧٧	المرار: ٤٩٥، ٣٣٤، ٣٣٣، ٣٢٢، ٢٧٦، ٢٧٠
وجع الظّهر: ٥٥٥، ٣٦٩، ٣٣٦، ٣٣٥، ٢٦٥	٥٦٩، ٥٦٣، ٤٩٦
٦٨٥، ٦٧١، ٥٥٦	المرة: ٥٦٤، ٥٦٣، ٢٧٥، ٢٧٠، ١٦٢، ١٤٥
الوجع عند البول: ٣٤٩	٦١١، ٦٠٧، ٥٧٣
وجع العين: ٦٥٠، ٢٤٣، ١٨٠، ١٧٧	المرة السوداء: ٦٧٠، ٦٢١، ٥٠٤، ١٥٧
وجع الفم: ٢٤٠	المرة الصفراء: ٧١
وجع القولنج: ٦٣٩	المسلول: ٥٥٩
وجع الكبد: ٢٦٧	المغص: ٢٥٩
الوسواس: ٤٧٣	الناصور: ٢٨٠
الوصب: ٢٣٢	النسيان: ٣٢٦، ٢٢٨، ١٨٤
هيجان الدّم: ٦٠٩، ٢٧٤	النّعاس: ٢٧٣
اليرقان: ٦٧٣	النّفاس: ٦١٨

(٦)

فَهْرَسْتُ مَا يَتَدَلُّ وَكَيْ بِيَهُ

البطِّيخ : ١٦٩ ، ٢٥٣ ، ٢٨٦ ، ٣٤٧ ، ٣٦٦ ، ٥١١ ،	إبرفيون : ٢١٢
٥١٢ ، ٥١٣	أبوال اللقّاح : ٢١٣
البلس : ٥٣٤	الأتريخ : ١٧٦ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤
بنج : ٢١٢	الإثمد : ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ،
البيض : ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ،	٢٣٥ ، ٢٤٣ ، ٣٢٣ ، ٣٧١
٦٦٦ ، ٦٦٧	الإجاص : ٢٧٤ ، ٣٣٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦
التفّاح : ١٤٥ ، ١٦٠ ، ٢٥١ ، ٢٦٩ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ،	الأرز : ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٤٩٧ ،
٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٦١٠	٤٩٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٣ ، ٦١٤
التلبين - التلبينة : ٢٥٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦	إهليلج أصفر : ٢٣٨
التّمر : ١٦٩ ، ١٨٣ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٦٥ ،	البازروج : ٢٣٣ ، ٥٠٠
٢٦٩ ، ٣٦٦ ، ٣٩٢ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٦٠٢ ، ٦٧٤	الباذنجان : ١٩ ، ١٤٨ ، ٣٠١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤
توتيا هندي : ١٨٠	الباقلاء : ١٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٧٦ ، ٣٣٣ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨
التّين : ١٤٩ ، ٢٤٤ ، ٢٦٣ ، ٣٢٣ ، ٣٣٢ ، ٣٣٦ ،	البان : ٣٠٥
٣٦٦ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤	البسر : ٢٦٥ ، ٥٦٨
الثّوم : ٥٣٥ ، ٥٣٦	البصل : ١٨٤ ، ٢٣٢ ، ٢٣٧ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٣٦٧ ،
جاوشير : ٣٩٠	٣٦٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١٦ ، ٥١٧

الجبن: ١٥٩، ١٩٧، ٢٣٢، ٢٥٠، ٢٧١، ٥٣٧.	الخضاب: ١٨٩، ١٩٧، ٢٣٥، ٣٧١.
٥٤٠، ٥٣٨	الخطمي: ١٦٣، ٣٠٦، ٣٠١.
الجزر: ٢٦٤، ٣٦٥، ٥٤٥، ٥٤٦.	الخل: ١٤٥، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ٢٣٧، ٢٤٠.
الجوز: ٢٥٩، ٢٨٧، ٥٤٧، ٥٨٢.	٢٦٨، ٣٢١، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٦٨٠.
الحب: ٣٣٦	الخلال: ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩.
حب الأثل: ٢٣٠	الخيار: ٢٠٦.
الحبارى: ٢٦٥، ٣٦٩، ٦٧١.	الخيري: ٢٨٤.
الحبة السوداء: ١٧٠، ٢٠٦، ٢٦٧.	الدباء: ١٥٥، ٦٣٩.
الحجامة: ١٥٣، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٥، ١٩٠، ٢١٧.	الدهن: ٢٨٠.
٢٤٣، ٢٤٢، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٩، ٢٩٠، ٦٢١، ٦٢٠.	دهن البنفسج: ١٥٣، ١٦٤، ١٦٦، ١٨٣، ٢٠٦.
الحرمل: ٢٩٨، ٣٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠.	٢٨٢، ٢٨٤، ٤٩٨، ٥٦٨.
الحزاء: ٢٥٤	دهن جل: ٣٤٨.
الحقنة: ٢٥٩، ٢٦٠، ٦٢١.	دهن الجلجلان: ١٦٤.
الحلبة: ٥٥١	دهن الزنبق: ٢٨٣.
الحمام: ٦٢١	دهن اللوز الحلو: ٣٠٥.
الحمص: ٣٣٥، ٥٥٥.	دهن المرزنجوش: ١٧٩، ٢٠٩.
الحنّاء: ١٦٤، ١٦٥، ١٨٩، ٢٣٦، ٢٨٥، ٣٠٤.	الرطب: ٣٩١، ٣٩٢، ٥٣١، ٦١٨.
٣٠٦، ٣٢٢، ٣٤٨، ٣٧٢.	الرمان: ١٤٦، ١٥٦، ٢٥٢، ٢٧٦، ٢٧٧، ٤٦٩.
الحنظل: ٢٤٠	٥٦٨، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢.
الحوك: ١٤٩، ٢٣٣، ٢٧١، ٢٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠.	الزنبق: ٦٠٢.
الخبز: ٤٩٣	زبد البحر: ٢٣٠.
خبز الأرز: ٢٦١، ٥٥٩.	الزبيب: ١٥٦، ١٥٧، ١٦١، ١٦٢، ٢٣٢، ٢٨٨.
الخبز اليابس: ٤٩٣	٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦.
خربق أبيض: ٢١٢	الزعفران: ٢١٢، ٦٢٢.
الخردل: ١٦١، ٢٣٨.	الزنبق: ١٦٥.
الخش: ٢٤٩، ٢٧٥، ٥٦١.	الزنجبيل: ١٦١.

سنبل الطيب: ٢٣٠	الزيت: ٢١٤، ٢٨٦، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٦٧، ٣٦٨
السواك: ٧٠، ١٥٤، ١٥٨، ١٦٠، ١٦١، ١٨٨	٣٦٩، ٥١٦، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٦٠٧
٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢٢٢، ٢١٧	زيت الزيتون: ٥٧٩
٢٥٠، ٢٤٣، ٢٣٩، ٢٣٥، ٢٣٢، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٩	الزيتون: ٥٧٨، ٥٧٧، ٢٦٨
٦٥٥، ٥٧٧، ٣٢٣، ٣١٦، ٣١٥	السذاب: ٢١٤، ١٩٧، ١٥٤
السويق: ٢٥٠، ٢٨٦، ٣٠٣، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٦٩	السدر: ٨٠
٥٧٩، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١١	السعتر: ١٧٠، ٢٣٤، ٢٤١، ٢٥٧، ٢٨٧، ٥٨١
سويق الأرز: ٦٠٩، ٢٦٠	٥٨٢
سويق التفاح: ٦١١، ٦١٠	السعد: ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٦٦، ٣٧٠
سويق جاف: ٦١١	٥٨٤، ٥٨٣
سويق الجاورس: ٢٦١	السعوط: ١٦٤، ٢٠٣، ٢٢٢، ٦٢١
سويق الشعير: ٦٠٨	السفرجل: ١٥٦، ١٨٣، ٢٥٢، ٢٥٣، ٥٨٥، ٥٨٦
سويق العدس: ٦٠٩، ٣٤٨، ٢٧٤	٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٦٥٣
الشحم: ٦١٣، ٦١٤	السكر: ٢١٠، ٥٩٣، ٥٩٤
شحم البقر = سمن البقر	السكر الطبرزد: ١٦١، ٢٤٢، ٥٩٥، ٥٩٦
الشلجم: ٥٩٨، ٥٩٧، ٢٩٧	السلجم: ٢٩٦، ٢٩٧، ٥٩٧، ٥٩٨
الشونيز: ٢٠٧، ٢٥٨، ٣٣٥، ٣٤٩، ٦٢٢	السلق: ١٥٤، ٢٧٤، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٢٢
الشهد: ٦٢٢، ٢٠٦	٥٩٩، ٦٠٠
شيراز الاتن: ٦٦٢، ٦٦٣	السفاق: ٢٥٧
الصبر: ١٨٠، ١٨١، ١٨٢	السّمك: ١٦٦، ٢٧٥
الصعتر: ٥٨٢	السمن: ٥٨٠، ٦٠١، ٦١٣
الصيام: ٧٦، ١٦٠، ١٦١، ٢٢٨، ٣٧٢، ٣٧٣	سمن البقر - شحم البقر: ٢٦٥، ٦٠١، ٦٠٢
٤١٠	٦١٤، ٦٦٩
الطيب: ٣٧٠	سمن عربي: ٢٧٧
عاقرقحا: ٢٣٩، ٢١٢	السنا: ٢٨٨، ٦٠٣، ٦٠٤
العجوة: ٥٢٧	سنبل: ٢١٢

الكباب: ٦٤٢	العدس: ٣٢١، ١٤٦
الكل: ١٨٧، ١٨٦، ١٨٥، ١٧٨، ٢٤، ٢٣، ٢٢	العسل: ١٦١، ١٦٠، ١٥٨، ١٥٧، ١٤٨، ٦٢، ١٩
٣٧٢، ٣٧١، ٣٢٣، ٢٣٥	٣٧٠، ٣٦٥، ٣٣٥، ٢٦٧، ٢٥٨، ٢٤٢، ٢١٢، ١٦٩
الكرّاث: ٦٤٣، ٢٩٧، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٦٤، ٢٣٣	٦٢٢، ٦٢١، ٦٢٠، ٦١٩، ٦١٨، ٦١٧، ٤٩٣، ٣٩١
٦٤٥، ٦٤٤	٦٦٣، ٦٥٦
الكرفس: ٦٤٧، ١٥٨، ١٥٥	العلك: ٢٣٧
الكزمارج: ٢٣٠	العنّاب: ٦٢٨
الكمأة: ٦٥٠، ١٨٠	العنب: ٦٢٤، ٦٢٣
الكمثري: ٦٥٤، ٦٥٣، ٢٥٧، ٢٥٢، ١٤٧	العنبر: ١٦٥
الكمون: ٢٤١	العود الهندي: ٢١٤
الكندر: ٥٤٩ وانظر: اللبان	الغبيراء: ٦٢٩، ٣٣٣، ٢٨٧، ٢٦٥
كندس: ٢٠٧	الفالوذج: ٦٢٢
اللسبان: ٢٣٤، ١٨٤، ١٦٠، ١٥٨، ١٥٦، ١٥٥	الفجل: ٦٣١، ٣٤٧، ٣٤٦
٦٥٦، ٦٥٥، ٦٢١، ٦١٨، ٥٥٠، ٣٨٠، ٢٩٨، ٢٣٨	الفرغخ: ١٥٥
اللبن: ٦٥٩، ٦٢١، ٣٧٠، ٣٣٢، ٢٠٥، ١٦٢، ٦٢	الفصد: ٢٧٦، ٢٦٧، ١٧١، ٥٩
٦٧٠، ٦٦٨، ٦٦٧، ٦٦٣، ٦٦٠	الفلفل: ١٨٢
لبن الإبل: ٦٦٢، ٢٦٢، ٢٦١	قائلة: ٢١٢
لبن البقر: ٦٦٩، ٦٦١، ٦٦٠	القثاء: ٦٣٥
لبن التين: ٢٦٧، ٢٦٦	قراءة القرآن: ٢٢٨، ١٦١، ١٦٠، ١٥٩، ١٥٨
لبن المرأة: ١٩٧	٦٥٥، ٦١٨، ٦١٣
اللحم: ٥١٧، ٣٦٨، ٣٣٦، ٣٣٢، ١٨٤، ١٥٦	القرع: ١٥٥
٦٦٨، ٦٦٧، ٦٦٦، ٦٤١، ٦١٣	القسط البحري: ٥٧٩، ٢١٤
لحم البقر: ٣٠٣، ٣٠٢	القسط الهندي: ٢٠٥، ٢٠٤
لحم الجزور: ٦٦٩	قصب السكر: ٥٩٥، ١٤٩
لحم الدراج: ٦٧٢	الكاشم: ٢٦٧، ٢١٠
لحم الضأن: ٦٧٠، ١٦٢	الكافور: ١٨٢، ١٨١

ورق السلق : ٥٩٩	لحم الغنم : ٦٦٩
الهاضوم : ١٧٠	لحم القباج : ٦٧١
الهريسة : ٦٨٥ ، ٣٦٩ ، ٣٣٦	اللَّفْت = الشلجم
الهليج : ١٨١ ، ١٦١	اللوبياء : ٦٧٧
الهندباء : ٦٨٨ ، ٥٦٨ ، ٣٨١ ، ٢٤٢ ، ١٦٦ ، ١٦٥	الماش : ٦٨٠ ، ٦٧٩ ، ٣٠٤
٦٨٩	الماء : ٢٧٠
اليقطين : ٦٣٧	الماء البارد : ٥٢٢ ، ٢٧٠ ، ٢٦٦ ، ١٦٩ ، ١٦٣
	٥٩٣ ، ٥٢٣
	الماء الفاتر : ٤٦٩ ، ٤٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٣٦ ، ١٦٣
	ماء الكبريت : ٨٢
	ماء الكشك : ٣٠٥
	ماء الكمون : ٢٦١
	الماء المرّ : ٨٢
	الماء المغليّ : ٤٦٩
	ماء الورد : ٣٢١
	مخّ البيض : ٢٦٩
	المرّ : ١٨١
	المرزنجوش : ٢٠٥ ، ١٨٥
	الملح : ٢٤١ ، ٢٣٤ ، ٢٣٠ ، ٢٠٤ ، ١٨١ ، ١٦٧
	٦٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٦٥ ، ٤٤٠ ، ٤٣٩ ، ٣٠٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٥
	٦٨٢
	النّانخواه : ٥٨٢ ، ٢٨٧
	الفرجس : ٢٨٨ ، ٢٠٦ ، ١٦٧
	النّورة : ٦٢١ ، ٣٧٢ ، ٣٠٤ ، ٢٧٦
	الورد : ٢٣٠
	الورس : ٢٠٤

(٧)

فَهْرِسْتِمْ الْبُلْدَانِ وَالْأَمَاكِينِ

نيسابور: ٢٤٠، ٢٤١

الهند: ٣٤

الحجاز: ٤٧٤

الحجر: ٢٤٢

خراسان: ١٥٧، ١٧٨، ٢٣٦، ٢٤٠، ٥٣٤، ٥٦٥

٥٨٤، ٦٤٥، ٦٤٦

رباط سعد: ٢٤١

الطائف: ٥١٢

العراق: ٦٠٢

قبر الحسين عليه السلام: ٣٩١

كرمان: ٢٤٠

الكعبة: ٢١٧

الكوفة: ٥٨

المدينة: ١١٨، ١٢٠، ١٢٤، ٢١٢، ٢٦١، ٣١٦

٣٨٢، ٣٨٤، ٣٩٢، ٦١٠، ٦٤٢، ٦٤٤

مرو: ٦١١

المسجد النبوي: ١١٨، ١٢٠، ٢١٢

مكة: ٢١٢، ٥٢٣، ٦٠٨

(٨)

فَهْرِسْتِ الْوَقَائِعِ وَالْغَزَوَاتِ

أحد - يوم أحد : ١٢١، ١٢٤، ١٢٥

الحدیبیة : ١٢٤

حنین - يوم حنین : ١٢١، ١٢٤

الخدق : ١٢١

خیبر - غزاة خیبر : ١٢١، ١٢٣، ١٢٤

عمرة القضيّة : ١٢٤

ليلة العقبة : ١٢٤

المعراج : ٤١٢

يوم الیمامة : ١٢٤

(٩)

فهرس المصاحم

- ١ . القرآن الكرم .
- ٢ . إتحاف السادة المتقن بشرح إحصاء علوم الدين . لأبى الفعض محمّد بن محمّد الزبىدى (ت ١٢٠٥هـ) ، دار الفكر - بىروت .
- ٣ . الاحتجاج على أهل اللجاج . لأبى منصور أحمد بن على بن أبى طالب الطبرسى (ت ٦٢٠هـ) ، تحقيق : إبراهيم البهادرى ومحمّد هادى به ، دار الأسوة - طهران ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
- ٤ . إحقاق الحقّ وإزهاق الباطل . للشهيد القاضى نور الله بن السىّد شرف الشوشترى (ت ١٠١٩هـ) ، مع تعليقات السىّد شهاب الدين المرعشى ، مكتبة آية الله المرعشى - قم ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
- ٥ . الأحكام النبوية فى الصناعة الطبية . لآبى الحسن على بن عبدالكريم بن طرخان الحموى الكحال (ت ٧٢٠ق) ، تحقيق : عبدالسلام هاشم حافظ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده - مصر ، ١٣٧٤ق .
- ٦ . إحصاء علوم الدين . لأبى حامد محمّد بن محمّد الغزالى (ت ٥٠٥هـ) ، دار الهادى - بىروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
- ٧ . الاختصاص . المنسوب إلى أبى عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبىرى البغدادى المعروف بالشىخ المفيد (ت ٤١٣هـ) ، تحقيق : علىّ أكبر الغفارى ، مؤسسة النشر الإسلامى - قم ، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ .

٨. الاخوان . لابي بكر عبدالله بن محمد بن ابى الدنيا (ت ٢٨١ق)، تحقيق وتعليق: محمد عبدالرحمن طوالبه، دارالاعتصام - قاهره .
٩. الأدب المفرد. لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة - بيروت .
١٠. الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد. لأبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت - قم، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
١١. إرشاد القلوب. لأبي محمد الحسن بن أبي الحسن الديلمي (ت ٧١١ هـ)، مؤسسة الأعلمي - بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٩٨ هـ.
١٢. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار. لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة - طهران، الطبعة الأولى .
١٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة. لأبي الحسن عزّ الدين عليّ بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠ هـ)، تحقيق: عليّ محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
١٤. الإصابة في تمييز الصحابة. لأبي الفضل أحمد بن عليّ بن الحجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعليّ محمد معوّض، دار الكتب العلميّة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
١٥. الأصول الستّة عشر. عدّة من الرواة، دار الشبستري - قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.
١٦. الاعتقادات. لأبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق: عاصم عبد السيّد، المؤتمر العالمي لألفيّة الشيخ المفيد - قم، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
١٧. أعلام الدين في صفات المؤمنين. لأبي محمد الحسن بن محمد الديلمي (ت ٧١١ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام - قم.
١٨. إعلام الوري بأعلام الهدى. لأبي عليّ الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت - قم، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

- ١٩ . الأماي للطوسي . لأبي جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، تحقيق : مؤسسة البعثة ، دار الثقافة - قم ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- ٢٠ . الأماي للمفيد . لأبي عبد الله محمّد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ) ، تحقيق : حسين أستاذ ولي وعليّ أكبر الغفّاري ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ .
- ٢١ . بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام . للعلامة محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي (ت ١١١٠ هـ) ، مؤسسة الوفاء - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
- ٢٢ . البداية والنهاية . لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، تحقيق ونشر : مكتبة المعارف - بيروت .
- ٢٣ . بشارة المصطفى لشيعه المرتضى . لأبي جعفر محمّد بن محمّد بن عليّ الطبري (ت ٥٢٥ هـ) ، المطبعة الحيدريّة - النجف الأشرف ، الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ .
- ٢٤ . البلد الأمين والدرع الحصين . لتقي الدين إبراهيم بن زين الدين الكفعمي (ت ٩٠٥ هـ) .
- ٢٥ . البيان والتبيين . لأبي عثمان عمرو بن بحر الكناني الليثي المعروف بالجاحظ (ت ٢٥٥ هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمّد هارون ، مكتبة الخانجي - قاهره ، الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ .
- ٢٦ . تاج العروس من جواهر القاموس . للسيد محمّد بن محمّد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) ، تحقيق : عليّ شيري ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- ٢٧ . تاريخ أصبهان . لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الإصفهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلميّة - بيروت .
- ٢٨ . تاريخ بغداد أو مدينة السلام . لأبي بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، المكتبة السلفيّة - المدينة المنورة .
- ٢٩ . تاريخ دمشق . لأبي القاسم عليّ بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر الدمشقي (ت ٥٧١ هـ) ، تحقيق : عليّ الشيري ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- ٣٠ . تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) . لأبي جعفر محمّد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) ، تحقيق : محمّد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف - مصر .
- ٣١ . التاريخ الكبير . لأبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، دار الفكر - بيروت .

- ٣٢ . تحرير الوسيلة . للامام روح الله الموسوي الخميني (ت ١٣٥٨)، دارالكتب العلمية ، مؤسسة اسماعيليان - قم .
- ٣٣ . تحف العقول عن آل الرسول ﷺ . لأبي محمد الحسن بن عليّ الحرّاني المعروف بابن شعبة (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفّاري، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ .
- ٣٤ . الترغيب والترهيب من الحديث الشريف . لزكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت ٦٥٦ ق)، ضبط احاديثه وعلق عليه مصطفى محمد عمارة، بيروت - داراحياء التراث العربي، ١٤٠٨ ق .
- ٣٥ . تصحيح الاعتقاد (مصنّفات الشيخ المفيد). لأبي عبد الله محمد بن محمد بن نعمان العكبري المعروف بالشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ)، تحقيق: حسين درگاهي، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد - قم، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- ٣٦ . تفسير الثيبان . لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، مكتبة الأمين - النجف الأشرف، ١٣٨١ هـ .
- ٣٧ . تفسير العياشي . لأبي النضر محمد بن مسعود السلمي السمرقندي المعروف بالعياشي (ت ٣٢٠ هـ)، تحقيق: السيّد هاشم الرسولي المحلّاتي، المكتبة العلميّة - طهران، الطبعة الأولى ١٣٨٠ هـ .
- ٣٨ . تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) . لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
- ٣٩ . تفسير القميّ . لأبي الحسن عليّ بن إبراهيم بن هاشم القميّ (ت ٣٠٧ هـ)، إعداد: السيّد الطيّب الموسوي الجزائري، مطبعة النجف الأشرف .
- ٤٠ . تفسير مجمع البيان . لأبي عليّ الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ) تحقيق: السيّد هاشم الرسولي المحلّاتي والسيّد فضل الله اليزدي الطباطبائي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .
- ٤١ . التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام . تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهدي - قم، الطبعة

الأولى ١٤٠٩ هـ.

٤٢ . التمهيد . لأبي عليّ محمد بن همام الاسكافي (ت ٣٣٦ هـ)، تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهدي (عج) - قم.

٤٣ . تنبيه الخواطر ونزهة النواظر (مجموعة ورام). لأبي الحسين ورام بن أبي فراس (ت ٦٠٥ هـ)، دار التعارف ودار صعب - بيروت.

٤٤ . التوحيد . لأبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق: هاشم الحسيني الطهراني، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.

٤٥ . تهذيب الأحكام في شرح المقنعة . لأبي جعفر محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: سيد حسن الموسوي الخراساني، دار التعارف - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ.

٤٦ . تهذيب التهذيب . لأبي الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا وعمر السلاحي وعليّ بن مسعود، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

٤٧ . تهذيب الكمال في أسماء الرجال . ليونس بن عبد الرحمن المرزي (ت ٧٤٢ هـ)، تحقيق: الدكتور بشّار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

٤٨ . الثاقب في المناقب . لأبي جعفر محمد بن عليّ بن حمزة الطوسي (ت ٥٦٠ هـ)، تحقيق: رضا علوان، مؤسسة أنصاريان - قم، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.

٤٩ . الثقات . لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

٥٠ . ثواب الأعمال وعقاب الأعمال . لأبي جعفر محمد بن عليّ القميّ المعروف بالصدوق (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفاري، مكتبة الصدوق - تهران.

٥١ . جامع الأحاديث . لأبي محمد جعفر بن أحمد بن عليّ القميّ المعروف بابن الرازي (القرن الرابع)، تحقيق: السيد محمد الحسيني النيسابوري، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للحضرة الرضوية المقدّسة - مشهد، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

- ٥٢ . جامع الأحاديث . لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ق) ، جمع وترتيب : عباس احمد صقر واحمد عبدالموجود ، دارالفكر - بيروت ، ١٤١٤ق .
- ٥٣ . جامع الأخبار أو معارج اليقين في أصول الدين . لمحمد بن محمد الشعيري السيزواري (القرن السابع) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت - قم ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- ٥٤ . الجامع الصغير في أحاديث البشير المنذير . لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .
- ٥٥ . الجامع لاخلاق الراوي وآداب السامع . لابي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ق) ، تحقيق : محمد عجاج الخطيب ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الاولى ١٤١٢ق .
- ٥٦ . حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الإصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ .
- ٥٧ . حياة الحيوان الكبرى . لكمال الدين محمد بن موسى الدميري (ت ٨٠٨ هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٥٨ . الخرائج والجرائح . لأبي الحسين سعيد بن عبدالله الراوندي المعروف بقطب الدين الراوندي (ت ٥٧٣ هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة الإمام المهدي (عج) - قم ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ٥٩ . الخصال . لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ) ، مؤسسة النشر الاسلامي - قم ، الطبعة الرابعة ١٤١٤ هـ .
- ٦٠ . خصائص الأئمة عليهم السلام (خصائص أمير المؤمنين عليه السلام) . لأبي الحسن الشريف الرضي محمد بن الحسين بن موسى الموسوي (ت ٤٠٦ هـ) ، تحقيق : محمد هادي الأميني ، مجمع البحوث الإسلامية التابع للحضرة الرضوية المقدسة - مشهد ، سنة ١٤٠٦ هـ .
- ٦١ . الدر المتثور في التفسير المأثور . لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- ٦٢ . الدروس الشرعية في فقه الإمامية . لشمس الدين محمد بن مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأوّل (ت ٧٨٦ هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي - قم .
- ٦٣ . الدرّع الواقية . لأبي القاسم علي بن موسى بن طاووس الحلبي (ت ٦٦٤ هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت - قم ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

- ٦٤ . دستور معالم الحكم ومأثور مكارم الشيم . لأبي عبد الله بن محمد بن سلامة القضاعي (ت ٤٥٤ هـ) ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .
- ٦٥ . الدعاء . لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- ٦٦ . دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام . لأبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي (ت ٣٦٣ هـ) ، تحقيق : آصف بن عليّ أصغر فيضي ، دار المعارف - مصر ، الطبعة الثالثة ١٣٨٩ هـ .
- ٦٧ . الدعوات . لأبي الحسين سعيد بن عبد الله الراوندي المعروف بقطب الدين الراوندي (ت ٥٧٣ هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة الإمام المهدي (عج) - قم ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ٦٨ . الديوان المنسوب إلى الإمام عليّ . لأبي الحسن محمد بن الحسين الكيدري (ت قرن ٦ هـ) ، ترجمة : أبو القاسم إمامي ، النشر الاسوة - طهران ،
- ٦٩ . ربيع الأبرار ونصوص الأخبار . لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) ، تحقيق : سليم النعيمي ، منشورات الرضي - قم ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- ٧٠ . رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال) . لأبي جعفر محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، تحقيق : السيّد مهدي الرجائي ، مؤسسة آل البيت - قم ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ٧١ . الرواشح السماوية في شرح الأحاديث الإمامية . لمير محمد باقر الحسيني المرعشي الداماد (ت ١٠٤١ هـ) ، مكتبة آية الله المرعشي - قم ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٧٢ . روضة الواعظين . لمحمد بن الحسن بن عليّ الفتال النيسابوري (ت ٥٠٨ هـ) ، تحقيق : حسين الأعلمي ، مؤسسة الأعلمي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٧٣ . الزهد . لأبي عبد الرحمن بن عبد الله بن المبارك الحنظلي المروزي (ت ١٨١ هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٧٤ . سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد . لمحمد بن يوسف الصالحى الشامى (ت ٩٤٢ ق) ، تحقيق : مصطفى عبدالواحد ، المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ، لجنة احياء التراث الاسلامية ، ١٤١٤ ق .

٧٥. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي. لأبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي (ت ٥٩٨ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.
٧٦. سنن ابن ماجه. لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ.
٧٧. سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية - بيروت.
٧٨. سنن الترمذي (الجامع الصحيح). لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٩٧ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث - بيروت.
٧٩. سنن الدارقطني. لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بالدارقطني (ت ٢٨٥ هـ)، تحقيق: أبو الطيب محمد آبادي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ.
٨٠. سنن الدارمي. لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار القلم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
٨١. السنن الكبرى. لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
٨٢. السنن الكبرى. لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
٨٣. سنن النسائي. (بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
٨٤. سير أعلام النبلاء. لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة العاشرة ١٤١٤ هـ.
٨٥. السيرة النبوية. لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت ٢١٨ هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري، مكتبة المصطفى - قم، الطبعة الأولى ١٣٥٥ هـ.
٨٦. شرح أسماء العقار. لابي عمران موسى بن عبيد الله القرطبي (ت)، صححه: ماكس مايرهوف، مكتبة الثقافة الدينية - بي جا، ١٤١٩ ق.

٨٧. شرح نهج البلاغة. لعزّ الدين عبد الحميد بن محمّد بن أبي الحديد المعتزلي المعروف بابن أبي الحديد (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ.
٨٨. شعب الإيمان. لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمّد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلميّة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
٨٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. لأبي نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري (ت ٣٩٨ هـ) تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٠ هـ.
٩٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. لعلاء الدين عليّ بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.
٩١. صحيح ابن خزيمة. لأبي بكر محمّد بن إسحاق السلمي النيسابوري المعروف بابن خزيمة (ت ٣١١ هـ)، تحقيق: محمّد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ.
٩٢. صحيح البخاري. لأبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٠ هـ.
٩٣. صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
٩٤. صحيفة الإمام الرضا عليه السلام. المنسوبة إلى الإمام الرضا عليه السلام، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام المهدي (عج) - قم، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
٩٥. الصحيفة السجّادية. المنسوب إلى الإمام عليّ بن الحسين عليهما السلام، تصحيح: عليّ أنصاريان، المستشارية الثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية - دمشق، ١٤٠٥ هـ.
٩٦. طب الامام الرضا (ع). المنسوب الى الامام على بن موسى (ع)، تحقيق: محمد مهدي نجف، مكتبة الامام الحكيم العامة -
٩٧. طب الائمة. برواية عبدالله والحسين ابني بسطام بن سابور الزيات النيسابوريين (ت قرن ٤ هـ). (شرح وتعليق: محسن عقيل، منشورات الرضى - قم.
٩٨. طب النبي. لمحمود بن محمد الجفميني (ت)، چاپ سنگی.

- ٩٩ . الطبقات الكبرى . لمحمد بن سعد كاتب الواقدي (ت ٢٣٠ هـ) ، دار صادر - بيروت .
- ١٠٠ . عذة الداعي ونجاح الساعي . لأبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي الأسدي (ت ٨٤١ هـ) ، تحقيق : أحمد الموحدي ، مكتبة وجداني - طهران .
- ١٠١ . علل الشرائع . لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ) ، دار إحياء التراث - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ١٠٢ . عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية . لمحمد بن علي بن إبراهيم الأحساني المعروف بابن أبي جمهور (ت ٩٤٠ هـ) ، تحقيق : مجتبي العراقي ، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام - قم ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ١٠٣ . عيون الأخبار . لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) ، دار الكتب المصرية - القاهرة ، سنة ١٣٤٣ هـ .
- ١٠٤ . عيون أخبار الرضا . لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ) ، تحقيق : السيد مهدي الحسيني اللاجوردي ، منشورات جهان - طهران .
- ١٠٥ . عيون الحكم والمواعظ . لأبي الحسن علي بن محمد الليثي الواسطي (قرن ٦ هـ) ، تحقيق : حسين الحسن البيرجندي ، دار الحديث - قم ، الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ ش .
- ١٠٦ . غريب الحديث . لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٨ هـ .
- ١٠٧ . الغيبة . لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، تحقيق : عباد الله الطهراني وعلي أحمد ناصح ، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- ١٠٨ . الغيبة . لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن جعفر الكاتب النعماني (ت ٣٥٠ هـ) ، تحقيق : علي أكبر الغفاري ، مكتبة الصدوق - طهران .
- ١٠٩ . الفائق في غريب الحديث . لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٨٣ هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الفكر - بيروت ، ١٤١٤ هـ .
- ١١٠ . فتح الباري (شرح صحيح البخاري) . لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى

١٣٧٩ هـ.

١١١. الفرج بعد الشدة. لأبي بكر عبد الله بن محمد القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
١١٢. فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم. لأبي القاسم علي بن موسى بن طاووس الحلبي (ت ٦٦٤ هـ) منشورات الرضي - قم.
١١٣. الفردوس بمأثور الخطاب. لأبي شجاع شيرويه بن شهر دار الديلمي الهمداني (ت ٥٠٩ هـ)، تحقيق: السعيد بن بسونى زغلول، دار الكتب العلميّة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
١١٤. فرهنگ صبا. محمد بهشتى، انتشارات صبا - تهران، ١٣٧٠.
١١٥. الفصول المختارة من العيون والمحاسن. لأبي القاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى وعلم الهدى (ت ٤٣٦ هـ)، المؤتمر العالمي بمناسبة ذكرى أئمة الشيعة المفيد - قم، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
١١٦. الفضائل. لأبي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي (ت ٦٦٠ هـ)، الطبعة الحيدريّة - نجف، ١٣٣٨ هـ.
١١٧. الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام. تحقيق مؤسسة آل البيت، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام - مشهد.
١١٨. فيض القدير. لزين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي (قرن ١٠ هـ)، دار الفكر - بيروت.
١١٩. القاموس المحيط. للشيخ أبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ)، دار الفكر - بيروت.
١٢٠. قرب الإسناد. لأبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري القمي (ت بعد ٣٠٤ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت - قم، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
١٢١. قصص الأنبياء. لأبي الحسين سعيد بن عبد الله المعروف بقطب الدين الراوندي (ت ٥٧٣ هـ) تحقيق: غلام رضا عرفانيان، مجمع البحوث الإسلاميّة التابع لمؤسسة الآستانة الرضويّة - مشهد، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
١٢٢. الكافي. لأبي جعفر ثقة الإسلام محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت ٣٢٩ هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار صعب ودار التعارف - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠١ هـ.

- ١٢٣ . كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس . لإسماعيل بن محمّد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢ هـ) دار الكتب العلميّة - بيروت ، ١٤٠٨ هـ .
- ١٢٤ . كشف الغمّة في معرفة الأئمّة . لعليّ بن عيسى الإربلي (ت ٦٨٧ هـ) ، تصحيح : السيّد هاشم الرسولي المحلّاتي ، دار الكتاب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .
- ١٢٥ . كفاية الأثر في النصّ على الأئمّة الإثني عشر . لأبي القاسم عليّ بن محمّد بن عليّ الخزّاز القميّ (القرن الرابع) ، تحقيق : السيّد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمرى ، انتشارات بيدار قم ، سنة ١٤٠١ هـ .
- ١٢٦ . كمال الدين وتمام النعمة . لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ) ، تحقيق : عليّ أكبر الغفّاري ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ١٢٧ . كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . لعلاء الدين عليّ المتقيّ بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥ هـ) ، تصحيح : صفوة السقّاء ، مكتبة التراث الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ .
- ١٢٨ . كنز الفوائد . للشيخ أبي الفتح محمّد بن عليّ بن عثمان الكراجكي الطرابلسي (ت ٤٤٩ هـ) ، إعداد : عبد الله نعمة ، دار الذخائر - قم ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- ١٢٩ . لسان العرب . لأبي الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور المصري (ت ٧١١ هـ) ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- ١٣٠ . لغت نامه دهخدا . على أكبر دهخدا (ت ١٣٣٤) ، مؤسسه لغت نامه دهخدا - تهران ، ١٣٧٢ .
- ١٣١ . مائة كلمة للإمام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (ع) . لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت ٢٥٥ ق) ، تحقيق : رياض مصطفى العبدالله ، دارالحكمة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ ق .
- ١٣٢ . المجازات النبوية . لأبي الحسن محمّد بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف الرضيّ (ت ٤٠٦ هـ) ، تحقيق وشرح : طه محمّد الزيني ، مكتبة بصيرتي - قم .
- ١٣٣ . مجمع البحرين . لفخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥ هـ) ، تحقيق ونشر : قسم الدراسات الإسلامية ، مؤسسة البعثة - قم ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- ١٣٤ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . لنور الدين عليّ بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، تحقيق : عبد الله

- محمّد درويش، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
١٣٥. المحاسن. لأبي جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (ت ٢٨٠ هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، المجمع العالمي لأهل البيت - قم، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
١٣٦. المحبّة البيضاء في تهذيب الأحياء. لمولانا محسن الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١ هـ) مع حاشية: عليّ اكبر الغفّاري، جماعة المدرسين في حوزة العلميّة - قم، ١٣٨٣ هـ.
١٣٧. المحيط في اللغة. لأبي القاسم إسماعيل بن عباد الطالقاني (ت ٢٨٥ هـ)، تحقيق: محمّد حسن آل ياسين، عالم الكتب - بيروت.
١٣٨. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول. للعلامة محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي (ت ١١١١ هـ)، تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي، دار الكتب الإسلاميّة - تهران، الطبعة الثالثة ١٣٧٠ هـ ش.
١٣٩. المراسيل مع الاسانيد. لابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني (ت ٢٧٥ ق)، تحقيق: عبدالعزيز السيروان، دار القلم - بيروت، ١٤٠٦ ق.
١٤٠. المرض والكفارات. لابي بكر عبدالله بن محمد بن ابي الدنيا (ت ٢٨١ ق)، تحقيق: عبدالوكيل الندوي، الدار السلفية - هند، ١٤١١ ق.
١٤١. مسائل عليّ بن جعفر ومستدركاتهما. لأبي الحسن عليّ بن جعفر الحسيني العلوي الهاشمي العريضي (ت ٢١٠ هـ) تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام في مشهد، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
١٤٢. المستدرك على الصحيحين. لأبي عبدالله محمّد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
١٤٣. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل. لميرزا حسين النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠ هـ)، مؤسسة آل البيت - قم، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
١٤٤. مستطرفات السرائر. لابي عبدالله محمد بن احمد بن ادريس الحلّي (ت ٥٩٨ ق)، تحقيق ونشر: مدرسة الامام المهدي (ع).
١٤٥. مسند ابن جعد. لأبي الحسن عليّ بن الجعد بن عبيد الجوهري (ت ٢٣٠ هـ) مؤسسة ناور - بيروت. ١٤١٠.

- ١٤٦ . مسند أبي يعلى الموصلي . لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي (ت ٣٠٧ هـ) .
تحقيق : إرشاد الحق الأثري ، دار القبلة - جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ١٤٧ . مسند اسحاق بن راهويه . لاسحاق بن ابراهيم بن مخلد المروزي (ت ٢٣٨ ق) ، تحقيق :
عبد الغفور عبد الحق وحسين بر البلوشي ، مكتبة الايمان - مدينه ، ١٤١٢ ق .
- ١٤٨ . مسند الإمام زيد (مسند زيد) . المنسوب إلى زيد بن علي بن الحسين عليه السلام (١٢٢ هـ) ، منشورات
دار مكتبة الحياة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٦٦ م .
- ١٤٩ . مسند البزار (البحر الزخار) . لأبي بكر أحمد بن عمرو العتكي البزار
(ت ٢٩٢ هـ) ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن - بيروت ، الطبعة
الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ١٥٠ . مسند الحميدي . لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩ هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن
الأعظمي ، المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
- ١٥١ . مسند الشاميين . لابي القاسم سليمان بن احمد الطبراني (ت ٣٦٠ ق) ، تحقيق : حمدي
عبدالمجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١٥٢ . مسند الشهاب . لمحمد بن سلامة القضاعي (ت ٤٥٤ هـ) مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٤٠٥ هـ .
- ١٥٣ . المسند لأحمد بن حنبل . لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) ، تحقيق : عبد الله
محمد الدرويش ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ .
- ١٥٤ . مشكاة الأنوار في غرر الأخبار . لأبي الفضل عليّ الطبرسي (القرن السابع) ، تحقيق : مهدي
هوشمند ، دار الحديث - قم ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- ١٥٥ . مصادقة الاخوان . لابي جعفر محمد بن ابي الحسن علي بن بابويه القمي المعروف بالصدوق (ت
٣٨١ ق) ، عراق : مكتبة الامام صاحب الزمان العامه ، ١٤٠٢ ق .
- ١٥٦ . مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة . المنسوب إلى الإمام الصادق عليه السلام ، شرح : عبد الرزاق كيلاني ،
نشر صدوق - طهران ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ .ش .
- ١٥٧ . المصباح في الأدعية والصلوات والزيارات . للشيخ تقي الدين ابراهيم بن علي بن الحسن
العاملي الكفعمي (ت ٩٠٠ هـ) ، منشورات الشريف الرضي - قم .
- ١٥٨ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي . لأبي العباس أحمد بن محمد بن عليّ الفيومي

- (ت ٧٧٠ هـ)، مؤسسة دار الهجرة - قم، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.
١٥٩. المصنّف. لأبي بكر عبد الرزّاق بن همّام الصنعاني (ت ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي - بيروت.
١٦٠. المصنّف في الأحاديث والآثار. لأبي بكر عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق: سعيد محمّد اللحّام، دار الفكر - بيروت.
١٦١. معاني الأخبار. لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفّاري، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، الطبعة الأولى ١٣٦١ هـ.
١٦٢. المعجم الأوسط. لأبي القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد الحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
١٦٣. معجم البلدان. لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي (ت ٦٢٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
١٦٤. معجم السفر. لأبي طاهر أحمد بن محمد السلفي (ت ٥٧٦ ق)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤ ق.
١٦٥. المعجم الصغير. لأبي القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: محمّد عثمان، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ.
١٦٦. المعجم الكبير. لأبي القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.
١٦٧. المعجم الوسيط. لمصطفى إبراهيم وأحمد حسن الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد علي النجار، المكتبة الإسلامية - استانبول، ١٣٩٢ ق.
١٦٨. معدن الجواهر ورياضة الخواطر. لأبي الفتح محمّد بن علي الكراچكي (ت ٤٤٩ ق)، تحقيق: أحمد الحسيني، المكتبة المرتضوية - تهران، ١٣٤٩ ق.
١٦٩. مفردات ألفاظ القرآن. لأبي القاسم الحسين بن محمّد الراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥ هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

- ١٧٠ . المقنعة . لأبي عبد الله محمد بن محمد بن نعمان العكبري البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.
- ١٧١ . مكارم الأخلاق . لأبي عليّ الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ)، تحقيق: علاء آل جعفر، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- ١٧٢ . مناقب آل أبي طالب (المناقب لابن شهر آشوب). لأبي جعفر رشيد الدين محمد بن عليّ بن شهر آشوب المازندراني (ت ٥٨٨ هـ)، المطبعة العلميّة - قم.
- ١٧٣ . منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . لعلاء الدين عليّ المتقي بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥ هـ)، داراحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- ١٧٤ . المنتخب من مسند عبد بن حميد . لأبي محمد عبد بن حميد (ت ٢٤٩ هـ)، تحقيق: السيّد صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنّة - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ١٧٥ . من لا يحضره الفقيه . لأبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، الطبعة الثانية.
- ١٧٦ . منية المرید . لزين الدين عليّ العاملي المعروف بالشهيد الثاني (ت ٩٦٥ هـ) مكتب الإعلام الإسلامي - قم، ١٤١٥ هـ.
- ١٧٧ . المواعظ العديدة . للحاج الميرزا عليّ المشكيني الأردبيلي (معاصر)، تحقيق: عليّ الأحمدى الميانجي، دفتر نشر الهادي - قم، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ.
- ١٧٨ . الموطأ . لمالك بن أنس (ت ١٥٨ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ١٧٩ . المؤمن . لحسين بن سعيد الكوفي الاهوازي (ت قرن ٣ق)، تحقيق ونشر: مدرسة الامام المهدي (ع) - قم، ١٤٠٤ ق.
- ١٨٠ . مهج الدعوات ومنهج العبادات . لأبي القاسم بن موسى الحلّي المعروف بابن طاووس (ت ٦٦٤ هـ) تحقيق: حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- ١٨١ . نثر الدرّ . لأبي سعيد منصور بن الحسين الأبي (ت ٤٢١ هـ)، تحقيق: محمد عليّ قرنة، الهيئة

- المصريّة العامّة - مصر، الطبعة الأولى ١٩٨١ م.
١٨٢. نزهة الناظر وتنبیه الخواطر . لأبي عبد الله الحسين بن محمّد الحلواني (من أعلام القرن الخامس) تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام المهدي (عج) - قم، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
١٨٣. نصب الراية . لأبي محمّد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) دار الحديث - قاهرة، ١٤١٥ هـ.
١٨٤. النوادر . لفضل الله بن عليّ الحسني الراوندي (ت ٥٧١ هـ)، تحقيق: سعيد رضا عليّ عسكري، مؤسسة دار الحديث - قم، الطبعة الأولى ١٣٧٧ هـ ش.
١٨٥. النهاية في غريب الحديث والأثر . لأبي السعادات مبارك بن مبارك الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، مؤسسة إسماعيليان - قم، الطبعة الرابعة ١٣٦٧ هـ ش.
١٨٦. نهج البلاغة . ما اختاره أبو الحسن الشريف الرضي محمّد بن الحسين بن موسى الموسوي من كلام الإمام أمير المؤمنين عليه السلام (ت ٤٠٦ هـ).
١٨٧. الوافي . لملاً محسن بن مرتضى الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١ هـ)، تحقيق: ضياء الدين حسين اصفهاني، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام - اصفهان، ١٤٠٦ هـ.
١٨٨. ينابيع المودة لذوي القربى . لسليمان بن إبراهيم القندوزي الحنفي (ت ١٢٩٤ هـ)، تحقيق: عليّ جمال أشرف الحسيني، دار الأسوة - طهران، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

(١٠)

الفهرس التفصلي

٩	المدخل
١٠	التطبيب عمل الله
١٠	موسوعة الأحاديث الطبية
١٢	١ . موقع الطب في القوانين الإسلامية
١٢	موقع الطب الوقائي في الإسلام
١٥	٢ . التقويم العام للأحاديث الطبية
١٥	١ . مصدر علم الطب
١٦	٢ . أهل البيت وعلم الطب
١٧	٣ . الدين ومهنة الطب
١٨	تقويم الأحاديث الطبية من منظور الشيخ الصدوق
٢٠	أقسام الأحاديث الطبية
٢١	تقويم الأحاديث الطبية عبر التحليل
٢١	الحافز الرئيس إلى تدوين موسوعة الأحاديث الطبية
٢٢	التقويم العلمي لأحاديث الإئمة

٢٢	المشروع الأوّل: البحث في كحل الإثمّد الأسود
٢٤	المشروع الثاني: البحث في كحل الإثمّد الأحمر
٢٥	٣. مراحل البحث والتدوين
٢٥	١. نقطة البداية
٢٥	٢. التنظيم الأوّل
٢٦	٣. التخريج
٢٧	٤. نقد النّص والتنظيم النّهائي
٢٧	٥. إعداد المدخل والتحليلات المطلوبة
٢٧	٦. كفيّة تدوين الأحاديث
٢٩	٧. إجراءات ثانويّة

القسم الأوّل: الطّبابة

٣٣	الفصل الأوّل: الطّبابة في منظار الإسلام
٣٣	١ / ١ . أهميّة علم الطّب
٣٤	٢ / ١ . معرفة الأنبياء والأئمّة بعلم الطّب
٤٠	٣ / ١ . لكلّ داءٍ دواءٌ
٤٢	٤ / ١ . الدّواء من القدر
٤٣	٥ / ١ . الشّفاء من الله
٤٧	الفصل الثاني: آداب الطّبابة وأحكامها
٤٧	المدخل
٤٧	١ . الشعور بالمسؤوليّة
٤٨	٢ . التقوى الطّبيّة
٤٩	٣ . العفّة الجنسيّة
٤٩	٤ . الاهتمام بتشخيص الداء

٤٩.....	٥ . السعي لمعرفة العقاقير الطبيّة.....	
٥٠.....	٦ . رعاية الضرورة في وصف الدواء.....	
٥١.....	٧ . كتمان أسرار المريض.....	
٥١.....	٨ . بثّ الأمل في نفس المريض.....	
٥٢.....	٩ . منع طبابة غير المتخصّص.....	
٥٣.....	١ / ٢ الشّعور بالمسؤوليّة.....	
٥٣.....	٢ / ٢ التقوى الطّبيّة.....	
٥٣.....	٣ / ٢ الاهتمام بمعرفة الدّاء.....	
٥٤.....	٤ / ٢ حرمة طبابة الجاهل.....	
٥٤.....	٥ / ٢ ضمان الطّبيب إذا أفسد.....	
٥٥.....	٦ / ٢ عدم ضمان الطّبيب مع الحذق وأخذ البراءة.....	
٥٦.....	٧ / ٢ جواز انلاج مع المعرفة ولو احتمل الموت.....	
٥٧.....	٨ / ٢ اختيار الجنس المائل للفحص والمعالجة.....	
٥٨.....	٩ / ٢ جواز معالجة الجنس الآخر عند الضّرورة.....	
٥٩.....	١٠ / ٢ عدم جواز معالجة الجنس الآخر عند عدم الضّرورة.....	
٦٠.....	١١ / ٢ التداوي بالمحرمات.....	
٦٥.....	الفصل الثالث : إرشادات طبيّة.....	
٦٥.....	١ / ٣ ما يفني عن الطّبيب.....	
٦٦.....	٢ / ٣ دفع معالجة الأطبّاء مهما أمكن.....	
٦٧.....	٣ / ٣ حيلة الصّحة.....	
٦٨.....	٤ / ٣ أسباب النّضارة.....	
٧١.....	٥ / ٣ أسباب طول العمر.....	
٧٣.....	٦ / ٣ ما يورث الشّيب المبكّر.....	
٧٣.....	٧ / ٣ ما يهدء البدن.....	

٧٤	الحزن والمرض	٨/٣
٧٥	توقّي البرد و تلقّيه	٩/٣
٧٦	خواصّ الطّيب	١٠/٣
٧٧	النّظافة والصّحة	١١/٣
٧٧	غسل الثّوب	١-١١/٣
٧٨	غسل المنديل	٢-١١/٣
٧٨	تغطية الإناء	٣-١١/٣
٨٠	غسل الرّأس بالسّدر	٤-١١/٣
٨٠	أخذ الشّارب	٥-١١/٣
٨١	تقليم الأظفار	٦-١١/٣
٨١	الحذاء والصّحة	١٢/٣
٨٢	النّهي عن الاستشفاء بالعيون الحارّة والمياه المرّة	١٣/٣

القسم الثّاني: المرض

٨٥	المدخل
٨٦	الحكمة من المرض
٨٦	١. التّربية
٨٩	٢. العقوبة
٨٩	٣. الباعث على الموت
٩١	الفصل الأوّل: تعريف المرض
٩١	١/١ حبس البدن
٩٢	٢/١ من أعظم البلاء
٩٣	الفصل الثّاني: وجوه من الحكمة في الأمراض
٩٥	الفصل الثّالث: منافع المرض

٩٥.....	التأديب.....	١ / ٣
٩٦.....	الكفارة.....	٢ / ٣
١٠٠.....	الكرامة.....	٣ / ٣
١٠١.....	الثواب.....	٤ / ٣
١٠٣.....	ثواب ما كان يعمل في الصحة.....	٥ / ٣
١٠٧.....	تحليل حول الأحاديث المتعلقة بأجر المرض.....	
١٠٩.....	الفصل الرابع : واجبات المريض.....	
١٠٩.....	كتمان المرض.....	١ / ٤
١١١.....	إظهار المرض عند الطبيب.....	٢ / ٤
١١١.....	الصبر.....	٣ / ٤
١١٣.....	الشكر.....	٤ / ٤
١١٤.....	الصدقة.....	٥ / ٤
١١٤.....	الدعاء.....	٦ / ٤
١١٧.....	الفصل الخامس : التمريض.....	
١١٧.....	ثواب التمريض.....	١ / ٥
١١٨.....	أدب التمريض.....	٢ / ٥
١٢٠.....	المرّضات في غزوات النبي.....	٣ / ٥
١٢٧.....	الفصل السادس : عيادة المريض.....	
١٢٧.....	الحث على العيادة.....	١ / ٦
١٢٩.....	ثواب العيادة.....	٢ / ٦
١٣٢.....	آداب العيادة.....	٣ / ٦
١٣٢.....	أ- العيادة بعد ثلاثة أيام.....	
١٣٢.....	ب- عيادة من لا يعودك.....	
١٣٢.....	ج- إتحاف المريض.....	

- د- التَّلَطُّفُ للمريض ١٣٣
- هـ- الدَّعَاءُ للمريض ١٣٣
- و- طلب الدَّعَاءِ من المريض ١٣٥
- ز- عدم الأكل عند المريض ١٣٥
- ح- تخفيف الجلوس عند المريض ١٣٥
- ط- الإغباب في العيادة ١٣٦
- ٤ / ٦ من أكَّدت عيادته من المرضى ١٣٧
- أ- المؤمن ١٣٧
- ب- بنو هاشم ١٣٨
- ج- العشيبة ١٣٩
- د- المساكين ١٣٩
- ٥ / ٦ من لا يعاد من المرضى ١٣٩
- ٦ / ٦ ما لا ينبغي في مواجهة المريض ١٤٠

القسم الثالث: ما يتعلق بأجهزة البدن

- الفصل الأوَّل : القلب والعروق ١٤٣
- ١ / ١ الإشارة إلى ما فيهما من الحكمة ١٤٣
- ٢ / ١ ما ينفع لسلامة القلب وقوَّته ١٤٥
- أ- التَّفَاح ١٤٥
- ب- الخَلْ ١٤٥
- ج- الرِّمَّان ١٤٦
- د- العدس ١٤٦
- هـ- السَّفَرَجَل ١٤٦
- و- الكَثْرَى ١٤٧

١٤٨ ز- العسل

١٤٨ ح- التلبين

١٤٨ ط- الرّيح الطّيبّة

١٤٨ ٣/١ ما ينفع لسلامة العروق

١٤٨ أ- الباذنجان

١٤٩ ب- الحوك

١٤٩ ج- التّين

١٤٩ د- قصب السّكر

١٥٠ هـ- الصّوم

١٥٠ و- العشاء

١٥١ الفصل الثاني : الدّماغ والأعصاب

١٥١ ١/٢ الإشارة إلى ما فيهما من الحكمة

١٥٢ ٢/٢ ما يشدّ العقل

١٥٢ أ- الباقلاء

١٥٣ ب- التّدخين

١٥٣ ج- الحجامة

١٥٣ د- الخلّ

١٥٤ هـ- خلّ الخمر

١٥٤ و- السّداب

١٥٤ ز- السلق

١٥٤ ح- السّواك

١٥٥ ط- الفرّخ

١٥٥ ي- القرع

١٥٥ ك- الكرفس

- ١٥٥ ل- اللبان
- ١٥٦ م- اللحم
- ١٥٦ ٣/٢ ما يزيد في الذهن
- ١٥٧ ٤/٢ ما يورث الحفظ
- ١٥٧ أ- الزبيب
- ١٥٧ ب- العسل
- ١٥٨ ج- الكرفس
- ١٥٨ د- الحجامة
- ١٥٨ هـ- أسباب أخرى لتقوية الحافظة
- ١٥٩ ٥/٢ ما يورث النسيان
- ١٦٠ ٦/٢ ما ينفع لدفع النسيان
- ١٦١ ٧/٢ ما يشدّ العصب
- ١٦١ أ- أكل الزبيب
- ١٦٢ ب- أكل لحم الضأن باللبن
- ١٦٢ ٨/٢ ما يلين العصب
- ١٦٣ ٩/٢ ما ينفع للصداع
- ١٦٣ أ- غسل الرأس بالخطمي
- ١٦٣ ب- شرب الماء الفاتر
- ١٦٣ ج- غسل القدمين بالماء البارد
- ١٦٤ د- التدهين بدهن البنفسج
- ١٦٤ هـ- الخضاب بالحناء
- ١٦٤ و- السعوط
- ١٦٥ ز- الحجامة
- ١٦٥ ح- الهندباء

١٦٦.....	ط - أكل السمك الطري	
١٦٦.....	١٠ / ٢ ما يورث جنون الولد	
١٦٧.....	١١ / ٢ ما يمنع الجنون	
١٦٧.....	أ - الملح	
١٦٧.....	ب - الترجس	
١٦٨.....	ج - أخذ الشارب و(أخذ) الأظفار في كل جمعة	
١٦٨.....	د - ما يسيل من أفواه الأطفال من الريق	
١٦٩.....	١٢ / ٢ ما يورث الفالج	
١٦٩.....	أ - أكل البطيخ على الريق	
١٦٩.....	ب - الاغتسال بالماء البارد بعد أكل السمك	
١٦٩.....	١٣ / ٢ ما يمنع الفالج	
١٦٩.....	أ - أكل التمر بعد أكل السمك	
١٧٠.....	ب - السعال	
١٧٠.....	ج - الدعاء	
١٧٠.....	١٤ / ٢ ما يؤمن من اللقوة	
١٧١.....	١٥ / ٢ ما ينفع للفرع	
١٧٣.....	الفصل الثالث: العين	
١٧٣.....	١ / ٣ الإشارة إلى ما فيها من الحكمة	
١٧٦.....	٢ / ٣ أسباب بعض أمراض العين	
١٧٧.....	٣ / ٣ الوقاية من بعض أمراض العين	
١٨٠.....	٤ / ٣ ما ينفع لعلاج بعض أمراض العين	
١٨٣.....	٥ / ٣ ما يجعلو البصر ويزيد فيه	
١٨٣.....	١ - ٥ / ٣ السفرجل	
١٨٣.....	٢ - ٥ / ٣ التمر	

١٨٤	البصل	٣-٥/٣
١٨٤	اللَّبَان	٤-٥/٣
١٨٤	اللَّحْم	٥-٥/٣
١٨٥	المرزنجوش	٦-٥/٣
١٨٥	ماء زمزم	٧-٥/٣
١٨٥	الاكتحال بالإثمد	٨-٥/٣
١٨٨	السَّوَاك	٩-٥/٣
١٨٨	غسل اليدين قبل الطَّعام وبعده	١٠-٥/٣
١٨٩	تقصير الشَّعر	١١-٥/٣
١٨٩	الخضاب بالحِنَّاء	١٢-٥/٣
١٩٠	لبس الخفِّ	١٣-٥/٣
١٩٠	الحجامة	١٤-٥/٣
١٩١	النَّظَرُ إِلَى المصحف	١٥-٥/٣
١٩١	النَّظَرُ إِلَى المرأة الحسنة والخضرة	١٦-٥/٣
١٩٢	صلاة اللَّيْلِ	١٧-٥/٣
١٩٢	آية الكرسيِّ	١٨-٥/٣
١٩٢	فوائد البكاء للأطفال	٦/٣
١٩٥	الفصل الرابع : الاذن	
١٩٥	الإشارة إلى ما فيه من الحكمة	١/٤
١٩٦	حكمة السَّائل الموجود في الاذن	٢/٤
١٩٦	الوقاية من بعض أمراض الاذن	٣/٤
١٩٧	ما ينفع لعلاج بعض أمراض الاذن	٤/٤
١٩٩	الفصل الخامس : جهاز التَّنَفَّس	
١٩٩	الإشارة إلى ما في الأنف من الحكمة	١/٥

٢٠٠.....	الإشارة إلى ما في الحنجرة من الحكمة.....	٢ / ٥
٢٠٢.....	الإشارة إلى ما في الرئة من الحكمة.....	٣ / ٥
٢٠٣.....	الوقاية من بعض أمراض الأنف والحنجرة.....	٤ / ٥
٢٠٤.....	ما ينفع لعلاج بعض أمراض الأنف والحنجرة.....	٥ / ٥
٢٠٥.....	فوائد الزكام.....	٦ / ٥
٢٠٦.....	ما يقي من الزكام.....	٧ / ٥
٢٠٦.....	ما ينفع لعلاج الزكام.....	٨ / ٥
٢٠٧.....	فوائد العطسة.....	٩ / ٥
٢٠٩.....	ما يضر من العطسة.....	١٠ / ٥
٢٠٩.....	ما ينفع لعلاج كثرة العطاس.....	١١ / ٥
٢٠٩.....	ما ينفع لعلاج السعال.....	١٢ / ٥
٢١٠.....	ما يورث السّل.....	١٣ / ٥
٢١١.....	ما يقي من السّل.....	١٤ / ٥
٢١٢.....	ما ينفع لعلاج السّل.....	١٥ / ٥
٢١٣.....	ما يورث الرّبو والبهر.....	١٦ / ٥
٢١٣.....	ما ينفع لعلاج الرّبو.....	١٧ / ٥
٢١٤.....	ما ينفع لعلاج ذات الجنب.....	١٨ / ٥
٢١٥.....	الفصل السادس: الفم والأسنان.....	
٢١٥.....	الإشارة إلى ما فيهما من الحكمة.....	١ / ٦
٢١٦.....	صحّة الفم والأسنان.....	٢ / ٦
٢١٦.....	التخلّل.....	١ - ٢ / ٦
٢١٦.....	أ- تأكيد التخلّل.....	
٢١٨.....	ب- منافع التخلّل.....	
٢١٩.....	ج- آداب التخلّل.....	

- د- ما لا ينبغي التخلُّل به ٢٢١
- ٢٢٢ ٢-٢/٦ المضمضة والاستنشاق
- ٢٢٣ ٣-٢/٦ الاستياك
- أ- التأكيد على الاستياك ٢٢٣
- ب- ذمُّ ترك الاستياك ٢٢٥
- ج- فوائد الاستياك ٢٢٦
- د- آداب الاستياك ٢٢٨
- هـ- ما ينبغي أن يستاك به ٢٢٩
- و- سيرة أهل البيت في استعمال السواك ٢٣١
- ز- أدنى السواك ٢٣١
- ٢٣٢ ٤-٢/٦ ما يطيب الفم
- أ- الزبيب ٢٣٢
- ب- الجبن ٢٣٢
- ج- البصل ٢٣٢
- د- الحوك ٢٣٣
- هـ- الكزّاث ٢٣٣
- و- السعد ٢٣٤
- ز- مضغ اللبان ٢٣٤
- ح- السعتر والملح ٢٣٤
- ط- الكحل ٢٣٥
- ي- الخضاب ٢٣٥
- ك- الماء الفاتر ٢٣٦
- ٢٣٧ ٥-٢/٦ ما يشدّ الفم واللثة
- أ- خلّ الخمر ٢٣٧

٢٣٧.....	ب- البصل.....	
٢٣٧.....	ما يشد الأضراس.....	٦-٢/٦
٢٣٧.....	أ- مضغ العلك.....	
٢٣٨.....	ب- مضغ اللبان.....	
٢٣٨.....	ج- التمشيط.....	
٢٣٨.....	د- الاستياك ببعض المركبات.....	
٢٣٩.....	بعض ما يسبب أمراض الفم والأسنان.....	٣/٦
٢٤٠.....	ما ينفع لعلاج بعض أوجاع الفم.....	٤/٦
٢٤١.....	ما ينفع لعلاج وجع الأسنان.....	٥/٦
٢٤٣.....	ما ينفع لعلاج البخر.....	٦/٦
٢٤٥.....	الفصل السابع: جهاز الهضم.....	
٢٤٥.....	الإشارة إلى ما فيها من الحكمة.....	١/٧
٢٤٨.....	صحة جهاز الهضم.....	٢/٧
٢٤٨.....	الحمية.....	١-٢/٧
٢٤٩.....	ما ينفع للهضم.....	٢-٢/٧
٢٤٩.....	أ- الخس.....	
٢٤٩.....	ب- التمر.....	
٢٥٠.....	ج- الجبن.....	
٢٥٠.....	د- السويق.....	
٢٥٠.....	هـ- السواك.....	
٢٥١.....	و- الاستلقاء بعد الطعام.....	
٢٥١.....	ما يدبغ المعدة ويقويها.....	٣-٢/٧
٢٥١.....	أ- التفاح.....	
٢٥٢.....	ب- الرمان.....	

٢٥٢	ج - الكَمْثَرَى	
٢٥٣	د - السَّفْرَجَل	
٢٥٣	هـ - البَطِيخ	
٢٥٤	و - الباقلاء	
٢٥٤	ز - الحزاء	
٢٥٤	ح - التَّلْبِينَة	
٢٥٥	ما يضرّ المعدة	٤ - ٢ / ٧
٢٥٥	أ - التَّخْمَة	
٢٥٥	ب - كثرة الأكل	
٢٥٥	ج - شرب الماء بين الطَّعام	
٢٥٦	د - شرب الماء عبثاً	
٢٥٦	هـ - شرب الماء البارد والفقاع في الحَمَام	
٢٥٦	و - أكل القديد	
٢٥٦	ز - أكل اللّحم النَّيِّ	
٢٥٧	ح - كثرة أكل البيض	
٢٥٧	ما ينفع لعلاج بعض أوجاع البطن	٣ / ٧
٢٥٧	الكَمْثَرَى	١ - ٣ / ٧
٢٥٧	الأرزّ والسَّمَاق	٢ - ٣ / ٧
٢٥٧	السَّعْتَر	٣ - ٣ / ٧
٢٥٨	العسل والشُّونِيز	٤ - ٣ / ٧
٢٥٩	الجوز المشويّ	٥ - ٣ / ٧
٢٥٩	الحقنة	٦ - ٣ / ٧
٢٦٠	سويق الأرزّ	٧ - ٣ / ٧
٢٦١	خبز الأرزّ	٨ - ٣ / ٧

٧٥١	الفهرس التفصيلي	
٢٦١	سويق الجاورس	٩-٣/٧
٢٦١	ألبان الإبل	١٠-٣/٧
٢٦٢	مايورث البواسير	٤/٧
٢٦٢	طول الجلوس على الخلاء	١-٤/٧
٢٦٣	الجماع حاقناً	٢-٤/٧
٢٦٣	الجمع بين البيض والسّمك	٣-٤/٧
٢٦٣	ماينفع لعلاج البواسير	٥/٧
٢٦٣	التين	١-٥/٧
٢٦٤	الكراث	٢-٥/٧
٢٦٤	الجزر	٣-٥/٧
٢٦٤	الأرز	٤-٥/٧
٢٦٥	التمر وسمن البقر	٥-٥/٧
٢٦٥	الحبارى	٦-٥/٧
٢٦٥	الغبيراء	٧-٥/٧
٢٦٦	الاستنجا بالماء البارد	٨-٥/٧
٢٦٦	الاستنجا بالسعد	٩-٥/٧
٢٦٦	ما ينفع لإوجاع الكبد	٦/٧
٢٦٦	نبن التين	١-٦/٧
٢٦٧	الفصد	٢-٦/٧
٢٦٧	ما ينفع لعلاج رياح البطن	٧/٧
٢٦٧	الحبة السوداء	١-٧/٧
٢٦٨	الزيتون	٢-٧/٧
٢٦٨	ما ينفع لعلاج دواب البطن	٨/٧
٢٦٨	خلّ الخمر	١-٨/٧

- ٢٦٩ ٢-٨/٧ أكل التمر على الزريق
- ٢٦٩ ٩/٧ علاجات أخرى
- ٢٦٩ أ- مع البيض لعلاج قلة الاستمراء
- ٢٦٩ ب- التفاح لعلاج السم
- ٢٧٠ ج- العلاج بالماء
- ٢٧١ د- العلاج بالتقيؤ اختياراً
- ٢٧١ ١٠/٧ ما ينفع لعلاج انسداد الشهية
- ٢٧١ أ- الجبن
- ٢٧١ ب- الحوك
- ٢٧٣ الفصل الثامن : الدم والطحال
- ٢٧٣ ١/٨ علامات أمراض الدم
- ٢٧٤ ٢/٨ ما ينفع لعلاج أمراض الدم
- ٢٧٤ أ- سويق العدس
- ٢٧٤ ب- الإجاص
- ٢٧٤ ج- السلق
- ٢٧٥ د- الخس
- ٢٧٥ هـ- الحجامة
- ٢٧٥ و- أكل السمك الطري بعد الحجامة
- ٢٧٦ ز- أكل الرمان بعد الحجامة
- ٢٧٦ ح- الفصد
- ٢٧٦ ٣/٨ ما يولد الدم النقي
- ٢٧٦ أ- الباقلاء
- ٢٧٧ ب- الرمان
- ٢٧٧ ٤/٨ ما ينفع لعلاج وجع الطحال

٢٧٩ الفصل التاسع : الجلد

٢٧٩ ١ / ٩ صحّة الجلد

٢٧٩ ١ - ١ / ٩ النّظافة

٢٨٠ ٢ - ١ / ٩ التّدهين

٢٨٠ أ - خواصّ التّدهين

٢٨٠ ب - أفضل أوقات التّدهين

٢٨١ ج - الأدهان بالبنفسج

٢٨٢ د - الأدهان بالزيت

٢٨٣ هـ - الأدهان بالبان

٢٨٣ و - الأدهان بالزنبق

٢٨٤ ز - الأدهان بالخيري

٢٨٤ ٣ - ١ / ٩ استعمال الخطمي

٢٨٥ ٤ - ١ / ٩ الخضاب

٢٨٥ ٥ - ١ / ٩ افتتاح الطّعام بالملح

٢٨٦ ٦ - ١ / ٩ شرب السّويق بالزيت

٢٨٦ ٧ - ١ / ٩ البطيخ

٢٨٧ ٨ - ١ / ٩ الغبيراء

٢٨٧ ٩ - ١ / ٩ النّانخواه والجوز

٢٨٧ ١٠ - ١ / ٩ البصل

٢٨٨ ١١ - ١ / ٩ السّنا

٢٨٨ ١٢ - ١ / ٩ دور المشمومات في الوقاية من الأمراض الجلديّة

٢٨٩ ١٣ - ١ / ٩ دور الحجامة في الوقاية من الأمراض الجلديّة ومعالجتها

٢٩٠ ١٤ - ١ / ٩ دور الزّكام والعطاس في الوقاية من الأمراض الجلديّة

٢٩١ ١٥ - ١ / ٩ دور بعض الأذكار في صحّة الجلد

- ٢ / ٩ أسباب الأمراض الجلدية ٢٩١
- أ - استقبال الشمس ٢٩١
- ب - أكل الجوز في شدة الحر ٢٩٢
- ج - أكل الطين ٢٩٣
- د - هيجان الدم ٢٩٣
- هـ - مداومة أكل البيض ٢٩٣
- و - أكل السمك المملوح بعد الفصد والحجامة ٢٩٤
- ٣ / ٩ أسباب الإصابة بالجذام ٢٩٤
- أ - الغسل بالماء المفتسل فيه ٢٩٤
- ب - تدليك الجسد بالخزف في الحمام ٢٩٤
- ج - أكل الغدد ٢٩٤
- د - أكل الجرجير بالليل ٢٩٥
- هـ - التخلل بعود الزيحان وقضيب الرمان ٢٩٥
- و - جماع الحائض ٢٩٥
- ٤ / ٩ الوقاية من الجذام ٢٩٦
- أ - التجنب من المصابين بالجذام ٢٩٦
- ب - الاجتناب عن الجماع في أول الشهر ووسطه وآخره ٢٩٦
- ج - أكل السلجم ٢٩٦
- د - أكل الكرات ٢٩٧
- هـ - أكل السلق ٢٩٧
- و - أكل الحوك ٢٩٨
- ز - شرب الحرمل ٢٩٨
- ح - دور الزكام في الوقاية من الجذام ٢٩٨
- ط - أخذ الشارب والأظفار ٢٩٩

٢٩٩ ٥ / ٩ أسباب الابتلاء بالبرص

٢٩٩ أ - استعمال ماءٍ سخَّته الشمس

٣٠٠ ب - تدليك الجسد بالخزف في الحمام

٣٠٠ ج - الأكل على الشَّبع

٣٠١ د - خمس خصالٍ

٣٠١ ٦ / ٩ الوقاية من البرص

٣٠١ أ - استعمال الخطمي

٣٠١ ب - أكل الباذنجان

٣٠٢ ج - ظهور الدَّمامل

٣٠٢ ٧ / ٩ ما ينفع لعلاج البرص

٣٠٢ أ - أكل لحم البقر بالسَّق

٣٠٣ ب - مرق لحم البقر

٣٠٣ ج - السَّويق

٣٠٤ ٨ / ٩ ما ينفع لعلاج البهق

٣٠٤ ٩ / ٩ ما ينفع لعلاج الجرب

٣٠٥ ١٠ / ٩ ما ينفع لعلاج الشَّقاق

٣٠٥ ١١ / ٩ ما ينفع لعلاج نمش الوجه

٣٠٦ ١٢ / ٩ ما ينفع لعلاج القرحة

٣٠٦ ١٣ / ٩ ما ينفع لعلاج الحزازة

٣٠٦ ١٤ / ٩ ما ينفع لعلاج السَّهك

٣٠٧ الفصل العاشر: الشَّعر

٣٠٧ ١ / ١٠ الإشارة إلى ما فيه من الحكمة

٣٠٧ أ - إفراز المواد الزائدة

٣٠٩ ب - حفظ حرارة البدن

٣٠٩.....	ج- السّيطرة على الشهوة الجنسيّة.....	
٣١٠.....	د- الوقاية من الجذام.....	
٣١١.....	صحة الشّعر.....	٢/١٠
٣١١.....	ضرورة الاهتمام بالشّعر.....	١-٢/١٠
٣١٢.....	غسل الرّأس بالسّدر.....	٢-٢/١٠
٣١٢.....	الخضاب بالحنّاء والكتم.....	٣-٢/١٠
٣١٣.....	تمشيط الشّعر.....	٤-٢/١٠
٣١٤.....	تقصير الشّعر.....	٣/١٠
٣١٥.....	حلق الشّعر.....	٤/١٠
٣١٦.....	نصف الشّعر.....	٥/١٠
٣١٧.....	أخذ الشّارب.....	٦/١٠
٣١٨.....	قصّ شعر الإبط.....	٧/١٠
٣١٨.....	استعمال التّورة لإزالة الشّعر.....	٨/١٠
٣٢٢.....	دفن الشّعر.....	٩/١٠
٣٢٢.....	ما ينفع لإنبات قنّة الشّعر.....	١٠/١٠
٣٢٥.....	الفصل الحادي عشر: الظّفر.....	
٣٢٥.....	الإشارة إلى ما فيه من الحكمة.....	١/١١
٣٢٥.....	تقليم الأظفار.....	٢/١١
٣٢٧.....	تقليم الأظفار يوم الجمعة.....	٣/١١
٣٢٨.....	دفن الأظفار.....	٤/١١
٣٢٩.....	الفصل الثاني عشر: العظام.....	
٣٢٩.....	الإشارة إلى ما فيها من الحكمة.....	١/١٢
٣٣٢.....	ما يشدّ العظم.....	٢/١٢
٣٣٣.....	ما يقوّي السّاقين والقدمين.....	٣/١٢

٣٣٤	ما يلين المفاصل	٤ / ١٢
٣٣٤	ما يرخي المفاصل	٥ / ١٢
٣٣٥	ما ينفع لوجع الخاصرة	٦ / ١٢
٣٣٥	ما ينفع لوجع الظهر	٧ / ١٢
٣٣٦	ما يورث النقرس	٨ / ١٢
٣٣٦	ما ينفع من النقرس	٩ / ١٢
٣٣٧	الفصل الثالث عشر: الجهاز البولي والتناسلي	
٣٣٧	الإشارة إلى ما فيهما من الحكمة	١ / ١٣
٣٣٨	الوظيفة	٢ / ١٣
٣٣٨	'عادة الشهرية'	١ - ٢ / ١٣
٣٤٠	النطفة	٢ - ٢ / ١٣
٣٤٠	سوائل البروستاتة	٣ - ٢ / ١٣
٣٤٢	بعض الأمراض النسائية	٣ / ١٣
٣٤٢	أ - انقطاع العادة الشهرية	
٣٤٢	ب - القرن والعنل	
٣٤٢	ج - فقدان البكارة	
٣٤٣	بعض أسباب أمراض الجهاز البولي والتناسلي	٤ / ١٣
٣٤٣	حبس البول	١ - ٤ / ١٣
٣٤٣	الجماع من غير إهراق الماء	٢ - ٤ / ١٣
٣٤٤	أكل كلى الغنم وأجوافها	٣ - ٤ / ١٣
٣٤٤	إدمان الحمام	٤ - ٤ / ١٣
٣٤٤	الاتكاه في الحمام	٥ - ٤ / ١٣
٣٤٤	بعض عوامل صحة الجهاز البولي والتناسلي	٥ / ١٣
٣٤٤	الختان	١ - ٥ / ١٣

٣٤٦.....	الاستنجاء والفسل.....	٢-٥/١٣
٣٤٦.....	أكل الفجل.....	٣-٥/١٣
٣٤٧.....	أكل البطيخ.....	٤-٥/١٣
٣٤٧.....	ما ينفع لعلاج بعض أمراض الجهاز التناسلي.....	٦/١٣
٣٤٧.....	ما ينفع لعلاج عدم انقطاع دم الحيض.....	١-٦/١٣
٣٤٨.....	ما ينفع لعود قطع العادة الشهرية.....	٢-٦/١٣
٣٤٨.....	ما ينفع لعلاج تقطير البول.....	٣-٦/١٣
٣٤٩.....	ما ينفع لعلاج الوجع عند البول.....	٤-٦/١٣
٣٤٩.....	إرشاداتٌ صحيّةٌ.....	٧/١٣
٣٤٩.....	ما ينبغي أن يمنع العروس في اسبوعها.....	١-٧/١٣
٣٥٠.....	تحريم وطء الحائض.....	٢-٧/١٣
٣٥١.....	تحريم وطء النفساء.....	٣-٧/١٣
٣٥١.....	أضرار وطء الحائض.....	٤-٧/١٣
٣٥٢.....	الحالات التي يكره فيها الجماع.....	٥-٧/١٣
٣٥٦.....	آداب الجماع.....	٨/١٣
٣٥٦.....	ما ينبغي قبل الجماع.....	١-٨/١٣
٣٥٦.....	أ- الشبق.....	
٣٥٦.....	ب- اختيار الأوقات الصالحة.....	
٣٥٨.....	ج- الاستتار.....	
٣٥٨.....	د- الدّعاء.....	
٣٦٠.....	هـ- الطّمانينة.....	
٣٦١.....	ما ينبغي عند الجماع.....	٢-٨/١٣
٣٦١.....	أ- المداعبة.....	
٣٦٢.....	ب- ترك الاستعجال.....	

- ٣٦٢ ج- ترك التكلّم
- ٣٦٣ د- الوضوء للمعاودة
- ٣٦٣ هـ- الغسل بعد الاحتلام
- ٣٦٣ ٣-٨/١٣ ما ينبغي بعد الجماع
- ٣٦٣ أ- البول
- ٣٦٤ ب- غسل الفرج
- ٣٦٤ ج- الغسل
- ٣٦٥ د- شرب العسل
- ٣٦٥ ٩/١٣ ما يعين على الجماع
- ٣٦٥ ١-٩/١٣ أكل الجزر
- ٣٦٦ ٢-٩/١٣ أكل التمر البرنيّ
- ٣٦٦ ٣-٩/١٣ أكل التين
- ٣٦٦ ٤-٩/١٣ أكل البطيخ
- ٣٦٧ ٥-٩/١٣ أكل البصل
- ٣٦٧ ٦-٩/١٣ أكل البيض
- ٣٦٧ ٧-٩/١٣ أكل البيض بالبصل والزيت
- ٣٦٨ ٨-٩/١٣ أكل البيض باللحم
- ٣٦٩ ٩-٩/١٣ أكل الحبارى
- ٣٦٩ ١٠-٩/١٣ أكل الهريسة
- ٣٦٩ ١١-٩/١٣ شرب السويق بالزيت
- ٣٧٠ ١٢-٩/١٣ شرب الحليب بالعسل
- ٣٧٠ ١٣-٩/١٣ استعمال السعد
- ٣٧٠ ١٤-٩/١٣ الطيب
- ٣٧١ ١٥-٩/١٣ تسريح الشعر

٣٧١	الكحل	١٦-٩/١٣
٣٧١	الخضاب	١٧-٩/١٣
٣٧٢	الثّورة	١٨-٩/١٣
٣٧٢	ما يضعف عن الجماع	١٠/١٣
٣٧٢	الصّيام	١-١٠/١٣
٣٧٣	إطالة الشّعر	٢-١٠/١٣
٣٧٤	الثّعل السّوداء	٣-١٠/١٣
٣٧٥	الفصل الرابع عشر: الجنين	
٣٧٥	تطوّر الجنين	١/١٤
٣٧٩	غذاء الجنين	٢/١٤
٣٨٠	ما ينفع الجنين من الأغذية	٣/١٤
٣٨١	نوع الجنين	٤/١٤
٣٨١	سرّ المشابهة	٥/١٤
٣٨٦	مدّة الحمل	٦/١٤
٣٨٨	إجهاض الجنين	٧/١٤
٣٨٩	غسل المولود	٨/١٤
٣٨٩	الأذان والإقامة في اذن المولود	٩/١٤
٣٩٠	تحنيك المولود	١٠/١٤
٣٩١	حلق رأس المولود	١١/١٤
٣٩١	العقّ عن المولود	١٢/١٤
٣٩١	غذاء الثّفساء	١٣/١٤
٣٩٢	تأكيد لبن الامّ	١٤/١٤
٣٩٢	اختيار المرضعة الصّالحة	١٥/١٤
٣٩٣	من ينبغي استرضاعه	١٦/١٤

الفهرس التفصلي ٧٦١

٣٩٣ من لا ينبغي استرضاعه ١٧/١٤

٣٩٤ أدب الإرضاع ١٨/١٤

٣٩٥ مدّة الإرضاع ١٩/١٤

القسم الرابع: دور الأكل والشرب في الصّحة والمرض

الفصل الأوّل: قلّة الأكل ٣٩٩

٣٩٩ الحثّ على قلّة الأكل ١/١

٤٠٠ فوائد قلّة الأكل الظاهرية ٢/١

٤٠٠ أ- صحّة البدن ٤٠٠

٤٠١ ب- نضارة الوجه ٤٠١

٤٠٢ ج- طول العمر ٤٠٢

٤٠٢ فوائد قلّة الأكل الباطنية ٣/١

٤٠٢ أ- صفاء الفكر ٤٠٢

٤٠٢ ب- نور القلب ٤٠٢

٤٠٢ ج- النجاة من الشيطان ٤٠٢

٤٠٣ د- الدّخول في ملكوت السّماوات ٤٠٣

٤٠٣ هـ- التّقرّب إلى الله ٤٠٣

٤٠٣ و- جوامع منافع قلّة الأكل ٤٠٣

الفصل الثاني: الحمية ٤٠٥

٤٠٥ معنى الحمية ١/٢

٤٠٦ الحثّ على الحمية ٢/٢

٤٠٧ ما روي في مدّة حمية المريض ٣/٢

الفصل الثالث: التّجوّع ٤٠٩

٤٠٩ الحثّ على التّجوّع ١/٣

- ٢/٣ فوائد التّجوّع الجسميّة ٤١٠
- أ- صحّة البدن ٤١٠
- ب- طيب الطّعام ٤١١
- ٣/٣ فوائد التّجوّع الرّوحية ٤١١
- أ- الورع عن المعاصي ٤١١
- ب- النّجاة من الشّيطان ٤١١
- ج- التّقرب إلى الله ٤١٢
- د- العلم والحكمة ٤١٢
- هـ- رؤية الله بالقلب ٤١٣
- الفصل الرابع: كثرة النّهم ٤١٥
- ١/٤ ذمّ النّهم ٤١٥
- ٢/٤ ذمّ أكل الألوان من الطّعام ٤١٧
- ٣/٤ مضارّ النّهم الظّاهريّة ٤١٨
- أ- أنواع الأسقام ٤١٨
- ب- ضعف الصّحة ٤١٩
- ج- الذّفر ٤٢٠
- ٤/٤ مضارّ النّهم الباطنيّة ٤٢٠
- أ- فساد الورع ٤٢٠
- ب- فساد النّفس ٤٢١
- ج- حجاب الفطنة ٤٢٢
- د- ظلمة القلب ٤٢٢
- هـ- فساد الأحلام ٤٢٣
- و- قلة العبادة ٤٢٣
- ز- البعد من الله ٤٢٥

٤٢٦	ح - جوع يوم القيامة	
٤٢٨	جوامع مضاَر البطنة	٥ / ٤
٤٢٩	مضاَر الأكل على الشَّبَع	٦ / ٤
٤٣١	الفصل الخامس : آداب أكل الطَّعام	
٤٣١	غسل اليدين قبل الطَّعام وبعده	١ / ٥
٤٣٤	وضع البقل على المائدة	٢ / ٥
٤٣٥	خلع النَّعال	٣ / ٥
٤٣٦	التَّسمية	٤ / ٥
٤٣٩	الأكل باليمين	٥ / ٥
٤٣٩	افتتاح الطَّعام بالملح واختتامه به أو بالخلِّ	٦ / ٥
٤٤١	الأكل بعد الجوع والشَّهية	٧ / ٥
٤٤٢	البدء بأخفِّ الأغذية	٨ / ٥
٤٤٢	أكل الطَّعام السَّخن قبل أن يبرد	٩ / ٥
٤٤٢	تصغير اللَّقمة وتجويد المضغ	١٠ / ٥
٤٤٣	الإساک قبل الشَّبَع	١١ / ٥
٤٤٤	مسح الوجه والدَّعاء بعد غسل الأيدي	١٢ / ٥
٤٤٦	الاستلقاء على القفا بعد الطَّعام	١٣ / ٥
٤٤٦	الاجتناب عن الإسراف	١٤ / ٥
٤٤٧	اجتناب النَّفخ في الطَّعام والشَّراب	١٥ / ٥
٤٤٧	اجتناب الأكل بالشَّمال	١٦ / ٥
٤٤٨	اجتناب الأكل على الشَّبَع	١٧ / ٥
٤٤٩	اجتناب أكل الطَّعام الحارَّ	١٨ / ٥
٤٥١	اجتناب الأكل على الجنابة إلا مع الوضوء	١٩ / ٥
٤٥١	اجتناب النَّوم بعد الطَّعام	٢٠ / ٥

الفصل السادس : آداب أكل اللحم ٤٥٣

٤٥٣	اختيار الذراع أو المقاديم	١ / ٦
٤٥٤	غسل اللحم قبل طبخه	٢ / ٦
٤٥٥	النهس	٣ / ٦
٤٥٦	اجتناب أكل القديد	٤ / ٦
٤٥٧	اجتناب أكل اللحم النيء	٥ / ٦
٤٥٨	اجتناب إدمان أكل اللحم	٦ / ٦
٤٥٩	وجبات أكل اللحم	٧ / ٦
٤٥٩	عدم ترك أكل اللحم أربعين يوماً	٨ / ٦
٤٦٢	عدم نهك العظام وأكل نخاعها	٩ / ٦

الفصل السابع : آداب أكل الفاكهة ٤٦٣

٤٦٣	الغسل بالماء	١ / ٧
٤٦٣	التسمية عند الأكل	٢ / ٧
٤٦٣	الدعاء عند رؤية الفاكهة الجديدة	٣ / ٧
٤٦٤	الأكل في إقبالها والترك في إدبارها	٤ / ٧
٤٦٤	ترك التقشير	٥ / ٧
٤٦٥	أكل الفاكهة وترأ وترك القران بين الفواكه	٦ / ٧

الفصل الثامن : آداب الشرب ٤٦٧

٤٦٧	ما ينبغي في الشرب	١ / ٨
٤٦٧	أ- الشرب بثلاثة أنفاس	
٤٦٧	ب- شرب الماء قائماً بالنهار وجالساً بالليل	
٤٦٨	ج- شرب الماء الفاتر	
٤٦٩	ما لا ينبغي في الشرب	٢ / ٨
٤٦٩	أ- التفخ	

ب- العب ٤٧٠

ج- شرب الحميم ٤٧١

د- الشرب أثناء الأكل ٤٧١

هـ- شرب الماء على اللحم ٤٧١

و- الشرب إثر الدسم ٤٧٢

ز- الشرب من عروة الإناء وتلمته ٤٧٢

ح- الشرب في النحاس ٤٧٣

ط- الشرب على الزيق ٤٧٣

ي- شرب الماء البارد بعد تناول الشيء الحار أو الحلاوة ٤٧٤

ك- كثرة شرب الماء ٤٧٤

ل- شرب الماء البارد والفقاع في الحتام ٤٧٥

الفصل التاسع : وجبات الأكل ٤٧٧

١/٩ البكرة والعشي ٤٧٧

٢/٩ تأكيد الغداء والنهي عن تركه ٤٧٧

٣/٩ تأكيد العشاء والنهي عن تركه ٤٧٨

٤/٩ وجبة في اليوم ٤٨٢

٥/٩ ثلاث وجبات في يومين ٤٨٢

كلام حول الأحاديث المتعلقة بوجبات الأكل ٤٨٥

القسم الخامس: التداوي بالأغذية والعقاقير

الفصل الأول : الاترج ٤٩١

١/١ تأكيد أكل الاترج ٤٩١

٢/١ خواص الاترج ٤٩١

٣/١ أكل الاترج بعد الطعام ٤٩٢

٤٩٢	أكل الاترج بالليل	٤ / ١
٤٩٣	ما يهضم الاترج	٥ / ١
٤٩٤	مرّبى الاترج	٦ / ١
٤٩٤	النظر إلى الاترج	٧ / ١
٤٩٥	الفصل الثاني: الإجاص	
٤٩٧	الفصل الثالث: الأرز	
٤٩٧	سيّد الأطمعة	١ / ٣
٤٩٧	خواصّ الأرز	٢ / ٣
٤٩٩	الفصل الرابع: الباذروج (الحوك)	
٥٠٣	الفصل الخامس: الباذنجان	
٥٠٧	الفصل السادس: الباقلاء	
٥٠٧	طعام عيسى	١ / ٦
٥٠٧	خواصّ الباقلاء	٢ / ٦
٥٠٨	أكل الباقلاء بقشرها	٣ / ٦
٥٠٩	الفصل السابع: البصل	
٥١١	الفصل الثامن: البطيخ	
٥١١	خواصّ البطيخ	١ / ٨
٥١٣	أكل البطيخ قبل الطّعام	٢ / ٨
٥١٣	النّهي عن أكل البطيخ على الرّيق	٣ / ٨
٥١٤	أدب أكل البطيخ	٤ / ٨
٥١٥	الفصل التاسع: البيض	
٥١٥	خواصّ البيض	١ / ٩
٥١٦	أكل البيض بالبصل والزّيت	٢ / ٩
٥١٧	أكل البيض باللّحم	٣ / ٩

٥١٧ صفة البيض ٤ / ٩

٥١٨ النهي عن مداومة أكل البيض ٥ / ٩

٥١٩ ما يحلّ من البيض وما يحرم منه ٦ / ٩

٥٢١ الفصل العاشر: التفّاح

٥٢١ خواصّ التفّاح ١ / ١٠

٥٢٤ خواصّ التفّاح على الرّيق وبالأسحار ٢ / ١٠

٥٢٤ شمّ التفّاح قبل الأكل ٣ / ١٠

٥٢٤ كراهة أكل التفّاح الحامض ٤ / ١٠

٥٢٥ الفصل الحادي عشر: التّليّنة

٥٢٧ الفصل الثاني عشر: التّمّر

٥٢٧ خواصّ التّمّر ١ / ١٢

٥٢٩ أفضل السّحور والفتور ٢ / ١٢

٥٣٠ خواصّ الرّطب والتّمّر للحامل والنّفساء ٣ / ١٢

٥٣٢ أكل الرّطب بالبطيخ والقثاء ٤ / ١٢

٥٣٢ تحنيك المولود بالتّمّر ٥ / ١٢

٥٣٣ الفصل الثالث عشر: التّين

٥٣٥ الفصل الرابع عشر: الثّوم

٥٣٧ الفصل الخامس عشر: الجبن

٥٣٧ خواصّ الجبن ١ / ١٥

٥٣٨ أكل الجبن بالجوز ٢ / ١٥

٥٣٩ أكل الجبن بالبطيخ ٣ / ١٥

٥٣٩ مضارّ الجبن ٤ / ١٥

٥٤٠ الجبن في الغداة والعشيّ ٥ / ١٥

٥٤١ الفصل السادس عشر: الجرجير

٥٤١ ما روي في ذمّ الجرجير	١ / ١٦
٥٤٢ ما روي في النهي عن أكل الجرجير في الليل	٢ / ١٦
٥٤٢ ما يردّ الأخبار السابقة	٣ / ١٦
٥٤٥ الفصل السابع عشر: الجزر	
٥٤٧ الفصل الثامن عشر: الجوز	
٥٤٩ الفصل التاسع عشر: الحرمل	
٥٥١ الفصل العشرون: الحلبة	
٥٥٣ الفصل الحادي والعشرون: الحلواء	
٥٥٥ الفصل الثاني والعشرون: الحمص	
٥٥٧ الفصل الثالث والعشرون: الخبز	
٥٥٧ خواصّ الخبز	١ / ٢٣
٥٥٨ خواصّ خبز الشعير	٢ / ٢٣
٥٥٨ خواصّ خبز الأرزّ	٣ / ٢٣
٥٥٩ خواصّ خبز الجاوس	٤ / ٢٣
٥٦١ الفصل الرابع والعشرون: الخسّ	
٥٦٣ الفصل الخامس والعشرون: الخلّ	
٥٦٣ خواصّ الخلّ	١ / ٢٥
٥٦٤ خواصّ خلّ الخمر	٢ / ٢٥
٥٦٥ افتتاح الطعام بالخلّ	٣ / ٢٥
٥٦٧ الفصل السادس والعشرون: الرمان	
٥٦٧ سيّد الفواكه	١ / ٢٦
٥٦٧ خواصّ الرمان	٢ / ٢٦
٥٧٠ خواصّ الرمان الحلو	٣ / ٢٦
٥٧١ خواصّ الرمان المرّ	٤ / ٢٦

٧٦٩	الفهرس التفصلي
٥٧١	٥ / ٢٦ خواصّ أكل الرّمان بشحمه
٥٧٣	الفصل السابع والعشرون : الزّبيب
٥٧٣	١ / ٢٧ خواصّ الزّبيب
٥٧٥	٢ / ٢٧ خواصّ إدمان أكل الزّبيب على الرّيق
٥٧٥	٣ / ٢٧ خواصّ أكل إحدى وعشرين زبيبةً
٥٧٧	الفصل الثامن والعشرون : الزّيتون
٥٧٧	١ / ٢٨ خواصّ الزّيتون
٥٧٨	٢ / ٢٨ خواصّ الزيت
٥٨١	الفصل التاسع والعشرون : السّعتر
٥٨٣	الفصل الثلاثون : السّعد
٥٨٥	الفصل الحادي والثلاثون : السّفرجل
٥٨٥	١ / ٣١ خواصّ السّفرجل
٥٨٩	٢ / ٣١ فوائد أكل السّفرجل على الرّيق
٥٩٠	٣ / ٣١ خواصّ السّفرجل للحامل
٥٩٣	الفصل الثاني والثلاثون : السّكر
٥٩٣	١ / ٣٢ خواصّ السّكر
٥٩٥	٢ / ٣٢ خواصّ السّكر الطّبرزد
٥٩٧	الفصل الثالث والثلاثون : السّلجم
٥٩٩	الفصل الرابع والثلاثون : السّلق
٦٠١	الفصل الخامس والثلاثون : السّمن
٦٠١	١ / ٣٥ خواصّ سمن البقر
٦٠٢	٢ / ٣٥ كراهة السّمن للشّيح
٦٠٣	الفصل السّادس والثلاثون : السّنا
٦٠٥	الفصل السّابع والثلاثون : السّويق

٦٠٥	خواصّ السّويق	١ / ٣٧
٦٠٨	خواصّ بعض أنواع السّويق	٢ / ٣٧
٦٠٨	أ- سويق الشّعير	
٦٠٩	ب- سويق العدس	
٦٠٩	ج- سويق الأرز	
٦١٠	د- سويق التفّاح	
٦١١	خواصّ السّويق الجافّ	٣ / ٣٧
٦١٣	الفصل الثّامن والثلاثون: الشّحم	
٦١٥	الفصل التّاسع والثلاثون: العدس	
٦١٧	الفصل الأربعون: العسل	
٦١٧	الاستشفاء بالمسل	١ / ٤٠
٦١٩	خواصّ العسل	٢ / ٤٠
٦٢٣	الفصل الحادي والأربعون: العنب	
٦٢٣	دور العنب في ذهاب الهمّ	١ / ٤١
٦٢٤	آداب أكل العنب	٢ / ٤١
٦٢٧	الفصل الثّاني والأربعون: العناب	
٦٢٩	الفصل الثّالث والأربعون: الغبيراء	
٦٣١	الفصل الرّابع والأربعون: الفجل	
٦٣٣	الفصل الخامس والأربعون: الفرفخ	
٦٣٥	الفصل السادس والأربعون: القنّاء	
٦٣٥	خواصّ القنّاء	١ / ٤٦
٦٣٥	آداب أكل القنّاء	٢ / ٤٦
٦٣٧	الفصل السابع والأربعون: القرع	
٦٤١	الفصل الثّامن والأربعون: الكباب	

٧٧١	الفهرس التفصلي
٦٤٣	الفصل التاسع والأربعون : الكزّات
٦٤٣	١ / ٤٩ خواصّ الكزّات
٦٤٥	٢ / ٤٩ أكل الكزّات الطّازج
٦٤٦	٣ / ٤٩ أكل الكزّات بالملح
٦٤٧	الفصل الخمسون : الكرفس
٦٤٩	الفصل الحادي والخمسون : الكمأة
٦٥٣	الفصل الثاني والخمسون : الكمثرى
٦٥٥	الفصل الثالث والخمسون : اللّبان
٦٥٥	١ / ٥٣ خواصّ اللّبان
٦٥٦	٢ / ٥٣ فوائد اللّبان للحامل
٦٥٩	الفصل الرابع والخمسون : اللّبن
٦٥٩	١ / ٥٤ خواصّ اللّبن
٦٦٠	٢ / ٥٤ الاستشفاء باللّبان البقر
٦٦٢	٣ / ٥٤ ألبان الإبل
٦٦٢	٤ / ٥٤ شيراز الاتن
٦٦٣	٥ / ٥٤ الحليب بالمسل
٦٦٣	٦ / ٥٤ الماست والتّانخواه
٦٦٥	الفصل الخامس والخمسون : اللّحم
٦٦٥	١ / ٥٥ سيّد الطّعام
٦٦٦	٢ / ٥٥ خواصّ اللّحم
٦٦٧	٣ / ٥٥ خواصّ اللّحم باللّبن
٦٦٨	٤ / ٥٥ لحم الإبل
٦٦٩	٥ / ٥٥ لحم البقر
٦٧٠	٦ / ٥٥ لحم الضّأن